

عصام نعمة إسماعيل

محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي
والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء

تقديم

**دولة الرئيس نبيه بري
رئيس مجلس النواب اللبناني**

تقديم ثاني

**المحامي جورج عدوان
نائب في البرلمان اللبناني**

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

آب ٢٠٠٥

إهداء

إلى والديّ، نعمة وحسنة
إخوتي، عبدالله، محمد وعلي
زوجتي، غدير

إلى كل من أحب، أهدي هذا الكتاب

توطئة بقلم

المحامي جورج جميل عدوان^١

يصدر هذا المرجع القيم في مرحلة دقيقة من تاريخ لبنان، مرحلة يستعيد فيها الوطن قدرته على امتلاك المتطلبات الحيوية لإقامة دولة المواطن. أقول دولة المواطن لأميزها عن دولة المسؤول، الدولة التي نعيش في ظلها اليوم.

بعد العام ١٩٩٠، اعتبر المسؤولون في لبنان أنفسهم فوق القانون وعمموا القاعدة حتى طالت ابناءهم واقرباءهم. وقد ذهب بعضهم ليعتبر نفسه انه هو القانون والبعض الآخر ان القانون أداة من أدواته السياسية. كل ذلك يؤدي بنا اليوم الى طرح اسئلة ترددت كثيراً ولا تزال في تاريخ تطور الانسانية وفي تاريخ نشوء دولة لبنان.

متى وكيف يتساوى المواطن والمسؤول امام الحق والقانون؟
متى وكيف يؤمن القانون حقوق المواطنين أمام ممارسات المسؤولين؟
متى وكيف ننتهي من الفساد والإفساد؟
إلى ما هنالك من أسئلة وأسئلة أضحت اليوم وفي أكثر من أي وقت مضى ملحة ليستعيد المواطن ثقته بدولته.

في هذا السياق يأتي هذا الكتاب الدراسة.

^١ - محام بالاستئناف

- دبلوم دراسات عليا في القانون الدولي المقارن من جامعة ستراسبورغ

- نائب في البرلمان اللبناني

يأتي أولاً من خلال دراسة معمقة تبين الطرق والسبل المعتمدة والموجودة في النصوص المنشورة في العالم وفي لبنان لمساءلة المسؤولين. فيتيح لقارئه وللباحث في هذا المجال الاطلاع بوضوح على معالم الموضوع.

ويأتي ثانياً ليبين الحاجة الملحة لاعتماد مبادئ من شأنها تعزيز المساءلة والتي من دونها لا يمكن ان تبنى دولة القانون.

ويأتي ثالثاً ليبين من خلال القضايا التي سبق وطُرحَت في لبنان والملفات التي فُتحت، وتوقّف عندها هذا الكتاب، مدى التسييس والتكليف والتمييز والانتقائية وبالتالي عدم تطبيق المبادئ المرجوة في هذه المواضيع.

في هذا الكتاب الدراسة كشف الأستاذ عصام اسماعيل في الفصل الذي يحمل عنوان "محاكمة الوزراء في لبنان" للرأي العام ملفات الطبقة السياسية التي فتحت واقتلت في ظروف لم تجلي خواتيمها الوقائع، لا بل احيطت في معظمها بكثير من الضبابية أثناء المعالجة، الأمر الذي ترك في أذهان الرأي العام انطباعاً تحول الى قناعة، بأن ما يفتح أو يقفل من ملفات قضائية بحق السياسيين نواباً أكانوا أم وزراء أم حتى رؤساء، لم يتمّ التوصل ولو لمرة الى جلاء الحقيقة واعادة المال العام، وهو في الواقع، فتح وإقفال، لا علاقة له، إلا بالسياسة ووضع اليد على أجهزة القضاء وتسييرها.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، عرض الأستاذ إسماعيل لقضية وزير الزراعة السابق علي عبدالله، كما عرض قضية المشتقات النفطية التي اتهم فيها الوزير السابق شاهي برصوميان.

هذان الملفان متشابهان من حيث الشكل والمضمون، إلا أن الباحث بين التضارب والازدواجية في احالة الاول امام القضاء العدلي والآخر امام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وشرح هذه الازدواجية بمحاولات السياسة التدخل والالتفاف على الحقيقة، نتيجة خوف المسؤولين من قضايا قد تنتشعب إلى حدودٍ أوسع.

إن هدف الكتاب الرئيسي فيما قدم من ملفات يكمن في تحديد الجهة الصالحة لمحاكمة الوزراء وحصرها بمرجعية قضائية واحدة، تمنع تهريب الحقيقة وانزال العقوبات بالمسؤولين عن الهدر والفساد ومعاقبتهم.

لقد تم حتى تاريخه الالتفاف حول واحد من أبرز ملفات الفساد واهدار المال العام وعقد صفقات مشبوهة بالتراضي وارتكاب عمليات تزوير واختلاس، اتهامات كان الرأي العام ولا يزال مؤمناً ومقتنعاً بوجودها ومتعطشاً لاجلاء معالمها لانه اذا لم يتم ذلك، فعبثاً نحاول بناء المستقبل وردع المرتكبين.

..ويبقى الهدف امام اللبنانيين الاصلاح ومحاكمة مرتكبي الفساد وناهبي المال العام وكل من شارك او ساهم أو تدخل في وصول المديونية الى ٤٤ مليار دولار وفتح جميع الملفات من دون استثناء وهي الوسيلة الانجح لاستئصال هذه الافة التي ألمت بالوطن.

المحاسبة المطلوبة يجب ان تأتي بأجابات حاسمة على اسئلة محددة تراود كل مواطن، من المسؤول عن هذا الدين العام المتفاقم؟ من المسؤول عن الفساد والافساد؟ من باع نفسه لجهات خارجية مسبباً الكوارث لبلده؟ كيف تراكم الدين الى حدود ٤٤ مليار دولار فأوقع مالية الدولة بين عجز مستحکم ودين متعاضم؟

يبدأ الاصلاح المطلوب بقانون انتخاب يعكس التمثيل الشعبي الصحيح بحيث يصبح مجلس النواب بأكثرية ممثلاً للشعب. ويصبح مديناً له ويتفاعل معه ويحاسب السلطة التنفيذية دفاعاً عن حقوق الانسان. وتقتضي هذه العملية فصل الوزارة عن النيابة كما طالبنا بذلك لدى مناقشتنا البيان الوزاري في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٥ وسوف نستمر على هذا المنحى.

ويتمثل الاصلاح بتفعيل الرقابة على السلطة التنفيذية وتعزيز هيئات الرقابة وتحسينها والاعتماد على الكفاءات فيها. وايضاً باعادة النظر بقانون الاثراء غير المشروع الذي شُوّه وأفرغ من مضمونه. وتبقى الخطوة الاهم، رهن السلطة القضائية وصون استقلاليتها وتطهيرها من الشوائب لتصبح قادرة على وضع يدها تلقائياً على الملفات ومتابعتها دون توجيهات وارشادات وتنبهات ومحاباة.

اللبنانيون متساوون امام القانون مسؤولين ومواطنيين:

فهل يتساوى المسؤول بالمواطن؟

انه السؤال الذي يجب أن يشكل سعينا الدائم في وطن نريده واحة ديمقراطية وحرية وعدالة وحقوق انسان. لكن يبقى الكثير للعمل والعبرة في التطبيق. في هذا الكتاب الدراسة ننطلق في رحلة الالف ميل التي قررنا والمؤلف أن نسير فيها حتى النهاية.

جورج جميل عدوان

تمهيد

بقلم القاضي حسن الشامي

يثير عنوان "محاكمة الوزراء"، العديد من الإشكاليات، يرتبط معالجته بالوقوف على معنى عدة مبادئ، ويستوجب تطبيق الكثير من القواعد. وإذا كان هذا الأمر عادياً لا بل طبيعياً في معظم الدول، فإنه في لبنان ينقلب معقداً وغامضاً لأسباب مختلفة ليس أقلها البنية الفكرية والاجتماعية والسياسية اللبنانية، المتميزة عن سائر البلدان نتيجة عوامل عديدة متأصلة. فمنذ نشوء الدولة بمفهومها الحديث، نشأ بالتزامن التساؤل الدائم عن مدى وكيفية تحميل المسؤولية للحكام في الدولة.

"محاكمة الحاكم"، عبارة قد تكون مخيفة للحاكم نفسه او لمن يطالب بذلك من افراد شعبه. وقد تبقى مجرد عبارة او شعار لا يسمن ولا يغني من جوع، اذا ما استطاع هذا الحاكم تجريد النص من كل فاعلية في التطبيق بما لا يمكن معه الحديث عن أي مفهوم للعدالة، وبما يجيز للحاكم الاستمرار في غيّه دون رادع.

ولا شك بأن تطبيق هذا المفهوم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمختلف مكونات المجتمع في كل دولة. مع الاشارة والتأكيد بأن ما نشاهده اليوم من صور لهذا المفهوم لم يولد دفعة واحدة ولم ينبثق فجأة او بالصدفة بل كان نتيجة تفاعل تلك المكونات وتضافر الجهود إضافة إلى التبدل في بعض المفاهيم سيما في القرنين المنصرمين.

ولأن الوزير في معظم الأنظمة على اختلاف انواعها وتصنيفاتها هو المسؤول المباشر والحاكم الظاهر فان التركيز في الحديث عنه بالتحديد له ما يوجبه ويبرره سيما وان

رأس الدولة قد يكون غير مسؤول بنصوص دستورية واضحة وقد يكون مجرداً من الصلاحيات او ملكاً متوجاً لا يعقل افتراض الخطأ منه.

والملاحظ ان مجرد التطرق من قبل اي باحث او طالب او مهتم الى موضوعنا الراهن يثير تلقائياً ومباشرةً عدة مفاهيم او مبادئ، تلتصق به التصاقاً ليس بغريب انما عجيب في تعدد أوجهه.

ذلك ان مسؤولية الوزير وكيفية محاكمته تستوجب التعرض لمبدأ المساواة بين المواطنين سيما مع ارتفاع وتعاضم وتكاثر الاصوات المنادية بالغاء كل حصانة او امتياز لأي كان فالناس سواسية خلقوا كذلك ويجب ان يعاملوا على هذا النحو. ومجرد الحديث عن "اجراءات ما" لمحاكمة المسؤول السياسي تخل بذلك المبدأ الطبيعي، لا بل يرد انصار مبدأ المساواة على القائلين بأن في ذلك مناعة بوجه الكيدية السياسية تجاه ذلك المسؤول بحجة دامغة الا وهي ان القضاء (العادي) هو الضامن لحقوق الجميع وهو الذي يرد الافتراء ويعوض لاي ضحية له.

كما أن موضوعنا يرتبط بمدى وجود وتطبيق وفاعلية قوانين مكافحة الفساد والاثراء غير المشروع اذ انها هي الدافع والرادع في نفس الوقت لارتكاب الخطايا والاختفاء من قبل الوزراء ورجال الحكم خصوصاً وان صور الفساد تنوعت وازدهرت - للاسف - ووسائل الاثراء غير المشروع تطورت وتعددت تبعاً لما يعيشه عالمنا من ثورة هائلة ومستمرة في مختلف الميادين سيما التكنولوجية منها.

هذا بالاضافة الى ان الكلام عن اية مسؤولية او محاكمة ليس بذى جدوى ان لم نكن امام قضاء مستقل و متميز يقوم بواجباته كاملة ويتصدى للمهمات الملقاة اليه او عليه غير واجلٍ من اية سلطة اخرى طالما انه هو سلطة مثلها يحترم الحدود المرسومة للسلطات الثلاث.

كما ان تناول موضوع هذا الكتاب يشترط التطرق الى العديد العديد ايضاً من المبادئ والمفاهيم والقواعد الدستورية والادارية كمثل الفصل بين النيابة والوزارة ومسؤولية المتبوع عن فعل التابع او المسؤولية عن فعل الغير، ودور وصلاحيات الوزير في وزارته وتجاه موظفيه وكيفية تفسير نصوص الدستور من قبل القضاء وتطبيق نظرية الاعمال المنفصلة والاعمال المتصلة والخطأ الشخصي والخطأ المرفقي وتعارض المصالح العامة (الواجبة والمشرطة) مع المصالح الخاصة (المحرمة والمحظورة) سواء بالنسبة للرئيس الاداري (وهو الوزير غالباً) او بالنسبة لمرؤوسيه.

والمفيد في هذا المجال، ان الكاتب اخذنا بالفعل في جولة على عشرات الدول، لنلقي نظرة على ما تحتويه انظمتها من نصوص بشأن مسؤولية الوزراء لا بل اسهب في سرد الامثلة الحية من دول عديدة فيما يتعلق بمحاكمات الوزراء والمسؤولين فيها. ويسجل للكاتب المجتهد، انه تكرم على القراء بتفصيل في الحديث عن الوضع في فرنسا عارضاً لأمثلة حديثة وجزيرة وشيقة ومفيدة بما يغني بالفعل ثقافة وفضول كل مطالع ومهتم.

وأما عن خصوصية موضوعنا (مسؤولية ومحاكمة الوزراء) في لبنان؟
فبالحقيقة نكاد نقول ان هذا الموضوع لم يأخذ جدلاً ونقاشاً وخلافاً في اي بلد كما هي الحال عندنا.

ذلك انه ولاسباب عديدة ومعطيات متداخلة تاريخية واجتماعية سياسية نجد نفسنا دائماً - وللاسف - امام نصوص غامضة - وربما قصداً - وتفسيرات متأخرة وتطبيقات مشوهة وبالمحصلة نتائج غير مرضية بالطبع.

لقد حدد الدستور متضمناً في مادته الثمانين (٨٠) نصاً بإنشاء المجلس الاعلى المكون من ستة نواب وثمانية قضاة برئاسة أرفع القضاة الاعضاء رتبة على ان يصدر قانون اصول المحاكمات امام هذا المجلس لاحقاً.

وحتى العام ١٩٩٠ ورغم كل المحاولات لم يصدر ذلك القانون مما أدى إلى تعطيل نص المادة ٨٠ المذكورة ومعه المواد ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ المرتبطة به الى ان جرى تدارك الامر من قبل المؤتمرين في مدينة الطائف فجرى اقرار وثيقة الوفاق الوطني التي تضمنت في البند الثالث منها وتحت عنوان: "الاصلاحات الاخرى" وفي الفقرة ب المتعلقة بالمحاكم نصاً يوجب سن قانون اصول المحاكمات الخاص بالمجلس الاعلى ومن ثم العمل على تشكيل هذا المجلس.

وبالفعل وفي ١٩٩٠/٠٨/٢٣ صدر ذلك القانون، الذي شكل خطوة رائدة تسجل للقيمين عليها. ومن ثم جرى انتخاب النواب الأعضاء وتعيين القضاة الأعضاء ايضاً وكان يتم تجديد تشكيل هيئة المجلس بشكل دوري.

ولكي لا نغوص في النقاط بما لا يتناسب مع المغزى لا بد ان نسجل الملاحظات المختصرة التالية بالنسبة لوضع المجلس الاعلى في لبنان سيما فيما يتعلق بمحاكمة الوزراء.

أ- لقد احيلت امام القضاء العدلي عشرات القضايا المدعى بها على وزراء بجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات وكان هذا القضاء يردُّ تارة الدعاوى لعدم الاختصاص ويقبلها طوراً آخر رغم تشابه معظمها. واذا كان التناقض والتضارب في الاجتهاد مستحباً فان غير المستحب هو حصول التناقض في الاحكام الى حد ان وزيراً يحاكم اليوم أمام محكمة الجنايات بينما يحاكم آخر وبنفس نوعية التهم تقريباً أمام لجنة التحقيق في مجلس النواب.

ب- من جهة اخرى لم يحصل بعد ان جرى تحريك اية محاكمة بوجه رئيس للجمهورية علماً ان النصوص فيما يتعلق به سيما نص المادة ٦٠ من الدستور واضحة وصريحة اذ انه يحاكم في جميع ما ينسب إليه او يتهم به أمام المجلس الاعلى.

ج- لكن، وبالنسبة للوزراء، فقد اثارَت المادة ٧٠ من الدستور جدلاً فاق كل حدود التصور ولم يجر العمل حتى الآن على تعديلها لا بل ان المجلس النيابي تخلف عن محاولة تفسيرها رغم انه لامس ذلك.

د- إن المشكلة، وهي لب موضوع الكتاب الذي بين ايدينا، تتمثل بالحالة التي يتهم فيها الوزير بارتكاب جرائم اختلاس او اهمال او سرقة او رشوة او اساءة امانة فيما يتعلق بعمله الوزاري وباموال عمومية عائدة لهذه الوزارة.

ذلك أن ارتكاب الوزير لأفعال من قبيل خرق الدستور أو الخيانة العظمى، أو لجرائم شخصية تتعلق بحياته الخاصة محسومة الإختصاص بالنسبة للجهة القضائية التي تنتظر بها اذ ان المجلس الاعلى يختص بالأفعال المتعلقة بالخيانة العظمى وخرق الدستور والقضاء العادي بالنسبة للجرائم الشخصية. لكن ماذا عن اخلال الوزير بواجباته؟ هل المقصود بها ارتكابه لاي عمل مرتبط بالوزارة سواء اكان منصوص عليه في قانون العقوبات أم لا؟ ما هي النتائج التي تترتب على كل نوع من الاجابات؟

كيف يعقل لعبارة ان تثير كل هذا الخلاف المستحل. والاهم الى متى سنبقى امام هذا الوضع.

لقد احسن المؤلف بتخصيص جزء هام من الكتاب لما تثيره تلك العبارة لعل وعسى يكون ذلك حافزاً للمعنيين لحسم الامور بما يكفل تطبيقاً حسناً وفعالاً للعدالة.

ه- يبقى ان اسئلة عديدة تتفرع من السؤال الكبير المتعلق بعبارة الاخلال بالواجبات مثل مدى مخالفة بعض مواد قانون اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى للدستور، والصلاحيية الاختيارية او المزدوجة او التنافسية بين القضاء والمجلس النيابي ...

واخيراً: لا بد لنا من ابداء تعليق بسيط على ما اتحفنا به الكاتب في هذا العمل، بالحقيقة يقف المرء مذهولاً بالفعل امام تلك الغزارة التي لا توقف في ابداء الامثلة الحديثة ليس من لبنان وحسب بل من سائر اقطاب العالم بشكل يدفعا الى التساؤل عن حجم الجهد المبذول من هذه الناحية ناهيك عن الاسلوب المرن والمبسط والشامل في نفس الوقت الامر الذي يساعد كثيراً في فهم الفكرة المقصود ايصالها او ايضاحها وما يتميز به هذا الكتاب تعرضه وتطرقة لمحطات هامة وقواعد لامعة ومبادئ راسخة مع ربطها المنطقي بالموضوع مما زاد بالمعرفة والغنى والاحاطة بالنسبة لكل قارئ.

وإذا اردنا الاشارة الى بعض تلك المفصلات الملفتة نكتفي بالتنويه بما يلي:

- مسألة التضاد بين كلمتي سياسة وعدالة وما يرتبط بها وما يتفرع عنها من آثار ايجابية.
- صلاحيات الوزير وطبيعة مهامه والتداخل بين مسؤوليته الجزائية ومسؤوليته السياسية. فكل ذلك يفيد بلا شك في رسم القواعد المناسبة لحل كل اشكالية.
- الملاحظات حول آلية الادعاء امام المجلس الاعلى ومبدأ الفصل بين النيابة والوزارة ومحاولات تعريف وتحديد مفهوم خرق الدستور والخيانة العظمى.
- تحليل موضوع المسؤولية باركانها وشروطها العامة مع محاولة تعميم ذلك دستورياً وادارياً بعد القيام بالتكليف اللازم.

في الختام لا بد من التأكيد على ان موضوع محاكمة الوزراء شائك وهام ومثير، كل ذلك يجب ان يشكل حافزاً للقيام بخطوات للامام سيما وان العالم سبقنا كثيراً حتى انه راح يعدّل الدساتير والقوانين بما يتوافق مع المفاهيم الحديثة التي تميل لصالح مبادئ المساواة وحقوق الانسان والعدالة التي لا تقف امام امواجها أية جزيرة حصانة، وهذا ما فعلته دول عديدة اهمها فرنسا كما اسهب الكاتب في الايراد عنها.

ان البعض يشدد على اطلاق عبارة "الامتياز القضائي" بالنسبة لمحاكمة الوزير او حتى رئيس الجمهورية امام المجلس الاعلى في لبنان، اذ ان الحصانة غير موجودة طالما ان

الافعال المجرمة او المحرمة على الرئيس والوزير لا يشملها اي عفو، كما هي الحال بالنسبة لآراء النواب وفق المادة ٣٩ من الدستور. لذا يصح التساؤل عن جدوى هذا "الامتياز" في عصر تغزوه الافكار الليبرالية الجانحة نحو قواعد سامية بعضها سماوي عرفها الانسان منذ آلاف السنين لكنه وللأسف لم يعمل بتهيها في غالب الاحيان.

حسن نمر الشامي

مقدمة

المسؤولية بمفهومها العام هي التزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه، حتى إذا أخلّ بتعهده تعرّض للمساءلة عن نكوته ويلزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث. وأما المسؤولية بمفهومها الجنائي فهي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرّمة، وهي لا تقوم أصلاً إلا إذا خرق الفاعل قاعدة جنائية تتضمن تجريماً لفعل وجزاء على ارتكابه^(١). والمسؤولية بهذا المفهوم تقتض أن يكون قانون العقوبات ملزم وواجب التطبيق بحق جميع الأشخاص المتواجدين على إقليم الدولة مواطنين كانوا أو أجانب. إلا أن تكريس واقع عدم مساءلة الوزراء، أدى إلى التأكيد بأن التضاد بين كلمة عدالة وكلمة سياسة، واضح وجلي^(٢). فرجل السياسة لا يُقاضى مثل بقية المواطنين، والأكثر سوءاً أن صفته السياسية تعفيه من كل ملاحقة جزائية، وتضعه نهائياً "بخانة لا يُمس"^(٣).

في الأصل، كانت المسؤولية السياسية والمسؤولية الجزائية، منتبياً كلاً منهما إلى ميدان مستقل، فالمسؤولية السياسية هي من أسس النظام البرلماني، تمارسها السلطة التشريعية في إطار رقابتها على أعمال الحكومة، وتهدف إلى تصويب عمل هذه الحكومة عبر ممارسة الضغوطات اللازمة لمنع أي فساد أو تقصير، وأيضاً لمنع إساءة استعمال السلطة^(٤)، وتبقى لهذه الوسيلة فاعليتها حتى في ظل تطلّب أكثرية أعضاء البرلمان من أجل طرح الثقة بالحكومة^(٥).

(١) العوجي، مصطفى- القانون الجنائي العام- مؤسسة نوفل ١٩٩٢ ص ١٢

(٢) Bastid,P- Les grands procès politiques de l'histoire, Fayard 1962- p10

(٣) Liet-Veaux, G- La caste des intouchables ou la théorie des délits de service- recueil Dalloz1952, chron. P133-136

(٤) Segur, Ph- Qu'est- ce que la responsabilité politique? R.D.P. 1999 n° 6 p1620

(٥) Chrestia, Ph- Precité- p740

مثلاً: لم تسقط في فرنسا إي حكومة نتيجة طرح الثقة بها، باستثناء حكومة بامبيدو سنة ١٩٦٢، ولكن حدث في فرنسا ان استقالت حكومة جان بيار رافاران بعدما صوّت الشعب الفرنسي بتاريخ ٢٩ أيار ٢٠٠٥ على رفض الدستور الأوروبي، فكانت هذه الاستقالة بمثابة استجابة لعدم الانسجام بين توجه الشعب الفرنسي وسياسة الحكومة، التي وجدت نفسها محرجة من هذا الرفض الشعبي للدستور الذي كان للدولة الفرنسية الدور الأساسي في صياغته والدعوة إليه.

وتعرف كل أشكال الديمقراطية، نظام خاص لمساءلة أعضاء السلطة التنفيذية جزائياً عن أعمالهم المخالفة للقانون، حيث رأى واضعو هذا النظام الخاص، أنهم بهذا التخصيص يستجيبون لمبدأ فصل السلطات الذي يفترض به أن يمنع على السلطة القضائية أن تحاكم أعضاء السلطة التنفيذية جزائياً.

وهذا النظام لمساءلة الوزراء جزائياً، يجد مبررات وجوده بصورة أوضح في الدول التي لم تترسخ أقدامها في الحكم الديمقراطي، فهذه الدول هي في أشد الحاجة إلى رقابة القضاء ذلك أن كل ديمقراطية ناشئة لم تنضج فيها المبادئ الديمقراطية ولم تستقر هذه المبادئ عندها في ضمير الأمة، تكون السلطة التنفيذية فيها أقوى السلطات جميعاً، تتغول السلطة التشريعية وتسيطر عليها وتحيف السلطة القضائية وتتقص من استقلاليتها، والدواء الناجح لهذه الحال هو العمل على تقوية السلطة القضائية^(١).

اعتمدت الديمقراطيات الغربية نظاماً اتهامياً خاصاً بأعضاء السلطة التنفيذية هو نظام الـ Impeachment، وهو نظام اتهامي ذو منشأ عرفي، وبموجبه يكون مجلس العموم بمثابة لجنة تحقيق تقوم باتهام الوزراء، الذين يحاكمون أمام مجلس اللوردات-قضاء الحكم- الذي يلفظ العقوبة المقررة قانوناً. ووجود قضاء خاص لمحاكمة الوزراء، جاء تطبيقاً لقاعدة تعدد جهات القضاء، وفقاً لمبدأ خصوصية المتقاضى تؤدي إلى خصوصية القضاء^(٢).

وأما في فرنسا فيعود نظام الـ Impeachment إلى عهد الثورة الفرنسية، حيث كان الوزراء المتهمون بالإضرار بالوطن أو بخرق الدستور، يحاكمون أمام جهة قضائية خاصة، تؤلف إما من قضاة^(٣)، أو من هيئة منتخبة^(٤).

(١) السنهوري، عبد الرزاق- مخالفة التشريع للدستور والأعراف في استعمال السلطة التنفيذية- مجلة مجلس الدولة ١٩٥٢ ص ٢

(٢) Chrestia, Ph- Precité- p741

(٣) أقرت مبدأ محاكمة الوزراء أمام هيئة قضائية كلاً من دساتير: دستور العام ١٧٩١ (الباب الثالث، الفصل الخامس، مادة ٧٢)- دستور العام ١٨٤٨ (المادتين ٩٩ و ١٠٠)، دستور العام ١٨٥٢ (المادتين ٥٤ و ٥٥)

(٤) أقرت مبدأ محاكمة الوزراء أمام هيئة منتخبة كلاً من: شرعة العام ١٨١٤ (المادة ٥٥)، القوانين الدستورية تاريخ ١٨٧٥/٢/٢٤ (المادة ٩)، دستور ١٨٧٥/٧/١٦ (المادة ١٢)، دستور العام ١٩٤٦ (المادتين ٥٦ و ٥٩)، دستور العام ١٩٥٨ (المادة ٦٧).

بدأ تطبيق نظام الـ *Impeachment* في بريطانيا سنة ١٣٧٦، ثم توقف في عهد سلالة التيودور (١٤٨٥-١٦٠٣)، بسبب خلط مجلس اللوردات بين وظيفته التشريعية ووظيفته القضائية، ثم أعيد العمل بهذا النظام في عهد الستيوارت (١٦٠٣-١٦٨٨)، حيث أدين كلاً من الكونت ستافورد والمطران لود، وهما مستشاران مقرّبان من الملك شارل الأول، وكان ذلك سنة ١٦٤٠.

في هذه المرحلة بدأت تظهر المسؤولية الجزائية للوزراء على جوانب نظام المسؤولية السياسية. ففي العام ١٧٤٢ فضّل رئيس الوزراء البريطاني "والبول" أن يستقيل ويحافظ على كرامته وشرفه، على أن يتحمل المسؤولية الجزائية، ومنذ هذه السابقة، كان كل تهديد تمارسه السلطة التشريعية على أحد أعضاء الحكومة، يضطره إلى الإستقالة. تولّد عن هذا التطبيق نشوء المسؤولية الوزارية^(١). ومن بريطانيا انتقل نظام الـ *Impeachment* إلى معظم دول العالم، (مثلاً: هذا النظام هو الذي أسقط نيكسون في العام ١٩٧٤)، ولكن بريطانيا عادت وتخلّت عنه، وكان آخر من حوكم بموجبه هو اللورد ملفيل سنة ١٨٠٥^(٢).

أدت عشوائية استعمال نظام الـ *Impeachment* ، وتقليص مداها لصالح نظام المسؤولية السياسية، لدرجة جعلت التفرقة بين المسؤوليتين غير واضحة، فبمجرد أن تتحرك إجراءات المسؤولية الجزائية بحق أحد الوزراء، كان يستقيل، مفضلاً أن يتحمّل المسؤولية السياسية بدلاً من مساءلته جزائياً. وهذا ما يدُل على التداخل بين المسؤوليتين، برأي معظم الفقهاء، باستثناء العميد *Duguit* الذي قال باختلاف المسؤولية الجزائية عن المسؤولية السياسية^(٣). فالمسؤولية الجزائية عندهم، لا تتعدى كونها صورة من صور مسؤولية الوزراء أمام البرلمان، بل هي ليست غير مسؤوليتهم البرلمانية ذاتها، تارة تكون سياسية وتارة أخرى تكون مسؤولية جزائية^(٤).

(١) Esmein,A- Element de droit constitutionnel français et comparé, Sirey 1903 p105

(٢) Duguit, L. – Traité de droit constitutionnel- paris 1924 p473

(٣) Duguit, L. – Traité de droit constitutionnel- Precité- p860

(٤) De Malberg, R – contribution à la théorie générale de l'Etat, T I, ed. CNRS 1985 p792

أما اليوم، فإن الصورة تبدّلت بعض الشيء، فقد أصبحت مسؤولية الوزراء الجنائية متقدّمة على مسؤوليتهم السياسية، وفَسَّر هذا الأنتقال بدقة الأستاذ Olivier Beaud، في إطار قضية الدم الملوّث بفيروس السيدا، بقوله: "بالصفة الجنائية والرادعة لقواعد القانون الدستوري"⁽¹⁾، حيث بدت المسؤولية السياسية رهينة القانون الجنائي بطريقتين: فالقانون الجنائي يتدخّل لمعالجة المشاكل المرتبطة بالمسؤولية السياسية، ويستعمل الإجراءات الجزائية لأهداف سياسية. وكل مصادر القانون الجنائي أصبح من الجائز إثارته بمواجهة السياسي، حتى في حالة انتفاء مسؤوليته السياسية⁽²⁾.

وللوقوف على المعنى الصحيح لطريقة محاكمة الوزراء، لا بد من معرفة بعض المبادئ المتعلقة بمسؤولية الوزراء الجزائية، سواءً بصفته المسؤول الأول في الوزارة التي يتولى إدارتها، وكيف يمكن مساءلته عن أفعال الموظفين الخاضعين لسلطته وما هي الحالات التي يُعفى بها من المسؤولية (الفقرة الأولى من هذه المقدمة)، ثم ننتقل إلى إثبات وجوب وضرورة مساءلة الوزير جزائياً على اعتبار أن هذه المساءلة هي الضابط لممارسة السلطة، تمنع من إنحرافها عن تحقيق الصالح العام (الفقرة الثانية من المقدمة)، وبعد ذلك نحاول أن نتثبت مما إذا كانت محاكمة الوزراء أمام محكمة خاصة يؤدي إلى تسييس مسؤولية الوزراء الجزائية (الفقرة الثالثة من المقدمة)، ونختم المقدمة بالتحدث عن التطور الحاصل بعد نشأة نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تلاشت في ظلها الحصانة السياسية للوزراء (الفقرة الرابعة من المقدمة).

الفقرة الأولى:

مسؤولية الوزير الجنائية والسياسية

⁽¹⁾Beaud, Olivier – Le traitement constitutionnel de l'affaire du sang contaminé- R.D.P. n°4 1997 p997

⁽²⁾ Chrestia, Ph- Precité- p742

بصفته المسؤول الأول في وزارته

يعتبر الوزير المسؤول عن كل ما يجري في وزارته، فهو يقوم بكل الأعمال، فلا يجري أي شيء بدونه، وهذه الصلاحيات الكاملة تتحقق عبر ممارسة سلطة التوقيع على عددٍ لا يمكن حصره من الوثائق، التي لا يقرأ أغلبها، بل لا يستطيع لكثرتها أن يقرأها. ففي شخصيته تنحصر وتمثل كل الشخصيات التي يتأسسها، فليس للمرؤوسين أي رأيٍ خلافاً للرأي الذي ينتهجه الوزير، قد يكون لهؤلاء المرؤوسين آراء مختلفة عن رأي الوزير، إلا أنهم لا يستطيعون الإدلاء بها إلا للوزير، ولا يحق لهم إعلام العامة بمضمون آرائهم، بل عليهم إذاعة تعليمات وتوجيهات الوزير فقط.

وليس على هؤلاء المرؤوسين أي مسؤولية، لأن الوزير هو وحده المسؤول عن كل ما يجري في وزارته، فالموظفون مسؤولون أمامه، وهو المسؤول الوحيد عن وزارته أمام القضاء جزئياً وإدارياً، وأمام الشعب معنوياً وإعلامياً، وأمام السلطة التشريعية. وتمثل هذه التقنية الإختصاص الوظيفي المرتبط بنظام المسؤولية السياسية⁽¹⁾، وهي مستخرجة من أسس النظام البرلماني، ضمن إطار القواعد السياسية لهذا النظام، ولكنها تبقى خارج الدائرة الجنائية. في قانون العقوبات تطبق قاعدة شخصية العقوبة، أي كل شخص يحمل وزره، فلا يمكننا إيقاع عقوبة بوزير، بالاستناد فقط إلى صفته الدستورية التي تجعله رئيساً للمرفق العام الذي يتولى إدارته.

وفي إطار تطبيق هذه المسؤولية، طرحت الإشكالية الآتية: لا يتورع السياسيون عن استخدام موظفين ككبش محرقة، في فرنسا مثلاً، وفي قضية جورج حبش وهو عضو بارز في منظمة التحرير الفلسطينية، دخل فرنسا للإستشفاء في شهر كانون الثاني من العام ١٩٩٢، دون أن تتخذ السلطات المختصة أي تدابير أو حتى إجراء تحقيق ما حول دخوله للأراضي الفرنسية، اكتفت السلطة التنفيذية بمعاينة أربعة من كبار الموظفين فقط، وتذرعت السلطة السياسية، بأنه عندما دخل جورج حبش إلى فرنسا، لم تُبلِّغ الحكومة بما كان يجري.

⁽¹⁾ Barthélemy, J- Le problème de la competence dans la démocratie, 1918, p219

علّق رئيس وزراء سابق على التبرير الذي تقدّمت به الحكومة، قائلاً: إذا كانت الحكومة تعلم فتلك مصيبة، وإذا لم تكن تعلم فتلك مصيبة أكبر^(١). وفي كلّ حال فإن هذا الإسراع في معاقبة رجال الظل لم يقنع أحداً، لأنه في هذه الحالات فإن المسؤولية هي سياسية بحتة، حيث لم يكن بالإمكان استخلاص الدليل على توافر عناصر جرم جزائي^(٢).

وفي لبنان وفي قضية الاختلاس الضخمة في وزارة المال وتزوير الطوابع الأميرية التي اكتشفت في صيف العام ١٩٩٦، توقفت الملاحقة عند الأشخاص الذين أدانهم القضاء بارتكاب هذه الأفعال، وأما الوزير المسؤول عن هذه الوزارة، والمؤتمن على المال العام والذي يتحمّل مسؤولية السهر على المحافظة عليه، فلم تجري محاسبته ولو سياسياً عن تقصيره في الرقابة على الموظفين الخاضعين لسلطته، أو للمال المؤتمن عليه. عدا عن أنه لم يجرّ البحث فيما إذا كان الوزير قد أخلّ بواجباته الوظيفية، بعدم اكتشاف عملية الاختلاس والتزوير أو لعدم اتخاذ التدابير التي تمنع حدوث هكذا فعل^(٣).

طرح سياسيون فكرة مساءلة الوزير فؤاد السنيورة سياسياً، وعيّر مراجع عن ذلك بوضوح، بحيث قالوا بعدم إمكان توزيع السيد فؤاد السنيورة في الحكومة المقبلة بعد الذي حصل في وزارته، لأنه وإن لم يكن مستهدفاً في أي شكلٍ من الأشكال بالملف الذي فتح، لكنه المسؤول الأول والأخير عن وزارته، إلا أن رئيس الحكومة في ذلك الوقت الشهيد رفيق الحريري رفض هذا الأمر معتبراً أن الموضوع بات في عهدة القضاء والمرتكب سينال عقابه، ولا داعي ان يكون هناك ثمن يدفعه الوزير على هذا المستوى^(٤).

إن هذه الإلتباسات في تحديد المسؤولية السياسية، أو الاكتفاء بإدانة الموظفين المرتكبين في الإدارة، حالت دون الوصول لمساءلة الوزير - الرئيس الحقيقي لجميع

(١) Si les politiques savaient, c'est grave, s'ils ne savait pas, c'est encore plus grave.

Voir: Degoffe, M- La responsabilité pénale du ministre du fait de son administration- R.D.P.1998/2 p434

(٢) Degoffe, M- Precité-p434

(٣) رلى ببيضون تحقيق حول قضية الطوابع المزورة- جريدة النهار تاريخ ١٩٩٧/٤/٢١

(٤) بو منصف، روزانا- وزراء يدفعون الثمن من موقع المسؤولية المعنوية-جريدة النهار تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥

العاملين في وزارته والذي من المفترض أن يكون مسؤولاً عن كلِّ ما يحصل في الإدارات التابعة له.

دفعت هذه الأمور نحو المطالبة بإصلاحات سياسية، لأن الوزير فاعل الجرم، كان يتحصَّن دائماً بلا مسؤوليته، في المقابل كانت رغبة القضاء الجنائي العادي بأن يكون مختصاً بمحاكمة أعضاء الحكومة عن الجرائم التي يرتكبونها⁽¹⁾.

أولاً: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

القاعدة الأساس في القانون الجنائي، هي قاعدة شخصية العقوبة⁽²⁾، ومع ذلك يوجد استثناءات على هذا المبدأ، حيث بالإمكان رؤية بعض التطبيقات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وبصورة خاصة هي حالة مسؤولية رئيس المؤسسة.

وإذا كانت شخصية العقوبة تعني، بأن لا يعاقب عن فعلٍ جزائي إلا مرتكبه، فإن التطور التكنولوجي في المؤسسات أوجد بعض الخروقات لهذا المبدأ، فمثلاً في فرنسا، منع مرسوم ١٩٤٧/٨/٢٣ استعمال آلة الرفع لنقل الأشخاص، لكنَّ إذا لم يتقيّد عمال المؤسسة بهذا النظام، وتعرّضوا للأذى، يكون رئيس الشركة مسؤولاً جزائياً، رغم حسن نيته وتنفيذه واجباته كاملةً، وتعليقه يافطة تحذيرية قبل يومين من الحادث يطلب فيها التقيد بموجبات الأمن والسلامة، وفوق ذلك فهو لم يكن متواجداً في المؤسسة عند وقوع الحادث، ورغم ذلك فقد جرّمته محكمة التمييز بسبب عدم حرصه الشديد على تطبيق المرؤوسين لتعليمات وأوامر الخدمة المتعلقة بضمان الأمن والسلامة الشخصية⁽³⁾. وفي اجتهادٍ آخر اعتبرت المحكمة أن المسؤولية الجزائية يمكن أن تترتب عن فعل الغير وذلك في حالات استثنائية، التي يفرض فيها النص القانوني قيام رئيس المؤسسة بممارسة فعل مباشر على أعمال المساعدين والمرؤوسين⁽⁴⁾.

(1) Beaud,O- Le traitement constitutionnel de l'affaire du sang contaminé, réflexions critiques sur la criminalization du droit constitutionnel-R.D.P.1997 p995

(2) Art.121-1Code pénal Français:" Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait".

(3) Cass. Crim 23 novembre 1950

(4) Cass. Crim 18 février 1956

وهنا يطرح التساؤل حول إمكانية نقل هذه التدابير المطبّقة في المؤسسات الخاصة إلى الإدارات العامة، في الواقع يصطدم القاضي الجزائري الذي ينظر في دعوى جنائية على وزير ببعض الصعوبات والمخاطر التي تعترض نظره في القضية.

فعندما تثار قضية مرتبطة بإحدى الوزارات، فإن أول ما يدلي به الوزير المعني، هو عدم معرفته بهذه القضية، وأنه عمل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تفاقم الأزمة...، فمثلاً في فرنسا وبتاريخ ٦/٦/١٩٩٤ أحال قاضي التحقيق إلى مدعي عام باريس نتيجة تقريره عن الوضع المالي لجمعية رعاية المعوقين، وهي جمعية أسست في العام ١٩٩٠ برئاسة وزير الدولة لشؤون المعوقين السيد جيلبير (من العام ١٩٨٨ ولغاية العام ١٩٩٣) جاء في هذا التقرير وجود قرائن وأدلة على التزوير واستعمال المزور وإساءة الأمانة. وُضع اثنان من معاونين المقربين من الوزير جيلبير قيد التوقيف بجرم تزوير امضاء ومستندات، وسحب شيكات. في المرحلة الأولى أنكر الوزير جيلبير أي علم له بهذه الممارسات وأنه نتيجة لذلك لا يتحمل أي مسؤولية عن الجمعية^(١). وبتاريخ ١٩/٨/١٩٩٤ أصدر قاضي التحقيق قراراً يعلن بموجبه عدم صلاحيته بملاحقة وزير الدولة السابق جيلبير تطبيقاً للمادة ٦٨ من الدستور. ثمّ أحال المدعي العام لدى محكمة التمييز ملف هذه القضية إلى محكمة العدل للجمهورية.

وفي قضية الدم الملوّث، تقدّم جميع السياسيين المعنيين بدفع شكليّ مستندٍ إلى جهلهم بالوضع المعاقب عليها ، فرئيس الوزراء فاببوس منذ لحظة وقوفه أمام محكمة باريس في العام ١٩٩٢ قال أنه منذ أن علم بمخاطر نقل الدم واحتمالات تلوثه، طرح أمام الجمعية الوطنية بتاريخ ١٩/٦/١٩٨٥ اقتراحاً بضرورة وضع التشريع الذي يلزم بإخضاع كل واهبي الدم للفحص الإلزامي. وأن اللجنة الوزارية المجتمعّة بتاريخ ٩/٥/١٩٨٥ أرثأت التعامل مع الشركة الأميركية آبوت المتخصصة بأجراء هذه الفحوص، وذلك لأن مختبر باستور لم يكن مجهزاً لأجراء هذا النوع من الاختبارات، وأن شركة آبوت قد أودعت ملفها في المختبر الوطني للصحة من أجل التسجيل^(٢).

^(١)Degoffe,M- Precité- p437

^(٢)Degoffe,M- Precité-p437

وفي حالاتٍ أخرى نجد أن الوزير يتذرع بتدخل رئيس الوزراء بالعمل داخل وزارته، فرغم أن الوزير هو المسؤول عن إدارته، فإن رئيس الوزراء يطّلع على سير الأمور في كل وزارة، فمثلاً في فرنسا، جرى ترحيل مواطنين إيرانيين إلى إيران بعد أن طلبت سويسرا استردادهما، ورداً على سؤال، من اتخذ هذا القرار: أجاب وزير الداخلية أنه إذا كان اتخاذ هذا القرار من اختصاص وزارة الداخلية، فإن هناك حداً أدنى من المداولات مع رئيس الوزراء تسبق اتخاذ القرار، في إشارة إلى أن قرار ترحيلهما كان بناءً على طلب رئيس الوزراء⁽¹⁾.

وإذا عدنا لقضية الدم الملوّث، فإن الوزيرين دوفوا وإيرفه، ورغم تذرعهما بجهلهما لما كان يحصل في الوزارة، إلا أنهما لم يستطيعا إثبات هذا الجهل، فقد حدّروا من مخاطر احتمال نقل دم ملوث بفيروس الإيدز، وذلك بتاريخ ١٩٨٥/٦/٢٠ و ١٩٨٥/٧/١٢، وقبل ذلك بتاريخ ١٩٨٥/٣/١٢ عندما أدانت محكمة استئناف باريس الدولة في قضية دم ملوث وحملت المسؤولية الإدارية. وبهذا التاريخ أرسلت جهة إدارية في وزارة الصحة تحذيراً إلى مجلس الوزراء حول هذه القضية. إلا أن محكمة العدل للجمهورية نظرت بشكٍ إلى مصداقية الدفع بعدم المعرفة، ونظرت فيما إذا كانت تؤلف فعلاً جرمياً مداناً جزائياً.

ويبدو أنه في حالاتٍ معينة قد يكون الوزير فعلاً غير عارف بالتجاوزات التي تحصل من حوله، فسواءً في قضية جيلبير، أو في قضية الدم الملوّث فإن الموظفين والمستشارين والمدراء في الوزارات المعنية قد وضعوا قيد التحقيق، وفي هذه القضايا كان أمام محكمة العدل للجمهورية أحد الخيارين:

- إيقاف سلسلة الملاحظات عند حدود هذه الفئة العليا من الموظفين، وإعفاء الوزير من المسؤولية استناداً إلى عدم معرفته بما كان يحصل.
- اعتبار أن الوزير مسؤولاً عن أعمال وزارته، دون أن يستطيع التذرع بعدم معرفته بما يدور حوله.

⁽¹⁾ Le monde 15 octobre 1994

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد فضيحة إيران غيت، فإنه لا لجنة الإدعاء التي كان يرأسها تاور، ولا لجنة التحقيق التي شكّلها الكونغرس الأميركي، استطاعتا أن تثبت علم الرئيس ريغان بصفقة بيع أسلحة لإيران. وجهت إليه لجنة الإدعاء تهمة إخلاله بواجباته الدستورية عبر تقصيره في الرقابة على تنفيذ القوانين، فالرئيس لا يمكن أن يبقى بعيداً عن الملاحقة بعد أن قام معاونوه المقربون بأفعال غير مشروعة. ولكن استحالة اثبات مشاركته المباشرة بهذا العمل، يقطع كل إمكانية بملاحقته جزائياً. ولا تثار بهذا الصدد سوى مسؤوليته السياسية⁽¹⁾.

وإذا عدنا لفرنسا، نجد أن اجتهاد القضاء المالي يعطي جواباً حول هذه القضية، فهو عندما يكلف بمراقبة كيفية تطبيق الإدارة لموازنة الدولة، نجد أن ديوان المحاسبة ترتب في بعض الحالات مسؤولية الرئيس التسلسلي الأعلى وذلك بسبب الأخطاء التي يرتكبها المرؤوسين الخاضعين لسلطتهم، لأن الرئيس الأعلى في الإدارة (الوزير - أو مدير عام المؤسسة العامة) يقع عليه واجب والتزام باتخاذ كل التدابير المناسبة لضمان حسن سير المرفق الخاضع لسلطته، وأن يسهر على ضمان حسن تنفيذ التعليمات التي يوجهها إلى مرؤوسيه⁽²⁾.

ويوجه هذا الاجتهاد بالانتباه نحو ثلاثة فرضيات أساسية:

- ١- إنه يفرض على الرئيس الأعلى واجباً عاماً في الرقابة على المرؤوسين، كما يفرض عليه موجب تنظيم المرفق الخاضع لسلطته، وأن يتجنب الاستغلال.
- ٢- بالتأكيد لا يمكن أن نحمل الرئيس الأعلى كل الأخطاء التي يرتكبها المرؤوسين، ولكنه يكون مسؤولاً عن الموظفين المقربين منه، حيث يطلب منه أن يختار الموظفين الإداريين الواعين والنشطين.

(1) Gouaud, Ch- A propos de l'irangate – reflexions sur le systeme politique américain – R.D.P. 1989 p1351

(2) Fabre, F.J, Fromont,A- Les grands arrêts de la jurisprudence financière, 3^e ed. 1988 p390 n° 47

٣- إن الرئيس التسلسلي يكون مسؤولاً، فيما إذا كانت أخطاء المرؤوسين مما لا يغفل عن الانتباه إليها المراقب الفطن.

ثانياً: انتقال مسؤولية التابع عن فعل المتبوع إلى النطاق الدستوري

إن المسؤولية الجنائية لرئيس المشروع بالنسبة للأفعال التي يرتكبها التابعين، يمكن أن نقلها إلى إطار القانون الجزائي الدستوري، بحيث يجري تطبيقها على الوزراء باعتبارهم رؤساء المرفق العام الذي يتولون إدارته، وتردُّ هذه المسؤولية إلى خطأ شخصي لرئيس المرفق، هو الخطأ في الملاحظة والمراقبة، ووضع التعليمات الواضحة^(١). فرئيس المشروع لا يمكنه الامتناع عن فرض طاعته على مرؤوسيه عبر توجيه أوامر إجبارية إليهم، ويرى الفقه بهذا الامتناع إخلالاً بالواجبات المفروضة على الرئيس، وتقليصاً في مجال نجاح العمل المشترك^(٢). وهذا لا يمنع بأن تثار مسؤولية الوزير الجنائية، استناداً إلى فعل المرؤوسين، ومع ذلك نجد أن محكمة العدل للجمهورية في فرنسا لا زالت مترددة، ولا تتعرض إلا بصورة تبعية لمسؤولية الوزير عن أفعال المرؤوسين^(٣). وما يثبت هذه المقولة هي أن نظرية المسؤولية مبنية هنا على أساس السلطة، فالرئيس الأعلى يملك وفقاً لطبيعة وظائفه امتيازات واسعة على كل المرؤوسين، فمسؤوليته تتعد في حال الإخلال أو الخطأ في العمل يرتكبه المرؤوسين^(٤). ولهذا التفسير أساس في فكرة السلطة والاختصاص الذي يملكه، فإذا فوّض سلطاته أو اختصاصاته لآخرين فإنه يكون معفى من المسؤولية في حدود هذا التفويض.

وقد حددت محكمة التمييز الجزائرية الفرنسية معنى رئيس المشروع، بأنه الرئيس المباشر والفعلي للخدمات التي تنتج عن المشروع. وهذا ما يتوافق مع المبدأ العام في القانون الجزائي هو أن العقاب يجب أن يتركز على الشخص الذي يحمل صلاحيات

(١) Pradel, J- Les responsabilités pénales dans l'entreprise- economica 1982 p35

(٢) Coeuret, A- Pouvoir et responsabilité en droit penal social- Droit social 1975 p396

(٣) Degoffe, M- La responsabilité pénale du ministre du fait de son administration- R.D.P.1998/2 p444

(٤) Coeuret, A- Pouvoir et responsabilité en droit penal social- Droit social 1975 p396

هذا المشروع⁽¹⁾. وقد وضعت محكمة التمييز الجزائرية شرطين ليكون بالإمكان الإرتقاء بالمسؤولية إلى المسؤول الأول عن المشروع:

أن يكون النص القانوني قد منحه صلاحيات فيما خصّ الأمن والصحة العامتين (وفقاً للمعنى المحدد في إطار الضابطة الإدارية)، وأن يكون هذا النص قد تضمّن قواعد تنظيمية ومهنية محددة وواضحة، لا أن يكون قد جاء بعبارات عامة مطبّقة على الجميع⁽²⁾. وبسرعة هجر الاجتهاد نظرية الضابطة الإدارية، ولم يعد يهتم فيما إذا كانت المخالفة المرتكبة يمكن تصنيفها في إطار خرق قواعد الضابطة الإدارية، فأدان القاضي رئيس شركة نقل، بسبب الصيانة السيئة لدواليب الآليات⁽³⁾، أو للخلل في القسم التقني في خدمة الاستهلاك⁽⁴⁾.

بالنسبة لمحكمة العدل للجمهورية، نجد أنها لم تستطع الامتناع عن إثارة هذه الإشكالية، فإذا ارتكب أحد عمّال الإدارة خرقاً لواجباته وشكّل فعله جرماً جزائياً، فهل يفترض في هذه الحالة ملاحقة الوزير؟ هنا يتوجّب قبل كل شيء النظر فيما إذا كانت المسؤولية الجزائية عن فعل الغير تطبّق في كل الحالات. الفقه حصر هذه المسؤولية في إطار المخالفات والجرائم غير المقصودة، واستبعد المقصودة منها. ويكون من الصعب قبول مسؤولية الرئيس، لأن هذا الأخير لا يمكن سؤاله إلا عن إهماله في واجب الرقابة والملاحظة، إذ ليس مقبولاً أن نلاحق الوزير عن فعلٍ إرادي ارتكبه أحد الموظفين وهو يجهل بوجوده.

وفي إطار إدارات الدولة، وإذا ما أردنا أن ننقل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، نجد أن مفهوم الصلاحية يحل مكان قواعد التنظيم المهني، فمثلاً: في قضية Brunel, Conevaux وآخرون فإن المحافظ والموظف في البريد البلدي اللذان مسّا بسرية

(1) Voir les arrêts cites par: J.H. Robbert- Les personnes physiques pénalement responsables des infractions commises à l'occasion du fonctionnement des entreprises- J.C.P. 1975,II, n° 11716

(2) Voir les arrêts cites par: J.H. Robbert- Precité

(3) Cass. Crim 6 mai 1964, D.1964, Jursp. P562.

(4) Cass. Crim 3 janvier 1964- Gaz. Pal. 1964,I, 313

المراسلات، قد تذرعا بأن قرارهم جاء متوافقاً مع قرار الرئيس التسلسلي الأعلى⁽¹⁾، ولكن الوزير الذي لم يكن قد أصدر قراراً مكتوباً بهذا الشأن، فإن مسؤوليته لا يمكن إثارتها إلا بتقديم الإثبات على هذا الأمر المعطى، وهنا جرى إدانة المحافظ والموظف البلدي لأن عليهم واجب بأن لا ينفذوا أمراً يبدو لهم أنه غير شرعي.

إن هذه المبادئ لا تحل كل الصعوبات المطروحة، بالنسبة لبعض القرارات يكون من الصعب ربطها بمبادئ معينة، ولكن أهميتها وخطورتها، تجعلنا نستبعد فرضية أن أحداً غير الوزير هو الذي أمر باتخاذها. إن الوزير الذي يمثل أمام محكمة العدل للجمهورية يتدّرع عادةً بعدم معرفته بالأعمال المنفذة من قبل مرؤوسيه، وهذه الوسيلة الدفاعية تكون مقرونة بالنجاح أو الفشل، وفقاً لقدرة المرؤوس على إثبات الأمر الموجه من الوزير في هذا الشأن. ووفقاً لتصنيف لجنة التحقيق أمام محكمة العدل للجمهورية فإنه:

- إذا كان المرؤوس قد ارتكب مخالفات أو جرائم غير مقصودة، فإن إدلاء الوزير بعدم معرفته يكون غير مبرر.

- إذا كان فعل المرؤوس مقصوداً، هنا يكون من غير المقبول تحميل الوزير المسؤولية عن فعلٍ جرمي انصرفت نية المرؤوس إلى ارتكابه بكامل إرادته، ولكن هذا المبدأ يحتمل استثناءً وذلك في الحالة التي يجعل فيها النص القانوني من الوزير هو صاحب الصلاحية الوحيد باتخاذ قرارٍ ما، مثلاً إن المساس بمبدأ سرية المراسلات لا يمكن تقريره إلا بموجب قرارٍ من الوزير، وفي قضية Brunel, Conevaux وآخرون كان على الموظفين لكي لا يدانوا أن يحصلوا على أمرٍ خطيٍّ من الوزير، وأما في حالة الاعتراض على المكالمات الهاتفية فإن الأمر يجب أن يصدره رئيس الوزراء، لذلك فإن الخطأ في تقديم البرهان سيمنع محاكمة الوزير أو رئيس الوزراء⁽²⁾.

(1) Cass. Crim 25 mai 1959- J.C.P.1959, n° 11162

(2) Degoffe, M- Precité- p448

وعادةً ما يكون الوزير مسؤولاً عن التعدي غير الإرادي على الحياة^(١)، وكذلك عن التعدي غير الإرادي على سلامة الإنسان^(٢)، أو تعريض الغير للخطر^(٣). وبحسب ما إذا كان فعل المرؤوس مقصوداً أو غير مقصود، تثار الإشكالية حول مسؤولية الوزير، فتوافر النية الجرمية لدى المرؤوس تدلُّ على العدائية، وأما عدم توافر النية الجرمية فإنها تدلُّ على الإهمال وقلة الإكتراث^(٤). وفي فرنسا، استوجبت بعض القضايا السؤال عن المسؤولية عن فعل الغير، في قضية التنصت الهاتفي الذي قامت به إحدى الوحدات التابعة للإليزيه، والتي اتهم بها مباشرة مدير عام رئاسة الجمهورية^(٥)، وقضية *Ouvea* المتعلقة بمقتل عدد من العسكريين في كالدونيا قبل بدء الدورة الثانية من الانتخابات الرئاسية في العام ١٩٨٨، وقضية *Nucci* وهو الملاحق من قبل أجهزة بوليسية عديدة، ومع ذلك منحه وزارة الداخلية الفرنسية جواز سفر، وعلى أثرها تقدّم النواب الشيوعيون في الجمعية العامة بطلب إدانة الوزير *Pasqua*، إلا أن مكتب

^(١) art221-6 CP: (*Loi n° 2000-647 du 10 juillet 2000 -Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000:*" Le fait de causer, dans les conditions et selon les distinctions prévues à l'article 121-3, par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou manquement à une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement, la mort d'autrui constitue un homicide involontaire puni de trois ans d'emprisonnement et de 45000 euros d'amende").

En cas de violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement, les peines encourues sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 75000 euros d'amende.

^(٢) art222-19 CP:" Le fait de causer à autrui, dans les conditions et selon les distinctions prévues à l'article 121-3, par maladresse, imprudence, inattention, négligence ou manquement à une obligation de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement, une incapacité totale de travail pendant plus de trois mois est puni de deux ans d'emprisonnement et de 30000 euros d'amende.

En cas de violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement, les peines encourues sont portées à trois ans d'emprisonnement et à 45000 euros d'amende"

^(٣) art223-1 CP:" Le fait d'exposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entraîner une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement est puni d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende."

^(٤) Mayaud, Y – De l'article 121-3 du code pénale à la théorie de la culpabilité en matière criminelle et délictuelle- D1997 chron. P37

^(٥) Le monde 14 décembre 1994

الجمعية الوطنية وبتاريخ ١٠/٦/١٩٨٦ رفض اقتراح الإدانة، معتبراً أنه من المستحيل معاقبة وزير شخصياً عن خطأ ارتكبه مرؤوسيه.

وكذلك في قضية مقتل مالك أوسكين خلال مشاركته في تظاهرة في العام ١٩٨٦، انتهت لجنة التحقيق التي شكّلتها الجمعية الوطنية للنظر في هذه القضية إلى أن مسؤولية الحفاظ على الأمن في باريس هي من صلاحية المحافظ، ولا يوجد أي تبعه على وزير الداخلية في هذا الشأن لأنه فوض صلاحية حفظ الأمن إلى المحافظ^(١). وفي قضية Pechiney التي تتلخص وقائعها بأنه بتاريخ ٢٤/١١/١٩٩٤ وجه الاتهام لوزير الدولة المكلف بشؤون المعوقين السيد Gilibert بتهمة سوء الائتمان وتزوير شيكات، والاحتيايل، وسوء إدارة المرفق الذي يتولى إدارته^(٢).

ففي كل هذه القضايا يظهر أن إمكانية مساءلة الوزير عن فعل الغير، هو أمرٌ مؤكّد، وإن كان في الواقع يكون من النادر أن يكون الوزير قد أصدر قرارات مباشرة في هذه القضايا، وفي قضية الدم الملوّث أدين الوزراء بسبب تأخرهم بإصدار الأنظمة الناظمة للتبرع بالدم. وقد صدرت التعاميم عن المدراء التابعين إدارياً لهذه الوزارات، فهل بالإمكان نسبة هذه الأعمال للوزراء الذي لم يوقّعوا على هذه القرارات؟

كان الجواب على هذا السؤال، هو أن الوزير ذو الصلاحية الواسعة في وزارته، من المفترض أن يكون مسؤولاً جزائياً حتى ولو كان العمل قد تمّ بفعل الآخرين^(٣).

وفي العراق جاء قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، صريحاً لجهة مساءلة الرئيس الأول للإدارة عن أعمال مرؤوسيه عندما يرتكبون جرائم معاقب عليها في قانون إنشاء المحكمة، فنصت الفقرة الرابعة من المادة ١٥ من هذا القانون بأن الرئيس الأعلى لا يعفى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بأمرته، إذا كان الرئيس قد علم أو كانت لديه من الأسباب ما تقيد العلم بأن مرؤوسه قد ارتكب هذه الأفعال أو كان على وشك ارتكابها

(١) Rapport fait le 16 juin 1987 par M.E. Aubert au nom de la commission d'enquete relative aux evenements de novembre et decembre 1986

(٢) Le monde 26 novembre 1994

(٣) Degoffe, M- Precité- p451

ولم يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الأفعال أو ان يرفع الحالة إلى السلطات المختصة بغية اجراء التحقيق والمحاكمة.

وفي الحالة المعاكسة، فإن قيام المرؤوس بارتكاب فعل تنفيذاً لأمر صادر من الحكومة أو من رئيسه فان ذلك لن يعفيه من المسؤولية الجنائية، ويجوز إن يراعى ذلك في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة ان تحقيق العدالة يتطلب ذلك.

وفي لبنان نقرأ في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من نظام الموظفين (م.إ.١١٢/٥٩) أن من واجبات الموظف أن يخضع لرئيسه المباشر وينفذ أوامره وتعليماته، إلا إذا كانت هذه الأوامر مخالفة للقانون بصورة صريحة واضحة. وفي هذه الحالة، على الموظف أن يلفت نظر رئيسه خطياً إلى المخالفة الحاصلة، ولا يُلزم بتنفيذ هذه الأوامر إلا إذا أكدها الرئيس خطياً، وله أن يرسل نسخاً عن المراسلات إلى إدارة التفتيش المركزي.

وتطبيقاً لأحكام هذه المادة، أصدر رئيس مجلس الوزراء تعميماً يحمل الرقم ٢٧ تاريخ ١٩٧٤/٧/٣٠ يلزم بموجبه المرؤوس (الموظف) بأن يودع التفتيش المركزي نسخاً عن المراسلات المتبادلة في كل معاملة أو حالة تتعلق بمخالفة الرئيس لأحكام القانون، وأوجب التعميم أن يتمّ إبلاغ التفتيش المركزي بالمخالفة في مهلة أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور الأمر بالتنفيذ تحت طائلة المسؤولية. ولما كان هذا التعميم قد فرض على المرؤوس إلزاماً يتجاوز ما هو مقرر في القانون الذي ترك له الخيار في إبلاغ التفتيش المركزي. تقدّم الدكتور كمال عرب بمراجعة إبطال التعميم أمام مجلس شورى الدولة.

فأصدر مجلس شورى الدولة [بعد ٣٠ عاماً]، قراراً قضى بإبطال التعميم لسببين، الأول: أن التعميم المطعون فيه لم يقترن فيه بإستشارة مجلس شورى الدولة، والثاني، أن التعميم المطعون فيه أنشأ قاعدة قانونية مخالفة لأحكام الفقرة الثانية من المادة

١٤ من نظام الموظفين التي لا تلزم المرؤوس (الموظف) إحالة نسخ عن المراسلات (بين الرئيس والمرؤوس) إلى إدارة التفتيش المركزي^(١).

ثالثاً: حالات إعفاء الوزير من المسؤولية عن فعل الغير

إن تحميل الوزير لكامل المسؤولية الجزائية عن كل الأعمال الخاطئة المرتكبة في الوزارة التي يرأسها، هو أمر يتنافى وقواعد العدل والانصاف، بل ويؤدي إلى تضيق الخناق على الوزير لدرجة تؤدي إلى إعاقة العمل مع ما ينجم عنه من الإخلال بمبدأ وجوب سير المرفق العام بانتظام واضطراد.

من هنا جرى تلطيف قاعدة مسؤولية الوزير عن فعل الغير أيضاً عبر منح الوزير حق التنصل من المسؤولية إذا أثبت أنه فوّض هذا الصلاحية لأحد الإداريين، ولكن يشترط أن يكون هذا التفويض متوافقاً وأحكام القانون الإداري لكي يصح الاعتداد به كسبب للإعفاء من المسؤولية.

يرتكز القانون العام على فكرة توزيع الإختصاصات بين رجال الإدارة تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ويمكن تعريف قواعد الإختصاص بأنها القواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك إبرام التصرفات العامة، أي هي تحديد القدرة القانونية التي يملكها موظف عام أو سلطة عامة وتخوله حق اتخاذ قرار معين، وهذه القواعد هي قواعد تنظيمية بطبيعتها، تكون مقررة إما بنص دستوري أو بنص قانوني، أو بموجب مرسوم تنظيمي. وتتعلق قواعد الإختصاص بالنظام العام، بحيث لا يجوز للإدارة تجاوزها وإلا كان قرارها مشوباً بتجاوز حد السلطة ومستوجباً الإبطال (سنداً للمادة ١١٨ من نظام مجلس شورى الدولة).

وتعترض العمل الإداري حالات تستوجب أن يقوم بالعمل سلطة غير السلطة المكلفة قانوناً باتخاذها، وحتى لا يتعرق سير المرفق العامة ولا تتعرض المصلحة العامة لخطر التوقف أو البطء في التنفيذ، أجاز المشرع تفويض سلطة إدارية لسلطة إدارية أخرى حق التصرف

^(١) شورى لبنان- قرار رقم ٢٠٠٣/٦٧٦-٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ الدكتور كمال ميشال عرب/ الدولة- رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الصحة- غير منشور

باسمها أو التوقيع عنها. وأغلب حالات التفويض يتم ضمن الإدارة الواحدة عندما يُفوض الرئيس التسلسلي مرؤوسيه القيام بعض الصلاحيات العائدة لإختصاصهم. ويشترط لصحة التفويض أن يجيزه نص قانوني، وأن يتم وفق الحدود المرسومة له ومحددًا وصريحاً ، وأن يكون داخلاً في اختصاص الأصل وجزءاً من هذا الإختصاص، إذ لا يجوز تفويض كامل الإختصاص، كما لا يجوز تفويض الإختصاص الشخصي أو الدستوري، كما يجب أن يُنشر التفويض في الجريدة الرسمية. فالتفويض هو وسيلة من أجل حسن سير الإدارة، والتسريع في إنجاز المعاملات، ولكنه يبقى تفويضاً جزئياً، فلا يمكن أن يكون تفويضاً للسلطة في إدارة المرفق العام ومراقبة النشاطات التي يقوم بها، وإلا لما كان بإمكاننا أن نسميه تفويض، فالوزير لا يستطيع أن يفوض كامل صلاحياته^(١)، لأن فعاليته ستصبح مجردة من طبيعتها^(٢). ولأن المرفق يجب أن يبقى خاضعاً لملاحظة المسؤول الأول، وليس للمفوض إليه^(٣). وفي إطار القانون الإداري فإن تفويض السلطة هو من المسائل الجوهرية والمعروفة جداً كوسيلة من وسائل تنظيم النشاط الإداري.

وهنا يميز بين تفويض التوقيع وتفويض الاختصاص، ففي إطار تفويض التوقيع فإن المفوض لا يعفى من المسؤولية، بل يبقى هو مصدر القرار. وقد صدر في فرنسا المرسوم الذي ينظم كيفية تفويض الوزير للتوقيع^(٤). فالقرار يعتبر كأنه صادر عن الوزير، فيما لو كان صادراً عن أحد الإداريين التابعين له ومراعياً للنظام الإداري لتفويض التوقيع. وترتكز هذه النتيجة على فكرة تلافي نتائج الأعمال الناجمة عن توقيع مستشاري الوزير، فإذا كان الوزير يملك سلطة لا محدودة في تعيين مستشاريه وفي تنظيم غرفته الوزارية، لأن من حقه أن يكون معاونيه الشخصيين محل ثقته، ولكن

(١) تنص الفقرة الخامسة من المادة السابعة من المرسوم الاشتراعي ٥٩/١١١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ المتعلق بتنظيم الإدارات العامة على أنه: " للوزير ان يفوض الى المدير العام بعض صلاحياته باستثناء الصلاحيات التي خصه بها الدستور".

(٢) C.E. 20 novembre 1964, Ministre des armées c/ Dame Grenouilleau- Rec. p567

(٣) Degoffe, M- Précité- p452

(٤) Décret n° 47-233 du 23 janvier 1947 autorisant les ministres à déléguer par arête leur signature – J.O. 28 janvier 1947 p1051

مقابل هذه الخاصية التي يتمتع بها الوزير، فإن من الواجب أن يتحمل كامل المسؤولية عن أعمال مستشاريه^(١). وإذا لم يكن تفويض التوقيع متوافقاً والأحكام القانونية، أو إذا لم يكن المفوض إليه مختصاً أيضاً بقبول هذا التفويض، فإن القانون الجنائي لا يعتبر مثل هذا التفويض معفياً من المسؤولية.

الفقرة الثانية:

مسؤولية الوزراء هي الضابط لممارسة السلطة

يرتكز النظام البرلماني على قاعدة أساسية، هي لا مسؤولية رئيس الدولة، سواءً أكان ملكاً أم رئيساً أم أميراً. أخذ القانون اللبناني بمبدأ لا مسؤولية رئيس الجمهورية، في الفقرة الأولى من المادة ٦٠ من الدستور التي تنص على أن لا تتبعه على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى. وهذه اللا مسؤولية التي يتمتع بها رئيس الدولة ناجمة عن كون رئاسة الدولة في النظم البرلمانية، هي رئاسة رمزية شرفية، بينما تكون الحكومة هي الجهة التي تمارس السلطة فعلياً.

وإذا انتقلت مسؤولية رئيس الدولة، فإن منطق وجوب المساءلة عند العمل، يقتضي أن تتحمل الحكومة للمسؤولية بصفتها صاحبة السلطة، وقد دخل التوقيع الوزاري الإضافي في هذا الإطار، فرئيس الجمهورية لا يتخذ قراراً ولا يوقع مرسوماً إلا إذا كان مقترناً بالتوقيع الوزاري الإضافي^(٢)، وهذا ما نصت عليه المادة ٥٤ من الدستور المعدلة وفقاً للقانون الدستوري ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١: "مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة. أما مرسوم إصدار القوانين فيشترك معه في التوقيع عليه رئيس الحكومة".

^(١) Degoffe, M- Precité- p457

^(٢) شكر، زهير - الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، منشورات دار بلال ٢٠٠١ - ص ٦٧٥.

وتوقيع الوزير المختص على المرسوم هي الطريقة الدستورية التي يتولى بموجبها إدارة مصالح الدولة وتطبيق الأنظمة والقوانين في ما يتعلق بالأمر العائدة إلى إدارته، وهو ليس أمراً شكلياً فحسب بل إنه من المقومات الجوهرية لتكوين المرسوم الصادر، وخلو المرسوم من هذا التوقيع يجعل من هذا العمل الإداري باطلاً^(١). وتجعل نظرية التوقيع الوزاري، من الوزير هو المسؤول الفعلي عن العمل الموقع، بدلاً من رئيس الجمهورية غير المسؤول عن هذه الأعمال، وفقاً لقواعد النظام البرلماني، فإذا نجم عن العمل الموقع جرماً جزائياً، فإن الوزير الموقع يكون جزائياً مسؤولاً، عن النتائج المجرمة الناتجة عن هذا العمل^(٢).

وهكذا يشارك الوزير بممارسة السلطة التنظيمية التي كانت عائدة لرئيس الجمهورية في ظل الدستور السابق. فبعد التعديل الدستوري لعام ١٩٩٠ وما نتج عنه من إنفاذ السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء، كان لا بد من أن يشارك الوزير في التوقيع على المقررات التي تصدر عن مجلس الوزراء صاحب الاختصاص الأصيل في المجال التنظيمي، ولكن يبدو أن المشرع الدستوري قد أغفل في خضم ورشة التعديلات الكبيرة، أن يلتفت إلى ضرورة أن يصيب التعديل نص المادة ٥٤ بحيث كان يجب أن تذكر هذه المادة أن مقررات مجلس الوزراء (وليس مقررات رئيس الجمهورية كما هو وضع النص الحالي) يجب أن يشترك في توقيعها الوزير أو الوزراء المختصون^(٣). وقد أعطى الاجتهاد هذا النص معناه الصحيح عندما أقر بأنه إذا لم يكن الوزير يملك السلطة التنظيمية التي كانت مناطة سابقاً برئيس الجمهورية (المادة ٥١ من الدستور) وبمجلس الوزراء حالياً (المادة ٦٥ من الدستور) إلا أنه يساهم بممارسة تلك السلطة باستعمال توقيعها على مراسيم رئيس الجمهورية والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء^(٤).

(١) شوري لبنان، مجلس القضايا قرار رقم ٤ تاريخ ١٩٧٧/١١/٩، منشور في مجلة اجتهاد القضاء الإداري في لبنان باب الأعمال الإدارية ص ٤٣

(٢) Kamto, M- Precité- p1277

(٣) القيسي، محي الدين - مبادئ القانون الإداري العام - منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٩ - ص ٢٧-٢٨
(٤) شوري لبنان مجلس القضايا - قرار رقم ٤٩ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢١ - المصانع الوطنية للجوت / الدولة - مجلة القضاء الإداري ١٩٩٤ ص ٩٤

ووفقاً للأحكام الدستورية النافذة، فإن الوزراء يتحمّلون نوعين من المسؤولية، فهم مسؤولون سياسياً أمام البرلمان (المادة ٦٦)، وأيضاً يتحمّلون المسؤولية الجزائية (المادة ٧٠ من الدستور).

وتكون المسؤولية سياسية عندما يخطئ الوزير في إدارته للشأن العام، دون أن يكون خطأه منطوياً على جرم جزائي، وهذه المسؤولية السياسية للوزراء على نوعين: مسؤولية تضامنية للحكومة بأجمعها، ومسؤولية فردية لكل وزير ناجمة عن أعماله الشخصية في نطاق وزارته، وقد نصّت على المسؤولية السياسية للوزراء المادة ٦٦ من الدستور " يتحمل الوزراء إجمالياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون لإفرادياً تبعة أفعالهم الشخصية ".

وتتجلى مسؤولية الوزير السياسية في إقالته من منصبه، أو حجب الثقة عنه في مجلس النواب، وحددت المادة ٦٥ أن إقالة الوزير تتم بمرسوم يتخذ بعد موافقة مجلس الوزراء بأغلبية ثلثي عدد أعضائه. وفي لبنان طبّقت المسؤولية السياسية عندما صدر عن الحكومة المرسوم رقم ٣٩٢٠ تاريخ ١/٨/١٩٩٣، الذي قضى بإقالة الوزير جورج افرام من الحكومة.

كما ظهر في التطبيق السياسي اللبناني مسألة تبديل الحقائق بين الوزراء في الحكومة، فهل يعتبر هذا التبديل في الحقائق نوعاً من المساءلة السياسية التي يخضع لها الوزير، أم أنها إجراء تستعمله الحكومة في ظروفٍ معينة، وبناءً على موافقة الوزير المستبدلة حقيقته، خاصةً وأن الدستور اللبناني لم يتطرّق إلى مسألة التبديل في الحقائق الوزارية، رغم ظهورها في التاريخ اللبناني مراتٍ عديدة^(١)، وفي قضية الوزير جورج افرام كان لإبدال الحقائق مفهوم المساءلة السياسية، فقد انتزعت من هذا الوزير حقيبة الموارد المائية والكهربائية، ومنحت للوزير إيلي حبيقة، وعيّن الوزير افرام وزير دولة بدون أي حقيبة، حصل ذلك بمرسوم عادي وقّعه رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة^(٢) تقدّم الوزير جورج افرام بمراجعة أمام مجلس شورى الدولة طعنًا بمرسوم إبدال الحقائق، لأنه

(١) راجع: زين، أحمد- ابدال الحقيبة ليس تجاوزاً للدستور- جريدة السفير تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٤

(٢) مرسوم رقم ٣٦٠٢ تاريخ ١٩٩٣/٦/١١

صدر، بحسب رأيه، متجاوزاً للأصول الدستورية، وفيه بحسب رأي أدمون نعيم تحويراً للأصول وتحايلاً على أحكام القانون الدستوري^(١). وحسماً للجدل الدستوري حول مشروعية تبديل الحقائق الوزارية^(٢)، أصدر مجلس الوزراء بموافقة ثلثي أعضائه، كما تشترط المادة ٦٥ من الدستور اللبناني، المرسوم رقم ٣٩٢٠ تاريخ ١/٨/١٩٩٣، الذي قضى بإقالة الوزير جورج افرام من الحكومة. وبتاريخ ٣/١/١٩٩٥ صدر عن مجلس القضايا في مجلس شوري الدولة، حكماً قضى بأن مرسوم تبديل الحقائق لم يصدر عن سلطة غير مختصة، ذلك أن الوضعية الأقرب لتعديل الحقائق الوزارية هي تشكيل الحكومة وتأليفها وليس الإقالة، فيخضع التعديل لذات الصلاحية التي أوكلها الدستور لرئيس الجمهورية بموجب المادة ٥٣ من الدستور فقرتها الرابعة منه، وليس لمجلس الوزراء المنوط به إقالة الوزراء بثلثي عدد أعضائه المحدد بمرسوم التشكيل، وبما أنه والحال هذه، فإن المرسوم المطعون فيه (أي مرسوم تبديل حقيبة الوزير افرام) لم يكن صادراً عن سلطة غير صالحة، لا بل اتخذ من قبل السلطة الموكول إليها دستورياً اتخاذ مثل هذا التدبير. وأما من حيث طبيعة هذا المرسوم فإنه يخرج عن الرقابة القضائية لأنه يدخل في الميدان السياسي بالنظر لمسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب، ويقع في إطار العلاقات بين السلطات العامة الدستورية وهو الموضوع المفضل للعمل الحكومي^(٣).

(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٣

(٢) في ظل غياب النص الدستوري الذي يجيز تعديل الحقائق الوزارية، ومفاعيل هذا التعديل، خاصةً لجهة وجوب إعادة طلب الثقة من مجلس النواب فيما إذا اعتبر هذا التعديل هو بمثابة تعيين جديد للوزير في الوزارة التي يمسك بحقيبتها، أم أن الحكومة عندما تنال الثقة مجتمعة، فإنها لا تحتاج إلى طلب ثقة جديد طالما أن هذا التعديل لم يدخل على الوزارة عنصراً جديداً يتطلب حصوله على ثقة المجلس قبل مباشرته لمهامه. وقد تورّعت الآراء بين معارضٍ لهذا التعديل باعتباره مخالفٍ للدستور، راجع مثلاً:

-مخبير، الديبر - تجريد افرام من حقيبهته يخالف نصوصاً دستورية صريحة: جريدة النهار تاريخ ١٩٩٣/٦/١٧

-المادة ٥٣ بين الإقالة والتبديل - جريدة النهار تاريخ ١٩٩٣/٦/١٦

-خوري، اميل - هل يحق لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة تبديل الحقائق - جريدة النهار تاريخ ١٩٩٣/٨/١٤

-خوري، اميل - التفسيرات المتناقضة للدستور وسوء تطبيقه مع كل حكومة - جريدة النهار تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٨
وهناك فئة أخرى رأت بأن تبديل الحقائق الوزارية هو إجراء متوافق وأحكام الدستور، راجع على سبيل المثال: زين، أحمد - ابدال الحقيبة ليس تجاوزاً للدستور - جريدة السفير تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٤.

(٣) شوري لبنان، مجلس القضايا قرار رقم ١٨٩ تاريخ ١/٣/١٩٩٥ - جورج افرام/ الدولة - رئيس الجمهورية - رئيس مجلس الوزراء - مجلة القضاء الإداري ١٩٩٦ ص ١٩٤

وأما المسؤولية الجزائية فهي التي نصّت عليها المادة ٧٠ من الدستور، وتأتي سواءً عن إخلال الوزير بواجباته أو ارتكابه للخيانة العظمى ويكون الاختصاص بمحاكمته للمجلس الأعلى، أو يكون ناجماً عن اقرار الوزير لجرمٍ عاديّ، فيحاكم بشأنه أمام القضاء العادي. ولا خلاف حول وجوب توفّر الطبيعة الجرمية للأفعال التي يرتكبها الوزير والتي يحاكم عنها، سواءً أمام المجلس الأعلى أو أمام القضاء العادي، لأن انتفاء الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب، سيمنع حتماً من تجريمه أو من فرض عقوبة جزائية على الوزير، وذلك سندا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي يمنع من تجريم فعلٍ أو فرض عقوبة ما لم يكن قد صدر قانون يبين نوع الجرم والعقوبة المقررة له، لأنه لا جريمة ولا جزاء إلا بنص في القانون. فتحديد الأفعال التي تعدّ جرائم وبيان أركانها وتحديد الجزاءات المقررة لها من حيث نوعها أو مقدارها، فكل ذلك يجب أن يرد صراحةً في نص قانوني مكتوب يضعه المشرع سلفاً^(١). ويعتبر هذا المبدأ من الضمانات الدستورية في أغلب الدول ومنها لبنان الذي قرر هذا المبدأ في الدستور اللبناني، إذ نصّت المادة ٨ في فقرتها الأخيرة على أنه... لا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون.

وأعاد قانون العقوبات اللبناني الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ تأكيد هذا المبدأ وذلك في المادة الأولى منه التي نصّت على أنه: "لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقراره. وفي المادة السادسة التي نصّت على أنه لا يقضى بأي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقراره الجرم". ثم جاء في المادة ١٢ منه على أنه "لا يقضى بأي تدبير احترازي أو أي تدبير إصلاحي إلا في الشروط والأحوال التي نص عليها القانون.

ويمكن استخلاص مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، من روح قانون العقوبات، الذي يهدف إلى قمع كلّ فعلٍ يشكّل مساساً بأمن المجتمع واستقراره، وهذا ما يفرض على هذا

(١) عاليه، سمير - قانون العقوبات القسم العام - منشورات مجد ١٩٩٢ ص ٤٥

المجتمع من خلال ممثليه، أن يحدد الأفعال التي تشكّل إخلالاً بأمن المجتمع، لأنه لا يمكن أن نعاقب شخصاً على فعلٍ لم يكن يعلم بأنه فعل معيب، وإذا حصل ذلك، عمّت الفوضى في المجتمع، وتحول قانون العقوبات من عامل مساهم في تحقيق الأمن والاستقرار، إلى عامل مؤدّ لحالة اللاستقرار. ولهذه الأسباب كان تعريف الجريمة بأنها كل عمل أو امتناع يجزّمه النظام القانوني، ويقرّر له جزاءً جنائياً هو العقوبة، توقّع الدولة عن طريق الإجراءات التي رسمها المشرع^(١).

وعند البحث في مسؤولية الوزراء الجزائية، نجد أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فرض التزامات على عاتق السلطتين التشريعية والقضائية.

فبالنسبة للسلطة التشريعية، يتوجّب عليها أن تعطي تعريفات دقيقة لمعنى وحالات الإخلال بالواجبات والخيانة العظمى، وذلك من أجل رسم الحدود الواضحة بين اختصاص المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء وبين اختصاص القضاء العدلي.

أما بالنسبة للقضاء الجزائي، الذي يتوقّف دوره عند حدود تطبيق ما يضعه المشرع من نصوص، يضع مبدأ الشرعية حداً فاصلاً بين اختصاص المشرع واختصاص القاضي، فما يدخل في اختصاص الأول يخرج عن اختصاص الثاني. فالقاضي - سواءً أكان قاضياً عدلياً أم قاضياً في المجلس الأعلى - فإنه لا يستطيع أن يعتبر فعلاً معيناً جريمة إلا إذا وجد نصاً جرّم بموجبه المشرع هذا الفعل، فإن لم يجد هذا النص فلا سبيل إلى اعتبار الفعل جريمة ولو اقتنع القاضي بأنه مناقض للعدالة أو الأخلاق أو الدين أو أنه ضار بالمجتمع أشد الضرر^(٢).

وهكذا فمسؤولية الوزراء سواءً أكانت سياسية أو جزائية، فإنها من المستلزمات الضرورية لاستقرار الدولة وصلاحها، فالوزراء، وهم أصحاب القرار في الدولة، وتناط بهم السلطة التنفيذية، بما تعنيه من تنفيذ للقوانين بصورة متوافقة ومبدأ المشروعية، فإنهم يمارسون السلطة التنظيمية في إدارتهم ويسهرون على تأمين المصلحة العامة، ويتولون إدارة المرافق العامة الخاضعة لسلطتهم، وينفقون الموازنة الضخمة المقررة لوزارتهم وفقاً للبنود

(١) عبد المنعم، سليمان - أصول علم الإجرام والجزاء - منشورات مجد ١٩٩٦ ص ٦٢

(٢) عاليه، سمير - قانون العقوبات القسم العام - منشورات مجد ١٩٩٢ ص ٤٦

المحددة لها. فهذه السلطات والصلاحيات التي أناطها القانون بالوزراء، لا يمكن أن تكون خارجة عن أي رقابة أو قيد، وإلا نكون قد أفسحنا لهم المجال للتلاعب والهدر وإساءة استعمال السلطة، وخرق القانون أو التجاوز في تطبيقه أو الامتناع عن هذا التطبيق.

أولاً: المسؤولية الوزارية ضرورة لتطبيق مبدأ المساواة أمام القانون

تعتبر المساواة أمام القانون من المطالب التي تسعى المجتمعات المتمدينة إلى اعتمادها تحقيقاً للعدالة بين أفراد المجتمع، نصّت عليها المادة ٧ من الدستور، بقولها أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم. ولم يميّز هذا النص بين رئيسٍ ومرؤوس، أو بين الوزراء وغيرهم من أعضاء الطبقة السياسية وبين بقية أفراد الشعب، فالجميع يخضعون لأحكام القانون، ويتحمّلون ذات الجزاء عند ارتكابهم لذات الجرم. وإذا كان احترام مبدأ المساواة يقتضي بصورة مباشرة أن تشمل العدالة الجميع، وأن تكون مؤثرة وفعالة بالنسبة للكافة، فإن هذا الاحترام يقتضي من المشرع، بما فيهم الجنائي، أن يأخذ في اعتباره الاختلاف والتباين بين المخاطبين بأحكام القانون، والتي تسمح بالتمايز بين المنتميين إلى فئات اجتماعية مختلفة.

ولا يتعارض مبدأ المساواة مع مظاهر التنوع في القانون الجنائي (قضاء متخصص، تنوع في الجزاءات، وتنوع في الإجراءات)، ذلك أن قانون العقوبات بما يهدف إليه من معالجة الظاهرة الإجرامية بطريقة أكثر إنسانية، وأكثر فعالية بالنسبة للمتهم والمجتمع، فإنه يسعى إلى البحث عن أفضل السبل لإصلاح وتأهيل المجرم اجتماعياً والعمل على زيادة فرص تقويمه وإصلاحه. وهنا يستحيل أن يتم تنظيم هذا التأهيل تبعاً للتوزيع الآلي للعقوبات، أي لمساواة عقابية جامدة ومجردة تطلب إخضاع جميع المخاطبين بأحكام

القانون لذات التجريم وذات الإجراءات والجزاءات^(١). وهنا يصح القول بأن تنوع وتعدد وسائل التجريم والعقاب هو أكثر انسجاماً ومبدأ المساواة في مفهومه المرن. وفي الشريعة الإسلامية، تظهر المساواة في أعلى معانيها في خضوع المسلمين لقانون واحد، فلا حصانة لأحد في مواجهة القانون^(٢). فليس فيها ما يستدلُّ منه على إمكان تمييز رئيس الدولة من حيث الاختصاص القضائي بمحكمة خاصة دون غيره من المواطنين، وقد أجمع الفقهاء على أن الولاية والإمام الأعظم مؤاخذون في الأفضية كسائر الناس، لا فرق بينهم وبين أحد من الناس، وإن قيامه على شؤون الدولة لا يعفيه من العقاب^(٣). وفي إيطاليا كان مبدأ المساواة أمام القانون مانعاً لإقرار حصانة خاصة للوزارة، فبتاريخ ١٣/١/٢٠٠٤ أبطلت المحكمة الدستورية العليا في إيطاليا قانوناً صدر في حزيران ٢٠٠٣ وبموجبه يُمنح رئيس الوزراء حصانة من الملاحقة القضائية أثناء توليه منصبه، وعللت أسباب الإبطال بأن هذا القانون يشكّل انتهاكاً لبند في الدستور الإيطالي ينص على أن كل المواطنين الإيطاليين يجب أن يكونوا سواسية أمام القانون^(٤).

وفي لبنان رأى المجلس الدستوري اللبناني أن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، يجد أساسه الدستوري في صلب الدستور نفسه، ولا سيما في مقدمته وفي المادة السابعة منه، ومؤدى ذلك أن يكون القانون واحداً في معاملته للجميع، سواء كان يقرر حماية أو يضع قيوداً. إلا أن مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون ليس مبدأ مطلقاً، ويمكن للمشرع أن يشد عنه ويميز بالتالي في المعاملة بينهم إذا كان هذا التمييز ناشئاً عن الدستور أو اذا وجد المواطنون في أوضاع قانونية مختلفة أو اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، حفاظاً على النظام العام شرط ان يكون هذا التمييز في المعاملة متوافقاً مع غاية القانون^(٥).

(١) أبو خبطة، أحمد- المساواة في القانون الجنائي- دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩١-ص ٦

(٢) أبو زهرة، محمد- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- دار الفكر العربي-ص ٣٢٧

(٣) أبو زهرة، محمد- تنظيم المجتمع الإسلامي- دار الفكر العربي-ص ٣٤

(٤) فرانك بروني - عندما تبيح المحكمة الدستورية محاكمة رئيس الوزراء برلسكوني - "نيويورك تايمز" ترجمة

نسرين ناضر- جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١/٢١

(٥) المجلس الدستوري قرار رقم ٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤

وفي قرارٍ آخر للمجلس الدستوري اللبناني جاء فيه أن الفقرة "ج" من مقدمة الدستور تنص على أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل وأن المادة السابعة من الدستور تساوي بدورها بين اللبنانيين أمام القانون سواء في التمتع بالحقوق ام في تحمل الفرائض والواجبات العامة. وأن المادة ١٢ من الدستور تقرر مبدأ مساواة اللبنانيين أمام الوظائف العامة بنصها على أن لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون".

وإذا كان مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، ومؤداه أن يكون القانون واحداً في معاملته للجميع دون ما فرق أو تمييز، إلا انه يبقى بوسع المشرع أن يخرج عن هذا المبدأ ويميز في المعاملة بين المواطنين إذا وجد هؤلاء في أوضاع قانونية مختلفة أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شرط أن يكون هذا التمييز في المعاملة متوافقاً مع غاية القانون^(١).

وفي حكم ثالثٍ للمجلس الدستوري رأى فيه أن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ الدستورية العامة التي نص عليها الدستور في مقدمته وفي المادة السابعة منه، والذي أقره العلم والاجتهاد الدستوري، واعترف له بالقيمة الدستورية، بمعزلٍ عن أي نص صريح في متن الدستور. وأن مبدأ المساواة ليس مبدأ مطلقاً، وهو يطبق بين من هم في الوضع أو المركز القانوني نفسه، وهو يجيز للمشرع أن يميز في المعاملة بين من هم في أوضاع قانونية مختلفة، كما يسمح له بخرق مبدأ المساواة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة^(٢).

وهكذا نجد أن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ الدستورية، إلا أنه يحتمل الاستثناءات ككل مبدأ قانوني آخر، بيّن المجلس الدستوري في أحكامه أن عدم اتصاف

(١) المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١

(٢) المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٢/٣-٢٠٠٢/٦/١ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١

مبدأ المساواة بالإطلاق يبيح أن يحصل تمايز أمام القانون، واشترط لذلك وجود شرطين، الأول أن لا يكون هناك تشابه في الوضعية القانونية للأشخاص المخاطبين بأحكام القانون، والثاني أن يبرر هذا التمايز مصلحة عامة. وإذا رجعنا إلى مسؤولية الوزراء، نجد أن المشرع الدستوري لم يعفِ الوزير من المسؤولية الجزائية، بل أوجد جهة خاصة لمحاكمته، هي المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وحصر اختصاص هذا المجلس بفئة محددة من الجرائم الناشئة عن الإخلال بالواجبات الوظيفية أو الخيانة العظمى. وأما ما عدا ذلك، أي الجرائم العادية فيبقى الاختصاص للقضاء العدلي للنظر فيها.

ثانياً: المحكمة الخاصة هي استثناء على مبدأ المساواة أمام القانون

في الأزمنة السابقة، كان يتصدى لمهمة القضاء رجلٌ واحد، لكن اتساع مجال الخصومات وتنوعها وتعقدها، أوجب أن يكون لكل ميدانٍ قضاءً خاصاً به، بل نسمع في كلِّ فترة بولادة جهة قضائية جديدة، ولهذا السبب اكتفى الدستور اللبناني، أسوةً بغيره من الدساتير، بالقول بأن: "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاء والمتقاضين الضمانات اللازمة" (المادة ٢٠ من الدستور).

وبعد أن كنّا قد بيّنا في الفقرة السابقة، أن مبدأ المساواة أمام القانون يفرض أن يحاكم الوزير عن أفعاله المخلة بالواجبات المفروضة على عاتقه أو التي تشكّل جرائم جزائية، وانتهينا إلى أن الوزير عندما يرتكب جرماً جزائياً فإنه يحاكم أمام القضاء العدلي كأبي مواطنٍ آخر، ولكن في الفئة الثانية من أفعاله التي سمّاها الدستور بالإخلال بالواجبات، سواءً أكانت فعلاً أو امتناعاً عن فعل، فإن المشرع الدستوري لم يشأ أن يعفيه من المسؤولية عن ارتكابها، بل نجده في المادة ٧١ من الدستور قد أوجد جهة خاصة لمحاكمته هي المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. فهل تشكّل هذه الجهة القضائية الخاصة خروجاً على مبدأ المساواة؟.

وفي الواقع يقضي مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي أن تقام الدعوى الجزائية ضد مرتكب الجريمة أياً كانت مكانته الاجتماعية، ذلك أن الدعوى الجنائية هي حق الدولة تباشرها بواسطة النيابة العامة لإقرار سلطتها في العقاب، وتهدف من ورائها إلى تحقيق الصالح العام بتطبيق أحكام قانون العقوبات على الواقعة الإجرامية بما يتفق وإرادة المشتري. وإذ انتهينا في الفقرة السابقة إلى أن مبدأ المساواة ليس مبدأً مطلقاً، بل ترد عليه استثناءات عديدة، هي في الغالب امتيازات يقرها المشتري لاعتبارات خاصة، كحالة الحصانة العائلية المقررة من أجل الحفاظ على الروابط العائلية كجريمة الزنا^(١) وجرائم الأموال التي تقع بين الأصول والفروع والأزواج^(٢)، وحالة الحصانة النيابية^(٣)، ثم الحصانة السياسية لرئيس الجمهورية^(٤)، والحصانة القنصلية والدبلوماسية^(٥)، ويدخل في إطارها أيضاً توقف الملاحقة الجزائية على الإذن المسبق بالنسبة لفئات معينة من الأشخاص كالمحامين^(٦)، وموظفي الدولة^(٧) وعناصر القوى الأمنية، وكذلك الأمر

(١) المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات اللبناني: "لا يجوز ملاحقة فعل الزنا إلا بشكوى الزوج واتخاذ صفة المدعي الشخصي".

(٢) المادة ٦٧٤ من قانون العقوبات اللبناني: "إن مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة (وهي الفصول المتعلقة بجرائم أخذ مال الغير [السرقة- الاغتصاب والتهويل] واستعمال أشياء الغير بدون حق [الاحتيال وسائر ضروب الغش- في المراباة والقروض لقاء رهن- الشك بدون مقابل] وإساءة الائتمان والاختلاس) يعفون من العقاب إذا أقدموا عليها إضراراً بالأصول أو الفروع أو الأب أو الأم أو الابن المتبنى أو الزوج غير المفترق عن زوجه قانوناً".

(٣) المادة ٣٩ من الدستور اللبناني: "لا يجوز إقامة دعوى جزائية على أي عضو من أعضاء المجلس بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته".

المادة ٤٠ من الدستور اللبناني: "لا يجوز في أثناء دور الانعقاد اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جزائياً إلا بإذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود).

(٤) المادة ٦٠ من الدستور اللبناني: "لا تبعة على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى. أما التبعة فيما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة. ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعنتي خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعيينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها.

(٥) المادة ٢٢ من قانون العقوبات اللبناني: "لا تطبق الشريعة اللبنانية في الأرض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخلوهم إياها القانون الدولي العام".

(٦) المادة ٧٩ من تنظيم مهنة المحاماة الصادر بموجب القانون رقم ٨ تاريخ ١٩٧٠/٣/١١ باستثناء حالة الجرم المشهود، لا يستجوب محام عن جريمة منسوبة إليه قبل إبلاغ الأمر لنقيب المحامين الذي يحق له حضور الاستجواب بنفسه أو بواسطة من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة.

- لا يجوز ملاحقة المحامي لفعل نشأ عن ممارسة المهنة أو بمعرضها إلا بقرار من مجلس النقابة بإذن بالملاحقة ومجلس النقابة يقدر ما إذا كان الفعل ناشئاً عن المهنة أو بمعرضها.

- يجب إصدار القرار بالاذن بالملاحقة أو رفضه خلال شهر من تاريخ إبلاغ النقيب وقوع الفعل بكتاب خطي، فإذا انقضت مهلة الشهر ولم يصدر القرار يعتبر الإذن واقعا ضمناً.

بالنسبة لمنح الاختصاص بالمحاكمة لجهة قضائية خاصة، كقضاء الأحداث^(٢)، والقضاة^(٣)، والوزراء^(٤).

فالوزراء، كغيرهم من الأشخاص الذين يحاكمون أمام جهات قضائية متعددة، فإنهم لا يعفون من المسؤولية الجزائية عن الأفعال المخالفة للقانون التي يرتكبونها، وإنما شاء المشرع، وخروجاً على قاعدة وحدانية الجهة القضائية، أن تنظر في أعمال الوزراء التي تشكل إخلالاً بواجباتهم الوظيفية أو خيانةً عظمى، جهة قضائية خاصة هي المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. وهذا ما يسمى بالخروج على مبدأ المساواة الإجرائية، وليس إعفاءً من المسؤولية^(٥). وهو وفقاً لمبدأ جواز تنوع جهات القضاء من الأمور المشروعة والمتوافقة مع التنظيم القضائي الحديث.

وإذا كان التطبيق العملي، قد شابه خلل كبير، تمتدّ في لبنان في إحجام المجلس النيابي عن ممارسة دوره الإدعائي والاتهامي، مما جعل من ترتيب المسؤولية الجزائية للوزراء عسيرة التحقق، وهي حالة جميع النظم التي تتشابه مع نظامنا اللبناني من حيث ترابط المصالح بين الوزراء والنواب، وجواز جمع شخص واحد بين الوظيفتين، إضافةً إلى الحماية الطائفية والسياسية للوزير المرتكب، مما يجبر البرلمان على غصّ الطرف عن أعمال الوزراء، لدرجة، أنه لم تُثر في لبنان لغاية اليوم سوى قليلاً المسؤولية

(١) المادة ٦١ من نظام الموظفين الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢: "المسؤولية الجزائية".
١- يحال على القضاء الموظف الذي يتبين ان الاعمال المنسوبة اليه تشكل جرماً يعاقب عليه قانون العقوبات وغيره من القوانين النافذة.

٢- اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة فلا يجوز ملاحقة الموظف الا بناء على موافقة الادارة التي ينتمي اليها .
٣- لا تحرك دعوى الحق العام بواسطة الادعاء الشخصي المباشر وعلى النيابة ان تستحصل على موافقة الادارة قبل المباشرة بالملاحقة اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة .

(٢) قانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ المتعلق بحماية الاحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر
(٣) يراجع الفصل العاشر من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بوجوب القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ والمسمى بعنوان جرائم القضاة، وقد جعل في المادة ٣٤٤ من محكمة التمييز بأنها المحكمة المختصة بالنظر في الجرائم التي يرتكبها القضاة سواء أكانت خارجة عن وظائفهم أم ناشئة عنها أو بمناسبتها.

(٤) المادة ٧٠ من الدستور اللبناني: "مجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحرفية".

(٥) الشاذلي، فتوح- المساواة في الإجراءات الجنائية- دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٠ ص ٨٩

السياسية للوزراء. ومن هنا تتضح الفائدة المحدودة لنص الدستور الذي يقرر تحريك المساءلة من الناحية النظرية^(١).

الفقرة الثالثة:

المحكمة الخاصة هي وسيلة تسييس مسؤولية الوزراء الجزائية

إضافة إلى كون محاكمة الوزراء أمام محكمة خاصة، هو استثناء على مبدأ المساواة أمام القانون، كما بيّناه في الفقرة السابقة، فإن وجود إجراءات خاصة من أجل المقاضاة الجزائية لفئة معينة من الأشخاص (حالة النواب)، أو وجود جهة قضائية خاصة لمحاكمة فئة أخرى (حالة الوزراء والرؤساء)، هو بحدّ ذاته تسييساً للمسؤولية الجنائية. وحتى لو كانت هذه الجهات القضائية الخاصة تجد من يقدّم لها الحجج والأسانيد القانونية، ومع ذلك فإنها دائماً ما تعطي الانطباع بأن العدالة ليست واحدة بالنسبة للجميع. ولتفادي هذه الانتقادات الحادة التي كان يوجهها الرأي العام، حاول المشتري أن يغيّر بعض القواعد الإجرائية، ولكن التطبيقات أدت إلى ذات النتائج، وفشلت محاولات نزع التسييس، بل ونشأت أشكال أخرى من تسييس المسؤولية الجزائية للوزراء^(٢).

١- فشل محاولات نزع التسييس عن المسؤولية الجزائية

جرى الاعتقاد لوقتٍ طويل، أن الصفة الخاصة لبعض المتقاضين وزيراً أكان أم رئيساً للجمهورية، يستلزم أن يمثل أمام جهة قضائية خاصة من أجل النظر في المخالفات التي ارتكبها أثناء تنفيذ مهامه. ومن هنا نشأ مفهوم العدالة السياسية، ورغم كل المحاولات الجادة لنزع الصفة السياسية عن إجراءات المحاكمة، فإن المسؤولية الجزائية استمرت مسيئة ويدلّ على ذلك التواجد الدائم المتفاعل للعدالة السياسية.

(١) الشاذلي، فتوح- المساواة في الإجراءات الجنائية- دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٠ ص ١٠٨

(٢) Chrestia, Ph- Responsabilité politique et responsabilité penale- R.D.P.2000 n° 3 p743

فالعدالة السياسية هي العدالة التي تتحرك بمواجهة أفعال أو تصرفات، تحملُ مساساً خطيراً سواءً بالوضع الاجتماعي أو الاقتصادي، أو السياسي، أو تمس بشخصيات سياسية ذات صفة رسمية⁽¹⁾.

ورغم محاولة عدم التسييس الإجراءات الجزائرية، إلا أنها اصطدمت بعدة عوائق، وأبقت على صفة العدالة السياسية لما يسمى بمسؤولية الوزراء الجزائرية. وكذلك وبصورة غير متوقعة تطرّق المجلس الدستوري الفرنسي لهذا التوجه في تسييس المسؤولية الجزائرية⁽²⁾، وذلك من خلال تفسيره للمادة ٦٨ من الدستور محاولاً وضع صفة العدالة السياسية على المسؤولية الجزائرية لرئيس الدولة.

ويظهر تسييس القضايا الجنائية، أيضاً من جهة المتهم، فأول ما يثيره السياسي الذي توجه إليه تهمة جنائية، هي أن محاكمته هي مؤامرة حاكها له خصومه السياسيين، وهذه الظاهرة هي ظاهرة عالمية لا تختص بدولةٍ دون أخرى، فمن رئيس بلدية طهران، إلى رئيس وزراء إيطاليا سيليفيو برلسكوني، ورئيس الوزراء الماليزي أنور ابراهيم. وكذلك القضايا المالية للحزب الديمقراطي في الولايات المتحدة الأميركية. وحتى المدعي العام الأميركي كينس ستار، لم يستطع أن يخف محاباته للحزب الجمهوري، كما يمكن تصنيف قضية إفلاس شركات التأمين في الأركنساس على أنها تسييس لمسؤولية الجنائية.

وبالعكس فإن فضيحة مونيكاجيت (Monicagate) دخلت في إطار تحويل مسؤولية سياسية إلى جنائية، وهي من هذا الوجه مشابه لقضية الدم الفاسد في فرنسا. وهي القضية التي يمكن أن تدرج على أنها نوعاً من المحاكمات التي أوصلت إلى عدم إدانة المدعى عليهم، ولهذا السبب أقدم المشترع على تعديل الدستور وإنشاء محكمة العدل للجمهورية⁽³⁾.

(1) Chavin-R- Justice et politique, Evolutions de leurs rapports- L.G.D.J. 1968 p3

(2) C.C. 98-408 DC du 22 janvier 1999

(3) Loi constitutionnelle n° 93-952 du 27 juillet 1993- J.O. 28 juillet 1993 p10600

وفي فرنسا، أيضاً، استنتج من بعض الحالات، أن الانتماء السياسي هو العامل المحرك للملفات الجنائية، حيث يلاحظ الرابط بين ملاحقة أو سقوط بعض المنتخبين، وبين الأكثرية السياسية الحاكمة. وهنا يطرح التساؤل دائماً عن العلاقة أو الرابط بين التشريعات المتعلقة بمالية الأحزاب والتقسيمات الانتخابية، وبين قضايا الفساد بمختلف أشكاله، التي هي علاقة ذات طبيعة جزائية، ومع ذلك نجد التسييس الكامل لهذه العلاقة الجنائية. مثلاً في العام ١٩٨٨، وبسبب ضغط الرأي العام، رأت السلطة السياسية أن تطور وسائل الاتصالات والتسويق السياسي، أدى إلى ارتفاع نفقات الدعاية الانتخابية، ولم يرافق هذا التطور أي تقنين تشريعي أو تنظيمي، وهذا ما أدى إلى ظهور حالات من الفساد وتزوير فواتير تكلفة العملية الانتخابية، ولكن السلطات بررت هذه المخالفات الجزائية، وأعطتها طابعاً سياسياً، متذرةً بأنها لم تجد من لم يرتكب هذه المخالفات لكي تبدأ بمحاسبة الآخرين. لذلك جاءت قوانين ٢٠ تموز ١٩٨٨^(١) و ١٥ كانون الثاني ١٩٩٠^(٢) لتعفو عن جرائم الفساد المرتبطة بالعملية الانتخابية، واستثنت فقط جرائم الإثراء الشخصي غير المشروع. فهذه القوانين التي سببت الأذى الكبير للطبقة السياسية السيئة السمعة، وخصوصاً قانون ١٩٩٠ الذي عفا عن الجرائم المرتكبة بتاريخ سابق على ١٥ حزيران ١٩٨٩، هو ما أجبر لجنة التحقيق التابعة للمجلس الأعلى، على وقف النظر في قضية Christian Nucci^(٣). وبعد ظهور حالات جديدة من الفساد السياسي وارتفاع نسبة الانفاق الانتخابي، أصبح لزاماً صدور قوانين جديدة، خاصة وأن حالة البذخ التي سمح بها المشتري أضعفت كلياً من المبادئ المنشودة^(٤). بل شرعت الحالات اللاقانونية بعد أن عفى المشتري عن كل الجرائم السابقة، فكان لا بد من قوانين جديدة من أجل الوقوف ومحاربة الفساد الذي لم تقلح قوانين العام ١٩٨٩ و ١٩٩٠ في الحد

(1) Loi n° 88-828 du 20 juillet 1988 Portant amnistie, JORF du 21 juillet 1988 p9429

(2) Loi n° 90- 55 du 15 janvier 1990 relative à la limitation des dépenses électorales et à la clarification du financement des activités politiques, JORF 16 janvier 1990 p639

(3) Chrestia, Ph- Responsabilité politique et responsabilité penale- R.D.P.2000 n° 3 p760

(4) Meny, Y.- La corruption de la République- Fayard 1992 p283

منه، فصدر قانون ٢٩ كانون الثاني ١٩٩٣^(١)، وقوانين ١٩ كانون الثاني ١٩٩٥^(٢). وعملت هذه القوانين على تقليص سقف الإنفاق الانتخابي، إلا أنها وقعت أيضاً بنفس المحذور عندما قُدمت تبريرات سياسية لمسائل جنائية. فمثلاً نجد في المادة ٢ من قانون ٩٥/٦٣ تفرض على لجنة الشفافية المالية في الحياة السياسية، أن تشتكي أمام مكتب الجمعية الوطنية (المؤلفة من مجلسي النواب والشيوخ) في حال لم يتقدم النائب بالتصريح المطلوب. وتتابع هذه المادة أن مكتب المجلس يدعي أمام المجلس الدستوري، الذي يقرر ما إذا كان النائب يعتبر مستقبلاً حكماً إذا لم يصرح عن ثروته وأمواله^(٣). فالعقوبة هنا، هي أيضاً عقوبة سياسية فقط.

وتبدو الجهود المبذولة من قبل الطبقة السياسية من أجل إزالة الشبهات التي أنشأتها بعض المواقف الناجمة عن الحصانة أو عن صدور قوانين العفو، وما نتج عنه من عدم المحاسبة عن جرائم ارتكبت حقيقة وواقعاً، وما أدت إليه من صعوبة تحميل الوزراء

(١) Loi n° 93-122 du 29 janvier 1993 relative à la prévention de la corruption et à la transparence de la vie économique et des procédures publiques- JORF 30 janvier 1993 p1588

(٢) Loi organique n° 95-62 du 19 janvier 1995 modifiant divers dispositions relatives à l'élection du président de la République et à celle des députés à l'assemblée nationale; Loi organique n° 95-63 du 19 janvier 1995 relative à la déclaration de patrimoine des membres du parlement et aux incompatibilités applicables aux membres du parlement et à ceux du conseil constitutionnel- JORF du 20 janvier 1995 p1040.

Loi n° 95-65 du 19 janvier 1999 relative aux financements de la vie politique- - JORF du 20 janvier 1995 p1105.

(٣) في لبنان لا تترتب الإستقالة الحكيمة عن عدم تقديم متولي الخدمة العامة للتصريح المنصوص عنه في المادة الرابعة من القانون رقم ٩٩/١٥٤ ضمن مهلة الثلاثة أشهر القانونية المنصوص عليها في النبذة الثانية من الفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون". كما أن المجلس الدستوري في سابقة حول هذا الموضوع لم يعلن إستقالة النائب الحكيمة بسبب امتناعه عن التصريح ضمن المهلة. ففي قضية النائب المبطله نيابته غبريال المر اكتفى رئيس المجلس الدستوري القاضي أمين نصار بإبلاغ كلاً من رئيس الجمهورية ورئيسي المجلس النيابي والحكومة بأن النائب السيد غبريال المر المعلن فوزه من قبل وزير الداخلية بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٠ عن المقعد الأورثوذكسي في دائرة جبل لبنان الثانية- قضاء المتن- لم يقدم التصريح المنصوص عليه في القانون.

وفي دراسة لنا حول هذه القضية القانونية، وخلافاً للبيان التفسيري الذي أصدره يومها رئيس المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠، الذي اعتبر فيه أن كل من يتخلف عن تقديم هذا التصريح في المهلة الحصرية المحددة قانوناً، يعتبر حكماً ومن دون إعلامه مسبقاً مستقبلاً من الخدمة العامة التي أوكلت إليه عملاً بالفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون المذكور.

فقد انتهينا في هذه الدراسة إلى أن هذه الاستقالة هي غير حكيمة، وإنما تخضع لشروط تستخلص من مواد القانون، وأسبابه الموجبة، معطوفة على المبادئ العامة للقانون.

راجع مقالتنا بعنوان: قراءة حول كيفية تطبيق المادة السادسة من قانون الإثراء غير المشروع- حالة غبريال المر- تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢١ - غير منشورة

للمسؤولية السياسية، كل ذلك دفع إلى البحث عن وسيلة أخرى أكثر نجاعةً في محاسبتهم، فكان البحث عن وسيلة المساءلة الجنائية⁽¹⁾.

٢- تغليب المسؤولية الجنائية على المسؤولية السياسية

من المعروف أن القانون الجنائي هو القانون الذي ينظم العلاقات الاجتماعية، بسبب صفته الجزية، فإنه يكون أكثر قدرة على الردع، وتحقيق الغايات التي يتطلبها القانون، بخلاف نظام المسؤولية السياسية التي لا تردع عقوباته الطفيفة عن معاودة ارتكاب الفعل، حيث أن أكبر عقوبة في نظام المسؤولية السياسية هي العزل. من هنا كان الخوف من أن تطغى المساءلة الجنائية على المساءلة السياسية، لدرجة يصبح فيها القانون الجنائي منخرطاً في حلبة الصراع السياسي ووسيلته، ويتحول القضاء الجنائي إلى قضاء الخيارات السياسية.

ويكون القانون الجنائي وسيلة للصراع السياسي، في الحالة التي لا يمكن فيها تنفيذ المسؤولية السياسية بسبب عراقيل سياسية أو دستورية، أو في الحالة التي يستغل فيها الخصوم السياسيون غياب آليات المساءلة السياسية من أجل التحرك جزئياً. وفي الحالتين نلاحظ إساءة استعمال القانون الجنائي، الذي يتحول خلافاً لطبيعته وغاية وجوده كمنظم للعلاقات المجتمعية، بحيث نجده يحل مكان المسؤولية السياسية، أو يصبح وسيلة النزاع بين الخصوم السياسيين⁽²⁾.

(1) Chrestia, Ph- Precité- p761

(2) Chrestia, Ph- Precité- p762

والواقع أن الرغبة في اللجوء إلى الإدعاء الجنائي، ليست فقط محط أنظار السياسيين، بلجأ ون إليها لغرض الانتقام أو التشفي من خصومهم في السياسة، بل نجد أيضاً أن تحويل الدعاوى إلى دعاوى جزائية هو الموضحة الدارجة في جميع الجهات القضائية، وخاصةً في النزاعات المدنية، وكنا قد أثرنا هذه المشكلة في مقالة لنا بعنوان "تغيير المدعي لقواعد الإختصاص من أجل تحويل دعوى مدنية إلى دعوى جزائية" ونشرت في جريدة النهار بتاريخ ٢٢/٢٢/٢٠٠٣، ومما جاء فيها: "... إن أخطر أنواع تحويل الإختصاص هو الحاصل في إطار القضاء الجزائي، حيث يلاحظ بشكل مريب وملفت للنظر إقدام الخصم على الإلتفاف على المواد القانونية، وتحويل أي دعوى سواء أكانت مدنية أو تجارية أو متعلقة بالأحوال الشخصية، إلى دعوى جزائية، مستغلاً بذلك الصفة الجزية والمهية للقضاء الجزائي، من أجل الضغط على خصمه وإرغامه على الرضوخ لمطالبه كرهاً وعنوة. وهذا التحويل للدعوى من مدنية أو خاصة إلى دعوى جزائية، تتم عبر محاولة سرد وقائع القضية المدنية، بصورة تظهر وكأنها مندرجات النص الجزائي، حيث يحاول المدعي إثبات أن فعل الخصم يؤلف جرماً جزائياً، وإن كان في الحقيقة ليس كذلك. وقد يبدو أيضاً تحويل قواعد الإختصاص في ظاهره وكأنه معزواً إلى خطأ أو سوء تقدير في إسناد المطالبة القضائية إلى النص القانوني الواجب التطبيق، بيد أن الأمر من الوجهة الواقعية يقوم على سبك وقائع نزاع مدني بالصورة التي توحى بأنه جزائي، ...

٣- قاضي الجزاء هو قاضي الخيارات السياسية

عندما يتحمل قاضٍ مسؤولية فرض العقاب الجنائي، حتى وإن كانت المسؤولية السياسية هي التي نبحث عنها، فإن هذا ليس بدون أثر على المؤسسة القضائية والقانون الجنائي نفسه، الذي يصبح مشوّهاً عندما لا يقوم بوظيفته بحفظ وإصلاح الإعوجاج في المجتمع، وتتحول وجهته قهقراً إلى الخلف^(١).

في قضية الدم الملوّث، نجد أن عدة مبادئ في القانون الجنائي لم يتم مراعاتها، فهل تتوفر الشروط القانونية للإتهام بجرم التسميم؟ فعنصر النية الجرمية هو بالتأكيد غير متوفر، حيث قضت محكمة التمييز الجزائرية إن معرفة الشخص بالطبيعة السامة للمواد لا تكفي بحد ذاتها لتقرير وجود النية الجرمية^(٢)، فلا يمكن اتهام وزراء وإداريين أنهم يريدون قتل مواطنيهم على مرأى من الجميع، بدون تقديم البينة على وجود النية الجرمية.

وبالواقع مهما كانت المبررات التي يتذرع بها المدعي، من بطء القضاء العدلي، أو سوء نية خصمه الذي يستحق القسوة والشدة معه، أو عدم تمكنه من استحصال على حقه في إطار الدعوى أمام القضاء العدلي لأن القواعد القانونية ليست في صالحه، أو غيرها من الأسباب، إلا أن كل هذه المبررات على جدتها لا تجيز للمدعي أن يرفع دعواه أمام القضاء الجزائي للأسباب التالية:

١- لا يجوز أن يحل المدعي إرادته محل إرادة المشتري، فلو رأى المشتري أن هذا النوع من الأفعال يؤلف جرماً جزائياً لنصّ عليه صراحةً، وعاقب على ارتكابه، وطالما أنه لم يفعل، فلا يجوز أن نعمل على إصباغ الصفة الجرمية على فعل لم يكن عند ارتكابه يؤلف جرماً، ولئن فعلنا ذلك لقضينا على قواعد الاستقرار في المجتمع، ولاضطرب ميزان العدالة الجنائية، لأن المواطن لم يعد بمقدوره أن يعرف مسبقاً ما هي الأفعال المجرمة، وما هي عقوباتها، وهذا مخالف لمبدأ دستوري هو أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص صريح.

٢- إن إصباغ الصفة الجرمية على فعل لا يشكّل جريمة بنظر قانون العقوبات، سيؤدي إلى إلحاق الأذى المعنوي بالمتهم ظمناً بارتكاب هذا الفعل، ذلك أنه من المعلوم أن مجرد توجيه الاتهام إلى شخص بارتكاب جريمة جزائية، سيجعله محل احتقار المجتمع الذي يحيط به، لأن الاتهام في القضايا الجزائية هو اتهام بارتكاب رذيلة وعمل يتنافى وقيم المجتمع، وهذا ما سيجعل هذا الشخص في موضع الحقارة والضعف في بيئته، ولو ثبتت براءته بعد ذلك، فإن نظرة المجتمع إليه لن تتغير.

٣- إن أهم عناصر الجريمة الجزائية، هي الركن المعنوي، أي نية أو قصد الشخص لارتكاب فعل وهو يدرك تماماً أنه يرتكب عملاً معاقباً عليه جزائياً، فإذا انتفت النية الجرمية، انتفى وصف الجرم، أما في حالة إلباس القضية المدنية ثوب الدعوى الجزائية، فإن نية المدعي عليه لم تنصرف إليه إلى ارتكاب الجريمة ولم يقصد أن يقوم بعمل يعاقب عليه القانون، ولكن شاءت نية خصمه أن تنتهمه بارتكاب هذه الجريمة، فأصبحت نية المدعي هي المعتمدة لاتهام المدعي عليه بارتكاب جريمة جزائية، وهذا يخالف المنطق ويخالف قواعد العدالة الجنائية بل وينسفها من أساسها.

(1) Demichel, A- Le droit penale en marche arriere- Recueil Dalloz 1995 p213

(2) Cass. Crim 2 décembre 1998 – Bull. Crim 1998 n° 21 p607

ولم يُرَاعَ أيضاً في هذه القضية مبدأ شرعية الجرائم، فعندما أدانت محكمة العدل للجمهورية ادمون إيرفيه، لم تكن تحكم على تصرف وزير في الحكومة فقط، ولكنها كانت تحاكم الخط السياسي بكامله، فالوزراء إنما يضعون هذه السياسة موضع التطبيق وفقاً للإختصاصات المفوضة لكلٍ منهم. وأيضاً عندما استبعدت المحكمة مسؤولية جورجينا دو فوا، وابتقت على مسؤولية ادمون إيرفيه، فهو لأنه كان مسؤولاً عن القطاع المزعوم، أما إدانة رئيس الوزراء فكانت لمسؤوليته عن كافة إدارات الدولة، ومسؤوليته عن توزيع الإختصاصات والأعمال على الوزراء.

وفي إطار مساءلة الوزراء جنائياً بدأت تتبلور ظاهرة حديثة، هي ظاهرة استقالة الوزير المتهم، افتتح هذه الظاهرة الوزير Bérégovoy ، ثم أعاد الكرة الوزير Eduard Balladur، وبموجب هذه الظاهرة فإن الوزير المتهم بارتكابه جرماً جنائياً، فإنه يتقدم باستقالته، وكانت قد طبقت أيضاً على الوزراء Tapie- Carignon – Longuet، وعلى الوزير Strauss Khan، ومؤخراً على وزير الاقتصاد والمال Hervé Gaymard الذي قدّم استقالته إلى رئيس الوزراء Jean-Pierre Raffarin⁽¹⁾، مع الإشارة إلى أن هذه الاستقالة لا تستند إلى أي قاعدة عرفية⁽²⁾، بل تشكّل مساساً بقرينة البراءة في القانون الجنائي، وهي قرينة أن كل متهم بريء حتى تثبت إدانته.

وحتى عندما يفصل القضاء في قضية سياسية، لا نستطيع أن نزيل عنه شبهة التحيز. ففي هذا الموضوع يقول المدعي العام السابق في ليون Paul Weisbuch في قضية Noir أنه سيجعل Michel Noir يتذكّر دائماً أنه مرٌّ من هنا.

من هنا كان التخوف، من أنه إذا كان ينبغي أن تسود العدالة، فإن ذلك يجب أن يكون عبر احترام القواعد والأصول والإجراءات القانونية⁽³⁾. فالقانون الجنائي لم يجعل من القاضي منظماً للعلاقات السياسية، ولا مراقباً للآدابها، أو واضعاً لقوانينها وحدودها، وعندما يتدخل في ذلك نجد المخاطر من تسييس العدالة. وحركة تسييس العدالة ليست

(1) راجع ص ١٢٠

(2) Beaud,O- A propos de la démission de Strauss Khan et d'une prétendue "jurisprudence Bérégovoy-Balladur" R.D.P.1999/6 1585

(3) Chrestia, Ph- Responsabilité politique et responsabilité penale- R.D.P.2000 n° 3 p771

حكراً على فرنسا، ففي إيطاليا اشتهرت قضية الأيدي النظيفة، وعُرف القضاة العادلون، وهنا لا يمكننا أن ننكر دور الصحافة والإعلام، الذين وجدوا في العدالة القضائية وسيلة جديدة لمراقبة السياسيين، وبالمقابل وجدت العدالة في الصحافة بديلاً ضرورياً حتى لا تقفل الملفات بصورة مريبة. وللرأي العام أيضاً دور في تحقيق العدالة، وذلك عبر معاقبة السياسي الفاسد وعدم انتخابه مرةً أخرى.

الفقرة الرابعة:

نلاشي الحصانة السياسية في ظل المحكمة الجنائية الدولية

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وما سببته من مآسي على الصعيد الدولي، خاصةً لجهة الجرائم الدولية التي ارتكبت بحق البشرية، بدأ التفكير جدياً في إنشاء محكمة جنائية دائمة على المستوى الدولي، تتولى محاكمة كل مرتكبٍ لجريمة دولية مهما كانت صفته أو موقعه الرسمي. واستمرت المناقشة في مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ العام ١٩٤٥ وحتى العام ١٩٩٨.

فبتاريخ ١٧/٧/١٩٩٨، وبحضور ممثلي ١٦٠ دولة و ١٧ منظمة دولية حكومية و ١٢٤ منظمة دولية غير حكومية وموافقة ١٢٠ دولة، أقرت الدول المجتمعمة معاهدة روما المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد عكس إقرار هذا النظام رغبة المجتمع الدولي في إيجاد آلية تمكن النظام القانوني الدولي من تتبع المسؤولين (رؤساء كانوا أو وزراء أو غيرهم) عند ارتكابهم الجرائم الأكثر خطورة على الإنسانية ومساءلتهم عنها وتوقيع العقوبة عليهم، وذلك لضمان عدم تكرار وقوع مثل تلك الجرائم^(١).

(١) القاسمي - محمد حسن- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة- مجلة الحقوق ٢٠٠٣ ص ٥٧

أولاً: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تضمّنت ديباجة ميثاق روما الإشارة إلى الواقع الدولي الذي راح ضحيته "ملايين الأطفال والنساء والرجال" خلال القرن العشرين بسبب الفظائع المرتكبة التي هزت "ضمير الإنسانية بقوة". وعبّرت عن قلق المجتمع الدولي إزاء تلك الفظائع والجرائم الخطيرة المرتكبة، والتي لا يزال خطرها ماثلاً ومهدداً "للسلم والأمن والرفاه في العالم" ووجوب إيقاف ذلك الخطر بملاحقة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم سواء على الصعيد الوطني أم الصعيد الدولي. وأظهرت العزم الدولي "على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم" من خلال التعاون الدولي عبر إقامة نظام قضائي جنائي دولي وقائي رادع وعقابي. كما حثّت الدول على ممارسة واجباتها القضائية الجنائية والتشدد في إتخاذ الإجراءات الصارمة تجاه "المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية". وأوجبت على جميع الدول أن تمتنع عن التهديد بإستعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة على نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

من أجل بلوغ هذه الغايات، نصت الديباجة أيضاً على أن الدول المتعاقدة عقدت العزم على "إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات إختصاص بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره". وأن هذه المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

تضمّن نظام روما ثلاثة عشر باباً، تناولت الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الدولي الجنائي وحدد تشكيل المحكمة وإختصاصها والإجراءات المتبعة أمامها^(١). فحددت المادة الخامسة من نظام روما إختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحصرته بأربع جرائم هي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. وعادت المواد اللاحقة ٦ و٧ و٨ في النظام لتُعرف وتُحدد الأفعال للجرائم

(١) الشانلي، فتوح- القانون الدولي الجنائي- دار المطبوعات الجامعية- الطبعة الأولى ٢٠٠٢-ص ١٦١

الثلاث السابقة فقط دون الجريمة الرابعة "جريمة العدوان" التي عُلق ممارسة إختصاص المحكمة عليها حتى اعتماد تعريفها وتحديد أفعالها لاحقاً من قبل الدول الأطراف (٢/٥).

بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، نصَّ عليها نظام روما في المادة الخامسة ضمن الإختصاص الأصيل وأُفرد المادة السادسة منه لتعريفها وتحديد أفعالها، والتي جاءت نسخة مطابقة بحرفيتها لنص المادة الثانية من إتفاقية إبادة الجنس^(١)، حيث نصت هذه المادة من نظام روما على أن: "الغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أيّ فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد به إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

وبالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فنصّت عليها المادة السابعة من نظام روما كالتالي: "الغرض هذا النظام الأساسي، يُشكل أي فعل من الأفعال الآتية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد، ب- الإبادة، ج- الإسترقاق، د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان". وتواصل المادة السابعة في تعداد هذه الأفعال التي تشكّل جريمة ضد الإنسانية: السجن أو الحرمان الشديد، التعذيب، الإغتصاب، الإضطهاد، الإخفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، "والأفعال اللا إنسانية الأخرى ذات

(١) حرب، علي- المحكمة الجنائية الدولية- رسالة دبلوم قانون العام جامعة بيروت العربية ٢٠٠٢ ص ١٥٤

الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية". ثم تسترسل المادة السابعة في شرح و تعريف كل فعل على حدة.

ومن خلال هذه المادة ، نستطيع أن نستنبط منها وجود شرطين جوهريين متلازمين، لقيام جريمة ضد الإنسانية وسريان اختصاص المحكمة عليها هما:
الشرط الأول: أن تكون ناتجة عن هجوم واسع أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين تحديداً.

الشرط الثاني: إلزامية توافر "العلم" عما سينتج ذلك الهجوم^(١).

أما جرائم الحرب فعرفتھا المادة الثامنة من نظام روما وحددت الأفعال المكونة لها، ضمن قائمة مطولة من الأفعال مميزة بين جرائم الحرب التي تقع في النزاعات الدولية المسلحة وتلك التي تقع في النزاعات الداخلية المسلحة عبر تحديد أفعالها، ومضيفة تعريفاً للنزاعات الداخلية المسلحة وطبيعتها، وهذا التعريف أملته الضرورة حتى لا يقع مستقبلاً تشابك بين صلاحيات المحكمة وأعمال الدولة وسيادتها، غير أنه يبقى خاضعاً لإمكانية الضغوط السياسية والتدخل في الشؤون الداخلية لدول العالم الثالث^(٢).
وتعتبر المادة الثامنة من نظام روما من أطول المواد القانونية حيث تصل إلى حوالي ١٥٠ سطرًا، وسنستعرضها من زاويتين:

الأولى: الأفعال المرتكبة في النزاعات الدولية المسلحة والتي تعتبر جرائم حرب:
وُزعت بدورها على قسمين:

القسم الأول: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢/٨/١٩٤٩ مع تحديد الأفعال (المادة ٢/٨-أ).

القسم الثاني: "الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي" (المادة ٢/٨-ب) وذكر الأفعال

^(١) حرب، علي- المحكمة الجنائية الدولية- مرجع سابق ص١٦٥

^(٢) حرب، علي- المحكمة الجنائية الدولية- مرجع سابق ص١٦٧

وتحديدها (بلغ تعدادها ٢٦ فعلاً). تضمنت الأفعال حماية السكان المدنيين بشكل رئيسي وممتلكاتهم أثناء العمليات العسكرية أو الإحتلال، والحد من فظاعة الحرب بتهديتها واقتصارها على الضرورات والأهداف العسكرية، وصنفت هذه المادة استخدام الأسلحة السامة كالفدائف والتي "تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة" على أنها جرائم حرب، واستبعدت الأسلحة النووية واستعمالها.

وتعتبر من جرائم الحرب:

- أ- جرائم البيئة: "إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية".
- ب- حماية المباني المخصصة للأغراض الدينية، أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.
- ج- "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري".
- د- التعذيب والعنف وأخذ الرهائن، وتجنيد الأطفال، والاعدامات دون محاكمات نزيهة.

الثانية: الأفعال المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية

جاءت الأفعال المذكورة ضمن هذه المقاطع تكراراً للأفعال المذكورة سابقاً في النزاعات المسلحة الدولية، ولكن ما يميزها هو إدخال محدد للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ ١٢/٨/١٩٤٩، والتي تنص على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية. والنقطة الجوهرية التي تستوقفنا بخصوص النزاعات الداخلية ليس ذكر الأفعال وتحديدها، إنما التعريف الغامض لتوصيفها القانوني وإدراجها ضمن إختصاص المحكمة مستقبلاً. فالنص المكرر في المقطعين (د، و) من المادة الثانية الفقرة ٢ لتعريفها جاء مضطرباً يفتح المجال بكل سهولة أمام حصول تدخل بالشأن الداخلي للدول، كما يحجب في الوقت ذاته سريان إختصاص المحكمة عليها بسبب تلك المداخلات.

وعرّف المقطعان (ج، و) من المادة ٢/٨ المقصود بالمنازعات المسلحة الداخلية بوصفها أنها: "المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المنقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متناول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات".

ثانياً: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعود تاريخ محاكمة رؤساء ووزراء وغيرهم من الرسميين أمام محكمة دولية، إلى فترة سابقة بزمين على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وإذا كان التاريخ القديم سجّل بعض المحاكمات النادرة^(١)، كاستثناء من العرف الدولي الذي يحصر المسؤولية بالدولة كشخصٍ معنوي عن الجرائم التي يرتكبها قادتها وجيوشها ومواطنيها في الدول الأخرى.

وفي التاريخ الحديث، فإن أول محاكمة لمسؤولين عن جرائم دولية، كانت بعد الحرب العالمية الأولى، فبموجب المادة ٢٢٧ من معاهدة فرساي الموقعة بتاريخ ١٩١٩/٦/٢٨ أنشئت محكمة دولية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا غليوم الثاني مع كفالة الضمانات الضرورية لمزاولته حقه في الدفاع وتتكون هذه المحكمة من خمسة قضاة يعينون بمعرفة.. الدول الخمس الكبرى". وبالنسبة لمجرمي الحرب الآخرين الذين ارتكبوا جرائم ضد رعايا عدة دول، فنصت المادة ٢٢٩ من الاتفاقية ذاتها على أن "المرتكبون لجرائم ضد رعايا عدة دول فإنهم يحاكمون أمام المحاكم العسكرية المكونة من أعضاء ينتمون إلى المحاكم العسكرية للدول صاحبة الشأن...^(٢).

ولم يتسنى لهذه المحاكم الدولية أن تباشر مهامها، بسبب رفض هولندا تسليم الأميرطور الألماني غليوم الثاني، بحجة أن الجرائم المنسوبة إليه لم يرد ذكرها ضمن الجرائم التي

(١) القهوجي، علي- القانون الدولي الجنائي- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى ٢٠٠١ ص ١٦٨

(٢) القهوجي، علي- القانون الدولي الجنائي- مرجع سابق ص ١٧٧

يجوز التسليم فيها طبقاً للقانون الهولندي، كما رفضت ألمانيا تسليم رعاياها لمحاكمتهم أمام محاكم دول الحلفاء أو أمام المحكمة الدولية^(١).

وأما المحاكمة الثانية لمسؤولين سياسيين فهي التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، فقد أقرّ المجتمعون في مؤتمر لندن بتاريخ ٨/٨/١٩٤٥ على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، ونصّت المادة الأولى منه على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين... ثمّ أنشئت بموجب ملحق مرفق بميثاق لندن محكمة نورنمبرغ لمحاكمة كبار المجرمي الحرب الألمان، ثمّ محكمة طوكيو بتاريخ ١٩/١/١٩٤٦ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى^(٢)، ومارست تلك المحاكم الدولية فعلياً عملها وقامت بمحاكمة كبار مسؤولي دول المحور ومساءلتهم عن الجرائم المرتكبة بصفتهم الفردية وأصدرت الأحكام بحقهم^(٣).

تمّت المحاكمة الثالثة لمسؤولين رسميين أمام المحكمة الدولية الجنائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في يوغسلافيا السابقة، وفي الوقائع أنه على أثر انهيار الاتحاد السوفياتي، أعلنت كرواتيا والبوسنة والهرسك الاستقلال عن يوغسلافيا السابقة وذلك بتاريخ ٢٥/٦/١٩٩١، إلا أن جمهوريتي الصرب والجبل الأسود لم ترحبا بهذا الإعلان. فنشأ النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك بين قوميات الصرب والكروات والمسلمين، وكان لهذا النزاع طابع الحرب الأهلية، إلا أن دولتي صربيا والجبل الأسود ساندتا القومية الصربية ضد المسلمين والكروات وارتكبوا أفظع الجرائم الدولية من جرائم حرب إلى جرائم ضد الإنسانية إلى جرائم الإبادة الجماعية... وبناءً على مبادرة فرنسية، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار رقم ٨٠٨ تاريخ ٢٢/٢/١٩٩٣، الذي أنشأ بموجبه

(١) القهوجي، علي- القانون الدولي الجنائي- مرجع سابق ص ١٧٨

(٢) القهوجي، علي- القانون الدولي الجنائي- مرجع سابق ص ١٩٦

(٣) وُجّهت إلى الأشخاص المائلين أمام المحكمة التهم التالية: تهمة التخطيط والتآمر لإثارة حروب عنوانية، ارتكاب جرائم ضد السلام، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، وفي نورمبرغ قدم ٢٢ متهمًا وصدرت الأحكام بحق ١٩ متهمًا انتحر أحدهم، وأعلنت براءة الثلاثة الباقين. وتراوحت الأحكام بين الإعدام، والسجن مدى الحياة، والسجن من ١٠ إلى ٢٠ عامًا. راجع: حرب، علي- المحكمة الجنائية الدولية - المصدر نفسه ص ١٩٨

محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة^(١).

مثلً أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة العديد من المسؤولين الصرب الكبار السابقين الذين كانوا في السلطة أثناء أحداث البوسنة والهرسك ولاحقًا كوسوفو، أمثال "مومتشيلو كرايشنيك" رئيس الجمعية الوطنية لصرب البوسنة (١٩٩١-١٩٩٥)، وعضو الرئاسة الجماعية للبوسنة التي سُكّلت وفق اتفاق دايتون للسلام في البوسنة بعد انتهاء الحرب فيها، والرئيس اليوغوسلافي السابق "سلوبودان ميلوسوفيتش" وتعد محاكمته السابقة القانونية الأولى الفعلية الأولى لمحاكمة رئيس دولة أمام القضاء الجنائي الدولي^(٢).

والمحاكمة الأخيرة، قبل نشأة المحكمة الجنائية الدولية، كانت في قضية رواندا، فبعد النزاع المسلح بين قوات الحكومة المؤقتة التي تسيطر عليها قبيلة الهوتو وقبيلة التوتسي بسبب رفض قبيلة الهوتو مشاركة بقية القبائل في الحكم، وفي الفترة بين ١٤-٢١ نيسان ١٩٩٤، ارتكبت القوات الحكومية في أقلية جيكونجورو وبوتار مجازر بحق المدنيين من النساء والأطفال والرجال راح ضحيتها مئات آلاف الأشخاص من قبيلة التوتسي^(٣). وساهم في تأجيج حملة العداة وتوسيع المجازر، التحريض الإعلامي بواسطة الراديو والتلفزيون الرسميين، فحدث أثناء المجازر في رواندا بين قبائل الهوتو والتوتسي أن "راديو وتلفزيون الألف هضبة" التابع لقبائل الهوتو كان يبث الدعايات العنيفة التي توجج العنصرية والكراهية ضد قبيلة التوتسي وتحث مستمعيها للقضاء عليهم وتسميهم "الصراصير"، وقد أعتقل مدير الإذاعة والتلفزيون من قبل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وهو يحاكم أمامها بتهمة التحريض المباشر والعلني^(٤).

وعلى أثر هذه المجازر اجتمع مجلس الأمن لمناقشة الأزمة الرواندية وتطوراتها، وأصدر القرار ٩٥٥ بتاريخ ١٨/١١/١٩٩٤ المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية

(١) القهوجي، علي- القانون الدولي الجنائي- مرجع سابق ص ٢٧٥

(٢) حرب، علي- المحكمة الجنائية الدولية- مرجع سابق ص ٢٠١

(٣) القهوجي، علي- القانون الدولي الجنائي- مرجع سابق ص ٢٩٧

(٤) حرب، علي- المحكمة الجنائية الدولية- مرجع سابق ص ٤٧

لرواندا". أصدرت هذه المحكمة حكماً بالسجن المؤبد على رئيس وزراء رواندا السابق "جان كامبند" (١).

بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أقرّ نظام روما (قانون المحكمة) بأن المسؤولية الجنائية الفردية لا يؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي، "بمعنى أنها تبقى قائمة ويمكن المساءلة الدولية من قبل الجهاز الدولي المسؤول، مجلس الأمن، والتي ليست من اختصاص المحكمة الذي ينحصر في مساءلة الأشخاص الطبيعيين فقط. وبعد أن حددت المادة ٢٥ من نظام روما اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الأفعال التي تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي، استثنت المادة ٢٦ من النظام الأشخاص الذين نقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة من سريان اختصاص المحكمة عليهم، بالرغم من أن الجريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة الأصيل وفقاً للمادة الخامسة من النظام، و هذه إحدى الحالات المانعة للمساءلة الجنائية. ثمّ كرس نظام روما مبدأ "عدم الاعتراف بالصفة الرسمية" كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية "سواءً كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً". مضيفاً أن الحصانة الوطنية أو الدولية الممنوحة للأشخاص لا تحول دون مساءلتهم (المادة ٢٧).

كما أخذ نظام روما بمبدأ مساءلة القادة والرؤساء الآخرين واعتبارهم مسؤولين جنائياً عن أوامره "لتجاهلها عن وعي" النتائج وعدم أخذ التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطتهم لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها ، شرط تحقق الإمرة والسيطرة الفعلية لهم، إضافة إلى العلم بنتائج الأوامر التي يصدرونها لمرؤوسيه (المادة ٢٨) (٢).

أول قضية تحال أمام المحكمة الجنائية الدولية، هي قضية دارفور، فبعد المجازر التي ارتكبت في إقليم دارفور، أنشئت لجنة تحقيق دولية بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن يحمل الرقم رقم ١٥٦٤ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٤ يجاز بموجبه للأمين العام للأمم

(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٨/٩/٥

(٢) حرب، علي- المحكمة الجنائية الدولية- مرجع سابق ص ١٩٦

المتحدة أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فوراً بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور، ولتحدد ما إذا كانت وقعت أعمال إبادة جماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لكفالة محاسبة المسؤولين عنها.

وبعد ثلاثة أشهر من التحقيقات انتهت اللجنة في تقريرها رقم (S/2005/60) الذي وضعه الأمين العام بتصريف مجلس الأمن بتاريخ ٣١/١/٢٠٠٥ إلى أن حكومة السودان ومليشيا جنجويد مسؤولان عن جرائم تقع تحت طائلة القانون الدولي. وشملت هجمات على القرى، وقتل المدنيين، وسلب ممتلكاتهم والاعتصاب، والتشريد القسري. وأن القوات المتمردة مسؤولة أيضاً عن انتهاكات خطيرة تصل إلى درجة جرائم الحرب، بما في ذلك قتل المدنيين. وانتهى التقرير إلى أن "الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت في دارفور لا تقل خطورة وبشاعة عن الإبادة الجماعية". وأوصت في الفقرة ٦٤٧ من تقريرها أن يحيل مجلس الأمن على جناح السرعة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن أثبت نظام العدالة في السودان عدم قدرته على التحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم، وعدم رغبته في ذلك^(١).

وبالفعل أحال مجلس الأمن الدولي الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وتمت هذه الإحالة بموجب قرار رقم ١٥٩٣/٢٠٠٥/٣/٣١ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١.

طلب القرار من حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدّم إليهما كل ما يلزم من مساعدة.

وأستدرك مجلس الأمن في هذا القرار أن السودان غير منضم إلى نظام روما، وبالتالي غير خاضع لولاية المحكمة الجنائية الدولية، لذلك نجد هذا القرار في فقراته اللاحقة يحثّ الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية أن تتعاون تعاوناً تاماً.

(١) اسماعيل، عصام- حول الفريق الدولي المكلف بالتحقيق في قضية اغتيال الشهيد الرئيس رفيق الحريري- جريدة البلد تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٥

ثالثاً: توافق نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الفرنسي⁽¹⁾

عندما أُقرت اتفاقية روما في العام ١٩٩٨ المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كان لابد من أجل دخولها حيز التنفيذ في فرنسا، أن تتم المصادقة عليها وفقاً للأصول الدستورية، وأثناء عملية إعداد قانون المصادقة على هذه الاتفاقية، عمد رئيسي الجمهورية والحكومة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٤، إلى عرضها على المجلس الدستوري لبيان مدى توافقها وأحكام الدستور، وذلك سناً للمادة ٥٤ من الدستور الفرنسي.

أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراراً، جاء فيه⁽²⁾ أنه "... يستفاد من الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من نظام روما أنه يُطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تُشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة." وفي الفقرة الثانية من المادة ٢٧ جاء أنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أم الدولي، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص".

ومن جهة ثانية يستفاد من المادة ٦٨ من الدستور (الفرنسي) أن رئيس الجمهورية فيما خص الأعمال التي يقوم بها أثناء مباشرة مهامه، وخارج حالة الخيانة العظمى، يتمتع بالحصانة، وفوق ذلك، فإنه خلال فترة ممارسته لمهامه، فإن مسؤوليته الجزائية لا يمكن إثارتها إلا أمام محكمة العدل العليا، وفقاً للأصول المبينة في نفس هذه المادة.

ويستفاد أيضاً من المادة ٦٨-١ من الدستور (الفرنسي) أن أعضاء الحكومة لا يمكن أن يحاكموا عن الجنايات والجرح المرتكبة أثناء ممارسة وظائفهم إلا أمام محكمة العدل

(1) Voir: Luchaire, François- La cour internationale et la responsabilité du chef de l'Etat devant le conseil constitutionnel- R.D.P1999-2-457

Aradant, Philippe- Responsabilité politique et pénale des chefs d'Etat, des chefs de gouvernement et des ministres-R.I.D.C.-2-2002 p465

(2) Cons. Const. n° 98-408DC du 22 janvier 1999 J.O. 24 janvier 1999 p1317

للجمهورية. وكذلك فإن النواب يستفيدون من الحصانة بسبب الآراء التي تصدر في أداء أعمالهم البرلمانية، وتطبيقاً للفقرة الثانية من هذه المادة، فإنهم لا يمكن ان يكونوا محلاً، في القضايا الجنائية أو الجنحية، للقبض أو لأي إجراء آخر مانع أو مقيد للحرية، إلا بموافقة مكتب المجلس التابع له وذلك فيما عدا حالة الجريمة المشهودة أو الحكم النهائي(الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من الدستور).

ويستفاد مما تقدّم أن المادة ٢٧ من نظام روما هي مخالفة للأنظمة الخاصة للمسؤولية المنصوص عنها في المواد ٦٨ و ٦٨-١ و ٢٦ من الدستور الفرنسي.

لذلك قرر المجلس الدستوري، أن إجازة التصديق على الاتفاقية المتعلقة بنظام المحكمة الجنائية الدولية يستوجب تعديلاً لأحكام الدستور".

وتتيداً بما فرضه المجلس الدستوري في حكمه، عملت السلطات الرسمية في فرنسا على تعديل الدستور، من أجل أن تصادق على اتفاقية روما، فصدر القانون الدستوري رقم ٩٩/٥٦٨/٧/٨ تاريخ ١٩٩٩/٧/٨^(١)، الذي تضمن تعديلاً لأحكام الدستور عبر إدخاله المادة ٥٣-٢ في الباب السادس من الدستور متعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، ونصّت هذه المادة على أن: "الجمهورية تعترف بقضاء المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للشروط المنصوص عنها في اتفاقية روما الموقعة بتاريخ ١٨/٧/١٩٩٨.

وبعد إزالة العائق الدستوري، صدر القانون رقم ٢٨٢/٢٠٠٠/٣٠ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ الذي أجاز للحكومة الفرنسية التصديق على معاهدة روما المتضمنة نظام المحكمة الجنائية الدولية^(٢).

ولأن اختصاص هذه المحكمة هو اختصاص جنائي، أكملت فرنسا التحضيرات اللازمة لقبول اختصاص هذه المحكمة، وذلك عبر تعديل قانون الأصول الجزائية، بموجب

^(١)LOI constitutionnelle no 99-568 du 8 juillet 1999 insérant, au titre VI de la Constitution, un article 53-2 et relative à la Cour pénale internationale - J.O n° 157 du 9 juillet 1999 page 10175

^(٢)LOI no 2000-282 du 30 mars 2000 autorisant la ratification de la convention portant statut de la Cour pénale internationale - J.O n° 77 du 31 mars 2000 page 4950

القانون رقم ٢٠٠٢/٢٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦ المتضمن المواد القانونية التي تتيح التعاون القضائي مع المحكمة الجنائية الدولية^(١).

رابعاً: توافق نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية والقانون اللبناني

من المسلم به أن أحكام الدستور اللبناني ونصوصه تسمو على كافة القوانين العادية أو أحكام المعاهدات الدولية المنجزة التي لها قوة القانون العادي فقط، وفي حال كانت القوانين مخالفة لأحكام الدستور فهي معرضة للإبطال من قبل المجلس الدستوري من خلال الرقابة اللاحقة.

وأقرّ الدستور اللبناني، كما فعلت ذلك جميع دساتير العالم، الحصانة لفئة من الأشخاص نظراً لطبيعة عملهم، ووضع ضوابط وأصولاً للتحقيق أو لاتهام رئيس الجمهورية (المادة ٦٠)، أو للاتهام أو التحقيق مع رئيس الوزراء والوزراء (المادة ٧٠)، أو لاتهام النواب (المادتين ٣٩ و ٤٠).

وفسّر المجلس الدستوري اللبناني مدى الحصانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية وفقاً للمادة ٦٠ من الدستور، فهي تجعله من جهة غير مسؤول حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستور أو في حال الخيانة العظمى وأن اتهامه في هاتين الحالتين أو في ما خص الجرائم العادية لا يمكن أن يصدر إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه وهو يحاكم من أجلها أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة ٨٠ من الدستور وبالتالي لا يمكن أن يكون محل ملاحقة جزائية من قبل النيابة العامة أو قضاء التحقيق^(٢).

ويستفاد من النصوص الدستورية، وموقف المجلس الدستوري اللبناني من حصانة رئيس الدولة، أن هذه الحصانات التي قررها الدستور، لا يمكن تجاوزها أو إلغاؤها أو

^(١) LOI n° 2002-268 du 26 février 2002 relative à la coopération avec la Cour pénale internationale- J.O n° 49 du 27 février 2002 page 3684

^(٢) المجلس الدستوري قرار رقم ٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤

مخالفتها، بموجب قانون يصادق على معاهدة دولية، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بتعديلٍ دستوريٍّ كما حصل في فرنسا^(١). يُضاف إلى ذلك أن نظام روما المنشأ بموجب معاهدة دولية جزائية، عمل على إنشاء محكمة جنائية دولية وحدد الأصول الجزائية التي ستعتمدها هذه المحكمة. لذلك فإن المحكمة ستعتمد بالقواعد الواردة في نظام روما حصراً، وستطبق القواعد القانونية المقننة فيه فقط. وتأسيساً على مضامين معاهدة نظام روما، يكون على الدولة اللبنانية، إذا أرادت الإنضمام لمعاهدة روما المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية أن تدخل تعديلات على نظامها القانوني الجزائي ليكون منسجماً مع أحكام نظام روما^(٢).

وبعد هذه المقدمة المتضمنة أسس نظرية محاكمة الوزراء أمام هيئة قضائية خاصة، نتعرّف في فصلٍ تمهيديٍّ على محاكمة الوزراء في فرنسا (القسم الأول)، وفي بريطانيا والولايات المتحدة الأميركية والكويت والعراق (القسم الثاني)، ثم النصوص الدستورية المقننة لمسؤولية الوزراء في دساتير الدول العربية، وتطبيقات حول محاكماتٍ لرؤساء ووزراء من العالم (القسم الثالث).

فصل تمهيدي:

محاكمة الوزراء في الديمقراطيات الغربية وتطبيقاتها في دول العالم

القسم الأول:

(١) اسماعيل، عصام- لماذا نسي الفرنسيون أن قانوننا مستقى من قانونهم- جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢ وجريدة البلاد تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٥
(٢) حرب، علي- المحكمة الجنائية الدولية- مرجع سابق ص ١٩٦

مسؤولية الوزراء الجزائرية في فرنسا

تعود المسؤولية الوزارية في فرنسا إلى عهد الحكم الملكي، وإن كانت تطبيقاتها نادرة جداً، كان هدف الملاحقة في ذلك الزمن، سياسي خالص. تولت هذه الملاحقة في العام ١٣٥٦ الجمعية العامة (Etats généraux) (المؤلفة من ممثلين عن الأكلير والنبلاء وعامة الشعب). ونشأ المبدأ الدستوري لمسؤولية الوزراء لأول مرة بالمرسوم الصادر في ١٣ يوليو ١٧٨٩ الذي نص على أن: الوزراء وموظفو السلطة المدنيين والعسكريون مسؤولون عن كل المشروعات المناقضة لحقوق الأمة ومراسيم المجلس التشريعي". وهم، أي الوزراء يسألون أمام الجمعية العامة، التي يعود لها أن تسمح بمحاكمتهم أمام القضاة المختصين عن الأفعال الحاصلة أثناء ممارسة وظائفهم^(١).

في هذا التاريخ كان القضاء العادي ممنوعاً من مساءلة الوزراء، فمع الثورة الفرنسية جاء في المادة ١٣ من قانون ١٦-٢٤ آب ١٧٩٠ على أنه لا يحق للقضاة تحت طائلة ارتكابهم جرمًا أثناء قيامهم بوظائفهم، أن يقلقوا بأي صورة كانت أعمال الهيئات الإدارية، أو أن يدعوا الموظفين الإداريين للمثول أمامهم بسبب قيامهم بوظائفهم^(٢). ثم أكد مرسوم ١٦ فركتيدور عام ثالث ما تضمنته المادة ١٣ عندما نصَّ على أن: "تمنع مجدداً المحاكم من النظر في أعمال الإدارة بأي صورة كانت، وإلا وقع ذلك تحت مخالفة القانون"^(٣). وفي ظل غياب رقابة القضاء العدلي على أعمال الإدارة، لم يكن من المنطقي أن تبقى هذه الأعمال بمنأى عن المراجعة القضائية، ولم يكن متوافقاً

(١) Les ministres seront responsables de leur gestion aux Etats généraux, qui pourront les faire juger sur le fait de l'exercice de leurs fonctions par les juges compétents". A. Desjardins, Les Cahiers des Etats généraux en 1789 p.213- Cité par: Kamto, Maurice- La responsabilité pénale des ministres-R.D.P.1991 p1243

(٢) Loi des 16-24 aout 1790- art 13:"Les fonctions judiciaires sont distinctes et demeureront toujours séparées des fonctions administratives. Les juges ne pourront, à peine de forfaiture, troubler, de quelque manière que ce soit, les opérations des corps administratifs, ni citer devant eux les administrateurs pour raison de leurs fonctions". Code administratif- dalloz -27° édition 2003 p317

(٣) Décret du 16 fructidor an III, Défenses itératives sont faites aux tribunaux de connaître des actes d'administration, de quelque espèce qu'ils soient, aux peines de droit. Code administratif- dalloz -27° édition 2003 p318

وقواعد العدالة والإنصاف أن يُحرّم المتضررون من أعمال الإدارة من التعويض عن الأضرار التي تصيبهم. لذلك عندما صدر دستور العام ١٧٩١ أخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للوزراء. حيث منح حق الاتهام إلى الجمعية الوطنية، على أن تتم المحاكمة أمام محكمة عليا وطنية.

واللافت في دستور العام ١٧٩١ أنه كان يُقصر نظام المساءلة على الجرائم التي يرتكبها الوزراء بحقّ الأمن الوطني والدستور، وعن أيّ إعتداء على الملكية والحرية الشخصية، وكذلك عن أيّ تبيد للأموال المخصصة لوزاراتهم. وبتاريخ ١٠/٣/١٧٩٢ جرت محاكمة وزير الخارجية الفرنسي (Valdec de Lessart) حيث وجهت إليه الجمعية الوطنية تهمة الإهمال وخيانة واجباته في الحفاظ على أمن وكرامة الدولة الفرنسية في علاقتها بالدول الأجنبية. إلا أنه لم تجر محاكمته أمام المحكمة العليا حيث قتل في مذبحه ذهب ضحيتها ٤٤ شخصاً في شهر أيلول من العام ١٧٩٢^(١).

ولما صدر دستور العام ١٧٩٥ أعاد تأكيد نظام المسؤولية الجنائية للوزراء، كما ورد في دستور العام ١٧٩١، إلا أنه عدّل تسمية المحكمة التي تحاكم الوزراء، وأسماها محكمة العدل العليا، بدلاً من تسمية المحكمة العليا الوطنية التي أنشأها دستور ١٧٩١. وأبقى الدستور الجديد على الأحكام الخاصة بسلطة الاتهام، ونصّ على أن تتألف محكمة العدل العليا من قضاة تختارهم محكمة النقض من بين قضاتها، ومحلفون يتم اختيارهم من قائمة وطنية. كما نص هذا الدستور على عدم جواز الطعن في أحكام تلك المحكمة بالاستئناف أو بالنقض.

وعندما صدر الدستور الأمبراطوري في العام ١٨٠٤، أنشأ سلطة اتهام جديدة، هي إما الهيئة التشريعية وأن يكون ذلك بناء على طلب إدعاء يقّمه خمسين عضواً. أو بناءً على إدعاء الـ Tribunal. وأما المحاكمة فجعلها من اختصاص محكمة عليا تتكون من عناصر مختلطة على النحو التالي: الأمراء - بعض شاغلي المناصب العليا وكبار موظفي الأمبراطورية - وزير العدل - ستون من أعضاء مجلس الشيوخ - ستة من

(١) Desmottes, Pierre- de la responsabilité pénale des ministres en regime parlementaire Français-L.G.D.J 1968 p87

رؤساء الأقسام بمجلس الدولة - أربعة عشر مستشاراً من بين أعضاء محكمة النقض -
ويضاف إليهم مدعي عام يعينه الأمبراطور ليتولى اختصاصات النيابة العامة ويعاونه
ثلاث من المحامين وثلاثة من القضاة^(١).

ألغى ميثاق سنة ١٨١٤ محكمة العدل العليا، مخالفاً كل الدساتير السابقة، وعهد
باختصاص محاكمة الوزراء إلى مجلس النبلاء، وحصر سلطة الاتهام بمجلس النواب.
واستوحى الملك لويس الثامن عشر هذا النظام من بريطانيا، حيث تأثر بمعايشته للنظام
الإنجليزي أثناء إقامته هناك. وأما بالنسبة للأفعال الموجبة للاتهام، فهي جرميتي
الخيانة والاختلاس وأحال إلى قوانين خاصة تحديد طبيعة الجرائم والمحاكمة.

واحتفظ ميثاق ١٨٣٠ بمعظم هذه الأحكام في المادتين ٢٨ و ٤٧ منه ووسع سلطات
مجلس النواب في الاتهام وبالتالي حالات المحاكمة أمام مجلس النبلاء حين ألغى
التحفظ السابق الخاص بقصر حالات الاتهام على جرميتي الخيانة والاختلاس^(٢). وفي
ظلّ نظام الأمبشمنت الفرنسي جرت محاكمة عدد من الوزراء، منهم وزير الداخلية
(Decazes) بتاريخ ١٤/٢/١٨٢٠ الذي اتهم بقتل (Duc de Berry)، ومحاكمة وزارة
(Villèle) بتاريخ ١٤/٦/١٨٢٨ في عهد الملك شارل العاشر، التي أدين بتهم عديدة
أخطرها إدخال أعداء فرنسا في كل مؤسساتها، تحقير المؤسسات القائمة، تقييد
الحريات، إلغاء القوانين..^(٣). إلا أن أهم هذه المحاكمات هي محاكمة وزراء الملك
شارل العاشر، فبتاريخ ٢٥/٧/١٨٣٠ وقع الملك على أربع أوامر تشريعية من بينها
إلغاء قانون الصحافة، وذوّلت هذه الأوامر التشريعية بتوقيع الوزراء المختصين. وهو
الأمر الذي عرّضهم للمساءلة أمام مجلس النواب بجرم التصديق على الأوامر الصادرة
في ٢٥ تموز رغم اعترافهم بأنها كانت غير قانونية، ولما خرج المواطنون إلى الشوارع
احتجاجاً، أشار الوزراء على الملك بأن يعلن الأحكام العرفية في مدينة باريس بدعوى
أنها السبيل لإحراز النصر، وكذلك استخدام القوة المسلحة في مقاومة المواطنين. وهذه

(١) سيد، سيد رجب- المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة- الطبعة الأولى ١٩٨٧ ص ١١٠

(٢) Popesco, Michel- la responsabilité pénale des ministres devant la haute- cour de justice en France- Thèse doctorat- -Bordeaux 1933 p34

(٣) Desmottes, Pierre- de la responsabilite penale des ministres – Precité- p111

الأفعال اعتبرها مجلس النواب بقراره تاريخ ٢٧/٩/١٨٣٠ انها تشكل الخيانة وتعرض الأمن الداخلي للدولة للخطر، وأحال للمحاكمة أمام مجلس النبلاء كلاً من الوزراء : (MM de polignac, de peyronnet, de chantelauze, de guernon-ranville, d'haussez, capelle et de montbel) حيث حوكم هؤلاء الوزراء أمام مجلس النبلاء وفقاً لأحكام المواد ٩١ و ١٢٥ من قانون العقوبات، وهي أفعال تستوجب عقوبة الإعدام، إلا أن الطابع السياسي لهذه المحاكمة، والصفة السياسية للمتهمين وللهيئة الحاكمة على حدٍ سواء، دفعا مجلس النبلاء إلى تخفيف العقوبة عن المتهمين بعد أن صوّت هذا المجلس على كلّ تهمة ولكل متهم بصورة منفصلة^(١).

وفي دستور ١٨٤٨، جُمعت الهيئة التشريعية في مجلس واحد هو الجمعية الوطنية L'assemblée Nationale ومن ضمن صلاحيات هذا المجلس سلطة اتهام رئيس الجمهورية والوزراء، وسمح لها بحق الاختيار وفقاً للظروف بين إحالة الوزير إلى المحاكمة أمام المحكمة الوطنية العليا أو أمام المحاكم العادية للفصل في التعويضات المدنية^(٢). وأما المحاكمة، فطبقاً لنصوص المادتين ٩١ و ٩٢ فتختص بها المحكمة الوطنية العليا. وتناول أول اتهام وزارة (Odilon Barrot) بتاريخ ٢٧/١/١٨٤٩ ولكن الجمعية الوطنية اسقطت هذا الاتهام ولم تحال الوزارة إلى المحاكمة. تناول الاتهام الثاني وزارة (Odilon Barrot) بتاريخ ١١/٦/١٨٤٩ وأيضاً أسقطت الجمعية الوطنية التهمة عنها^(٣). وكانت آخر المحاكمات في الجمهورية الثانية هي محاكمة (Louis napoleon ponaparte) بتاريخ ٢/١٢/١٨٥١، الذي أحالته الجمعية الوطنية أمام المحكمة الوطنية العليا.

الفقرة الأولى:

مسؤولية الوزراء الجزائية في الجمهورية الثالثة

(1) Desmottes, Pierre- de la responsabilité pénale des ministres– Precité-p149

(2) Popesco, Michel- la responsabilité pénale des ministres devant la haute cour de justice en France- Thèse doctorat- -Bordeaux 1933 p36

(3) Desmottes, Pierre- de la responsabilité pénale des ministres – Precité- p114 et suite

أنط دستور الجمهورية الثالثة الصادر في العام ١٨٧٥ أمر محاكمة الوزراء إلى مجلس الشيوخ بصورة مخالفة للعرف الدستوري المستقر في العهد الجمهوري الفرنسية. نظم دستور ١٨٧٥ المسؤولية الجنائية للوزراء عما يرتكبون من جنایات وجنح أثناء تأدية وظائفهم، فمنح الحق في اتهامهم إلى مجلس النواب على أن تكون المحاكمة أمام مجلس الشيوخ.

إلا أن مجلس النواب عند قيامه بالاتهام كان له الاختيار بين إحالة الوزراء إلى مجلس الشيوخ أو أن يترك المسألة في يد النيابة والقضاء العادي خاصة إذا كانت الجريمة الموجهة إلى الوزير من الجرائم العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات. وطبقاً لنص المادة ٩ من التشريع الدستوري الصادر في ٢٤ / ٢ / ١٨٧٥ والمادتين ٤ و ١٢ من التشريع الدستوري الصادر في ١٦ / ٧ / ١٨٧٥، كان مجلس الشيوخ ينعقد ويعمل كما لو كان محكمة عدل عليا لمحاكمة الوزراء عن الجرائم التي ترتكب أثناء ممارسة الوظيفة وعن التعديات الموجهة ضد أمن الدولة. ويقول (Esmein) أن مجلس الشيوخ هو في هذه الحالة، هيئة قضائية يغلب عليها الصفة السياسية، وذلك ليس فقط لأن مجلس الشيوخ هو مجلس سياسي، لكن أيضاً لأن الجرائم التي تخضع لتقديره، يصدر فيها حكمٌ هو سياسي أكثر منه جزائي^(١).

وتضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٢ من دستور الجمهورية الثالثة تحديداً لآلية اتهام ومحاكمة الوزراء، فنصت على أن: "الوزراء يمكن أن يتهموا عبر مجلس النواب عن الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة وظائفهم. وتكون محاكمتهم عبر مجلس الشيوخ".

"Les ministres peuvent être mis en accusation par la chambre des députés pour crimes commis dans l'exercice de leurs fonctions. Ils sont jugés par le sénat".

وبالنسبة للوقائع التي لم يتناولها قانون العقوبات بالتجريم، تُرك لمجلس الشيوخ تحديد الجرائم وتقرير العقوبات المناسبة لها. ذلك أن مجلس الشيوخ حينما يصبح محكمة عدل

^(١) Carré de Malberg- contribution à la théorie générale de l'Etat- Sirey 1920- p789 n° 23

عليا، كان يصدر أحكامه على أنه محكمة عليا ذات سيادة لا تتقيد بنصوص القوانين العادية ولا بقاعدة أنه لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، وكان يقضي بتأثير أفعال لم يرد في قانون العقوبات الفرنسي نص بتجريمها ولا وضع عقوبة لها⁽¹⁾. وفي عهد الجمهورية الثالثة نجد تطبيقات لمحاكمة الوزراء أمام محكمة العدل العليا، إلى جانب محاكمات أمام القضاء العدلي.

وأول تحريكٍ للمسؤولية الجزائية للوزراء في عهد الجمهورية الثالثة كانت بعد أزمة ١٦ أيار ١٨٧٧ الناتجة عن الاتهام بالغش والتزوير في الانتخابات التشريعية، جرى توجيه الاتهام الجزائي لوزارة Broglie ، وافق مجلس النواب على تشكيل لجنة تحقيق، انتهت هذه القضية بإسقاط هذه التهمة عن الوزارة⁽²⁾.

القضية الثانية هي اتهام وزير الدفاع السابق (général de Cissey) بأنه استغل وظيفته السياسية لتحقيق مصالح خاصة له، إلا أن لجنة التحقيق النيابية التي شكّلت للنظر في هذه القضية توصلت في جلستها المنعقدة بتاريخ ١١/٩/١٨٨٠ إلى ردّ هذا الاتهام، معتبرة ان وزير الدفاع السابق أهينّ بقسوة، مع أنه قدّم الكثير للجيش الفرنسي، وأنه لا يسعها سوى إدانة التسرع في توجيه الاتهامات ضعيفة الحجة⁽³⁾.

والقضية الثالثة، هي التي طاولت وزير الأشغال، فعلى أثر إبرام الحكومة الفرنسية في العام ١٨٨٣ اتفاقان مع شركتين للسكك الحديدية، تضمنت شروطاً مجحفة بحق الخزنة الفرنسية، وذات فائدة كبيرة للشركتين، اتهم مجلس النواب وزير الأشغال العامة (M. Raynal) بأنه أخل بواجباته الوظيفية لأنه لم يحسن التفاوض مع الشركتين وأنه أخطأ في وضع وصياغة دفاتر الشروط، إلا أن لجنة التحقيق البرلمانية لم تتوصل في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/١/١٨٩٥، إلى إدانة الوزير، مدليةً بأنه ليس هناك من أدلة على إدانة وزير الأشغال العامة السابق بأنه ارتكب جرماً أثناء قيامه بواجباته الوظيفية⁽⁴⁾.

(1) Popesco, Michel- la responsabilité pénale des ministres- Precité- p38

(2) Desmottes, Pierre- de la responsabilité penale des ministres – Precité- p128

(3) Desmottes, Pierre- de la responsabilité penale des ministres – Precité- p138

(4) Desmottes, Pierre- de la responsabilité penale des ministres – Precité- p141

وبتاريخ ٢٢/١١/١٩١٧، اتهم مجلس النواب وزير الداخلية السابق (M. Malvy) بإخلاله بواجباته الوظيفية، وجاء في قرار الاتهام أنه أقدم في الأراضي الفرنسية، ما بين عامي ١٩١٤ و١٩١٧، وأثناء قيامه بوظائفه كوزيرٍ للداخلية، بالاتصال بالعدو وتزويده بالخطط الدبلوماسية والعسكرية وخطط الهجوم. وأنه سعى أيضاً إلى تحقيق التمرد العسكري داخل صفوف القوات الفرنسية مما سهل على الأعداء مهمة التقدم في الجبهة. لهذه الأسباب قرر مجلس النواب إحالته أمام مجلس الشيوخ للمحاكمة.

تحول مجلس الشيوخ إلى محكمة عليا مختصة بمحاكمة الوزير الذي أحيل أمامها بموجب قرار الاتهام الصادر عن مجلس النواب، وبعد جلسات المحاكمة أصدرت المحكمة العليا بتاريخ ٦/٨/١٩١٨ قراران، الأول للإدانة والثاني للعقوبة المفروضة.

ففي القرار الأول رفضت المحكمة العليا الاتهامات التي ساقها القرار الاتهامي الوارد من مجلس النواب، واكتفت المحكمة بإدانة وزير الداخلية السابق (M. Malvy) بأنه وأثناء ممارسته مهام وظيفته كوزيرٍ للداخلية في الفترة من سنة ١٩١٤ إلى ١٩١٧ أهمل وخالف وخان الواجبات الملقاة على عاتقه مما يجعله مرتكباً جريمة الغدر (Forfaiture). وفي قرار الإدانة، قضت المحكمة العليا، بأن أفعاله تستوجب المساءلة الجنائية المنصوص عليها في المادة ١٩ من قانون ٢٧ أيار يوليو ١٨٨٥. وقضى الحكم بنفيه لمدة خمس سنوات دون التجريد من الحقوق المدنية^(١).

والقضية الخامسة التي سنعرضها، هي التي نشأت عن استجواب الحكومة حول أزمات البورصة وحماية الاقتصاد. فبرزت قضية وزير المالية (R. Peret) الذي حامت حوله شكوك قوية عن ارتباطه مع بنك (Oustric) بعلاقات قوية، وإجراءاته صفقات مشبوهة لصالح هذا البنك. وبعد جلسات طويلة ومعقدة للجنة التحقيق البرلمانية، انتهى مجلس النواب إلى إصدار قرار بإحالة وزير المالية (R. Peret) للمحاكمة أمام مجلس الشيوخ، وكان ذلك بتاريخ ٨/٢/١٩٣١.

^(١) Desmottes, Pierre- de la responsabilite penale des ministres – Precité- p209

جاء في قرار الاتهام، أن وزير المال وبعد أقل من خمس سنوات من تركه مهام وظيفته، عمل مستشاراً في مؤسسة خاصة، كانت خاضعة لرقابته كوزير للمالية، وهذا ما يشكل جرمًا جزائياً معاقباً عليه في المواد ١٧٥ و ١٨٣ من قانون العقوبات^(١). إلا أن مجلس الشيوخ وفي جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٣١/٧/٢ برأ الوزير من هذه التهمة^(٢). بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتحرير فرنسا من الاحتلال الألماني، صدر الأمر التشريعي تاريخ ١٩٤٤/١١/١٨ الذي أنشأ محكمة العدل العليا للتحرير، في ظل الحكومة المؤقتة، وذلك من أجل محاكمة المسؤولين الرئيسيين في حكومة فيشي، وعلى رأسهم المارشال بيتان ورئيس الوزراء لافال.

ونصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه: "استبعاداً لكل الهيئات القضائية الأخرى، فإن محكمة العدل العليا هي المختصة بمحاكمة الأشخاص الذين شاركوا تحت تسمية رئيس دولة، رئيس حكومة، وزير، أمين دولة،... في نشاط الحكومة أو الحكومة الزائفة، التي كان مقرها داخل البلاد، منذ ١٩٤٠/٦/١٧ وحتى تاريخ تأسيس الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية، وذلك من أجل الجنايات والجرح المرتكبة في ممارسة أو بمعرض ممارسة وظائفهم^(٣)."

وتغيرت تشكيلة هذه المحكمة تماشياً مع السياق السياسي. فوفقاً لقانون ١٩٤٤/١١/١٨ كانت تشكيلة هذه المحكمة مختلطة تضم قضاة وسياسيين، ثم استبدل قانون ١٩٤٥/١٢/٢٧ هذه التركيبة المختلطة بأخرى سياسية خالصة. وأما بالنسبة للجنة التحقيق فهي تتألف من خمسة قضاة، ومن ستة أشخاص تسميهم الجمعية الاستشارية المؤقتة، ثم أرتفع عددهم إلى ثمانية أشخاص تسميهم الجمعية الوطنية التأسيسية (قانون ١٩٤٦/٣/١٩)^(٤).

الفقرة الثانية:

(1) Desmottes, Pierre- de la responsabilité pénale des ministres – Precité- p166

(2) Desmottes, Pierre- de la responsabilité pénale des ministres -OP.Cit – p190

(3) Mathieu, Renoux et Roux- La cour de justice de la République-P.U.F.1995 p22

(4) Mathieu, Renoux et Roux- La cour de justice de la République- Precité- p24

مسؤولية الوزراء الجزائية في الجمهورية الرابعة

إلى جانب محكمة العدل العليا للتحريير التي تبقى في مهمتها حتى انائها، أنشأ دستور الجمهورية الرابعة الصادر بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٤٦ محكمة العدل العليا التي جرى تنظيمها وتحديد مهامها بموجب قانون ٢٧/١٠/١٩٤٦ ولكنها لم تجتمع أبداً، وقد نهج دستور الجمهورية الرابعة نفس المسار الذي سلكه نهج دستور الجمهورية الثالثة الصادر سنة ١٨٧٥، من حيث اعتماد مبدأ الاتهام الإنجليزي (الأمبيشمنت)، بحيث تستخلص تبعيتها للجمعية الوطنية، من تشكيلتها وإصول المحاكمة لديها، إلا أن ذلك لا يعني أن المحكمة العليا في ظل الجمهورية الثالثة التي تتكون من أعضاء مجلس الشيوخ وبهيمن عليها هذا المجلس، هي ذات محكمة العدل العليا في ظل الجمهورية الرابعة، لأن تنظيم المسؤولية الجنائية في دستور ١٩٤٦ أدخلت عليه تعديلات كثيرة تجعله يكاد يكون منبت الصلة عن الأنظمة السابقة، فطبقاً لهذا الدستور فإن اختصاص هذه المحكمة هو اختياري، ومنحصر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزراء أثناء ممارسة وظائفهم، كما يجوز أيضاً محاكمة رئيس الدولة عن جرم الخيانة العظمى. وهذا ما نصت عليه المادة ٥٦ من دستور الجمهورية الرابعة الصادر في ٢٧/١١/١٩٤٦ على " أن الوزراء مسؤولون جزائياً عن الجنايات والجنح التي يرتكبونها في ممارسة وظائفهم ".

أما تشكيل هذه المحكمة العليا، فيعود بكامله إلى اختصاص الجمعية الوطنية، فليس لأي هيئة أخرى حق الإسهام في هذا الاختيار.

يجري انتخاب أعضاء المحكمة في الجمعية الوطنية، بحيث يكون ثلثاً أعضائها من ضمن أعضاء الجمعية والثلث الباقي من خارجها. ويجري هذا الانتخاب في الشهر الأول من انتخاب الجمعية الوطنية. وهي تتكون من رئيس ونائبين تنتخبهم الجمعية الوطنية، وثلثين قاضياً أصليين وثلثين آخرين احتياطيين. وطبقاً لهذه القواعد تختار الجمعية عشرين قاضياً أصيلاً وعشرين احتياطياً من بين أعضائها وفقاً للتمثيل النسبي

للأحزاب السياسية أما العشرة الأصليين والعشرة الاحتياطيون الآخرون فيعينون من خارج الجمعية. ويتم انتخاب الرئيس ونائبه والقضاة بأغلبية الثلثين. وتنتخب الجمعية لجنة تحقيق من برلمانيين عددهم ستة ومعهم رئيس وقاضيان مساعدان يسميهم مجلس القضاء الأعلى ، كما تنتخب ممثل النيابة العامة ومحامين عاميين اللذين يمكن أن يكونا من أعضاء الجمعية ويتولى أحد الموظفين أعمال كاتب المحكمة.

وتضع محكمة العدل العليا يدها على القضية بموجب قرار اتهامي مستند إلى وقائع محددة، ويكون للمحكمة أن تعدل في الوصف الجرمي وفقاً للحدود التي يسمح بها القانون الجنائي، وأما العقوبات التي يمكن للمحكمة أن تفرضها، فهي تلك المنصوص عنها في قوانين العقوبات المرعية الإجراء⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة:

مسؤولية الوزراء الجزائية في الجمهورية الخامسة

خصص دستور الجمهورية الخامسة الباب التاسع منه لمحكمة العدل العليا، وجاء هذا الباب في مادتين:

المادة ٦٧⁽²⁾: تنشأ محكمة العدل العليا. تتكون من أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من بين أعضائهما بعددٍ متساوٍ لكلٍ منهما، بعد كل تجديدٍ عام أو جزئي للمجلسين. تنتخب المحكمة رئيساً من بين أعضائها.

⁽¹⁾ Mathieu, Renoux et Roux- La cour de justice de la République-P.U.F.1995 p27

⁽²⁾ Art 67: " Il est institué une Haute cour de justice.

Elle est compose de membres élus, en leur sein et en nombre égal, par l'assemblée nationale et par le sénat après chaque renouvellement général ou partiel de ces assemblées. Elle élit son président parmi ses membres.

Une loi organique fixe la composition de la haute cour, les règles de son fonctionnement ainsi que la procédure applicable devant elle.

يحدد قانون عضوي تشكيل المحكمة العليا، القواعد المنظمة لسير عملها والأصول التي تتبع أمامها.

المادة ٦٨^(١): لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه، إلا في حالة الخيانة العظمى... يكون اتهامه بواسطة المجلسين بقرارٍ موحد يصدر بتصويت علني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسان وتجري المحاكمة أمام محكمة العدل العليا.

"أعضاء الحكومة مسؤولون جزئياً عن الأعمال التي يقومون بها في مباشرة مهامهم والتي تشكل جنایات أو جنحاً في الوقت الذي ارتكبت فيه، وتطبق عليهم الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة وكذلك على شركاءهم في حالة التآمر ضد سلامة الدولة. وفي الحالات المنصوص عليها في هذه المادة تنقيد محكمة العدل العليا بتعريف الجنایات والجنح وكذلك العقوبات المحددة لها المنصوص عليها في القوانين الجنائية السارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه".

أولاً: الهيئة القضائية المختصة بمحاكمة الوزراء

في ظل نص المادة ٦٨ من دستور العام ١٩٥٨، كان التساؤل، هل أن محكمة العدل العليا هي وحدها المختصة بالنظر في جميع الأعمال الجرمية ، التي يرتكبها الوزراء أثناء ممارسة وظائفهم، وهل أن أي جرم أو جنحة يقترفها الوزراء أثناء ممارسة مهامهم هي من إختصاص محكمة العدل العليا، من دون الحاجة إلى النظر في ما إذا كانت

(1) Art 68: " Le Président de la république n'est responsable des actes accomplis dans l'exercice de ses fonctions qu'en cas de haute trahison. Il ne peut être mis en accusation que par les deux assemblées statuant par un vote identique au scrutin public et à la majorité absolue des membres les composant; il est jugé par la haute cour de justice. Les membres du gouvernement sont pénalement responsables des actes accomplis dans l'exercice de leurs fonctions et qualifiés crimes ou délits au moment où ils ont été commis. La procédure définis ci-dessus leur est applicable ainsi qu'à leur complices dans le cas de complot contre la sureté de l'Etat. Dans les cas prévus au présent alinéa, la haute cour est liée par la définition des crimes et délits ainsi que par la détermination des peines telles qu'elles résultent des lois pénales en vigueur au moment où les ont été commis".

إرتكبت في إطار صلاحياتهم أم لا؟ وبطريقة ثانية هل اختصاص محكمة العدل العليا هو اختصاص تنافسي مع اختصاص القضاء العدلي، أم هو اختصاص حصري؟. في ظلّ دستوري الجمهوريتين الثالثة والرابعة، كان هذا الاختصاص تنافسياً، وهو ما يستفاد من نص المادة ١٢ من القانون الدستوري تاريخ ١٦/٧/١٨٧٥ والذي استعادته المادة ٥٧ من دستور ١٩٤٦، والذي نصّ على أنه: "يمكن لمجلس النواب أن يتهم الوزراء... " Les ministres peuvent être mis en accusation par la chambre des députés "وفعل "يمكن" يفيد الاختيار وليس الإيجار^(١).

وأما بالنسبة لدستور الجمهورية الخامسة، فكما يقول Desmottes إن الصياغة الرديئة لهذا الدستور، لا تسمح أبداً باستخلاص، أي تفسير يمكن اعتماده، لذا تباينت الآراء الفقهية، فأيد فريق نظرية الاختصاص المقيّد، معتبرون أن استعمال المشتري لكلمة "مطبّق" applicable تفيد الإيجار، ذلك أنه عندما تستعمل مادة في قانون أصول جزائية، وكان هذا النص مطبّقاً على فئة معينة من الأشخاص، فهذا النص يفيد الإلزام ويلغي كل النصوص السابقة والمخالفة لمضمونه، يُضاف إلى ذلك أن المشتري عندما يغيّر صياغة نصٍ تقليديّ يتمتع باستقرار، فإن هذا التغيير ليس من باب السهو أو الغفلة، بل يهدف بالتأكيد إلى تغيير التطبيق السابق^(٢). وجعل هذا النص الجديد من تحريك المسؤولية الجزائية للوزراء، أمراً شبه مستحيل، نظراً للشروط الصارمة التي ترعى إتهام الوزراء أمام محكمة العدل العليا (تصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يشكلون الغرفتين) من جهة، وإستحالة اللجوء إلى المحاكم العادية من جهة أخرى^(٣).

بينما أيد فريق آخر نظرية توزيع الاختصاص بين القضائين العدلي والسياسي^(٤) أو نظرية الاختصاص التنافسي، واستند هذا الفريق في دفاعه إلى ثلاثة حججٍ أوجبت

(1) Desmottes, Pierre- de la responsabilité pénale des ministres – Precité- p260.

(2) Desmottes, Pierre- de la responsabilité pénale des ministres – Precité- p262

(٣) فتوش، نقولا، مسؤولية الوزير وأصول محاكمته، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، ٢٠٠٠، ص ٤٩.

(4) Duverger, M- Droit constitutionnel et institutions politiques-4° ed Paris 1959 T2 p662 – Cité par Desmottes, Pierre- Precité- p260.

وأيضاً كان في هذا الاتجاه M. Prelot والذي أيد فكرته بحججٍ خارجة عن نطاق النص الغامض والمبهم، بل أرجع هذا السبب إلى التطبيق السابق.

برأيهم توزيع الاختصاص وهذه الحجج مستقاة من مبادئ الديمقراطية والسوابق الدستورية وأخيراً غموض النص.

واختصاص محكمة العدل العليا فيما خصّ أعضاء الحكومة، هو عند Maurice Duverger ، أكثر اتساعاً عما هي عليه بالنسبة لرئيس الدولة، وهو اختصاص تنافسي وليس اختصاصاً حصرياً. فبعكس ما هو الحال بالنسبة لرئيس الدولة، فإن بالإمكان ملاحقة أعضاء الحكومة أمام القضاء العدلي بالنسبة لذات الأفعال التي يجوز محاكمتهم لأجلها أمام محكمة العدل العليا^(١).

وتبنى العميد Vedel أيضاً نظرية الاختصاص التنافسي، حين رأى بأن الفقرة الثانية من المادة ٦٨ تقول بأن آلية الاتهام تطبق على الوزراء بالنسبة للجنايات والجنح المرتكبة أثناء مباشرة مهامهم، ولكن النص لم يقل أنها وحدها التي تطبق^(٢). وبدوره كتب Hauriou أيضاً عن جواز ملاحقة أعضاء الحكومة أمام القضاء العدلي بالنسبة لذات الأفعال التي يجوز محاكمتهم لأجلها أمام محكمة العدل العليا^(٣).

وبقي هذا الموقف الفقهي ثابتاً حتى وقت قريب من تاريخ حصول التعديل الدستوري لعام ١٩٩٣. ففي العام ١٩٨٧ جاء في كتاب: "إن الصفة الشخصية للمتهم هي التي تحدد اختصاص محكمة العدل العليا، ومن المفيد التذكير بأن هذا القضاء السياسي قائم على الاختصاص الشخصي، لأنه لا يستطيع أن يحاكم الرئيس إلا عن جريمة الخيانة العظمى، وأعضاء الحكومة عن الجنايات والجنح المرتكبة أثناء مباشرة مهامهم، وفيما

Prélot, M- institutions politiques et Droit constitutionnel -2^e ed Paris 1961 p681- Cité par Desmottes, Pierre- Precité- p260.

^(١)Duverger, Maurice- Institutions politiques et droit constitutionnel- Thémis 18^e éd1985 Paris- T. II , P437

^(٢) l'article 68 alinéa2, "dit que la procédure de mise en accusation est applicable aux ministres pour les crimes et délits commis dans l'exercice de leur fonctions, il n edit qu'elle leur est seule applicable" . Vedel, Georges – Cours de droit constitutionnel et des institutions politiques, 1960-1961p1157

^(٣) Hauriou, André- droit constitutionnel et des institutions politiques- Paris Montchrestien, 5^e éd p944; de meme sens: Gicquel, Jean et Hauriou, André- droit constitutionnel et des institutions politiques- Paris Montchrestien, 8^e éd 1985 p930 .

خصّ أعضاء الحكومة، فإن اختصاص المحكمة هو اختياري، حيث يمكن ملاحقتهم أمام القضاء العادي"⁽¹⁾.

ثانياً: موقف القضاء العدلي

في عهد الجمهوريتين الثالثة والرابعة كانت المحكمة العليا هي المختصة بمحاكمة الوزراء جزائياً. وهذا الاختصاص بمحاكمة الوزراء لم يكن اختصاصاً حصرياً، وجاء دستور العام ١٩٥٨ ليوسع قاعدة الاختصاص لتشمل وزراء الدولة أي الوزراء الذين لا يحملون حقائب وزارية. مبيّناً أن الوزراء مسؤولون جزائياً عن الأعمال المرتكبة أثناء ممارستهم لوظائفهم".

وضعت هذه المادة التباساً حول مسألة ما إذا كانت المحكمة العليا ذات اختصاص حصري أم تنافسي. فدراسة الإجهادات الصادرة عن القضاء العادي أثبتت أيضاً وجود تباين حول معرفة ما إذا كان بالإمكان إثارة المسؤولية الجنائية لأعضاء الحكومة أمام المحاكم العادية، ووُجد هذا التباين بين قضاة الدرجتين الأولى والثانية، الذين دفعهم العنفوان وحماسة الشباب إلى محاكمة الوزراء، بينما ضبطت محكمة التمييز هذه الإندفاع، واستبدلت العنفوان بالعقلانية، فحجبت اختصاص القضاء العدلي في قضايا محاكمة الوزراء.

أثيرت لأول مرة مسؤولية الوزير جنائياً في ظلّ دستور الجمهورية الخامسة، في قضية Boupacha، التي اتُهمت بإلقائها قنبلة على محل مشروبات روحية في الجزائر في أواخر العام ١٩٥٩، أُلقي القبض عليها في أوائل العام ١٩٦٠ وأحيلت إلى المحكمة الدائمة للقوات المسلحة في الجزائر، وبتاريخ ١٦/٥/١٩٦٠ تقدّمت Boupacha بشكوى ضد (X) بأنها أُجبرت على الاعتراف تحت ضغط التعذيب. وقد أحيلت شكواها إلى محكمة الدرجة الأولى الجزائرية في Caen بموجب قرار محكمة التمييز تاريخ ١٥/١٢/١٩٦٠.

⁽¹⁾ Stéfani, Levasseur, Bouloc- Manuel de procédure pénale- Dalloz 1987, n° 408

وبتاريخ ١٣/٣/١٩٦١ طلب قاضي التحقيق من الإدارة تزويده نسخاً من ملف استجواب ومحاكمة Boupacha في الجزائر، ثم جدد قاضي التحقيق تأكيد طلبه مرة ثانية بتاريخ ٣٠/٥/١٩٦١.

وفي أواخر شهر حزيران رفض الحاكم العسكري في الجزائر الجنرال Ailleret بناءً على موافقة وزير الدفاع Messmer تسليم المحكمة ملف Boupacha، وخاصةً صور العسكريين الذين حققوا معها.

بتاريخ ١١/١٢/١٩٦١ تقدّمت Boupacha بشكوى ضد الجنرال Ailleret ووزير الدفاع Messmer، استندت هذه الشكوى إلى المادتين ٦١ و ١١٤ من قانون العقوبات التي تعاقب على إخفاء المذنبين، والمساس بالحريات الفردية والحقوق المدنية للمواطنين، .. .

تقدّم وزير الدفاع بلائحة جوابية على هذا الإدعاء مصرراً على رفضه تسليم المحكمة صوراً للعسكريين المتهمين بتعذيب Boupacha، لأنه لا يريد أن ينشئ سابقة خطيرة. وهو، أي الوزير، يدافع عن العسكريين من عواقب إثارة شبهات غير مبررة تمسّ بشرفهم.

وبتاريخ ١٠/٢/١٩٦٢ أصدر قاضي التحقيق قراراً ردّ بموجبه هذه الشكوى لعدم الصلاحية، فبالنسبة للجنرال Ailleret فإن المادتين ٥٦ و ١٢٢ من قانون القضاء العسكري تمنعان من مقاضاته عن الأفعال المتصلة بخدمته سوى أمام القضاء العسكري، وهو من ناحية ثانية لم يشترك مع وزير الدفاع في جرم يتعلّق بأمن الدولة ليكون من الجائز مقاضاته أمام محكمة العدل العليا، وهي المحكمة المختصة حصرياً بمحاكمة الوزراء جنائياً.

وأما بالنسبة للوزير Messmer رأى قاضي التحقيق أن الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من الدستور تعطي الاختصاص الحصري لمحكمة العدل العليا بمحاكمة الوزراء جنائياً.

لم تقتنع Boupacha بهذا القرار فتقدّمت بمراجعة استئنافية ضده، إلا أن هذه المراجعة أصبحت بدون موضوع بعد صدور المراسيم رقم ٣٢٧ و ٣٢٨ تاريخ ١٩٦٢/٣/٢٢ والمتعلقة بمنح العفو الخاص عن الجرائم الحاصلة في الجزائر^(١).

١- محاكم الأساس واعتماد نظرية توزيع الاختصاص

يقصد بتعبير محاكم الأساس، بأنها المحاكم التي تنتظر في أساس أو موضوع النزاع، وهي محكمتي الدرجة الأولى والثانية (البداية والاستئناف)، بينما يُطلق تعبير محكمة القانون على محكمة التمييز، اعتمدت محاكم الأساس عند فصلها في قضايا تتعلق بمسؤولية الوزراء الجنائية، مبدأ تقسيم الأفعال وفقاً لنظرية العمل المنفصل عن الوظيفة والعمل المتصل بالوظيفة، كما يجري تعريفها في القانون الإداري^(٢).

ففي قضية Frey، قضت محكمة جنح باريس، خلافاً لطلب النيابة العامة برد الدعوى لعدم الاختصاص، معتبرة أن الغموض الذي يكتنف نص المادة ٦٨ يوصل إلى التحليل التالي: أن اختصاص محكمة العدل العليا هو امكانية أكثر مما هو واجب "S'analyse" Plutot en une possibilité qu'en une obligation وأنه إذا أراد واضعو دستور ١٩٥٨ نقض المبادئ الواردة في الدساتير السابقة، والنص على الاختصاص الحصري للمحكمة العليا، لكان أشار إلى ذلك بصورة صريحة، كما فعل ذلك بالنسبة لرئيس الجمهورية^(٣).

تقدّمت النيابة العامة بطلب استئناف هذا الحكم، فأصدرت محكمة الاستئناف قراراً أيّدت بموجبه الحكم البدائي، ولكنها استبدلت الاسناد القانوني للحكم، من مبدأ الاختصاص التنافسي، إلى مبدأ توزيع الاختصاص (Compétence partagée)، فهذه القضية تتعلق بجرم القذف، وهي تستند إلى المادة ٤٨-٦ من قانون ١٨٨١/٧/٢٩

(1) Kamto, M- La responsabilité pénale des ministres sous la V^e république- R.D.P. 1991 p1256 et suite

(2) Voir: Hubert, Charles- Actes détachables et actes rattachables en droit administratif Français- Paris- L.G.D.J.1968

(3) Trib. Corr. De la seine (17^e ch.) 18 avril 1962- Colonel de Blignières c/ Frey- Gaz. Palais 1962. 2. p84

المتعلق بحرية الصحافة، والتي تنص على أن القذف الموجه بحق أحد الأفراد، فإن الملاحقة لا تتم إلا بناءً على شكوى شخصية من الطرف المهان، رأت المحكمة بأن التحليل المنطقي يفرض، في ظلّ عدم استطاعة الأفراد المتضررين من جرم القذف من الإدعاء على الوزير المرتكب لهذا الجرم أمام محكمة العدل العليا، فإن المحاكم العادية تكون مختصة بنظر هذا النوع من الجرائم⁽¹⁾.

وحول هذا الحكم يقول Kamto بأن قرار Frey أصبح فقهاً، لأنه أوجد نوعاً من التمييز بين الجرائم المنفصلة (Infraction détachable) والجرائم المتصلة (Infraction rattachable)، ووفقاً لهذا التقسيم، فإن كل الجرائم المتصلة أو غير المنفصلة عن الوظيفة الوزارية، فإنها تكون خاضعة لاختصاص محكمة العدل العليا، وبالعكس من ذلك، فإن كل الجرائم المنفصلة أو غير المتصلة بالوظيفة الوزارية تكون خاضعة لاختصاص القضاء العادي. وبموجب تقنية اتصالية وانفصالية الجرائم التي يرتكبها الوزير، فإن وجه الخلاف هو فقط حول جهة القضاء المختصة، وأما بالنسبة للقانون المطبّق فهو القانون الجنائي، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات⁽²⁾.

والحكم المبدئي الثاني الذي أخذ بنظرية العمل الجزائي المنفصل عن العمل الوزاري، كان في قضية Gaston Defferre، وهذه القضية هي الأولى في الجمهورية الخامسة التي تنتهي بحكم يصدره القضاء الجزائي العادي، يتضمّن إدانة وزير. وفي الوقائع أنه عندما تعرّض وزير الدولة Gaston Defferre بالسب والقذف بحق جاك شيراك في العام 1982، قاضاه هذا الأخير أمام المحكمة الجنحية في باريس.

رد القضاء دفع وزير الدولة بعدم صلاحية المحاكم العادية، معتبراً بأن السيد Defferre العضو في الجهاز الحكومي، لم يكن موجوداً في ممارسة وظائفه، وكذلك أيضاً لم يكن هذا العمل متصلاً بنشاطه الوزاري⁽³⁾. وأظهرت هذه البناءات القانونية رغبة القضاة

(1) C.A. Paris 20 juin 1962- Colonel de Blignières c/ Frey- Gaz. Palais 1962. 2. p85

(2) Kamto, M- La responsabilité pénale des ministres sous la V^e république- Precité p1260

(3) Trib. Corr. de Paris (17^e ch.) 14 mars 1982- J. Chirac c/ Gaston Defferre - Gaz. Palais 1982. 1. p168

العدليين في نزع التسييس عن محاكمة الوزراء جنائياً، سامحةً بذلك أمام الإدعاء الشخصي للأطراف أمام هذه المحاكم.

هكذا نكون أمام نظرية حقيقية للتنافس على الاختصاص بين جهتي القضاء العدلي والمجلس الأعلى، بعد أن عملت جهات القضاء العدلي على خلق معيار الوظيفة والتناسب^(١). وعلى العكس من حكم Defferre، فإن قضاة الأساس كانوا يعلنون عدم اختصاصهم فيما إذا كان الفعل المجرّم متصلاً بوظيفته الوزارية^(٢).

٢- الإشكالية في تحديد معنى الواجبات الوظيفية

إن التمييز الدقيق بين جرائم منفصلة وجرائم متصلة بالوظيفة الوزارية، ليس لها من فائدة حتى نظرية إلا إذا كان هناك بصورة مسبقة تعريفاً لمضمون ومدى واجبات الوزير الوظيفية. فقضاة الأساس لم يثبتوا على معيارٍ موحدٍ لمعنى الواجبات الوظيفية. ففي قضية Frey، التي تتلخص وقائعها بأن وزير الداخلية أقدم على توجيه إهانة في خلال مؤتمر صحفي عقده في وزارة الداخلية، وأمام ممثلي الصحف الفرنسية والأجنبية، فإن عناصر المكان (داخل حرم وزارة الداخلية) والواقعة (المؤتمر الصحفي) التي حصلت في ظلها جريمة القذف والذم، كلها توصل بدون أدنى شك إلى أن هذه الجريمة حصلت أثناء قيام الوزير بواجباته الوظيفية. ورغم ذلك فإن محكمة الدرجة الأولى قضت بأنها مختصة لمحاكمة وزير الداخلية Frey، وقد أيدتها محكمة الاستئناف في حكمها.

وفي قضية Defferre، فإن وزير الداخلية ارتكب جرم القذف والذم بحق رئيس الجمهورية جاك شيراك خلال اجتماع عام للناخبين في Marseille ضمن التحضيرات للانتخابات المحلية. ورغم أن التحضيرات الانتخابية هي من مهام وزارة الداخلية، إلا أن محكمة

(١) Chrestia, Ph- Responsabilité politique et responsabilité penale- Precité p745

(٢) Voir les arrêts cités par: Kamto- Precité p1264

جنح باريس قضت بأن الوزير Defferre ارتكب هذا الجرم خارج إطار مهامه الوزارية^(١).

وفي قضية Ralite قضت محكمة الاستئناف في حكمها تاريخ ١٩٨٥/٢/١ أنه يشكّل فعلاً متخذاً في إطار الوظيفة الوزارية كل تصريح أو قرار أو اقتراح تحت أي صورة واستقلالاً عن ظروف الزمان والمكان التي حصلت فيها، وترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضمن الصلاحيات الوزارية للذي اتخذها، وتدخل في الاختصاص الإداري للإدارة المعنية أو الوزارة التي يرأسها^(٢).

والحقيقة إن الأمور لم تكن بهذه البساطة كما تصوّرها قضاة محاكم الأساس، فالوزير عدا عن كونه رجلاً سياسياً، فهو من عامة الشعب، ولهذا السبب فإن وضع الحدود بين صفته الرسمية أو العامة، وبين صفته كمواطنٍ عادي، أو بين وظيفته الوزارية وتصرفاته اليومية في حياته الخاصة، هو أمرٌ صعب التحقق، إن لم نقل أنه شبه مستحيل الوجود (Quasi inexistant)، وذلك لأن أحداً لا يستطيع أن يجيب عن تساؤل، متى يتوقّف الوزير عن التصرف كوزير، فمثلاً، إذا أطلق الوزير تصريحاً في منزله وخلال العطلة الأسبوعية، أو إذا أدلى بحديث إذاعي أو تلفزيوني خارج الوزارة وبعد العاشرة ليلاً، فهل يدخل هذا الحديث ضمن إطار عمله كوزير أم كشخصٍ عادي؟^(٣). وحتى خارج إطار جرائم القدر والدم، فإن الإشكالية تبقى قائمة، فمثلاً حوادث السير هي من اختصاص القضاء العادي، ولكن على فرض أن وزيراً صدم أحد خصومه السياسيين، أو أحد أعضاء الحكومة الذي يكرهه، فهنا يكون مرتكباً لجرمٍ متصلٍ بوظيفته الوزارية^(٤). إن هذه الأسئلة المطروحة، تدلُّ على مقدار صعوبة الفصل بين جريمة

(1) Kamto, M- La responsabilité pénale des ministres sous la V^e république- Precité- p1265

(2) Ibid. p1266

(٣) فمثلاً بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ أقدم وزير الداخلية سليمان فرنجية على عقد مؤتمرات صحفية حول القضايا السياسية وتشكيل الوزارة والعملية الانتخابية، في منزله في قرية بنشعي في قضاء زغرنا، وخارج إطار الوزارة. فإن هذا المؤتمر الصحفي بما يتضمّنه من مواضيع هو من صلب مهام وزير الداخلية، حتى ولو كان هذا المؤتمر منعقداً في منزله الخاص. فالمكان والزمان ليسا من العناصر التي تساعد على تحديد العمل الوظيفي.

(4) Kamto, M- La responsabilité pénale des ministres sous la V^e république- Precité- p1266

متصلة بالوظيفة الوزارية وأخرى منفصلة عنها، كما أن الأحكام الصادرة عن المحاكم لم تتضمن بصورة قاطعة المعيار الذي يعتمد في تحديد معنى الواجبات الوظيفية. بل أكثر من ذلك ذهبت محكمة الاستئناف بعيداً في التقنن بالبحث عن العمل المنفصل عن الوظيفة الوزارية، حيث عملت المحكمة على تجزئة مضمون خطاب الوزير، فاعتبرت أن الجزء الأول من النص يدخل ضمن إطار ممارسة الوزير لوظيفته الوزارية، بينما الجزء الثاني من النص هو جدل شخصي حول وقائع مختلفة عن تلك الواردة في الجزء الأول، وتشكّل بالتالي فعل القدر غير المرتبط بالوظيفة الوزارية. واسندت المحكمة قرارها إلى المادة ٦٨ من الدستور التي لا يمكن أن تفسّر إلا أن كل وزير يشارك في رسم السياسة العامة للأمة، وأن الأحاديث التي يدلي بها تدخل في إطار وظيفته الوزارية إذا كانت تتعلق بالحياة السياسية للبلاد، ومن هذا المنطلق نستطيع أن نعرف، وفي كل حالة، فيما إذا كان الجرم الحاصل من خلال كلام الوزير، متصلاً أم لا بوظيفة الوزير الأساسية وبنشاط الحكومة بشكل عام^(١).

٣- موقف محكمة التمييز الجزائرية

في مقابل الموقف الذي تبنته محاكم الدرجتين الأولى والثانية الجنائية، تمسّكت محكمة التمييز، وفقاً لاجتهادها المستقر، بمبدأ الاختصاص الحصري لمحكمة العدل العليا مهما كانت طبيعة الجرم. ففي قضية Blignières أبطلت محكمة التمييز الملاحقة، وحكمت بأن المادة ٦٨ تمنع تحريك الدعوى العامة أو التقدم بشكوى أمام القضاء العدلي بصورة عامة ومطلقة ودون تمييز بين جنح وجنايات طالما أن المتهم فيها هو عضو في الحكومة أثناء ممارسة وظيفته^(٢).

(١) C.A. de Paris, 11^e ch. Lang/ Pasqua (inédit)- Cité par: Kamto, M- La responsabilité pénale des ministres sous la V^e république- Precité- p1267

(٢) L'art.68 qui excluent pour le ministère public et les particuliers, la possibilité de mettre en mouvement l'action publique et dont saisir les juridictions répressives ordinaires, sont d'ordre general et absolu, qu'elles s'appliquent, sans distinction, à toute les infractions criminelles ou délictuelles dont aurait pu se rendre coupable un membre du gouvernement dans l'exercice de ses fonctions.

Cass. Crim- 14 mars 1963- Frey c/ Colonel de Blignières- Bull. Crim 1963 n° 122 p244

أخذت هذه المحكمة بهذا الاتجاه المتشدد بحصر اختصاص محاكمة الوزراء بمحكمة العدل العليا، واستندت في اعتماد هذا الرأي، من خلال عطفها الفقرة الثانية من المادة ٦٨ على الفقرة الأولى من هذه المادة، والتي خلصت من خلالها إلى أن الوزراء مسؤولون جنائياً عن الجنايات والجنح الحاصلة أثناء مباشرة مهامهم، وتجري ملاحظتهم ومحاكمتهم ضمن نفس الشروط وبذات الأصول التي تتبع عند محاكمة رئيس الدولة عند ارتكابه جرم الخيانة العظمى، وهذا ما يستفاد منه أن الوزير لا يمكن اتهامه إلا بموجب قرار يتخذه المجلسين التشريعيين، وحيث أن قواعد توزيع الاختصاص تتعلق بالنظام العام وأن النص الذي يستبعد اختصاص النيابة العامة أو الأفراد في تحريك الدعوى العامة أو الإدعاء أمام القضاء الجزائي العادي، فإن هذا النص يكون واجب التطبيق بدون أي تمييز بين جرائم جنائية أو جنحية التي يمكن أن يرتكبها عضواً في الحكومة في ممارسة وظائفه^(١).

هذا القرار المبدئي الصادر عن محكمة التمييز في قضية Blignières والذي لم تصدر محكمة التمييز ما يخالفه^(٢)، أُعيد تأكيده في العام ١٩٨٦ عندما صدر عن محكمة التمييز قراراً في قضية Ralite حددت بموجبه وبصورة دقيقة مفهوم العمل الوزاري، فرأت أن أقوال الوزير التي يدلي بها في سياق حوار متلفز، رغم أنها ليست من صلب مهامه الإدارية، هي من الأمور السياسية التي تهّم البلد، ولا يمكن اعتبارها أنها حاصلة خارج إطار مهامه الوزارية، ذلك أن الوزير في كل ظهورٍ عام يكون ممثلاً للحكومة، فالوزير وفقاً للمادة ٢٠ من الدستور يشارك في رسم السياسة العامة في الدولة، وإن إبداء رأيه في الأحكام القضائية التي أصدرتها المحاكم الإدارية في نزاعات الانتخابات البلدية، يدخل في إطار ممارسته لوظيفته الوزارية^(٣).

(١) Cour de cassation, crim 7 juin 1963 Marçais et Lauriol, D1964 Sommaire p35.

(٢) Voir: Kamto, M- La responsabilité pénale des ministres sous la V^e république- Précité- p1269

(٣) Cass. Crim. 28 mai 1986- J. Ralite c/ Association professionnelle des magistrats- Bull. Crim1986 n°152 p461-464

وتدلُّ هذه الحيثية، بدون أدنى شك، على تسييس المسؤولية الجزائية لأعضاء الحكومة، والمادة ٢٠ من الدستور الفرنسي هي في هذا المجال شديدة الوضوح. وهي إذا كانت قد تحدثت عن المسؤولية، فإنما هي تتحدث عن المسؤولية السياسية للحكومة وليس لأعضاء الحكومة كلِّ على حدى.

كان هذا الحكم محل نقدٍ، خاصةً لجهة أن إقدام الوزير على التعرض للقضاء، يشكِّل تعدياً على مبدأ الفصل بين السلطات^(١). وفي مقابل هذا النقد، وُجد من يدافع عن موقف محكمة التمييز، مستندين في دفاعهم إلى أن الطبيعة السياسية للوظائف الوزارية هي غير منفصلة عن الشخص الذي يقوم بها، فمنذ لحظة تولي الشخص لمهامه الوزارية، تكون لكل الأفعال التي يقوم بها، مهما كان موضوعها، الصفة السياسية، وهي كذلك لو كان هذا الوزير يتصرَّف كشخصٍ عادي^(٢).

ويستخلص من قرارات محكمة التمييز الفرنسية، أنها لم تُعر اهتماماً لنظرية العمل المنفصل عن الوظيفة الوزارية، ولم يعد هناك من حاجة للتمييز بين عمل مرتكب في إطار ممارسة الوظيفة الوزارية وآخر حاصل بمعرض ممارسة هذه الوظيفة. ففي جميع الحالات فإن المحاكم الجزائرية غير مختصة بملاحقة الوزير^(٣).

ثالثاً: محكمة العدل العليا و الدعاوى المثارة أمامها

ذكرنا في بداية هذه الفقرة، أن المادة ٦٧ من دستور ١٩٥٨، نصّت على أن يصدر قانون خاص بشأن تكوين المحكمة وقواعد تسيير أعمالها والإجراءات التي تتبع أمامها. وتطبيقاً لهذا النص، صدر الأمر التشريعي رقم ٥٩/١ تاريخ ٢ / ١ / ١٩٥٩، المتعلق بتنظيم هذه المحكمة، وأصول المحاكمة لديها. وكانت تعترض تشكيلة المحكمة عقبات، ففي العام ١٩٧٨ ولغاية ١٩٨٨ وطيلة الدورات التشريعية الثانية والثالثة والرابعة، امتنعت

(١) Jeandidier, W- L'irresponsabilité d'un ministre, J.C.P.1987,I,3267

(٢) Chambon- note sur Cass. Crim. 28 mai 1986- J. Ralite c/ Association professionnelle des magistrats -J.C.P.1987,II,20734

(٣) Kamto,M- La responsabilité pénale des ministres sous la V° république- Precité- p1269

الجمعية الوطنية عن انتخاب النواب الأعضاء في محكمة العدل العليا. وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس الشيوخ، الذي لم ينتخب كامل الأعضاء الـ ١٢ الأصليين في العام ١٩٧٧، وكذلك لم يسمّ الأعضاء الاحتياطيين في الأعوام ١٩٦٥، ١٩٧٤ و ١٩٨٠^(١).

ما يميّز محكمة العدل العليا في ظل الجمهورية الخامسة، هي أنها كانت تطبّق الأصول الجزائية في ملاحقة الوزراء عن الأفعال الجرمية. وتظهر هذه الخصوصية القضائية من خلال لجنة التحقيق والمدعي العام وكاتب المحكمة، والأصول المطبّقة أمامها.

وفقاً للمادة ١٢ من نظام محكمة العدل العليا، تتألف لجنة التحقيق التابعة لمحكمة العدل العليا من خمسة أعضاء أصليين واثنين احتياطيين، يتم اختيارهم من بين قضاة محكمة النقض، ويكون رئيس لجنة التحقيق هو أحد القضاة الأصليين في هذه اللجنة. وتتمتع لجنة التحقيق باستقلالية تامة في أداء عملها^(٢).

وكما هو الحال بالنسبة للجنة التحقيق، فإن النيابة العامة لدى محكمة العدل العليا، يتولاها النائب العام التمييزي يعاونه المحامي العام الأول واثنين من المحامين العامين لدى محكمة التمييز يختارهم النائب العام. وتنص المادة ١٤ من الأمر التشريعي الصادر في ٢ / ١ / ١٩٥٩ على أن يكون رئيس قلم محكمة التمييز هو الكاتب في محكمة العدل العليا. ويلزم هذا القانون يتضمن قرار الاتهام بياناً بالاتهامات والأفعال المعاقب عليها والإشارة إلى النصوص القانونية التي يستند إليها الاتهام.

١- آلية الاتهام

^(١) Mathieu, Renoux et Roux- La cour de justice de la République- Precité- p29

^(٢) Kamto, M- La responsabilité pénale des ministres sous la V^e république- Precité- p1274

أنشأ دستور ١٩٥٨ نوعاً جديداً من الحصانة للوزراء حين تشدد في شروط تحريك هذه المسؤولية بدعوى حماية الوزراء من كثرة الاتهامات غير المبنية على أسباب حقيقية. فطبقاً لنص المادة ٦٨ من الدستور يجب أن يتم التصويت على الاتهام بواسطة المجلسين بقرارٍ موحد يصدر بتصويت علني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتكون منهم المجلسان.

وتحسب تلك الأغلبية بالنسبة لجميع أعضاء كل مجلس ويدخل في عدادهم الأعضاء الحاصلين على إجازات أو المحرومين من ممارسة حقوق العضوية لأي سبب. كما يدخل في عدادهم أيضاً الأعضاء البرلمانيين الذين انتخبوا كأعضاء في محكمة العدل العليا، رغم أنهم بهذه الصفة ليس لهم الحق في المشاركة لا في المناقشات ولا في التصويت طبقاً لنص المادة ١٩ من الأمر التشريعي الصادر بتاريخ ١٩٥٩/١/٢ وبذلك لم تعد نسبة الأغلبية مطلقة بل أغلبية خاصة وأغلبية تقوية ومعاونة للحكومة.

وأضافت المواد ١٥٣ وما بعدها من نظام الجمعية الوطنية شروطاً أخرى جعلت الإقدام على تحريك المسؤولية أمراً في غاية الصعوبة. فهي لم تكتف بالشروط المتعلقة بأسماء المتهمين وتلخيص الأفعال المسببة للمسؤولية والنصوص التي على أساسها سيقام الاتهام، بل وضعت إجراءات جديدة وهي: أن يوقع على طلب تحريك الاتهام "عشر نواب على الأقل" ثم تنتخب لجنة من خمسة عشر عضواً لفحص الطلب وتكون المناقشة بنفس أسلوب مناقشة الحصانة البرلمانية أي يُعطى الكلام إلى مقرر اللجنة، الحكومة، الأعضاء المعنيون (مقدمو الطلب) أو أحد أعضاء الجمعية الوطنية ممثلاً عنهم، عضو مؤيد للطلب، عضو معارض للطلب^(١).

٢- إحالة الاتهام أمام لجنة التحقيق

إن الاتهام الذي يوجّه إلى أحد أعضاء الحكومة، لا يؤدي إلا إلى إحالة المتهمين أمام لجنة التحقيق المؤلفة من قضاة فقط. وتطبق لجنة التحقيق قواعد قانون الأصول

^(١) Kamto,M- La responsabilité pénale des ministres sous la V° république- Precité- p1294

الجزائية، حيث نصّت المادة ٢٤ من نظام محكمة العدل العليا، بأن لجنة التحقيق تقوم بكل ما تراه ضرورياً من أجل جلاء الحقيقة، وتطبّق الإجراءات المنصوص عنها في قانون الأصول الجزائية، بصورة خاصة الضمانات المتعلقة بحق الدفاع. وبعد انتهاء اللجنة من تحقيقاتها تتخذ قراراً إما بإحالة الوزير إلى المحكمة العليا أو تقرر بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ووفقاً للمادة ٢٦ من الأمر التشريعي الصادر بتاريخ ٢/١/١٩٥٩، فإن للجنة التحقيق أن تبين حسبما تترأى التكييف القانوني للأفعال التي على أساسها جرى اتهام الوزير، دون أن تكون ملزمة بالتكييف الذي حُدّد في قرار الاتهام. ويكون تكييفها لهذه الأفعال مستنداً فقط إلى أحكام قانون العقوبات، وبعد تكييف الوقائع، فإن للجنة التحقيق أن تقرّر فيما إذا كان من وجهٍ لإحالة المتهم أمام محكمة العدل العليا (الفقرة الرابعة من المادة ٢٦)، فتستطيع هذه اللجنة أن ترفض إحالة الوزير المتهم أمام هيئة الحكم، رغم أن قرار الاتهام قد صدر عن المجلسين التشريعيين، وذلك في الحالة التي ترى فيها أن قرار الاتهام غير مستندٍ إلى أساس قانوني سليم^(١).

٣- المحاكمة أمام محكمة العدل العليا

تتشكل محكمة العدل العليا من أربعة وعشرين قاضياً أصلياً وأثنى عشر قاضياً احتياطياً، يتم انتخاب نصفهم من قبل الجمعية الوطنية عند كل بدء ولاية جديدة للجمعية الوطنية، وينتخب نصفهم الآخر مجلس الشيوخ ضمن ذات الشروط، بعد كل تجديد جزئي لمجلس الشيوخ. وفور انتخاب النواب والشيوخ أعضاءً في محكمة العدل العليا فإنهم يتوقفون عن ممارسة وظائفهم في المجلس الذي ينتمون إليه. وتطبّق أمام هذه المحكمة في كل ما لم يرد عليه نص خاص، القواعد المنصوص عليها في قانون الأصول الجزائية. وبعد إقفال باب المناقشة العلنية، تصدر محكمة العدل العليا حكمها الذي يكون نهائياً غير قابل للطعن لا بالاستئناف ولا بالنقض.

^(١) Kamto,M- La responsabilité pénale des ministres sous la V° république- Precité- p1276

وعندما تحاكم محكمة العدل العليا أحد الوزراء، فإنها تكون ملزمة باحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فهي لا تستطيع تجريم إلا الأفعال المنصوص عليها في القانون الجنائي - وفي نفس الوقت تلتزم بتطبيق العقوبات المقررة في ذلك القانون لتلك الجرائم، وهذا ما أوجبه الفقرة الأخيرة من المادة ٦٨^(١).

ورغم وجود هذا النص إلا أنه لم يكن بمفرده ضماناً لتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وذلك لأن تطبيق هذا المبدأ يحتاج قضاة غير متحيزين، بالإضافة إلى رقابة محكمة النقض وهي شروط غير متوافرة لدى محكمة العدل للجمهورية مما يفرغ المبدأ من كل محتوى. فالمحكمة لا يوجد بين أعضائها أي قاضٍ، كما أن شبهة التحيز من جانب الأعضاء البرلمانيين في المحكمة، هي الغالبة، نظراً لأن نواب الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يغلب عليهم الطابع السياسي، وهذا ما يجعل من المحكمة - في ظل غياب رقابة محكمة النقض أمراً خادعاً^(٢).

وعند اشتراك مواطنين عاديين مع وزراء في ارتكاب جرائم جنائية أو جرائم ضد أمن الدولة، اعتمد دستور ١٩٥٨ حلاً وسطاً بين الوضعين السائدين في دستوري ١٨٧٥ و ١٩٤٦. ففي دستور ١٨٧٥، كان يتم استدعاء المواطنين أمام المحكمة سواء كانوا شركاء مع أعضاء الحكومة أم لا - وفي دستور ١٩٤٦ استبعد نهائياً اختصاص المحكمة العليا في ملاحقة المواطنين، أما دستور ١٩٥٨ فقد عقد الاختصاص للمحكمة العليا فيما خصّ الجرائم التي يرتكبها المواطنون العاديون ضد أمن الدولة، ولكن بشرط ان يكونوا شركاء لأحد أعضاء الحكومة في ارتكاب هذه الجرائم. وعلى ذلك فإن اختصاصهم يزاحم القضايا التي يمكن أن تنظرها وتحكم فيها المحاكم العادية^(٣).

٤-التحويل السياسي لمحاكمة الوزراء

(١) Mathieu, Renoux et Roux- La cour de justice de la République- Precité- p30

(٢) Desmottes, Pierre- de la responsabilité pénale des ministres - Precité- p263

(٣) Duverger, Maurice- Institutions politiques et droit constitutionnel- Precité-P358

أثبتت الحالات النادرة التي أثّرت فيها مسؤولية الوزراء جزائياً، تطبيقاً للمادة ٦٨ من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، أن تنازع مسؤولية الوزراء الجزائرية هو تنازع سياسي أكثر منه قضائي أو قانوني، حيث ظهر على أنها وسيلة مواجهة بين الأغلبية والمعارضة النيابية. ففي القضايا التي تحرّك فيها الإدعاء النيابي على وزير، بدا أن المحاكمة أمام هذه الهيئة القضائية لم يكن يفضي إلى نتيجة. فالقضايا التي أثّرت فيها مسؤولية الوزير في ظل دستور ١٩٥٨، هي قضية الوزير Poniatowski - قضية الوزير Nucci - وأخيراً قضية Le sang contanimé. وفي كل هذه القضايا، منعت الإعتبارات السياسية أي إمكانية لمحاكمة هؤلاء الوزراء، الذين وجدوا كتلاً نيابية داعمة لهم حالت دون إدانتهم^(١).

في قضية الوزير Poniatowski الذي اتهم بالمشاركة في قتل Jean de broglie، ردت لجنة التحقيق الخاصة بتاريخ ٢٠/١/١٩٨٠ هذه القضية متذرعاً بعدم وجود الدليل، لأن رجال الشرطة القضائية لم يبلغوا وزير الداخلية بوجود مخطط لإغتيال هذا الشخص، ورأت بأن المعلومات السرية أو الاستخباراتية ليس لها أي قيمة قانونية في إدانة المتهم ولا تسمح بتقديم إدعاء شخصي، وإذا كان وزير الداخلية هو الرئيس الأعلى لجميع رجال الضابطة العدلية والإدارية، إلا أن هذه العلاقة التراتبية لا تجبر الموظف التابع للشرطة بأن يبلغ وزير الداخلية عن كل التهديدات التي يتلقاها من مواطنين، وحيث أن مدير الشرطة قد صرّح بأنه لم يبلغ وزير الداخلية بتعرّض الأمير بروغلي للتهديد بالإغتيال، ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية الوزير الجنائية^(٢).

وفي قضية الوزير Nucci الذي ادين باختلاس الأموال العامة، في مشروع Carrefour du développement، فإنه مُنح العفو قبل عرض قضيته على محكمة العدل العليا، وذلك بموجب القانون رقم ٩٠/٥٥ تاريخ ١٥/١/١٩٩٠ المتعلق بتحديد المصاريف

(١) Kamto, M- La responsabilité pénale des ministres sous la V^e république- Precité- p1281

(٢) Rapport fait par M.G.longuet AN n° 2250, 6^e legislature, 1980-1981, 2 avril 1981 p170

الانتخابية وإيضاح مصادر أموال النشاطات السياسية، ويدلُّ هذا العفو على أن رجال السياسة لا يترددون في الدفاع عن بعضهم البعض في أي قضية تعترض أحدهم^(١). والهدف السياسي من ملاحقة الوزير جنائياً، لم يكن حكراً على القضايا المثارة في ظل الجمهورية الخامسة، فغالبية ادعاءات البرلمان باتهام الوزراء ما بين عامي ١٨١٥ و ١٩٦٠ (١٢ من أصل ١٥ دعوى) لم تنجح في إحالة الوزير أمام محكمة العدل العليا، لأن الاتهام لم يكن مقصوداً منه سوى مناكفة سياسية بسيطة، ولها كهدفٍ وحيدٍ إخراج هذا الشخص من العمل السياسي وإضعاف الثقة به^(٢). ومن بين الأسباب التي أدت إلى صعوبة أو استحالة محاكمة وزير لجرمٍ جزائي ارتكبه، هو أن نص المادة ٦٨ من الدستور وضع أصولاً شكلية معقّدة جداً، جعلت من ملاحقة الوزير المتهم أمام محكمة العدل العليا، أمرٌ استثنائي وصعب التحقق. وهذا ما وُلد نوعاً من عدم إحقاق الحق، بسبب حصرية محاكمة الوزراء أمام هيئة لا يمكن أن تتعدّد أبداً، بعد أن أقرت محكمة التمييز عدم صلاحية القضاء العدلي بملاحقة الوزراء جزائياً^(٣). ولم تسمح التجربة بتقييم عمل محكمة العدل العليا، لأنها لم تتعدّد أبداً منذ إنشائها، ولم يحاكم أي وزيرٍ أمامها. وبسبب هذه التعقيدات، حصل تعديل دستوري في العام ١٩٩٣، وبموجبه لم تعد هذه المحكمة مختصة بمحاكمة الوزراء، حيث مُنح هذا الاختصاص لمحكمة العدل للجمهورية، وبقيت محكمة العدل العليا صاحبة الصلاحية بمحاكمة رئيس الجمهورية^(٤).

الفقرة الرابعة:

تعديل نظام مسؤولية الوزراء الجزائية في فرنسا

^(١) Lavroff, Dimetri- Le droit constitutionnel de la 5^e république-3^e ed. Dalloz Paris-1999 p629

^(٢) Desmottes, Pierre- de la responsabilité pénale des ministres- Precité-p106

^(٣) Jeandidier, W- L'irresponsabilité d'un ministre, J.C.P.1987,I,3267

^(٤) Mathieu, Renoux et Roux- La cour de justice de la République- Precité- p29

في العام ١٩٩٣ صدر القانون الدستوري رقم ٩٣/٩٥٢ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٧ والمتعلق بتعديل بعض أحكام دستور ١٩٥٨/١٠/٤. وتضمّن هذا التعديل أحكاماً جديداً تتعلق بمسؤولية الوزراء الجزائرية، بحيث ألغيت الفقرة الثانية من المادة ٦٨ واستعوض عنها بمادتين جديدتين.

المادة ٦٨-١ (الجديدة): " أعضاء الحكومة مسؤولون جزئياً عن الأعمال المرتكبة في ممارسة وظائفهم والتي تعتبر جنایات أو جنح حين ارتكابها. تكون محاكمتهم أمام محكمة العدل للجمهورية "

تنقيد محكمة العدل للجمهورية بتعريف الجنایات والجنح وكذلك العقوبات المحددة لها، والمنصوص عليها في القانون"^(١).

المادة ٦٨-٢: " تتألف محكمة العدل للجمهورية من خمسة عشر عضواً: ١٢ برلمانياً تنتخبهم الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ من بين أعضائهما بعددٍ متساوٍ لكلٍ منهما، بعد كل تجديدٍ عام أو جزئي للمجلسين وثلاثة من قضاة محكمة التمييز على أن يرأس أحدهم محكمة العدل للجمهورية.

كل شخص متضرر من جنایة أو جنحة ارتكبها أحد أعضاء الحكومة أثناء ممارسته لوظائفه، يمكنه أن يتقدم بشكوى أمام لجنة الإدعاء.

تقرر هذه اللجنة، إما حفظ الدعوى، أو إحالة الشكوى إلى المدعي العام لدى محكمة التمييز، من أجل طلب انعقاد محكمة العدل للجمهورية.

يمكن للمدعي العام لدى محكمة التمييز أن يدعي مباشرةً أمام محكمة العدل للجمهورية بعد الاستحصال على رأي موافق من لجنة الإدعاء"^(١).

(1) Art 68-1 " Les membres du gouvernement sont pénalement responsables des actes accomplies dans l'exercice de leurs fonctions et qualifiés crimes ou délits au moment où ils ont été commis.

Ils sont juges par la cour de justice de La République... "

la cour de justice de La République est liée par la définition des crimes et délits ainsi que par la détermination des peines telles qu'elles résultent de la loi "

كان الدافع الأساسي نحو الإقدام على تعديل آلية محاكمة الوزراء، هي أن النص السابق المعتمد في دستور الجمهورية الخامسة، حال دون محاكمة أي من الوزراء المتهمين. وأما السبب المباشر لهذا التعديل فهو عدم التمكن من محاكمة الوزراء المتهمين في قضية الدم الملوث بفيروس السيدا.

بادر رئيس الجمهورية فرنسو ميتران إلى تقديم إقتراح يهدف إلى إدخال تعديلات في أحكام الدستور الفرنسي لجهة مسؤولية الوزراء الجزائرية، ففي ١٩٩٢/١١/٩ شكّل مجلس الوزراء لجنة إستشارية برئاسة العميد جورج فيدال، كُلفت بإعداد مشروع التعديل الدستوري. انتهت هذه اللجنة من عملها بتاريخ ١٥/٢/١٩٩٣ ورفعت مشروعها إلى مجلس الوزراء، الذي تبناه وأحاله إلى السلطة التشريعية وبعده على الاستفتاء حيث جرى إقراره بالصيغة التي ذكرناها أعلاه.

كان الوجه الأهم في هذا التعديل، هو أنه أتاح للأفراد المتضررين من أعمال جرمية ارتكبتها الوزير أثناء تأدية مهامه، أن يتقدموا بشكواهم مباشرة أمام هذه المحكمة. وأما الوجه الثاني الهام في هذا التعديل، هو أنه أتاح لمحكمة التمييز بأن تتراجع عن اجتهادها السابق، الذي فرضته طبيعة المادة ٦٨ من دستور العام ١٩٥٨ قبل تعديلها، وأن تتبنى موقفاً جديداً يقوم على مبدأ الفصل بين الأعمال التي يرتكبها الوزير أثناء تأدية مهامه وتدخل تبعاً لذلك ضمن اختصاص محكمة العدل للجمهورية، وأما ما عدا

(1) Art 68-2: " la cour de justice de La République comprend quinze juge: douze parlementaires élus, en leur sein et en nombre égale, par l'assemblée nationale et par le sénat après chaque renouvellement général ou partiel de ces assemblées et trois magistrats du siege à la cour de cassation, dont l'un preside la cour de justice de La République. Toute personne qui se pretend lésée par un crime ou un délit commis par un membre du gouvernement dans l'exercice de ses fonctions peut porter plainte auprès d'une commission des requêtes. Cette commission ordonne soit le classement de la procédure, soit sa transmission au procureur général près la cour de cassation aux fins de saisine de la cour de justice de La République. Le procureur général près la cour de cassation peut saisir d'office la cour de justice de La République sur avis conforme de la commission des requêtes. Une loi organique determine les conditions d'applications du présent article".

ذلك من أعمال وتصرفات خارجة عن نطاق المهام الوزارية فإنها عادت إلى اختصاص المحاكم العادية صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا النوع من الأفعال.

أولاً: العودة إلى نظرية العمل المنفصل والمتصل بالوظيفة الوزارية

كانت محكمة الجنج في باريس السبّاقة في إعادة إحياء نظرية العمل المنفصل عن الوظيفة الوزارية، ففي حكم أصدرته بتاريخ ٢٠/٤/١٩٩٥ في قضية وزير التجارة الفرنسية Michel Noir اعتبرت المحكمة أن "فقط الأعمال المرتكبة في ممارسة الوظيفة الوزارية، وليس الأعمال المنفصلة، تدخل في اختصاص محكمة العدل للجمهورية. وأن المادة ٦٨ من الدستور تهدف إلى حماية الوظيفة الحكومية وليس إنشاء امتياز قضائي"^(١).

ثم تكرّست العودة إلى نظرية توزيع الاختصاص بين القضاء العدلي ومحكمة العدل للجمهورية، في قرار محكمة التمييز في قضية الوزير Carignon^(٢) الذي لوحق بسبب دوره في تلزيم عقد إمتياز مياه الشرب في مدينة Grenoble، وفي هذه القضية، إعتبرت المحكمة أن الأفعال الجرمية التي ترتكب أثناء ممارسة الوظيفة والتي تبرر محاكمة الوزير أمام محكمة العدل للجمهورية، هي الأفعال التي ترتبط مباشرة بالوظيفة الوزارية أي التي تكون على علاقة مباشرة بإدارة شؤون الدولة وتدخل ضمن إختصاص الوزير.

وفي قضية وزير التجارة الفرنسية Michel Noir، عام ١٩٩٧، الذي اتهم بارتكابه جريمة الإنتفاع من أموال متأتية من مصدر مشبوه، والمساهمة في ارتكاب جريمة إساءة التصرف باموال شركة kis الفرنسية، إعتبرت محكمة النقض، وخلافاً لرأي محكمة إستئناف ليون، أن الفعل الجرمي الذي إرتكبه الوزير Michel Noir لم يكن ناتجاً

^(١) Trib. Correc. de Paris- 20 mai 1995 - Mouillot, Noir et autre- Juris-Classeur adm, 1996 – Fasc40 n°12

^(٢) Cass crim 26 juin 1995- Carignon- J.C.P.1995,IV, 2380

بصورة مباشرة عن ممارسته لوظائفه الوزارية، ولكن هذا الفعل يعتبر مرتكباً بمعرض قيامه بهذه الوظائف، لذا فإن صلاحية ملاحقة ومحاكمة فاعل هذه الجريمة تعود للقضاء العادي، ولا يدخل في صلاحية محكمة العدل للجمهورية سوى الأفعال الجرمية التي يرتكبها الوزراء وتكون ناتجة بصورة مباشرة عن ممارستهم لوظائفهم الوزارية، وليس تلك المركبة بمعرض قيامهم بهذه الوظائف⁽¹⁾.

وشكّل هذا الاجتهاد خطوة إضافية لناحية تقليص الامتياز الذي يتمتع به أعضاء الحكومة من أجل المحاكمة أمام محكمة العدل للجمهورية، ولحظ بأن الأعمال الوزارية المرتبطة مباشرة بشؤون الدولة والتي ترتكب خلال ممارسة المهام الوزارية بالمعنى الحصري للكلمة هي وحدها من صلاحية محكمة العدل للجمهورية⁽²⁾.

واستند الفقه في توزيع الاختصاص بين المحاكم الجزائية ومحكمة العدل للجمهورية إلى نوع الفعل المرتكب، فالأعمال التي يرتكبها الوزير والتي لا تدخل في صلب مهامه الوزارية يُفترض أن تخضع للمحاكم الجزائية العادية، وهنا تعتبر من الأعمال المرتكبة خارج تأدية المهام الوزارية: الجرائم من نوع استغلال النفوذ، أو سرقة الأموال العامة، أو التواطؤ أو الغش. والسبب هو أن الإثراء خلال الوظيفة لا يدخل ضمن مهام الوزير⁽³⁾، وطالما أن الوزير تخلى عن صفته كمؤتمن على المصلحة العامة، ليعمل من أجل غايات خاصة متنافية مع مصلحة المرفق العام الذي يتولى إدارته، فإن هذا التصرف الخاطئ الذي يرتكبه الوزير يجعله غير مستحقٍ للحماية التي من أجلها أنشئ القضاء الخاص. وأما إذا كان فعل الوزير على علاقة مباشرة بتسيير شؤون الدولة، فهنا يكون مبرر القضاء السياسي حاضراً بقوة.

وفي العام ٢٠٠٠ أعادت محكمة التمييز الجزائية تأكيد هذا المنحى الاجتهادي الذي يميّز بين الأعمال المرتكبة بمناسبة الوظيفة الوزارية " à l'occasion des fonctions ministerielles " عن تلك المرتكبة أثناء مباشرة الصلاحيات الوزارية " dans l'exercice

(1) Cass.crim. 6 février 1997, Mouillot, Noir et autre, Dalloz1997 p334

(2) فتوش، نقولا، مسؤولية الوزير وأصول محاكمته، مرجع سابق ص ٥٩.

(3) Kramer,P- Quelle justice pour les ministres? Le Monde, 11 mars 1998

أشار إليه: فتوش، نقولا، مسؤولية الوزير وأصول محاكمته، مرجع سابق ص ٦٠

des attributions ministerielles". فليست صفة الشخص مرتكب الفعل هي التي تحدد اختصاص جهة القضاء الخاص، ولكن المعيار هو في وجود أو عدم وجود رابطة بين الأفعال المرتكبة والوظيفة الوزارية^(١).

في قضية شركة ألف النفطية التي اعتبرت إحدى أهم قضايا الفساد التي ارتكبت في التسعينات وواجهها القضاء الفرنسي، وجه قضاة التحقيق إلى رئيس المجلس الدستوري الفرنسي وزير الخارجية السابق رولان دوما في هذه القضية الاتهام بتلقيه الرشوة لإبرام صفقة الفرقاطات الفرنسية لتايوان، إضافة إلى اتهامه بتوظيف عشيقته في شركة إلف-اكتين والإفادة من قسم من الأموال التي جنتها لشراء شقة فخمة لها في باريس. كما اتهم دوما بالاستفادة من هدايا باهظة الثمن من أموال الشركة. في هذه القضية قضت محكمة التمييز الجزائرية أن هذه الأفعال المرتكبة هي بدون أي رابطة مباشرة مع تسيير سياسة الأمة وأعمال الدولة، حتى ولو كان تنفيذ هذه الأفعال متزامناً مع ممارسة النشاط الوزاري^(٢).

ثانياً: أوجه التجديد بمحاكمة الوزراء في ظل نظام محكمة العدل للجمهورية

بعد صدور القانون الدستوري رقم ٩٣/٩٥٢ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢٧، دخل في اختصاص محكمة العدل للجمهورية، الفصل في قضايا مساءلة أعضاء الحكومة جنائياً بالنسبة للأعمال المرتكبة أثناء ممارستهم وظائفهم والتي تصنف كجناح أو جنائيات، (الفقرة الأولى من المادة ٦٨ من الدستور). وكذلك فإن الأصول المتبعة أمام هذه المحكمة أُدخل عليها تعديلاً عمّا كانت عليه في ظل المحكمة العليا، حيث أنشئت لجنة المراجعات، وأجاز ادعاء المواطنين أمامها (المادة ١٣). كما أدى تعديل العام ١٩٩٣ إلى

(١) Buck, Valentine- note sous: Cass. Crim 16 février 2000- affaire dumas- Dalloz 2001 n°8 p661

(٢) "Les faits.. n'ont aucun lien direct avec la détermination et la conduite de la politique de la Nation et les affaires de l'Etat, même si la commission de ces faits est concomitante à l'exercice d'une activité ministérielle". Cass. Crim 16 février 2000- affaire dumas- Dalloz 2001 n°8 p660

إنهاء حالة تسييس إجراءات محاكمة الوزراء (وذلك من خلال منح المواطن المتضرر حق الإدعاء، وكذلك إشترك قضاة في هيئات الإدعاء والتحقيق).
لم تنف هذه التجديدات الطابع السياسي عن المحاكمة، فلا زال البرلمان هم الأغلبية في هذه الهيئة القضائية، إلا أن ما خفف من وطأتهم هو تشكيل لجنة المراجعات. كما أن الصفة السياسية للإدعاء تنجم أيضاً عن أن الإدعاء على الوزير، هو أمرٌ أكثر خطورة وإثارة للرأي العام من الإدعاء على أي مواطنٍ آخر، فهو عدا عن أنه يمس شرفه وسمعته، فإن له انعكاسات خطيرة على مكانته ومستقبله السياسيين. لذا كانت المطالبة المعاكسة، بأن لا يحصل ماطلة وتجميد لملفات محاكمة الوزراء والتهديد بإثارتها في كل وقت سياسي معين، فتقتضي العدالة، أنه إذا لم يكن جيداً أن نعامل الوزراء بصورة أفضل من معاملة سائر المواطنين، فليس هناك سبب لمعاملته بصورة أسوأ.

وُجّه الانتقاد إلى نظام محكمة العدل للجمهورية لأنه لم يسمح بالطعن بقرارات لجنة المراجعات، حيث تنص المادة ١٤ من قانون محكمة العدل للجمهورية، بأن قرارات هذه اللجنة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وأيضاً رغم منح المتضرر العادي حق الإدعاء أمام محكمة العدل للجمهورية، ولكن لا يحق لهذا المواطن المطالبة بحقوقه الشخصية أو التعويضات أو العطل والضرر أمام هذه المحكمة، وأما بالنسبة لنقض أحكام محكمة العدل للجمهورية، فهو غير جائز، إلا في حال صدور حكم بالإدانة، وهذا يعني عملياً أن هذا الحق محصور بالوزير المدعى عليه فقط^(١).

وفي التقرير الذي رفعته إلى رئيس الجمهورية بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٣، اللجنة الاستشارية المكلفة إعادة النظر بالدستور والتي يرأسها العميد فيدال، أشارت إلى تسييس إجراءات تحريك المسؤولية الجزائية بحق الوزراء. لأن الشكوى أمام المحكمة العليا يتوقف نجاحها على الاعتبارات السياسية أكثر منها الاعتبارات القانونية، كما أن هذه الهيئة تختلف عن سائر المؤسسات القضائية في الدولة، مما جعلها غامضة بالنسبة للشعب، وجعله يعتقد

^(١) Chrestia, Ph- Responsabilité politique et responsabilité pénale- Precité-p748

بان القانون منح الوزراء امتيازاً عن سائر المواطنين⁽¹⁾. كما أدت هذه التطبيقات غير الصحيحة للمحاكمات أمام المحكمة العليا، في زمن الجمهورية الخامسة، إلى بروز العيوب الفاضحة في عمل محكمة العدل العليا، وهو ما عجل باستبعادها عن محاكمة الوزراء. يُضاف إليه أن الاتجاه الاجتهادي لمحكمة التمييز، والإجراءات التي أرستها في تحريك دعوى المسؤولية الجزائية للوزراء، أدت إلى ما يشبه عدم إحقاق الحق. وفي هذا تجاوز غير مقبول لمبدأ من المبادئ الدستورية، هو مبدأ المساواة أمام القانون، وتحديداً المساواة أمام القانون الجنائي. ولذلك قررت الطبقة السياسية أن تستبدل المحكمة العليا، بمحكمة العدل للجمهورية⁽²⁾.

ويشير Chrestia إلى أن تعديلاً لم يلتفت إليه إلا قلةً من النقاد، وهو أن المادة ٦٨ القديمة من الدستور الفرنسي، كانت تجيز محاكمة الوزراء عند ارتكابهم عملاً يشكل مساساً بأمن الدولة، وهنا كانت المحاكمة السياسية تأخذ صبغتها كاملةً، أما بعد تعديل العام ١٩٩٣، فأبقي على الطابع السياسي لهيئة المحكمة، ولكن الجرائم التي تنظر فيها، ليست سوى الجرائم المعاقب عليها بقانون العقوبات⁽³⁾.

ثالثاً: التبدل في المفاهيم القانونية

نتيجةً للتغير في المفاهيم القضائية، وخاصةً في مجال الصفة والمصلحة للإدعاء، وصلنا إلى مرحلة السماح للمواطنين أو لجمعيات ذات صفة لرفع دعاوى قضائية دفاعاً عن مصالح الدولة. فمثلاً عندما رأت جمعية الدفاع عن المكلفين الباريسيين (ADCP) أن رئيس الوزراء السابق الآن جوبيه، يستفيد من تخفيضات في الأجور والتكاليف الضريبية عن الشقة التي كان يسكنها بين عامي ١٩٩٠-١٩٩٥، وهي شقة من أملاك البلدية الخاصة، طلبت من رئيس البلدية تصحيح هذا الوضع المالي غير المشروع،

(1) Rapport du comité consultative pour la revision de la constitution preside par le doyen Vedel- J.O.R.F. du 16 février 1993 p2543

(2) Chrestia, Ph- Responsabilité politique et responsabilité penale- Precité- 3 p747

(3) Chrestia, Ph- Responsabilité politique et responsabilité penale- Precité- p748

وعندما رفض، تقدم بمراجعة أمام المحكمة الإدارية في باريس، التي أصدرت حكماً بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣١ جاء فيه أنه إذا استطاع السيد الآن جوبيه الإستفادة من تخفيض في الأجر بالنسبة إلى أسعار السوق، فإن لكل ذي مصلحة حق التقدم من البلدية يطالبها بان تستوفي الفرق بين السعر الحقيقي والسعر الذي استأجر به السيد الآن جوبيه. وبالفعل عملت الجمعية المدعية على إجراء جرد حساب، وأرسلت إلى السيد جوبيه كشفاً تطلب بموجبه أن يسدد للبلدية مبلغاً قدره ٤٢٣٠٠٠ فرنك فرنسي^(١).

كما أن تطور المفاهيم القانونية وصل أيضاً لناحية تحديد إطار الإخلال بالواجبات، حيث دخل في إطاره أنواعاً من الجرح غير المقصودة، وهي مثلاً حالات تلويث المياه^(٢)، أو حالة التخلص من النفايات^(٣)، ثم أدخل قانون العقوبات الفرنسي الجديد نوعاً جديداً من الجرح، وهي جنحة الامتناع عن إعانة الآخرين^(٤)، ووفقاً للنص الجديد فإن الأشخاص المؤتمنون على السلطة العامة أو الموكلون بأداء خدمة عامة أو الحاصلون على تفويض انتخابي عام، فإنهم عرضة للمساءلة عن جرح غير مقصودة، الناجمة عن تقصير أو إهمال. واعتبرت محكمة حل الخلافات الفرنسية، أن جنحة جزائية، حتى ولو كانت غير متعمدة، تشكل خطأ خدمة، واعتمدت المحكمة هذا التحليل من أجل أن تسمح بمنح المتضرر أفضل تعويض ممكن^(٥)، وخشي البعض من أن اعتماد هذا التوسع في مفهوم خطأ الخدمة وتطبيقه على أعمال وتصرفات الوزراء أو امتناعهم عن العمل في إطار مهام الوزارة، في أن يؤدي ذلك إلى دخول هذه

(١) Chrestia, Ph- Responsabilité politique et responsabilité penale- R.D.P.2000 n° 3 p765

(٢) Loi n° 92-3 du 3 janvier 1992 sur l'eau- JORF 4 janvier 1992 p187

(٣) Loi n° 92-646 du 13 juillet 1992 relative à l'élimination des déchets ainsi qu'aux installations classées pour la protection de l'environnement- JORF 14 juillet 1992 p9461

(٤) Section 1 : Des risques causés à autrui -Article 223-1(Ordonnance n° 2000-916 du 19 septembre 2000 art. 3 Journal Officiel du 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002): Le fait d'exposer directement autrui à un risque immédiat de mort ou de blessures de nature à entraîner une mutilation ou une infirmité permanente par la violation manifestement délibérée d'une obligation particulière de sécurité ou de prudence imposée par la loi ou le règlement est puni d'un an d'emprisonnement et de 15000 euros d'amende.

(٥) T.C. 14 janvier 1935- Thépez c. Mirabel- Rec 1935 p1224

الأعمال في إطار اللامسؤولية^(١)، إلا أن السيد Chrestia يعتبر هذا الخوف غير مبرر، لأنه في قضية الدم الفاسد، أقرّ مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة وفرض عليها التعويضات^(٢). بعد أن تثبتت من وجود رابطة سببية مباشرة وقائمة بين الضرر والفعل المتسبب به والمنسوب إلى الإدارة، والذي أدى إلى إصابة الأشخاص أثناء خضوعهم لعملية جراحية بفيروس Virus السيدا Sida بسبب نوعية الدم الفاسد الذي زودتهم به المراكز العامة لتخزين الدم^(٣).

وبالنسبة لأعضاء المجالس المحلية، سعت الحكومة إلى تحديد مسؤوليتهم الجزائية، فصدر عن السلطة التشريعية قانون ١٠ تموز ٢٠٠٠، الذي وضع تعريفاً للجنح غير المقصودة، وأعاد صياغة المادة ٣-١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي، وبموجب هذا التعديل فإن الفاعل لا يكون مسؤولاً جنائياً إلا إذا ثبت أنه لم يبذل العناية اللازمة التي تفرضها طبيعة مهامه أو وظائفه أو اختصاصاته، وفقاً للسلطات أو الوسائل التي بين يديه". وبالنسبة للأشخاص الذين لم يكونوا السبب المباشر للجرح، فإنهم مسؤولون جزائياً إذا ما خرقوا بطريقة مقصودة وبوضوح موجباً خاصاً لليقظة والحذر، أو لإجراءات السلامة المنصوص عنها في القوانين والأنظمة، والذي سبب للغير مخاطر جسيمة لا يمكن تلافيها^(٤).

(١) Breen,E- responsabilité penale des agents publics: l'exemple de l'affaire du sang contaminé- A.J.D.A 1995 p785

(٢) C.E. Ass. 9 avril 1993 M.D. Rec 1993 p110

(٣) C.E. Ass. 26,5, 1995, Consorts NGyen, Jouan et Consort Pavan, RFDA 1995, 748, Concl. Dael

(٤) LOI no 2000-647 du 10 juillet 2000 tendant à préciser la définition des délits non intentionnels J.O n° 159 du 11 juillet 2000 page 10484

Article 1er: « Il y a également délit, lorsque la loi le prévoit, en cas de faute d'imprudence, de négligence ou de manquement à une obligation de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le règlement, s'il est établi que l'auteur des faits n'a pas accompli les diligences normales compte tenu, le cas échéant, de la nature de ses missions ou de ses fonctions, de ses compétences ainsi que du pouvoir et des moyens dont il disposait.

« Dans le cas prévu par l'alinéa qui précède, les personnes physiques qui n'ont pas causé directement le dommage, mais qui ont créé ou contribué à créer la situation qui a permis la réalisation du dommage ou qui n'ont pas pris les mesures permettant de l'éviter, sont responsables pénalement s'il est établi qu'elles ont, soit violé de façon manifestement délibérée une obligation particulière de prudence ou de sécurité prévue par la loi ou le

فحرم هذا النص أعضاء المجالس المحلية من الحصانة، وأصبح بالإمكان مساءلتهم عن الجرائم غير المقصودة المرتكبة في إطار ممارستهم لوظائفهم⁽¹⁾. وعند إعداد التعديل الدستوري لعام ١٩٩٣، كان من الممكن أن ينقل هذا التمييز بين خطأ الخدمة والخطأ الشخصي كما وضع أسسها مجلس الدولة الفرنسي إلى النطاق الجزائي، حيث يترتب مسؤولية الموظف عن الأخطاء الشخصية ويستبعدها عن أخطاء المرفق. وهذا ما اقترحه O Beaud عندما صنّف بالجرائم المرفقية تلك التي يرتكبها الوزير والتي ترتبط بالمصلحة العامة (إظهار الخطأ الشخصي)، ولكن المشتري الدستوري لم يعتمد هذا التقسيم، وذلك عندما نصّ في الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من الدستور، أن محكمة العدل للجمهورية تنقيد بوصف الجنایات والجرح، وأيضاً في تحديد العقوبات كما هي واردة في القانون، وهكذا فإن خطأ مرفقياً يمكن أن يترتب عنه مسؤولية جنائية⁽²⁾.

ومن ضمن نقاط الإشكالية التي تطرح، هي إشكالية تهيئة القرار الإداري، فعملية إعداد هذا القرار تتطلب خطوات ومرور على عدة وحدات إدارية تعمل على إعداد هذا القرار حتى يصل إلى الوزير الذي يوقع عليه، وفي أغلب الأحيان دون أن يدقق في صحة المعطيات الأولية المكوّنة له. هنا هل يُلام الوزير على اتخاذه قراراً تهيّأت عناصره في الوحدات الإدارية التابعة للوزارة، بهذا المثال يمكن أن نعرف متى يمكن أن يكون الوزير مسؤولاً سياسياً⁽³⁾.

رابعاً: قضية الدم الملوّث L'affaire du sang contaminé

إن قضية الدم الملوّث، التي تعتبر من أكثر القضايا تسييساً لإجراءاتها، والتي استوجبت في أحد مراحلها تعديل الدستور، تتلخص وقائعها في أنه جرى حقن بعض المرضى بدم

règlement, soit commis une faute caractérisée et qui exposait autrui à un risque d'une particulière gravité qu'elles ne pouvaient ignorer. »

(1) Chrestia, Ph- Responsabilité politique et responsabilité penale- Precité- p768

(2) Degoffe, M- La responsabilité pénale du ministre du fait ...- Precité- p465

(3) Burgelin, J.F. , Lucas, R- Extraits choisis des ré quisitions du ministère public- R.D.P. 1999/2 p375

ملوث بفيروس السيدا، وهذا الدم جرى توزيعه من قبل المركز الوطني لنقل الدم (إدارة عامة)، وبنتيجة هذه الواقعة، تقدّم أطباء ومديرو المستشفيات بشكوى أمام محكمة جنح باريس، واستغلت أحزاب اليمين هذه القضية من أجل اختصام المسؤولين السياسيين الإشتراكيين في تلك الفترة، وطالبوا بمحاكمة رئيس الوزراء Fabuis ووزير الصحة Hervés ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني Dufois أمام محكمة العدل العليا.

وفي وقائع هذه القضية تناول حوالي ١٢٠٠ من المصابين بالزفانف في العام ١٩٨٥ دماً تبيّن فيما بعد أنه ملوث بفيروس السيدا مما أدى إلى وفاة عدد من هؤلاء المرضى. وكانت التساؤلات تدور بشكلٍ أساسي حول معرفة مدى مسؤولية الوزراء الثلاثة عن التأخير حتى آب ١٩٨٥ في مباشرة التحليل الإلزامي للدم المستعمل للعلاج، وذلك من أجل تسويق اختبار فرنسي انتجه معهد باستور الذي يرأسه البروفسور لوك مونتانييه مع أن اختباراً أميركياً كان متوافراً قبل ذلك بأشهر.

وبعد مداخلات عديدة، خاصة تدخّل رئيس الجمهورية في ذلك الوقت فرانسوا ميتران، صدر قرار الاتهام عن مجلس الشيوخ بالأغلبية المطلقة، وذلك بتاريخ ١٢/١١/١٩٩٢، الذي قضى باتهام الثلاثة بجرائم القتل والإيذاء غير المتعمد، وعدم مساعدة شخص في حال الخطر، والغش الفادح في التعاقد، وعندما وصل اقتراح الاتهام إلى الجمعية الوطنية، رفضت إدانة الوزراء بتهم القتل والإيذاء غير المتعمد، وأبقت فقط على جرم الإمتناع عن مساعدة شخص في حال الخطر. وبعدما وافق مجلس الشيوخ على هذا الاتهام بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٢. بدأت لجنة التحقيق لدى محكمة العدل العليا أعمالها، واستجوبت الوزراء الثلاثة الذين نفوا بالجملة مسؤوليتهم عن إصابة مئات المرضى بفيروس السيدا، وأن أحداً لم تكن لديه أدنى نية لإيذاء أي مريض.

وبتاريخ ٥/٢/١٩٩٣ أصدرت لجنة التحقيق قراراً قضى بإسقاط الدعوى العامة عن الوزراء لسببين الأول هو قرينة البراءة، والثاني هو التقادم، بحيث أن الدعوى تسقط بمرور الزمن وأن الأفعال المنشئة للجنة المتهم بها الوزراء حصلت بين تاريخ

١٩٨٥/٧/٢٣ و ١٩٨٦/٣/٢٠ ولم تنقطع مهلة مرور الزمن برفع دعوى أمام القضاء العادي لأنه جهة قضائية غير مختصة^(١). ولكن المهم في قرار لجنة التحقيق، هي أنها لم تقفل باب الإدعاء، حيث اعتبرت أن هذه الأفعال التي أقيمت الملاحقة بشأنها، بالإمكان إذا ما نشأ عنها جرائم لاحقة من أن يعاد تحريك الدعوى العامة مجدداً، وطبعاً يحتاج هذا التحريك دائماً إلى مبادرة من أعضاء الجمعية الوطنية^(٢). فإذا توفي في تاريخ لاحق أحد ضحايا الدم الملوث، فإن بالإمكان إعادة تحريك دعوى جريمة القتل غير المقصود لأن هذه الجريمة تتحقق بتاريخ حصول الوفاة وليس بتاريخ ارتكاب الفعل الجرمي^(٣).

في قضية الدم الملوث لم تتف لجنة التحقيق المسؤولة عن موظفي المركز الوطني لنقل الدم CNTS، وأما الوزراء فمثلوا أمام محكمة العدل العليا بجرم الامتناع عن مساعدة شخص في حال الخطر^(٤)، ولكن البرلمانين رأوا أن هذه جريمة قتل غير مقصود سنداً للمواد ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات^(٥)، ولكن الاهتمام كان قليلاً بالتحري عن وجود مسؤولية الوزراء عن فعل المرؤوسين، مع أن هذه المسؤولية يمكن إثارتها في الحالتين.

رأت لجنة التحقيق لدى محكمة العدل أن الامتناع عن مساعدة أشخاص واقعين في الخطر، عبر اتخاذ التدابير اللازمة في الوقت المناسب لتجنب حصول تلوث الدم الموهوب بفيروس السيدا يشكّل جريمة مؤكدة^(٦). فأدين الوزراء بسبب تأخرهم في إصدار القرارات التي تمنع حصول تلوث الدم بفيروس السيدا، حيث انتظروا حتى تاريخ ٢٣ تموز ١٩٨٥ لكي يصبح إجبارياً فحص الدم الموهوب للتأكد من خلوه من هذا

(1) Haute cour de justice, Comm. d'inst. 5 février 1993, D.1993- Juris p263

(2) Mathieu, B- L'affaire du sang contaminé et la haute cour de justice- R.F.D.C 1993 p427

(3) Cass. Mixte, 26 février 1971, Bull. Crim 1971 n° 67 p173; Cass. Crim, 4 novembre 1985, Bull. Crim 1985 n°339 p871

(4) Mathieu, B- L'affaire du sang contaminé et la haute cour de justice- Precité-p427

(5) Danti-Jaun, M- L'affaire du sang contaminé devant la haute cour de justice, les vraient problèmes restent à résoudre- Droit pénal, février 1993 chron. P5

(6) Arrêts de la commission d'instruction du 5 février 1993 – Droit penal, mars 1993, chron. P8

الفيروس، وكذلك من أجل إتلاف المخزون الدمّي الملوث به. وهذا ما يشكّل خرقاً للمادة ٦٣ من قانون العقوبات. ولكن الشكوى جاءت متأخرة حيث ادعى على الوزراء أمام القضاء المختص (محكمة العدل العليا) بعد سبع سنوات من حصول الكارثة وذلك في العام ١٩٩٢^(١).

وبعد إنشاء محكمة العدل للجمهورية في العام ١٩٩٣، عُرضت قضية الدم الملوث على هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٠ بعد أن تقدّم أحد المصابين بفيروس السيدا بإدعاء شخصي أمام لجنة الإدعاء لدى محكمة العدل للجمهورية، ضد رئيس الوزراء لوران فايو ووزيرة الشؤون الاجتماعية جورجينا ديفوا، ووزير الصحة ادمون إيرفيه بجرم التسميم والاشتراك بالمساس بحياة الغير عبر استعمال وإدارة مواد ضارة بالصحة. وبتاريخ ١٩٩٤/٧/١٨ أحال المدعي العام لدى محكمة العدل للجمهورية، ملف الوزراء الثلاثة المتهمين إلى لجنة التحقيق لدى هذه المحكمة^(٢).

وانتهت لجنة التحقيق في قرارها إلى إحالة الوزراء الثلاثة أمام محكمة العدل للجمهورية بتهم القتل غير المتعمد والمساس غير المتعمد بالسلامة الجسدية للأشخاص، وردّت بقية الاتهامات الموجهة ضدهم. وأما الأسباب التي دفعت لجنة التحقيق إلى توجيه هذه التهم إلى الوزراء فهي بسبب عدم التأمين الكافي لإجراءات الوقاية والسلامة التي تقرضها القوانين والأنظمة.

وما يوجه إلى الوزراء الثلاثة بموجب قرار الاتهام، هو الخيارات التي وضعوها بأنفسهم، وتحديداً طريقة اختيار الواهبين، وتوزيع الإنتاج المخزّن، وطريقة التخزين، والإختبارات التي تجري للكشف على المخزون والتأكد من سلامته. وقضت لجنة التحقيق في إدانتها للوزراء، بأن المبالغة في تقدير الحاجات التجارية والصناعية لشركة باستور، قادتهم لإهمال موجبات الصحة العامة، وعرض الأشخاص المحتاجين لنقل الدم، إلى خطر حقنهم بالدم الفاسد^(٣).

^(١) Degoffe, M- La responsabilité pénale du ministre du fait Precité- p449

^(٢) Mathieu, Renoux et Roux- La cour de justice de la République- Precité- p113

^(٣) Commission d'instruction de la CJR, arrêt du 17 juillet 1998- R.D.P.1999/2 p315

بعد إحالة القضية أمام محكمة العدل للجمهورية بموجب قرار لجنة التحقيق تاريخ ١٨/٧/١٩٩٨، لم يكن باستطاعة هذه المحكمة إغفال كافة الخيارات المطروحة، فبالنسبة لرئيس الوزراء لوران فابيو، كان الخيار المطروح سياسياً، فالتهم الموجهة إليه وفقاً لقرار لجنة التحقيق تتعلق بصفته رئيساً للوزراء، حيث أن المادة ٢١ من الدستور بعد أن أناطت برئيس الوزراء تسيير شؤون الحكومة، جعلت من اختصاصه وضع الخطوط التوجيهية السياسية الكبرى^(١). وبالعودة إلى المادة ٢١ نجد أنها تتحدث عن المسؤولية السياسية لرئيس الوزراء، ولا ندري كيف استندت إليها محكمة العدل للجمهورية من أجل أن تنتظر في الأفعال التي يرتكبها الوزراء أثناء تنفيذ مهامهم ولكنها ترتبط بمسؤوليتهم الجنائية بموجب نفس المادة الدستورية^(٢).

أما الوزير ادمون إيرفيه، فأدانته محكمة العدل للجمهورية بسبب عدم تطبيق التعميم الصادر بتاريخ ٣٠/٦/١٩٨٣ الذي ينص على إبعاد الأشخاص عن الخطر، ولكن المحكمة كانت مثالية في تطبيق هذا النص على وزير الصحة بسبب اتصافه بالعمومية والتجريد. وقضت المحكمة بأن الوزير ارتكب أفعال الطيش والإهمال والتقصير في موجبات التأمين والاحتياط التي يفرضها قانون الصحة العامة^(٣)، وتوسعت المحكمة في تفسير المادة ٦٨ من الدستور لجهة الأعمال المتخذة في إطار ممارسة الوظيفة.

وبالنسبة للوزيرة جورجينا ديفوا، رأت المحكمة أن مرسوم ٧ آب ١٩٨٤ جعل من الوزيرة ديفوا مسؤولة عن القضايا المتعلقة بالصحة التي تدخل في اختصاص وزير الشؤون الاجتماعية، واستخلصت المحكمة من هذه المسؤولية، مسؤولية جنائية قائمة على الإهمال.

وبعد مناقشة هذه الطروحات انتهت محكمة العدل للجمهورية في حكمها الصادر يوم الثلاثاء تاريخ ٩/٣/١٩٩٩ إلى تبرئة رئيس الوزراء السابق لوران فابيو ووزيرة الشؤون الاجتماعية جورجينا دافوا في قضية الدم الملوث بفيروس العوز المناعي المكتسب

(١) Cour de justice de la republique, arret du 9 mars 1999- R.D.P.1999/2 p334

(٢) Chrestia, Ph- Responsabilité politique et responsabilité penale- Precité- p763

(٣) Cour de justice de la republique, arret du 9 mars 1999- R.D.P.1999/2 p336

(السيدا) فيما دانت وزير الدولة لشؤون الصحة ادمون ايرفيه من غير أن تحدد له عقوبة. و صدر الحكم بعد ثلاث جولات من التصويت شارك فيها ١٢ نائباً وثلاثة قضاة، بدايةً ظهر ميل لدى أعضاء المحكمة إلى عدم الاستجابة لاقتراحات الإدعاء العام ورئيس المحكمة كريستيان لوغونيك بتخلية المتهمين الثلاثة وتبرئتهم، ويقول أحد القضاة أنه لا يمكن طمس الضغط الإعلامي وموقف ذوي اضرحايا والمتضررين لحظة اتخاذ القرار وإلا اتهم القضاء بالتواطئ في قضية الدم الفاسد.

ترافع فابيروس عن نفسه وقال أنه كان ينفذ استراتيجية الحكومة التي تسعى لتوفير ظروف ملائمة لمصلحة اختبارات الدم التي أعدها معهد باستور، وذلك انسجاماً مع توجه المسؤولين الفرنسيين نحو دعم الشركات الفرنسية في مواجهة المنافسين الأجانب. واقتنع القضاة بأن حكومة فابيروس وضعت بسرعة إجراءات عملية مقبولة لفحص الدم والتأكد من خلوه من فيروس "السيدا".

وفيما يتعلق بوزيرة الشؤون الاجتماعية فحكم المنطق ذاته الذي حكم ملف رئيس الوزراء، وصوت عشرة قضاة لمصلحتها وخمسة ضدها، - ولكنها واجهت انتقادات عنيفة من النواب- القضاة لجهلها تفاصيل مهمة تتعلق بالصحة عموماً، ولانسحابها من العمل السياسي .

وأما بالنسبة لوزير الصحة، فبدأ أن القضاة يميلون إلى تقرير مسؤوليته المباشرة عن القضية. فوجهت هيئة الإدعاء الاتهام المباشر إليه بارتكابه خطأً جسيماً عندما أوكل إلى مساعديه متابعة هذا الموضوع الصحي الهام، وانصرافه إلى متابعة شؤون بلديته في مدينة رين الشمالية. ومن الملفات السبعة التي رفعت ضده، احتفظ القضاة بملفين يؤكدان مسؤوليته: ملف سارة مالك التي توفيت بتاريخ ١/٣١/١٩٩١، و ملف سيلفي روي التي باتت مقعدة من جراء حقنها بدم ملوث بفيروس السيدا. وصوت ثمانية قضاة على إدانته مقابل سبعة على براءته. ومع ذلك أعفاه قرار الإدانة من أي عقاب^(١).

(١) Déclare Edmond Hervé coupable des délits d'atteinte involontaire à la vie de S.M. et d'atteinte involontaire à l'intégrité physique de S.R. prévus et réprimés par les articles 319 et 320 anciens et 121-3, 221-6 et 222-19 du code penal;
Le dispense de peine

١-قراءات حول الحكم

في هذه القضية، أدينّت محكمة العدل للجمهورية لإصدارها قرار منتقد، فهي عاقبت الوزراء، ثم قالت أن هذه الإدانة هي إدانة سياسية، فبالنسبة لإدمون إيرفيه الذي صدرت بحقه عقوبة مع وقف التنفيذ، أثارت الإشتباه حول التحيز. والعقوبة السياسية الوحيدة أصابت لوران فايوس الذي رفض أن يترشّح في الانتخابات الرئاسية في العام ١٩٩٥، قبل أن يبرأ كلياً في هذه القضية. ومن هذه الزاوية، لعب القانون الجنائي دور البديل عن مساءلة سياسية مفقودة^(١). ومن جهةٍ معاكسة نجد أن المسؤولية الجنائية قد حلّت مكان المسؤولية السياسية، عندما وجدت صعوبة في بلوغ تلك الأخيرة، أو يمكن أن تكون المسؤولية الجنائية مكّمة للمسؤولية السياسية.

فمختلف التصنيفات التي أثّرت في هذه القضية، تدلُّ على الانحراف الحقيقي في الإجراءات، فلا الإمتناع عن مساعدة شخص في حال الخطر، ولا القتل أو الجرح غير المقصود، ولا الخطأ في تصنيف المنتج ومراقبة سلامته، ولا إدارة مواد ضارة، والتسبب بالتسمم (بل وصلت بعض الشكاوى إلى اتهام الوزراء بارتكاب جريمة ضد الإنسانية، وهو ما يشكّل إهانة لضحايا قضية الدم الملوّث)، كل هذه الأوصاف لم ينطبق أي منها مع التكييف الصحيح للوقائع المادية. ومع ذلك كان التركيز في البحث عن العناصر الجرمية التي تؤدي إلى إدانة الوزراء بارتكابها أثناء تطبيق مهامهم^(٢).

وإذا كان بعض الفقهاء جددوا الثقة بمحكمة العدل للجمهورية بعد صدور هذا القرار في قضية الدم الملوّث^(٣)، إلا أن أصواتاً كثيرة ارتفعت حول ضرورة إلغاء هذه المحكمة، أو على الأقل لتعديل آلية سير أعمالها. لأنه كما ثبت فإن محكمة العدل للجمهورية لم تكن مختصة بمحاكمة الوزراء في قضية الدم الفاسد^(٤)، وهذا ما أدى إلى استغلال القانون

Cour de justice de la République, arret du 9 mars 1999- R.D.P.1999/2 p338

(1) Chrestia, Ph- Responsabilité politique et responsabilité penale- Precité- p763

(2) Chrestia, Ph- Responsabilité politique et responsabilité penale- Precité- p762

(3) Degoffe,M- Pour la cour de justice de la République- R.D.P 1999/2 p409

(4) Beaud,O- La cour de justice de la République est-elle vraiment competent pour juger les ministres dans l'affaire du sang cantanimé? Recueil Dalloz 1998 p75

الجنائي ليكون أداة بيد السياسيين. من هنا كان التوجه العام في الجمهورية الخامسة نحو تطوير قواعد المسؤولية السياسية لأعضاء الحكومة⁽¹⁾.

خامساً: الإبقاء على الطابع السياسي لمحاكمة الوزراء

إن وجود جهة قضائية خاصة من أجل محاكمة الوزراء جنائياً عن الجرائم المرتكبة في إطار ممارستهم لمهامهم الوزارية، يثير التساؤل حول كيفية مساءلة الوزير جزائياً، إذا لم يكن فعل الوزير المخالف للقانون في إطار ممارسته لمهامه السياسية يقع تحت طائلة قانون العقوبات. من هنا كان ملائمة وجود قضاء خاص لمحاكمة الوزراء هي مسألة محل استقهام، لأنه إذا كان القضاء السياسي بالنسبة للبعض، هو أعلى مدافع عن السيادة الوطنية⁽²⁾، فإنه بالنسبة لآخرين لطفة في النظام الدستوري الفرنسي⁽³⁾. ويمكننا الاستناد إلى حجة أخرى على عدم جدوى القضاء السياسي، لأن سبب وجود هذا القضاء هو للنظر في الجرائم التي يرتكبها الوزراء كما هي معرفة في القانون العادي، فلماذا نحتاج إلى قضاء خاص، للنظر في جرائم لها جهة قضائية مختصة للنظر فيها؟.

في قضية مياہ Grenoble رأَت محكمة التمييز أن اختصاص محكمة العدل للجمهورية محصور في الأفعال المؤلفة لجنايات وجنح يرتكبها الوزراء أثناء ممارستهم لوظائفهم، والتي تكون على صلة مباشرة بتسيير أعمال الدولة وداخلية في نطاق اختصاصهم، ويستثنى من اختصاص محكمة العدل للجمهورية أعمال الوزراء الشخصية، أو وكالتهم الانتخابية المحلية⁽⁴⁾. إذا كنا بصدد جريمة ارتكبها الوزير

(1) Beaud, O- La contribution de l'irresponsabilité présidentielle au développement de l'irresponsabilité politique sous la V^e République- R.D.P.1998 p1542

(2) Chavin-R- Justice et politique, Evolutions de leurs rapports- L.G.D.J. 1968 p254

(3) Duguit, Leon- Manuel de droit constitutionnel, Fontemoing Paris 1911 p394

(4) La competence de la CJR est limitée aux actes constituant des crimes ou délits commis par des ministres dans l'exercice de leurs fonctions et qui ont un rapport direct avec la conduite des affaires de l'Etat relevant de leurs attributions, à l'exclusion des comportements concernant la vie privée ou les mandats electifs locaux.

Cass. Crim. 22 juin 1995, Carignon, Bull. Crim n° 235 p646

(إخلال بالواجب، رشوة، اختلاس، اتجار بالنفوذ، تنصت هاتفي.... والأمثلة لا تنتهي)، فهنا لماذا يكون الاختصاص معقوداً لمحكمة العدل للجمهورية؟ إذا عدنا للقانون الإداري، نجد أنه إذا اتخذت الإدارة قرارات أو قامت بتصرفات تعدت فيها على حريات الأفراد أو حقوقهم، فإن المبادئ العامة للقانون تعتبر هذه الحالات، بأنها أعمال غصب وتعدي، وتخرج عن اختصاص القضاء الإداري لتكون من اختصاص القضاء العدلي. وإذا ما أردنا المقارنة مع حالة الوزير الذي يستغل منصبه ويرتكب أفعالاً معاقباً عليها في القانون، فإن هذه الأفعال تخرج عن اختصاص القضاء السياسي، وتدخل في اختصاص القضاء العدلي.

وهنا لا يبقى لاختصاص القضاء السياسي، سوى الجرائم ذات الطابع السياسي-الجزائي كالمساس بأمن الدولة، أو الاتصال بالعدو، فيكون اختصاص القضاء السياسي مبرراً، ويتوافق مع العدالة أن نفسر اختصاص هذه الجهة القضائية بصورة ضيقة وبدون أي توسع⁽¹⁾.

ودفعت هذه الاعتبارات التي ذكرناها، العديد من الكتاب إلى طرح مسألة إعادة تكوين قواعد المسؤولية السياسية للوزراء في فرنسا⁽²⁾. لأن هذه الإعادة ضرورية لمستقبل الديمقراطية، وهي الدليل على صحة النظام البرلماني.

إذا كانت مساءلة الوزراء، ومطالبتهم بجرده حساب عن إدارتهم، لم يكن لعقد قريب من الزمن من الأمور المتصورة، والدولة والإدارة كانا إلى حد بعيد عن أي مساءلة وفوق أي حساب. إلا أنه وبعد أن أصبح الوزراء خاضعين للمحاكمة، ولم يعد بإمكانهم الإفلات من العقاب. فإن التداخل بين المسؤولية السياسية والمسؤولية الجزائية، يجعل من العسير معرفة الفاصل بين المساءلتين، فالعمل في إطار الجمهورية سمح عن طريق تثبيت مفهوم استثنائي في ممارسة السلطة بكثير من التجاوز. فرؤساء الدول والحكومات والوزراء يوفرون أسوأ مثال، فمهما حدث وأياً يكن حجم الإساءة أو الغلطة

(1) Chrestia, Ph- Responsabilité politique et responsabilité penale- Precité- p749

(2) Burgelin, J.F. , Lucas,R- Extraits choisis des réquisitions du ministère public- R.D.P. 1999/2 p372

المرتكبة يحتفظ المعنيون بمناصبهم. فمن الأمثلة على الحجم المتماذي لغياب المسؤولية، أظهرت التحقيقات القضائية أن رولان دوما ارتكب الكثير من التجاوزات بصفته مواطناً فرنسياً وبصفته وزيراً للخارجية، ومع ذلك يتباهى بأنه لن يستقيل من منصبه كرئيس للمجلس الدستوري. وفي قضية الدم الملوث لا بد من الترحم على الجمهورية الرابعة إذ من خلالها كان مصير أي حكومة تواجه مثل هذا الفشل السقوط لا محالة. وفي قضيتنا لم يطلب إلى أي وزير الاستقالة لا في العام ١٩٨٥ ولا في العام التالي ولم تتم إقالة أي مستشار أو مسؤول ولم تتحمل لا الحكومة ولا الإدارة ولا أي هيئة طبية أي مسؤولية جماعية أو فردية على ما حدث. إلا أن مجرى الأحداث تغير نتيجة إصرار الصحافة وملاحقتها لتفاصيل هذه القضية ومطالبتها بتحديد المسؤوليات من أجل تعزيز صدقية السلطات.

فالوزير هو رأس الهرم لأي إدارة عامة يتحمل المسؤولية الكاملة عن أي خطأ يقع في هذه الإدارة، وإن كان شخصياً لا علاقة له بما ارتكب فيسارع إلى الاستقالة. وهذا يعني أن يأخذ الأمر على عاتقه، ولكن التطبيق لا يوجد من يأخذ الأمر على عاتقه. لذا كان البحث عن المسؤولية المفقودة لدى محكمة العدل للجمهورية هذا القضاء الذي له كل صفات القضاء الاستثنائي يوفر تقدماً واضحاً بالنسبة إلى المحكمة العليا السابقة التي كان اختصاصها محصوراً في الخيانة العظمى، إن مثول الوزراء اليوم أمام المحكمة جاء نتيجة لرفض الدولة الاعتراف بأي مسؤولية في المأساة وعدم الاعتراف هو الذي أتاح لها الامتناع عن توفير التعويضات اللازمة لضحايا الدم الملوث.

ولو اعترفت الدولة لانتفت الحاجة إلى هذه المحاكمة. هؤلاء الضحايا الذين سقطوا بسبب غياب القرار على مستوى المسؤولين، قد لا يكون الوزراء مسؤولين مباشرة عن هذه الأخطاء ، إلا أنهم قاموا بحماية المرتكبين أو بما هو أسوأ شاركوا في مؤامرة صناعية وبالتفاهم مع مؤسسة باستور. إن هذه المحاكمة هي نتيجة تعاضم ثقافة اللامسؤولية إنها مناسبة للعودة إلى لغة المسؤولية لتحديد واجبات الوزير. ففي

الديمقراطية لا سياسة من دون ضوابط للمسؤولية، ولا سياسة من دون رقابة، وإذا لم ينجح السياسيون في إثبات ذلك فسيتولاه القضاء^(١).

وأما العقوبة الأهم التي ينبغي أن يتعرّض لها الوزير الذي يتهم بقضايا فساد، هي منعه من إعادة دخول المعتكك السياسي عبر الترشح للانتخابات النيابية، فتطبّق القاعدة الذهبية التي تقضي بإدانة كل مفسد أو مرتكب جريمة ، يكون بتجريده من حقه السياسي في الترشح في الانتخابات العامة بكافة أنواعها، وذلك مثلما يمنع الإفلاس الإحتيالي على المفلس مباشرة أي نشاط اقتصادي جديد^(٢).

في حالات كثيرة، وتحت ضغط الرأي العام، يعمد الوزير المتهم إلى تقديم استقالته، نذكر مثلاً ما حصل بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٥ مع وزير الاقتصاد والمال Hervé Gaymard الذي قدّم استقالته إلى رئيس الوزراء Jean-Pierre Raffarin ، على خلفية الاتهامات التي وجهت إليه حول ملابسات شقة يستأجرها في باريس، واعترف أنه ارتكب حماقة أو خطأ في التقدير فيما يختص بملابسات الشقة التي استأجرها ليسكن فيها لغايات العمل، والمعروف أن الخزينة الفرنسية هي التي تدفع أجرة الشقة التي يستأجرها الوزير قرب وزارته إذا كان محل إقامته الأصلي بعيداً عن مكتب عمله. ولكن وزير المال لم يستأجر شقة عادية ببدلٍ معقول، بل استأجر شقة فاخرة مساحتها ٦٠٠ متر مربع، بأجرة مقدارها ١٤٠٠٠ يورو شهرياً، تدفع من خزينة الحكومة. وهذا ما أثار موجة انتقادات حادة وهجوم صحفي مركّز عليه مما اضطره إلى تقديم استقالته إلى رئيس الحكومة. قُبلت هذه الاستقالة فور تقديمها^(٣).

في ختام هذه الفقرة، نخلص إلى القول، بأن مسؤولية الوزراء الجزائرية في فرنسا مرّت بعدة مراحل، ومرد هذه التعديلات المتعددة هو تغطية الخلل الحاصل في التطبيق.

(١) سيرج جولي- افتتاحية لمدير تحرير صحيفة ليبراسيون- مترجمة ومنشورة في قضايا النهار- جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣

(٢) Chrestia, Ph- Responsabilité politique et responsabilité penale- Precité- p778

(٣) le monde- vendredi 25 février 2005,

وبيناً في هذا الفقرة وما سبقها، أن محاكمة الوزراء في المرحلة الأولى من التاريخ الجمهوري في فرنسا، كانت تتم عبر محكمة خاصة ذات تشكيل مختلط سياسي (برلمانيين) وقضائي-شعبي (المحلفين). واعتمدت بعض الدساتير الفرنسية نظام الاتهام والحكم عبر مجلسي الأمة، فعهدت إلى مجلس النواب سلطة الاتهام، وجعلت المحاكمة أمام مجلس الشيوخ.

وبسبب العيوب التي اعترت هذا النوع من المحاكمات، التي تعطي البرلمان الاختصاص بالاتهام والمحاكمة، حصل تحوّل في محاكمة الوزراء تجلّى بإنشاء محكمة عليا، يتولى البرلمان تعيين أعضائها، واختلفت آليات تشكيل هذه المحكمة، إلى أن استقرت في دستور العام ١٩٥٨ والتعديلات اللاحقة عليه على تشكيلة مختلطة سياسية - قضائية، وفي تعديل العام ١٩٩٣ عاد القضاء العدلي هو المختص بمحاكمة الوزراء في كل ما هو خارج عن العمل المتصل برابطة مباشرة بالوظيفة الوزارية، وأصبح اختصاص الهيئة الجديدة "محكمة العدل للجمهورية" منحصراً بما يختص فقط بالجرائم الحاصلة أثناء ممارسة النشاط الوزاري.

الفقرة الخامسة:

قانون تنظيم محكمة العدل للجمهورية

أنشئت محكمة العدل للجمهورية بموجب القانون العضوي رقم ٩٣/١٢٥٢ تاريخ ١٩٩٣/١١/٢٣، تضمّن هذا القانون ثلاثة أبواب، خصّص الباب الأول لتنظيم محكمة العدل للجمهورية، وجاء في فصلين، الفصل الأول طرق تشكيل المحكمة ووظائفها، ثم

الفصل الثاني لجنة المراجعات لدى محكمة العدل للجمهورية. وخصص الباب الثاني للإجراءات التي تتبع أمام المحكمة، يتمحور الفصل الأول من الباب الثاني حول تحريك الدعوى العامة، وفي الفصل الثاني منه الإجراءات أمام لجنة التحقيق التابعة لمحكمة العدل للجمهورية، وأما الفصل الثالث، فمخصص لجلسات المحاكمة والحكم.

أولاً: تشكيل ووظائف محكمة العدل للجمهورية

تتشكل محكمة العدل للجمهورية من ١٥ عشر عضواً ١٢ نائب و ٣ قضاة. ينتخب النواب الأعضاء في محكمة العدل للجمهورية من النواب، بالإقتراع السري، ويفوز كل من حصل على الأكثرية المطلقة من أصوات المقترعين. وينتخب مع كل عضو أصيل عضواً رديفاً. وأما القضاة أعضاء محكمة العدل للجمهورية فينتخبون لمدة ثلاث سنوات من بين القضاة الأعلى درجة لدى محكمة التمييز، ويسمى واحداً منهم وفقاً لذات الشروط رئيساً لمحكمة العدل للجمهورية. ويكون لكل عضو عضواً رديفاً ينتخب وفقاً لذات الشروط (المادة الأولى من القانون ٩٣/١٢٥٢).

١ - قسم اليمين والزامية المشاركة في أعمال المحكمة

يقسم أعضاء محكمة العدل للجمهورية من النواب، اليمين أمام المجلس الذي اختارهم. ويكون قسمهم على: إنجاز مهامهم بأمانة ودقة، والمحافظة على سرية المداولات والتصويت. وأن تكون تصرفاتهم مثل تصرف القضاة الجديرين والصادقين (المادة الثانية من القانون رقم ٩٣/١٢٥٢).

يلتزم أعضاء محكمة العدل للجمهورية بالمشاركة في الجلسات والمداولات التي يدعون إليها. وفي حالة الغياب غير المُبرر بسببٍ جدي، تجري إقالة العضو المتغيب من قبل

محكمة العدل للجمهورية ، والتي تفصل فيه سواء تلقائياً أو بناءً على طلب المدعي العام. ويجري استبدالهم وفقاً للشروط المبينة في هذا القانون (المادة ٣ من القانون رقم ٩٣/١٢٥٢).

٢- طلبات الرد والتنحي

يحق لكل عضو في محكمة عدل الجمهورية، أو في لجنة التحقيق أن يطلب تنحيته لأحد الأسباب المنصوص عنها في قانون الأصول الجزائية. وتفصل المحكمة في طلب التنحي عند افتتاح جلساتها وقبل البدء بالمناقشات. وأما بالنسبة لأعضاء لجنة التحقيق، فيفصل الرئيس الأول لمحكمة التمييز في طلبات تنحيتهم (المادة ٤ من القانون رقم ٩٣/١٢٥٢). وأجاز القانون لعضو المحكمة أن يتنحي لغير الأسباب المنصوص عنها في قانون الأصول الجزائية، بشرط أن يبين الأسباب التي دفعته للتنحي، على أن تفصل محكمة العدل للجمهورية بهذا الطلب (المادة ٥ من القانون رقم ٩٣/١٢٥٢).

في حالة رد عضو محكمة العدل للجمهورية أو وجود موانع مؤقتة لأحد الأعضاء، يحل مكانه أحد الأعضاء الرديفين. وأما في حالة الوقف النهائي لأحد الأعضاء الأصليين خلال مدة ولايته، يصبح الرديف عضواً أصلياً مكانه. إذا حلَّ العضو الرديف مكان الأصلي، أو إذا منع العضو الرديف من عمله بصورة مؤقتة أو نهائية، فيتم استبداله بعضو آخر يُنتخب وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة الأولى. وإذا كان من القضاة، فيُنتخب لمدة الولاية المتبقية (المادة ٦ من القانون رقم ٩٣/١٢٥٢).

٣- انتهاء مدة ولاية أعضاء محكمة العدل للجمهورية

تنتهي ولاية النواب أعضاء محكمة العدل للجمهورية في الحالات التالية (المادة ٧ من القانون رقم ٩٣/١٢٥٢):

- في ذات الوقت الذي تنتهي فيه ولاية الجمعية الوطنية، أو عند التغيير الجزئي لمجلس الشيوخ، وفقاً للمجلس الذي ينتمي إليه العضو.

- عندما لا يعودوا منتمين إلى الجمعية الوطنية أو إلى مجلس الشيوخ.
- في حالة الاستقالة الطوعية.

٤- المدعي العام لدى محكمة العدل للجمهورية

يمارس وظيفة المدعي العام لدى محكمة العدل للجمهورية النائب العام لدى محكمة التمييز، يساعده المحامي العام الأول، واثنان من المحامين العامين يسميهم النائب العام (المادة ٨ من القانون رقم ١٢٥٢/٩٣).

٥- قلم محكمة العدل للجمهورية

يتولى رئيس الكتبة لدى محكمة التمييز وظيفة الكاتب لدى محكمة العدل للجمهورية. وهو الذي يختار الأشخاص الذين سيعاونونه في مسك قلم المحكمة (المادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ١٢٥٢/٩٣).

٦- لجنة التحقيق

تتولى التحقيق في القضايا التي تظال الوزراء، لجنة تحقيق مؤلفة من ثلاثة أعضاء أصليين وثلاثة أعضاء احتياطيين، يعينون لمدة ثلاثة أعوام من بين أعلى القضاة درجة لدى محكمة التمييز، التي تنتخبهم من قبل جميع قضاتها. ويتم اختيار رئيس هذه اللجنة بنفس الطريقة من بين الأعضاء الأصليين (المادة ١١ من القانون رقم ١٢٥٢/٩٣).

٧- لجنة المراجعات

تتولى استلام الدعاوى التي تظال الوزراء، لجنة خاصة تسمى لجنة المراجعات لدى محكمة العدل للجمهورية، وتتألف هذه اللجنة من ثلاثة قضاة من الدرجات العليا في محكمة التمييز، ومن مستشارين في مجلس شورى الدولة، ومن مستشارين من محكمة المحاسبة، ويتم تعيينهم لمدة خمس سنوات، وتسمى كلاً من هذه الجهات القضائية

عضواً رديفاً واحداً ليحل مكان الأصيل في حال تعذر مشاركته في أعمال اللجنة (المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٥٢/٩٣).

ثانياً: تحريك الدعوى العامة

تتحرك الدعوى العامة، بموجب الشكوى المرفوعة أمام لجنة المراجعات. يعود حق تحريك الدعوى العامة لكلٍ من:

١- المتضرر من فعل الوزير (المادة ١٣ من القانون رقم ١٢٥٢/٩٣)

يحق للمتضرر من جنائية أو جنحة ارتكبتها أحد أعضاء الحكومة أثناء ممارسته لوظائفه، أن يتقدم بشكوى أمام لجنة المراجعات، يجب أن تتضمن هذه الشكوى، إسم عضو الحكومة المشار إليه بهذه الشكوى، وتبيان الوقائع المساقة ضده، وأن تكون موقّعة من الشاكي.

بالمقابل لا يحق للمتضرر أن يطالب بالحق الشخصي أمام محكمة العدل للجمهورية. وإنما يعود له أن يطالب بهذه الحقوق أمام القضاء العادي.

٢- المدعي العام التمييزي (المادة ١٧ من القانون رقم ١٢٥٢/٩٣)

يحق للمدعي العام لدى محكمة التمييز أن يدعي تلقائياً على الوزير أمام محكمة العدل للجمهورية، ولكن يشترط لقبول إدعائه أن تؤيد لجنة المراجعات هذا الإدعاء. يجب أن يتضمن هذا الإدعاء، إسم عضو الحكومة المدعى عليه، وتبيان الوقائع المساقة ضده.

عند استلام لجنة المراجعات للشكوى، تقدر الطريق الذي ستسلكه وهي تخطر المدعي، بمآل شكواه. ولا تقبل قرارات لجنة المراجعات أي طريق من طرق المراجعة (المادة ١٤ من القانون رقم ١٢٥٢/٩٣).

إذا رأَت اللجنة أن الشكوى غير معللة بصورة كافية، أو غير مستندة كفاية إلى أدلة منتجة، تباشر بإجراء كل التحقيقات الضرورية وفقاً للأصول المنصوص عنها في المواد ٧٥ و٧٦ و١/٧٧ من قانون الأصول الجزائية. وتمارس في هذه الحالة جميع السلطات الممنوحة بموجب هذه المواد إلى مدعي عام الجمهورية(المادة ١٥ من القانون رقم ١٢٥٢/٩٣).

إذا قررت لجنة المراجعات تحويل الدعوى إلى المدعي العام لدى محكمة التمييز، فهي ملزمة بأن تضمّن قرارها تكييفاً جنائياً للوقائع التي على أساسها قضت بملاحقة المتهم (المادة ١٦ من القانون رقم ١٢٥٢/٩٣).

ثالثاً: إجراءات الدعوى أمام لجنة التحقيق

تقوم لجنة التحقيق بكل الأعمال التي تراها ضرورية من أجل إظهار الحقيقة، وفقاً للقواعد المنصوص عنها في قانون الأصول الجزائية، وبصورة خاصة تلك المتعلقة بمراعاة حقوق الدفاع(المادة ١٨ من القانون رقم ١٢٥٢/٩٣).

تضع لجنة التحقيق يدها على القضية بناءً على الاتهام الصادر عن المدعي العام لدى محكمة التمييز، يكون هذا الإتهام موجهاً ضد شخصٍ محدد، ولا تقبل الدعوى ضد مجهول.

يذكر المدعي العام في طلب الاتهام قرار لجنة المراجعات لدى محكمة العدل للجمهورية، أما عندما تتحرك الدعوى العامة بناءً على إدعاءٍ شخصي، فيذكر المدعي العام موافقة لجنة المراجعات على هذا الإدعاء(المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٥٢/٩٣).

يحقُّ للجنة التحقيق أن تُعيد تكييف الوقائع، وفقاً لتقديرها. وإذا كشف التحقيق عن وقائع جديدة عن تلك التي كانت السبب في إحالة الشكوى إلى لجنة التحقيق. فإن هذه الوقائع

توجب إعادة إرسال الملف إلى المدعي العام الذي يعود له أن يوجّه اتهاماً جديداً استناداً إلى هذه الوقائع. إذ لا يحقّ للجنة التحقيق ان تحرك الاتهام بالنسبة لهذه الوقائع الجديدة إلا بعد الاستحصال على رأي مطابق للجنة المراجعات (المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٣/١٢٥٢).

تستمع لجنة التحقيق وتستجوب أعضاء الحكومة، ويعود لها أيضاً أن تجري مواجهات بين المتهمين (المادة ٢١ من القانون رقم ٩٣/١٢٥٢). وتصدر هذه اللجنة قرارها في القضية، بعد مطالعة النائب العام لدى محكمة التمييز، ويكون لهذا القرار الصفة القضائية (المادة ٢٢ من القانون رقم ٩٣/١٢٥٢).

فور اعتبار التحقيق منتهياً، ترسل لجنة التحقيق الملف إلى المدعي العام، لكي يتخذ هذا القاضي قرارات الاتهام.

يُخطرُ أعضاء الحكومة المحقق معهم ومحاميهم بقرارات الإدعاء. ويكون لهم مهلة عشرين يوماً تحسب من تاريخ إخطارهم، لكي يطلبوا من لجنة التحقيق أن تفصل في احتمال بطلان الإدعاء. يمكن للجنة التحقيق أن تقول بأنه لا وجه لمتابعة النظر في القضية، و أما إذا قُدرت بأن الأفعال المنسوبة إلى أعضاء الحكومة تشكلاً جرمياً أو جنائية، فإنها تأمر بإحالة القضية أمام محكمة العدل للجمهورية (المادة ٢٣ من القانون رقم ٩٣/١٢٥٢). وخلافاً لقرارات لجنة المراجعات، فإن قرارات لجنة التحقيق تقبل طعن النقض أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز (المادة ٢٤ من القانون رقم ٩٣/١٢٥٢).

وإذا أبطلت محكمة التمييز القرار الصادر عن لجنة التحقيق، فإنها تعيد إحالة القضية إلى هذه اللجنة، على أن تتشكل من أعضاء أصيلين أو احتياطيين غير أولئك الذين أصدروا القرار المبطل (المادة ٢٥ من القانون رقم ٩٣/١٢٥٢).

رابعاً: جلسات المحاكمة

تطبّق أمام محكمة العدل للجمهورية القواعد المنصوص عنها في قانون الأصول الجزائية والمتعلقة بجلسات المحاكمة وإصدار الأحكام في القضايا الجنائية، بشرط أن لا تكون متعارضة والقواعد الخاصة التي ينصّ عليها القانون ٩٣/١٢٥٢ (المادة ٢٦ من القانون رقم ٩٣/١٢٥٢). يفتتح رئيس محكمة العدل للجمهورية جلسات المحاكمة، بعد أن يصبح قرار الاتهام الصادر عن لجنة التحقيق نهائياً (المادة ٢٧ من القانون رقم ٩٣/١٢٥٢). يتمّ استدعاء المتهمين للمثول أمام هيئة المحكمة، بناءً على طلب النائب العام، وتطبّق الإجراءات وقواعد المهل والشكليات المنصوص عنه في قانون الأصول الجزائية (المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٣/١٢٥٢). إذا لم يحضر المتهم، رغم تبليغه، تتم مقاضاته بالصورة الغيابية، إذا كان الاتهام يتعلق بقضايا جنائية (المادة ٢٩ من القانون رقم ٩٣/١٢٥٢). يحقّ لكلّ متهم أن يستلم نسخة من كل مستندات القضية (المادة ٣٠ من القانون رقم ٩٣/١٢٥٢). إذا رأّت المحكمة أن هناك حاجة لإجراء تحقيقات إضافية، فإنها تفوّض، بموجب قرار إعدادي، أحد أعضائها من القضاة، لإجراء كل الأعمال التحقيقية وفقاً للأصول المنصوص عنها في قانون الأصول الجزائية (المادة ٣١ من القانون رقم ٩٣/١٢٥٢).

خامساً: المحكم

بعد اختتام الجلسات، تفصل محكمة العدل للجمهورية في الحالة الجرمية للمتهمين. وتصوّت بصورة منفصلة بالنسبة لكل متهم وبالنسبة لكل اتهام، بطريقة بطاقة الاقتراع السرية وعلى أساس الأغلبية المطلقة". إذا ثبت أن المتهم مذنب، يجري التصويت في ذات الجلسة وبدون انقطاع على العقوبة المطبقة. بعد حصول تصويتين ولم تنل بموجبها أي عقوبة الأغلبية المطلقة من الأصوات. فإن العقوبة الأشد المقترحة في هذا التصويت يجري استبعادها بالنسبة للتصويت اللاحق وهكذا دواليك تستبعد في كل مرة العقوبة الأشد لغاية حصول إحدى العقوبات على الأكثرية المطلقة من الأصوات (المادة ٣٢ من القانون رقم ٩٣/١٢٥٢).

تقبل قرارات محكمة العدل للجمهورية الطعن بالنقض أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وفقاً للشروط والحالة المبينة في قانون الأصول الجزائية. وعلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تفصل في هذا النقض خلال مهلة ثلاثة أشهر (المادة ٣٣ من القانون رقم ٩٣/١٢٥٢).

إذا أبطلت محكمة التمييز القرار الصادر عن محكمة العدل للجمهورية، فإنها تُعيد إحالة القضية أمام هذه المحكمة، التي تتشكل من قضاة أصيلين أو احتياطيين غير أولئك الذين أصدروا الحكم الذي أُبطل (المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٣/١٢٥٢).

الفقرة السادسة:

اقتراح قانون دستوري لإلغاء محكمة العدل للجمهورية

في الجلسة العادية المنعقدة بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٠ تقدّم عضو مجلس الشيوخ السيد Michele Dreyfus-Schmidt باقتراح قانون دستوري يرمي إلى إلغاء محكمة العدل للجمهورية، وتضمّن هذا الاقتراح الأسباب الموجبة- والنص الدستوري الجديد بعد التعديل.

أولاً: الأسباب الموجبة

إن محكمة العدل للجمهورية التي أنشأت بموجب القانون الدستوري رقم ٩٣/٩٥٢ تاريخ ٢٧/٧/١٩٩٣، هي في تشكيلها أو وظائفها عرضة لعدة انتقادات:

١- إن المدعى عليهم أو المتهمين ليسوا أبدأً غرباء أو بعيدين عن أعضاء المحكمة من النواب، فهم وإياهم رجال سياسة، وستربط بينهم على الأرجح إما علاقة صداقة أو عداة. لذلك نجد أن الرأي العام والصحافة تشكّ دائماً بتحيزهم بل وتستخفّ بمحكمة العدل والعدالة والبرلمان.

٢- إن الوزراء يكونوا مسؤولين أمام محكمة العدل للجمهورية (المشابهة للمجلس الأعلى في لبنان) عن الجرائم والجنح المرتكبة أثناء ممارسة وظائفهم، وليس بمناسبة قيامهم بهذه الوظائف، وأيضاً محكمة العدل للجمهورية (المشابهة

للمجلس الأعلى في لبنان) غير مختصة في حالة اتهام وزير بالاختلاس، أو في حالة التشهير، وهكذا يبدو أن هذه المحكمة غير مختصة بالنسبة لجرائم أكثر خطورة يمكن أن يتهم فيها الوزير ويحاكم أمام القضاء العادي.

٣- إن منع الإدعاء بالحق المدني، أمام محكمة العدل للجمهورية، هو أمرٌ لا يمكن فهمه جيداً.

٤- إن الشركاء الأساسيين وحتى الذين قاموا بدورٍ كبيرٍ وغير عادي في ارتكاب هذا الجرم الذي يُلاحق بشأنه الوزير أمام محكمة العدل للجمهورية، لا يمكن ملاحقتهم إلا أمام القضاء العادي، وفقاً للأصول الإجرائية العادية والبطيئة والمغايرة لتلك التي تتبع أمام محكمة العدل للجمهورية.

٥- من المعلوم أن الإجراءات التي تتبع في حالة ارتكاب الجرح مختلفة عن الإجراءات المتبعة في حالة ارتكاب الجناية، ولكن محكمة العدل للجمهورية ملزمة باتباع الإجراءات المطبقة في حالة ارتكاب الجناية، سواءً أكان الوزير متهماً بجنحة أو بجناية.

لهذه الأسباب وغيرها، انتهى الاقتراح إلى أنه يكون من الحكمة إلغاء محكمة العدل للجمهورية، وإعادة الإختصاص بمحاكمة الوزراء إلى القضاء العادي.

ثانياً: مضمون الاقتراح

المادة ٦٨-١ (بعد التعديل): " إن أعضاء الحكومة وشركاءهم، هم جزائياً مسؤولين عن الأفعال المرتكبة في أثناء أو بمناسبة ممارستهم لوظائفهم، والتي تعتبر جنائيات أو جنح في الوقت الذي ارتكبت فيه. وهم يحاكمون أمام القضاء العادي، مع مراعاة أحكام المادة ٦٨-٢."

Art. 68-1.- Les membres du Gouvernement et leurs complices sont pénalement responsables des actes accomplis dans l'exercice ou à l'occasion de leurs fonctions et qualifiés crimes ou délits au moment où ils ont été commis.

" Ils sont jugés en droit commun sous réserves des dispositions de l'article 68-2. "

المادة ٦٨-٢ (بعد التعديل): " كل شخص يدعي بتضرره من جناية أو جنحة مرتكبة من أحد أعضاء الحكومة وشركائه في الجرم، في أثناء أو بمناسبة ممارسته لوظائفه، يمكنه أن يتقدم بشكوى أمام لجنة المراجعات. تقرر هذه اللجنة، إما حفظ الدعوى، أو إحالة الشكوى إلى المدعي العام. يمكن للمدعي العام أن يدعي تلقائياً أمام القضاء المختص، بعد موافقة لجنة المراجعات. يحدد قانوناً عضوياً شروط تطبيق هذه المادة".

" Art. 68-2.- Toute personne qui se prétend lésée par un crime ou un délit commis par un membre du Gouvernement dans l'exercice ou à l'occasion de ses fonctions et par ses complices peut porter plainte auprès d'une commission des requêtes.
" Cette commission ordonne soit le classement de la procédure, soit sa transmission au Procureur de la République.
" Le Procureur de la République peut aussi saisir d'office la juridiction compétente sur avis conforme de la commission des requêtes.
" Une loi organique détermine les conditions d'application du présent article. "

القسم الثاني:

مسؤولية الوزراء الجنائية في بريطانيا والولايات المتحدة الأميركية والكويت والعراق

تلجأ النظم السياسية إلى وضع قواعد مساءلة الوزراء، ولكن تختلف في طبيعة هذه المساءلة ومداهما والقضايا التي تطالها تبعاً لنوع النظام السياسي الذي تنتهجه الدولة، فحتى في ظل الأنظمة الديكتاتورية، أو الملكية المطلقة فإن هؤلاء الوزراء يخضعون للمساءلة من الحاكم، فيما إذا خالفوا الأوامر والتعليمات التي وضعها. وأما في ظل الأنظمة الديمقراطية، بأوجهها الثلاثة، الرئاسية والمجلسية والبرلمانية وتفرعاتها شبه الرئاسية وشبه المجلسية، فمما لا خلاف فيه، أن الوزراء يخضعون للمساءلة الجنائية،

عدا عن خضوعهم للمساءلة السياسية، والاختلاف هو في تحديد السلطة التي يحق لها مساءلة الوزراء جنائياً أو سياسياً تبعاً لمدى العلاقة بين هذه السلطات، التي تنظمها أحكام الدستور. وسنحاول أن نلقي نظرة سريعة على كيفية محاسبة الوزراء جنائياً في ظل النظم السياسية.

فإذا كان النظام في الدولة يأخذ بمبدأ الفصل الجامد بين السلطات، فيعتبر النظام نظاماً رئاسياً تزول في ظلّه قواعد مسؤولية الوزراء السياسية أمام البرلمان، ويكون الوزراء مسؤولين سياسياً أمام رئيس الدولة، ومسؤولين جزائياً أمام القضاء عن أفعالهم التي تؤلف خطأً جزائياً، أما إذا أخذ النظام بمبدأ الدمج بين السلطات، فيسمى بالنظام المجلسي، ويكون الوزراء مسؤولين سياسياً أمام البرلمان، ومسؤولين جزائياً أمام القضاء، أما إذا كان نظام الحكم في الدولة يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها، فيعتبر النظام نظامياً برلمانياً، ويكون فيه رئيس الوزراء والوزراء مسؤولين سياسياً أمام البرلمان، وجزائياً أمام القضاء.

الفقرة الأولى:

مسؤولية الوزراء في بريطانيا

بريطانيا هي الدولة التي وُلد في مهدها النظام البرلماني الذي يقوم على ثلاثة مبادئ هي: الفصل بين السلطات وتعاونها- ثنائية السلطة التنفيذية مع عدم خضوع الملك للمساءلة- الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة. وكان من نتائج عدم مسؤولية الملك سياسياً وجزائياً ومدنياً- سندا لقاعدة أن الملك لا يخطئ- أن انتقلت السلطة من الملك إلى الوزراء، وأصبحت السلطة التنفيذية مناطة فعليا بهذا المجلس، وتحول منصب الملك تدريجياً إلى منصب برتوكولي، وبرز عرف بريطاني جديد هو أن الملك يملك ولا يحكم. وأما بالنسبة للوزراء، فإنهم يخضعون للمساءلة السياسية أمام البرلمان، كما يخضعون للمحاكمة الجزائية.

بدأت مرحلة النظام الديمقراطي في بريطانيا، مع ظهور نظام الملكية المقيدة (١٦٨٩-١٧٨٢) التي قامت بعد انتهاء نظام الحكم الملكي المطلق، بنتيجة ثورة ١٦٨٨ وهروب الملك جيمس الثاني ولجؤه إلى فرنسا^(١). في ظلّ هذا النظام الجديد المسمى الملكية المقيدة، أو النظام البرلماني الثنائي الذي بمقتضاه يكون من الضروري حيابة الوزارة لثقة كل من الملك والبرلمان حتى تستمر في الحكم، فإن النظام أبقى مسؤولية الوزراء أمام الملك إضافةً إلى مسؤوليتهم أمام البرلمان^(٢). وفي هذه الفترة بقيت هيمنة الملوك على الوزارة، فمثلاً أعاد الملك وليام الثالث (١٦٨٨ - ١٧٠٢) للجان المجلس الخاص إدارة أعمال الحكومة نيابة عن الوزارة^(٣)، وترأس الملك جميع جلسات هذا المجلس، الذي تألف من مستشاريه واعتبر تعيينهم أمراً شكلياً، فلم تكن المسائل السرية والهامة من شؤون الوزارة، وإنما يستشار بشأنها فئة قليلة من داخل الوزارة^(٤) ولذلك كان من المتعذر على جهة غير الملك معرفة المسؤول الحقيقي عن العمل وإذا عُرف كانت المسؤولية تتلاشى في إحدى لجان المجلس الخاص^(٥).

في مرحلة لاحقة بدأت تتلاشى تدريجياً سلطات الملك على الوزارة، بعدما تشكّلت الوزارة من أشخاص ينتمون إلى البرلمان أو مؤيدون من قبله ومتضامنين فيما بينهم، بعد أن أصبح لهذا المجلس رئيساً، وخضع للمساءلة أمام البرلمان.

أول من تولى رئاسة الوزراء في بريطانيا، كان والبول في العام ١٧٢١، وفي هذه الفترة توقّف الملك عن حضور جلسات مجلس الوزراء (باستثناء الملك جورج الثالث ١٧٣٨ - ١٨٢٠)، الذي كان يصرُّ على المشاركة في شؤون الحكم ويرغب في السيطرة على

(١) ناصف، عبدالله - مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة- رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٨١ ص ٣٥ - ٣٦.

(٢) اندريه هوريو- القانون الدستوري والمؤسسات السياسية- الجزء الأول- ترجمة علي مقلد- الأهلية للنشر بيروت ١٩٧٤ ص ٢١٣.

(٣) المجلس الخاص، هو المجلس الذي ترجع إليه أصول نشأة الوزارة، وكان الملك يعين أعضاء هذا المجلس من بين كبار موظفي المملكة ورؤساء أساقفة كنتنبري ويورك وبعض المقربين من الملك- ويسمى أعضاء هذا المجلس بمستشاري التاج الذين يختص الملك بمفرده بتعيينهم ومراقبة أعمالهم وإعنائهم من مهامهم.

(٤) ليلة، محمد كامل- النظم السياسية- الدولة والحكومة- دار النهضة العربية بيروت ١٩٦٩ - ص ٩٠٦.

(٥) ناصف، عبدالله - مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة- مرجع سابق ص ١٣٣.

البرلمان، فنجح في حصر مسؤولية الوزراء أمامه فقط، وفي العام ١٧٦٥ قام بعزل اللورد جرنفيل عندما حاول الاستناد في حكمه إلى تأييد البرلمان، وفي العام التالي عزل الماركيز ركنجام الوزير المنتمي إلى حزب الأحرار لميوله إلى معارضة سلطة الملك المطلقة^(١). ولم ينته القرن الثامن عشر، حتى استعاد مجلس الوزراء السيطرة على شؤون الحكم، واكتملت صورة المسؤولية السياسية، التضامنية والفردية والجنائية للوزراء في بريطانيا^(٢).

١ - المسؤولية الوزارية الجنائية بطريق الإتهام الجنائي

تعود نشأة الأُمبيشمنت في بريطانيا إلى القرن الرابع عشر، وهي أتت كعلاجٍ وتداركٍ لإحجام المحاكم العادية عن إدانة الوزراء، حيث لم يجد القضاة العدليين في أنفسهم الشجاعة الكافية للحكم على الوزراء خصوصاً في الجرائم المتعلقة بوظائفهم، ومن جهةٍ أخرى ارتبط هذا النوع من المسؤولية الجنائية بالقاعدة المعروفة "أن الملك لا يخطئ" والتي بنتيجتها انتقل عبء المسؤولية عن أعمال السلطة التنفيذية من الملك غير المسؤول إلى مستشاريه أو الوزراء^(٣).

بدأت هذه الوسيلة في محاكمة الوزراء بالظهور في العام ١٣٧٦ حين أعطي لمجلس العموم الحق في اتهام رجال الملك من المستشارين والوزراء على أن تتم المحاكمة أمام مجلس اللوردات كمحكمة عليا، وذلك عن الأعمال المتعلقة بوظائفهم وتعتبر جرائم طبقاً لأحكام قانون العقوبات، أو بسبب استغلالهم لوظائفهم^(٤). وفي ظل غياب الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية بطريق الأُمبيشمنت، كانت نشأته بنتيجة مطالبة مجلسي

(١) السيد، سيد رجب - المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة - الطبعة الأولى ١٩٨٧ ص ٣٤

(٢) Leon Duguit- Traite de droit constitutionnel- paris 1928 p815

(٣) ليلى، محمد كامل- النظم السياسية- الدولة والحكومة- دار النهضة العربية بيروت ١٩٦٩ - ص ٩٠٤.

(٤) السيد، سيد رجب - المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة - الطبعة الأولى ١٩٨٧ ص ٣٥

العموم باعتماده من أجل الضغط على الوزراء وإكراههم على السير في اتجاه سياسي معين^(١).

ويذكر التاريخ الدستوري الإنجليزي أن عدد المحاكمات بطريقة الأميثمنت وصل إلى حوالي سبعين حالة منذ ظهور هذه الطريقة في العام ١٣٧٦ في عهد أدوارد الثالث وحتى عهد ملوك أسرة ستيوارت. وتحوّلت في القرن السابع عشر، من نظام المسؤولية الجنائية البحتة، إلى نظام المسؤولية الجنائية ذات الطابع السياسي.

التطبيق الأول للأميثمنت كان سنة ١٣٧٦ في قضية اللورد Latimer مستشار الملك، الذي اتهم بالعداء لفكرة الإصلاح الديني التي ترمي إلى استبعاد الكنيسة، وحكم عليه بالعزل وغرامة مالية. ثمّ تتابعت الاتهامات في عهد ريتشارد الثاني (١٣٧٧ - ١٣٩٩) حتى أطلق عليه عهد الاضطراب. وفي العام ١٤٥٠ اتهم إيرل سوفلوك Sufflok بأنه تسبب في إضاعة مقاطعتي مين ونورماندي، بعد أن قبض رشوى من ملك فرنسا^(٢).

توقف الاتهام وفقاً لنظام الأميثمنت منذ العام ١٤٧٩ وحتى العام ١٦٢١ بسبب حالة الوفاق مع البرلمان في عهد أسرة تيودور ، لكنه عاد إلى الظهور من جديد في عهد أسرة ستيوارت في العام ١٦٢١ حين اتهم الوزير Bacon بالرشوة وكان معه آخرون وجهت إليهم اتهامات مختلفة. وتتابعت اتهامات الوزراء بعد ذلك حتى أطلق على الفترة من ١٦٢١ إلى نهاية عهد وليام الثالث عام ١٧٠٢ عصر الاتهام، لأنه إذا كانت حالات الاتهام بلغت السبعين حالة في التاريخ الإنجليزي، فإن ربعها وقع في الفترة من ١٦٤٠ إلى ١٦٤٢ وهي أول عهد اجتماع البرلمان الطويل في حكم شارل الأول قبل نشوب الحرب الأهلية - وعلل الفقه ذلك برغبة البرلمان في التتكيل بكل من عاونوا الملك في الحكم بدون البرلمان لمدة إحدى عشر سنة^(٣).

(١) ليلة، محمد كامل- النظم السياسية- الدولة والحكومة- مرجع سابق - ص ٩٠٤.
(٢) السيد، سيد رجب - المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة- الطبعة الأولى ١٩٨٧ ص ٣٨
(٣) المصدر نفسه - ص ٣٩

ولما انتهت الحرب مع هولندا بصلح بريدا (BREDA) ١٦٦٧ ولم تكن نصوص المعاهدة في صالح انجلترا وجه مجلس العموم الاتهام إلى كلارندون Clarendon باعتباره مسؤولاً عن أخطاء الملك وسوء إدارة الحرب وإزاء ذلك غادر كلارندون بريطانيا حيث مات في المنفى.

وفي العام ١٦٧٨ اتهم مجلس العموم الوزير دانبي Danbu بالخيانة لاستحوازه على سلطات التاج وذلك لاتصاله بملك فرنسا وتحرير رسائل إليه لتجديد المساعدة المالية التي كانت تدفعها لبريطانيا، وتجنيد جيش وتأليف حكومة استبدادية والمفاوضة لعقد صلح ضار بالبلاد بالإضافة إلى اتهامات أخرى. ومع أن دانبي وضح كيف أن مفاوضاته كانت بناء على أمر الملك الذي أمضى هذه المكاتبات إلا أن - المجلس قرر مساءلة الوزير عن كل أعماله حتى تلك التي كانت تحت ضغط سيده^(١)، لكن مجلس اللوردات رأى أن ما ارتكبه دانبي لا يصل إلى درجة الخيانة ورفض إصدار حكم عليه بالإدانة وتدخل الملك وأصدر عفواً عن وزيره موقعاً عليه بالختم الكبير إلا أن مجلس العموم الجديد قرر بطلان قرار العفو وأودع دانبي السجن لمدة خمس سنوات رغم إعادة إجراءات المحاكمة.

ورغم ما وجه إلى طريقة الأمبيشمنت من انتقادات، فإنها طبقت في حالات متناثرة، ففي أواخر القرن الثامن عشر (سنة ١٧٨٨) طُبِّق نظام الأمبيشمنت في قضية وارن هاستنيس، ثم طبقت في بداية القرن التاسع عشر وبالتحديد سنة ١٨٠٥ في قضية لورد ميلفيل أمين الخزانة البريطانية والتي انتهت إلى قرار ببراءته وبعدها أهمل تطبيقها^(٢). فاعتباراً من القرن السابع عشر حدث تغيير كبير بظهور صورة جديدة في عهد أسرة ستيوارت هي المسؤولية الجنائية السياسية التي ابتدعها البرلمان لمواجهة عيوب ومساوئ طريقة الأمبيشمنت في الفترة السابقة لكي يحتفظ بسلطانه في مراقبة الوزراء.

(١) صبري، السيد- حكومة الوزارة - بحث تحليلي لنشأة وتطوير النظام البرلماني في إنجلترا- المطبعة العالمية ١٩٥٣- ص ١٠٦ وما بعدها.

(٢) رباط، آدمون - الوسيط في القانون الدستوري العام- الجزء الأول- دار العلم للملايين- ص ١٤٢.

وكان مقابل هذا التغير أن سقطت الأمبيشمنت القديمة قي طي الإهمال كما بينا. ويرجح البعض إهمال تطبيقها إلى نمو واستقرار المسؤولية الوزارية السياسية باعتبارها إجراء وقائي يطبق دون انتظار ارتكاب الجرائم^(١).

٢- إجراءات اتهام الوزراء جنائياً أمام البرلمان

إن اتهام الوزراء بطريق الامبيشمنت، هو عبارة عن محاكمة يتولى فيها مجلس العموم صفة الإدعاء، بينما يكون إصدار الحكم، بالإدانة أو البراءة من اختصاص مجلس اللوردات. ولم تكن المسؤولية بطريق الاتهام الجنائي (الأمبيشمنت) هي السلاح الوحيد الذي يستخدمه البرلمان لمحاربة خصومه والتتكيل بهم أو إجبارهم على الإذعان لإرادته. كان البرلمان يلجأ أحياناً إلى سلاح آخر أشد وطأة وهو المسمى *The bill of attainder* وهو عبارة عن قانون يصدره البرلمان بموافقة الملك يقضي بمعاينة أي شخص دون محاكمة عن فعل ارتكبه حتى ولو كان الفعل غير معاقب عليه قانوناً وقت ارتكابه. وترجع أصل نشأة هذه الوسيلة إلى فتوى قضائية استصدرها كرومويل وزير الملك هنري الثامن (١٥٠٩ - ١٥٤٧). تقول أنه يجوز توقيع العقوبات بموجب قانون يصدره البرلمان^(٢). وكانت عقوبات هذا النوع من الاتهام متدرجة من مصادرة الأملاك إلى النفي المؤبد أو الإعدام، وبالمقابل لم تكن هناك وسيلة للطعن بهذه العقوبة، لأنه ليس حكم تطبق عليه قواعد الطعن بل يعتبر قانوناً ينفذ بأثر رجعي^(٣). وطبّق البرلمان وسيلة الـ *Attainder* عندما عجز عن إصدار حكم ضد المتهم بطريقة الأمبيشمنت، ففي قضية (سترافورد) كاد أن يفلت من الاتهام سنة ١٦٤٠ لولا أن استخدام مجلس العموم ضده هذا الإجراء^(٤).

(١) صبري، السيد- حكومة الوزارة - المرجع السابق ص ١١٨.

(٢) ناصف، عبدالله - مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة- مرجع سابق ص ٤٨.

(٣) السيد، سيد رجب - المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة- مرجع سابق ص ٤١

(٤) ناصف، عبدالله - مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة- مرجع سابق ص ٥١.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوسيلة كانت من بين أسباب توقف الاتهام الجنائي بطريقة الأُمبيشمنت في الفترة من العام ١٤٩٧ حتى العام ١٦٢١ ولم تعد هذه الوسيلة تستخدم منذ قدوم أسرة هانوفر سنة ١٧١٤^(١).

أ- الاتهام أمام مجلس العموم:

تبتدئ مرحلة الاتهام عند ارتكاب الوزير فعلاً يجرّمه القانون ويحدد له عقوبة، وأول إشكالية كانت تظهر في هذه المرحلة، هي صعوبة معرفة المرتكب الحقيقي للفعل الموجب للمسؤولية، وذلك بسبب قيام الملك بالعمل أحياناً، أو حصول الجريمة بناء على أوامره في أحيانٍ أخرى^(٢).

وأما الإشكالية الثانية، فتتمثل في أن خطأ الوزير قد لا يشكل جرماً بهذا المعنى رغم خطورة - النتائج المترتبة عليه فمثلاً لم يكن هناك أي نصوص قانونية تجرم الإهمال مما أدى إلى إفلات الكثير من الوزراء من الاتهام وبالتالي من المساءلة الجنائية. لذا لم يستلزم الأُمبيشمنت كأى اتهام جنائي آخر وجود النص على الفعل المكون للجريمة سلفاً في قانون العقوبات^(٣). فهو لم يكن قاصراً على المسائل الجنائية الواردة في قانون العقوبات، بل امتد ليشمل الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها الوزراء أثناء عملهم^(٤).

كان مجلس العموم يملك الحرية المطلقة في التكليف القانوني للاتهام، ليس على أساس الأفعال المحددة قانوناً فحسب، بل بالنظر إلى الأعمال التنفيذية والإدارية للوزراء، وبذلك نشأ ما يسمى (بالجرم الوزاري) الذي لا تتضمنه نصوص القانون الجنائي^(٥). ونشير هنا، إلى أنه نادراً ما كان يصل الاتهام إلى مرحلة المحاكمة وتوقيع الجزاء الجنائي على الوزير، لأن مجلس العموم عندما كان يتهم أحد الوزراء لم يكن يهدف إلا

(١) السيد، سيد رجب - المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة - مرجع سابق ص ٤٢

(٢) صبري، السيد - حكومة الوزارة - المرجع السابق ص ١١٠.

(٣) المصدر نفسه ص ١١٠.

(٤) المصدر نفسه ص ١٠٧.

(٥) السيد، سيد رجب - المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة - الطبعة الأولى ١٩٨٧ ص ٤٣

لإبعاد الوزير دون أن يهدف إلى السير بالاتهام إلى مداه المفروض وهو توقيع العقوبة، اللهم إلا إذا لم ينزعج الوزير ويهرع إلى تقديم الاستقالة، وهي مسألة نادرة الوقوع في ذلك الوقت^(١).

وأما الإشكالية الثالثة فهي استخدام الملوك لحقهم في حلّ مجلس العموم قبل إصداره لقرار الاتهام ضد وزير معين، أو بالإيعاز لرجال التاج في مجلس العموم إلى تعطيل جلسات المجلس من أجل الحؤول دون إدانة الوزير الذي يحوز على ثقة الملك. ولتلافي نتائج تدخل الملك في محاكمة أحد الوزراء، نصّ قانون توارث العرش الصادر في سنة ١٧٠١ على منع الملك من استخدام حق الحل أثناء اتهام أحد الوزراء، وكذلك نصّ على أن الحل لا يسقط الاتهام.

ب- المحاكمة أمام مجلس اللوردات.

تقوم آلية الأمبيشمنت على أن عملية الاتهام هي بيد مجلس العموم وأن المحاكمة أمام مجلس اللوردات. وقبل الإصلاح الانتخابي الأول سنة ١٨٣٢ كان مجلس اللوردات يقوم بدور هام في الحياة السياسية ويمسك بالسلطة، وله تأثير كبير على مجلس العموم، وبسبب ظروف معينة جعلت مجلس العموم لا يتطرق إلى الاتهام إلا إذا تأكد مسبقاً أن مجلس اللوردات عازم على تطبيق العقوبات على الوزير بالسير بالاتهام إلى مداه^(٢).

وفي العام ١٦٨١ حدث أن تتصل مجلس اللوردات من المحاكمة، عندما اتهم مجلس العموم فريتز هاريس بالخيانة لاشتراكه في مؤامرة ضد الملك شارل الثاني حيث قرر المجلس عدم اختصاصه بالمحاكمة وأعلن أنها تدخل في ولاية المحاكم العادية بواسطة المحلفين واعتبر مجلس العموم ذلك التصرف خرقاً للدستور، وفعلاً حوكم هذا الوزير أمام محكمة عادية وحكم عليه بالإعدام شنقاً^(٣).

(١) رباط، آدمون - الوسيط في القانون الدستوري العام- الجزء الأول- دار العلم للملايين- ص ١٤١.
(٢) اندريه هوريو- القانون الدستوري والمؤسسات السياسية- الجزء الأول- ترجمة علي مقلد- الأهلية للنشر بيروت ١٩٧٤ ص ٣٥٣.
(٣) صبري، السيد- حكومة الوزارة - المرجع السابق ص ١٠٨.

ومع بداية القرن الثامن عشر بدأت تتبلور المسؤولية الجنائية السياسية التي بمقتضاها، يكفي أن يقوم مجلس العموم بتهديد الوزير بتحريك الاتهام ضده حتى يحمله على الاستقالة هرباً من العقوبة، وترافق مع ظهور هذا النظام الجديد من المساءلة السياسية، إلغاء العفو الملكي عند استعمال مجلس العموم لحقه في الاتهام، وتمّ تقنين ذلك في قانون توارث العرش الصادر سنة ١٧٩١ حيث نص على عدم جواز استعمال الملك لحق العفو أثناء الاتهام.

وبعد صدور قانون الإصلاح الانتخابي الأول في العام ١٨٣٢، الذي ظهرت على أثره بوادر تفوق مجلس العموم على مجلس اللوردات، لم يحسن هذا الأخير، التعامل في ظل هذا الوضع الجديد بل حاول المحافظة على سلطاته واختصاصاته خصوصاً في مجال مساءلة الوزراء. فتصدى له مجلس العموم بإصدار قرارات مضادة لمساندة الوزراء والوزارات في الفترة من سنة ١٨٩٣ إلى سنة ١٩١١، وكانت محصلة ذلك هي سخط الرأي العام على مجلس اللوردات. ذلك السخط الذي جعل الإنجليز يتقبلون صدور القوانين المقيدة لسلطاته في سنة ١٩١١ و ١٩٤٩ إلى الحد الذي جعله في المرتبة الثانية بالنسبة لمجلس العموم. كما كان الشعور العام لدى الإنجليز أن الأُمببشمنت أصبحت إجراء غير مفيد خاصة بعد أن ترسّخت قواعد المسؤولية السياسية للوزراء بشقيها الفردية والتضامنية^(١). وكذلك رسوخ وسائل الرقابة البرلمانية، كل ذلك أدى إلى استبعاد فكرة ارتكاب الوزير للجرائم الجنائية أو حتى ما عرف بالجرم الوزاري نتيجة مراقبة مجلس النواب للوزارة وكذلك رقابة هيئة الناخبين بعد دخولها عنصراً أساسياً في الرقابة على الوزراء.

ويصف أحد المفكرين في سنة ١٨٢٧ هذه الحالة: "لم تعد هناك خشية من قيام الوزراء بخرق القانون، بل نخشى من إدارة البلاد بطريقة سيئة، ولذلك يلزم خضوعهم للرقابة المستمرة، وتكون العقوبة عن - أخطائهم السياسية هي طرح الثقة بكل وزير على حدة، أو حجب الثقة عن الوزارة في مجموعها"^(٢).

(١) السيد، سيد رجب - المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة - الطبعة الأولى ١٩٨٧ ص ٤٤

(٢) المصدر نفسه ص ٤٨

أما اليوم فإن العرف الدستوري الإنكليزي يقرر مسؤولية الوزراء الجزائية أمام المحاكم العادية من أجل تصرفاتهم غير القانونية، ويقرر مسؤوليتهم السياسية أمام البرلمان من أجل التصرفات التي لم تصل إلى مرتبة الجريمة إذا كانت تشكل خطأ يلحق ضرراً بالأمة. إلا أنه وبسبب التمسك الحسن بقواعد الديمقراطية في بريطانيا، ورفي السلوك المجتمعي بحيث أصبح من النادر أن ترى وزيراً يرتكب فعلاً معاقب عليه جزائياً، ولذلك انتفت الحاجة لتطبيق الأمبيشمنت في بريطانيا. بل لقد وصل الأمر إلى اعتبار سوء تقدير الوزير لموقف معين يشكّل سبباً لتقديم استقالته، فمثلاً في العام ١٩٨٢ قدّم وزير الخارجية كارينغتون استقالته بسبب سوء تقديره نوايا الأرجنتين عندما كان مجتمعاً مع أعضاء في الحكومة الأرجنتينية قبل حرب الفوكلاند. وانتقلت طريقة الإتهام من بريطانيا إلى معظم الدول البرلمانية، إما بأصولها وأركانها كما هو عليه الحال في الولايات المتحدة الأميركية، أو بإدخال بعض التعديل عليها كما هو عليه الحال في فرنسا ولبنان.

الفقرة الثانية:

المسؤولية الوزارية بطريق الاتهام في الولايات المتحدة الأميركية

انتقلت المسؤولية الجنائية بطريق الاتهام من المملكة المتحدة إلى الولايات المتحدة الأميركية، وأقرها الدستور الأميركي بنص صريح، وهي تشكّل أحد الاستثناءات على مبدأ الفصل التام بين السلطات الذي يعتمده هذا الدستور.

١ - سلطة الاتهام

يتولى مجلس النواب ممارسة سلطة الاتهام بالنسبة لرئيس الجمهورية ومعاونيه ومنهم الوزراء والموظفين المدنيين، وفقاً لما ورد في الجزء الثاني من الفقرة الخامسة من المادة

الأولى من الدستور الأميركي التي تنص على أن: "ينتخب مجلس النواب رئيسه وموظفيه الآخرين، ويكون له السلطة المفردة في توجيه الاتهام البرلماني"⁽¹⁾. ويبدأ تحريك الاتهام، بعد أن توصي اللجنة القضائية بالاتهام -وهي اللجنة التي يشكلها مجلس النواب لدرس الملف المعروض عليها-. يقوم مجلس النواب بمناقشة تقرير اللجنة والتصويت عليه ويصدر قرار الاتهام بالأغلبية البسيطة متضمناً عرضاً لوقائع القضية وأسباب الاتهام والجرائم التي يمكن أن يدان المتهم بها في حال ثبوتها، وهي عادةً الأفعال التي تكون جرائم مضرّة بالمصلحة العامة والتي تقع منهم أثناء قيامهم بأعمال ووظائفهم. كما يختص مجلس الشيوخ بتوجيه الاتهام بالخيانة العظمى إلى رئيس الجمهورية وكبار موظفي الحكومة وهي الاتهامات التي يترتب عليها المحاكمة عن جريمة عدم الولاء. وأما الأفعال التي يمكن أن يتهم الوزير بارتكابها فهي تلك التي تشكّل جرائم بنظر قانون العقوبات، ولا يمكن ملاحقة الوزير بإجراءات الأمبيشمنت للأخطاء السياسية التي يرتكبها، لأن القول بذلك يؤدي إلى تحويل المسؤولية الجنائية إلى سياسية، وما ينجم عنه من تحويل النظام الأمريكي من نظام رئاسي إلى نظام برلماني. لذلك كان الاتجاه الذي يتفق مع طبيعة النظام الرئاسي الأمريكي هو أن سلاح الاتهام لا يمكن استخدامه إلا إذا ارتكب أحد الوزراء فعلاً يعدّ جنائية أو جنحة في نظر قانون العقوبات أو اتهم بالخيانة العظمى.

٢- سلطة المحاكمة

وفقاً لطريقة الأمبيشمنت يختص مجلس الشيوخ بمحاكمة رئيس الدولة والوزراء وكبار الموظفين المدنيين، وهو ما نصت عليه الفقرة السادسة من الجزء الثالث من المادة الأولى من الدستور الأميركي: "تكون لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمات البرلمانية. وعندما ينعقد المجلس لهذا الغرض فإن جميع أعضائه يجب أن يؤديوا اليمين

⁽¹⁾ The house of representatives shall choose their speaker and other officers; and shall have the sole power of impeachment".

أو يؤكدوا القسم. وفي حال ما إذا كانت المحاكمة لرئيس الولايات المتحدة، فإن رئيس المحكمة العليا هو الذي يتولى رئاسة مجلس الشيوخ، ولن يصدر حكم على أي شخص دون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين"⁽¹⁾. والعقوبة التي يعود لمجلس الشيوخ أن يحكم بها، هي عقوبة العزل، وإذا ما حكم بها يمكن تقديم الرئيس أو الوزير المحكوم عليه بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية العادية، ليقع عليه الجزاء المنصوص عليه في قانون العقوبات، كما يترتب على الإدانة حرمان المحكوم عليه من تولي وظيفة رسمية في المستقبل، وهذا ما نصت عليه الفقرة السابعة من الجزء الثالث من المادة الأولى للدستور الأميركي: "لا تتعدى أحكام قضايا المحاكمات البرلمانية أكثر من التحية من الوظيفة، والحرمان من تولي أو تقلد أي منصب آخر في حكومة الولايات المتحدة الأميركية يتطلب الشرف والثقة أو يدُر ربحاً أو منفعة. والموظف المدان يكون عرضةً للاتهام وإقامة الدعوى ضده ومحاكمته ومعاقبته طبقاً للقانون"⁽²⁾.

ثم عاد ونصّ الدستور الأميركي على عزل الذي تثبت إدانته، وذلك في الجزء الرابع من المادة الثانية: "يعزل من منصبه، الرئيس، أو نائب الرئيس، أو أي من جميع موظفي الولايات المتحدة المدنيين، بعد تقديمه لمحاكمة برلمانية، وثبوت إدانته بارتكاب جريمة خيانة أو رشوة أو أي من الجرائم والجناح الكبرى الأخرى"⁽³⁾.

ويشترط للحكم بالإدانة صدور القرار بأغلبية ثلثي أصوات أعضاء مجلس الشيوخ على الأقل، ويتفق أغلب الفقه على أنه نظراً لأن العقوبة التي يملك مجلس الشيوخ الحكم بها هي العزل فقط، فإن استقالة الوزير المتهم تؤدي حتماً إلى وقف المحاكمة. حدث أن

(1) The Senate Shall have the sole power to try all impeachments. When sitting for that purpose, they shall be on oath or affirmation. When the president of the United States is tried, the chief justice shall preside; and no person shall be convicted without the concurrence of two-thirds of the members present".

(2) Judgment in cases of impeachment shall not extend further than to removal from office, and disqualification to hold and enjoy any office of honor, trust, or profit under the united states; but the party convicted shall nevertheless be liable and subject to indictment, trial, judgment, and punishment, according to law".

(3) The president, Vice-president, and all civil officers of the United States shall be removed from office on impeachment for, and conviction of, treason, bribery, or other high crimes and misdemeanors".

اتهم أحد الوزراء بالتلاعب في الأموال العمومية، وكان من الطبيعي أن تحول استقالته دون استمرار السير في إجراءات المحاكمة. ولكن رغم تلك الاستقالة استمرت المحاكمة أمام مجلس الشيوخ وانتهت إلى تبرئة الوزير.

ولم تتحرك المسؤولية الجنائية للوزراء في الولايات المتحدة الأميركية كثيراً، وأثيرت لأول مرة في العام ١٨٦٨ عندما قام مجلس النواب بتقديم الرئيس جونسون أمام مجلس الشيوخ كمحكمة عليا. وبرئ منها بفارق صوت واحد وذلك بعد انتهاء مدة رئاسته. والحالة الثانية كانت بمناسبة اتهام Balknap وزير الحربية في عهد الرئيس Crant وقدم استقالته قبل صدور قرار رسمي بالإدانة. وفي المرة الثالثة عند قيام اللجنة القضائية لمجلس النواب بالبده في النظر في احتمالات اتهام الرئيس نيكسون وانتهت في يوليو ١٩٧٤ إلى تبني الاتهام، ولكنه بادر بتقديم استقالته قبل التصويت على القرار في مجلس النواب.

ويعود السبب في ندرة اللجوء إلى الأمبيشمنت في الولايات المتحدة الأميركية إلى خروج الجرائم السياسية من نطاق الجرائم التي تجيز لمجلس النواب اتهام الوزراء بارتكابها، وكذلك إلى توقّف الملاحقة، فيما إذا عمد المتهم إلى تقديم استقالته، يضاف إلى ذلك هو نظام التناحية الحزبية في الولايات المتحدة، حيث يتولى أعضاء البرلمان الدفاع عن عضو السلطة التنفيذية المتهم، الذي ينتمي إلى حزبهم، وبذلك يصعب الحصول على أكثرية الثلثين المطلوبة للإدانة.

في تسعينات القرن الماضي، أثيرت بعض القضايا الجنائية ضد روساء ووزراء في الولايات المتحدة الأميركية، وفتحت وزارة العدل الأميركية تحقيقاً جنائياً أولياً في الصفقات المالية التي أبرمها وزير التجارة الأميركي رون براون. وأدلى وزير العدل أنه يملك أدلة محددة وموثوق بها حول ارتكاب وزير التجارة جرائم فدرالية. تقدّم ٢٢ نائباً منتماً إلى الحزب الجمهوري بمذكرة إلى الرئيس الأميركي بيل كلينتون يطلبون فيها إجبار وزير التجارة على الاستقالة. وسأله النواب عن سبب تلقيه ٤٠٠ ألف دولار من

شركة لا يستثمر أموالاً فيها، واتهم أيضاً بأنه سرّب معلومات خاصة إلى شركائه السابقين أتاحت لهم التهرب من دفع الضرائب^(١).

والقضية الأكثر شهرة، هي تلك التي واجه فيها الرئيس الأميركي بيل كلينتون دعويين في قضايا تحرش جنسي، الأولى من بولا جونز وتتهم فيها الرئيس كلينتون أنه في العام ١٩٩١ وعندما كان حاكماً لولاية أركنساس استدرجها إلى غرفته في أحد فنادق لبيتل روك وطلب منها ممارسة الجنس معه، ولكنها رفضت. نفى الرئيس كلنتون هذه الواقعة نفيًا قاطعاً وطالب محاموه من محكمة لبيتل روك المقامة أمامها الدعوى، أن ترد الدعوى لأنه لا يجوز للمحكمة إتاحة دعوى واهية الحجج والأدلة والمضي به قدماً ضد رئيس يمارس مهمات منصبه، لأنها بذلك تفتح الباب لمحاكماتٍ كيدية للرؤساء المقبلين.

ومن رحم دعوى بولا جونز ولدت قضية مونيكا لوينسكي وهي متدربة سابقة في البيت الأبيض، ورد أنها كانت على علاقة جنسية بالرئيس بيل كلينتون، ولكنها نفت هذه العلاقة، مما دفع بالمحقق المستقل إلى دعوتها للمثول أمام هيئة المحلفين في واشنطن. تعتبر محاكمة الرئيس الأميركي بيل كلينتون بطريقة الأمبيشمنت هي أول محاكمة لرئيس في الولايات المتحدة منذ ١٣٠ عاماً، عندما نجا الرئيس اندرو جونسون في العام ١٨٦٨ من العزل بفارق صوت واحد.

وُجّه إلى الرئيس كلينتون الاتهام باليمين الكاذبة وعرقلة سير العدالة، في قضية مونيكا لوينسكي، عندما طلب من الأخيرة أن تدلي بمعلومات خاطئة عن علاقتها به، وحلفه اليمين بأنه لم يمارس معها أي علاقة جنسية، وأثبتت التحقيقات عكس ذلك. وفي ١٧/١/١٩٩٩ خلصت مطالعات الإدعاء أمام مجلس الشيوخ إلى أن الرئيس يستحق العزل لوجود القرائن على ثبوت التهم الموجهة إليه، و عملت هيئة الإدعاء المؤلفة من ١٣ نائباً على تقديم الأدلة والبراهين والتفسيرات القانونية بأن التهمتين الموجهتين إليه وهما اليمين الكاذبة وعرقلة سير العدالة كافيتان لعزله وأنهما تشكلان جريمتين كبيرتين وإن لم ينص عليهما الدستور بهذه الصفة، إلا أنهما تتدرجان تحت عبارة جرائم كبيرة

(١) جريدة النهار - تاريخ ١٦/٧/١٩٩٦

أخرى، إلا أن مجلس الشيوخ الأميركي برأ الرئيس من تهمة اليمين الكاذبة وعرقلة سير العدالة، وذلك بسبب تعذر تأمين ثلثي عدد أعضاء مجلس الشيوخ من أجل الحكم بالإدانة وبالتالي نجا الرئيس من عقوبة العزل بل أيضاً من التوبيخ على سلوكه^(١). فكانت نجاته الرئيس الأميركي من الإدانة ليس لبراءته، بل لتعذر تأمين الأكثرية المطلوبة للإدانة، فالدستور الأميركي يشترط تأمين أكثرية أعضاء مجلس الشيوخ من أجل الحكم بعزل الرئيس، وهذا ما يجعل عملية العزل صعبة، لأنها تتطلب موافقة الحزبين على قرار العزل، فالحزب الجمهوري الذي له ٥٥ شيخاً، صوتت ثلاثة من أعضائه ضد قرار عزل الرئيس، بالإضافة إلى ٤٥ شيخاً منتمين إلى الحزب الديمقراطي الذي ينتمي إليه الرئيس كلينتون والذي بالتأكيد صوت لصالحه.

الفقرة الثالثة:

محاكمة الرؤساء والوزراء في الكويت

عهد الدستور الكويتي الصادر في العام ١٩٦٢ إلى القانون العادي مهمة إصدار قانون خاص يحدد الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال وظائفهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية (المادة ١٣٢ من الدستور).

وانسجماً وهذا التوجه الدستوري، صدر قانون محاكمة الوزراء لعام ١٩٩٥^(٢) فجاء في المادة الأولى منه على أن تسري أحكامه على كل وزير عضو في مجلس الوزراء في شأن ما يقع منه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون حتى ولو

(١) جريدة النهار - تاريخ ١٢/٢/١٩٩٩
(٢) راجع هذا القانون ضمن ملاحق هذا الكتاب

ترك الوظيفة بعد وقوع الجريمة لأي سبب سواء بصورة نهائية أو بتولييه مهام وزارة أخرى أو كان وقت وقوع الجريمة وزيراً بالإنابة فيها.

وتكفلت المادة (٢) بالنص على أن يُعاقب الوزير بالعقوبات المقررة قانوناً إذا ارتكب في تأدية أعمال وظيفته جريمة من الجرائم الآتية:

- جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في القانون رقم ٣١ / ١٩٧٠.

- جرائم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المنصوص عليها في قانون الجزاء.

- الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢.

- الجرائم المتعلقة بسير العدالة أو التأثير عليها المنصوص عليها في قانون الجزاء.

- الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة رقم (١) لسنة ١٩٩٣.

وبالنسبة لمرحلتين جمع الاستدلالات والتحقيق والسلطة المناط بها القيام بهذا العمل وضوابط العمل في هاتين المرحلتين. فنصت المادة (٣) على أن تشكل لجنة تحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لإكمال تشكيل اللجنة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه، وتختص هذه اللجنة دون غيرها بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعة إلى النائب العام وحده، ويجب إحالة البلاغ إلى اللجنة في خلال يومين على الأكثر.

وتتولى اللجنة بصفة سرية بحث مدى جدية البلاغ، ويجب عليها فور وصول البلاغ إليها إخطار الوزير ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بذلك.

وللوزير موافاة اللجنة بمذكرة متضمنة ملاحظاته على البلاغ وللجنة دعوة المبلغ لسماع أقواله أو اتخاذ أي إجراء يقتضيه هذا البحث ولها كافة الاختصاصات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق عدا الإجراءات التي تتطوي على مساس بشخص الوزير أو حرمة مسكنه، فإذا تبين لها جدية البلاغ أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بنائب واحد أو أكثر من أعضائها لإجرائه، أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ أمرت

بحفظه نهائيًا، ويجب أن يكون قرار الحفظ مسببًا وغني عن البيان أن إخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة يتم بصفة شخصية وسرية حتى لا يترتب على إذاعة الخبر الإساءة إلى شخص الوزير وينتهي الأمر بحفظ البلاغ لعدم جديته. وأكدت المادة (٤) أن للجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة الثالثة في سبيل أداء مهمتها كافة الاختصاصات المقررة قانونًا للمحقق.

وتطلبت الفقرة الثانية لصحة الأمر الصادر بالقبض على الوزير أو بحبسه احتياطياً أو بتفتيش شخصه أو مسكنه أو بمنعه من السفر أو بأي إجراء تحفظي آخر، أن يكون صادرًا من اللجنة مجتمعة حتى ولو باشر التحقيق واحد أو أكثر من أعضائها. وفتحت الفقرة الثالثة باب التظلم من الأمر الصادر بأحد الإجراءات التحفظية وجعلت الاختصاص بنظره موكولاً للمحكمة المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون وجعلت القرار الصادر منها في هذا الشأن غير قابل للطعن.

ونصت الفقرة الأخيرة على وجوب رفع الحصانة النيابية قبل اتخاذ أي إجراء جزائي ضد الوزير -النائب.

ويعتبر الوزير في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ إبلاغه بقرار المحكمة المشار إليها في المادة السابقة بالموافقة على طلب لجنة التحقيق بذلك، وعلى اللجنة إخطار الوزير كتابةً بقرار المحكمة خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من يوم صدوره على الأكثر. ولا تنتهي الإجازة إلا بصيرورة الحكم الصادر في الدعوى باتًا أو بصدور أمر بحفظها أو انقضائها لأي سبب قبل صدور الحكم فيها.

وأوضحت المادة (٦) صلاحيات لجنة التحقيق عند التصرف في التحقيق فنصت أن على اللجنة بعد تمام التحقيق إذا تبين لها أن هناك جريمة من الجرائم المبينة في المادة الثانية من هذا القانون وأن الأدلة عليها كافية أن تعد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت بالنسبة للوزير وأي فاعلين آخرين وشركاء وأن تأمر بإحالة القضية إلى المحكمة الوزراء ". وأما إذا أسفر التحقيق عن عدم وجود جريمة أو أن الوقائع المنسوبة للوزير لا صحة لها أو أن الأدلة عليها غير كافية أمرت بحفظ التحقيق.

وأوجب المادة (٧) على النائب العام إعلام الوزير بصورة عن قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بعشرة أيام على الأقل وإعلان شهود الإثبات بالجلسة المحددة أو إعلانه بأمر الحفظ بحسب الأحوال.

كما تطلبت الفقرة الثانية إخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت أو الأمر الصادر من اللجنة في خلال ثمانية وأربعين ساعة من يوم صدوره.

ونصت المادة (٨) على أن تتولى محاكمة الوزير محكمة خاصة تشكل من خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين، كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لإكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه.

وتختص هذه المحكمة وحدها بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شركاء، عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون، والجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة. ولا يجوز أن يكون عضواً في المحكمة من اشترك في عضوية لجنة التحقيق.

وحرصت المادة (٩) على النص على أن يتبع في محاكمة الوزراء القواعد والإجراءات المبينة في القانون وما لا يتعارض معها مما ورد النص عليه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

ورغبةً في حسم أمر الاتهام المنسوب إلى الوزير في أسرع وقت نصت الفقرة الثانية على عدم قبول الادعاء مدنياً أمام المحكمة الوزراء.

وتتعد المحكمة بمقر محكمة الاستئناف ويحدد رئيسها موعد بدء المحاكمة على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ وصول الأوراق إليه.

ويباشر النائب العام أو من يرى الاستعانة به من أعضاء النيابة العامة مهمة الادعاء أمام المحكمة. وإذا قررت المحكمة نظر الدعوى في جلسة سرية، فلا يسري ذلك على

المتهم ومحاميه وإذا لم يوكل المتهم محامياً نذبت المحكمة له محامياً للدفاع عنه. وأما الأعمال القلمية لدى محكمة الوزراء، فيتولاها قلم محكمة الاستئناف.

ولما كانت مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق تجريان بمعرفة لجنة مكونة من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف وأن بعض الإجراءات التي تتخذ ضد الوزير لا بد فيها من الرجوع إلى المحكمة الخاصة باعتبارها أحياناً هي مصدر القرار أو باعتبارها محكمة تظلم من القرار الصادر من لجنة التحقيق ثم تأتي مرحلة المحاكمة حيث تُجرى بمعرفة خمسة من المستشارين وإزاء هذه الضمانات الكافية ارتأى المشرع أن يكون الحكم الصادر من المحكمة الخاصة غير قابل للطعن فيه إلا بطريق التمييز في الأحوال التي يجوز فيها ذلك قانوناً ما لم يكن قد صدر غيابياً فتجوز فيه المعارضة أمام ذات المحكمة بالإجراءات المعتادة، فنصت المادة (١١) أن الأحكام الصادرة من المحكمة المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون غير قابلة للطعن فيها إلا بطريق التمييز، ومع ذلك إذا صدر الحكم غيابياً فتجوز المعارضة فيه أمام المحكمة ذاتها بالإجراءات المعتادة المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وكل حكم يصدر بالإدانة في جناية يستوجب حتماً عزل المحكوم عليه من وظيفته دون إخلال بتوقيع العقوبات التبعية والتكميلية المقررة قانوناً للجريمة. وتقضي المحكمة في جميع الأحوال بإلزام المحكوم عليه برد ما أفاده من الجريمة، ولها أن تحكم كذلك بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحقه منها.

وبالنسبة لكيفية حساب مدة سقوط الدعوى الجزائية فنصت المادة (١٢) على أن يكون حساب مدة سقوط الدعوى الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الوزير من تاريخ ترك الوظيفة، وفي حالة تعدد المتهمين لا يبدأ حساب المدة بالنسبة لأحدهم إلا بترك الباقي وظائفهم.

وفي مجال حماية المنصب الوزاري من الشكاوى الكيدية حرص القانون الكويتي على تشديد العقوبات المقررة في قانون الجزاء بالنسبة للجرائم الخاصة بالشهادة الزور والبلاغ الكاذب والقذف العلني فنصت المادة (١٤) على أن تكون عقوبة أي من هذه الجرائم

الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار إذا كان المجني عليه في أيها وزيراً وثبتت براءته بصدور حكم قضائي غير قابل للطعن فيه أو قرار بالحفظ من لجنة التحقيق وذلك دون إخلال بالمسؤولية المدنية.

وبعد أن سردنا أهم الأحكام الواردة في قانون محاكمة الوزراء رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٩/٦/١٩٩٥، كما وردت في الأسباب الموجبة الملحقة بنص هذا القانون^(١)، نستعرض بعض المحاكمات التي طالت وزراء في دولة الكويت.

أولاً: قضية وزير التجارة الكويتي عبدالله الطويل^(٢)

بتاريخ ١٩/٢/٢٠٠٥ تقدّم محامي إحدى الشركات ببلاغٍ ضد وزير التجارة والصناعة عبدالله الطويل يطلب فيه اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الوزير نظراً لامتناعه عن تنفيذ حكم قضائي نهائي واجب النفاذ^(٣). وأثيرت في هذه القضية إشكالية حول ما إذا كان النائب العام ملزم وفقاً لنص المادة الثالثة من قانون محاكمة الوزراء بإحالة البلاغ الذي يصله ضد وزير إلى لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء (خلال يومين على الأكثر)، أم أن النائب العام يملك صلاحية التأشير على الشكوى «بالنظر والإرفاق» وهي تأشيرة قانونية تعني حفظ الأوراق، وهو ما حدث فعلاً، حيث قرر النائب العام حفظ الشكوى.

ثانياً: قضية وزير الإعلام محمد أبو الحسن

قدّم وزير الإعلام محمد أبو الحسن، استقالته وعين وزير الشؤون فيصل الحجّي وزيراً للإعلام بالوكالة، جاءت هذه الاستقالة بعدما أحال النائب العام البلاغ المقدم من بعض ورثة عبد العزيز المساعيد ضد وزير الإعلام السابق محمد أبو الحسن إلى لجنة التحقيق

^(١) راجع لمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥م في شأن محاكمة الوزراء

^(٢) جريدة الوطن الكويتية ١٩/٣/٢٠٠٥

^(٣) حالة مطابقة لحالة الحكم الذي صدر مؤخراً بحبس وعزل وكيل وزارة الصحة الكويتية

بمحاكمة الوزراء حول القرار الذي اصدره الوزير السابق ابو الحسن بشأن نقل امتياز جريدة الرأي العام من شركة دار الجزيرة للطباعة والنشر الى شركة الرأي. واستند البلاغ إلى نص المادة ١٢٠ من قانون الجزاء، وهي لا تنطبق على الوزراء، وانما ما ينطبق عليهم هو نصوص قانون محاكمة الوزراء، على الرغم من ذلك رأّت النيابة العامة إحالة البلاغ الى لجنة التحقيق الدائمة لمحاكمة الوزراء نافية أي تعطيل في احالة البلاغ، ولان موعد الـ ٤٨ ساعة، التي حددها قانون محاكمة الوزراء للنائب العام انما هو موعد تنظيمي فقط، وان عدم احالة البلاغ خلال هذا الموعد الى لجنة التحقيق التابعة لمحكمة الوزراء من قبل النائب العام لا يرتب بطلان البلاغ. وبعد احالة البلاغ، تقوم اللجنة باستدعاء المدعي، ثم تستمع إلى دفاع الوزير المتهم، وبعدها تتخذ اللجنة قرارها اما بتوجيه الاتهام أو بحفظ البلاغ^(١).

ثالثاً: قضية وزير النفط ووزير المالية الكويتي الأسبق الشيخ علي الخليفة

أدين وزير النفط ووزير المالية الكويتي الأسبق، وأحد أفراد الأسرة الحاكمة الشيخ علي الخليفة بتهمة الفساد المالي، وتمّ فتح هذا الملف الساخن بناء على طلب من عدد من أعضاء المجلس الأمة الكويتي، بعد مرور نحو ثماني سنوات على تقديم شركة ناقلات النفط، شكوى بالاختلاسات إلى النيابة العامة، والمتابعة المستمرة لهذه القضية من مجلس الأمة، والمطالبات المتكررة بإحالة الوزير المتهم إلى محكمة الوزراء، بعد اتهامه، وأربعة من كبار موظفي الشركة "بينهم بريطاني"، باختلاس ما لا يقل عن مائتي مليون دولار من أموال الشركة.

ترجع قضية اختلاسات النفط إلى عام ١٩٨٢، إبان حرب الناقلات التي دارت وقتها كأحد فصول الحرب العراقية الإيرانية، فالمتهمون الخمسة، وبينهم رئيس الشركة، ونائبه، ومديرها المالي، ورابع بريطاني، إضافة إلى الوزير، فإنهم استغلوا قراراً سرياً اتخذته مجلس الوزراء الكويتي بإنشاء مخزون إستراتيجي نفطي لمواجهة تلك الظروف،

(١) جريدة القبس تاريخ ٢٠٠٥/١/٤

و ضمان استمرار تدفق النفط الكويتي إلى خارج البلاد، باعتباره مصدر الزرق الوحيد للكويت، لكن المتهمين استغلوا مناصبهم - كما جاء في قرار الاتهام - وقاموا بارتكاب احتيالات انتهت بتحويل مبالغ ضخمة من مستحقات الشركة إلى حساباتهم الخاصة.

تم اكتشاف هذه الاختلاسات في العام ١٩٩٢، وتمت محاكمة ثلاثة من المتهمين أمام القضاء البريطاني (باعتبارهم مشمولين بالحكم البريطاني)، وهم: عبد الفتاح البدر الرئيس السابق للشركة، ونائبه حسن قبازرد، وثالثهما البريطاني تيموثي تافورد، وقد أدانهم القضاء البريطاني، ثم رفضت محكمة الاستئناف البريطانية محاولتهم إسقاط الحكم الصادر من المحكمة التجارية بدفعهم مبلغ ١٣٥ مليون دولار للشركة، حيث أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم^(١).

١- وقائع القضية:

بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢ بادر رئيس مجلس إدارة شركة ناقلات النفط إلى إصدار قرار بتشكيل لجنة داخلية بالشركة لتقصي الحقائق حول الاشتباه بحدوث تجاوزات مالية عن أعمال سنوات سابقة بالشركة ورفعها إلى الوزير.

بعد رفع تقرير اللجنة إلى الوزير، أصدر تعليماته بإحالة الموضوع إلى النيابة العامة فأصدر مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية بتاريخ ٩٣/١/٤ قراراً بإحالة الموضوع إلى النيابة العامة .

بتاريخ في ١٩٩٣/١/٦ وجّه رئيس مجلس الادارة كتاباً إلى النائب العام لمباشرة إجراءات التحقيق في موضوع الاشتباه بحدوث التجاوزات الماليه المذكوره في ضوء التقرير الذي أعدته الشركة والمستندات التي أرفقها بكتابه، ومطالباً النائب العام باتخاذ كافة الإجراءات التحفظية القانونيه التي يراها مناسبة ضد كل من تكشف الأوراق عن تورطه في الموضوع .

(١) جريدة القبس تاريخ ٢٠٠١/٦/٩

باشرت النيابة العامة التحقيق في هذه القضية ، وأصدرت قراراً باتهام كل من عبد الفتاح البدر وحسن قبازرد ونسيم حسين وتيموني ستافورد وعلي الخليفة العذبي الصباح وطلبت إدانتهم بالمواد ١١ و ٢٥٧ و ٢٥٨ من قانون الجزاء والمواد ٤٣/٥ و ٤٨ و ٥٠ و ٥١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء .

بتاريخ ٢١/١١/١٩٩٥ أصدرت محكمة الجنايات حكماً حضورياً بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بمحاكمة الوزراء بالنسبة إلى المتهم الخامس علي الخليفة العذبي الصباح كما أصدرت بجلسة ٢٥/٦/١٩٩٥م حكماً بإدانة باقي المتهمين عدا المتهم الرابع تيموني ستافورد.

استأنف المدعى عليهم هذا الحكم، فأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٧ حكماً قضى بإبطال الحكم الصادر بإدانة المتهمين بسبب خلوه من تاريخ صدوره وإحالة الدعوى إلى محكمة الوزراء لنظرها بالنسبة لجميع المتهمين فيها. وأيدت محكمة التمييز حكم محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٩٧م في الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٩٧ جزائي .

بتاريخ ٢٢/٤/١٩٩٧ أصدرت محكمة الوزراء حكماً قضى بعدم قبول الدعوى المحاله إليها من محكمة الجنايات لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م ، وهو لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، تأيد هذا الحكم من محكمة التمييز بحكمها الصادر بجلسة ٢٢/١٢/١٩٩٧م في الطعن رقم ١٣٨ لسنة ١٩٩٧م جزائي .

وأكد هذا الحكم في بداية حيثياته، إلى أن القانون الوحيد الواجب التطبيق على وقائع الدعوى الماثلة هو قانون محاكمة الوزراء رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥، دون غيره من قوانين سابقة. واستندت المحكمة إلى أن التحقيق الذي أجرته النيابة العامة في هذه الدعوى هو تحقيق باطل واجراءات باطلة بطلاناً مطلقاً لأنها كلها صدرت من النيابة العامة وهي غير مختصة، هي والعدم سواء، لتعلق ذلك بالنظام العام.

وبتاريخ ١٢/٩/١٩٩٨، وجه النائب العام في الكويت رسالة إلى رئيس مجلس إدارة شركة ناقلات النفط يدعوها لتقديم بلاغ جديد لتحريك قضية الناقلات بعد ان تزايدت الضغوط من قبل نواب مجلس الأمة لإعادة فتح ملف القضية, مشيراً إلى ان بلاغ الشركة يساعد النيابة في تحريك الدعوى القضائية ضد جميع المتهمين وستدعم المسألة السياسية في حالة تقاعس الحكومة عن تحريك القضية .

أشارت النيابة العامة إلى أنه سبق لها ان أقامت الدعوى الجزائية في هذه القضية ضد خمسة من المتهمين، وبإحالة الدعوى إلى محكمة الوزراء قضت تلك المحكمة بعدم قبول الدعوى لانعدام اجراءات المحاكمة التي تمت بناء على ذلك لعدم اختصاص النيابة العامة بها, طعنت النيابة العامة في هذا الحكم بطريق التمييز, فقضت محكمة التمييز برفض الطعن وتأييد ما قضى به حكم محكمة الوزراء. وبناء على كتاب الشركة المتضمن طلب تحريك الدعوى ضد المتهمين الاربعة, اعادت النيابة العامة تقديم القضية الى محكمة الجنايات ضد المتهمين الاربعة غير الخاضعين لأحكام قانون الوزراء .

ولم تعد النيابة العامة مختصة باسناد الاتهام الى الاشخاص الخاضعين لأحكام قانون محاكمة الوزراء, بل يقتصر دورها في ذلك على تلقي ما يقدم الى النائب العام من بلاغات مكتوبة وموقعة وإحالتها الى لجنة التحقيق المشكلة من ثلاثة مستشارين خلال يومين على الأكثر.

وأوضح النائب العام انه لم يرد في قضاء محكمة التمييز صراحة أو ضمناً ما يوجب على النيابة العامة تحريك هذه الدعوى أو إحالتها الى اية جهة اخرى مختصة, بل اقتصر قضاؤها على تأييد حكم محكمة الوزراء بعدم قبول الدعوى, لانعدام اجراءات التحقيق والاحالة التي باشرتها النيابة العامة, وانعدام اجراءات المحاكمة التي ترتبت على ذلك, لعدم اختصاص النيابة العامة بها. ولهذا فإنه لا يجوز بعد ذلك ان تتصدى النيابة العامة من تلقاء نفسها لتحريك هذه الدعوى بالنسبة للأشخاص الخاضعين لأحكام قانون محاكمة الوزراء. بل يلزم ورود بلاغ مكتوب وموقع الى النائب العام لاحتائه الى

لجنة التحقيق المختصة^(١). وبتاريخ ١٤/١٢/١٩٩٨ تقدّمت شركة ناقلات النفط ببلاغٍ ثانٍ إلى النائب العام في قضية الاختلاسات في شركة ناقلات النفط. بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٠ أُلزم مجلس الأمة الكويتي (البرلمان) الحكومة رسمياً بأن تقدم إليه ثلاثة تقارير سنوية بمعدل تقرير كل أربعة أشهر في يناير وأبريل وأكتوبر يبين تطورات كل قضية من القضايا الخاصة باختلاسات الأموال العامة في داخل البلاد وخارجها، وجهود الحكومة في رصدها، وضبطها، وتقديم المرتكبين للمحاكمة، فيما يعد آلية رقابة خاصة أصبحت الحكومة تخضع لها من قبل المجلس في قضايا الأموال. وجاء هذا القرار بعد مناقشة مطولة لموضوع الاختلاسات في شركة نفط الكويت شركة حكومية المتهم فيها وزير النفط السابق الشيخ على خليفة، وثلاثة من كبار مسؤولي الشركة إضافة إلى رابع بريطاني الجنسية باختلاس ما لا يقل عن مائتي مليون دولار من أموال هذه الشركة الحكومية.

ويعدُّ قرار المجلس الأمة هذا سابقة لم تحدث في تاريخ الكويت، ولتفعلها قرر المجلس أيضاً تكليف لجنة حماية الأموال العامة بمتابعة جميع قضايا اختلاسات الأموال العامة المنظورة أمام القضاء داخل الكويت أو خارجها، وأقرّ لها بأن تستعين بمن تراه في أداء هذه المهمة على أن تقدم نتائج متابعتها في أول جلسة للمجلس من أشهر نوفمبر وفبراير ومايو من كل عام.

وجّه بعض النواب الاتهام للحكومة بالمماطلة وعدم الجدية في متابعة سير القضية، وذهب معظمهم إلى تحميلها مسؤولية مراوحة الموضوع مكانه لمدة سبع سنوات بينما حسم القضاء البريطاني الأمر خلال سبعة أشهر، مشيرين إلى أن ٣٠ قضية تتعلق بالاختلاسات حفظتها النيابة العامة دون إبداء الأسباب. وشدد نواب مجلس الأمة الكويتي حملتهم بعنفٍ على قضايا الفساد المالي في الكويت، وقال النائب أحمد السعدون الرئيس السابق لمجلس الأمة: إن القضية تتخطى الناقلات إلى قضايا عدة سلبت فيها أموال البلد مشيراً إلى لص بدأ بسرقة كبيرة ثم تصدر الصفوف، وتحدى

(١) جريدة القبس الكويتية تاريخ ١٠/١٢/١٩٩٨

النائب الدكتور حسن جوهر الحكومة أن يكون لها أي مبادرة في قضايا المال العام عكس المجلس، أما النائب محمد الصقر فتساءل ماذا عن السرقات الكبيرة في الاستثمارات وقيمتها ٥ بلايين دولار^(١).

بتاريخ ٢١/٥/٢٠٠١ أصدرت اللجنة الدائمة للتحقيق الخاصه في محاكمة الوزراء قراراً بإلغاء قيد القضية لعدم وجود بلاغ وفقاً للقانون ، وجاء في حيثيات قرارها وعند سردها للوقائع، نسبت إلى رئيس مجلس إدارة الشركة، انه لا يتحمل مسؤولية هذا البلاغ بعد أن أبدى مجلس الادارة تحفظه على الجزء الأخير من الكتاب الذي وردت فيه عبارة "اتخاذ الإجراءات القانونية قبل كل من ترى النيابة العامة تورطهم في التجاوزات والمخالفات الماليه في القضايا وفقاً لما ورد في لائحة اتهام النيابة العامة " وانه قدم الكتاب إلى النائب العام بناءً على التكليف الصادر إليه من رئيسه وزير النفط . وهو ما لا يعني اتهام الشركة للمتهم الخامس إذ أن مجلس إدارة شركة ناقلات النفط بمن فيهم هو كرئيس للمجلس لم يتهموا على الخليفه بموضوع الاختلاسات وأقوالهم كلها مثبتة في تحقيقات النيابة العامة في الأمور والوقائع التي ورد فيها اسم المذكور " وقد قرر رئيس مجلس إدارة شركة الناقلات رداً على ذلك بأنه قال أمام لجنة التحقيق الدائمة بأنه لا يتهم أحداً غير الاربعه حتى الآن بمعنى انه لا يستبعد بعد ذلك أن يوجه اتهام إلى آخرين.

وعلى أثر صدور قرار لجنة التحقيق الدائمة لدى محكمة الوزراء برد الدعوى لعدم جدية البلاغ، عمد وزير النفط الكويتي عادل الصبيح وبذات اليوم، أي بتاريخ ٢٠/٥/٢٠٠١ بتقديم بلاغ جديد ضد الوزير المتقاعد علي خليفه العذبي الصباح وأربعة أشخاص آخرين هم: عبد الفتاح البدر رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب الأسبق لشركة ناقلات النفط الكويتيه - حسن قبازد نائب العضو المنتدب للشئون الماليه والإدارية السابق لشركة ناقلات النفط الكويتيه - نسيم محسن - مدير المجموعة الماليه السابق

(١) جريدة القبس الكويتية تاريخ ٢ / ٦ / ٢٠٠٠

لشركة ناقلات النفط الكويتية- تيموثي ستافورد مدير عمليات الأسطول الأبق لشركة ناقلات النفط الكويتية. وسرد البلاغ ١٣ تهمة بحق الوزير والمتهمين الأربعة. وعلى أساس هذا البلاغ الأخير أكملت الدعوى مسيرتها لدى محكمة الوزراء.

٣- التحقيق الذي أجرته لجنة حماية المال العام^(١)

بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢١ قرر مجلس الأمة الكويتي تكليف اللجنة النيابية لحماية المال العام، بالتحقيق في ظروف وملابسات تقديم وصياغة البلاغ المقدم إلى لجنة التحقيق الدائمة الخاصه بمحاكمة الوزراء والمقيد بجدولها برقم ١ لسنة ٩٨ والتي قررت رفضه استنادا إلى انه لم يستوف الشروط التي استلزمها المادة الثالثة من قانون محاكمة الوزراء رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥.

وجدت لجنة حماية المال العام في مجلس الأمة الكويتي أن قرار لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء الصادر في ٢٠٠٠/٥/٢١م قد ألغى رقم القضية من سجل بلاغات اللجنة لعدم تقديم البلاغ بالصورة التي يفرضها القانون، لأن كتاب شركة ناقلات النفط الكويتية المؤرخ ٩٨/١٢/١٤ لا يحمل في ظاهره أو جوهرة مقومات البلاغ الذي يفتح به عمل اللجنة المنوط بها قانوناً.

رأت اللجنة أن سبب رد القضية هو خلو بلاغ شركة ناقلات النفط من اسم الوزير المقدم ضده البلاغ وان ذلك من شأنه أن يعرض إجراءات لجنة التحقيق للبطلان والانعدام ، وانه لا يجوز للجنة وهي تبحث جدية البلاغ أن تتصدى من تلقاء نفسها لاستنباط اسم الوزير واستخلاص وقائع الاتهام المنسوبة إليه من مجرد مكاتبات أو تحقيقات سابقة على البلاغ لأن القانون لم يخولها الحق في استكمال النقص في هذا الشأن في البلاغ المكتوب باستدلالات أو تحقيقات لاحقه تجريها اللجنة، وعليها أن تواجه الوزير بهذا البلاغ بحالته، وليس بالتحقيقات التي تستكمل النقص في عناصره.

^(١) تقرير لجنة حماية الأموال العامة التابعة لمجلس الأمة الكويتي -الفصل التشريعي التاسع- دور الانعقاد العادي الثالث -التقرير رقم ١ للجنة حماية الأموال العامه الرقم : ٩٢ / ١ تاريخ ٣٠ / ٦ / ٢٠٠١

فالعلم الشخصي بأحداثٍ عامة تمس الوزير لا يقوم مقام البلاغ الموقع الذي اشترطه القانون ، وان التحقيق الذي أجرته النيابة العامة مع الوزير السابق علي خليفه العذبي وكذلك قرار اتهامه في القضية رقم ٩٣/٢٧٥ لم يعد لهما اثر أو وجود قانوني يصلح موضوعاً لإخطار أو أساساً لتحريك الدعوى الجزائية ، بعد الحكم الصادر من محكمة الوزراء في القضية رقم ١ لسنة ٩٦ وبموجب الحكم الصادر من محكمة التمييز في الطعن رقم ٩٧/١٣٨ جزائي.

كما رأَت اللجنة أن قانون حماية الأموال العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بسط حمايته على جهات كانت تنحسر عنها رقابة ديوان المحاسبه قبل ذلك ، وابتدع نظاماً جديداً في وسائل الرقابة على الأموال العامة، وجرّم ما يخالفه من أفعال القائمين على شؤون المال العام وعهد إلى النيابة العامة وحدها دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات والجنح المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها ، ولم يجز حفظها طبقاً للسلطة المقررة لوزير الداخلية في شأن الجرائم بوجه عام.

واستناداً إلى هذا القانون يبدو طبيعياً أن يعني المجلس بمتابعة جرائم المال العام ، والحرص على أن ينال مرتكبوها ما يستحقون من عقاب، باعتبار أن العقوبة هي عدل الجريمة وفي إنزالها بمن تدينهم المحاكم في الاستيلاء على الأموال العامة أو التفریط في واجبهم في المحافظة عليها ، حماية للعدالة ذاتها ، باعتبار أن ذلك هو الوجه الآخر لهذه الحماية ، فالشعور بالعدالة يتأذى إذا اقتصرَت حماية العدالة على توفير الضمانات للمتهم لكي ينال محاكمه عادله ومنصفه ، ولا تمتد حماية العدالة إلى أن ينال كل من يدان في جريمه من الجرائم ما يستحقه من عقاب باعتبار أن الجريمة عمل ظالم في حق الجماعة وعمل ممقوت يصدّم مشاعرها ، وان العدالة البطيئة هي والظلم سواء ، ظلم المجتمع وظلم المتهم.

وتابعت اللجنة، إلى أن البلاغ عن الجرائم ، هو حق لكل فرد بل هو واجب عليه ، وان قانون محاكمة الوزراء رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥م لم يخرج عن إطار ذلك ، فلم يقيد الإبلاغ عن الجرائم التي تقع من الوزراء ، إلا بان يكون البلاغ مكتوباً وموقعاً من المبلِّغ ومقدماً

إلى النائب العام ، لضمان حد أدنى من الجدية في البلاغ ، حماية للمصلحة العامة . وأن الدستور كفل للأموال العامة حرمتها ونص في المادة (١٧) على أن حمايتها واجب على كل مواطن. ومن هنا كان الإبلاغ عن جرائم المال العام التزاماً على كل مواطن بنص الدستور .

رأت اللجنة أن شكليات قانونية، هي التي أدت إلى إطالة أمد المحكمة، حيث ردت الدعوى مرتين أمام القضاء العادي ومرتين أمام محكمة الوزراء، وفي المرات الأربعة كان الرد لأسباب شكلية محض، دون البحث في الأساس. وهذه الأسباب هي: عدم توفر مقومات البلاغ القانونية في البلاغ الذي قدمته الحكومة، إغفال اسم الوزير، إحالة الدعوى إلى محكمة الوزراء بغير الطريق القانونية.

٣- الانفراجات القضائية في هذا الملف

في مرحلة لاحقة من مراحل هذه القضية، طالبت دولة الكويت باسترداد المتهمين الفارين إلى خارج البلاد، فبدأت أولاً بالمتهم حسن قبازرد الذي هرب بجواز سفر مزور إلى الولايات المتحدة الأمريكية، وبالفعل سلمته الأخيرة إلى السلطات الكويتية بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٢ بعد أن أصدرت محكمة استئناف أمريكية حكماً أدانته بالدخول إلى الأراضي الأمريكية بصورة غير مشروعة نظراً لأنه يحمل عدة جوازات سفر مغايرة للجنسية التي يحملها وكذلك كونه مطلوباً للشرطة الجنائية الدولية "إنتربول" ووصل قبازرد إلى البلاد مخفياً يرافقه وفد قضائي كويتي^(١).

وبعد مثوله أمام محكمة الجنايات، أدلى المتهم حسن قبازرد بأن محكمة الجنايات غير مختصة بالنظر في قضيته وأن محكمة الوزراء هي الجهة الوحيدة المخولة بذلك كون أحد المتهمين فيها كان وزيراً آنذاك. ومن بين التهم التي وجهت لقبازرد وباقي المتهمين

(١) جريدة الوطن الكويتية تاريخ ١٧/١١/٢٠٠٢

التربح غير المشروع دون وجه حق وذلك بالحصول على مبالغ مالية تصل قيمتها إلى مئتي مليون دولار أمريكي نظير عمليات تأجير الناقلات لحسابهم الخاص، والحصول على أرباح غير مشروعة من صفقات بناء البواخر وشراء أربع ناقلات مستعملة وإنشاء ودائع بقيمة مليوني دولار لاستثمار الأموال التي اختلسها وباقي المتهمين.

وبتاريخ ١٤/٦/٢٠٠٤ أصدرت محكمة الوزراء قراراً قضى بإخلاء سبيل قبازرد مقابل كفالة مالية قدرها ٥ آلاف دينار ومنعه من السفر، ما لم يكن مطلوباً على ذمة قضايا اخرى، وأيدت محكمة الجنايات في قرارها الصادر بتاريخ ٣/٧/٢٠٠٤ قرار محكمة الوزراء بنصه انه يخلى سبيل قبازرد بالكفالة ذاتها وقدرها ٥ آلاف دينار الصادرة من محكمة الوزراء^(١). وجاء قرار الإفراج بعد تمضيته ٦٢٥ يوماً في السجن، ابتدأت من تاريخ عودته مخفوراً من الولايات المتحدة.

استندت محكمة الوزراء في قرارها باطلاق قبازرد إلى وجود خطأ إجرائي في توقيفه. اذ كان يفترض بلجنة محاكمة الوزراء تقديم طلب للمحكمة لتجديد حبس قبازرد وعرضه عليه قبل مضي ستة اشهر من صدور قرار السجن، وهذا ما لم يحدث^(٢).

٥-الدفع الشكلية التي أدلى بها الوزير علي الخليفة

تقدّم وزير النفط الكويتي السابق الشيخ علي الخليفة الصباح بمذكرة (تظلم) تتضمن الدفع الشكلية الآتية:

١-وقف نظر التظلم وإحالته الى المحكمة الدستورية للفصل في الدفع بعدم دستورية قانون محاكمة الوزراء رقم ١٩٩٥/٨٨ وهي المواد ٣ و٤ و٦ و١٢ والمادة ٢ من القانون رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠١ بتعديل قانون محاكمة الوزراء وما يتصل بها من مواد قانون محاكمة الوزراء لمخالفتها احكام المواد ٣٢ و٣٣ و٣٤ و٥٠ و١٣٢ و١٦٣ و١٦٧ من الدستور.

^(١) جريدة القبس تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٤

^(٢) جريدة القبس تاريخ ١٥/٦/٢٠٠٤

٢-وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة التحقيق الدائمة الخاصة بمحاكمة الوزراء المتظلم منها جميعاً بكل ما ترتب عليها من آثار بما في ذلك قرار اللجنة الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٢ الخاص بتعيين وكيل لإدارة اموال المتظلم.

٣-الغاء القرارات الصادرة من لجنة التحقيق الخاصة بمحاكمة الوزراء بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٩، وهي قرارات اللجنة بمنع السفر والغاء قرار اللجنة بالحجز على أمواله والغاء قرار اللجنة بتعيين حارس قضائي لإدارة أمواله^(١).

٦-المكم في مذكرة الدفوع الشكلية

بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٦ أصدرت محكمة الوزراء قرارها في الدفوع الشكلية المدلى بها من الوزير علي الخليفة، المتهم الأول في قضية شركة ناقلات النفط المرفوع من وزير النفط السابق د. عادل صبيح الى لجنة تحقيق محاكمة الوزراء، وقضت في قرارها بقبول التظلم شكلاً، وفي الأساس رفض التظلم وتأيد قرار لجنة التحقيق الدائمة في محكمة الوزراء بشأن منع المتظلم الشيخ علي الخليفة من التصرف في أمواله وإدارتها عدا راتبه ومعاشه التقاعدي، وإلغاء قرار لجنة التحقيق الدائمة في محكمة الوزراء بمنع المتظلم من السفر.

وجاء في أسباب حكم محكمة الوزراء ان الواقعة تتحصل بالقدر اللازم للفصل في التظلم في أن وزير النفط عادل الصبيح، تقدّم ببلاغ الى المستشار النائب العام ضد الشيخ علي الخليفة وآخرين، ناسباً اليهم أنهم حرضوا او شاركوا او اتفقوا على التعدي على أموال شركة ناقلات النفط الكويتية، وذلك بالاستيلاء على فروقات التأجير والتريح من صفقة شراء الناقلتين «الجابرية وبوبيان» عام ١٩٨٩، والتريح من عمليات بناء اربع ناقلات في كوريا الجنوبية، وشراء ناقلتي «السلام والسور» عام ١٩٩٠، وبيع حطام الناقل «سبرت سيتي» والتزوير في الفواتير المقدمة الى الشركة بورشيستر شبينج والاستيلاء على بعض اموال شركتي بكتان شبينج وسيكا شبينج المملوكة بالكامل لشركة

^(١) جريدة القبس تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١

ناقلات النفط وعلى مبالغ من حسابات شركة تاروس شبينج المملوكة بالكامل لشركة ناقلات النفط وعلى مبلغ من حسابات شركة ناقلات النفط وعلى عمولات مرتجعة من شركة التأمين سيدويج، والاستيلاء على مبالغ تخص شركة ناقلات النفط الكويتية بعد تزوير الفواتير المقدمة من شركة براون اندروت المتعلقة بتمويل اسطول الحماية الاميركية لناقلات الشركة، اضافة الى تزوير بعض الكتب المقدمة من شركة ناقلات النفط إلى أحد البنوك، وانتهى الوزير في بلاغه الى طلب اتخاذ المناسب من الاجراءات التحفظية او غيرها المنصوص عليها في الفصل الرابع من قانون حماية المال العام، وذلك لتتبع وتعقب الاموال موضوع البلاغ داخل البلاد وخارجها.

أحال النائب العام البلاغ الى لجنة التحقيق في شأن محاكمة الوزراء، وتبين للجنة جدية البلاغ ثم انتهت بموجب قرار اتخذته بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ الى منع الوزير المبلغ ضده الشيخ علي الخليفة من السفر ومنع الوزير من التصرف بأمواله السائلة والعقارية والمنقولة وحساباته لدى البنوك والمؤسسات المالية المحلية عدا رواتبه ومعاشه التقاعدي وعلى ما يكون له من حصص أو اسهم في الشركات والمؤسسات أياً كان نوعها، ومخاطبة البنك المركزي والجهات ذات الصلة لاتخاذ اجراءات التحفظ على تلك الاموال مع تكليفها بموافاة اللجنة بما يتم من اجراءات لتنفيذ هذا القرار، ومخاطبة رئيس ديوان المحاسبة لترشيح لجنة من ثلاثة أشخاص مؤهلين لإدارة اموال الوزير المتحفظ عليها، مع بيان واجبات تلك اللجنة وضوابط عملها طبقاً لأحكام المادة ٤/٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ في شأن حماية الاموال العامة وأخيراً اخطار النائب العام بقرار اللجنة بجدية البلاغ لحضوره او من ينيبه من المحامين العاميين جلسات التحقيق.

لم يرتض المتظلم الشيخ علي الخليفة تلك القرارات، وتقدم للمحكمة بتظلم طالباً فيه بصفة مستعجلة وقف القرارات الصادرة عن لجنة التحقيق بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ حتى يتم الفصل في موضوع التظلم، وإلغاء جميع القرارات الصادرة عن لجنة التحقيق بتاريخ ٢٠٠٣/٥/١٩ لبطلانها بسبب سقوط الدعوى الجزائية ضد المتظلم بالتقادم والغاء هذه القرارات لانعدام محلها وسببها، واحتياطياً إلغاء القرارات الصادرة في ٢٠٠٣/٥/١٩

بمنعه من السفر وبمنعه من التصرف بأمواله السائلة والعقارية والمنقولة وحساباته لدى المؤسسات المحلية، وذلك تأسيساً على بطلان جميع إجراءات لجنة التحقيق الصادرة في ٢٠٠٣/٥/١٩ لاكمال المدة المقررة لسقوط الدعوى الجزائية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١ وبطلان تلك القرارات الصادرة عن اللجنة لانعدام الأدلة على مساهمة المتظلم في ما ارتكبه المتهمين الاربعة من جرائم.

بعد عرض الوقائع، أسندت المحكمة حيثيات قرارها إلى المادة ٣ من القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ التي تنص على أنه «تشكل لجنة تحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف. وتتولى اللجنة بصفة سرية بحث مدى جدية البلاغ، ويجب عليها فور وصول البلاغ اليها اخطار الوزير ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الامة بذلك وللوزير موافاة اللجنة بمذكرة متضمنة ملاحظاته على البلاغ، وللجنة دعوة المبلغ لسماع أقواله او اتخاذ أي إجراء يقتضيه هذا البحث، ولها كل الاختصاصات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق عدا الإجراءات التي تنطوي على مساس بشخص الوزير او حرمة مسكنه - فإذا تبين لها جدية البلاغ أمرت بالسير في الاجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها، أو بندب أحد أعضائها لإجرائه، أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ، أمرت بحفظه نهائياً، ويجب ان يكون قرار الحفظ مسبباً.

ويستفاد من هذا النص، بأن القانون قد أناط باللجنة مهمة بحث مدى جدية البلاغ المقدم ضد الوزير، وذلك من خلال المذكرة التي يقدمها الوزير متضمنة تعقيبه على البلاغ وملاحظاته بشأنه، ومن خلال سماعها لأقوال المبلغ أو أي اجراء تراه ضرورياً، تستوضح عن طريقه ظروف البلاغ ومضمونه وما ورد به من وقائع وما يثيره من شبهات أو ينطوي عليه من جرائم، وما يحويه من أدلة على ذلك، وهي بهذه الوسائل تستهدف الوقوف على مدى جدية هذا البلاغ، وما إذا كان ما يحويه يستأهل الاهتمام به وأخذه مأخذ الجد، وأن تتخذ بشأنه قراراً يفيد بجديته وتبعاً لذلك، تأمر بالسير في الاجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها، أو بندب واحداً أو أكثر من أعضائها لإجرائه، وإذا

تبين لها من خلال الوسائل السالف بيانها عدم جدية البلاغ، فإنها تأمر بحفظه نهائياً بقرارٍ مسبب.

وبعد أن تكشّف للجنة التحقيق جدية البلاغ أصدرت أمراً أو قراراً مقتضاه السير في الاجراءات ومباشرة التحقيق والاستمرار فيه، فإذا تم التحقيق وبلغ غايته كان على اللجنة أن تقوم بالتصرف فيه، والتصرف يكون باتخاذ قرار يتضمن تقييماً للمعلومات والأدلة التي أمكن الحصول عليها أثناءه وبياناً للطريق الذي تسلكه الأوراق بعد ذلك، وهذا الطريق لا يعدو واحداً من أمرين: إما ان تستمر الدعوى في سيرها فتدخل مرحلة تالية هي مرحلة المحاكمة، وإما ان تقرر لجنة التحقيق عدم اقامة الدعوى لدى القضاء اي تأمر بحفظ التحقيق.

وأوامر أو قرارات لجنة التحقيق هي ذات طبيعة قضائية، واشترط القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ تسببب بعضها، على أن الواضح من نص المادة الثالثة ان المشرع، وان اشترط تسببب الامر بحفظ البلاغ لعدم جديته، فإنه لم يشترط ذلك بالسير في الاجراءات ومباشرة التحقيق إثر تبينها جدية البلاغ.

وقد نظم المشرع كيفية التظلم من الاجراءات التحفظية التي تتخذها اللجنة قِبَل المشكو في حقه، وأيضاً قرارات الحفظ التي تصدرها لكون البلاغ غير جدي، أو لأن التحقيق لم يسفر عن جريمة او لأن الوقائع التي تضمنها البلاغ غير صحيحة، او لكون الادلة عليها غير كافية، وذلك في المواد ١٠٢، ١٠٣ و ١٠٤ مكرر من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية باعتباره الشريعة العامة في نطاق تطبيق القوانين الجزائية - وتطبق فيما لم يرد فيه نص في القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥. كما يجوز التظلم من الأوامر والاعمال التي تقوم بها اللجنة، ومن بينها قرارها بجدية البلاغ الذي تتخذ ترتيباً عليه قرارها بالسير في الاجراءات ومباشرة التحقيق حيث يكون للمشكو في حقه - المتهم - أن يتظلم إلى الجهة التي اتخذت هذا الاجراء وهي هنا لجنة التحقيق، كما له أن يقدم هذا التظلم الى محكمة الموضوع على ان يكون ذلك عند نظر الدعوى، مما مفاده أنه اثناء فترة التحقيق يقدم الى لجنة التحقيق، وأثناء المحاكمة يقدم إلى المحكمة

المختصة، وهي محكمة الوزراء، وفي الحالة الاخيرة يستوي ان يكون تظلمه وارداً على اجراء من الاجراءات التي اتخذتها سلطة التحقيق - لجنة التحقيق - أو صدرت من المحكمة ذاتها، ولا تلزم الجهة المرفوع اليها التظلم بأن تفصل فيه بقرارٍ مستقل، وعند سكوت المحكمة عن اجابة هذه التظلمات فهذا يعني رفضاً ضمنياً لها وقراراً لصحة الاجراءات المتظلم منها.

ومؤدى ذلك ان اللجنة غير ملزمة بالفصل في تظلم- في اجراء اتخذته حال مباشرتها للتحقيق- بقرارٍ مستقل. كما ان المحكمة غير ملزمة بذلك، بل إن سكوتها عن اجابة التظلم في الحكم الذي اصدرته يعدّ رفضاً ضمنياً له.

واستناداً لهذه المعطيات، ترى المحكمة أنها بصدد نظر القرارات التحفظية التي اصدرتها لجنة التحقيق لا بصدد الفصل في موضوع الدعوى، وما يثيره المتظلم بشأن تصرف اللجنة، واعتبارها ان البلاغ جدي يكون لا محل له الآن، إذ أن مجاله عندما تكون المحكمة بصدد نظر الدعوى بعد ان تُحال إليها بالطريق القانوني ولا حاجة للنص في المنطوق على ما رفضته هذه المحكمة من دفع.

وفي حدود اختصاص هذه المحكمة، كان البين من الأوراق ان لجنة التحقيق بعد ان انتهت الى جدية البلاغ المقدم ضد المشكو في حقه اتخذت الاجراءات التحفظية المتظلم منها سالفه البيان، وذلك استناداً إلى نص المادة ٢٤ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة التي تنص على أن «للنائب العام اذا تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤ من القانون، أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وادارتها، وأن يبادر باتخاذ ما يراه من الاجراءات التحفظية في هذا الشأن. كما استندت في اتخاذ تلك القرارات الى احكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء الذي خصّ لجنة التحقيق دون غيرها باتخاذ الاجراءات التحفظية بالنسبة لجرائم الوزراء.

لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة ترى ان ما انتهت إليه اللجنة من اصدار قرار بشأن التحفظ على أموال المشكو في حقه يتناسب وما تضمنه البلاغ وما حوته الأوراق وما تضمنته التحقيقات حتى حينه، فهي أي المحكمة، تقر لجنة التحقيق على ذلك القرار وتنتهي إلى رفض التظلم بشأنه.

وأما بخصوص القرار الصادر عن اللجنة بمنع المشكو في حقه من السفر، فإن المحكمة ترى أن الوزير المتظلم لا يخشى هربه، أو عدم عودته الى البلاد بعد سفره. إذ كان مسؤولاً كبيراً وكان خارج البلاد وعاد إليها دون تردد أو تأخر . وفق ما استبان من جواز سفره المرفق بالأوراق كما ترى المحكمة ان سفره وترحاله لا أثر له في التحقيق أو سيره ومن ثم فإن المحكمة ترى اجابة المتظلم الى طلبه في شأنه وتنتهي الى الغاء القرار الصادر عن لجنة التحقيق بمنعه من السفر على النحو المبين في المنطوق.

وأما بالنسبة إلى الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ في شأن محاكمة الوزراء، فإن المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية تنص على ان «ترفع المنازعات الى المحكمة الدستورية باحدى الطريقتين الآتيتين: أ. (...)، ب. إذا رأيت احدى المحاكم اثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع. فإذا كان الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، فإن المحكمة توقف نظر القضية وتحيل الأمر الى المحكمة الدستورية للفصل فيه، ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون في المحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال. كما أن من المقرر أن المسائل الدستورية التي تستتهدض الفصل فيها ولاية المحكمة الدستورية لبسط رقابتها عليها وتقدير الشأن في صحة النصوص القانونية المطعون عليها أو بطلانها إنما يفترض قيام نزاع موضوعي أثار تلك المسائل يتصل بالقاعدة القانونية التي ينبغي اعمالها في شأنه ويضحي الفصل في هذه المسائل سابقاً بالضرورة على الفصل فيه. لما كان ذلك وكان مفهوم ما تقدم

مقتضاه ان الدفع بعدم الدستورية الذي يتقدم به أحد اطراف النزاع إنما يكون بمناسبة نظر المحكمة المبدى أمامها الدفع لموضوع دعوى مطروحة عليها للفصل فيها . وكان المعروف على هذه المحكمة باعتبارها محكمة تظلم . هو التظلم من الاجراءات التحفظية التي اتخذتها لجنة التحقيق وهي بصدد مباشرتها التحقيق في البلاغ المقدم ضد المتظلم، ومن ثم فإن هذه المحكمة ليست بصدد الفصل في موضوع الدعوى التي لم ترفع اليها بعد بالطريق الذي رسمه القانون لهذا الغرض، ومن ثم فليس لها ان تعرض للدفع المبدى من المتظلم بعدم دستورية قانون محاكمة الوزراء رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٥ .

وأما عن الدفع بتقادم الدعوى الجزائية في شأن الوقائع التي نسبها المبلغ الى المتظلم، فإنه لما كان التقادم يتعلق بموضوع الدعوى التي لم تتصل به هذه المحكمة بعد، فإن التصدي لهذا الدفع لا يتسع له المقام، إذ يقتصر دور المحكمة على الرقابة على ما تتخذه لجنة التحقيق من اجراءات تحفظية ومدى ملاءمة تلك الاجراءات لما كشفت عنه التحقيقات حتى المرحلة التي بلغت لتتخذ ما تراه مناسباً في شأنها^(١).

وعن المتابعات الخارجية لقضية الوزير علي الخليفة الصباح، ردّت المحكمة الاتحادية السويسرية العليا بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣ الاستئناف الذي تقدم به وزير النفط السابق الشيخ علي الخليفة الصباح، لمنع الحكومة الكويتية من الاطلاع على المعلومات الخاصة بحسابه المصرفي في جنيف، ويأتي هذا الحكم بعد ١١ عاما من مرافعات وطعون واستئناف، وبذلك ستمكن الحكومة الكويتية من الحصول على معلومات مصرفية مفيدة في قضية الناقلات. وكانت السلطات القضائية السويسرية فرضت في وقت سابق حجرا على حسابات الشيخ علي الخليفة، وهي حاليا امام السماح لها بتسليم وثائق خاصة الى لجنة تحقيق كويتية، بعدما تأكدت، من حصول المتهم على محاكمة عادلة امام محكمة الوزراء الكويتية^(٢).

(١) جريدة القبس تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٧

(٢) جريدة القبس تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤

الفقرة الرابعة:

محاكمة الرؤساء والوزراء في العراق

تكتسب محكمة الرؤساء والوزراء في العراق أهميتها الخاصة، لأنها تختلف عن غيرها من القضايا التقليدية لمساءلة الوزراء عن إخلالهم بواجباتهم أو تلقيهم رشاً أو اتهامهم بالفساد أو سواه من الجرائم ذات الطابع المالي والإداري.

وأما في العراق فإن الملاحقة والاثام هو لارتكاب الرئيس العراقي ووزراء حكمه جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وألحقت بولاية المحكمة إلى جانب هذه الجرائم الكبرى، جرائم هدر الثروة الوطنية والتأثير في القضاء وسوء استخدام المنصب.

فبعد انتهاء الأعمال العسكرية بتاريخ ١٣ تموز/يوليو ٢٠٠٣ وإزاحة نظام الرئيس صدام حسين، قامت سلطة التحالف المؤقتة والتي يرأسها بول برمر ، وهو دبلوماسي أميركي متقاعد وخبير في مكافحة الإرهاب، بتعيين مجلس حكم انتقالي عراقي من خمسة وعشرين عضواً. امتلك هذا المجلس صلاحيات تشريعية وتنفيذية خاضعة لفيئو سلطة التحالف المؤقتة أقرّ المجلس قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت وذلك في الأول من آذار ٢٠٠٤، ويعتبر هذا القانون الذي وقّع عليه أعضاء مجلس الحكم الإنتقالي بمثابة الدستور المؤقت للعراق.

حدّد هذا القانون "المرحلة الإنتقالية" بأنها المرحلة التي تبدأ من ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ وتنتهي بتشكيل حكومة عراقية منتخبة بموجب دستور دائم كما ينص عليه هذا القانون وذلك في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥. وقُيِّمت هذه المرحلة إلى عدة مراحل: تبدأ الفترة الأولى بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة ذات سيادة كاملة تتولى السلطة في ٣٠ حزيران ٢٠٠٤ .

تألفت الحكومة العراقية الأولى بتاريخ ١/٦/٢٠٠٤، حيث رأس الجمهورية العراقية في تلك الفترة الشيخ غازي الياور، وتولى رئاسة الحكومة أياد علاوي، وبولادة هذه الحكومة الجديدة تكون بدأت الفترة الثانية.

أشرفت الحكومة العراقية المؤقتة على إنتخابات الجمعية الوطنية التي انتهت قبل ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥. وتمخض عن هذه الانتخابات تشكيل أول هيئة تشريعية سميت بالجمعية الوطنية^(١)، انتخبت هذه الجمعية السيد جلال طالباني رئيساً للجمهورية والسيد ابراهيم الجعفري رئيساً للوزراء، وتعمل الحكومة والجمعية الوطنية على صياغة الدستور العراقي الجديد.

أولاً: إنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الانسانية

المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، هي محكمة خاصة تنحصر مهمتها بأنواع محددة من الجرائم ومرتبكة خلال فترة حكم الرئيس صدام حسين، وتحديداً بين تاريخي ١٧/٧/١٩٦٨ ولغاية ١/٥/٢٠٠٣.

أنشئت هذه المحكمة بالقانون رقم ١ لعام ٢٠٠٣ الصادر بموجب الأمر رقم ٤٨ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٣، وحدد اختصاصها بمحاكمة المواطنين العراقيين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو انتهاكات لقوانين عراقية معينة^(٢).

(١) جرت العملية الانتخابية في العراق على أساس نظام النسبي، كان عدد الناخبين المسجلين (١٤,٦٦٢,٦٣٩ ناخب) وقد اقترح منهم حوالي (٨,٥٥٠,٥٧١ مقترح) أي ما نسبته (٥٣,٣١%) عدد مقاعد الجمعية الوطنية هو ٢٧٥ مقعداً نيابياً، فازت لائحة الائتلاف العراقي الموحد، والمدعومة من المرجع الديني السيد السيستاني، بالعدد الأكبر من المقاعد بلغت (١٤٠ مقعداً) ونالت لائحة التحالف الكردستاني ٧٥ مقعداً، ونالت اللائحة العراقية ٤٠ مقعداً، وتوزعت بقية المقاعد على اللوائح المختلفة المتنافسة.

(٢) يتألف هذا القانون من ٣٧ مادة مطوّلة تقع في ٣٢ صفحة قياس A4، استقى هذا القانون من مواد نظام روما لعام ١٩٩٨ الذي تضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، التعاريف المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب. ويمثل أمام هذه المحكمة الرئيس العراقي صدام حسين وكبار قادة النظام العراقي.

ولما صدر الدستور العراقي المؤقت في الأول من آذار ٢٠٠٤، والمسمى بقانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية، أقر في المادة ٤٨ منه على هذه المحكمة، فنص صراحةً على أن قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصة الصادر في ٢٠٠٣/١٢/١٠ يعد مصدقاً عليه وهو يحدد حصراً إختصاصها وإجراءاتها، دون الأخذ بنظر الإعتبار النصوص الواردة في هذا القانون. وحجب في الفقرة الثانية من ذات المادة أي إختصاص لأيّة محكمة أخرى في النظر بالقضايا التي هي من صلاحية المحكمة الجنائية المختصة.

تسري ولاية المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، على الجرائم التي ارتكبتها عراقيون أو مقيمون في العراق ضمن الجمهورية العراقية أو خارجها خلال الفترة الممتدة بين تاريخي ١٩٦٨/٧/١٧ ولغاية ٢٠٠٣/٥/١ المنصوص عليها في المواد (١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) من هذا القانون بما في ذلك الجرائم المرتبطة بالحرب ضد جمهورية إيران الإسلامية أو دولة الكويت، وتشمل كذلك الجرائم المرتكبة بحق الشعب العراقي بعربيه وكرديه وتركمانه واشورييه وباقي القوميات وشيعته وسننه سواء ارتكبت في نزاعات مسلحة أو غير ذلك (الفقرة ٢ من المادة ١ من القانون ١ لعام ٢٠٠٣).

حدّد مقر المحكمة في مدينة بغداد، ولها عقد جلساتها في أية محافظة من محافظات العراق بقرار من مجلس الحكم بناءً على اقتراح رئيس المحكمة.

وككل نظام اتهام جنائي، أخذ نظام المحكمة الجنائية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، بالمسؤولية الجنائية الفردية، فنصت المادة ١٥ من قانون إنشاء المحكمة، بأن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة يُعدُّ مسؤولاً عنها بصفته الفردية، يعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً وعرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل ضمن ولاية المحكمة إذا قام بارتكاب هذه الجريمة، شخصياً أو بالاشتراك مع آخر أو بواسطة شخص آخر بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص مسؤولاً أو غير مسؤول جنائياً، وكذلك إذا أمر بارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، أو أغرى أو حثَّ على ارتكابها. وإذا قدّم

العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها. وإذا أسهم بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على ان تكون هذه المساهمة متمدة....

ولا تعد الصفة الرسمية التي يحملها المتهم سبباً معفياً من العقاب أو مخففاً للعقوبة، سواء كان المتهم رئيساً للدولة أو رئيساً أو عضواً في مجلس قيادة الثورة أو رئيساً أو عضواً في مجلس الوزراء أو عضواً في قيادة حزب البعث، ولا يجوز الاحتجاج بالحصانة للتخلص من المسؤولية.

كما لا يعفى الرئيس الأعلى من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الذين يعملون بامرته، إذا كان الرئيس قد علم أو كانت لديه من الأسباب ما تفيد العلم بأن مرؤوسه قد ارتكب هذه الأفعال أو كان على وشك ارتكابها ولم يتخذ الرئيس الإجراءات الضرورية والمناسبة لمنع وقوع هذه الأفعال أو ان يرفع الحالة إلى السلطات المختصة بغية اجراء التحقيق والمحاكمة.

وفي الحالة المعاكسة، فإن قيام المرؤوس بارتكاب فعل تنفيذياً لأمر صادر من الحكومة أو من رئيسه فان ذلك لن يعفيه من المسؤولية الجنائية، ويجوز إن يراعى ذلك في تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة ان تحقيق العدالة يتطلب ذلك.

١- هيكلية المحكمة

اعتمد قانون رقم ١ لعام ٢٠٠٣ نظام تعدد درجات التقاضي، حفاظاً على حق أطراف النزاع بالطعن في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، كما أخذ القانون بالهيكلية المعتمدة في المحاكم الجنائية عموماً، حيث يتولى الإدعاء قضاة النيابة العامة، والتحقيق قضاة التحقيق والحكم قضاة الحكم.

فجاء في المادة الثالثة من هذا القانون أن هذه المحكمة تتألف من محكمة جنابات واحدة أو أكثر، وهيئة تمييزية تختص بالنظر في الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجنابات وقضاة التحقيق، والادعاء العام.

أ- قضاء الحكم

تتشكل محكمة الجنابات من خمسة قضاة دائمين وقضاة احتياط. وأما الهيئة التمييزية فتتألف من تسعة قضاة يتم اختيار رئيسها فيما بينهم. على أنه لا يجوز للعضو في محكمة الجنابات أن يكون عضواً في الهيئة التمييزية. يكون رئيس الهيئة التمييزية هو الرئيس الأعلى للمحكمة الجنائية العراقية المختصة ويشرف على شؤونها الإدارية والمالية (المادة ٤).

ولم يستلزم القانون أن يكون المرشحون لشغل وظائف القضاة الدائمين والاحتياط في محاكم الجنابات من القضاة المستمرين في الخدمة، ويجوز أن يرشح لها محامون أو حقوقيون عراقيون يتمتعون بالكفاءة والخبرة العالية. ويجب أن يكون القضاة في الهيئة التمييزية من القضاة المستمرين في الخدمة أو قضاة سابقين (المادة ٥).

إلا أن ما يُنقَد في هذا القانون، هو أنه أُلزم الرئيس الأعلى للمحكمة الجنائية العراقية بأن يعين أشخاصاً من غير العراقيين بوصفهم خبراء ومراقبين في محاكم الجنابات والهيئة التمييزية لتقديم المساعدة في مجال القانون الدولي وفي حقل التجارب المماثلة سواء كانت دولية أو غير ذلك ومراقبة مراعاة المحكمة لأصول الإجراءات المعتمدة وفقاً للمعايير القانونية. ويجوز لرئيس المحكمة تعيين هؤلاء الخبراء والمراقبين بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة (الفقرة الثانية من المادة ٦).

ب- قضاة التحقيق

يبلغ عدد قضاة التحقيق في المحكمة عشرين قاضياً دائماً وعشرة قضاة احتياط، يختارون من بينهم رئيساً يتولى مهمة إحالة القضايا التحقيقية إلى قضاة التحقيق كلاً على انفراد.

يملك قاضي التحقيق سلطة إصدار مذكرات الاستدعاء (الاستقدام) ومذكرات الاعتقال (القبض) استناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١. ويحق له جمع أدلة الإثبات من أي مصدر يراه مناسباً.

وهو يتصرف غي المحكمة باستقلالية تامة باعتباره جهازاً منفصلاً عن المحكمة ولا يخضع أو يستجيب لأي طلبات أو أوامر صادرة من أية جهة من الجهات الحكومية بما في ذلك مجلس الحكم او الحكومة العراقية أو أية جهة أخرى.

تكون قرارات قاضي التحقيق قابلة للطعن تمييزاً أمام الهيئة التمييزية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ به او اعتباره مبلغاً (المادة٧).

ويخضع أيضاً رئيس قضاة التحقيق للإلتزام بأن يعين أشخاصاً من غير العراقيين خبراء ومراقبين لتقديم المساعدة لقضاة التحقيق في مجالي التحقيق والادعاء عن القضايا المشمولة بهذا القانون سواء كانت دولية أو غير ذلك وكذلك مراقبة مراعاة قضاة التحقيق لأصول الاجراءات المعتمدة وفقاً للمعايير القانونية. ويجوز لرئيس قضاة التحقيق تعيين هؤلاء الخبراء والمراقبين بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة.

ج-هيئة الادعاء العام

تكون هيئة الادعاء العام مسؤولة عن الادعاء ضد الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضمن اختصاص المحكمة. ويتصرف كل مدعٍ عام باستقلالية تامة باعتباره جهازاً منفصلاً عن المحكمة ولا يخضع أو يستجيب لأي طلبات أو أوامر صادرة من أية جهة من الجهات الحكومية بما في ذلك مجلس الحكم او الحكومة الوارثة أو أية

جهة أخرى. واشترط القانون أن لا يزيد عدد المدعين العامين على عشرين مدعياً عاماً يختارون من بينهم رئيساً.

يتولى رئيس هيئة الادعاء العام إحالة القضية المطلوب التحقيق فيها إلى مدعٍ عام من أجل الترافع في مرحلة المحاكمة استناداً للصلاحيات الممنوحة للمدعين العامين وفقاً للقانون.

يلتزم (كما هو الحال بالنسبة لقضاة الحكم وقضاة التحقيق) رئيس هيئة الادعاء العام أن يعين أشخاصاً من غير العراقيين بصفة خبراء أو مراقبين للادعاء العام لتقديم المساعدة للمدعين العامين فيما يتعلق بالتحقيق والادعاء عن القضايا المشمولة بهذا القانون في المجال الدولي أو غيره ومراقبة عمل المدعين العامين. ولرئيس هيئة الادعاء العام تعيين هؤلاء الخبراء والمراقبين بمساعدة المجتمع الدولي بما في ذلك الأمم المتحدة.

٢- اختصاصات المحكمة

تسري ولاية المحكمة على كل مواطن عراقي أو غير عراقي مقيم في العراق ومتهم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب أو انتهاكات لقوانين عراقية، والمرتبكة من تاريخ ٧/٧/١٩٦٨ ولغاية ١/٥/٢٠٠٣ في جمهورية العراق أو أي مكان آخر (المادة ١٠).

أ- جريمة الإبادة الجماعية

تعني الإبادة الجماعية "بأنها الأفعال المرتكبة بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً، وذلك عبر: قتل أفراد من الجماعة - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد من الجماعة - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة - نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ويعاقب القانون على مباشرة أعمال الإبادة الجماعية أو التآمر أو التحريض المباشر والعلني أو المحاولة أو الاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية (المادة ١١).

ب-الجرائم ضد الإنسانية

الجرائم ضد الإنسانية هي الأفعال التي ترتكب في إطار هجومٍ واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعةٍ من السكان المدنيين، وعن علمٍ بهذا الهجوم، وينجم عنها: القتل العمد- الإبادة- الاسترقاق- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي - التعذيب- الاغتصاب، الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، الحمل القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة - اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسبابٍ سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي- الاخفاء القسري للأشخاص - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناةٍ شديدة في أذىٍ خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية(المادة ١٢).

ج-جرائم الحرب

تعني "جرائم الحرب" وفقاً للمادة ١٣ من القانون ١ لعام ٢٠٠٣، بأنه خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩. أو أي من الأعمال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام إتفاقية جنيف ذات العلاقة وهي: القتل العمد - التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبشكل مخالف للقانون وبطريقة عابثة - ارغام اسير حرب او شخص محمي على الخدمة في قوات سلطة معادية - تعمد حرمان أي اسير حرب او شخص محمي من

حقه في ان يحاكم محاكمة عادلة ونظامية - الحجز غير القانوني- الإبعاد أو النقل غير القانوني- أخذ رهائن.

كما تعتبر أيضاً من جرائم الحرب، الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، وبالتحديد أي فعل من الأفعال الآتية: (تضمنت هذه المادة سرداً مطولاً لهذه الأفعال، سنكتفي بذكر نماذج منها فقط) -- قيام حكومة العراق أو أي من أجهزتها (وتشمل على سبيل التوضيح أي أجهزة لحزب البعث العربي الاشتراكي)، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من السكان المدنيين إلى أي أرض تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل أو بعض سكان الأرض المحتلة ضمن هذه الأرض أو خارجها- تعمد توجيه هجمات ضد مبان لا تشكل اهدافا عسكرية ومخصصة لأغراض دينية ، تعليمية ، فنية ، علمية أو خيرية، أو ضد اثار تاريخية، مستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى- إخضاع الأشخاص التابعين لأي دولة للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية او معالجة الاسنان او المعالجة في المستشفى للشخص المعنى و لا ايضا تجرى لصالحه متسببة في وفاة ذلك الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم لخطر شديد - قتل أو جرح أي من أفراد دولة معادية أو جيش معاد بطريقة غادرة- تدمير او الإستيلاء على الممتلكات المدنية للطرف المعادي ما لم يكن التدمير او الاستيلاء امراً ألزمته ضرورات الحرب- اكره رعايا الطرف المعادي على المساهمة في عمليات حربية موجهة ضد دولتهم، حتى وأن كانوا في خدمة الدولة المتحاربة قبل اندلاع الحرب - نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة - إستخدام السموم او الاسلحة السامة - إستخدام الغازات الخانقة او السامة أو اية غازات اخرى وكذلك اية سوائل او مواد او معدات اخرى مشابهة- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة - استغلال وجود اشخاص مدنيين أو أشخاص آخرين محميين لجعل بعض النقاط او المناطق او القوات العسكرية محصنة من العمليات العسكرية - تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب

بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة إمدادات الإغاثة وكما هو منصوص عليه بموجب القانون الدولي - تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني أو استخدامهم للاشتراك بفاعلية في الأعمال العدائية.

ويدخل في عداد جرائم الحرب أيضاً قائمة من الأفعال المرتكبة في حالة وقوع نزاع مسلح ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، ومن هذه الأفعال أخذ الرهائن، وإصدار أحكام وتنفيذ إعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلاً نظامياً تكفل جميع الضمانات القضائية المعترف بها عموماً بأنه لا غنى عنها. وكذلك يدخل في إطار جرائم الحرب قائمة طويلة من الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الواجبة التطبيق على المنازعات المسلحة غير الدولية (الحروب الداخلية)، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

د- انتهاكات لقوانين عراقية

أدخلت المادة ١٤ من قانون إنشاء المحكمة، ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجرائم الآتية:

-التدخل في شؤون القضاء أو محاولة التأثير في أعماله فيما يعد انتهاكاً لنصوص الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ المؤقت والقوانين الأخرى.

-هدر الثروة الوطنية وتبديدها استناداً إلى احكام الفقرة(ز) من المادة الثانية من قانون معاقبة المتآمرين على سلامة الوطن ومفسدي نظام الحكم رقم ٧ لسنة ١٩٥٨.

-سوء استخدام المنصب والسعي وراء السياسات التي كادت ان تؤدي إلى التهديد بالحرب أو استخدام القوات المسلحة العراقية ضد دولة عربية وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم(٧) لعام ١٩٥٨.

ثانياً: الرؤساء والوزراء العراقيون المحالون أمام المحكمة الجنائية الخاصة

بعد اسقاط نظام البعث العراقي الحاكم في العراق، وتأليف السلطة العراقية الجديدة، مثل أمام المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية، كلاً من الرئيس العراقي المخلوع صدام حسين و ١١ من كبار القادة العراقيين السابقين، ووفقاً للدعاء العام الذي رفعت سلطة الاتهام العراقية امام المحكمة المذكورة، أسندت الى الرئيس العراقي السابق جرائم عدة تتصف بالجرائم الدولية الخطرة كونها واقعة على القانون الدولي الانساني. ومن هذه الجرائم جنايات الابادة الجماعية التي ارتكبت ضد الاكراد العراقيين وجرائم اغتيال العديد من رجال الدين الشيعة عام ١٩٨٠ وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية التي وقعت خلال الاجتياح العراقي للكويت، وهي جرائم جاء النص عليها في اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ وفي الملحقين الاول والثاني لهذه الاتفاقيات الصادرين عام ١٩٧٧. كما وجّه الإدعاء العام إلى الرئيس العراقي السابق الاتهام بارتكاب جرائم اخرى أتى النص عليها في القانون الجزائي العراقي كجريمة وضع اليد على القضاء والتأثير عليه وجريمة اهدار الثروات العراقية وجريمة اساءة استعمال السلطة. والجرائم التي ارتكبت خلال الحرب ضد ايران (بما في ذلك استخدام الغاز السام).

شكّلت محاكمة الرئيس العراقي وكبار قادة النظام السابق أمام محكمة عراقية خاصة، نموذجاً آخرًا من العدالة الدولية، من دون ضرورة اللجوء إلى محاكم دولية، كمثل المحكمة الجنائية الدولية لروندا ومثلها ليوغسلافيا، أو المحكمة الجنائية الدولية التي أحيلت أمامها مؤخراً قضية دارفور.

ومن المتهمين أمام المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية نذكر: -الرئيس العراقي صدام حسين، اعتقلته قوات التحالف في ١٣/١٢/٢٠٠٣، ويواجه تهماً بارتكاب جرائم حرب وتشمل حملات الإبادة ضد الشعب الكردي والتطهير العرقي

وتهجير عشرات الآلاف من الأكراد والتركمان والآشوريين عن مدينة كركوك كجزء من سياسات التعريب وكذلك مسؤوليته عن المقابر الجماعية للمدنيين العراقيين في أعقاب انتفاضة الأكراد والشيعية عام ١٩٩١ بالإضافة إلى الاضطهاد الديني.

-نائب الرئيس العراقي طه ياسين رمضان، اعتقل بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٨ كان قائداً للجيش الشعبي المعروف بالقوة الضاربة لصدام. اتهم بالمشاركة في احتلال الكويت. واتهم أيضاً بضلوعه في قمع المسلمين الشيعة أثناء انتفاضتهم ضد النظام عام ١٩٩١ وكذلك دوره في قتل عشرات الآلاف من الأكراد في مدينة حلبجة بعد ضربها عام ١٩٨٨ بقنابل الغاز السام.

-نائب رئيس الوزراء طارق عزيز الذي استسلم بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٤، اتهم بالمشاركة في الحرب على إيران والكويت.

-سكرتير الرئيس العراقي عبد حمود التكريتي، اعتقل في ٢٠٠٣/٦/١٨، كان مفوضاً بإدارة عدد من شؤون الدولة العراقية وعمل على إصدار العديد من الأوامر القمعية. ويتهم بأنه كان يملك سلطة إعطاء الأوامر باستخدام أسلحة الدمار الشامل.

-مستشار الرئيس العراقي علي حسن المجيد، قائد المنطقة العسكرية الجنوبية، اعتقلته قوات الائتلاف بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٢١ وجهت إليه تهمة استخدام الغاز السام ضد الأكراد عام ١٩٨٨.

-وزير الدفاع العراقي السابق سلطان أحمد هاشم، استسلم بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٩
-عزيز صالح النعمان، القائد الإقليمي السابق لحزب البعث، وقائد مليشيا حزب البعث العراقي اعتقل بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٢ الحاكم السابق للكويت أثناء الاحتلال الأمريكي لها، اتهم بالضلوع في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد المواطنين الكويتيين. شغل منصب محافظ كربلاء والنجف في السبعينيات والثمانينيات حيث يتهم بضلوعه في تدمير الأماكن المقدسة للمسلمين الشيعة خلال تلك الفترة.

-برزان التكريتي المدير السابق لجهاز الاستخبارات العراقية. اتهم بتعذيب وقتل آلاف المعارضين للنظام.

-وطبان إبراهيم التكريتي وزير الاستخبارات العراقية، وشغل أيضا منصب وزير الداخلية السابق متهم بالضلوع في قمع انتفاضة ١٩٩١ .
-محمد حمزة الزبيدي قائد منطقة الفرات الأوسط لحزب البعث و النائب السابق لرئيس الوزراء اعتقل بتاريخ ٢١/٤/٢٠٠٣ .

ومن القضايا التي يُلاحق بها الرئيس صدام حسين وكبار معاونيه، هي قضية الدجيل ، فقد انتهاء الإجراءات التحقيقية، أصدرت لجنة التحقيق الخاصة قراراً قضى بإحالة الرئيس صدام حسين وبرزان التكريتي ووطبان ابراهيم التكريتي وطه ياسين رمضان وعواد حمد بدر البندر، إلى المحكمة الخاصة بعد بإصدار القرار الاتهامي بحقهم لارتكاب جريمة قتل جماعية في قرية الدجيل .

وفي الوقائع، بعد فشل محاولة اغتيال الرئيس صدام حسين التي استهدفته لدى مرور موكبه عام ١٩٨٢ في قرية الدجيل، فأصدر الرئيس صدام حسين أوامره بتنفيذ حملة انتقامية في هذه القرية ذهب ضحيتها أكثر من ١٥٠ قتيلاً واحتجزت عشرات العوائل ومئات الافراد من النساء والاطفال والشيوخ في الصحراء الجنوبية الغربية للبلاد سنوات عدة من دون مسوغ قانوني، اضافة الى هدم عشرات الدور السكنية وتدمير الاف الهكتارات الزراعية وتجريف الاراضي والبساتين". وقضية الدجيل هي أولى القضايا التي تنتهي التحقيقات فيها جرى بخلالها الإطلاع على نحو مليوني وثيقة وشهادات اكثر من سبعة آلاف شاهد". حيث ينتظر أن تحال بقية القضايا ومنها على سبيل المثال لا الحصر التحقيقات في قضية أحداث عام ١٩٩١ والانفال وتصفية الاحزاب الدينية والسياسية، ويتهم بهذه الجرائم كلاً من المتهمين صدام حسين وعلي حسن المجيد وكمال مصطفى ومحمد حمزة الزبيدي وسلطان هاشم وصابر عبد العزيز وطارق عزيز وكل من ثبت اشتراكه في ارتكاب هذه الجرائم^(١).

(١) جريدة النهار تاريخ ١٩/٧/٢٠٠٥

ثالثاً: مساءلة الوزراء العراقيون خلال مرحلة الحكم الجديدة

في المرحلة الجديدة من تاريخ الدولة العراقية والتي تبدأ مع إزالة حكم الرئيس صدام حسين، وتشكيل مجلس حكم انتقالي مهمته وضع القوانين اللازمة لتأسيس السلطات العراقية الجديدة، التي ستتولى إدارة شؤون الدولة العراقية.

وخوفاً على السلطات الجديدة من الوقوع في آفة الفساد، أصدر الحاكم المدني الأميركي القرار رقم ٥٥ تاريخ ٢٧/١/٢٠٠٤ أنشأ بموجبه المفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة، وهي جهاز مستقل مسؤول عن تنفيذ وتطبيق قوانين مكافحة الفساد ومعايير الخدمة العامة، وهي تتعاون مع الهيئة العليا للتدقيق المالي ومع المفتشين العموميين في الوزارات العراقية. على أن تكون المفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة هي الجهاز الوحيد لمخوّل للإستعانة بالإجراءات الجنائية من أجل البت والفصل في القضايا المتعلقة بإساءة التصرف.

ويخضع للمساءلة أمام المفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة، كلاً من: أعضاء مجلس الحكم ونوابهم - الوزراء ونواب الوزراء - المحافظون - القضاة - رئيس المفوضية ونائبه وجميع المدراء ومحققى المفوضية - أعضاء الهيئة التشريعية (الجمعية الوطنية العراقية) - المسؤول التنفيذي الأول للعراق (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء). منذ تأليفها، تولت المفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة النظر بمئات الملفات المرتبطة بقضايا في الإدارات العامة، وقد وضعت المفوضية يدها على هذه الملفات استناداً الى معلومات لم تحدد هوية مقدميها، أو بالاستناد إلى تقارير مفتشي الوزارات. وبنتيجة تحقيقاتها، أحالت المفوضية خمسة ملفات فقط الى المحكمة الجنائية المركزية العراقية.

ومن هذه القضايا المحالة إلى القضاء، قضية وزيرة العمل العراقية في حكومة أياد علاوي الانتقالية السابقة ليلى عبد اللطيف التي تواجه الاتهام بإساءة استخدام الاموال العامة^(١).

(١) جريدة النهار تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٥

وبتاريخ ١٠/١٠/٢٠٠٥ أصدر رئيس المفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة مذكرات توقيف في حق وزير الدفاع السابق حازم الشعلان الموجود خارج البلاد و ٢٢ من الموظفين الكبار في وزارة الدفاع بعد اتهامهم بالفساد الاداري والتسبب باهدار ما يزيد على مليار دولار من الاموال العامة. كما تتابع المفوضية ملفات فساد وإهدار أموال عامة في وزارات العمل والإسكان والنقل والنفط^(١).

القسم الثالث:

محاكمة الوزراء في دساتير عربية وأجنبية وأمثلة عن المحاكمات في العالم

أشرنا في مقدمة هذا الكتاب إلى أن مبدأ المساواة أمام القانون يوجب أن يحاكم مرتكبي ذات الفعل أمام ذات الجهة القضائية، ولكن المشتري يرى مراعاةً لاعتبارات خاصة أن تحاكم فئة معينة من مرتكبي الجرائم لصفاتهم الخاصة أمام جهة قضائية خاصة، وهذا هو حال الوزراء، الذين يخضعون من حيث المبدأ للقضاء العادي، إلا أن الدساتير تعمل على منح هؤلاء الوزراء، لصفاتهم السياسية والعامة، حصانة خاصة تتمثل في إنشاء هيئة خاصة تتولى محاكمتهم عما يرتكبونه من جرائم جزائية. وسنتعرّف في هذا القسم على نصوصٍ دستوريةٍ متعلقةٍ بمحاكمة الوزراء في بعض الدساتير العربية

^(١) جريدة السفير تاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٥

والأجنبية (الفقرة الأولى)، ثمَّ نعرض لأمثلة عن محاكمات وزراء ورؤساء دول (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى:

محاكمة الوزراء في دساتير عربية وأجنبية

١ : دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٣

المادة ٥٥ : يحاكم الوزراء أمام مجلس عال على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم.

المادة ٥٦ : لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي.

المادة ٥٧ : يؤلف المجلس العالي من رئيس مجلس الأعيان رئيساً ومن ثمانية أعضاء ثلاثة منهم يعينهم مجلس الأعيان من أعضائه بالاقتراع وخمسة من قضاة أعلى محكمة نظامية بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التي تليها بترتيب الأقدمية أيضاً.

المادة ٥٨ : يطبق المجلس العالي قانون العقوبات المعمول به في الجرائم المنصوص عليها فيه وتعين بقانون خاص الجرائم التي تترتب عليها مسؤولية الوزراء في الأحوال التي لا يتناولها قانون العقوبات .

المادة ٥٩ : تصدر الأحكام والقرارات من المجلس العالي بأغلبية ستة أصوات .

المادة ٦٠ : ينظم المجلس العالي بنفسه طريقة السير في محاكمة الوزراء، وذلك إلى أن يصدر قانون خاص لهذه الغاية.

المادة ٦١ : الوزير الذي يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يفصل المجلس العالي في قضيته ولا تمنع استقالته من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار في محاكمته .

٢: دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢

المادة ٩٥: يكون للاتحاد محكمة اتحادية عليا ...

المادة ٩٩: تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الأمور التالية :

.....

٥ - مساءلة الوزراء، وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم، عما يقع منهم من افعال في اداء وظائفهم الرسمية بناء على طلب المجلس الأعلى ووفقا للقانون الخاص بذلك.

٣: دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ ١٩٥٩ / ١ / ١

المادة ٦٨: تتكون المحكمة العليا عند اقرار الخيانة العظمى من أحد أعضاء الحكومة، ويضبط القانون صلاحيات هذه المحكمة وتركيبها وإجراءاتها.

٤: دستور جمهورية الجزائر الصادر بتاريخ ١٩٩٦ / ١٠ / ٢٨

المادة ١٥٨: تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجرح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتها مهامها.
يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبقة.

٥: دستور جمهورية جيبوتي الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٩/٤

الباب التاسع: محكمة العدل العليا

المادة ٨٣: أنشئت محكمة العدل العليا

تتألف محكمة العدل العليا من أعضاء تسميهم الجمعية الوطنية عند بدء ولايتها الجديدة. يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة وقواعد تسيير عملها والأصول الإجرائية التي تطبق أمامها.

المادة ٨٤: تختص محكمة العدل العليا بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء الذي تتهمهم وتحيلهم أمامها الجمعية الوطنية.

لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن الأعمال التي يقوم بها في مباشرة مهامه، إلا في حالة الخيانة العظمى. أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً عن أعمالهم التي يقومون بها في مباشرة مهامهم والتي تشكل جنایات أو جناحاً في الوقت الذي ارتكبت فيه. يكون الاتهام بموجب تصويت علني وبأكثرية ثلثي النواب الذين تتألف منهم الجمعية الوطنية.

تتقيد محكمة العدل العليا بتعريف الجنایات والجناح وكذلك العقوبات المحددة لها المنصوص عليها في القوانين الجنائية السارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه.

٦: دستور جمهورية السودان الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٢٩

المادة ٤٥: تكون المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية على الوجه الآتي:

- أ- لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضده إلا بإذن يصدره المجلس الوطني كتابة،
- ب- تتخذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) أمام المحكمة الدستورية،
- ج- يرفع أي قرار بالإدانة الجنائية للمجلس ليتخذ ما يراه مناسباً بشأنه،
- د- للمجلس بأغلبية ثلثي أعضائه عزل رئيس الجمهورية في حالة الادانة بجريمة الخيانة أو بأية جريمة أخرى تمس الشرف أو الأمانة.

المادة ٥٢: لا يجوز لرئيس الجمهورية أو لأي من نائبيه أو مساعديه أو مستشاريه أو الوزير اثناء توليهم مناصبهم مزاوله أي مهنة خاصة أو عمل تجاري مع الدولة.

المادة ٥٥: للمتضرر حق الطعن في أي من أعمال مجلس الوزراء الاتحادي أو الوزير:
أ- أمام المحكمة الدستورية في أية دعوى تجاوز للنظام الاتحادي الدستوري أو للحريات أو الحرمات أو الحقوق الدستورية،
ب- أمام محكمة في أية دعوى تجاوز للقانون.

المادة ٦٣: تنطبق أحكام المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية على مسؤولية الوالي الجنائية مع مراعاة أن يقوم مجلس الولاية مقام المجلس الوطني.

٧: دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بتاريخ ١٣/٣/١٩٧٣

المادة ١٢٠: يمنع الوزراء اثناء توليهم مهامهم من أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة شركة خاصة أو وكلاء عنها أو أن يشتركوا في أي عمل تجاري أو صناعي أو مزاوله أية مهنة حرة.

وليس للوزراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة اثناء توليهم مهامهم أن يدخلوا في التعهدات أو المناقصات أو المزايدات التي تنفذها وزارات أو إدارات أو مؤسسات الدولة وشركات القطاع العام.

المادة ١٢١: يحدد القانون مسؤولية الوزارة المدنية والجزائية.

المادة ١٢٣: لرئيس الجمهورية حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يرتكبه من جرائم اثناء توليه مهامه أو بسببها وفقاً لأحكام الدستور والقانون.

المادة ١٢٤: يوقف الوزير المتهم عن العمل فور صدور قرار الاتهام إلى أن تبت المحكمة في التهمة المنسوبة إليه ولا تمنع استقالته أو إقالته من محاكمته وتتم المحاكمة وإجراءاتها على الوجه المبين في القانون.

٨: دستور جمهورية الصومال الديمقراطية الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٧/١

المادة ٧٦ : مسؤولية رئيس الجمهورية

١. رئيس الجمهورية غير مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها أثناء تأديته لوظائفه فيما عدا جرائم الخيانة العظمى أو التآمر على النظام الدستوري كما هو منصوص عليه في الدستور .
٢. يكون رئيس الوزراء والوزراء المختصون الذين وقعوا مع رئيس الجمهورية على الأعمال الصادرة منه مسؤولين عن هذه الأعمال .
٣. يكون قرار المجلس الوطني بإتهام الرئيس في حالة الخيانة العظمى أو التآمر على النظام الدستوري بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل و لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس في اقتراح سري وتكون محاكمته أمام المحكمة العليا المشكلة على هيئة محكمة القضاء العالي .
٤. فيما عدا الحالات المذكورة في الفقرة السابقة لا يجوز محاكمة رئيس الجمهورية عن فعل جنائي إلا بعد تصريح من المجلس الوطني توافق عليه أغلبية ثلثي الأعضاء في اقتراح سري .
٥. يوقف الرئيس تلقائياً عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام بالخيانة العظمى أو بالتآمر ضد النظام الدستوري أو بصدور التصريح باتخاذ الإجراءات القانونية ضده بسبب ارتكابه فعلاً جنائياً.

المادة ٨٤ : المسؤولية الجنائية لرئيس الوزراء والوزراء

١. رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية أعمال وظيفتهم .

٢. يكون قرار المجلس الوطني باتهام الوزير بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل. و لا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس في اقتراح سري وتكون محاكمتهم أمام المحكمة العليا مشكلة على هيئة محكمة القضاء العالي.

٣. فيما عدا الحالات المذكورة في الفقرة السابقة لا تجوز محاكمة رئيس الوزراء والوزراء عن فعل جنائي إلا بتصريح من المجلس الوطني توافق عليه أغلبية ثلثي الأعضاء في اقتراح سري.

٤. يوقف رئيس الوزراء أو الوزير الذي يحال إلى المحاكمة أمام محكمة القضاء العالي تلقائياً عن ممارسة وظائفه.

٩: قانون إدارة الدولة العراقية في الفترة الانتقالية الصادر في أول آذار ٢٠٠٣

المادة ٤٨: (أ) - إن قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصة الصادر في ١٠/١٢/٢٠٠٣ يعد مصدقاً عليه وهو يحدد حصراً اختصاصها وإجراءاتها، دون الأخذ بنظر الإعتبار النصوص الواردة في هذا القانون .

(ب)- ليس لأية محكمة أخرى اختصاص في النظر بالقضايا التي هي من صلاحية المحكمة الجنائية المختصة، إلا بقدر ما نصّ عليه في قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصة.

(ج)- يجري تعيين قضاة المحكمة الجنائية المختصة وفق النصوص الواردة في قانون تأسيسها .

١٠: مشروع المسودة الثالثة لدستور دولة فلسطين تاريخ ٤/٥/٢٠٠٣

المادة ١٤٩: اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بارتكاب جريمة أو الإخلال بواجبات منصبه، يكون بناءً على اقتراح مقدم

من تُثلث أعضاء المجلس النيابي، ولا يصدر قرار الاتهام إلا إذا وافقت عليه أغلبية تُثلثي مجموع أعضاء المجلس النيابي. فور صدور قرار الاتهام يحال المتهم للتحقيق معه فوراً.

المادة ١٥٠: يوقف من يحال إلى التحقيق عن أداء مهامه بمجرد صدور قرار الإحالة إلى أن يصدر بحقه حكم قضائي نهائي من المحكمة الدستورية، ويتولى النائب العام أو من يمثله إجراءات التحقيق والاتهام. لا يحول انتهاء الخدمة أو الاستقالة دون إقامة الدعوى أو الاستمرار فيها.

١١: القانون الأساسي لدولة فلسطين الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٠

المادة ٦٩: لرئيس السلطة الوطنية حق إحالة الوزير إلى التحقيق فيما قد ينسب إليه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها.

المادة ٧٠: يوقف من يتهم من الوزراء عن مهام منصبه فور صدور قرار الاتهام، ولا يحول انتهاء خدمته دون الاستمرار في إجراءات التحقيق و المتابعة.

١- يتولى النائب العام أو من يمثله من أعضاء النيابة العامة إجراءات التحقيق و الاتهام و تتم المحاكمة أمام المحكمة المختصة، و تتبع الأحكام و القواعد المقررة في قانوني العقوبات و الإجراءات الجنائية.

٢- تسري الأحكام السابقة على نواب الوزراء ووكلاء الوزارات و من في حكمهم.

١٢: دستور دولة قطر الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩

المادة ١٢٨: على الوزراء أثناء توليهم مناصبهم أن يستهدفوا في سلوكهم مصالح الوطن، وألا يستغلوا مناصبهم الرسمية بأية صورة كانت لفائدتهم، أو لفائدة من وصله

بهم علاقة خاصة. ويحدد القانون الأعمال المحظورة على الوزراء والأفعال التي تقع منهم أثناء توليهم مناصبهم وتستوجب مساءلتهم، كما يحدد طريقة هذه المساءلة.

١٣: دستور دولة الكويت الصادر بتاريخ ١١/١١/١٩٦٢

المادة ١٣٢: "يحدد قانون خاص الجرائم التي تقع من الوزراء في تأدية أعمال ووظائفهم ويبين إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم والجهة المختصة بهذه المحاكمة. وذلك دون إخلال بتطبيق القوانين الأخرى في شأن ما يقع منهم من أفعال أو جرائم عادية وما يترتب على أعمالهم من مسؤولية مدنية".

١٤: دستور جمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ ٩/١١/١٩٧١

المادة ١٥٩: "الرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها. ويكون قرار مجلس الشعب باتهام الوزير بناءً على اقتراح يقدّم من خمس أعضائه على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس".

المادة ١٦٠: "يوقف من يتهم من الوزراء عن عمله إلى أن يفصل في أمره، ولا يجوز إنهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه، أو الاستمرار فيها، وتكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة وضماناتها والعقاب على الوجه المبين في القانون، وتسري هذه الأحكام على نواب الوزراء".

١٤-١: اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري الصادرة بتاريخ ١٦/١٠/١٩٧٩

المادة ٢٤٥: يقدم الاقتراح باتهام الوزير الى رئيس المجلس بطلب كتابي موقع من خمس اعضاء المجلس على الاقل، ويجب ان يتضمن تحديد الافعال التي يبني عليها

الاتهام والاسباب التي يقوم عليها، وما قد يكون لدى مقدميه من بيانات او اسانيد او مستندات تؤيده.

المادة ٢٤٦: يعرض رئيس المجلس طلب الاتهام فور تقديمه على المجلس ل حالته الى اللجنة العامة لدراسته، وتقديم تقرير عنه خلال شهر على الاكثر من تاريخ الاحالة. وعلى اللجنة ان تستدعي الوزير عن طريق رئيس المجلس وان تستمع الى اقواله، ولها ان تجري ذلك بنفسها، او بواسطة لجنة فرعية تختارها من بين اعضائها. واذا ما انتهت اللجنة الى الموافقة على الاقتراح باتهام الوزير وجب ان يصدر قرارها باغلبية اعضائها.

المادة ٢٤٧: يصدر قرار المجلس باتهام الوزير بعد مناقشة تقرير اللجنة العامة في جلسة خاصة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس على الاقل، ويبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار الاتهام مشفوعا ببيان يتضمن الوقائع التي نسبت الى الوزير والاجراءات التي اتبعها المجلس، والاسباب والاسانيد التي بنى عليها قراره. كما يصدر المجلس قراراً بتشكيل لجنتين للتحقيق والمحاكمة طبقاً لقانون محاكمة الوزراء.

١٥: دستور المملكة المغربية الصادر بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٦

الباب الثامن: المحكمة العليا

المادة ٨٨: أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً عما يرتكبون من جنایات وجنح أثناء ممارستهم لمهامهم.

المادة ٨٩: يمكن أن يوجه مجلسا البرلمان التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا.

المادة ٩٠: يجب أن يكون اقتراح توجيه الاتهام موقعاً على الأقل من ربع أعضاء المجلس الذي يقدم إليه أولاً، ويناقشه المجلسان بالتتابع، ولا تتم الموافقة عليه إلا بقرار يتفقان عليه عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل

مجلس، باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

المادة ٩١: تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين ويعين رئيسها بظهير شريف.

المادة ٩٢: يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين أتباعها.

١٦ : دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ ١٩٩١/٧/٣٠

الباب الثامن: محكمة العدل السامية

المادة ٩٢: تنشأ محكمة عدل سامية.

تتشكل من أعضاء منتخبين وبعده متساو من بين أعضاء الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بعد كل تجديد عام أو جزئي للغرفتين وتنتخب رئيساً من بين أعضائها. يحدد قانون نظامي تشكيل محكمة العدل السامية وقواعد سيرها وكذلك الإجراءات المتبعة أمامها.

المادة ٩٣: لا يكون رئيس الجمهورية مسؤولاً عن أفعاله أثناء ممارسته سلطاته إلا في حالة الخيانة العظمى.

لا يتهم رئيس الجمهورية إلا من طرف الغرفتين اللتين تبتان بتصويت متطابق عن طريق الإقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة لأعضائهما . وتحاكمه في هذه الحالة محكمة العدل السامية .

الوزير الأول وأعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً عن تصرفاتهم خلال تأدية وظائفهم والتي تكيف على أنها جرائم أو جنح وقت ارتكابها وتطبق عليهم الإجراءات المحددة أعلاه في حالة التآمر على أمن الدولة وكذلك على شركائهم .

وفي الحالات المحددة في هذه الفقرة تكون محكمة العدل السامية مقيدة بتحديد الجرائم أو الجنح وكذا تحديد العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجنائية النافذة وقت وقوع تلك الأفعال .

١٧ : دستور الجمهورية اليمنية الصادر بتاريخ ١٠/١/١٩٩٤

المادة ١٢٨ : يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناءً على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه وبين القانون إجراءات محاكمته فإذا كان الاتهام موجهاً الى رئيس الجمهورية ونائبه، تباشر هيئة رئاسة مجلس النواب مهام رئاسة الجمهورية مؤقتاً حتى صدور حكم المحكمة. ويجب أن يصدر القانون المشار اليه خلال دور الانعقاد العادي الأول لمجلس النواب التالي لسريان هذا الدستور وإذا حكم بالادانة على أي منهما أعفي من منصبه بحكم الدستور مع عدم الاخلال بالعقوبات الأخرى وفي جميع الحالات لا تسقط بالتقادم أي من الجرائم المذكورة في هذه المادة.

المادة ١٣٩ : ١- لرئيس الجمهورية وللمجلس النواب حق إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء الى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم اثناء تأدية اعمال وظائفهم أو بسببها، ويكون قرار مجلس النواب بالاتهام بناءً على اقتراح مقدم من خمس اعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

٢- يوقف من يئهم ممن ذكروا في الفقرة "١" من هذه المادة عن عمله الى أن يفصل في أمره ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.

٣- يكون التحقيق ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وإجراءات المحاكمة وضماناتها على الوجه المبين في القانون.

٤- تسري أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على نواب الوزراء.

الفقرة الثانية:

أمثلة عن محاكمات لرؤساء ووزراء في دول من العالم

بعد أن عرضنا في هذا الفصل، للنظرية العامة لمحاكمة الوزراء في فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وبيننا الأساس القانوني لهذه المحاكمات وآلياتها في الدول المختلفة، و ذكرنا في الفقرة الأولى من هذا القسم، النصوص الدستورية التي تحدد آلية محاكمة الرؤساء والوزراء في الدول العربية.

سنعمد في هذا الفقرة إلى عرض أمثلة عن محاكمات جرت في دول مختلفة، لتكون حافظاً لبقية الدول ومنها لبنان، بأن تحاكم كل وزير أو متولي إدارة عامة عما يقترفه من جرائم أثناء مباشرته لمهامه أو بمناسبةها. وستثبت هذه الأمثلة أن الاتجاه العالمي هو عدم اعفاء المسؤول من المثل أمام القضاء العادي في المواضيع الجرمية المثبتة بوثائق^(١). وسنرتب هذه الأمثلة ترتيباً ألفبائياً على أساس اسم الدولة التي جرت فيها هذه المحاكمات.

١- محاكمة الرؤساء والوزراء في أثيوبيا:

حوكم الرئيس الأثيوبي السابق منغيستو هايلي و ٦٩ من المسؤولين السابقين بتهمة قتل نحو ٢٠٠٠ شخص من مسؤولي العهد الأمبرطوري والمعارضين فيما عرف بحملة الرعب الأحمر التي استمرت بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٧٨^(٢).

٢- محاكمة الرؤساء والوزراء في الأردن:

انتهت لجنة التحقيق النيابية التي تشكلت للنظر في الاتهام الذي وجهه النائب محمود الخرابشة لرئيس الوزراء عبد الرؤوف الروابدة بمحاولة تلقي رشوة مالية، إلى إعلان براءته من هذه الاتهامات لعدم كفاية الأدلة^(١).

(١) بشارة منسى تفسير المادتين ٦٠ و: ٧٠ لترتيب مسؤولية المسؤول - جريدة النهار تاريخ ١٦/١/٢٠٠٤

(٢) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٦/٤/٥

٣- محاكمة الرؤساء والوزراء في أسبانيا:

وجهت المحكمة العليا في اسبانيا ثلاثة اتهامات إلى وزير الداخلية السابق خوسيه باريونيجو الذي كان مسؤولاً عن محاربة ثوار الباسك بين عامي ١٩٨٣ و١٩٨٧ وتتعلق هذه الاتهامات بارتكاب عمليات خطف وإساءة استخدام الأموال العامة والارتباط بمنظمة غال الإرهابية وتوجيه عملياتها ضد منظمة ايتا الانفصالية^(٢).

٤- محاكمة الرؤساء والوزراء في إسرائيل:

رغم كون اسرائيل دولة قائمة على أرضٍ ليست لها، أي أنها دولة غير شرعية وغير قانونية لعدم مشروعيتها أحد أركان بناء الدولة^(٣)، لأنه طالما أن الأرض التي أقيمت عليها الدولة مغتصبة، فهذا كافٍ لينفي عن هذا الكيان صفة الدولة الشرعية. إلا أن هذا الكيان الإسرائيلي، كان أحرص من كثيرٍ من الدول الأخرى، على محاسبة الوزراء عندما يرتكبون ما يوجب محاكمتهم وفق أحكام القوانين الإسرائيلية. وتتم هذه المحاكمة أمام القضاء العادي، فلا يوجد في إسرائيل قضاء خاص لمحاكمة الوزراء، ولكن هناك منصب قانوني هو المستشار القانوني للحكومة، الذي يتولى مراقبة أعمال الحكومة ويملك سلطة اتهام الوزراء وإحالتهم إلى القضاء فيما إذا ثبت تورطهم بارتكاب جرم جزائي يعاقب عليه القانون، وبتعبيرٍ آخر يقوم المستشار القانوني للحكومة بمهام المدعي العام ويتولى التحقيق في القضايا التي يتورط فيها رجال السياسة. ومن الأمثلة على محاكماتٍ تعرّض لها وزراء في اسرائيل نذكر:

- أصدرت محكمة العدل الإسرائيلية العليا قراراً قضى بإقالة وزير الداخلية الإسرائيلي ارييه درعي لاتهامه بقضية فساد ورشوة، حيث اتهم بتلقي رشوى بقيمة ٣٠٠ ألف دولار

(١) جريدة المستقبل- تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٠

(٢) جريدة النهار- تاريخ ٢٥/١/١٩٩٦

(٣) من المتعارف عليه في فقه القانون الدولي، بان الدولة تنشأ بتوفر ثلاثة أركان، أولها الأرض، وثانيها الشعب وثالثها السلطة

وتزوير أوراق واستخدامها، واختلاس أموال عامة. وعلى أثر صدور القرار قَدَّم الوزير درعي استقالته إلى رئيس حكومته اسحق رابين^(١).

وبعد انتهاء الشرطة من استجواب وزير الداخلية زعيم حزب شاس الديني المتشدد الحاخام ارييه درعي، وبعد الأدلة الدامغة التي جمعتها منذ ١٤/٢/١٩٩١، وجه المستشار القانوني السابق للحكومة يوسي حاريش الاتهام لوزير الداخلية بتلقي الرشاوى والغش وإساءة الأمانة والتورط في قضايا الفساد واستخدام مبلغ ٥٠٠ ألف دولار خاصة بمنظمات دينية لأغراض شخصية، فضلاً عن تحويل أموال عامة إلى مؤسسات دينية تابعة لحزبه^(٢). ثمَّ ثبتت المحكمة العليا في اسرائيل الحكم الصادر عن محكمة البداية الذي قضى بإدانة وزير الداخلية السابق الحاخام ارييه درعي بتهم الفساد والاختلاس واستغلال النفوذ، ولكن خففت العقوبة لسنة سجن^(٣).

- وجهت النيابة العامة الإسرائيلية إلى وزير العدل السابق ياكوف نيئمان تهمة الإلقاء بشهادة كاذبة أمام المحكمة العليا، وذلك في معرض محاكمة وزير آخر متهم بالفساد. وقد استقال ياكوف نيئمان من منصبه عندما فتحت الشرطة الإسرائيلية تحقيقاً في هذه القضية^(٤).

- أجرت الشرطة الاسرائيلية تحقيقاتها في فضيحة استخدام ١١,٦ مليون دولار من الأموال المخصصة لنقابة العمال الإسرائيليين العامة "الهستدروت" بصورة غير مشروعة، وذلك من أجل تمويل الحملات الانتخابية لأعضاء في حزب العمل في انتخابات النقابة. ومن بين الأشخاص الذين شملهم التحقيق وزير الاتصالات يسرائيل كيسار^(٥).

- وجهت الشرطة الاسرائيلية توصيةً إلى القضاء بملاحقة رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو بتهمة استغلال النفوذ والتزوير في قضية تعيين المحامي روني- بار أون مستشاراً قانونياً للحكومة في شهر كانون الثاني من العام ١٩٩٧، ثم عاد واستقال في ذات

(١) جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٣/٩/٩

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٣/٦/٢١

(٣) جريدة النهار- تاريخ ٢٠٠٠/٧/١٣

(٤) جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٦/١١/١٣

(٥) جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٥/٣/٨

الشهر، كما أوصت بمباشرة ملاحظات قضائية في حق وزير العدل تساهي هانغبي والمدير العام لرئاسة مجلس الوزراء أفيغدور ليبرمان والنائب الحاخام أرييه درعي^(١). إلا أن النيابة العامة خالفت توصية الشرطة ورفضت توجيه هذه التهم إلى رئيس الوزراء ووزير العدل لعدم كفاية الأدلة، واكتفت بتوجيه تهمة الغش والابتزاز إلى زعيم حزب شاس الديني النائب الحاخام أرييه درعي الذي ضغط على الحكومة لتعيين بار-أون^(٢). وفي هذه القضية أيضاً استجوبت الشرطة الاسرائيلية وزير العمل والرعاية الاجتماعي "إيلي إيشاي" ووزير الداخلية "إيلي صويصا"، وكان المحققون يرغبون بمعرفة لماذا صوّت هذين الوزيران اللذين ينتميان إلى حزب شاس الديني المتشدد لمصلحة تعيين بار-أون^(٣).

بعد التحقيقات التي أجرتها الشرطة الإسرائيلية مع رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو بتهمة الفساد والاستيلاء على ممتلكات عامة، قرر المدعي العام الإسرائيلي وقف ملاحقته لعدم كفاية الأدلة^(٤).

واجه الرئيس الإسرائيلي عازار وايزمان ضغطاً من الطبقة السياسية لحمله على الاستقالة بعد كشف تلقيه هبات مالية من رجل الأعمال الفرنسي ادوار ساورسي بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٣ على شكل تحويلات شهرية إلى الحسابات الشخصية للرئيس وزوجته وابنته^(٥). باشرت وحدة مكافحة الاحتيال المالي في الشرطة ومصلحة الضرائب التحقيق الجنائي مع الرئيس الإسرائيلي، حول تورطه في مسائل فساد وتهرب من دفع الضرائب في إطار علاقته مع رجل الأعمال الفرنسي ادوار ساورسي. إلا أن الرئيس الإسرائيلي رفض في حديث موجه إلى شعبه الاستقالة من منصبه على أثر هذه التحقيقات، وقال لا أنوي الاستقالة، وإذا اقترفت خطأً فقد فعلته بحسن نية. علّق وزير البناء والإسكان على قرار الرئيس بعدم الاستقالة، بأنه قرار مخيب للآمال، لأنه إذا أقام

(١) جريدة النهار- تاريخ ١٧/٤/١٩٩٧

(٢) جريدة النهار- تاريخ ٢١/٤/١٩٩٧

(٣) جريدة النهار تاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٧

(٤) جريدة النهار- تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٠

(٥) جريدة النهار- تاريخ ١/٧/٢٠٠٠

المستشار القانوني للحكومة دعوى قضائية على الرئيس، فعلى الأخير أن يتوقف عن العمل^(١).

-استحوبت وحدة مكافحة الفساد في الشرطة الاسرائيلية رئيس الوزراء السابق وزوجته سارة، على خلفية احتفاظهما بهدايا قُدمت إلى رئيس الوزراء واعتبرت ملكاً للدولة^(٢).
-بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٠ فتحت الشرطة الاسرائيلية تحقيقاً في تمويل الحملة الانتخابية لرئيس الوزراء الاسرائيلي السابق أيهود باراك وبعض الأحزاب الإسرائيلية الأخرى. وجاءت هذه الخطوة عقب صدور تقرير مراقب الدولة (وظيفة مماثلة لوظيفة ديوان المحاسبة في لبنان) بتغريم لائحة اسرائيل واحدة مبلغ ٣,٢ مليون دولار لانتهاكها قانون تمويل الأحزاب خلال الانتخابات التي جرت في أيار من العام ١٩٩٩. وذلك بسبب أن المساهمات التي دفعت إلى ائتلاف باراك في صورة غير قانونية وأنه إذا كان باراك أمر مناصريه بالتقيد بالقانون في جمع التبرعات، فإن ذلك لا يكفي لمنح المرشح لمنصب رئيس الوزراء حق التملص من واجبه بالاكتماء بإعطاء تعليمات باحترام القانون، بل إن عليه على العكس من ذلك أن يظهر اهتمامه بما يجري على الأرض للعمل على نحو يضمن أن يكون لتعليماته مفعولها^(٣).

-لاحق القضاء الإسرائيلي وزير العدل السابق تساحي هانغبي لتلقيه بين عامي ١٩٩٤ و١٩٩٦ رشاوى من ثلاثة شركات نفطية بواسطة منظمة لا تبغي الربح لمكافحة حوادث السير كان يتولى رئاستها، وحاول في مقابل ذلك تمرير قانون يضمن امتيازات هذه الشركات^(٤).

- سحب الكنيست الحصانة البرلمانية عن وزير النقل اسحاق مردخاي المتهم في ثلاث قضايا تحرش جنسي. بعد أن اتهمته موظفة في وزارة النقل بالتحرش الجنسي بها، ثم تبعتها امرأتان أخريان وجهتا إليه تهماً مشابهة^(٥).

(١) جريدة النهار- تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٠

(٢) جريدة النهار- تاريخ ٢٢/١/٢٠٠٠

(٣) جريدة المستقبل- تاريخ ٢٨/١/٢٠٠٠

(٤) جريدة النهار- تاريخ ٢٠/١/٢٠٠٠

(٥) جريدة النهار- تاريخ ٦/٧/٢٠٠٠

٥- محاكمة الرؤساء والوزراء في أسوج

قدمت نائبة رئيس وزراء أسوج منى ساهلين استقالتها بسبب استخدامها بطاقة ائتمان حكومية لشراء أغراض شخصية، كما أنها استخدمت سيارة استأجرتها الحكومة في رحلة خاصة. وعلى الرغم من أنها سددت قيمة الأغراض قبل نشر الصحيفة هذه الأخبار، إلا أن ذلك لم يشفع لها لدى الناخبين وقرر المدعي العام فتح تحقيق جنائي في الأمر^(١). وأدى هذا الاتهام إلى القضاء على المستقبل السياسي لرئيسة الوزراء، حيث أعلنت في بيان صحفي أنها تنازلت عن ترشيح نفسها لمنصب رئيس الحزب الاجتماعي الديمقراطي وتالياً منصب رئيس الوزراء^(٢).

٦- محاكمة الرؤساء والوزراء في الأكوادور:

أصدر رئيس المحكمة العليا مذكرة توقيف بحق الرئيس الأكوادوري السابق جميل معوض، ووزيرة المال السابقة لوتشيا ارميوس بتهمة سوء إدارة الأموال العامة وانتهاك الدستور، وذلك بسبب أمرهما بتجميد ودائع مصرفية في الوقت الذي شهدت فيه البلاد انكماشاً اقتصادياً حاداً وهبوطاً شديداً في قيمة العملة المحلية واضربات واحتجاجات^(٣).

٧- محاكمة الرؤساء والوزراء في المانيا:

مثل المستشار الألماني هلمت كول أمام لجنة تحقيق برلمانية المسماة لجنة المراقبة في البوندستاغ لسؤاله عن مصادر الأموال والتبرعات التي أودعت حسابات سرية في سويسرا وليشتنشتاين باسم الحزب الديمقراطي المسيحي عندما كان كول رئيساً له.

(١) جريدة النهار - تاريخ ١١/١١/١٩٩٥

(٢) جريدة النهار - تاريخ ١٩/١٠/١٩٩٥

(٣) جريدة النهار - تاريخ ٢٠/٧/٢٠٠٠

وتدور هذه الاتهامات حول صفقة شراء شركة النفط الفرنسية "ألف اكتين" التي تملكها الدولة الفرنسية، لمصفاة النفط الألمانية لونا في ولاية سكسونيا-انهالت ألمانيا الشرقية بقيمة ٥٥ مليون مارك. ودفعت شركة ألف اكتين مبلغ ٣٠ مليون مارك حوّلت كلها إلى خزينة الحزب الديمقراطي المسيحي، من أجل تمويل حملة هلمت كول الانتخابية. أدرجت هذه القضية أيضاً على جدول أعمال لجنة التحقيق البرلمانية في الاتحاد الأوروبي، وذلك من أجل التحقيق في فضائح تلقي المستشار الألماني السابق على مدى سنوات أموالاً غير مشروعة حين كان يرأس الحزب الديمقراطي المسيحي بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٩٨، وتتناول هذه التحقيقات أيضاً الظروف التي اشترت فيها شركة ألف عام ١٩٩٢ بموافقة فرانسوا ميتران وهلموت كول مصفاة النفط "لونا" القديمة وأبدلت بأخرى حديثة جداً^(١).

كما تعرّض المستشار الألماني هلمت كول إلى فضيحة مالية، أطاحت بجزء كبير من سمعته التي لمعت في أوروبا والعالم، بعد أن اشتهر بأنه نظيف الكف، وبعيد عن الرشوة والفساد وخرقه للقوانين المالية المرعية الإجراء، إلى حد أنه طرد وزيرين على الأقل من حكوماته الأخيرة، لأن أحدهما وهو من الحزب الديمقراطي المسيحي، قد شغلّ خادمة في منزله ودفع أجرتها من خزينة الدولة، وأن الثاني قد استغل مركزه لمساعدة قريبه في الحصول على المناقصة العمومية.

ورغم عدم توجيه التهمة إلى هيلمت كول باختلاسه أموال من الحسابات السرية التي كان يتصرف بها، إلا أن الاتهام الأساسي الموجه إليه كان حول إمكان قبضه رشاوى مالية على شكل هبات لمصلحة حزبه، فرضت عليه اتخاذ قرارات محددة لمصلحة هذه الدولة أو تلك أو لمصلحة هذه الشركة أو تلك. وسيكون في كل الأحوال من الصعب معرفة كافة الهبات والتبرعات التي دخلت الحسابات السود، لأن التحقيقات التي تجري بدأت تشير إلى أن عددها يصل إلى ٢٠ حساباً وأن بعضها أغلق أو لا يحوي أي مبالغ. نفى كول بشدة مسألة ارتشائه أو خضوع قراراته الحكومية لتأثير الجهات مانحة

(١) جريدة النهار - تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٠

التبرعات الكبيرة، التي تدفع للحزب، إلا أنه اعترف علناً بعد ضغط قيادة الحزب عليه، بأنه أقام شبكة حسابات سرية دون علم القيادة، وأنه يتحمل المسؤولية السياسية عن الأخطاء التي ارتكبت. على اعتبار أنه انتهك الأخلاقية السياسية وقانون الأحزاب بصورة لم تعهدها ألمانيا من قبل. وأن هذه الفضيحة تؤدي وفقاً لقانون الأحزاب إلى الإفلاس المالي للحزب، حيث سيتوجب عليه أن يعيد للبرلمان الاتحادي كل الأموال التي قبضها من موازنة البرلمان تبعاً لقانون الأحزاب بهدف المحافظة على استقلاليتها السياسية، إضافة إلى دفع غرامات تصل إلى ثلاثة أضعاف ما تلقاه الحزب من تبرعات في الحسابات السرية. من هنا كانت رؤية قيادة الحزب هي في ضرورة تحمل كول المسؤولية عبر الاستقالة من الرئاسة الفخرية للحزب، ومن مقعده في البرلمان الاتحادي والابتعاد عن المسرح السياسي^(١).

قضية ثالثة في ألمانيا، وفيها أذانت محكمة برلين آخر رئيس شيوعي في ألمانيا الشرقية ايغون كرنس بتهمة القتل العمد في قضية مقتل مواطنين ألمان حاولوا تسلق جدار برلين للفرار إلى الغرب. وحكمت عليه بالسجن ست سنوات ونصف السنة. وطلب الإدعاء السجن للرئيس الشيوعي ١٦ سنة لمسؤوليته عن مقتل ٦ أشخاص قضوا أثناء محاولتهم الفرار من خلال جدار برلين (وقد بلغ عدد القتلى خلال ٤١ عاماً من الحكم الشيوعي ٩١٦ شخصاً في محاولات الفرار من برلين الشرقية إلى برلين الغربية) . وكانت المحكمة الدستورية العليا في ألمانيا قد أتاحت محاكمة المسؤولين الألمان الشرقيين في ألمانيا الموحدة، معتبرة أن أوامر الزعماء الألمان بإطلاق النار من أجل القتل على الحدود تخالف القوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان^(٢).

٨- محاكمة الرؤساء والوزراء في اندونيسيا:

(١) الديك، اسكندر- المستشار الألماني في دائرة الفساد- جريدة النهار تاريخ ١٧/١٢/١٩٩٩

(٢) جريدة النهار تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٧

خضع الرئيس الأندونيسي السابق سوهارتو للمحاكمة بتهمة اختلاس مبلغ ٥٧١ مليون دولار من الأموال العامة عبر مؤسسات خيرية لحساب أصدقائه وأفراد عائلته. وذلك أثناء فترة حكمه التي امتدت من العام ١٩٦٦ وحتى العام ١٩٩٨، إلا أن سوء حالته الصحية بسبب تقدمه السن وفقدانه الذاكرة وإصابته بصعوبة النطق حال دون إصدار حكمٍ بإدانته^(١).

٩- محاكمة الرؤساء والوزراء في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

أصدرت محكمة رجال الدين حكماً بسجن وزير الداخلية السابق عبدالله نوري خمس سنوات بتهمة بث دعاية معادية للإسلام^(٢).

١٠- محاكمة الرؤساء والوزراء في إيطاليا:

تعتبر إيطاليا النموذج المثالي في محاكمة الوزراء، فقد وضع القضاء يده على خيط الفساد وأمسك به صعوداً إلى أن وصل إلى أعلى المستويات. انهارت عروش وتزعزعت أخرى: بتينو كراكسي، من أهم الزعماء الاشتراكيين الأوروبيين، ورئيس حكومة اربع سنوات دون انقطاع هرب إلى تونس خوفاً من العدالة الإيطالية بعدما صدرت بحقه ثلاثة احكام بالسجن مجموعها خمسة وعشرون سنة، بتهمٍ مختلفةٍ من تلقي رشاي واثراء غير مشروع ومخالفة القانون الرسمي لتمويل الاحزاب.

جوليو اندريوتي الذي عاصر الحرب الباردة منذ بدايتها وتراس الحكومة الإيطالية سبع مرات وقاد الدبلوماسية الإيطالية مرات عدة، خضع للمحاكمة بتهمة اقامة العلاقات مع عصابات المافيا.

الفساد كان معشعشاً في قمة الهرم نزولاً حت الاطراف: سياسيين احزاب مؤسسات حكومية مؤسسات عامة مؤسسات صناعية وتجارية ورجال اعمال. سقوط الزعامات ادى الى انهيار احزابها التي ذابت كذوبان الثلج تحت الشمس. الحزب الديمقراطي

(١) جريدة النهار - تاريخ ٢٠٠٠/٩/١

(٢) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٩/١٢/٩

المسيحي الذي حكم إيطاليا اكثر من اربعين سنة دون انقطاع اختفى من الحياة السياسية.

عُرّت حملة الايادي النظيفة التي قام بها قضاة ميلانو الطقم السياسي القديم الذي حكم عشرات السنين دون رقيب ومارس عملية احتلال للدولة ومؤسساتها جاعلاً من الرشوة والمحسوبية قاعدة متبعة على اعلى المستويات وفي كل المجالات (١). وسنعرض في أمثلة نماذج عن مسار المحاكمات في إيطاليا:

- ادعت النيابة العامة الإيطالية على رئيس الوزراء رومانو برودي بتهمة سوء استعمال صلاحياته عندما كان رئيساً للمؤسسة العامة لإعادة الإعمار الصناعي، حيث استخدم نفوذه لصالح رجل الأعمال كارلو سافيريو لاميراندا (٢).

- بتاريخ ١٩٩٥/٦/٦ اعتقلت الشرطة الإيطالية وزير الداخلية السابق انطونيو جافا بتهمة الابتزاز في قضية فساد مزعومة وذلك عبر قبضه مبلغ (٣٠٠ مليون لير ايطالي) للموافقة على عقد بناء مستشفى في منطقة نابولي، أثناء توليه مهام وزارة الداخلية ١٩٨٨-١٩٩١ (٣).

- صوت مجلس الشيوخ الإيطالي بأكثرية ساحقة على رفع الحصانة النيابية عن عضو المجلس رئيس الوزراء الإيطالي السابق جوليو اندريوتي، ويتيح هذا الإجراء أمام المدعين العامين استكمال التحقيقات مع اندريوتي المتهم بالانضمام إلى مجموعات ارهابية والاشتراك في أعمال ذات طابع مافياوي (٤).

وفي العام ١٩٩٥ بدأ التحقيق القضائي مع رئيس الوزراء السابق جوليو اندريوتي بتهمة التواطؤ في عملية اغتيال الصحفي مينو بيكوريللي في العام ١٩٧٩. وأعيد فتح هذا الملف بعد إغلاقه مدة ١٢ سنة على أثر إفادة عضو المافيا النائب توماسو بوسيتا أن المافيا قتلت الصحفي خدمة لأندريوتي الذي كان يستعد لنشر معلومات تشير إلى سحب مبالغ ضخمة توازي ٨ ملايين دولار من حساب المؤسسة العامة ايتالكاس

(١) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٧/١/١٧

(٢) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٦

(٣) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٥/٦/٧

(٤) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٣/٥/١٤

وتحويله إلى حساب الحزب الديمقراطي المسيحي الذي يتزعمه اندريوتي^(١). وجهت محكمة بيروجا إلى اندريوتي تهمة إصدار الأمر في العام ١٩٧٩ بقتل الصحافي مينو بيكوريلي^(٢). هذا إضافة إلى محاكمته بتهمة التواطؤ مع المافيا^(٣).

وجه القضاء الإيطالي الاتهام الرسمي إلى وزير البيئة فالدو سيني، في قضية ارتكابه مخالفات في ما يتعلق بالمعونات الإيطالية لألبانيا عندما كان وكيلاً لوزارة الخارجية^(٤). - مثل رئيس الوزراء الإيطالي السابق سيلفيو برلسكوني أمام المحكمة بتهمة دفع رشاوى قيمتها ٢٠٠ ألف دولار إلى مفتشي الضرائب لخفض الضرائب المستحقة على مجموعته المالية فيننفست ما بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩١^(٥). كما وجهت إلى برلسكوني اتهامات أخرى متعلقة بتحويله مبلغ يوازي ٦,٤ مليون دولار بطريقة غير مشروعة من مجموعة فيننفست إلى الحزب الاشتراكي الذي كان يتزعمه كراكسي عندما كان رئيساً للوزراء بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٧^(٦). وفي شهر نيسان من العام ٢٠٠٥، قدّم رئيس الوزراء الإيطالي سيلفيو برلسكوني استقالة حكومته، على خلفية القضية القديمة والمتعلقة بالتهرب من دفع الضرائب في المجموعة الإعلامية التي كان يرأسها. فقد طلب مدعي عام مدينة ميلان من القضاء الإيطالي توجيه اتهامات إلى برلوسكوني و ١٢ شخصا غيره بتهم تتعلق بالتلاعب بالضرائب والاختلاس، وذلك لإنهاء أربع سنوات من التحقيق في قضية الامبراطورية الإعلامية التي يمتلكها. ويقول المدعي العام ان مؤسسة برلوسكوني الاعلامية اشترت حقوقاً حصرية لبث أفلام أميركية العام ١٩٩٩، وتبين في ما بعد ان قيمة الصفقة كانت أعلى بكثير لما أعلن وذلك بغرض تخفيض الضريبة. إلا ان برلوسكوني نفى هذه الاتهامات. وقال محاميه ان موكله

(١) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٢

(٢) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٣/٦/١١

(٣) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٥/١١/٦

(٤) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٣/٥/١٤

(٥) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٦/١/١٦

(٦) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٦/٧/٣

استقال من إدارة الامبراطورية الاعلامية منذ العام ١٩٩٣، وذلك قبل أن تجري الوقائع محل التحقيق^(١).

-أدان القضاء الإيطالي رئيس الوزراء الإيطالي السابق بنينو كراكسي بالسجن ١٤ سنة بعد اتهامه بتلقي الرشاوى في صفقة بناء مترو ميلانو وتمويله بصورة غير مشروعة لأحزاب سياسية كانت متورطة في فضيحة فساد كبيرة أضرت بالحرس السياسي القديم أوائل التسعينات، وقبل الحكم عليه، فرَّ إلى تونس في العام ١٩٩٤^(٢)، وتوفي عن عمر يناهز ٦٥ عاماً^(٣).

-حجب مجلس الشيوخ الإيطالي الثقة عن وزير العدل فيليبو مانكوزو بغالبية ١٧٣ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٨٠ عضواً عن التصويت. وجاء قرار حجب الثقة على خلفية اتخاذه إجراءات بحق القضاة الذين يتولون التحقيق في قضايا مكافحة الفساد. رفض وزير العدل الاستقالة استجابة لإجراء حجب الثقة عنه، وتقدّم بطعن أمام المحكمة الدستورية مستنداً إلى أنه لا يعود للسلطة التشريعية أن تحجب الثقة عن عضو في الحكومة من غير أن تسقط الحكومة كلها^(٤).

-قضت محكمة البنديقية الجزائرية بإدانة وزير الخارجية الإيطالي السابق جيانى دي ميكيليس، بالسجن أربع سنوات بتهمة انتهاكه قوانين الأحزاب وقبوله رشاوى بقيمة ٥١٩ ألف دولار من شركات بناء لتسهيل حصولها على عقود في مشروع شق طريق في إقليم فنييتو. وأدين في هذه القضية أيضاً وزير النقل السابق كارلو برنيني الذي حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات ونصف^(٥).

١١- محاكمة الرؤساء والوزراء في باكستان

(١) جريدة السفير تاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٥

(٢) جريدة النهار - تاريخ ٢٥/٧/١٩٩٥

(٣) جريدة النهار - تاريخ ٢٠/١/٢٠٠٠

(٤) جريدة النهار - تاريخ ٢٠/١٠/١٩٩٥

(٥) جريدة النهار - تاريخ ٨/٧/١٩٩٥

-اتهمت رئيسة الوزراء الباكستانية السابقة "بنازير بوتو" الرئيس "فاروق احمد خان ليغاري" أمام محكمة جنايات كراتشي بتدبير مقتل شقيقها "مير مرتضى بوتو" في أيلول ١٩٩٦^(١)

-فتحت الشرطة الباكستانية تحقيقاً مع رئيسة الوزراء الباكستانية بنازير بوتو بناءً على الشكوى التي تقدمت بها حركة "مهاجر قومي" وتتهمها بقتل اثنين من أقارب زعيم الحركة الطاف حسين في العام ١٩٩٥، واتهمت في الشكوى أيضاً وزير الداخلية في حكومة بوتو عبدالله بابار ومسؤولين آخرين، وجاء في الشكوى أن بوتو وشركائها عمدوا إلى خطف الضحيتين في كراتشي كبرى مدن السند في كانون الأول ١٩٩٥ وتعذيبهما وقتلهما^(٢).

-واجه رئيس الوزراء الباكستاني نواز شريف (أثناء توليه منصبه وليس بعد عزله) المحاكمة أمام المحكمة العليا بتهمة ازدراء القضاء، على خلفية نزاع نشب بينه وبين رئيس المحكمة العليا حول تعيين قضاة في هذه المحكمة، وقدم رئيس الوزراء اعتذاره إلى المحكمة العليا، إلا أن رئيس المحكمة أصرَّ على متابعة القضية معتبراً أن الهدف من هذه الدعوى هو الحفاظ على استقلالية المحكمة وقديستها^(٣).

-بعد الثورة البيضاء التي نفذها برويز مشرف والتي انتهت بعزل رئيس الوزراء الباكستاني نواز شريف أدين هذا الأخير أمام القضاء الباكستاني بجرم الخيانة والتآمر والتفاسع عن ذكر قيمة الأموال التي أنفقها من أجل شراء طائرة هليكوبتر روسية الصنع في العام ١٩٩٣. صدر عليه الحكم بالسجن مع الأشغال الشاقة مدة ١٤ سنة، ومنع من ممارسة العمل السياسي مدة ٢١ سنة^(٤). إلا أن تسوية سياسية بين الحاكم العسكري لباكستان برويز مشرف والمملكة العربية السعودية تمَّ إطلاق سراح نواز شريف

^(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٤

^(٢) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٧/٤/١١

^(٣) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٧/١١/٢٠

^(٤) جريدة النهار - تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٤

ونفيه إلى السعودية مقابل تعهد هذه الأخيرة بعدم السماح لنواز شريف بممارسة أي عمل سياسي أو حزبي طوال فترة مكوثه في المملكة العربية السعودية^(١).

١٢- محاكمة الرؤساء والوزراء في بريطانيا

تعرّض وزير الدفاع البريطاني في العام ١٩٩٥ لتهمة تلقي أموال من سعوديين لقاء تأمين البغايا لهم، كما اتهم بمحاولته ترتيب مبيعات سلاح للعراق في ذروة الحرب العراقية الإيرانية، وبسبب هذه التهم قدّم وزير الدفاع استقالته وأقام دعوى قدح وذم على صحيفة الغارديان ومحطة التلفزيون غرانادا اللتين ساقتا هذه التهم ضده، ولكنه عاد وتراجع عن هذه الدعوى^(٢).

١٣- محاكمة الرؤساء والوزراء في بلجيكا:

تعرّض الأمين العام لحلف شمال الأطلسي ويلي كلّاس للمحاكمة بتهمة تلقي رشاوى عندما كان وزيراً للإقتصاد في الحكومة البلجيكية في العام ١٩٨٨، وتدور التهمة حول تلقيه رشاوى قيمتها ١,٦ مليون دولار على هامش العقد الذي وقعته الحكومة البلجيكية لشراء طائرات هليكوبتر إيطالية بقيمة ٢٢٥ مليون دولار. أوصلت لجنة التحقيق البرلمانية البلجيكية بإحالاته إلى القضاء والتحقيق معه في هذه التهم بالفساد^(٣). وبعد أن أجاز البرلمان البلجيكي توجيه الاتهامات لكلاس بالفساد، قدّم استقالته من الأمانة العامة لحلف شمال الأطلسي^(٤).

١٤- محاكمة الرؤساء والوزراء في بنغلادش:

وجه مكتب مكافحة الفساد في بنغلادش إلى رئيسة الوزراء السابقة خالدة ضياء ووزير المال السابق سيف الرحمن ووزير الطيران السابق عبد المنان تهمة تحقيق إثراء غير

(١) جريدة النهار- تاريخ ١٣٢/١٢/٢٠٠٠

(٢) جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٧/٦/٢١

(٣) جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٦

(٤) جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٥/١٠/٢١

مشروع بلغت قيمته حوالي ٣ مليون دولار أميركي وذلك في صفقة شراء طائرتي ركاب إيرباص في العام ١٩٩٥. إلا أن محكمة الجنايات في داكا أفرجت عن المتهمين الثلاثة لقاء دفع كفالة مالية بسيطة بلغت قيمتها حوالي ١٨٥٠ دولار أميركي^(١). كما قضت محكمة خاصة في بنغلادش بسجن الرئيس المخلوع حسين محمد ارشاد مدة ثلاث سنوات بتهمة الفساد وإساءة استعمال السلطة وضلوعه في فضيحة شراء ٥٢٠ قارب انقاذ وعشر وحدات لتنقية المياه من اليابان في العام ١٩٨٨^(٢).

١٥- محاكمة الرؤساء والوزراء في بولونيا

ردّت المحكمة الإقليمية في غدانسك الدعوى الموجة ضدّ الرئيس البولوني السابق فويسيتش ياروزلسكي (الذي أزيح عن السلطة في العام ١٩٨٩)، لقمعه إضرابات عمال أحواض السفن في العام ١٩٧٠، حيث اتهم بأنه عندما كان وزيراً للدفاع أصدر أوامره إلى الجنود بإطلاق النار على العمال في غدانسك ومدن أخرى مما أدى إلى مقتل ٤٤ عاملاً وإصابة أكثر من ألف بجروح. جاء في الحكم أن لا صلاحية للمحكمة في ملاحقة الرؤساء، حيث تدخل ملاحقتهم ضمن صلاحية محكمة خاصة^(٣).

١٦- محاكمة الرؤساء والوزراء في تركيا:

- صادقت محكمة الاستئناف في أنقرة على قرار محكمة أمن الدولة في مدينة ديار بكر يقضي -بسجن رئيس الوزراء السابق نجم الدين أربكان لمدة سنة واحدة . وذلك بسبب قيام نجم الدين أربكان قبل ستة سنوات أي بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٥ بإلقاء خطاب تحريضي للشعب ضد الدولة وزرع بذور العداة القومي بين الأكراد والأتراك، والاستهزاء بخطاب لمصطفى كمال أتاتورك.

(١) جريدة النهار- تاريخ ٢٠٠٠/٩/٨

(٢) جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٥/٧/٨

(٣) جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٦/٣/٢٩

وبسبب هذا الحكم، مُنِع نجم الدين أريكان طوال حياته من ممارسة العمل السياسي، ذلك أن المادة ٧٦ من الدستور تمنع على أي مواطن تركي يحكم عليه بالسجن وفقاً للمادة ٣١٢ من قانون العقوبات من ممارسة النشاط السياسي إلى الأبد^(١).
- واجهت رئيسة الوزراء التركي السابقة تانسو تشيلير، اتهاماً بأنها عندما كانت متولية للسلطة في العام ١٩٩٣، عمدت إلى جمع ثروات هي وزوجها عن طريق التلاعب بعقود بيع المؤسسات والشركات الحكومية، وتقديم تسهيلات إلى بعض الشركات أثناء تنفيذ مشروع تحويل ملكية شركة توزيع كهرباء تركيا "تيداس" إلى القطاع الخاص. وقد وافق مجلس النواب التركي على مذكرة تقدّم بها حزب الرفاه الإسلامي من أجل تشكيل لجنة تحقيق في هذه الاتهامات الموجهة لـ تانسو تشيلير. وكذلك وافق مجلس النواب على التحقيق مع وزير الطاقة السابق سيناسي التتير بالتهمة ذاتها^(٢).

١٧- محاكمة الرؤساء والوزراء في تشيلي:

في العام ١٩٩٨ أقام ذوو ضحايا الحكم الديكتاتوري في تشيلي دعوى ضد الرئيس السابق أوغوستو بينوتشييه لانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في عهده الذي استمر منذ العام ١٩٧٣ وحتى العام ١٩٩٠ وكذلك لمسؤوليته عن مقتل ٧٤ معارضاً سياسياً على أيدي قافلة الموت وهي وحدة عسكرية جالت أنحاء تشيلي في تشرين الأول ١٩٧٣ بعد الانقلاب الذي أطاح الرئيس الاشتراكي سيلفادور اليندي وأوصل بينوتشييه إلى السلطة. وقضت محكمة الاستئناف بأن الأعمال التي قامت بها قافلة الموت كانت تأتمر مباشرة بأوامر بينوتشييه بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة وللمجلس العسكري الحاكم.

(١) جريدة المستقبل- تاريخ ٢٠٠٠/٧/٦

(٢) جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٦/٤/١٢

جرّدت المحكمة العليا في تشيلي بينوتشييه من الحصانة النيابية التي يتمتع بها منذ العام ١٩٩٨ بصفته عضواً مدى الحياة في مجلس الشيوخ التشيلي. وذلك بناءً على الطلب الذي قدمه بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٦ قاضي التحقيق في الدعاوى المقامة ضد بينوتشييه. وكان بينوتشييه قد احتجز في بريطانيا مدة ٥٠٣ أيام وأخلي سبيله بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ لأن وضعه الصحي بسبب المرض وتقدمه في السن (٨٥ عاماً) لا يسمح بمثوله أمام المحكمة^(١).

١٨- محاكمة الرؤساء والوزراء في جنوب أفريقيا:

-أوقفت السلطات الحكومية وزير الدفاع السابق ماغنوس مالان وعشرة ضباط آخرين للتحقيق معهم في تهمة تأليف فرقة اغتيالات أقدمت بتاريخ ١٩٨٧/١/٢١ على قتل ١٣ شخصاً من السود في اقليم كوازولو وناتال، وذلك من أجل الحد من تأثير حزب المؤتمر الوطني الأفريقي عندما كان رئيسه نلسون مانديلا في السجن، وبعد التحقيق أطلق سراح الموقوفين لقاء كفالة مالية^(٢). إلا أن المحكمة العليا برأت مالان من هذه التهم، لعدم ثبوت أي من عناصر الجريمة^(٣).

-أحال النائب العام الأفريقي الجنوبي رئيس جنوب أفريقيا السابق بيتر بوترا (١٩٨٤-١٩٨٩) وبالبالغ من العمر ٨١ سنة إلى المحاكمة بتهمة رفض المثل أمام لجنة الحقيقة والمصالحة، للإدلاء بشهادته في شأن نشاطات أمن الدولة خلال أيام التمييز العنصري^(٤). وصدر القرار الاتهامي بحقه عن محكمة مدينة جورج التي يقطن في ضواحيها منذ اعتزاله العمل السياسي في العام ١٩٨٩، وأصدرت قراراً ظنياً بإدانته لرفضه المثل أمام لجنة التحقيق والمصالحة^(٥).

(١) جريدة النهار- تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٩

(٢) جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٥/١١/٣

(٣) جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٢

(٤) جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٨/١/٨

(٥) جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٤

١٩- محاكمة الرؤساء والوزراء في روسيا:

اتهمت اللجنة الحكومية للتحقيق في الفساد والجريمة نائب الرئيس الروسي الكسندر روتسكوي بتحويل أموال عامة إلى حساب خاص في أحد مصارف سويسرا^(١).

٢٠- محاكمة الرؤساء والوزراء في سوريا:

-طُرِدَ رئيس الوزراء السوري محمود الزعبي من حزب البعث العربي الاشتراكي الحاكم، بموجب قرار عن القيادة القطرية التي ناقشت ممارسات الزعبي التي تتعارض مع قيم الحزب ومبادئه وتشكّل خرقاً للقانون وقررت بالاستناد إلى المادة ٧٧ من النظام الداخلي الاقتراح على القيادة القومية طرد الزعبي من الحزب والطلب من الجهات المختصة التحقيق معه وإحالته على القضاء لمحاسبته وفق القوانين والأنظمة النافذة. وذلك بسبب سوء الإدارة، وما أدى بها إلى انتشار الفساد والرشوة وتراجع النمو الاقتصادي. ولكنه فضّل الانتحار على المثول أمام القضاء حيث أطلق النار على رأسه من مسدسٍ حربي^(٢).

وفي قضية صفقة طائرات الإيرباص التي اتهم فيها إضافة إلى رئيس الوزراء محمود الزعبي، كلاً من نائب رئيس الوزراء السابق للشؤون الاقتصادية سليم ياسين، ووزير النقل السابق مفيد عبد الكريم وآخرين. وجّهت النيابة العامة إلى المدعى عليهم جنابة العمد في عدم تحقيق الشروط اللازمة لشراء الطائرات، واتخاذ قرارات تضرّ بالاقتصاد الوطني، وجلب المنافع لأنفسهم، وإساءة استعمال السلطة^(٣).

٢١- محاكمة الرؤساء والوزراء في الصين:

(١) جريدة النهار - تاريخ ١٩/٨/١٩٩٣

(٢) جريدة المستقبل - تاريخ ٢٢/١/٢٠٠٠

(٣) جريدة المستقبل - تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٠

حُكِمَ على النائب السابق لرئيس اللجنة الدائمة في الجمعية الوطنية الشعبية شينغ كيجي (٦٧ سنة) بالإعدام بتهمة تلقي رشاًوى قيمتها ٤,٩ مليون دولار عندما كان حاكماً لمنطقة غوانكسي الجنوبية التي تتمتع بالحكم الذاتي^(١).

٢٢- محاكمة الرؤساء والوزراء في عمان

قضت محكمة الجنايات في مسقط بتاريخ ٨/٥/٢٠٠١ بسجن وزير الدولة لشؤون التنمية السابق محمد بن موسى اليوسف ست سنوات بعد إدانته بإساءة الأمانة والتلاعب بالأسعار عن طريق المضاربات ومخالفة قانون سوق مسقط للأوراق المالية^(٢).

٢٣- محاكمة الرؤساء والوزراء في فرنسا

إضافةً إلى ما ذكرناه عن قضايا محاكمات الوزراء في فرنسا، فإننا نعرض أمثلة مما أوردته الصحف اللبنانية عن ملاحقات لرؤساء ووزراء فرنسيين: بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٠ أوقف وزير التعاون السابق ميشال روسان على ذمة التحقيق للاشتباه في تلقيه رشاًوى في منح مناقصات عامة لبناء مدارس رسمية أو ترميمها في منطقة باريس. وذلك أثناء توليه وزارة التعاون في حكومة ادوار بالادور بين عامي ١٩٩٣ - ١٩٩٤، وكان قد استقال في شهر تشرين الثاني من العام ١٩٩٤ عندما وُجِهَ إليه الاتهام في قضية فواتير مزورة لمبانٍ شعبية في مدينة باريس ومنطقة هو-دو-سين القريبة من العاصمة، ولكن برأته المحكمة من هذه التهمة في العام ١٩٩٥^(٣).

-في العام ١٩٩٠ وبناءً على شكوى قدمتها جمعية الدفاع عن المكلفين الباريسيين، بدأت التحقيقات في قضية اتهام رئيس الوزراء الفرنسي الآن جوبيه بتسهيل حصول ابنه

(١) جريدة النهار تاريخ ١٠/٨/٢٠٠٠

(٢) جريدة النهار تاريخ ٩/٥/٢٠٠١

(٣) جريدة النهار - تاريخ ٣/١٢/٢٠٠٠

على خفضٍ بلغ ألف فرنك في بدل إيجار الشقة التي يشغلها أبوه وتملكها بلدية باريس، وذلك عندما كان الآن جوبيه نائب رئيس بلدية باريس، وكذلك تسهيله الحصول على خفوضات لنفسه ولأقاربه في استئجار شققٍ مماثلة. وعندما تحوّلت القضية إلى مدعي عام الجمهورية، قرر حفظ الدعوى مقابل أن يتخلى رئيس الوزراء وابنه عن الشقتين اللتين يشغلانها، وجه مدعي عام الجمهورية تحذيراً إلى بلدية باريس بوجود الانهيار السريع لكل وضعٍ مماثل. وفي قضية مماثلة أُحيلت أمام مدعي عام الجمهورية قضية استئجار الرئيس الفرنسي جاك شيراك شقة سكنية من بلدية باريس بأسعار مخفضة منذ كان رئيساً لبلدية باريس في العام ١٩٧٧^(١).

-استبعدت محكمة الاستئناف في فرساي أن يدلي شيراك بشهادته طالما هو رئيس للبلاد في الملف الذي يستهدف زعيم حزب التجمع من أجل الجمهورية الذي أسسه شيراك. وأكدت محكمة الاستئناف قراراً صادراً عن المجلس الدستوري بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٢ جاء فيه أنه لا يمكن للمحكمة العليا أن تعيد النظر في المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية خلال توليه مهام بصفته رئيساً للجمهورية.

٢٤- محاكمة الرؤساء والوزراء في فلسطين:

في أعقاب التقرير الذي أعدته هيئة الرقابة الفلسطينية الرسمية وأشارت فيه إلى حصول إهدار في المال العام وصل إلى حدود ٣٢٠ مليون دولار، أنشأ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الراحل ياسر عرفات لجنة التحقيق بالفساد، والتي خلصت في تقريرها إلى وجوب إقالة وزراء ومسؤولين لتورطهم في مخالفات مالية وإدارية وقانونية جسيمة^(٢). وفي ذات الوقت شكّل المجلس التشريعي لجنة خاصة للتحقيق في هذه القضية، وأوصت هذه اللجنة بحلّ حكومة السلطة وإحالة ثلاثة وزراء على القضاء هم: جميل الطريفي- نبيل شعث- علي القواسمة. كما أوصت اللجنة بعدم جواز إعادة تعيين الأشخاص الذين

(١) جريدة النهار- تاريخ ١٠/٢٥/١٩٩٥

(٢) جريدة النهار- تاريخ ٧/٢٢/١٩٩٧

ثبتت إدانتهم بأي منصب حكومي. وأهم قضايا الفساد التي أوردتها التقرير هي: الخلل الكبير في الإدارة وسوء الإدارة المالية في وزارة الشؤون المدنية التي يتولاها جميل الطريفي، وتلقي الوزير رشاوى من أجل إعفاء ٤٣٠٠ سيارة من الرسوم الجمركية. وفي وزارة التخطيط والتعاون الدولي التي يتولاها نبيل شعث أشار التقرير إلى صندوق اسود في هذه الوزارة. كما ورد في التقرير إقدام شعث على دفع فواتير الكهرباء والهاتف الخاصة به من صندوق الوزارة، واتهم التقرير وزير المواصلات علي القواسمة بتلقي رشاوى ليصدر رخصاً لسيارات لا تلي المواصفات الفنية المطلوبة في قوانين السير^(١). وعلى أثر هذا التقرير أصدر المجلس التشريعي توصية غير ملزمة للرئيس عرفات تطالبه بإقالة الحكومة المتهم بعض وزرائها بقضايا فساد، وتعيين وزراء جدد مؤهلين وذوي خبرة. صدرت هذه التوصية بغالبية ٥٦ صوتاً من أصل ٨٨ (عدد أعضاء المجلس التشريعي)^(٢).

وتجاوباً مع هذه التوصية تقدّم غالبية الوزراء أعضاء حكومة السلطة الفلسطينية باستقالتهم الجماعية ووضعها بتصرف الرئيس ياسر عرفات^(٣).

٢٥- محاكمة الرؤساء والوزراء في الفلبين:

-استقال وزير الصحة الفلبيني فيدل راموس، بعد صدور تقرير أعده ثلاثة وزراء حققوا في اتهامات بالفساد داخل وزارة الصحة، وتتعلق هذه الاتهامات بصفقة مشتريات لمعدات طبية توزعها الوزارة على ضحايا الكوارث الطبيعية التي تتعرض لها الفلبين^(٤).
-وجه مجلس الشيوخ الاتهام إلى الرئيس الفلبيني جوزف استرادا بتهمة حصوله على أموال ورشاوى بقيمة ٨ ملايين دولار من شركات ميسر غير قانونية^(٥)، وهذا ما اضطره إلى ترك القصر الرئاسي بعد أن تخلى عنه عدد كبير من الوزراء والضباط

(١) جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٧/٧/٣٠

(٢) جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٧/٨/١

(٣) جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٧/٨/٢

(٤) جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٣

(٥) جريدة النهار- تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣

الكبار في الجيش والشرطة، وخروج عشرات الآف المتظاهرين المطالبين باستقالته. قضت المحكمة العليا أن سدّة الرئاسة خالية من الناحية العملية، وهذا ما سمح لنائبة الرئيس غلوريا ماكاباغال بأن تتولى رئاسة الفلبين خلفاً للرئيس المخلوع استرادا، بعد أن وجّه إليه المحققون الاتهامات بالاحتيال، واعتبروا أن حصانته الرئاسية أسقطت عنه (١). وصدر قرار بمنعه من مغادرة البلاد وتجميد حساباته المصرفية (٢). وبتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠١ قضت محكمة مكافحة الفساد بسجنه (٣).

٢٦- محاكمة الرؤساء والوزراء في فنزويلا

-وافق مجلس الشيوخ الفنزويلي على قرار أصدرته المحكمة العليا بتاريخ ٢١ أيار ١٩٩٣ ويرمي إلى ملاحقة الرئيس الفنزويلي كارلوس اندريس بيريز (٧٠ عاماً) بتهمة اختلاس وتهريب أموال عامة إلى خارج البلاد وإساءة استعمال السلطة، ويعود تاريخ هذه القضية إلى العام ١٩٨٩ وتتعلق بشيك قيمته ١٧ مليون دولار جرى سحبه من المصرف المركزي عبر أمانة الرئاسة بصورة غير طبيعية، ويعتبر صدور هذا القرار بمثابة إرغام على التنحي، حيث تولى رئيس مجلس الشيوخ اوكتافيو لوباج مهام الرئيس (٤). أدانته المحكمة العليا بالسجن لمدة عامين، وعلى أثر هذا الحكم قرر البرلمان الفنزويلي تجريدته من عضوية مجلس الشيوخ (٥).

٢٧- محاكمة الرؤساء والوزراء في قطر

اتهمت الحكومة القطرية الأمير السابق الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني باختلاس مبالغ مالية ضخمة، وتحويلها إلى الخارج.

(١) جريدة النهار- تاريخ ٢٣/١/٢٠٠١

(٢) جريدة النهار- تاريخ ٢٤/١/٢٠٠١

(٣) جريدة النهار- تاريخ ٢٦/٤/٢٠٠١

(٤) جريدة النهار- تاريخ ٢٢/٥/١٩٩٣

(٥) جريدة النهار- تاريخ ٥/٧/١٩٩٦

تم اكتشاف عملية الاختلاس، بعد تولي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني مقاليد الحكم بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٧ بعد الانقلاب الذي أطاح بحكم والده، فعلى أثر إجراء تدقيق شامل بجميع أعمال الديوان الأميري وحساباته، كشف هذا التدقيق عن عمليات تحويل مبالغ ضخمة من الأموال إلى حسابات شخصية تخص الأمير السابق ومدير مكتبه مودعة في خارج البلاد^(١).

٢٨- محاكمة الرؤساء والوزراء في كوريا الجنوبية:

- الرئيس الكوري الجنوبي السابق روه تاي وو، هو الزعيم السابق الأول في كوريا الذي يواجه إجراءً قانونياً لإساءته استعمال منصبه ومشاركته بقضايا فساد. تركز التحقيق معه حول معرفة مصدر (٦٥٠ مليون دولار) سبق له أن أقر بجمعها من تبرعات سياسية غير قانونية في فترة ولايته من عام ١٩٨٨ إلى ١٩٩٣^(٢). كما وجه المدعي العام الاتهام رسمياً إلى الرئيس السابق تشون-دو -هوان وخليفته روه تاي وو لدورهما في الانقلاب الدموي الذي حصل في العام ١٩٧٩.

وجّهت إلى الرئيس تشون الموقوف قيد التحقيق، ثماني تهم أخرى تصل عقوبتها إلى الإعدام^(٣). وبنتيجة التحقيقات وجه القضاء أيضاً إلى الرئيس تشون وخمسة من مساعديه الإداريين الكبار اتهامات بتلقيه رشاوى بقيمة (٢٧٤ مليون دولار) أثناء توليه الحكم بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٨^(٤). ومن بين الاتهامات التي وجهت إلى الرئيسين أيضاً تورطهما في مجزرة ارتكبتها الجيش بحق المدنيين في العام ١٩٨٠. طاول الاتهام في هذه القضية عدداً من كبار الضباط من بينهم وزير الدفاع السابق تشو يونغ بوك^(٥). وانتهت المحاكمة مع لفظ محكمة جنایات سيول حكمها في هذه القضية، فقضت بإعدام تشون-دو -هوان، وبالسجن ٢٢ سنة وستة أشهر على روه تاي وو.

(١) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٤

(٢) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٥/١١/٢

(٣) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٢

(٤) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٦/١/١٣

(٥) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٦/١/٢٤

وذلك بعد أن ثبت عليهما جرم التمرد والخيانة العظمى واعتبر الحكم أن الجنرالان السابقان مسؤولان عن اغتصاب السلطة نتيجة الانقلاب العسكري الذي حصل في العام ١٩٧٩، وأن المجازر التي حصلت في عهده لا يمكن بأي وجه تنصل الرئيسين منها لعلّة عدم إعطاء الأمر المباشر بتنفيذها، وذلك لأن توليها للحكم تمّ بصورة غير مشروعة وألحق ضرراً فادحاً بالشعب. وحكمت المحكمة على ١٣ من الجنرالات السابقين بالسجن لفترات تراوح بين ٤ و ١٠ سنوات^(١).

كما اتهم وزير الدفاع الكوري الجنوبي لي يانغ هو بتقاضي رشاوى بقيمة ١٨١ ألف دولار كجزء من نصيبه من عمولة في صفقة شراء طائرات هليكوبتر للجيش، وكذلك اتهم بتسريب أسرار الدولة^(٢) وحُكم عليه في هذه القضية بالسجن ٤ سنوات في هذه القضية^(٣).

٢٩- محاكمة الرؤساء والوزراء في كولومبيا:

وجه وزير الدفاع الكولومبي السابق فرناندو بوتيرو، من سجنه، اتهاماً إلى رئيس الدولة الكولومبي ارستو سامبير بأن كارتل كالي للمخدرات مؤلّ حملته الرئاسية^(٤). وأكد هذا الاتهام زعماء كارتل الكوكايين في العالم في بيانٍ بعثوا به من السجن، أنهم أعطوا الرئيس ارستو سامبير ملايين الدولارات أثناء حملته الانتخابية في العام ١٩٩٤^(٥). تهم في هذه القضية أيضاً ثلاثة وزراء تركوا رهن التحقيق هم وزير الاتصالات خوان مانويل طرييه ووزير الخارجية رودريغو باردو ووزير الداخلية هوارسيو سيريا^(٦). ووجّه أيضاً المدعي العام الكولومبي إلى الرئيس ارستو سامبير اتهامات بالإثراء غير المشروع وتزوير الانتخابات. وقدّم المدعي العام أمام لجنة التحقيق البرلمانية التي يعود لها

(١) جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٦/٨/٢٧

(٢) جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٦/١١/١٢

(٣) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٦/١٢/١٨

(٤) جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٦/١/٢٢

(٥) جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٦/١/٣٠

(٦) جريدة النهار- تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٣

وحدها سلطة التحقيق في الاتهامات التي توجه لرئيس الدولة، ملفاً يتضمّن أدلة ووثائق تثبت صحة إدعاءته^(١).

٣٠- محاكمة الرؤساء والوزراء في ماليزيا:

أصدرت المحكمة العليا في كوالالمبور حكماً بالسجن تسع سنوات على وزير المال الماليزي السابق أنور ابراهيم بعد إدانته بتهمة الشذوذ الجنسي حيث اتهم وأخوه بممارسة الشذوذ الجنسي مع سائق الأسرة في العام ١٩٩٣، وستبدأ تنفيذ هذه العقوبة بعد أن ينهي عقوبة السجن ست سنوات التي صدرت بحقه في دعوى فساد والتي بدأ تنفيذها في شهر نيسان من العام ١٩٩٩^(٢).

٣١- محاكمة الرؤساء والوزراء في مصر

أسندت المادة ٦٦ من دستور العام ١٩٢٣ الاختصاص بمحاكمة الوزراء إلى مجلس الأحكام المخصوص، الذي يختص وحده بهذه المحاكمة. وبعد صدور دستور العام ١٩٧١ اكتفت المادة ١٦٠ منه بالإشارة إلى أن تكون محاكمة الوزير وإجراءات المحاكمة و ضماناتها والعقاب على الوجه المبين في القانون.

ومنذ صدور دستور العام ١٩٧١ لم يصدر أي قانون ينظم محاكمة الوزراء لذلك لا يزال القانون الساري المفعول بهذا الشأن هو القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ الذي ينص في المادة الأولى على أن تتولى محاكمة الوزراء محكمة عليا تشكل من اثني عشر عضواً ستة منهم من أعضاء مجلس الأمة يختارون بطريق القرعة وستة من مستشاري محكمة النقض ومحكمة التمييز يختار ثلاثة منهم بطريق القرعة مجلس القضاء الأعلى في كل اقليم.

(١) جريدة النهار - تاريخ ١٦/٢/١٩٩٦

(٢) جريدة النهار تاريخ ٨/٩/٢٠٠٠

ورغم وجود هذا القانون لمحاكمة الوزراء في مصر، إلا أنه بقي منذ وجوده حتى اليوم خارج إطار التطبيق، ومؤخراً أُدرج على جدول لجنة الاقتراحات والشكاوى في مجلس الشعب المصريّ، مشروع قانون لمحاكمة الوزراء.

ينصّ المشروع على تشكيل محكمة عليا لمحاكمة الرؤساء والوزراء، مؤلفة من ستة من مستشاري محكمة النقض"، ووفقاً لهذا المشروع يصدر قرار الإدعاء عن البرلمان، بناءً على اقتراح يقدّم من (خمس) نوابه على الأقلّ، ويصدر قرار الاتهام بأغلبية (ثلاثي) نواب البرلمان، ويقوم بوظيفة الادعاء أمام المحكمة (ثلاثة) من نواب البرلمان يختارهم البرلمان بالاقتراع السريّ، ويجوز أن يعاونهم (واحد) أو أكثر من أعضاء النيابة العامّة، بناءً على طلب البرلمان. وتتعدّد المحكمة في مقرّ محكمة النقض". أمّا الجرائم التي يعاقب عليها الوزير في هذا القانون فهي: الخيانة العظمى، مخالفة الأحكام الأساسيّة التي يقوم عليها الدستور عمداً، التصرف أو الفعل الذي من شأنه التأثير بالزيادة أو النقصان في أسعار البضائع أو العقارات أو أسعار الأوراق الحكوميّة الماليّة، أو الأوراق الماليّة المقيدة بالبورصة، أو القابلة للتداول في الأسواق المحليّة أو العالميّة بقصد الحصول على فائدة شخصيّة أو للغير من أيّ سلطة عامّة أو خاصة، مزاوله مهنة حرّة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، شراء أو استئجار شيء من أموال الدولة، تأجير أو بيع الدولة شيئاً من أمواله أو مقايضة الدولة عليها، المخالفة العمديّة للقوانين التي تؤدّي إلى ضياع حقّ من الحقوق الماليّة للدولة، العمل أو التصرف الذي يقصد منه التأثير في القضاة أو الهيئات القضائيّة، التدخّل في عمليّة الانتخاب أو الاستفتاء أو إجراءاتها بقصد التأثير في النتيجة.

أمّا العقوبات المقترحة في مشروع القانون فتتراوح بين الإعدام أو الأشغال الشاقّة المؤبّدة، أو المؤقتة فيما يخصّ جريمة الخيانة العظمى أو الشروع فيها، والأشغال الشاقّة المؤبّدة أو المؤقتة وبالغرامة الماليّة التي لا تتجاوز مليون جنيه لبقية الجرائم. كما يترتّب على الحكم بالإدانة العزل من المنصب، والحرمان من مباشرة الحقوق السياسيّة، وعضويّة كافة المجالس النيابيّة، وتوليّ الوظائف العامّة. ويسري هذا القانون على

الوزراء العاملين أثناء توليهم مناصبهم، وعلى الوزراء ونواب الوزراء السابقين إذا بدأت إجراءات اتّهامهم ومحاكمتهم قبل ترك مناصبهم.

أثير في السنوات الأخيرة عدة دعاوى فساد، وُجّه الاتهام فيها لوزراء، ومن هذه القضايا نذكر منها:

قضية الدكتور محيي الدين الغريب الذي شغل منصب رئيس هيئة الاستثمار لمدة عشر سنوات (١٩٨٦ . ١٩٩٦) ثم وزيراً للمالية لمدة ثلاث سنوات، أدين في قضية الجمارك وبقي في السجن ٢٥ شهراً حتى صدور الحكم ببراءته عن محكمة النقض.

بدأت وقائع هذه القضية في شهر يناير (كانون الثاني) ٢٠٠١ عندما استدعت نيابة الأموال العامة الوزير محي الدين الغريب للتحقيق معه في أربعة قضايا منها اثنتين قضايا تهرب جمركي، وقضية تتعلق بعلاقات مع رجل الأعمال عادل آغا، والرابعة خاصة برجل الأعمال علي خليل وشركة الاسواق الحرة التي يمتلكها بالگردقة، وفي هاتين القضيتين انتهت محكمة النقض الى أن الوزير ليس مسؤولاً عن قرار اتخذه موظف لديه، سواء كان القرار خطأ أم صواباً، فالوزير مسؤول عن وضع السياسة والالتزام بالقانون.

وبعد محاكمة استمرت خمسة شهور، أصدرت محكمة أمن الدولة العليا في ٢٨ / ٢ / ٢٠٠٢ حكماً في قضية وصفت بأنها "أكبر قضايا الفساد في مصلحة الجمارك". وقضت المحكمة على وزير المالية السابق محيي الدين الغريب "بالإشغال الشاقة ٨ سنوات وغرامة ١٦ مليون و ٢٦٩ ألف جنيه وإلزامه بردّ مبلغ مماثل". كما قضت "بالإشغال الشاقة ١١ سنة لرئيس الجمارك السابق علي طه علي، وغرامة ٤ ملايين و ٩٤١ ألف جنيه وإلزامه بردّ مبلغ مماثل". كما أصدرت أحكاماً على عددٍ من المتهمين في هذه القضية".

أحالت نيابة الأموال العامة المتهمين إلى نيابة أمن الدولة العليا بتهم أهمّها "التربح" من أعمال الوظيفة، و"الإضرار العمدي (بالمال العام بمبالغ قدرّت بأكثر من ٢٩ مليون جنيه) بمصلحة الجمارك"، و "ارتكاب مخالفات بتأشيرات صريحة "بهدف إعفاء شركة

"من تقديم ضمانات للرسوم المستحقة عن البضائع الموجودة بالسوق الحرّة غير خالصة الرسوم" ثبت للمحكمة إرتكاب الوزير السابق والمجموعة المدانة معه لها .
قضى وزير المالية محي الدين الغريب في السجن نحو ٢٥ شهراً، حتى تاريخ ١٩ /١٢/٢٠٠٢ عندما قبلت محكمة النقض الطعن في الحكم، لكن النيابة العامة رفضت الافراج عنه، فظلّ مسجوناً ٢٣ يوماً إضافياً بصورة مخالفة لأحكام القانون، حتى أصدرت محكمة النقض قراراً جاء فيه «كيف يمكن مخالفة القانون ويستمر سجن مواطن من دون سند قانوني».

أبطلت محكمة النقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بإدانة الوزير ومسؤولين في مصلحة الجمارك ورجال أعمال في القضية المعروفة باسم "قضية الجمارك الكبرى". وبذلك يكون حكم محكمة النقض قد ألغى جميع العقوبات الصادرة بحقّ المتهمين بما فيها العزل من الوظيفة والتغريم^(١).

قضيّتي "الفساد الكبرى" و"الرشوة" في وزارة الزراعة: مثّل نائب رئيس الوزراء وزير الزراعة يوسف والي أمام محكمة جنايات القاهرة في جلستها التي عقدت في ١/٣/٢٠٠٤ للإدلاء بشهادته ومناقشته في قضية "الفساد الكبرى في وزارة الزراعة" والمتهم فيها ٢١ شخصاً على رأسهم الرجل الثاني في الوزارة يوسف عبد الرحمن ومستشارة البورصة الزراعية راندا الشامي وآخرون من المسؤولين في وزارة الزراعة والبورصة الزراعيّة وبنك الائتمان الزراعيّ. وكان النائب العامّ قد وجّه إلى المتهمين، ٣٢ تهمة منها الرشوة، واستغلال النفوذ والتربّح، والإضرار العمديّ بالمال العامّ، والتزوير، والاستيلاء على المال العامّ، إضافة إلى استيراد مبيدات لمكافحة الآفات الزراعيّة مسرطنة ومحظور تداولها دولياً، وذلك خلال الفترة الممتدّة من العام ١٩٩٧ وحتى شهر آب ٢٠٠٢ تاريخ إحالتهم إلى التحقيق. وركّز وزير الزراعة في شهادته أمام المحكمة على عدم وجود مبيدات في مجال الزراعة تؤدّي إلى الإصابة بالسرطان أو الفشل الكلويّ. وأنّ تقارير اللجان الفنيّة أكّدت سلامة المحاصيل الزراعيّة، وأنّ وزارته لم

(١) التقرير السنوي لبرنامج إدارة الحكم في الدول العربيّة حول الشفافية والمساءلة في مصر لعام ٢٠٠٢

تستورد أيّ مبيدات من الخارج منذ بدء التحقيقات في هذه القضية. مؤكداً على أنّ مصر لم تستخدم أيّ مبيدات ضارّة منذ عام ١٩٨٢.

وأيضاً في ملف الفساد في وزارة الزراعة، بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠٤ تمكّنت هيئة الرقابة الإداريّة من ضبط المستشار أحمد فتحي متلبساً بتقاضي رشوة مقدارها مليون جنيه كدفعة أولى من مبلغ الرشوة الكامل الذي اتّفق عليه مع صاحب "قرية الريف الأوروبي" - طريق مصر الإسكندريّة الصحراويّ - نظير تخصيص أراض زراعيّة أخرى للقرية. وقد وجّهت إليه اتّهامات بطلب وتقاضي رشوة مقابل الإخلال بواجبات الوظيفة^(١).

"قضية الآثار الكبرى": بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٠٤ أصدرت محكمة جنايات القاهرة حكمها في "قضية الآثار الكبرى" المتّهم فيها ٣١ شخصاً بتهريب الآثار. وقضى الحكم بسجن المتّهم الرئيسيّ في القضية أمين الحزب الوطني الحاكم في محافظة الجيزة طارق السويسي مدّة ٣٥ عاماً، وتغريمه مبلغ ٣٠ مليون جنيه مصري و٤٧ مليون دولار أمريكي و ٣٣٠ ألف يورو، وسجن كبير مفتّشي الآثار في منطقة القرنة غربي الأقصر مدّة ٢٠ عاماً، وسجن رئيس الإدارة المركزيّة في هيئة الاستثمار مدّة ٧ أعوام. كما قضى الحكم بالسجن ٣ سنوات بحقّ ضابطين برتبة عقيد، وبالسجن ١٨ متّهماً لمدّة ١٥ عاماً. أما المتّهمون الأجانب - جميعهم فارّون - وهم ثلاثة سويسريين، وثلاثة ألمان، ولبنانيّ، وكنديّ، وكيني. وصدرت أحكام غيابيّة تقضي بالسجن ١٥ عاماً وغرامة بمبلغ ٥٠ ألف جنيه بحقّ كلّ منهم. وفي السّياق نفسه قام فريق من نيابة الأموال العامّة بمداومة قصور في منطقة الهرم في محافظة الجيزة وضبط آلاف القطع الأثريّة تعود إلى العصر الفرعونيّ والبطلميّ والبيزنطيّ والعثمانيّ معظمها مصنوع من الذهب الخالص مخبّأة في أماكن سرّيّة في تلك القصور العائدة إلى ثلاثة أشقاء هم:

(١) التقرير السنوي لبرنامج إدارة الحكم في الدول العربيّة حول الشفافية والمساءلة في مصر لعام ٢٠٠٤

محمود ومجد وفاروق الشاعر الذين تربطهم علاقة مصاهرة مع المتهم الأول في قضية الآثار الكبرى^(١).

٣٢- محاكمة الرؤساء والوزراء في الهند

بعد أن فتح مكتب التحقيقات المركزي ملاحقة مسؤولين كبار في ائتلاف الجبهة الموحدة الحاكم بتهمة اختلاس ٢٥٠ مليون دولار من صندوق تنمية الثروة الحيوانية ومن بين المتهمين وزير المناطق الريفية والتوظيف شاندر ديو براساد فارما^(٢). عمد رئيس الوزراء الهندي إلى توجيه كتاب إلى الوزير المتهم طالباً منه تقديم استقالته^(٣). -أثهم رئيس الوزراء الهندي السابق ناراسيما راو ووزير الداخلية بوتاسينغ بتهمة شراء أصوات نيابية في العام ١٩٩٣ للحوول دون حجب الثقة عن الحكومة. وقضى الحكم بالزام كلاً منهما بدفع غرامة مالية تعادل ٢٢٠٠ دولار^(٤). كما وُجّهت إلى رئيس الوزراء الهندي السابق ناراسيما راو الدعوة للإدلاء بشهادته في قضية قبض أحد أصدقائه مبلغ مئة ألف دولار كرشوة من أجل الحصول على عقد حكومي. طلب محامي الخصم من المحكمة العليا إصدار الأمر بتوقيف رئيس الوزراء، إلا أن هذه المحكمة ردت هذا الطلب^(٥). واتهم أيضاً بتزوير وثائق في العام ١٩٨٩ عندما كان وزيراً للخارجية وذلك من أجل الإساءة إلى أحد خصومه السياسيين عبر الإيحاء بأنه يملك حساب غير شرعي في جزر الكاريبي^(٦).

٣٣- محاكمة الرؤساء والوزراء في اليابان

أصدرت المحكمة العليا في اليابان قراراً بإدانة رئيس الوزراء السابق كاكوي تاناكا بتهمة قبضه رشوة قيمتها ٥ ملايين دولار من شركة لوكهيد الأميركية لصناعة

(١) المصدر نفسه

(٢) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٩

(٣) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٧/٦/٢١

(٤) جريدة النهار - تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٣

(٥) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٦/٧/١٦

(٦) جريدة النهار - تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣١

الطائرات، ولكن هذا القرار جاء متأخراً حيث صدر بعد وفاة رئيس الوزراء تاناكا في كانون الأول ١٩٩٣ عن ٧٥ عاماً.

وجه المحققون العدليون إلى وزير العمل الياباني السابق توشيو ياماغوشي تهمة الحصول على قروض بقيمة ٢٦,٧ مليون دولار بصورة غير قانونية لمصلحة شقيقه وشقيقته، وذلك في العام ١٩٨٤ عندما كان وزيراً في حكومة ياسوهيرو ناكاسوني.

إلا أن اللافت في هذه القضية هو تمتع المتهم وزير العمل السابق بالحصانة النيابية لكونه عضواً في البرلمان الياباني، ولا يمكن توقيفه لأن البرلمان كان في فترة انعقاد، لذلك تقدّم المحققون العدليون بطلبٍ إلى محكمة طوكيو بأنهم يملكون الأدلة على تورط وزير العمل في هذه القضية، وقد أحالت المحكمة هذا الطلب إلى مجلس النواب الذي وافق على رفع الحصانة عن النائب المتهم، متيحاً أمام القضاء إمكانية مقاضاته^(١).

٣٤- محاكمة الرؤساء والوزراء في اليمن

مثل رئيس الوزراء اليمني عبد العزيز عبد الغني أمام محكمة بداية صنعاء لسماعه في الدعوى التي أقامها ضده عدداً من المحامين والنواب، بتهمة التدخل في سير العملية الانتخابية وتوجيهها وفقاً للأهواء والرغبات الحزبية، إضافة إلى إقدام وحدات عسكرية تابعة للجيش على إلزام الأفراد على تسجيل أسمائهم للانتخابات في دوائر غير الدوائر التي يتبعون لها قانوناً من أجل التأثير على نتائج الانتخابات والتدخل في اختصاصات اللجنة العليا للانتخابات^(٢).

^(١) جريدة النهار - تاريخ ١٢/٧/١٩٩٥

^(٢) جريدة النهار - تاريخ ٨/١٦/١٩٩٦

**محاكمة الوزراء في لبنان
بين القضاء العدلي
والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء**

تمهيد

الوزير، هو محور هذا الكتاب، لذا قبل أن نبدأ بتبيان كيفية محاكمته، وعلى أي أسسٍ ينبغي مساءلته، من المفيد أن نتعرّف بصورة سريعة إلى الوزير في لبنان. فالوزير هو في قمة الهرم الإداري في النظام البرلماني ويشغل أعلى مكانة في الإدارة المركزية العامة التي تدعى الوزارة، فهو إلى جانب صفته السياسية كأحد أعضاء الحكومة يتمتع بصفة إدارية بوصفه رئيس الإدارة العامة التي يتولى شؤونها، وهو يمثل عصب كل دولة ومصدر قوة الدفع فيها إما إلى النمو والتقدم، وإما إلى الإنكماش والتعثر، ويرى فيه الرأي العام واجهة السلطة التنفيذية، كما ترى فيه السلطة وسيلتها لتحقيق مطالب الجمهور وتأمين احتياجاته، فتأسس الحكومات لم يكن إلا من أجل رعاية الجمهور وحماية حقوقه، وكانت شرعية هذه الحكومة متوقفةً على دوام رضى جمهور المواطنين عن تصرفاتها وأنها جاءت لخدمتهم ورعاية مصالحهم. ويكون الوزير، إما وزيراً حاملاً لحقيبة وزارية، أي يكون على رأس وزارة يتولى إدارة شؤونها، وإما وزير دولة دون حقيبة وزارية ويتفرغ بصورة كاملة للمهام السياسية بصفته عضواً في مجلس الوزراء، ويهتم وزير الدولة بمناقشة المشاريع التي يتقدم بها الوزراء أصحاب الحقائب الوزارية، وبالتالي يكون دوره الرقابي داخل السلطة التنفيذية أكثر حيويةً وفعالية من غيره من الوزراء، هذا إضافة إلى دوره في رسم السياسة العامة

للدولة. لذا وسواءً أكان الوزير حاملاً لحقيبة وزارية، أم وزير دولة، فإنهما يتمتعان بصلاحيات متماثلة، يزيد عنه الأول بالوزارة العاملة التي يتولى إدارتها، وفيما يلي صلاحيات الوزير في النظام اللبناني:

أولاً: صلاحيات الوزير في مجلس الوزراء

جعل المشرع الدستوري بناءً على تعديل عام ١٩٩٠ مركز الثقل في ممارسة السلطة التنفيذية واختصاصاتها في يد مجلس الوزراء. فهو الممارس الحقيقي للسلطة التنفيذية ومهامها. وهو هيئة جماعية تتخذ قراراتها بالتوافق أو بالتصويت للتحقق من توافر الأغلبية في اتخاذ هذه القرارات. وباعتبار الوزير هو الركن الأساسي في مجلس الوزراء، فهو يتمتع بالصفة السياسية، باعتباره عضواً في الحكومة ومشاركاً في إدارة دفة الحكم في البلاد.

وبعد أن أنيطت السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء كان لابد من تحديد صلاحيات هذا المجلس وتمّ ذلك بموجب المادة ٦٥ من الدستور التي أناطت السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء، وكانت في أولى مهامه وضع السياسة العامة للدولة. وعن جدول أعمال مجلس الوزراء، فتمّ تنظيمه بموجب المرسوم رقم ٢٥٥٢ تاريخ ١/٨/١٩٩٢، الذي عدّل بموجب المرسوم ٤٧١٧ تاريخ ٣/١/١٩٩٤ وبنتيجة هذا التعديل تكّرس مبدأ أن قرارات مجلس الوزراء ملزمة لجميع أعضاء الحكومة على قاعدة التضامن الوزاري. ويلتزم الوزير المختص بتوقيع مشاريع المراسيم تنفيذا لهذه القرارات" (المادة ٢٨).

واستناداً إلى القواعد الدستورية والنصوص القانونية، فإن مهام الوزير في مجلس الوزراء تتلخص بالآتي:

- ١- يشارك في وضع السياسة العامة للدولة، فبصفته عضواً في مجلس الوزراء فإن عليه أن يشارك في وضع هذه السياسة، لأنه ملزم بالدفاع عنها والترويج لصحتها وفقاً لمبدأ التضامن الوزاري.

- ٢- يناقش ويشارك في وضع الحلول لمشاكل وقضايا الساعة، ويبيدي رأيه في الأوضاع الداخلية والخارجية. ويظهر الفعالية والكفاءة في التعاطي مع أي حدثٍ مزمناً كان أم طارئاً، ويبين أمام مجلس الوزراء المشاكل التي تعترض المواطنين في المرافق التي يتولى الوزير إدارتها والإشراف عليها.
- ٣- يساعد في الاشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وأمنية بلا استثناء.
- ٤- يسهر على حسن تنفيذ القوانين والأنظمة التي تطبق في المرافق الخاضعة لسلطته.
- ٥- يَكُون الملف بكامل وثائقه ومستنداته حول القضية أو المشروع المتعلق بوزارته، والذي يريد عرضه على مجلس الوزراء.
- ٦- يدافع عن المشاريع التي يعرضها، ويجيب على أسئلة استفسارات الوزراء حول النقاط الغامضة أو غير المفهومة.
- ٧- يناقش المشاريع والقضايا التي يعرضها الوزراء الآخرين، ويبيدي تأييده أو اعتراضه عليها، وفقاً لمدى توافيقها مع المصلحة العامة
- ٨- يشارك في التصويت على القرارات أو المقررات التي يتخذها مجلس الوزراء، حيث تتخذ قرارات المجلس توافيقاً وإلا فبالصويت العلني برفع الأيدي أو المناداة بالاسماء. ويعتبر المشروع المطروح على التصويت مقترناً بموافقة مجلس الوزراء في حال موافقة أكثرية الوزراء الحاضرين، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة (٥) من المادة (٦٥) من الدستور التي تتطلب أكثرية ثلثي عدد أعضاء مجلس الوزراء للموافقة على المواضيع الأساسية المحددة حصراً في الفقرة المذكورة.
- ٩- يقوم الوزير بأي مهمة داخلية أو خارجية يكلفه بها مجلس الوزراء، وهو يتكلم في هذه المهام باسم الحكومة ويعبر عن توجهاتها وسياساتها، ولا يتحدث بصفته الشخصية، عند توليه مهمة تمثيلية.

١٠- يتولى الوزير عبر مجلس الوزراء الإجابة على الأسئلة والإستجابات التي يطرحها النواب، ويدافع عن سياسة الحكومة أمام المجلس النيابي، كما يحضر جلسات النواب المخصصة لدراسة مشاريع تهم وزارته.

ثانياً: صلاحيات الوزير في وزارته

تباشر السلطة التنفيذية إدارة شؤون البلاد من العاصمة بواسطة الوزراء. ويستتبع ذلك أن جميع المصالح والمرافق العامة تدار حكماً من العاصمة. فالوزير يبقى صاحب الصلاحية الأوحد في نطاق اختصاص وزارته يمارسها في سائر أنحاء البلاد بواسطة ممثلين له. وليس لهؤلاء الممثلين أية استقلالية في تسيير الأمور خارج تلك التي يمنحها القانون والأنظمة، ويعملون على تنفيذ تعليمات الوزير، ويرجعون إليه في كل أمر. وهذه الانضباطية في تسيير مرافق الدولة وإدارة شؤون المجتمع، هي تطبيق لقاعدة جوهرية في النظام المركزي تتمثل بالسلطة الرئاسية التي يملكها الموظف الأعلى درجة على الموظفين في الدرجة الأدنى. فالموظف الذي يرأس الأدنى منه يعتبر في نفس الوقت مرئوساً للموظف الأكبر الأعلى منه درجة. ويتبوأ الوزير رأس هذا الهرم الإداري ويخضع له الجميع. ويترجم إطلاق العنان للسلطة الرئاسية بقوة هيمنة الرئيس على المرؤوس في مختلف مدارج السلم الإداري، وذلك عن طريق:

١. إصدار الأوامر والتعليمات الوظيفية للمرؤوس، وتنشده هذه الأوامر والتعليمات تنظيم عمل هذه المرافق، وتحسين أدائها .

٢. تعديل وإلغاء قرارات المرؤوس وهذا الأمر يدل على مدى شمول واتساع السلطة الرئاسية، وهي لا تحتاج إلى نص لتقريرها، بل تعرضها وحدة السلطة الإدارية المركزية وترايط خيوطها في قبضة الوزير، وتبقى هذه السلطة مقيّدة بضوابط القانون الإداري.

٣. إحالة المخالفين إلى الجهات المختصة، حيث يعتبر الموظف مسؤولاً من الوجهة المسلكية ويتعرض للعقوبات التأديبية إذا اخل عن قصد او عن اهمال

بالواجبات التي تفرضها عليه القوانين والانظمة النافذة. ويحق للوزير بناء على اقتراح المدير العام او رئيس ادارة التفتيش المركزي ان يفرض على الموظف اية عقوبة من الدرجة الاولى (التأنيب-حسم الراتب لمدة خمسة عشر يوماً على الاكثر -تأخير التدرج لمدة ستة اشهر على الاكثر) على ان العقوبة الثالثة منها لا تفرض الا بعد توجيه تأنيبين متتاليين للموظف خلال سنة. كما يعود للوزير أن يكلف التفتيش المركزي بمراقبة وتفتيش إحدى الوحدات الإدارية التابعة لوزارته لمعرفة مدى قيامها بالمهام الموكولة إليها. أو لتراقب وتفتش الموظفين حول كيفية قيامهم بالواجبات والمسؤوليات المترتبة عليهم. وله أن يحيل الموظف على الهيئة العليا للتأديب، سواءً من تلقاء نفسه، أو بناءً على توصية ديوان المحاسبة. كما له أن يحيله إلى القضاء الجنائي المختص، إذا كان فعله يؤلف جريمة يعاقب عليها القانون.

٤. يستطيع تنظيم أجهزة وزارته وإصدار أنظمتها الداخلية ضمن الحدود والضوابط التي يرسمها القانون، وكذلك وضع وتحديد شروط تنظيم عمل إدارته والوضع الوظيفي فيها خصوصاً إذا لم يكن القانون أولى هذه الصلاحية صراحة إلى مرجع آخر. ويحق للوزير اتخاذ تدابير تنظيمية تتعلق بالمستفيدين من المرفق العام الذي يترأسه.

٥. يحق للوزير في لبنان أن يعين الأجراء أو ينقل بعض الموظفين العاملين في إدارته كرئيس الدائرة وأي موظف من الفئة الثالثة من وظيفة لأخرى داخل الإدارة نفسها بعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية. لكن لا يعود للوزير حق ممارسة سلطة تنظيمية عامة تطال جميع الموظفين، بل يقتصر ذلك على موظفي وزارته.

٦. يمثل الوزير الدولة تجاه الغير في كل ما يعود لعلاقة وزارته بهذا الغير.

٧. يعود له الحق في إصدار القرارات الإدارية النافذة التي تلزم الدولة تجاه الآخرين، كتلك التي تنشئ حقوقاً للأفراد في ذمتها. ولا يشذ عن هذه القاعدة العامة إلا بنص تشريعي صريح وخاص.

١- صلاحيات الوزير التنظيمية

إن أهم الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة هو حقها في أن تتخذ بمشيئتها المنفردة قرارات إدارية نافذة، سواء أكانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية، وترتبط القرارات التنظيمية بالسلطة التي منحها القانون هذا الحق، وتبدو الأنظمة بهذه الصفة كأنها تدور في حقل الإدارة، بحيث أينما وجدت السلطة العامة وجدت سلطة اتخاذ الأنظمة، سواء أكانت أنظمة خاضعة للقانون أو أنظمة مستقلة، وفي الحالتين يعود تحديد هذه الهيئات التي تمارس السلطة التنظيمية وحدود هذه السلطة للدستور والقانون، ومن خلالهما نجد أن الوزير يمارس أنواعاً من السلطة التنظيمية.

ومن حيث المبدأ لا يملك الوزراء السلطة التنظيمية، وتضمن هذا المبدأ ثلاثة اصلاحيات لطفت من امتداده، وسمحت بمشاركة الوزير في هذه السلطة^(١):

١. **المشاركة في التوقيع:** إن توقيع الوزير المختص على المرسوم هي الطريقة الدستورية التي يتولى بموجبها إدارة مصالح الدولة وتطبيق الأنظمة والقوانين فيما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته، وتوقيع الوزير المختص على المرسوم ليس أمراً شكلياً فحسب بل أنه من المقومات الجوهرية لتكوين المرسوم الصادر، وخلو المرسوم من هذا التوقيع يجعل من هذا العمل الإداري باطلاً. وتنص المادة ٥٤ من الدستور على أن مقررات رئيس الجمهورية يجب ان يشترك معه في التوقيع عليها الوزير او الوزراء المختصون ما خلا تولية الوزراء واقالتهم قانونا. وأعطى الإجتهد هذا النص معناه الصحيح عندما أقر بأنه إذا لم يكن الوزير يملك السلطة التنظيمية التي كانت مناطة سابقاً برئيس

^(١) راجع كتابنا بعنوان: الإلغاء الإيجابي للأنظمة الإدارية غير المشروعة- منشورات زين الحقوقية ٢٠٠٣ ص ٤٩

الجمهورية (المادة ٥١ من الدستور) وبمجلس الوزراء حالياً (المادة ٦٥ من الدستور) إلا أنه يساهم بممارسة تلك السلطة باستعمال توقيعه على مراسيم رئيس الجمهورية والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء^(١). وأما توقيع المرسوم من قبل رئيس مجلس الوزراء، أو تذييله بعبارة بعد موافقة مجلس الوزراء، لا تعفي مطلقاً من توقيع الوزير المختص على هذا المرسوم^(٢).

٢. تنظيم المرافق العامة الخاضعة لسلطته: للوزير الحق بتنظيم المرافق الخاضعة لوزارته، وإعطاء الأوامر للموظفين والمستخدمين الخاضعين لإمرته، كما له وضع القواعد التي تنظم طريقة استخدام هذه المرافق، وضمن حدود هذه الصلاحيات يستطيع إصدار القرارات التنظيمية. فالمادة ٦٦ من الدستور أناطت بالوزير إدارة مصالح الدولة وتطبيق القوانين والأنظمة العائدة إلى إدارته، وهذه السلطة التنظيمية التي يمارسها الوزير يستمدّها من صفته رئيس المرفق العام الذي يتولى إدارته وهي من القواعد الدستورية المتعلقة بتنظيم السلطات العامة، وإذا كانت ضرورة تأمين استمرار سير المرفق العام تبرر ممارسة هذه السلطة فإنها تتبع من سلطة الوزير الدستورية على الوزارة المسؤول عنها أكثر من سلطته الإدارية المعترف بها لكل رئيس في الإدارة^(٣).

٣- صلاحيات الوزير المالية

تتكون صلاحيات الوزير المالية من خلال إشرافه على إعداد مشروع الموازنة العائدة لوزارته (المادة ١٣ من قانون المحاسبة العمومية)، ثم تولّيه تنفيذ الموازنة عبر التصرف

^(١) شوري لبنان مجلس القضايا - قرار رقم ٤٩ تاريخ ١٢/٢١/١٩٩٢ - المصانع الوطنية للجوت / الدولة - مجلة القضاء الإداري ١٩٩٤ ص ٩٤

^(٢) شوري لبنان - مجلس القضايا - قرار رقم ٧٠ تاريخ ١١/٣/١٩٩٧ - الخوري/ الدولة - مجلة القضاء الإداري ١٩٩٩ ص ٨٥

^(٣) شوري لبنان - مجلس القضايا - قرار رقم ٤٢٩ تاريخ ٧/٧/١٩٧٥ - شلهوب / رئاسة مجلس الوزراء - قرارات مجلس شوري الدولة ومحكمة حل الخلافات - ١٩٧٣-١٩٨٢ ص ٦٢٩

بالأموال المخصصة لهذه الغاية، وفقاً لأحكام وضوابط قانون الموازنة. فهو المرجع المختص بعقد النفقة (المادة ٥٦)، وإن كانت لا تعقد النفقة إلا إذا توفر لها اعتماد في الموازنة، كما لا يجوز استعمال الاعتماد لغير الغاية التي أُرصد من أجلها. وهو الذي يضع مشروع دفتر الشروط العامة للمناقصات الذي يصدر بمرسوم بناءً على اقتراحه (المادة ١٢٥) كما يبيّن بالمناقصات (المادة ١٣٣) والصفقات بالتراضي (المادة ١٤٧) التي تزيد قيمتها عن ٣٥ مليون ليرة. كما يحقّ له نقل الاعتمادات من فقرة إلى فقرة ضمن البند الواحد (المادة ٢٨)... وهو بصورة عامة المشرف على كل القضايا المالية المرتبطة بوزارته.

٣- الوزير كسلطة وصاية

دفع ظهور حاجات عامة ومرافق عامة جديدة إلى وجود أسلوب آخر في إدارة شؤون الدولة هو اللامركزية الإدارية. وهو تنظيم إداري جديد يضمن توزيع الوظائف الإدارية في الدولة بين السلطة الإدارية المركزية، وبين الهيئات والسلطات اللامركزية. وتعني اللامركزية بتعبير مبسط توزيع وظائف الدولة الادارية بينها وبين أشخاص القانون العام الأخرى الإقليمية (البلديات) والمرفقية (المؤسسات العامة) التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة. ويكون للدولة سلطة الإشراف والرقابة فقط عن طريق إدارتها المركزية على هذه الأشخاص وعلى النحو الذي يقرره القانون. وتحاول معظم الدول الحديثة إيجاد نوع من التوازن بين اختصاصات السلطة المركزية والسلطات المحلية، بحيث تتمتع هذه السلطات بقسط من الحرية والاستقلال في إدارة شؤونها الذاتية وتسيير مرافقها المحلية العامة، مع الحرص على وحدة الدولة السياسية. ومن المتفق عليه بأن استقلال الشخص اللامركزي لا يمكن أن يكون مطلقاً بل نسبي. وهذا يعود إلى أن اللامركزية لا يمكن أن توجد في حالة مجردة، بل ضمن نظام قانوني معين يوفر الحد الأدنى من المركزية، أي من وحدة السلطة، وبالتالي فالمركزية هي خير ضمان لنظام اللامركزية ولوحدت الدولة على حد سواء. وهذا يعني من الناحية

العملية ضرورة وجود رقابة من السلطة المركزية على الشخص اللامركزي تستهدف ضمان احترام الأشخاص اللامركزية للشرعية، ولحدود اختصاصها، وسياسة الدولة العامة. ويتولى ممارسة هذه الرقابة الوزير المختص. ويسمى بوزير الوصاية الذي تخضع لسلطته الرقابية جميع الهيئات العامة التي يوليه القانون سلطة الوصاية عليها، فمثلاً: يتولى وزير الداخلية والبلديات سلطة الوصاية على كل البلديات الموجودة في لبنان، كما يتولى وزير الطاقة سلطة الوصاية على كل مصالح المياه، ومؤسسات الكهرباء،... .

وتتخذ هذه الرقابة التي يباشرها الوزير على الهيئات اللامركزية عدة صور، وفقاً للآليات والأصول التي يحددها القانون، فمثلاً تتضمن حق اقتراح تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة المؤسسة العامة وعزلهم، وكذلك يعين مفوض الحكومة لديها، ويصادق على مقررات مجلس الإدارة فيما خص أنظمة الأجراء والنظام الداخلي... .

كما تتضمن وقف أو حل المجلس المحلي المنتخب مع إجراء انتخابات جديدة، وكذلك تعيين الأجراء في البلديات، وفي حالات عديدة يتوقف نفاذ القرار اللامركزي على شرط أخذ الإذن المسبق أو اللاحق من الشخص المركزي، كل ذلك في حدود ما نص عليه القانون^(١).

إن الوزير، وفقاً لما بيناه أعلاه، هو ركن أساس في الحياة السياسية والإدارية، وهو قانوناً غير مقيّد باتباع تعليمات رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية، بل يتميز باستقلالية تجاههما، لأن مسؤوليته هي أمام مجلس الوزراء كهيئة مجتمعة، وأمام مجلس النواب لأن بقاءه مرتبط باستمرار ثقة المجلس به. وإذا كان تعيينه وزيراً مرتبط بتوافق رئيسي الجمهورية والحكومة، إلا أن إقالته من منصبه تتطلب موافقة ثلثي عدد أعضاء مجلس الوزراء، وهذا ما يمنحه نوعاً من الاستقرار في أداء عمله، لا يحد منه سوى موجب تقيده بمقررات مجلس الوزراء وفقاً لقاعدة التضامن الوزاري.

^(١) راجع: فرحات، فوزت- القانون الإداري العام- الكتاب الأول- منشورات زين الحقوقية- طبعة العام ٢٠٠٤ ص ٦٥

الفصل الأول: محاكمة الوزراء في لبنان أمام القضاء العدلي

لأول مرة في تاريخ القضاء اللبناني، بل وفي حادثة فريدة في العالم بحاضره وماضيه، يتم إثارة ملفات لثلاثة وزراء دفعة واحدة، ويُدعى على شخصٍ رابعٍ بجرم انتحال صفة رئيس مجلس وزراء لبنان، ورغم عدم الترابط أو التلازم بين هذه الملفات المختلفة إلا أنها تصبُّ جميعاً في خانة مسؤولية الوزراء الجزائية، ومع أن جميع المدعى عليهم من الوزراء، أي أننا أمام وحدانية في صفة المدعى عليهم، فإننا نجد ازدواجية في الجهة التي يحاكم أمامها هؤلاء الوزراء الثلاثة، فبينما تُثار قضية وزير الزراعة السابق علي عبدالله أمام القضاء العدلي، مارس المجلس النيابي دوره لتحضير الإدعاء على الوزيرين يرصوميان والسنيرة أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. وفي ذات الوقت وُجِّه الاتهام إلى العماد ميشال عون بجرائم عديدة منها جرم انتحال صفة رئيس الوزراء في مناسبة القاء خطاب امام لجنة فرعية من لجان الكونغرس الاميركي.

وفي خضمّ هذه المحاكمات كانت السلطة تُردّد دائماً بأن الملاحقات قضائية لا علاقة لها بالسياسة في شكلٍ من الأشكال، وهي ليست من قبيل المحاكمة لعهدٍ مضى. فالحكومة لم تُجَل على القضاء اشخاصاً معينين، إنما ملفات بدا أنها تضمنت مخالفاتٍ معينة. وأكد أيضاً المدعي العام التمييزي "بأن المحاكمات ليست محاكمة لعهود سابقة، لان القضاء يعاقب بحسب افعال موجودة في الملف".

وسواءً أكان الدافع وراء افتتاح هذه المحاكمات سياسياً، أم أنه عملٌ قضائيٌّ محض، فإن ما أكسب هذه المحاكمات هذه الأهمية، هو التباين في الاجتهادات حول تحديد المرجع المختص بمحاكمة الوزراء، بل امتد هذا التباين الاجتهادي إلى مسألة تفسير النص القانوني الذي يستند إليه القضاء العدلي من أجل معرفة الحالات التي يكون فيها مختصاً بملاحقة الوزراء، فالمجلس النيابي الذي له دور كبير في تحريك الاتهام أمام المجلس الأعلى كان لأعضائه مواقف وبيانات من كل خطوةٍ تخطوها قضايا الوزراء الثلاثة، وكانت للجهات القضائية مواقف وردودٍ موازية، ولم يغب الفقه عن هذا الميدان

الخصب والمفتوح لكل الاحتمالات، فأيدَ فريقُ القضاء العدلي واعتبره مختصاً بمحاكمة الوزراء، بينما انحاز فريق آخر إلى المجلس الأعلى وقال بأنه لا يمكن محاكمة الوزير إلا أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. ولعل النقطة الأساسية في الخلاف كانت تفسير معنى الإخلال بالواجبات الوظيفية، ومتى يكون الوزير مخالفاً بواجباته الوظيفية ويخضع فعله تبعاً لذلك لاختصاص المجلس الأعلى، ومتى يكون فعله جرمًا عاديًا يكون اختصاص النظر فيه للقضاء العادي؟

ويبدو أن غموض النص، أو غياب السوابق الاجتهادية حوله هي التي أدت إلى هذا الجدل الفقهي القانوني، وامتلك كل من الوجهتين المتعارضتين حجج قوية، لا يمكن إنكارها كاملة، وكذلك لا يمكن التسليم بها على إطلاقها. ورغم صدور قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى، إلا أن القضاء العدلي بقي مرجعاً لكل من يحمل شكوى أو إخبار، ولم يستطع المجلس الأعلى أن يكسر التقليد المستند إلى حقيقة ألفها الناس واعتادوا عليها ومفادها بأن النيابة العامة هي المرجع لكل ملاحقة جزائية. ساهم في تكريس هذا الواقع عاملين، الأول هو عدم تحرك المجلس النيابي لاتهام أي وزير وإحالته إلى المجلس الأعلى، والثاني وهو الأهم إقدام السياسيين على مطالبة النيابة العامة بالتحرك كلما لاح لهم تكوّن عناصر جرم جزائي ارتكبه أحد أعضاء الحكومة، فمثلاً، ورغم أن رئيس الجمهورية السابق الياس الهرواي، هو الذي وقّع قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى، فإنه عندما أراد توجيه اتهامات لبعض أركان الحكم، نجده قد استدعى المدعي العام التمييزي وسلّمه ملفات تتعلق بكل الاتهامات التي تضمنها حديثٌ صحفي له^(١). وهذا أيضاً موقف الرئيس حسين الحسيني الذي طالب المدعي العام التمييزي بالتحرك فوراً للنظر في اتهامات رئيس الجمهورية^(٢)، ولم يطلب من المجلس النيابي تحريك الاتهام أمام المجلس الأعلى.

وإنما اختصاص محاكمة الوزراء بالمجلس الأعلى، ليس سوى استجابة للتوجه القضائي الحديث، الذي يقوم على مبدأ توزيع الاختصاصات على جهات قضائية

(١) راجع جريدة النهار تاريخ ١٢/٦/١٩٩٤

(٢) راجع جريدة النهار تاريخ ١٥/١٢/١٩٩٤ - وأيضاً مؤتمره الصحفي المعقود بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٤

متعددة. فإذا كان يتصدى في الأزمنة السابقة لمهمة القضاء رجلًا واحد، فإن اتساع مجال الخصومات وتنوعها وتعقدها، أوجب أن يكون لكل ميدانٍ قضاءً خاصاً به، بل نسمع في كلِّ فترة بولادة جهة قضائية جديدة، ولهذا السبب اكتفى الدستور اللبناني على القول بأن: "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاء والمتقاضين الضمانات اللازمة". سعى المشرع إلى تعيين جهة القضاء المختصة بنظر كل نوع من أنواع الدعاوى وفي إطار القانون الجزائي نجد تعدد المحاكم المختصة، فهناك محاكم الجنج- ومحاكم الجنايات- محكمة المطبوعات- محكمة الأحداث- المجلس العدلي- القضاء العسكري... لذلك، وكما أشرنا فيما سبق، لم يكن مخالفاً للمبادئ القانونية والدستورية، أن تنشأ جهة قضائية مختصة بمحاكمة الرؤساء والوزراء.

ففي لبنان، تكون المحاكم العادية هي المحاكم التي ولأها القانون صلاحية النظر في جميع الدعاوى الجزائية، ما لم يوجد قانون خاص ينزع عنها بعض القضايا ليضعها في صلاحية محاكم استثنائية أو خاصة، فصلاحيات المحاكم العادية هو الأصل لأن لها ولاية شاملة. أما المحاكم الاستثنائية فهي التي لا يحقُّ لها إلا رؤية قضايا معينة عددها التشريعات الخاصة على وجه الحصر، فصلاحياتها هي الاستثناء أي أنها لا تنظر إلا بفئة محددة من الجرائم ووفقاً لأصول خاصة^(١). وهذا التوزيع للصلاحية بين المحاكم، أو ما يسمى بالاختصاص الوظيفي للمحاكم يتعلق بالنظام العام، بحيث لا يجوز لأطراف النزاع الاتفاق على مخالفته، وكذلك إذا عرضت دعوى على محكمة غير مختصة، أو إذا نظرت هذه المحكمة بمثل تلك الدعوى، فيمكن للخصم أن يطلب رد الدعوى أو يطعن بالحكم عن طريق دفع يسمى دفع عدم الصلاحية، بل يعود للقاضي ولأبي من اطراف الدعوى إثارة مسألة عدم الصلاحية لتعلقها بالنظام العام^(٢). ويترتب على ارتباط الدفع بعدم الصلاحية بالنظام العام^(٣)، عدة نتائج منها الآتية:

(١) النقيب، عاطف- أصول المحاكمات الجزائية- دار المنشورات الحقوقية الطبعة الجديدة ١٩٩٣ ص ٢٧٧
(٢) راجع مقالتنا في جريدة النهار تاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٣ بعنوان تغيير المدعي لقواعد الإختصاص من اجل تحوير دعوى مدنية إلى دعوى جزائية.
(٣) النقيب، عاطف- أصول المحاكمات الجزائية- مرجع سبق ذكره- ص ٢٩٠

- ١- لا يمكن الاتفاق على مخالفة الاختصاص الجزائي أو تغيير قواعده أو الرضوخ لهذه المخالفة صراحةً أو ضمناً.
- ٢- يحقُّ لأطراف الدعوى التذرع بعدم الصلاحية في جميع مراحل الدعوى. وعلى المحكمة أن تثيره عفواً وإن لم يقدّم إليها طلب بهذا الخصوص^(١).
- ٣- يبيئُ القاضي الدفع بعدم الصلاحية بمجرد إثارته، وبمعزلٍ عن الأساس ويصدرُ قراراً به على حدة. وليس للقاضي أن يرجئ البت بمسألة الصلاحية التي أثّرت إلى حين الفصل في الأساس جمعاً لهما في الحكم النهائي الواحد، إلا إذا كانت المسألتان مترابطتين بالمدى الذي يوجب هذا الجمع أو يبرره، وهنا ينبغي على القاضي أن يورد تعليلاً خاصاً بما قضى به من ردِّ للدفع بعدم الصلاحية وتعليلاً لما حكم به في الأساس.
- ٤- عند البحث في الدفع بعدم الصلاحية يكون على المحكمة أن تحصر مهمتها فيه، وأن لا تتعرض لوقائع القضية إلا من خلال علاقتها بقانون الجزاء وبقواعد الصلاحية بصرف النظر عن التهمة أو التجريم أو الأدلة عليهما.
- ٥- إذا أصدرت محكمة التمييز الجزائية قراراً في دفع شكلي، اعتبرت فيه أن القضاء العدلي صالح للتحقيق مع الوزير واتهامه، فإن قرار المحكمة هذا، لا يعدو كونه صادراً في مرحلة التحقيق الابتدائي وبالتالي لا يقيد محكمة الأساس التي تضع يدها على الدعوى بوصفها من قضاء الحكم وليس من قضاء

(١) يعتبر الدفع بعدم صلاحية القضاء العدلي دفعاً من الدفوع الشكلية الواردة في المادة ٧٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ التي تنص على أنه يحق لكل من المدعى عليه أو لوكيله دون حضور موكله، أن يدلي بها لمرة واحدة قبل استجوابه المدعى عليه، وهي الدفوع الآتية:

- ١- الدفع بانتفاء الصلاحية.
- ٢- الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب السقوط المحددة قانوناً.
- ٣- الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها.
- ٤- الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون.
- ٥- الدفع بسبق الإدعاء أو بالتلازم.
- ٦- الدفع بقوة القضية المحكوم بها.
- ٧- الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

على قاضي التحقيق، بعد أن يستمع إلى المدعي الشخصي ويستطلع رأي النيابة العامة، أن يبت في الدفع خلال أسبوع من تاريخ تقديمه.

لكل من الفرقاء في الدعوى أن يستأنف قراره.

التحقيق، أي أنه لا يلزمها، بل يكون عليها أن تعلن عدم اختصاصها إذا تبين لها أن الأفعال الجرمية المسندة إلى المتهم تدخلُ تبعاً لنوعها في اختصاص محكمة استثنائية هي المجلس الأعلى لمحاكمة رئيس الوزراء والوزراء، علاوة على أنها ملزمة بمقتضى المادة ٢٤٣ فقرة ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بأن تبت الدفع المدلى به قبل الفصل في موضوع الدعوى^(١).

ومن خلال بت القضاء العدلي بالدفع المتعلقة بصلاحيته بملاحقة ومحاكمة الوزراء، نجد في أحكامٍ عديدة ما يفيد انعقاد اختصاص القضاء العدلي في محاكمة الوزراء، بينما في أحكامٍ أخرى نجد المحكمة مستجيبةً للدفع وترد الدعوى لعدم الصلاحية. وسنحاول في هذا الفصل أن نعرض وقائع محاكمات الوزراء أمام القضاء العدلي، بعد أن نقسمها إلى قسمين، في القسم الأول (القضاء العدلي مختصاً بمحاكمة الوزراء)، وفي القسم الثاني (القضاء العدلي غير مختصٍ بمحاكمة الوزراء)، ثم نتعرض في القسم الثالث لمحاكماتٍ أمام القضاء العدلي، وُجِّه فيها الاتهام لوزراءٍ من دون أن يثير أي طرفٍ سياسي أو إعلامي أو قانوني أو قضائي دعواً بعدم الصلاحية الناجمة عن صفة المتهم الوزارية.

القسم الأول:

القضاء العدلي صاحب الصلاحية بملاحقة الوزراء

تكتسب ملاحقة الوزراء أهميتها من خلال التداخل أو محاولة الخلط بين مفهومين سياسي وقضائي، ويعود السبب في ذلك هي أن الوزير بما يشغله من منصبٍ سياسي يكون أيضاً متبوئاً لمناصب حزبية تكسبه حضور جماهيري يتابع دقائق قضيته

^(١) راجع قرار محكمة جنابات بيروت تاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٢ - شاهی برسومیان- جريدة النهار تاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٢

وتفاصيلها، عدا عن تتبع الإعلام لمراحل المحاكمة وتغطية جلساتها والأحكام الصادرة بها. هذه الرقابة الإعلامية والشعبية التي تحظى بها محاكمة الوزراء، تشكّل رقابة غير مباشرة على عمل القضاء، وتدفعه إلى زيادة الحرص على تأمين العدالة في تطبيق القانون وتوقيع الجزاء.

فلو ارتكب الوزير وهو منتم إلى موقعٍ سياسي، جرماً جزائياً، وإذا لوحق بهذا الجرم وتوفرت الأدلة على ارتكاب الوزير لهذا الجرم، فإن الملاحقة التي تطاله هي ملاحقة قضائية، وليست ملاحقة سياسية.

و تمرُّ هذه الملاحقة القضائية، بثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: أمام النيابة العامة، حيث تتحرك النيابة العامة نتيجة إخبار أو شكوى وتنطلق بتحقيقاتها من مرحلة الشك.

المرحلة الثانية: أمام قضاء التحقيق الذي يظنُّ بالمتهم، ويسمى قضاء الظن.

المرحلة الثالثة: أمام قضاء الحكم، الذي لا يمكن أن ينطلق من شكٍ أو ظن بل يجب أن يكون حكمه مبنياً على اليقين.

وإذا كان من الممكن أن يلحق ظلمٌ بأحد الأشخاص ولو كان من فئة السياسيين، في مرحلتي الشك والظن، فإنه ليس من الشائع أن يستمر هذا الظلم في مرحلة الحكم أيضاً.

وسنبين في هذا القسم، كيف كان موقف جهات القضاء العدلي من الدفع بعدم صلاحية هذا القضاء لمتابعة قضايا متهم بها وزراء، وقبل أن نبدأ بعرض هذه القضايا وموقف القضاء العدلي مما أثير من دفوع بعدم الصلاحية فيها، نتعرّف بكلمة مختصرة على معنى الدفع بعدم الصلاحية، وأمام أي جهة قضاء يمكن إثارته.

أولاً: الدفع بعدم الصلاحية في مرحلة التحقيق

الدفع بعدم الصلاحية هو من الدفوع المنصوص عنها في المادة ٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهو يدخل ضمن فئة الدفوع الإجرائية أو الدفوع بعدم القبول كما

حددتها المادتين ٥٢ و ٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، أي أنها من الدفوع التي تمنع من تحريك الدعوى العامة بالرغم من أن الجرم موضوع هذه الدعوى تتوفر فيه جميع العناصر المقررة قانوناً، أي جميع أركانه المادية والمعنوية^(١). فهذا الدفع يتناول المنازعة في قانونية الملاحقة الجزائية، دون التعرض إلى أساس الحق، الذي يبقى محفوظاً على اعتبار أن المدعى عليه يقصر مناقشته على أمورٍ شكلية، تتعلق بالملاحقة أو بسير القضية أو بالاختصاص، مرجئاً التصدي للموضوع إلى ما بعد فصل هذه الأمور الشكلية الإجرائية. لذلك سمّيت هذه الدفوع الشكلية بالعقبة المؤقتة أمام تحريك الدعوى العامة أو متابعتها من الناحية الإجرائية^(٢).

١- الإدلاء بدفع عدم الصلاحية أمام قاضي التحقيق

أشرنا إلى أن الدفع بعدم صلاحية القضاء العدلي بملاحقة الوزراء هو دفع من الدفوع الشكلية، وتتميز الدفوع الشكلية، بأنها وسيلة يتمّ التمسك والإدلاء بها في بدء الملاحقة وقبل المناقشة في الأساس، وأن قبول القاضي لهذا الدفع الشكلي يغني عن المناقشة في الموضوع^(٣). وأجازت المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد لوكيل المدعى عليه الإدلاء بالدفوع الشكلية دون حضور موكله. وهذا الحق الممنوح للمحامي وكيل المدعى عليه، إنما منح له لممارسته أمام قاضي التحقيق، أي في مجال التحقيق الابتدائي المنعقد أمام هذا المرجع القضائي بالتحديد. وهو يتمّ قبل ولوج مرحلة الاستجواب، أي مرحلة مناقشة المدعى عليه تفصيلاً بشأن الوقائع الجرمية المدعى بوجهه بها، وقبل مجابته بالأدلة والشبهات القائمة ضده والاستماع إلى ردوده وأجوبته حولها.

(١) الهيئة الاتهامية في بيروت- تاريخ ٢٩ تموز ١٩٩٣- مجلة العدل ١٩٩٣ ص ٥٦٤. أشار إليه: أبو عيد، الياس- الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية- منشورات زين الحقوقية ٢٠٠٤ ص ١٨٦
(٢) أبو عيد، الياس- الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية- مرجع سبق ذكره ص ١٨٧
(٣) منفرد جزائي في كسروان قرار إعدادي تاريخ ٩ نيسان ١٩٨٥- رنو/معربس- مجلة العدل ١٩٨٥ العدد ٣ ص ٤٥١
أشار إليه: أبو عيد، الياس- الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية- منشورات زين الحقوقية ٢٠٠٤ ص ١٩٢

والعبرة من السماح بتقديم الدفوع الشكلية قبل استجواب المدعى عليه، تكم في التصدي للملاحقة ومجراها والنيل من صحتها ووقف سيرها قبل الدخول في أساس النزاع والمناقشة فيه، خاصة وأن الاستجواب هو من إجراءات المواجهة الخطرة التي تضيق الخناق على المدعى عليه بالأسئلة العميقة والتفصيلية حول الوقائع الجرمية ومناقشتها^(١).

٣- استئناف قرار قاضي التحقيق الصادر في الدفع بعدم الصلاحية

إن قرار قاضي التحقيق الصادر في الدفع بعدم صلاحية القضاء العدلي بملاحقة الوزراء، هو كجميع القرارات الصادرة بشأن الدفوع الشكلية يكون قابلاً للاستئناف، وذلك سنداً للفقرة الأخيرة من المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد. يتم هذا الاستئناف أمام الهيئة الاتهامية بصفتها المرجع الاستئنافي الصالح للنظر في الطعن الذي يوجه ضد قرارات قاضي التحقيق.

ويعود حق استئناف الدفوع الشكلية إلى كل من النيابة العامة التي لها حق استئناف جميع قرارات التحقيق الصادرة خلافاً لطلبها، وللمدعى عليه حق استئناف قرار قاضي التحقيق إذا ردّ الدفوع الشكلية التي أدلى بها. وكذلك للمدعي الشخصي حق استئناف القرارات القاضية بقبول دفع أو أكثر من الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣ من هذا القانون إذا كان مضرراً بمصلحته (المادة ١٣٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد). تكون مهلة الاستئناف أربع وعشرون ساعة. تبدأ بالنسبة للنيابة العامة من تاريخ صدور القرار، وتبدأ في حق المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن من تاريخ تبليغه القرار في مقامه المختار ضمن المدينة التي تقع فيها دائرة قاضي التحقيق ما لم يكن له فيها مقام حقيقي.

(١) أبو عيد، الياس- الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية-مرجع سبق ذكره ص ١٨٧ أشار إليه: أبو عيد، الياس- الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية-منشورات زين الحقوقية ٢٠٠٤ ص ١٩٦

يقدم الاستئناف مباشرة إلى الهيئة الاتهامية أو بواسطة قاضي التحقيق، وعلى الهيئة الاتهامية أن تفصل في استئناف قرار قاضي التحقيق في مهلة عشرة أيام على الأكثر من وقت إيداعها الملف (المادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد).
يكون للاستئناف أمام الهيئة الاتهامية مفعول ناشر في إطار موضوعه. إذا كان وارداً ضمن المهلة القانونية ومتضمناً الأسباب القانونية والمطالب، وموقعاً من محامٍ في الاستئناف. فتقرر الهيئة الاتهامية قبول الاستئناف في الشكل وفي الأساس تصديق القرار المستأنف أو فسخه أو تعديله. وإذا قررت الهيئة الاتهامية منع المحاكمة عن المدعى عليه فله أن يطلب بدل عطله وضرره وفقاً لأحكام المادة ٧٢ من هذا القانون (المادة ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد).

٣- نقض قرار الهيئة الاتهامية

وفقاً للمادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، يكون القرار الصادر عن الهيئة الاتهامية في الدفع بعدم صلاحية القضاء العدلي بمحاكمة الوزراء، قابلاً للنقض أمام محكمة التمييز، طبقاً للشروط المنصوص عنها في المادتين ٣٠٦ و ٣٠٧ من ذات القانون.

مهلة الطعن هي خمسة عشر يوماً. تبدأ في حق النيابة العامة من تاريخ صدورها وفي حق كل من المدعي الشخصي والمدعى عليه والمسؤول بالمال والضامن من تاريخ تبليغه وفقاً للأصول المبينة في المادتين ١٤٧ و ١٤٨ من هذا القانون، ويعدّ مبلغاً إذا ثبت أنه علم بها.

ويشترط لقبول طلب نقض قرارات الهيئة الاتهامية أن نكون أمام أحد الحالات التالية:

- ١- الاختلاف في الوصف القانوني للفعل بين قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية.
- ٢- مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو في تطبيقه.
- ٣- إغفال الأصول المفروضة تحت طائلة الإبطال أو الإخلال بالقواعد الجوهرية في التحقيق.
- ٤- تشويه الوقائع أو المضمون الواضح للمستندات المبرزة في ملف الدعوى.

٥- عدم البت في دفع أو سبب من أسباب الدفاع أو في طلب تقدم به أحد الفرقاء في الدعوى.

٦- فقدان الأساس القانوني أو النقص في التعليل.

وقبل صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، فإن المادة ١٢٥ تنظم قضائي منعت في جميع القضايا طلب نقض القرارات التمهيدية إلا مع الحكم النهائي، وأجازت فقط طلب نقض القرارات التمهيدية مباشرةً وقبل الحكم النهائي عندما يتعلق الدفع بصلاحيّة القضاء العدلي بملاحقة الوزير ومحاكمته.

و اشترطت المادة ١٢٣ تنظيم قضائي لقبول الطعن ضد القرارات الصادرة عن الهيئة الاتهامية توفر الاسباب المنصوص عنها في المادة ١١٧ تنظيم قضائي، ويكون مقبولاً الطعن بقرار يتعلق بالصلاحيّة، أو وجود الاختلاف بين قاضي التحقيق وقضاة الهيئة الاتهامية حول المرجع الصالح للملاحقة والتحقيق^(١).

ثانياً: الدفوع الشكلية أمام قضاء الحكم

أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد على المحكمة الناظرة في الدعوى الجزائية، بعد إحالتها أمامها من قبل قاضي التحقيق بموجب قرار ظني أو من قبل الهيئة الاتهامية بموجب قرار اتهامي، أن تتخذ قبل الفصل في موضوع الدعوى، القرار الذي يبت في دفع أو أكثر من الدفوع الشكلية التي يدلي بها فرقاء الدعوى (المادة ٢٤٣ من هذا القانون). ففي قضية الوزير شاهي برصوميان، رأت محكمة الجنايات أنه إذا اعتبرت محكمة التمييز في قرارها المؤرخ في ١٩٩٩/٣/٢٤ أن القضاء العدلي صالح للتحقيق مع الوزير واتهامه، فإن قرار المحكمة لا يعدو كونه صادراً في مرحلة التحقيق الابتدائي وبالتالي لا يقيد هذه المحكمة التي تضع يدها على الدعوى بوصفها من قضاء الحكم وليس من قضاء التحقيق، أي أنه لا يلزمها، بل يكون عليها أن تعلن عدم اختصاصها إذا تبين لها أن الأفعال الجرمية المسندة إلى المتهم تدخل تبعاً لنوعها في

(١) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٩١/٣١، تاريخ ٦/أيار/١٩٩١. منشور في كتاب: فتوش، نقولا- مسؤولية الوزير وأصول محاكمته- مرجع سبق ذكره ص ١٤٢.

اختصاص محكمة استثنائية هي المجلس الأعلى لمحاكمة رئيس الوزراء والوزراء، علاوة على أنها ملزمة بمقتضى المادة ٢٤٣ فقرة ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بأن تبت الدفع المدلى به قبل الفصل في موضوع الدعوى^(١).

وكان لقضايا محاكمات الوزراء التي نظر بها القضاء العدلي، النصيب الوافر من الدفع الشككية، وتحديداً الدفع بعدم الصلاحية، بل يمكن القول أن نقطة الخلاف الأساسية، أو الإشكالية التي يتمحور حولها هذا الكتاب بكافة فصوله، هو معرفة الجهة الصالحة بمحاكمة الوزراء. فعند هذه الإشكالية تعددت النظريات القضائية والفقهية واختلفت الآراء النيابية، وطُرحت جملة تساؤلات، تبحث عن إجابة، أولها هل أن صلاحية مجلس النواب بالملاحقة صلاحية حصرية أم أنها صلاحية تنافسية وغير حاجبة لصلاحية القضاء العدلي بحيث تتيح له مباشرة الدعوى العامة بحق الوزير إذا لم يستعمل مجلس النواب حقه بالأفضلية في الملاحقة؟.

وهل أن سلطة مجلس النواب بملاحقة الوزير هي سلطة استثنائية في الإتهام يمارسها في ضوء تقديره لأعمال الوزير والظروف المحيطة بها، أم أنها سلطة مقيّدة يتوجب عليه التحرك فور معرفته بارتكاب الوزير لما يوجب المساءلة؟.

وكيف نميّر بين الجرائم التي يرتكبها رئيس مجلس الوزراء والوزراء أثناء ممارستهم لوظائفهم، أو بمناسبة قيامهم بهذه الوظائف، ومن هي السلطة المختصة بملاحقتهم في الحالتين؟

وهل أن الجرائم المنصوص عنها في المادة ٧٠ من قانون العقوبات هي جرائم سياسية بحتة، وكيف نميّرّها عن الجرائم العادية التي لا علاقة لها البتة بالوظائف الوزارية وغير ناشئة عن ممارسة الوظيفة الوزارية؟.

تمحورت الإجابات القضائية على هذه الأسئلة، وفقاً لما توصلت إليه الجهة القضائية من إقرارٍ بصلاحيّتها بملاحقة الوزراء أو برفضها لهذه الصلاحية بالملاحقة.

(١) راجع قرار محكمة جنابات بيروت تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ - منشور في جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧.

فمن جهة الهيئات القضائية التي أخذت بصلاحيه القضاء العدلي بملاحقة الوزراء، نجد أنها بنت موقفها، إما على نظرية أن صلاحية مجلس النواب ممكنة وليست حصرية، وفي حال إستعمالها من قبل المجلس النيابي بإعتباره هيئة إستثنائية للإتهام في هذا النطاق، فإنها تحجب صلاحية القضاء العادي الذي هو السلطة صاحبة الولاية الشاملة للنظر في كل الجرائم، وأسند القضاء حكمه في قضايا أخرى على نظرية الأعمال المنفصلة والأعمال المتصلة، بينما رأى آخرون التمييز بين جرائم غير المنصوص عنها في قانون العقوبات، والجرائم العادية المنصوص عنها في قانون العقوبات.

سنبين في الفقرات التالية، مختلف هذه النظريات التي وردت في الاجتهاد اللبناني. بعد أن نذكر اقتراحاً للنائب ادمون نعيم الذي يرى أن من الهرطقة القول ان ليس في لبنان قضاء يحاكم الوزير. بل يجب أن نوجد الآلية لتعيين المرجع الذي يمكنه تحديد القضاء المختص بين القضاءين العدلي والنيابي. لذا اقترح ان تحال كل قضية مرتبطة بوزير، على الهيئة العامة لمجلس النواب لتقرر ما اذا كان المجلس الاعلى هو القضاء الصالح او المحاكم العدلية هي المحاكم الصالحة. فالمجلس النيابي بهيئته العامة هو الدرجة الاعلى بين القضاءين العدلي والنيابي^(١).

الفقرة الأولى:

الدفع بعدم الصلاحية أمام قضاء التحقيق والالتزام

أولاً: في قضية وزير النفط شاهي برصوميان

بعد فضائح كثيرة نشرتها الصحف ووسائل الاعلام عن تجاوزات في وزارة النفط^(٢)، بدأت منذ تاريخ ١٩٩٥/٧/٤ مع فضائح مصفاتي طرابلس والزهراني، ثم ظهرت إلى

(١) نعيم، ادمون- المجلس الاعلى لا يحاكم رئيس الوزراء والوزراء في الجرائم العادية- جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٣

(٢) راجع ملخص عن مواكبة جريدة النهار لملف النفط في أربعة أعوام و٥ أشهر- جريدة النهار تاريخ ١٩٩٩/٣/٥

العلن عندما تساءلت جريدة النهار عن إصرار برصوميان على طرح زيادة أسعار المشتقات النفطية على مجلس الوزراء^(١)، كتبت جريدة النهار عن فضيحة في وزارة النفط^(٢)، ثم كتبت نقولاً ناصيف تحت عنوان "مشروع فضيحة برسم مجلس الوزراء"^(٣) و"بارصوميان يدخل كتاب غينيس للأرقام القياسية في المخالفات"^(٤).

أقام الوزير أربعة دعاوى على جريدة النهار أمام محكمة المطبوعات، ولكنها لم تتجح في وقف الحملة الإعلامية الموجهة ضده إلى أن استدعاه المحامي العام المالي، وعيّن له جلسة استجواب بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣ في موضوع هدر أموال عامة عائدة إلى وزارة النفط، وذلك استناداً إلى الإخبار المقدم من شركة فالكون انترناشونال بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٢ مفاده أن وزارة النفط أقدمت خلال تولي المدعى عليه مهمات الوزارة على بيع نفط خام مخفف تحت ستار أن المبيع رواسب نفطية.

أوقف برصوميان في ٤ آذار ١٩٩٩ بتهمة اهدار المال العام وعقد صفقات مشبوهة بالتراضي وارتكاب عمليات تزوير واختلاس من طريق بيع مشتقات نفطية على أنها رواسب نفطية، وذلك بعد شهر على تقديم الاخبار إلى النيابة العامة. وبتاريخ ١٩٩٩/٣/٥، ادعى النائب العام المالي القاضي احمد تقي الدين بموجب ورقة الطلب رقم ٦٤ تاريخ ١٩٩٩/٣/٥ على برصوميان (و٥ آخرين) بتهمة تزوير وثائق وتحريفها مما أدى الى اختلاس اموال عامة واهدارها عبر الغش.

١- الدفع بعدم الصلاحية في قضية وزير النفط أمام قاضي التحقيق

بتاريخ ١٩٩٩/٣/٩ أصدر قاضي التحقيق الأول في بيروت قراراً قضى برد طلب عدم سماع الدعوى المقامة على شاهي برصوميان، وإعلان صلاحية القضاء العدلي للنظر بالقضية وبمتابعة التحقيق من النقطة التي وصل إليها.

(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٦/٤/١٩

(٢) راجع جريدة النهار تاريخ ١٩٩٧/٨/٦

(٣) راجع جريدة النهار تاريخ ١٩٩٧/٨/٩

(٤) راجع جريدة النهار تاريخ ١٩٩٧/٨/٢٧

في هذا القرار ضيق قاضي التحقيق من مجال تفسير مفهوم الإخلال بالواجبات الوزارية وحصره بالواجبات الوزارية بحكم إسناد الحقائق الوزارية، ومما جاء في هذا القرار: "إن الجرائم المنسوب ارتكابها إلى المدعى عليه شاهي برصوميان بموجب ورقة الطلب أثناء توليه الوزارة لا تدخل في إطار ما هو منصوص عليه في المادة ٧٠ من الدستور، إذ أنها لا تشكل خيانة عظمى كما أنها لا تدخل في باب الإخلال بالواجبات المترتبة عليه كوزير، لأن ما عناه المشتري في نص المادة ٧٠ المشار إليها بإيراده عبارة "الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزراء" يبقى محصوراً بما هو مترتب عليهم من واجبات وزارية بحكم إسناد الحقائق إليهم دون أن تتعدى في مفهومها الواجبات العادية للوزير لتمتد لتشمل أفعالاً جرمية أخرى خارجة عنها ومستقلة عن إطارها تمام الاستقلال.

وما يعزز وجهة النظر هذه، هو ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة ٧٠ التي أشارت إلى صدور قانون لاحق يحدد مسؤولية الوزير الحقيقية، ولو شاء المشتري أن تكون المادة ٧٠ شاملة كل الأفعال التي يرتكبها الوزير، سواء تلك التي تشكل خيانة عظمى أو إخلالاً بالواجبات الوزارية المترتبة عليه أو تلك التي ترتب عليها مسؤولية حقيقية أو جزائية عادية لكان انتهج ما انتهجه في نص المادة ٦٠ من الدستور المتعلقة بملاحقة رئيس الجمهورية عن جميع الأفعال التي يرتكبها طيلة مدة ولايته بما في ذلك الجرائم العادية. وفي ظل واقع عدم صدور القانون الخاص المشار إليه في المادة ٧٠ من الدستور، تكون الأفعال الخارجة عن نطاقها من صلاحية القضاء العدلي الذي يعتبر المرجع الصالح أصلاً لملاحقة ومحاكمة كل من يأتي أفعالاً جرمية، طالما لا وجود لنصٍ خاص ينزع منه هذه الصلاحية بصورة صريحة^(١).

٢- الدفع بعدم الصلاحية في قضية وزير النفط أمام الهيئة الاتهامية

(١) نُشر هذا القرار في كتاب: فتوش، نقولا- مسؤولية الوزير وأصول محاكمته- مرجع سبق ذكره- ص ١٦٢

أخذت الهيئة الاتهامية بالمبدأ القائل بالاختصاص الشامل للقضاء العدلي بمحاكمة الوزراء، بحيث طالما لم يصدر قانون مسؤولية الوزراء الحقوقية فإن الاختصاص يبقى معقوداً للقضاء العدلي.

فبتاريخ ١٢/٣/١٩٩٩ أصدرت الهيئة الإتهامية في بيروت قراراً تأخذ بالإجماع وأيد القرار الصادر عن قاضي التحقيق الأول القاضي برد الدفوع في ملف النفط، ومما جاء فيه: "أدلى المدعى عليه أمام قاضي التحقيق الأول بعدم صلاحية القضاء العادي لملاحقته وأن هذا الاختصاص هو من صلاحية مجلس النواب عملاً بالمادة ٧٠ من الدستور اللبناني لكون الأعمال المنسوبة إليه تشكّل مخالفات في أثناء توليه وزارة النفط وتتعلق بكيفية قيامه بمهامه الوزارية، ولا تشكّل جرائم شخصية عادية.

وبالعودة للمادة ٦٦ فقرتها الأخيرة معطوفة على المادة ٧٠ من الدستور، فإن الأفعال الملاحق بها الوزير السابق لوزارة النفط هي الإشتراك والتدخل في جرائم (جناية التزوير... - جناية اختلاس الأموال العامة... - جنحة الغش إضراراً بالمصلحة والأموال العامة...) وحيث أن هذه الجرائم التي ارتكبها الوزير أثناء توليه الوزارة تعتبر جرائم شخصية عادية يرتكبها الوزير ويقتضي ملاحقته بها أمام القضاء العدلي العادي لأنها تخرج عن مهمات أعماله الوزارية ولا تفرضها طبيعة أعماله الوزارية.

ولو كانت المادة ٧٠ من الدستور اللبناني تحصر الملاحقة بكل الجرائم التي يرتكبها الوزير بالمجلس النيابي لما كانت نصّت في فقرتها الأخيرة على أن: "يحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية". وطالما لم يصدر مثل هذا القانون الخاص تبقى ملاحقة الجرائم العادية الشخصية التي يرتكبها الوزير من صلاحية القضاء العدلي العادي.

ولو شاء الدستور اللبناني حصر الملاحقة بالجرائم العادية التي يرتكبها الوزير في أثناء توليه الوزارة بالمجلس النيابي لكان نصّ على ذلك كما نصّ في المادة ٦٠ منه التي حصرت ملاحقة رئيس الجمهورية بالمجلس النيابي عن الجرائم العادية وخرق الدستور

والخيانة العظمى. والقرار المستأنف الذي قال بذلك وردّ هذا الدفع قد جاء في موقعه القانوني ومستوجباً التصديق^(١).

٣- الدفع بعدم الصلاحية في قضية وزير النفط أمام محكمة التمييز

كرّست محكمة التمييز مبدأ الصلاحية الشاملة للقضاء العدلي صاحب الأختصاص الأصلي بملاحقة كل متهم بارتكاب جرم بما فيهم الوزراء طالما أن نص الدستور جعل ملاحقتهم من قبل مجلس النواب إكفائية وليس إلزاماً، بمعنى أنه طالما أن مجلس النواب لم يتصدى للاتهام، فإن الصلاحية تبقى للقضاء العدلي. فبتاريخ ١٥/٣/١٩٩٩ تقدّم وكلاء برصوميان بطلب نقض قرار الهيئة الاتهامية أمام الغرفة الثالثة لمحكمة التمييز، فأصدرت قراراً قضى باختصاص القضاء العدلي بملاحقة الوزير برصوميان^(٢). وأوردت جملة مبادئ قانونية نوردها بعناوينها:

صلاحية مجلس النواب بملاحقة الوزراء هي إمكان وليست إلزام

بحث الدستور اللبناني المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية في المادة ٦٠ منه، كما بحث مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء لارتكابهم الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة عليهم في المادة ٧٠ منه، ويتضح من المقارنة ما بين المادة ٦٠ والمواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ من الدستور أن الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي باتهام رئيس الجمهورية ومن ثمّ محاكمته أمام المجلس الأعلى عن كافة الجرائم هي صلاحية حصرية نافية لغيرها، بدليل ما جاء في النص من أنه لا يمكن اتهامه إلا من قبل النواب، في حين أن الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي باتهام الوزراء عن الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة عليهم ومن ثمّ محاكمتهم عنها أمام المجلس الأعلى، إن هذه الصلاحية ليست إلزامية بل ممكنة، وفي حال استعمالها من قبل

(١) الهيئة الاتهامية قرار تاريخ ١٢/٣/١٩٩٩ قضية الوزير برصوميان- جريدة النهار تاريخ ١٣/٣/١٩٩٩
(٢) تمييز لبناني قرار رقم ٩٩/٧٠ تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٩- برصوميان/ الدولة اللبنانية- غير منشور

المجلس النيابي فإنها تحجب صلاحية القضاء العادي الذي هو السلطة صاحبة الولاية الشاملة للنظر في كل الجرائم التي يوكّل أمر النظر فيها حصراً إلى مرجعٍ آخر، وبالتالي يعود إلى هذا القضاء العادي الحق والصلاحية والصفة لمباشرة الدعوى العامة ومتابعتها ليس فقط بالنسبة لجرائم الوزراء العادية بل حتى بالنسبة للجرائم المحددة في المادة ٧٠ من الدستور، في حال لم يستعمل المجلس النيابي بالأفضلية صلاحياته، كونها واردة في نصٍ دستوري.

والدليل على صحة هذا القول هو ما جاء في مستهل نص المادة ٧٠ المذكورة من أن لمجلس النواب أن يتهم الوزراء، ولو شاء الدستور أن يمنح الوزراء في نص المادة ٧٠ ما سبق ومنحه لرئيس الجمهورية في نص المادة ٦٠ من ضمانات قصوى متعلقة بالأصول لناحية الهيئة الوحيدة المحددة لاتهامهم ومن ثمّ لمحاكمتهم لكان فعل ذلك صراحة باستعمال نفس التعابير خاصة وأن نص المادة ٦٠ سابق لنص المادة ٧٠ من الدستور.

وحدانية مفهوم الإخلال بالواجبات الوظيفية في القانونين الدستوري والجنائي

إذا لم يستعمل مجلس النواب الحق المعطى له بموجب المادة ٧٠ من الدستور، وكانت الجرائم المسندة إلى المدعى عليه الوزير السابق شاهي برصوميان هي المنصوص عليها في المواد ٤٥٧/٣٦٠ و ٣٦٣ من قانون العقوبات تدخل قانوناً ضمن فئة الجرائم المخلة بالواجبات المترتبة على الوزير، وذلك بخلاف ما قضى به القرار المطلوب نقضه كونها أي الجرائم وردت في النبذة الثالثة من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات. أعطى المشرع للفصل المذكور عنوان: "الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة أي نفس التعابير التي كان قد سبق للمشرع الدستوري أن استعملها في المادة ٧٠ من الدستور بالنسبة للوزراء".

وتأسيساً على ما تقدّم فإنه يعود للنيابة العامة المالية الإدعاء بموجب هذه الجرائم أمام القضاء العادي، وبالتالي يكون إدعاؤها الحاصل فعلاً قد جاء وفقاً لأحكام الدستور وخاصةً المادة ٧٠ منه وكذلك وفقاً للقوانين المرعية الإجراء".

ثانياً: قضايا وزير المال فؤاد السنيورة أمام القضاء العدلي

تعرّض الوزير فؤاد السنيورة لأكثر من موقفٍ كاد أن يؤدي به إلى ساحة القضاء، بقيت معظمها في الكواليس وخرجت قضية محرقة برج حمود منفردةً إلى العلن. ففي قضية مشروع المنطقة الصناعية النموذجية في منطقة القريعة العقارية في إقليم الخروب، أقدم وزير المال على إعفاء المؤسسة من الرسوم العقارية ورسوم الضم. رأى المدعي العام لدى ديوان المحاسبة في تقريره حول هذه القضية: "أن المسؤولية الناجمة عن هذه المخالفة تقع على عاتق وزير الدولة للشؤون المالية السيد فؤاد السنيورة الذي طلب من امانة السجل العقاري تنفيذ قرار مجلس الوزراء المخالف للقانون... مما يقتضي إحاطة مجلس النواب علماً بهذه المخالفة عملاً بنص المادة ٦٤ من قانون تنظيم ديوان المحاسبة^(١)".

القضية الثانية هي قضية الاختلاس في وزارة المال وفضيحة تزوير الطابع الأميرية التي اكتشفت في صيف العام ١٩٩٦، وتوقفت الملاحقة عند الأشخاص الذين أدانهم القضاء بارتكاب هذه الأفعال، وأما الوزير المسؤول عن هذه الوزارة، والمؤتمن على المال العام والذي يتحمّل مسؤولية السهر على المحافظة عليه، فإنه لم تجري محاسبته ولو سياسياً عن تقصيره في الرقابة على الموظفين الخاضعين لسلطته، أو للمال المؤتمن عليه. عدا عن أنه لم يجر البحث فيما إذا كان الوزير أخلّ بواجباته الوظيفية، بعدم اكتشاف عملية الاختلاس والتزوير أو لعدم اتخاذ التدابير التي تمنع حدوث هكذا فعل.

(١) تقرير المدعي العام لدى ديوان المحاسبة في قضية القريعة العقارية- جريدة السفير تاريخ ١٩٩٩/١٢/٨

خاصةً وأن الصدفة وحدها هي التي أدت إلى اكتشاف هذه العملية الكبيرة من الاختلاس والتزوير فبنتيجة حصول حادث تصادم بين سيارة تابعة للأمن العام وسيارة تعود لجوزيف القرع شقيق صاحب المطبعة التي تطبع فيها الطوابع المزورة، ضُبط في سيارته كمية من هذه الطوابع، فكان هذا الحادث البسيط وغير المتوقع، هو السبب في كشف عمليات تزوير واختلاس تفوق أرقامها الخيال^(١) والتي انتهت في محكمة الجنايات بإدانة ٢٠ متهماً^(٢)، وقتل فيها رأفت سليمان أمين صندوق الطوابع في وزارة المالية، وأدين جنائياً انطوان ميشال الطيار معتمد القبض المركزي في وزارة المالية، حيث كانت هذه الطوابع المزورة تورَّع من خلال وزارة المالية، هذا عدا عن استثمار الأموال العامة المودعة في صناديقهما التي امتنهاها قبل امتهان بيع الطوابع المزورة، وفقاً لما ورد في القرار الظني حيث جاء فيه: "... نشأت علاقة حميمة بين رأفت سليمان وأنطوان طيار بحيث أن هذا الأخير كان يأخذ الطوابع (غير المزورة) من رأفت سليمان من دون أن يدفع ثمنها على رخص لأسماء أشخاص مرخصين ليستفيد من حسم الجعالة ٥% ومن ثمَّ يبيعهما بسعرها الحقيقي ويسدد لرأفت سليمان الثمن الذي كان يصل لمبلغ خمسين مليون ليرة، ومن ثمَّ فكرَّ الاثنان باستعمال الأموال العامة للإفادة الشخصية منها. وبالفعل، كان الاثنان يأخذان الأموال من صندوق رأفت .. لأن الرقابة على صندوقه تكاد تكون معدومة، لأنه لم يكن يقبل صندوقه يومياً ويجري حسابه لبيع الطوابع، بل كان ينقل من يوم إلى آخر من دون أن يقبل يومياته ويسلم حاصل المبيع إلى انطوان الطيار ..، وكان هذا الأخير يخفي عملية التسديد نظراً للإستفادة المشتركة بين الأثنين.."^(٣). وفي أواخر العام ١٩٩٥ تعرّف انطوان الطيار على فريد موصلي الضليع في قضايا التزوير اتفق الثلاثة على أن يزود فريد موصلي رأفت سليمان بالطوابع المزورة ليقوم ببيعها مع الطوابع السليمة من داخل الوزارة، واستمرت عملية بيع

(١) هذه العبارة هي ما كتبه رلى بيضون في تحقيق أجرته حول هذه القضية ونُشر في جريدة النهار بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢١

(٢) راجع قرار محكمة جنايات جبل لبنان- تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٠ - جريدة النهار تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢١

(٣) راجع القرار الظني في قضية تزوير الطوابع والاختلاسات في وزارة المال تاريخ ١٩٩٧/٦/١٧-منشور في جريدة النهار تاريخ ١٩٩٧/٦/١٩

الطوابع المزورة منتظمة إلى أن ضبطت الأجهزة الأمنية كمية من الطوابع المزورة عائدة لفريد موصللي كانت منقولة من مطبعة آل القرخ، فضبطت الطوابع المزورة وأقفلت المطبعة وصدرت مذكرة توقيف بحق فريد موصللي، الذي أكمل تسليم رأفت سليمان من مخزون الطوابع الموجود لديه. ولكن لم يعد التسليم يتم بصورة منتظمة كالسابق، لأنه كان مقيداً بتحركاته بسبب الملاحقات القضائية بحقه، وهنا بدأ الخلاف بين رأفت سليمان وفريد موصللي بسبب امتناع الأول عن دفع ثمن الطوابع المزورة للأخير، ... وانتهى الخلاف بإقدام فريد موصللي وشركائه على قتل رأفت سليمان وتذويب جثته بالأسيد وكان ذلك بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٥، وأثناء مدهمة القوى الأمنية للمنزل الذي اختبأ فيه فريد موصللي في عشقوت، قُتل هذا الأخير وكان ذلك بتاريخ ١٩٩٦/١١/١١^(١).

ووفقاً لجريدة النهار فإنه عدا عن الطوابع المزورة فإن الاختلاسات في وزارة المالية تقدر بمليارات الليرات، وهي تمتد لفترة زمنية طويلة دون أن يكتشفها المسؤولون في الوزارة. وذكرت جريدة النهار حادثة ترجع إلى العام ١٩٧٦، وفيها أن أحد المدراء العامين السابقين لوزارة المالية، المرحوم خليل سالم، كشف عمليات اختلاس ضخمة مرفقة بتزوير طوابع مالية، وأجرى التحقيقات اللازمة التي أوصلت إلى الفاعلين، وقبل عرض الملف على القضاء جرت تصفيته بصورة بشعة، واختفى الملف الجزائري الذي أعده حول هذه القضية^(٢).

وأيضاً في تداعيات ملف الطوابع المزورة التي أوقف فيها الموظف انطوان الطيار، قدّم النائب السابق نجاح واكيم إلى رئيس مجلس النواب صورة عن قرار أصدره وزير المالية بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤، يتضمن تكليف موظفين ومتعاقدين بأعمال خارج الدوام الرسمي، وبيّن القرار قيمة رواتب الموظف الأصلية والمبالغ المستحقة عن الأعمال الإضافية. ومن بين أسماء الموظفين الذي يعملون خارج الدوام الذين ورد اسمهم في قرار وزير المالية، اسم انطوان الطيار الموقوف في قضية الطوابع المزورة^(٣).

(١) هذه الوقائع مأخوذة من القرار الظني في قضية تزوير الطوابع والاختلاسات في وزارة المال تاريخ ١٩٩٧/٦/١٧ - منشور في جريدة النهار تاريخ ١٩٩٧/٦/١٩
(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٧/١٢/١١
(٣) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٦/١١/٢٧

طُرِحَ التساؤل حول مسؤولية الوزير فؤاد السنيورة سياسياً، وكتبت روزانا بو منصف، بأن مراجع عبّرت بوضوح عن عدم إمكان توزيع السنيورة في الحكومة المقبلة بعد الذي حصل في وزارته، لأنه وإن لم يكن مستهدفاً في أي شكلٍ من الأشكال بالملف الذي فتح، فهو في النتيجة المسؤول الأول والأخير عن وزارته، إلا أن رئيس الحكومة يومها، رفض هذا الأمر معتبراً أن الموضوع بات في عهدة القضاء والمرتكب سينال عقابه، ولا داعي ان يكون هناك ثمن يدفعه الوزير على هذا المستوى^(١).

القضية الثالثة التي أثّرت بوجه الوزير فؤاد السنيورة، هي قضية هدر أموال عامة بإعفاء غير لبنانيين من ضريبة رسم التعمير في شركة سوليدير، وقد استمع المحامي العام المالي إلى الوزير السنيورة في هذه القضية في ضوء الإخبار الذي تقدّم به المحامي محمد المغربي^(٢). حُفِظَ هذا الملف لعدم توافر عناصر الجرم الجزائي.

وأما القضية الرابعة فتتمثل بإستدعاء الوزير فؤاد السنيورة بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٩٩ من أجل الإدلاء بإفادته أمام النائب العام المالي، في الاتهامات التي ساقها ضده النائب السابق تجاح واكيم أمام النيابة العامة المالية. كتبت جريدة النهار أن هذه الاتهامات لها أربعة أوجه- ملف التلزيّات والصفقات بالتراضي- ملف الشركات العقارية السورية- ملف تقديم رشاوى لبعض النواب لحملهم على التصويت على قانون السندات- ملف الغش والتهرب الضريبي لبنك البحر المتوسط والبنك السعودي^(٣).

ملف محرقة برج حمود

قضية محرقة برج حمود، هي القضية التي وصلت إلى القضاء بعد تطوّر السجال حول هذا الموضوع بين وزير الداخلية ميشال المر ووزير المالية فؤاد السنيورة، بدأت هذه

^(١) بو منصف، روزانا- وزراء يدفعون الثمن من موقع المسؤولية المعنوية-جريدة النهار تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦

^(٢) راجع جريدة النهار تاريخ ١٢/٢/١٩٩٩

^(٣) جريدة النهار تاريخ ٢١/١٢/١٩٩٩

القضية عندما تحدّث وزير الداخلية إلى جريدة النهار عن دفع الدولة اللبنانية مبلغ ٥١ مليون دولار كتعويض لشركة عن بناء محرقة نفايات وهي غير موجودة^(١). وفي اليوم التالي أعلن وزير الداخلية ميشال المر عن إحالة هذا الملف إلى النيابة العامة التمييزية لاتخاذ المقتضى القانوني^(٢). أوقف على ذمة التحقيق في هذه القضية النائب السابق حبيب حكيم بتاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠٠٠ بعد تحقيقات عدة معه، فيما تُرك السنيورة بسند اقامة.

تقدّم الوزير فؤاد السنيورة بدفوع شكلية لابطال التعقبات بحقه لعدم الصلاحية وباستئنافات لقرارات قضائية وطلبات تمييز قرارات واستدعاءات نقض. وكانت حصيلة كل هذه المواجهة القضائية اعلان الهيئة العامة لمحكمة التمييز في ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٠ عدم صلاحية القضاء العدلي للنظر في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد السنيورة ، وبالتالي فالعمل المنسوب اليه يتصل مباشرة بممارسة وزير المال لمهامه السياسية والوزارية. وهذا يعني ان السبيل الوحيد لمتابعة القضية سيكون عبر المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

١- الدفع بعدم الصلاحية في قضية وزير المال أمام قاضي التحقيق

بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٠ أصدر قاضي التحقيق الأول في بيروت قراراً قضى برّد الدفع الشكليه المدلى بها من الوزير السنيورة ومما جاء في هذا القرار^(٣): "إن الأفعال المسندة إلى المدعى عليه هي الأفعال الجرمية المتعلقة بهدر الأموال العامة المنطبقة على المادة ٣٦٣ عقوبات، تمت بتدخل من النائب حبيب حكيم. وأن هذه الأفعال تتضمن توقيعها اتفاقية تسوية بشأن معمل النفايات في برج حمود مع الجانب الإيطالي ألزم الدولة اللبنانية بموجبها دفع مبلغ ٥٢ مليون دولار دون أن يلزم الجانب الإيطالي المقابل بإنشاء المعمل. وإقدام المدعى عليه الوزير السابق السنيورة على وضع الاتفاقية

(١) جريدة النهار تاريخ ١٩/٢/١٩٩٩

(٢) جريدة النهار تاريخ ٢٠/٢/١٩٩٩

(٣) قاضي التحقيق في بيروت- قرار تاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٠- قضية الوزير فؤاد السنيورة - جريدة الديار تاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٠

المذكورة موضع التنفيذ خلافاً للقانون ودفعه مبلغاً يزيد على ٢٤ مليار ليرة إلى الجانب الإيطالي دون أن تكون الاتفاقية قد اقترنت بالتصديق من قبل المجلس النيابي. وبعد توضيح إطار الأفعال المسندة إلى المدعى عليه لا بد من معرفة ما إذا كانت صلاحية النظر في هذه الأفعال هي من اختصاص القضاء العدلي أم أن الحصانة المنصوص عنها في المادتين ٧٠ و ٧١ من الدستور تحول دون ذلك وفقاً لما يدلي به المدعى عليه.

أسند قاضي التحقيق قراره إلى جملة مبادئ وحيثيات نردها فيما يأتي:

اختصاص القضاء العدلي بتفسير الدستور

إن فهم أحكام المادة ٧٠ من الدستور اللبناني المتعلقة بحصانة رئيس مجلس الوزراء والوزراء، وتحديد نطاق تطبيقها يستلزم تفسير أحكام هذه المادة لا سيما بالمقارنة بالمادة ٦٠ من الدستور المتعلقة بحصانة رئيس الجمهورية. ولا بد من التأكيد أولاً أن تفسير المحاكم لنصوص الدستور يكون من صميم اختصاصها عندما يطرح أمامها موضوع تطبيق نص دستوري، وهذا ما يُسمى بالتفسير القضائي الذي تسعى المحاكم عن طريقه إلى التحري عن المعنى الحقيقي للنص الدستوري عند وجود لبس أو إبهام فيه ودون أي توسعٍ لتعلق التفسير بنصٍ قانونيٍ عام وأن التفسير القضائي هنا يكون مرحلةً أولية تمهيدية لا بد منها قبل تطبيق هذا النص. ولا يعتبر بالتالي التفسير القضائي للنص الدستوري تجاوزاً أو تعدياً على حق السلطة التشريعية التي يعود لها أن تصدر التفسير الذي تراه لأي نصٍ دستوريٍ وبحال حصول ذلك يكون هذا التفسير ملزماً للجميع بما في ذلك المحاكم.

الدستور لم يمنح الوزراء أي حصانة عند ارتكابهم لجرائم عادية

يلاحظ من المقارنة مع أحكام المادة ٦٠ المتعلقة برئيس الجمهورية أنها تتضمن حصانة شاملة تغطي المسؤولية السياسية عند خرق الدستور أو في حالة الخيانة العظمى وكذلك

المسؤولية الجزائية المتعلقة بالجرائم العادية. أما بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء فإن الحصانة التي نصّت عليها المادة ٧٠ من الدستور فهي تقتصر على الحصانة السياسية المتعلقة بارتكاب الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليها ولا تشمل هذه المادة أي نص على حصانة جزائية لجهة الجرائم العادية. وبموجب المادة ٦٦ من الدستور فإن كل وزير يتحمل إفرادياً تبعه أفعاله الشخصية، فعند ارتكابه الخيانة العظمى أو عند إخلاله بالواجبات المترتبة عليه، فهو يحاكم أمام المجلس الأعلى بالنظر إلى الطابع السياسي لهذه الأفعال. أما عندما يرتكب الوزير فعلاً يقع تحت طائلة قانون العقوبات سواء صدر عنه بمناسبة قيامه بنشاطه كوزير أو بسبب ذلك، فإن صلاحية محاكمته تعود عندئذٍ للمحاكم العادية باعتبارها صاحبة الولاية القضائية العامة بمقتضى المادة ٢٠ من الدستور. واستناداً إلى ما تقدّم فإنه يتبين أن الأفعال المسندة إلى المدعى عليه.... تشكّل جرائم عادية لا تدخل في اختصاص المجلس الأعلى على ضوء نص المادة ٧٠ من الدستور وإنما تدخل في صلاحية المحاكم العدلية".

٣- الدفع بعدم الصلاحية في قضية وزير المال أمام الهيئة الاتهامية

أصدرت الهيئة الاتهامية في جبل لبنان قراراً انتهت فيه إلى تصديق قرار قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان الذي ردّ الدفوع الشكلية التي أثارها وكيلا الوزير السنيورة، ولكن اللافت في هذا القرار أن الهيئة الاتهامية نقضت كل التعليل القانوني الذي ساقه قاضي التحقيق ووصفته بأنه يفترق إلى الأساس القانوني، ومما جاء في حيثيات قرار الهيئة الاتهامية^(١): "يجب التأكد ابتداءً وفق ما هو مسلّم به علماً، أن المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء المؤلف من نواب وقضاة، إنما أنشئ ليقوم بدور محكمة جزائية خاصة، وملزمة بهذه الصفة بمراعاة القانون والتقيّد بأحكامه في وصف الجرائم وفي إنزال العقوبة المحددة لها. فالدور المقرر للمجلس الأعلى وخاصةً بمقتضى قانون

(١) الهيئة الاتهامية في بيروت قرار تاريخ ٢٠٠٠/٣/٩ قضية الوزير فؤاد السنيورة- جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٠

إنشائه رقم ١٣ ينطبق على دور محكمة جزائية تتبع أمامها أصول المحاكمات لدى محكمة الجنايات (المادة ٣٩)^(١).

وحدانية مفهوم الإخلال بالواجبات الوظيفية في القانونين الدستوري والجناي

يجب تفسير ما عنته المادة ٧٠ من الدستور بعبارة الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزراء تفسيراً موضوعياً لتشمل في مدلولها كافة الجرائم الواقعة على الإدارة العامة المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، على مختلف تنوعها من المادة ٣٥٦ إلى المادة ٣٧٨ من هذا القانون، التي تعالج وصفاً وعقاباً جرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية واستثمار الوظيفة والإخلال بالواجبات التي ترتبها على عاتق الموظف. فهذه العبارة تنصرف في جوهرها إلى هذه الجرائم ولا يمكن أن يكون المقصود فيها أفعالاً أخرى مبهمة وخارجة عن حكم قانون العقوبات. وفي السياق نفسه أيضاً فإن جريمة الخيانة العظمى تتسع في مدلولها للجرائم المنصوص عنها والمعاقب عليها بمقتضى المواد ٢٧٠ إلى ٣٢١ وهي تشمل الجرائم الواقعة على الدستور والخيانة والتجسس والصلات بالعدو والنيل من أمن الدولة والتي يمكن أن يرتكبها الرؤساء أو الوزراء إبان ممارستهم لمهامهم العامة. وإذا كان يصح اعتبار هذه الجرائم الأخيرة ذات خلفية سياسية، فلا يستتبع ذلك إلباس المجلس الأعلى ثوب القضاء السياسي لأن نوع الجريمة ليس من شأنه أن يؤثر في الطابع القضائي المقرر له قانوناً، وهذا الطابع يثبت له حتى ولو كان الإدعاء لا ينصب على فعل جزائي وإنما يتناول فعلاً يستتبع فقط إقالة المدعى عليه من منصبه وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى.

^(١)Le senat constitué en haute cour de justice, cesse d'être une assemblée politique, il devient une juridiction, il a donc tous les pouvoirs d'un tribunal de répression... les principes généraux du droit repressif, tels que celui de la légalité des délits et des peines, limitent et contiennent les pouvoirs du senat qui n'est plus un corps politique, mais un corps judiciaire... il ne peut condamner un individu pour un fait qui ne serait pas prévu par la loi pénale

Garraud- Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure penale- p368-369

ويكون ما اعتمده قاضي التحقيق الأول من حجج لإيلاء القضاء العدلي صلاحية ملاحقة ومحاكمة المستأنف يكون مفقراً إلى السند القانوني الذي يسوغه، وإنما يقتضي ترسيخ هذه الصلاحية انطلاقاً من التفسير المنطقي لنص المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور.

صلاحية مجلس النواب بملاحقة الوزراء ليست إلزامية بل ممكنة

قررت المادة ٦٠ من الدستور أن للمجلس النيابي صلاحية حصرية لاتهام رئيس الجمهورية وإحالاته أمام المجلس الأعلى فهي بالتالي صلاحية نافية لغيرها. وهذه الحصرية اقتصر على هذه المادة دون المادة ٧٠ التي تضمنت أن لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء... بحيث توجه هذه الصيغة إلى القول بأن صلاحية مجلس النواب بهذا الصدد هي صلاحية جوازية وغير حاجبة للصلاحية العادية للقضاء العدلي في محاكمة رئيس الوزراء والوزراء بجرائم الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة عليهم، أي الجرائم العادية، وذلك في حال لم يستعمل مجلس النواب صلاحية ملاحقتهم بالأفضلية، وقبل أن تحرك النيابة العامة المختصة الدعوى العامة ضدهم أمام القضاء العادي وصاحب الولاية الشاملة في مختلف الجرائم. وهكذا يكون الدستور قد خصّ رئيس الجمهورية بضمانات إجرائية خاصة لم يوفرها كاملة للوزراء وإنما جعلها بالنسبة إليهم ممكنة وحسب.

وهذا التفسير للمادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور وما يترتب عليه من توزيع في الصلاحية بين المجلس الأعلى والقضاء العدلي اعتمده بعض الفقه في لبنان^(١)، إذ أورد الدكتور آدمون رباط في كتابه الدستور اللبناني: أصوله وأحكامه وتفسيرها باللغة الفرنسية ص ٤٦٥ ما حريفته: "سار الفقه الفرنسي في الوجهة نفسها استناداً إلى نص الفقرتين

^(١)la mise en accusation du president, fondé sur l'une des infraction prévues par l'art60, entraine nécessairement sa comparution en haute cour. En revanche pour les ministres, le défaut par la chambre de les y renvoyer, ne fait nullement obstacle à la mise en action des poursuites à leur encontre devant les juridictions ordinaires.

الأولى والثانية من المادة ١٢ من دستور الجمهورية الثالثة الفرنسية لعام ١٨٧٥^(١) ،
والمستوحى منه الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦ .

٣- الدفع بعدم الصلاحية في قضية وزير المال أمام محكمة التمييز

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ تقدّم الوزير فؤاد السنيورة بطلب نقض قرار الهيئة الاتهامية القاضي بتصديق قرار قاضي التحقيق الأول الذي ردّ الدفع الشكلية بعدم صلاحية القضاء العدلي بمحاكمته.

إحالة القضية إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز

بتاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨ أصدرت محكمة التمييز قراراً قضى بإحالة القضية إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز^(٢)، بعد أن تبين للمحكمة أن هناك عدة قرارات قضائية جاءت متناقضة حول مسؤولية الوزير والمرجع الصالح لمحاكمته. فمنها ما يعتبر أن أمر اتهام الوزير في الأمور المبينة في المادة ٧٠ من الدستور هي من صلاحية المجلس النيابي، وأن محاكمته تتم من قبل المجلس الأعلى. ومن القرارات ما يعتبر أن أمر اتهام الوزير يعود للنيابة العامة وإن محاكمته تتم أمام القضاء العدلي. ومن القرارات ما يعتبر أن أمر اتهام الوزير بصدد الجرائم المنصوص عنها في المادة ٧٠ من الدستور اللبناني موزع بين القضاء العدلي وبين المجلس النيابي، وأن أمر محاكمته يعود للمجلس الأعلى أو للقضاء العدلي. بحيث إذا لم يتهم المجلس النيابي الوزير فيعود أمر اتهامه للنيابة العامة، وإذا لم يحاكم أمام المجلس الأعلى فيحاكم أمام القضاء العدلي باعتباره صاحب الولاية الشاملة في مختلف الجرائم.

^(١)Le caractère simplement facultatif de la compétence du sénat, pour le jugement des crimes ministériels, paraît résulter nettement des termes de l'alinéa 2 de l'article 12 si on les rapproche des termes de l'alinéa 1^{er}.

Garraud- Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure penale- Tome II- p367

^(٢) محكمة التمييز – قرار تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٨ - قضية الوزير فؤاد السنيورة جريدة المستقبل تاريخ ٢٠٠٠/٤/١٩

وتبيّن مما تقدم أن القرارات الصادرة عن المراجع القضائية اللبنانية جاءت متناقضة حول تفسير مضمون ونطاق تطبيق المادة ٧٠ من الدستور اللبناني وتطبيقها سواءً لجهة المرجع الصالح للمحاكمة أو لجهة الأفعال التي تعتبر إخلالاً بالواجبات المترتبة على الوزير وفقاً لمفهوم المادة ٧٠ من الدستور. وان البند ٣ من المادة ٩٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت على أن تنظر محكمة النقض بهيئتها العامة في كل قضية يثير حلها تقرير مبدأ عام للقانون، أو أن يكون من شأنه أن يفسح المجال للتناقض مع أحكام سابقة. والقضية الحاضرة هي واحدة من هذه القضايا وترى هذه المحكمة إحالتها إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز لتقرير مبدأ قانوني عام منعاً لاستمرار تناقض الأحكام القضائية بشأنه والمتعلق بتفسير المادة ٧٠ من الدستور اللبناني.

٤- الدفع بعدم الصلاحية أمام الهيئة العامة للمحكمة التمييز

تضمن قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز عدة مبادئ قانونية نوجزها كالآتي: (١)

في تفسير الدستور

أشارت الهيئة العامة لمحكمة التمييز إلى أن تفسير أحكام الدستور يعود من حيث المبدأ إلى السلطة التشريعية بما يصدر عنها من قوانين تفسيرية له، إلا أنه في غياب القوانين التفسيرية لهذه الأحكام وتأسيساً على القاعدة القائلة بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، فإنه ليس ما يمنع القاضي الجزائي الناظر في الدعوى من تفسير الأحكام الدستورية إذا وجد ضرورة لذلك، لبت الدفع المدلى به أمامه ويبقى تفسيره لها مقتصرًا على الدعوى المعروضة عليه ولا يرقى إلى مرتبة القاعدة العامة كما هي الحال في القانون التفسيري الصادر عن المجلس النيابي.

(١) الهيئة العامة لمحكمة التمييز قرار رقم ٢٠٠٠/٧ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٠ قضية الوزير فؤاد السنيرة - جريدة النهار تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٠

وبالعودة إلى المادة ٧٠ من الدستور التي تنص على أن لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء عند ارتكابهم الخيانة العظمى أو إخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم.. فيما تنص المادة ٧١ منه على محاكمة هؤلاء أمام المجلس الأعلى. وحيث أن المادة ٤٢ من القانون رقم ١٣ تاريخ ١٨/٨/١٩٩٠ تنص على أنه باستثناء خرق الدستور والخيانة العظمى والإخلال بالموجبات المترتبة على رئيس الحكومة والوزير، يكون المجلس الأعلى مقيداً بالقانون في وصف الجنايات والجرح وفي العقوبات الممكن فرضها ويحق له تعديل الوصف القانوني الوارد في قرار الاتهام. ولئن كان القانون رقم ٩٠/١٣ هو أدنى مرتبة من نص المادة ٧٠ من الدستور إلا أنه ليس ما يمنع تفسير أحكام هذه المادة الدستورية في ضوء أحكام القانون المذكور لا سيما أنه وضع تطبيقاً لمواد الدستور المتعلقة باتهام الرؤساء والوزراء ومحاكمتهم امام المجلس الأعلى. وبالتالي فهو يعبر عن مقصد المشرع فيما عناه بنص المادة ٧٠ من الدستور، فضلاً عن توافق ذلك مع القاعدة التفسيرية التي توجب تفسير الأحكام القانونية بما يوفر الإنسجام بينها ويحول دون تعارضها.

رفض نظرية الصلاحية المزدوجة

يفهم من المقاربة بين أحكام المادة ٧٠ من الدستور والمادة ٤٢ من القانون رقم ٩٠/١٣ أن للمجلس النيابي حق اتهام الوزير بما يمكن أن يرتكبه من أفعال لها الصفة الجزائية بمفهوم قانون العقوبات، وللمجلس الأعلى حق محاكمته بموجب هذه الأفعال على أن يتقيد في هذا الصدد بالوصف القانوني المعتمد وبالعقوبة المقررة لهذه الأفعال وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون فلا يكون هذا الأمر مقتصرًا فقط على القضاء الجزائي العادي. علماً أن صلاحية المرجعين هي حصرية وخاصة بكلٍ منهما حاجبةً لصلاحية أي مرجعٍ آخر، مقيدةً فقط بطبيعة الفعل المرتكب ومدى تحقق صفته كفعلٍ مخلٍ بالموجبات المترتبة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، أو صفته كجريمة عادية، الأمر الذي يحول دون إمكان القول، خلافاً لما ذهب إليه القرار المطعون فيه، عن توافق

صلاحية مزدوجة في هذا الصدد للمجلس النيابي وللقضاء الجزائي العادي بالنسبة إلى الفعل نفسه. وتبعاً لهذا التفسير يقتضي وضع معيار موضوعي يحدد الفاصل الذي يفرق بين أفعال يرتكبها الوزير ومؤلفة لإخلال بالموجبات المترتبة عليه، وأفعال يرتكبها مؤلفة لجرائم عادية.

اعتماد معيار العمل المنفصل والعمل المتصل بالوظيفة الوزارية

جاء في قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز أن الأفعال المرتكبة من الوزير والتي تشكل الإخلال بالواجبات المترتبة عليه والمعنية في المادة ٧٠ من الدستور والخاضعة لإجراءات الملاحقة من قبل المجلس النيابي وللمحاكمة أمام المجلس الأعلى تستمد مفهومها من الطبيعة السياسية لعمل الوزير وجوهر مهماته الوزارية كما هي مقرر في القوانين والقواعد المرعية.

ومن هذا المنطلق يفهم بالأفعال المؤلفة للواجبات المترتبة على الوزير موضوع المادة ٧٠ من الدستور، الواجبات الداخلة ضمن صلاحيته والمتصلة مباشرة بممارسة مهماته القانونية الوزارية، فلا يدخل في هذا المفهوم، وتبقى خاضعة لصلاحية القضاء الجزائي العادي دون مجلس النواب باعتبارها جرائم عادية، الأفعال الجرمية المرتكبة من الوزير في معرض ممارسته مهماته أو تلك المرتكبة منه في حياته الخاصة كما لا تدخل في هذا المفهوم أيضاً الأفعال المرتكبة منه ذات الصفة الجرمية الفاضحة التي تؤلف تحويلاً للسلطة عن طريق إحلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة مما يمنع بسبب طابعها هذا دون إمكان وصفها بالأفعال المتصلة مباشرة بعمل الوزير ومهماته.

في ضوء هذه النتيجة يصبح نافلاً بالنسبة إلى الدعوى الحاضرة ومن دون أي أثر على الحل الذي يمكن أن يقرر لها، الجدل المثار حول ما إذا كانت عبارة لمجلس النواب الواردة في مستهل المادة ٧٠ من الدستور توجب لزوماً على المجلس النيابي اتهام الوزير أم أن هذا الأمر يبقى جوازياً واستثنائياً له، لأنه في الحالتين تكون صلاحيته في

الملاحقة محصورة بالنسبة إلى الوزير إما في حال الخيانة العظمى أو في حال إخلال الوزير بالواجبات المترتبة عليه وفقاً لمعيارها ومفهومها المحددين أعلاه، ولا يتعدى ذلك في جميع الأحوال الجرائم الأخرى الخارجة عن هذا المفهوم والمعيار المومى إليهما في ما سبق.

والقرار المطعون فيه ذهب في تفسيره للمادتين ٦٠ و٧٠ من الدستور خلافاً لما هو مبين أعلاه من قواعد معتبراً أن صلاحية المجلس النيابي باتهام الوزير هي صلاحية جوازية غير نافية لصلاحية القضاء الجزائي العادي منطلقاً في تعليقه من معيارٍ شكلي يرتكز فقط لتحديد الصلاحية على إمكان انطباق أفعال الوزير على أحكام المواد ٣٥١ إلى ٣٧٨ من قانون العقوبات وعلى مقارنة بين أحكام الدستور اللبناني وأحكام الدستور الفرنسي للجمهورية الثالثة، ليخلص إلى حفظ صلاحية القضاء الجزائي العادي للنظر في الدعوى الحاضرة الموجهة ضد المدعى عليه الوزير السابق فؤاد السنيورة من دون أن يبحث في ما إذا كانت الأفعال المنسوبة إليه تؤلف إخلالاً بالواجبات المترتبة عليه بمفهومها المحدد في ما سبق ومرتبة لصلاحية المجلس النيابي أم أنها أفعالاً مؤلفة لجرائم عادية تستتبع صلاحية القضاء الجزائي العادي. ويكون القرار المطعون فيه بما اعتمده من تعليل ونتيجة انتهى إليها في ما خصّ المدعى عليه الوزير السابق فؤاد السنيورة وفقاً لما هو مبين أعلاه قد خالف القانون وقواعد التفسير الواجب اعتمادها مما يجعل السبب التمييزي المدلى به مقبولاً والقرار موضوع الطعن مستوجباً النقض والإبطال لهذه الجهة.

ثالثاً: قضية وزير الزراعة علي عبدالله أمام القضاء العدلي

أدعت النيابة العامة المالية على الوزير السابق علي عبدالله في قضية مشروع التعاون الزراعي اللبناني الأميركي، بموجب ورقة طلب رقم ٢٠٠٣/٧٨٠ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ بأنه في بيروت وخارجها وبتاريخ لم يمر عليه الزمن أقدم الثلاثة الأول الوزير عبد الله والنعماني والحلاني على اختلاس الأموال العامة الموكول إليهم أمر إدارتها في مشروع

التعاون الزراعي اللبناني الأميركي عن طريق دس الكتابات غير الصحيحة والتزييف والتزوير في المستندات والأوراق الرسمية واستعمال المزور ومخالفة الأحكام السارية على الأموال العامة والاهمال بواجبات الوظيفة دون سبب مشروع والتدخل والاشتراك مع المدعى عليهم جميعهم الأمر الذي أدى الى الضرر بالمال والمصلحة العامة^(١).

١- الدفع بعدم الصلاحية في قضية وزير الزراعة أمام قاضي التحقيق

بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤ باشر قاضي التحقيق الاول في بيروت حاتم ماضي تحقيقاته في هذه القضية، التي وصل عدد المدعى عليهم فيها احد عشر شخصا بينهم وزير الزراعة السابق علي عبد الله. أدلى المدعى عليه الوزير السابق للزراعة علي عبد الله بمذكرة الدفع الشكلية يطلب فيها اعلان عدم صلاحية القضاء العدلي العادي ممثلاً بقاضي التحقيق الاول في بيروت للنظر بالدعوى المقامة ضده من الحق العام بجرائم اختلاس الاموال العامة الموكول اليه ادارتها في مشروع التعاون الزراعي اللبناني الاميركي، لأن الأفعال المتهم بارتكابها تدخل حتماً في مفهوم الأفعال المتصلة مباشرة بممارسته لمهامه الوزارية والسياسية وتدخل في مفهوم الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزير بمعناه المقصود في المادة ٧٠ من الدستور، وعليه يكون المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وحده صاحب الصلاحية لمحاكمته.

فكانت الإشكالية الأساسية المثارة هي حول حدود تطبيق المادة ٧٠ من الدستور، وتعيين الجهة المختصة بمحاكمة الوزراء.

فأصدر قاضي التحقيق الأول بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ قراراً إعدادياً ردّ بموجبه على هذه الدفع^(٢)، ومما جاء فيه: "إن المادة ٧٠ من الدستور بالصيغة التي وردت فيها ميزت بين المسؤولية المترتبة على الوزير من جراء الإخلال بواجباته كوزير وبين الجرائم العادية التي يقترفها ولو اقترفها في معرض ممارسته مهامه الوزارية أو في مناسبتها، وجعلت صلاحية محاكمته عن النوع الأول من الأفعال معقودة للمجلس الأعلى فيما من

(١) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/٨/٢٨

(٢) قاضي التحقيق الأول- قرار تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ قضية الوزير علي العبدالله- جريدة المستقبل تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٩

الطبيعي ان تكون الصلاحية لمحاكمته عن النوع الثاني معقودة للقضاء العدلي العادي طالما ان القانون الخاص بتحديد المسؤولية "الحقوقية" المنصوص عنه في المادة ٧٠ من الدستور لم يصدر بعد، وطالما انه لم يرد في المادة ٧٠ من الدستور نص شبيه بما ورد في المادة ٦٠ من الدستور المتعلق بملاحقة رئيس الجمهورية عن جميع الافعال التي يرتكبها طيلة مدة ولايته، ما يعني ان الجرائم العادية تكون مشمولة بهذه العبارة. حيث يترتب على ما تقدم ان الحماية التي وفرها المشتري للوزير من خلال نص المادة ٧٠ من الدستور انما وفرها له من أجل القيام بمهامه الوزارية والحكومية من أجل الخير العام ومن أجل الأداء السياسي السليم. ومن الطبيعي ان يفقد الوزير هذه الحماية إذا استعمل موقعه الحكومي وصفته كوزير خلافاً للمصلحة العامة وابتغاء للمصلحة الشخصية الصرفة كأن يقدم الوزير في مناسبة صفته هذه او في معرضها على السطو على المال العام بدلاً من الحفاظ عليه او يلجأ الى التزوير ودس الكتابات فمثل هذه الأعمال، في حال ثبوتها، تعتبر جرائم عادية وتكون الصلاحية للقضاء العدلي ولو كان فاعلها وزيراً. ويتبين بالعودة الى الأفعال المنسوبة الى المدعى عليه الوزير السابق علي عبدالله موضوع الدعوى الحاضرة وبمعزل عن ثبوتها او عدم ثبوتها، أنها تعتبر جرائم عادية ومن صلاحية القضاء العدلي العادي وليست إخلالاً بالواجبات الوزارية لأن هذه الواجبات هي واجبات سياسية بالدرجة الأولى هدفها تنفيذ سياسة الحكومة العامة، والدستور حمى الوزير في عمله السياسي. وإلا لماذا التركيبة المختلطة في المجلس الأعلى، ولماذا الإجراءات الخاصة بالادعاء والملاحقة لو لم يكن هذا المجلس قد وجد لمحاكمة الوزير عن الإخلال بواجباته السياسية التي من أجلها كان في الحكم وليس في عمله الإداري او الشخصي ولو اتاهما بوصفه وزيراً، ولو كان العكس صحيحاً لاختل أحد أهم مبادئ نظامنا القانوني الجزائي وهو مبدأ مساواة الجميع أمام الدعوى العامة. لكل ما تقدم قرر قاضي التحقيق رد الدفع الشكلي المدلى من المدعى عليه الوزير السابق علي عبدالله لعدم قانونيته ومتابعة التحقيق من النقطة الذي وصل إليها".

٣- الدفع بعدم الصلاحية في قضية وزير الزراعة أمام الهيئة الاتهامية

صادقت الهيئة الاتهامية في بيروت بموجب قرارها الذي اتخذته بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٣، على قرار قاضي التحقيق الاول حاتم ماضي لجهة رد الدفوع الشكلية المقدمة من وزير الزراعة السابق علي عبدالله حول مسألة عدم صلاحية القضاء العادي في ملاحقته^(١). ومما جاء في حيثيات هذا القرار: " .. إن المادة ٧٠ من الدستور تنص على ان لمجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء عند ارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم... فيما نصت المادة ٧١ من الدستور على انه يحاكم امام المجلس الاعلى. وتفسير المادة ٧٠ من الدستور على انها تولي المجلس النيابي صلاحية ملاحقة الوزراء تبعاً لما يرتكبونه من جرائم جزائية، لا يعني ايلاءه صلاحية شاملة لملاحقة جميع انواع هذه الجرائم المرتكبة من الوزراء إذ أن فئة منها تبقى خاضعة لصلاحية القضاء الجزائي العادي تبعاً لتفسير المادة ٧٠ من الدستور على ضوء المادة ٤٢ من القانون رقم ١٣ تاريخ ١٨/٨/١٩٩٠.

وقد فرقت المادة ٧٠ من الدستور في مضمونها بين فئتين من الافعال بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء، فئة تتأتى عن اخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم يعود شأنها للمجلس النيابي والمجلس الاعلى، وفئة تؤلف جرائم عادية تبقى الملاحقة والمحاكمة بصدها من صلاحية القضاء الجزائي العادي.

ارتباط الإخلال بالواجبات الوزارية بالطبيعة السياسية لعمل الوزير.

إن الافعال المرتكبة من الوزير التي تشكّل الإخلال بالواجبات المترتبة عليه والمعنية في المادة ٧٠ من الدستور لاجراءات الملاحقة من قبل المجلس النيابي، وللمحاكمة امام المجلس الاعلى تستمد مفهومها من الطبيعة السياسية لعمل الوزير، وجوهر مهامه

(١) الهيئة الاتهامية في بيروت- قرار تاريخ ١٣/١٠/٢٠٠٤ قضية الوزير علي عبدالله- جريدة الأنوار تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤

الوزارية المقررة في القوانين والقواعد المرعية. فمن هذا المنطلق يفهم بالافعال المؤلفة للواجبات المترتبة على الوزير، موضوع المادة ٧٠ من الدستور، الواجبات الداخلة ضمن صلاحيته (المتصلة بصورة مباشرة) بممارسة مهامه القانونية الوزارية، فلا يدخل في هذا المفهوم، وتبقى خاضعة لصلاحية القضاء الجزائي العادي دون مجلس النواب، باعتبارها جرائم عادية، الافعال الجرمية المرتكبة من الوزير في (معرض) ممارسته لمهامه او تلك المرتكبة منه في حياته الخاصة، كما لا يدخل في هذا المفهوم ايضا الافعال المرتكبة منه ذات الصفة الجرمية الفاضحة التي تؤلف تحويراً للسلطة عن طريق احلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة مما يمنع بسبب طابعها هذا دون امكانية وصفها بالافعال المتصلة بصورة مباشرة بعمل الوزير ومهامه^(١).

وعلى ضوء هذه النتيجة فإن البت بمسألة الصلاحية يمسى مقتصراً على تحديد ما اذا كانت الافعال المنسوبة الى المدعى عليه الوزير السابق علي عجاج عبدالله بموجب ادعاء النيابة العامة المالية تدخل في مفهوم الافعال (المتصلة مباشرة) بممارسته لمهامه الوزارية، وبالتالي خارجة عن صلاحية القضاء العادي، ام انها تؤلف جرائم مرتكبة فقط في معرض ممارسته لهذه المهام او تؤلف تحويلاً للسلطة عن طريق احلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة الامر الذي في شأنه ان يؤدي الى حفظ صلاحية القضاء العدلي العادي لملاحقتها، والحكم بها.

وبالعودة الى الوقائع التي بنت النيابة العامة المالية ادعاءها عليها، بمعزل عن ثبوتها او عدمه، تبين انها تنسب الى المدعى عليه الوزير السابق علي عجاج عبدالله اقدامه على اختلاس الاموال العمومية الموكولة اليه امر ادارتها في مشروع التعاون الزراعي اللبناني الاميركي عن طريق دس الكتابات غير الصحيحة، والتزوير في المستندات والاوراق الرسمية واستعمال المزور بالتدخل والاشترك مع آخرين. وما تنسبه النيابة العامة المالية للمدعى عليه في ورقة الطلب لا يشكل خيانة عظمى، ولا اخلاقاً بالواجبات المترتبة عليه كوزير. ذلك ان طبيعة عمل الوزير لا يستدعي اللجوء الى

(١) تبني نظرية العمل المنفصل عن الوظيفة الوزارية كما أقرته الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠٠٠/٧ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٧

اختلاس الاموال العامة ولا الى مخالفة اصول صرفها. ولا الى التزوير واستعمال المزور.

يُضاف إلى ذلك أن استقرار المجتمع يستدعي ملاحقة كل من يخل بأنظمته، ومحاكمته وفقاً لاحكام القوانين الجزائية السائدة. واستناداً الى ما تقدم يتعين رد ما ادلى به المدعى عليه لجهة عدم اختصاص القضاء العدلي للعادي للنظر في الدعوى الراهنة.

٣- **مطالعة النيابة العامة التمييزية حول الدفع بعدم صلاحية القضاء العدلي**

بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ وضعت النيابة العامة التمييزية مطالعتها في قضية الوزير علي عبدالله، والتي أُصرت فيها على اعتبار أن القضاء العدلي هو صاحب الإختصاص في الملاحقة. وانتهت إلى رد طلب النقض اساساً لعدم قانونيته. وأسهب في شرح مفهوم العمل المنفصل عن الوظيفة وآليته وشروطه، ومما جاء في هذه المذكرة^(١):

اعتماد نظرية العمل المنفصل والإسهاب في شرحه

لا يمكن لاعتبار الفعل الجرمي ناشئاً عن الوظيفة، ان يكون الموظف قد ارتكبه اثناء قيامه بالوظيفة او في معرض ممارستها وانما ينبغي ان يكون الفعل قد ارتكب بسبب الوظيفة او بسبب القيام بها، او بعبارة اخرى ان تكون طبيعة الوظيفة او ظروف القيام بأعمالها تفرض مثل هذا الفعل.

وكان سبق لمحكمة التمييز الجزائية أن اعتبرت أن فعل التزوير المرتكب من قبل موظف رسمي في سجلات الدولة لا تفرضه الوظيفة ولا ممارسة اعمالها، بل المفروض هو العكس اذ ان الموظف مؤتمن على السجلات وحسن تنظيمها وبالتالي لا يدخل هذا الجرم ضمن نطاق الحصانة الادارية للموظف^(٢). لذلك رأت النيابة العامة التمييزية في مطالعتها أن الجرم لا يكون ناشئاً عن الوظيفة الادارية لو حصل اثناء ممارسة الوظيفة أو بمناسبتها اذا كان ممكناً فصله عنها بالنظر لجسامته او لسوء نية الموظف الصادر

^(١) مطالعة النيابة العامة التمييزية حول قضية وزير الزراعة علي عبدالله- جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠

^(٢) محكمة التمييز اللبنانية قرار رقم ٥٤/٣٦٩ مجموعة عاليه ص ٣٠٨

عنه، واعتُبرت اخطاء شخصية يمكن فصلها عن الوظيفة لارتكابها من الموظف عن سوء نية أي بقصد إحداث الضرر للغير او لتحقيق مصلحة شخصية تكون على درجة من الجسامة المتناهية او ان يسيء استعمال سلطاته بصورة فاضحة وخطيرة.

تحقيق المصلحة الخاصة، يجرد طالبا من صفته الرسمية

ومن المتعارف عليه أن من أهم الأركان لأي تصرف أو عمل يقوم به المسؤول في الدولة أن تكون له غاية مشروعة بحيث ان هذا المسؤول يخضع لدى اتخاذ قراراته لقاعدة عامة هي ألا يهدف من وراء عمله إلا لتحقيق مصلحة عامة، فإذا ما خرج على هذا المبدأ أو سعى الى تحقيق نفع شخصي، فإنه يفقد صفته كفرد من افراد الادارة او المسؤول في الدولة مهما علت رتبته ويصبح كأبي مواطن عادي مسؤول عن تصرفاته واعماله ويحاكم امام المحاكم العادية بحال ارتكابه اي جرم يعاقب عليه القانون.

تفسير الحصانة بصورة ضيقة، باعتبارها استثناءً من الأصل العام

إن العلم والاجتهاد يعترف للمحاكم العدلية بالصلاحيية عندما تكون الاعمال الصادرة عن المسؤول تعبت بحقوق فوضّ المشرع الى هذه المحاكم واجب المحافظة عليها سيما اذا كان هذا المسؤول مؤتمناً عليها. ولو سلمنا جدلاً ان المادة ٧٠ من الدستور تعطي الوزير حصانة قضائية، فإن هذه المادة يجب ان تفسّر بشكلٍ حصري، لأن الحصانة القضائية استثناء على مبدأ الصلاحيية العامة للقضاء الجزائي العادي وبالتالي لا يجوز توسيع اطار الحصانة بالشكل الجاري حالياً، بحيث باتت تطبق على كافة الجرائم التي يرتكبها بعض الوزراء بحجة انها تمتّ بمعرض او بمناسبة ممارستهم لوظيفتهم. وان اي تفسير آخر يؤدي الى اعطاء الوزير حصانة تتحول عند التطبيق الى نوع من الحصانة المطلقة او اللامسؤولية الجزائية للوزير.

وتعطي المادة ٧٠ من الدستور المجلس النيابي حق اتهام الوزراء في حال اخلاهم بواجباتهم، وهي بشكلٍ عام، ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من الدستور:

يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما خص به. واخلاق الوزير بواجباته يفترض ان يفسر على ضوء هذه المادة بشكلٍ حصري، كامتناع الوزير عن قيامه بواجباته الوزارية، أو امتناعه عن الاخذ بالمصلحة العليا للدولة، وعدم قيامه بإصدار الانظمة والقرارات اللازمة، والذم والقبح في التصاريح المتعلقة بعمله الوزاري وبسياسة الحكومة وكل ما يرى المجلس الاعلى والمجلس النيابي انه جرم تجب الملاحقة على اساسه. وبذلك ينحصر اختصاص المجلس الاعلى بنوعٍ معين من الجرائم السياسية التي يرتكبها الوزير ضمن ممارسته لوظيفته.

اعتماد نظرية تنازع صلاحية الملاحقة بين المجلس النيابي والنيابة العامة

جاء في مطالعة النيابة العامة التمييزية ان القضاء العادي هو السلطة صاحبة الولاية الشاملة للنظر في كل الجرائم التي يوكل امر النظر فيها حصرا الى مرجع آخر، وله الحق والصلاحية والصفة لمباشرة الدعوى العامة ومتابعتها ليس فقط بالنسبة لجرائم الوزراء العادية بل حتى بالنسبة للجرائم المحددة في المادة ٧٠ من الدستور في حال لم يستعمل المجلس النيابي بالافضلية صلاحيته وان الدليل على صحة هذا القول هو ما جاء بمستهل نص المادة ٧٠ المذكورة من ان لمجلس النواب ان يتهم الوزراء. ولو شاء الدستور ان يمنح الوزراء في نص المادة ٧٠ ما سبق ومنحه لرئيس الجمهورية في نص المادة ٦٠ من ضمانات قصى متعلقة بالاصول لناحية الهيئة الوحيدة المحددة لاتهامهم وتم محاكمتهم خاصة عن الجرائم المحددة في المادة ٧٠، لكان فعل ذلك صراحة باستعمال نفس التعابير او على الاقل بما يفيد ذلك، خاصة ان نص المادة ٦٠ سابق لنص المادة ٧٠ من الدستور. وعلى ضوء ما تقدم فإن الجرائم المنسوب ارتكابها للمميز المدعى عليه لجهة قيامه باختلاس اموال عامة الموكول اليه أمر إدارتها في مشروع التعاون الزراعي اللبناني الاميركي عن طريق دس الكتابات غير الصحيحة والتحرير والتزوير في المستندات والاوراق الرسمية واستعمال المزور مع علمه بالامر اثناء توليه

الوزارة، لا تدخل ضمن الجرائم التي نصت عليها المادة ٧٠ من الدستور بل تعتبر من الجرائم الشخصية العادية الذي يتحمل مسؤوليتها الجزائية امام المحاكم العدلية.

٤- الدفع بعدم الصلاحية في قضية وزير الزراعة أمام محكمة التمييز الجزائية

حسنت محكمة التمييز الجزائية مسألة ملاحقة وزير الزراعة السابق علي عجاج عبد الله، فأكدت في قرار صريح ومسدّد قانونياً بالأدلة، أن القضاء العدلي العادي هو صاحب الإختصاص في أمر الملاحقة وليس المجلس الأعلى لمحاكمة رؤساء الحكومات والوزراء، فمن خلال مضمون الأسباب التي يدلي بها طالب النقض ومحتوى ما ورد في مذكرة النيابة العامة التمييزية يجعل المسألة المطروحة للحل تختصر في معرفة ما إذا كان القضاء العدلي مختصاً للنظر بالدعوى الحاضرة أم أن الأمر يخرج عن اختصاصه ليدخل في اختصاص المجلس الاعلى^(١). ومما جاء في هذا القرار: " من خلال استعراض الجرائم المنسوبة الى طالب النقض يتبين أنها تقع تحت عناوين مختلفة من قانون العقوبات هي: اختلاس واستثمار الوظيفة وتزوير جنائي واختلال بواجبات الوظيفة.

وإذا كانت المادة ٧٠ من الدستور اللبناني نصت على ان لمجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، ثم حددت المادة ٧١ المجلس الاعلى كمرجع لمحاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء، فإن ذلك محصور فقط بحالة ارتكابهم الخيانة العظمى او اخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم.

اعتماد نظرية العمل المتصل بالوظيفة الوزارية والعمل المنفصل عنها

(١) محكمة التمييز قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ - قضية الوزير علي عبدالله- جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠.

إن الواجبات المترتبة على الوزير والتي اذا اخل بها يتهم من قبل مجلس النواب ويحاكم امام المجلس الاعلى هي تلك التي تستمد مفهومها من الطبيعة السياسية والدستورية لعمل الوزير وجوهر مهامه الوزارية كما هي مقررة في القوانين المرعية وهي الداخلة ضمن صلاحيته كوزير والمتصلة مباشرة بممارسة مهامه القانونية الوزارية، ولا يدخل ضمنها الأعمال التي تشكل جرائم عادية مثل تلك التي نسبت الى طالب النقض من اختلاس وتزوير جنائي واستثمار الوظيفة.

الأعمال المتصلة بالوظيفة الوزارية هي المتعلقة بالإخلال بالواجبات الدستورية

فرقت محكمة التمييز الجزائرية بين نوعين من الافعال التي يمكن ان تنسب للوزير: نوع يتعلق باخلاله بواجباته الدستورية اي الاعمال التي تتطلبها ممارسته لهذه الواجبات، ونوع آخر يختلف عنها تماماً عندما يرتكب الوزير ما يشكل جرائم فاضحة فيها استغلال السلطة وتحويلها عن طريق احلال مصلحته الخاصة محل المصلحة العامة وهي مما لا يمكن على الاطلاق ربطها بواجباته المحكي عنها في المادة ٧٠ من الدستور لأن الإخلال بواجباته الوارد ذكرها في المادة ٧٠ يخرج عن نطاق الجرائم العادية مثل التزوير والاختلاس واستثمار الوظيفة.

ويستدعي التفريق بين هذين النوعين من الافعال، أن يوكل أمر الملاحقة في كل منهما الى مرجع يختلف عن الآخر فاذا كانت مما يشكل جرائم عادية فان القضاء العدلي يكون مختصاً للنظر فيها، اما اذا كانت من الافعال التي ترتدي طابع العمل السياسي او الدستوري او الوظيفي المحض فان امرها متروك لمجلس النواب كسلطة اتهام والمجلس الاعلى كسلطة للمحاكمة.

وتأسيساً على ما تقدم فانه بصرف النظر عن مدى صحة الافعال المنسوبة الى طالب النقض فان امر البت بها يعود للقضاء العدلي ويكون قرار الهيئة الاتهامية المطعون فيه عندما اتخذ هذا المنحى واقعاً موقعه".

الفقرة الثانية:

الدفع بعدم الصلاحية أمام قضاء الحكم

من بين هذه القضايا التي ذكرناها، فإن قضيتي الوزيرين شاهي برصوميان، وعلي عبدالله قد وصلتا إلى قضاء المحكمة، وفي هذه المرحلة بقيت قضية واحدة، وهي قضية الوزير علي عبدالله، بعد أن ردت محكمة الجنايات قضية الوزير شاهي برصوميان لعدم صلاحية القضاء العدلي بمتابعتها. وهو ما سنراه تباعاً.

أولاً: الدفع بعدم الصلاحية أمام محكمة الجنايات في قضية وزير النفط

بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ أصدر قاضي التحقيق الأول قراره الظني بهذه القضية. طلب القرار إنزال عقوبة الأشغال الشاقة حتى سبع سنوات بعد اعتبار أفعاله لجهة صفقة الرواسب النفطية بأنها تمت من خلال استعمال مستند رسمي وبعد اعتبار أفعاله لجهة الصفقات بالتراضي بأنها تقع تحت طائلة جنائية التدخل بالاختلاس وجنحة الإضرار بالمال العام. وأوجب هذا القرار محاكمة المدعى عليهم أمام محكمة الجنايات^(١).
وبتاريخ ٢٠٠٠/٧/٦ أصدرت الهيئة الاتهامية بالإجماع قراراً قضى باتهام الوزير السابق برصوميان بالجناية المنصوص عنها في المواد ٢١٣/٤٥٧ و ٤٥٤/٤٥٧ و ٣٦٠/٣٥٩ من قانون العقوبات، وأحالت المدعى عليهم أمام محكمة جنايات بيروت^(٢).
تقدم الوزير برصوميان بـ ٢٣ طلب تخلية سبيل، ردت بأجمعها وقضى في السجن ٣٤ شهراً حيث أطلق سراحه بعد أن أصدرت محكمة الجنايات في بيروت حكماً قضى "بعدم صلاحية المحكمة في النظر في دعوى الحق العام على برصوميان، واستردت مذكرة القبض الصادرة في حقه بموجب القرار الاتهامي"^(٣).

ثانياً: الدفع بعدم الصلاحية في قضية الوزير علي عبدالله

(١) راجع الصحف الواردة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٤

(٢) قرار الهيئة الاتهامية في بيروت رقم ٤٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٧/٦ – جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٠/٧/٧

(٣) أنظر موقف محكمة الجنايات في القسم اللاحق من هذا الكتاب

١- قرار الظن بالمتهم وزير الزراعة

بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ ، أصدر قاضي التحقيق الأول في بيروت حاتم ماضي مذكرة توقيف وجاهية بحق وزير الزراعة السابق علي عجاج عبد الله بعد ثلاث ساعات متواصلة من الاستجواب في ملف المشروع التعاوني الزراعي اللبناني الأميركي، دون سواه من كامل ملف وزارة الزراعة في لبنان وأمر بسوقه مخفوراً، ولكن من دون قيد، مراعاة لوضعه الاجتماعي^(١).

وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ عقد قاضي التحقيق الأول جلسة مواجهة بين وزير الزراعة السابق علي عجاج عبد الله ومدير المشروع التعاوني الزراعي اللبناني الأميركي عبد الحفيظ النعماني ورفض في نهايتها طلب تخلية سبيل الوزير الموقوف.

وبتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ رد قاضي التحقيق الأول في بيروت حاتم ماضي طلباً جديداً لتخلية الوزير السابق للزراعة الموقوف علي عبدالله في ملف اهدار اموال عامة من خلال مشروع التعاون الزراعي اللبناني - الاميركي، وهو الثالث الذي يتقدم به وكيله المحامي سعود روفيل ويردّه قاضي التحقيق^(٢).

بعد انتهاء التحقيقات، أصدر قاضي التحقيق الأول في بيروت، القرار الظني في هذه القضية، الذي قضى بأن أفعال المدعى عليهم علي عجاج عبد الله وعبد الحفيظ كمال الدين النعماني ومحمد مسعود الحلائي هي من نوع الجناية المنصوص عليها في المواد ٣٦٠ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٩ من قانون العقوبات، وكذلك ظنّ بالمدعى عليهم بالجنح المنصوص عنها بمقتضى المادتين ٣٥٩ و ٣٦٣ عقوبات^(٣).

٢- قرار إحالة قضية وزير الزراعة إلى محكمة الجنايات

صادقت الهيئة الاتهامية في بيروت على قرار قاضي التحقيق الأول في بيروت حاتم ماضي، لجهة اتهام الوزير السابق للزراعة علي عجاج عبد الله وبقيّة المتهمين في هذه

^(١) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠

^(٢) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣

^(٣) قاضي التحقيق الأول في بيروت قرار تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٢ - قضية الوزير علي عبدالله- جريدة النهار تاريخ ٢٣/١/٢٠٠٤

القضية، بجناية الاشتراك والتدخل في اختلاس اموال عامة من خلال مشروع التعاون الزراعي اللبناني - الاميركي طبقاً للمواد ٣٦٠ و ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٩ من قانون العقوبات، والمواد نفسها معطوفة على المادة ٤٥٤ منه بالنسبة الى الوزير السابق عبدالله والحلاني والنعماني، وقررت اصدار مذكرة القاء قبض في حق كل منهم وسوقهم الى محكمة الجنايات ليحاكموا امامها^(١).

٣- الدفع بعدم الصلاحية في قضية وزير الزراعة أمام محكمة الجنايات

بعد إحالة قضية الوزير عبدالله إلى محكمة الجنايات، تقدّم المتهم بمذكرة دفع شكلية أثار فيه عدم صلاحية هذه المحكمة للنظر بأمر ملاحقته في قضية اختلاس الأموال العامة الموكول إليه أمر إدارتها في مشروع التعاون الزراعي اللبناني الأميركي، ردت محكمة الجنايات هذا الدفع الشكلي، وحفظت محكمة الجنايات صلاحيتها لمحاكمته بما أسند إليه بموجب قرار الاتهام وادعاء النيابة العامة المالية^(٢).

تضمّن قرار محكمة الجنايات النقاط القانونية التالية:

صلاحية القضاء العدلي بتفسير الدستور

ان ضرورة البحث فيما إذا كانت محكمة الجنايات صاحبة الصلاحية في متابعة قضية الوزير علي عبدالله، متأية عن الاختلاف في المضمون بين نص المادة ٧٠ ونص المادة ٦٠ من الدستور والتي تحدد المرجع الصالح لاتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في حال ارتكابه جرائم عادية، ويعود للمحاكم العادية ان تفسر نصوص الدستور، استعجالاً لمعناها الحقيقي، وذلك على نحو ما هو معمول به في تفسير القواعد القانونية العامة، ولا بد من سلوك ذات المنحى نظراً للافتقاد الى تفسير دستوري للمادتين المذكورتين.

(١) الهيئة الاتهامية في بيروت- قرار تاريخ ٢٠٠٤/٢/٤ - قضية الوزير علي عبدالله- جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٢/٥

(٢) محكمة الجنايات قرار إعدادي تاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ قضية الوزير علي عبدالله-جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠

صلاحية المجلس الأعلى هي صلاحية منافسة وليست صلاحية حصرية

يتبين من المقارنة بين المادة ٦٠ والمادة ٧٠ من الدستور، أن الأولى نصت على انه لا يمكن اتهام رئيس الجمهورية بخرق الدستور والخيانة العظمى وبالجرم العادية الخاضعة للقوانين العامة، إلا من قبل مجلس النواب... ويحاكم بها أمام المجلس الأعلى... بينما نصت المادة ٧٠ ان "لمجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم" ثم حددت المادة ٧١ المجلس الأعلى كمرجع لمحاكمتهم بهذه الافعال.

ويتضح من هذه المقارنة ان ما نصت عليه المادة ٦٠ من الدستور لناحية حصرية الادعاء على رئيس الجمهورية ومحاكمته بسبب جرائمه العادية، لم يتكرر في المادة ٧٠ من الدستور، الأمر الذي يفيد ان الحصانة القضائية الشاملة الممنوحة لرئيس الجمهورية ليست مقرررة لرئيس الحكومة أو الوزير، وتبقى بالتالي صلاحية القضاء العدلي منعقدة لمحاكمتها بالجرائم المقترفة في معرض قيامها بالمهام الوزارية.

ولا يردُّ على ذلك ان الافعال المنسوبة الى الوزير السابق علي عبد الله تدخل في مفهوم "الاخلال بالموجبات" التي كانت مترتبة أثناء توليه الوزارة، لأنه إذا كان لمجلس النواب ملاحقة الوزير السابق، استناداً الى هذا المفهوم والذي يكون له الطابع السياسي والطابع الجزائي فان هذا الأمر يبقى ممكناً وتقديرياً ولا يحجب صلاحية القضاء العدلي، لمحاكمته، بمقتضى نص خاص، على ما سبق القول، الى محكمة استثنائية، ومع انتقاء الولاية الحصرية لمحاكمة الوزير السابق علي عبد الله، أمام المجلس الأعلى، وبرغم ارتكاب الافعال الجرمية المنسوبة إليه على فرض صحة الاسناد اثناء القيام بالوظيفة الوزارية التي كان يشغلها، تبعا لارتكابها بمناسبة ممارسة هذه الوظيفة، فانه يقتضي حفظ صلاحية هذه المحكمة لمحاكمته وفقاً لما ورد بحقه في قرار الاتهام. ويكون الدفع المدلى به، بعدم الصلاحية، مردوداً.

٤- الدفع بعدم الصلاحية في قضية وزير الزراعة أمام محكمة التمييز الجزائية

تقدّم المحامي سعود روفایل بوكالته عن الوزير السابق للزراعة علي عبدالله بطلب أمام محكمة التمييز الجزائرية لنقض القرار الصادر عن محكمة الجنايات في بيروت في ٢٠٠٤/٤/٥ والحكم مجدداً في القضية. لأن "الجهة الصالحة لمحاكمة الوزراء لم يتم تحديدها حتى اليوم، والمجلس النيابي لم يتمكن من المشاركة والمساهمة في حسم الموضوع، والقضاء بأعلى سلطة له مجتمعة او باحدى هيئات محاكم تمييزه لم يتوصل الى هذا الحسم، ووزير العدل يشكو في كل تصريحاته من البلبلة بهذا الموضوع، وهيئة القضايا لها رأيها، وكذلك لجنة الادارة والعدل، كما أن محاكم الجنايات تختلف حول الموضوع باختلاف كل هيئة تتألف منها، ولكل وزير رأي خاص بالموضوع، والآراء مختلفة باختلاف النواب وانتماءاتهم وهويتهم السياسية والتاريخية، كما أنه من غير المعقول والمقبول ان تتم محاكمة وزير امام القضاء العادي ووزير آخر امام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء بالاستناد الى المواد العقابية نفسها، وحتى نصل الى حسم للموضوع بصورة موضوعية وحاسمة، وتتأمن المبادئ القانونية بصورة نهائية وحاسمة نطلب نقض قرار محكمة جنایات بيروت، وأدلى بعدة أسباب نقاشها القرار التمييزي في حيثياته.

قرار محكمة التمييز الجزائرية

أصدرت محكمة التمييز الجزائرية برئاسة القاضي عفيف شمس الدين وعضوية المستشارين محمد مكي وجورج حيدر قرارها في طلب الوزير السابق للزراعة علي عبدالله نقض قرار محكمة الجنايات في بيروت في ٢٠٠٤/٤/٥ القاضي باعتبار القضاء العدلي صالحا لمحاكمته، في ملف اهدار اموال عامة عبر مشروع التعاون الزراعي. وجاء في حيثيات القرار أنه سبق ان عرضت هذه الدعوى امام قاضي التحقيق الاول في بيروت وامام محكمة التمييز عندما طرحت امامها من خلال دفع شكلي اثاره وكيل الموقوف عبدالله وردّه المحقق الاول وايدته الهيئة الاتهامية في توجهه ونظر امام هيئة محكمة التمييز برئاسة شمس الدين والتي قررت في ٢٠٠٣/١١/١٩ حفظ صلاحية

القضاء العدلي للنظر في الدعوى. وتكون قد ابدت بذلك رأياً مسبقاً في الملف نفسه وفي النقطة نفسها مما يفرض علي هيئةها التحي^(١). بعد تحي هيئة المحكمة، سلّمت القضية إلى هيئة جديدة برئاسة القاضي لبيب زوين، فأصدرت حكماً في الدفوع الشكلية^(٢)، تضمّن الحثثيات الهامة التالية:

الوقائع

تبين أن الوزير السابق علي عبدالله تقدم بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٥ بواسطة وكيله المحامي سعود روفائل باستدعاء تمييزي بوجه الحق العام طعناً بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات في بيروت بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥، وأدلى بأن الدفع بعدم الصلاحية يتعلق بالنظام العام ويجوز إثارته في كل مرحلة من مراحل الدعوى وأن محكمة الجنايات ملزمة بيبته قبل أن تصدر حكمها النهائي عملاً بالمادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، وبأن جميع الوقائع التي لوحق بها، وقعت أثناء توليه وزارة الزراعة وترتبط حكماً بممارسة سلطته كوزير وتتصل بموجباته كوزير للزراعة ورئيس مجلس إدارة المشروع الزراعي اللبناني الأميركي ولا تتفصل عنها مادياً وفكرياً وتدخّل في صلب صلاحياته كرئيس للإدارة في وزارته لأن الواجبات التي خالفها، بغض النظر عن مدى ثبوتها، تدخّل ضمن صلاحياته المتصلة بصورة مباشرة بممارسة مهامه القانونية، وبأنه لا مجال للتفريق بين جرائم ومخالفات عادية ومخالفات سياسية وهي خاضعة للملاحقة والمحاكمة من قبل المجلس النيابي، وبأنه تجاه تعدد الاجتهادات حول المرجع الصالح للملاحقة والمحاكمة يطلب من القضاء اتخاذ الموقف الموحد، وطلب بالنتيجة قبول التمييز شكلاً وعرض موضوعه على الهيئة العامة لمحكمة التمييز ونقض القرار المطعون فيه والحكم مجدداً بهذه القضية.

تفسير معنى الإخلال بالواجبات الوظيفية

(١) جريدة النهار تاريخ ١٣ أيار ٢٠٠٤
(٢) قرار محكمة التمييز الجزائية تاريخ ٧ حزيران ٢٠٠٤ منشور في جريدة المستقبل تاريخ ٨/٦/٢٠٠٤

بمقتضى المادة ٧٠ من الدستور اللبناني لمجلس النواب، أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، وأنه بمقتضى المادة ٧١ منه يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم أمام المجلس الأعلى. وتستدعي المسألة المطروحة تحديد مفهوم "إخلال الوزير بالواجبات المترتبة عليه"، ما إذا كانت صلاحية مجلس النواب باتهامه والمجلس الأعلى بمحاكمته، عند إخلاله بتلك الواجبات، تقتصر على الحالات التي يكون فيها هذا الإخلال حاصلًا في الواجبات الداخلة ضمن صلاحياته والمتصلة "بصورة مباشرة" بممارسة مهامه القانونية، أم أنها تشمل الأفعال الجرمية المرتكبة منه في "معرض" ممارسته لمهامه، والأفعال الجرمية الفاضحة التي تؤمن تحويلاً للسلطة عن طريق إحلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة.

اقتصار معنى الإخلال بالواجبات على الأعمال المتصلة مباشرة بعمل الوزير

يتمّ تحديد المقصود "بالواجبات المترتبة على الوزير"، وفق المادة ٧٠، من خلال الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من الدستور التي تنص على أن يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمر العائدة إلى إدارته وبما خص به، ومن خلال القوانين والقواعد والأنظمة المرعية الإجراء، وبالتالي من خلال جوهر مهامه الوزارية والطبيعة السياسية لعمله، وجوهر مهام مجلس النواب وطبيعة عمله وتحمل الوزير إفرادياً تبعة أفعاله الشخصية تجاهه.

والعلة المنبثقة من هذه الأسس والتي حملت على وضع نص خاص واستثنائي، هي أن يخضع بموجبه الوزير لرقابة هذا المجلس القضائية بالإضافة إلى رقابته السياسية المنصوص عنها في الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ السابق ذكرها.

ويستفاد مما تقدّم أن الواجبات المترتبة على الوزير والمقصودة في المادة ٧٠ هي تلك الداخلة ضمن صلاحياته والمتعلقة بصورة مباشرة بممارسة مهامه القانونية الوزارية، دون تلك التي يقوم بها في معرض ممارسته لمهامه، أو تلك المرتكبة منه في حياته

الخاصة، أو تلك التي تتسم بالصفة الجرمية الفاضحة التي تشكل تحويلاً للسلطة عن طريق احلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة مما يحول بسبب طابعها هذا، دون إمكانية وصفها بالأفعال المتصلة مباشرةً بعمل الوزير ومهامه. ويتجسّد إخلال الوزير بالواجبات المترتبة عليه بامتناعه عن القيام بها أو بقيامه بها بشكلٍ مخالفٍ للأصول والقوانين والأنظمة التي ترعاها. والعمل الذي يقوم به الوزير خارج حدود صلاحيته ومهامه أو الذي لا يكون مفروضاً عليه القيام به تنفيذاً لمهامه القانونية الوزارية، بل يقدم عليه بدافع من مصلحته الشخصية وعلى هامش الواجبات المترتبة عليه وفي معرض ممارسته لمهامه، لا يمكن اعتباره داخلياً ضمن مفهوم الواجبات المقصودة في المادة ٧٠، بل يقتضي اعتباره عملاً يقوم به لحسابه الخاص وعلى حساب المصلحة العامة مستغلاً صفته الوزارية وصلاحياته والوسائل المتاحة له بحكم هذه الصفة.

الحجج المبررة لهذا التفسير

قدّمت محكمة التمييز الجزائية في هذا الحكم، جملة أسانيد قانونية رأتها تساهم في تعزيز هذا التفسير الذي أخذت به:

١. إن ما نصّ عليه الدستور في مادتيه ٧٠ و ٧١ يشكل خروجاً عن الصلاحية الشاملة التي يتمتع بها القضاء العدلي لمحاكمة كافة المواطنين ما عدا ما جرى إخراجهم عن تلك الصلاحية بنصوص خاصة، مما يوجب عدم التوسع في تفسير وإعمال هاتين المادتين.

٢. إن الاختصاص الاستثنائي لمجلس النواب لانتهاج الوزير، وللمجلس الأعلى لمحاكمته، لا يرتبط بشخص الوزير ولا يجد مبرره في شخصه، بل في طبيعة العمل "الحكومي" الذي يقوم به بإدارة مصالح الدولة والذي أراد الدستور، بالنظر لطبيعته هذه، إبقاءه تحت رقابة مجلس النواب القضائية بالإضافة الى رقيبته السياسية عليه.

٣. إن المادة ٧٠ وضعت الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزير في مرتبة متساوية مع الخيانة العظمى مما يحمل على الاعتبار أنها تعدت الاحتفاظ لمجلس النواب بصلاحيه استثنائية لاتهام الوزير بالنسبة للأعمال الخاضعة أصلاً لرقابة المجلس السياسية والتي تكون مرتبطة بصورة مباشرة بممارسة الوزير لمهامه السياسية الوزارية بصفته مسؤولاً حكومياً مولجاً بإدارة مصالح الدولة.

٤. لا يوجد مبرر لإخراج الجرائم التي يرتكبها الوزير في "معرض" ممارسته لمهامه عن صلاحية القضاء العدلي وإدخالها في صلاحية مجلس النواب ولتحويل هذا المجلس بالتالي الى هيئة قضائية تشغل بملاحقة الوزراء بكل عمل جرمي ارتكبه في معرض أو على هامش أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم، الأمر الذي لا يتلاءم مع دور هذا المجلس الطبيعي ومهامه الدستورية.

٥. إن المادة ٤٢ من القانون رقم ١٣ تاريخ ١٨/٨/٩٠ أعفت المجلس الأعلى من التقيد بالقانون في وصف الجنايات والجنح وفي العقوبات الممكن فرضها عندما ينظر في خرق الدستور والخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، وكون المادة ٤٣ من ذات القانون قد نصت على التجريم "بأية علة" أو "جرم"، أي سواء أكان الفعل يؤلف جرماً جزائياً أم لا، يحمل على الاعتبار أن المادة ٧٠ لا تشير بالضرورة وبالتحديد الى كافة الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات في المواد ٣٥١ حتى ٣٧٨ تحت عنوان "الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة" حتى ولو لم تكن مرتكبة ضمن صلاحية الوزير ومتعلقة بصورة مباشرة بممارسة مهامه القانونية الوزارية، وبالتالي فإن مفهوم إخلال الوزير بالواجبات المترتبة عليه غير مُقيد، في ما يتعلق بتحديد المرجع الصالح للملاحقة والمحاكمة، بمفهوم وحدود إخلال الموظف بواجبات وظيفته وفق قانون العقوبات العام.

توزيع الصلاحيات في قضية وزير الزراعة بين القضاء العدلي والمجلس الأعلى

رأت محكمة التمييز أن كون الوزير لم يكن باستطاعته ارتكاب الجريمة لو لم يكن وزيراً لا يحتم توسيع التفسير المعتمد واعتبار هذه الجريمة من صلاحية المجلس الأعلى لمجرد وقوعها على يده بصفته وزيراً وبمناسبة توليه الوزارة طالما أنه يبقى بكل حال خاضعاً للملاحقة والمحاكمة بشأنها أمام القضاء العدلي عندما تكون خارجة عن المفهوم السابق بيانه . وبالمقابل أيضاً، إن تحديد صلاحية المجلس الأعلى وفق ما تقدم ليس من شأنه أن يُفَرِّغ المادتين ٧٠ و ٧١ من محتوَاهما ووظيفتهما، فكل عمل يقوم به الوزير ضمن تلك الحدود من صلاحية هذا المجلس، كأن يقوم، على سبيل المثال لا الحصر، بإبرام أو إلغاء اتفاقية أو حق أو مناقصة أو بتعديل أو عدم تنفيذ البنود المتفق عليها، بشكل مخالف للأصول والقانون، وبشكل يؤدي إلى هدر المال العام أو الإضرار بالمصلحة العامة أو مصلحة الدولة العليا أو سلامتها... .

وعلى ضوء هذا التفسير للمادة ٧٠ ، بحثت محكمة التمييز فيما إذا كانت محكمة الجنايات قد أخطأت عندما قررت، رد الدفع بانتفاء الصلاحية وحفظت اختصاصها للنظر في الأفعال المسندة إلى الوزير السابق.

فرأت أنه وفقاً لمفهوم الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزير، الواجب اعتماده، فإن الأفعال [التي أشار إليها الحكم بالأرقام من (١) إلى (٩)] تكون خارجة عن صلاحية القضاء العدلي وخاضعة من حيث الملاحقة لمجلس النواب وفقاً للمادة ٧٠ من الدستور، ومن حيث المحاكمة، للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وفقاً للمادة ٧١ من الدستور . مما يوجب نقض القرار المطعون فيه، فقط، لجهة رد الدفع بعدم الصلاحية واحتفاظه بصلاحية محكمة الجنايات لمحاكمة المتهم المميز بشأنها (يراجع القسم الثالث من هذا الفصل).

ووفقاً لذات المفهوم فإن الأفعال [التي أشار إليها الحكم بالأرقام من (١٠) الى (١٩)]^(١) تكون خاضعة لصلاحيّة القضاء العدلي من حيث الملاحقة أو من حيث المحاكمة. وبالتالي لصلاحيّة محكمة الجنايات، مما يوجب رد السبب التمييزي وإبرام القرار المطعون فيه فقط بالنسبة لتلك الأفعال واعتبار أنها تدخل في اختصاص محكمة الجنايات.

وبتاريخ ٣ تموز ٢٠٠٣ أطلق سراح وزير الزراعة السابق علي عجاج عبدالله بعد ٢٠٧ أيام من التوقيف الاحتياطي في سجن رومية المركزي، وذلك بموجب كفالة مالية قدرتها محكمة جنایات بيروت بإثني عشر مليون ليرة بعضها لضمان الحقوق الشخصية للمدعية الدولة اللبنانية التي خسرت الكثير في ملف المشروع التعاوني الزراعي اللبناني الأميركي. وقرنت المحكمة موافقتها على تخلية السبيل بمنع عبدالله من السفر إلى خارج لبنان. وهو الإجراء نفسه الذي طاول مدير عام المشروع المذكور عبد الحفيظ كمال الدين النعماني الذي أخلي سبيله بكفالة مالية بلغت قيمتها ١٢ مليون ليرة أيضاً. اوقف النعماني بتاريخ ٤ أيلول ٢٠٠٣ فيما اوقف عبدالله بعده بثلاثة اشهر وخمسة أيام وتحديدا بتاريخ ٩ كانون الاول ٢٠٠٣. فهو ثاني وزير في تاريخ لبنان، يدخل إلى السجن بعد وزير النفط الأسبق شاهيه برصوميان الذي بقي نحو احد عشر شهراً موقوفاً في سجن رومية، وكان قد تولى منصب وزير زراعة من تشرين الاول ٢٠٠٠ ولغاية ١٧ نيسان ٢٠٠٣^(٢). ولا تزال هذه القضية قيد النظر أمام هذه المحكمة.

(١) اعتبرت محكمة الجنايات في هذا الحكم أن الأفعال الآتية هي من نوع الجرائم العادية التي لا تتصل بمباشرة الوزير لمهامه الوزارية ويحاكم بشأنها أمام القضاء العدلي: وهذه الأفعال هي توطين خطي هاتف خلوي على حساب أموال المشروع لاستعماله واستعمال مدير المشروع، دون موافقة مجلس الإدارة- استعمال كمية من البنزين مشتراه بمال المشروع من قبل مدير المشروع ومدير مكتب الوزير والعاملات من سكرتيرات وموظفات والمسؤول الإعلامي، وذلك بناء لتعليمات الوزير.- تسديد بدل إقامة الوزير الشخصية في فندق "ميديترانيه" و"فرساي" بموجب حوالات صادرة عن وزارة الزراعة لإصدار عدة حوالات تغطية لعدد من المادب الوهمية ومنها حوالتان متعلقتان بالفاتورتين الصادرتين عن فندق "فرساي" الأولى مؤرخة في ٢٠٠١/٨/٥ بقيمة (٢،١٩٢/د.أ. بدل وجبة غداء وقهوة لتسعين شخصاً. والثانية مؤرخة في ٢٠٠١/٨/١٣ بقيمة ١،٩٤٨/د.أ. بدل وجبة غداء وقهوة لثمانين شخصاً. مدفوعات صرفها بدون سند قانوني - تسليم ٢٦٧ بقرة، من أصل الأبقار المستوردة، الى أشخاص وهميين بدون عقود- اتفاقية عمولة عن بيع بعض الأبقار- تسليم أبقار لأشخاص متعددين دون عقد أو إيصال أو دفع - بيع قسم من الأبقار تحت تسمية "رتش"، أي بقر مباع للحمّة مقابل سعر يراوح بين ٢٠٠ د.أ. و ٣٠٠ د.أ للبقرة الواحدة دون وجود مستندات تدل على صفتها هذه.

(٢) جريدة السفير تاريخ ٤ تموز ٢٠٠٤

ثالثاً: الدفع بعدم الصلاحية في قضية الوزير محسن دلول

في هذه القضية حسمت المحكمة مسألة صلاحيتها، واعتبرت أن القرح والذم الذي يرتكبه الوزير يخرج عن إطار ممارسة مهامه الوزارية، ويدخل في إطار الجرائم العادية التي تختص المحاكم العدلية بملاحقة مرتكبيها، ولم نستطع أن نتبين المعيار الذي استندت إليه المحكمة لتحديد اختصاصها، وهل ارتكب الوزير فعلاً جرم القرح والذم خارج إطار وظيفته الوزارية، أم أثنائها وبمناسبتها.

فبتاريخ ١٩٩٣/٨/١١ تقدّم المحامي روبيير غانم بوكالته العامة عن النهار بدعوى قرح وذم أمام محكمة المطبوعات على وزير الدفاع محسن دلول^(١). بعد أن أصدر مكتبه بياناً تضمّن تشهيراً بغسان التويني رداً على مقالة كتبها الأخير في جريدة النهار، ووزع هذا البيان عبر الوكالة الوطنية للأبناء، مما حمل جريد النهار على تقديم دعوى جزائية أمام محكمة المطبوعات.

ردت محكمة المطبوعات دعوى النهار على الوزير الدلول بجرم القرح والذم، واستندت في حكمها على الفصل بين الصفة الشخصية لغسان التويني وصفته شريكاً مفوضاً ممثلاً النهار في دعواها، واعتبرت المحكمة أن بيان دلول موضوع الشكوى يتعلق بتويني شخصياً وكان عليه تالياً أن يتقدم بالشكوى بصفة شخصية ضد دلول. وأقرت محكمة المطبوعات بصلاحيته بنظر الدعوى ضد الوزير دلول معتبرة ان الجرائم التي تنسب إلى الوزراء خارج الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة عليهم والوارد ذكرها في المادة ٧٠ من الدستور يكون أمر النظر فيها للمحاكم العادية، والدعوى الحاضرة من صلاحية المحكمة الناظرة في قضايا المطبوعات.

واستندت المحكمة في حيثيات حكمها، إلى أن الدعوى قدمت من المدعية النهار ممثلة بالشريك المفوض الأستاذ غسان التويني وأن البيان المشكو منه الصادر عن مكتب وزير الدفاع الوطني في ١٩٩٣/٨/١٠ ونشرته الصحف في اليوم التالي وتبين أنه

^(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٣/٨/١٢

يتعلق بالأستاذ غسان التويني شخصياً بدليل العبارات الواردة فيه وليس على جريدة النهار أو على المؤسسة التي تصدر عنها جريدة النهار. والمادة ١٨ من المرسوم الاشتراعي ٧٧/١٠٤ تنص على أنه إذا كان الجرم واقعاً على الأشخاص الطبيعيين تقام دعوى القرح والذم بناء على شكوى الشخص الطبيعي المتضرر. وتالياً يجب أن تقدم الدعوى باسم الأستاذ غسان التويني شخصياً^(١).

استأنف السيد غسان التويني الحكم أمام محكمة التمييز الجزائرية، وأثناء النظر في الدعوى أمام محكمة التمييز تراجع عن الدعوى بعد مصالحة جرت بين الطرفين عندما صرّح وكيل وزير الدفاع أمام هيئة محكمة التمييز الجزائرية: "انه فيما خصّ جريدة النهار لا شكّ بأن لها مكانتها الكبيرة في عالم الصحافة اللبنانية والعربية وخصوصاً ما يتعلّق بالأستاذ غسان تويني الذي نكن له كل تقدير واحترام..". وردّ محامي التويني بالتراجع عن الدعوى وكان ذلك في جلسة ١١/١٢/١٩٩٧^(٢).

الفقرة الثالثة:

الفقه المؤيد لصلاحيّة القضاء العدلي بملاحقة الوزراء

الموقف الأبرز الذي نبدأ به، هو ما صدر عن الجبهة الوطنية، بقولها أن الدستور والقوانين اللبنانية لم تستثن من سلطة القضاء العدلي أي مسؤول غير رئيس الجمهورية، ولذا فإن سلطة هذا القضاء هي شاملة للنظر في جميع الأفعال التي يرتكبها رؤساء الوزراء والوزراء والتي تخضع لأحكام قانون العقوبات، وان اي قبول لما ذهب إليه القضاء في أحكامه التي اعتبرت انه غير صالح للنظر في ملفي الوزيرين السنيورة وبرصوميان، هو مخالف لنص الدستور وروحته ولمبدأ المساواة بين المواطنين، ويؤمن حصانات وحمایات غير مبررة للوزراء ما يجعلهم في منأى من المحاسبة القضائية

^(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٧

^(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٧/١٢/١

ويعطل مبدأ شمولية صلاحية القضاء والنظر في أي فعل جرمي يرتكب على الاراضي اللبنانية^(١). وسنحاول أن نعرض لما ورد من آراء مؤيدة لصلاحية القضاء العدلي بملاحقة الوزراء وحدود هذه الصلاحية كما أقرتها الأحكام القضائية.

أولاً: الفقه المؤيد لنظرية الأعمال المتصلة والأعمال المنفصلة

وائل مرتضى: الذي أدلى بالرأي المخالف للهيئة الحاكمة في محكمة جنابات بيروت الناطرة في قضية الوزير شاهي برصوميان، يرى بأنه يستدل من مقارنة المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور، أن ذكر الجرائم العادية في المادة ٦٠ المختصة برئيس الجمهورية وإغفالها في المادة الثانية، دلالة ينبغي إعطاؤها مفعولها القانوني الذي من شأنه وجوب التمييز بين حالي رئيس الجمهورية والوزير لناحية المرجع المختص بالملاحقة الحكم. فإخلال وزير ما في معرض وسبب ممارسته مهماته السياسية والوزارية بالواجبات المترتبة عليه يفترض منطقاً ألا تتطوي بمفهومها على الجرائم التي يقوم بها انطلاقاً من دافع شخصي بغية مصلحة مرجوة غير مشروعة أو مما يمثّل إساءة استعمال السلطة. وفي ما خصّ الوقائع الجرمية المسندة إلى السيد برصوميان يتبين أن قرار الاتهام قد أسند إليه ارتكاب الجنابات المتعلقة بهدر الأموال العامة بطريق الاختلاس في صفقة الرواسب النفطية وبطريق تقاسم أرباح غير مشروعة وتقاسم الأموال الناجمة عن شراء المشتقات النفطية،... فإن الأفعال لم تكن متعلقة مباشرةً بممارسته كوزير لمهامه السياسية والإدارية في أثناء توليه سدة وزارة الصناعة والنفط، كما ولا تدخل في مفهوم الواجبات المترتبة على الوزير في المعنى المقصود في المادة ٧٠ من الدستور، ذلك أن طبيعة عمل الوزير لا تستدعي اللجوء إلى أعمال تزوير واستعمال مزور، وكذلك إلى مخالفة أصول صرف المال العام الذي يمثّل جزءاً من أمن المجتمع السياسي والإقتصادي والاجتماعي. فاستقرار أمن المجتمع يستدعي ملاحقة ومحاكمة كل ما يخلُّ

(١) موقف الجبهة الوطنية [وهي جهة سياسية سابقة منحلة - كانت مؤلفة من السادة حسين الحسيني- عمر كرامي- بطرس حرب- نائلة معوض- نسيب لحود] وقد اتخذته إبان جلسة المجلس النيابي التي خصصت للنظر في قضيتي الوزيرين شاهي برصوميان وفؤاد السنيورة [راجع الفصل الثالث من هذا الكتاب] جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨

به وإنزال العقاب به وفقاً لأحكام قوانين الجزاء، وخلافاً لرأي الأكثرية رأى مرتضى، بأن الجرائم المسندة إلى السيد برصوميان هي من قبيل الجرائم العادية وليس من قبيل الجرم ذي الطابع السياسي^(١).

جوزف شاوول: إن المحاكم الجزائرية المختصة هي وحدها صاحبة الصلاحية في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة في الجرائم التي يرتكبها الوزراء في معرض قيامهم بواجباتهم المهنية والتي لا تتصل مباشرة بهذه المهمات من صلاحية المحاكم الجزائرية دون غيرها الى جانب الجرائم الجزائرية العادية التي يرتكبها الوزراء خارج وظائفهم. وينسجم هذا التعديل مع رأي الفقه اللبناني والمقارن واجتهاد المحكمة العليا الجزائرية الاخير في تفسيرها لنص المادة ٧٠ من الدستور التي تنص على نوعين من الجرائم هما:

١- الخيانة العظمى.

٢- الاخلال بالواجبات المترتبة على الوزير.

وأن هذه المادة لم تأت على ذكر الجرائم العادية خلافاً لنص المادة ٦٠ من الدستور التي تطرقت لتبعية رئيس الجمهورية. فيترتب على ذلك ان اتهام الوزراء بالجرائم العادية لا يدخل في اختصاص مجلس النواب وبالتالي في اختصاص المجلس الاعلى ومآل ذلك ان الجرائم العادية تظل كباقي الجرائم التي يرتكبها سائر المواطنين من صلاحية المحاكم العادية، وحجتهم في ذلك أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة للفصل في جميع الجرائم الا ما استثني منها بنص خاص. فتكون والحال هذه محاكمة الوزير على ما يرتكبه من جرائم، سواء تلك التي يجرمها القانون العام ام تلك التي نص عليها قانون خاص، هي من اختصاص المحاكم العادية باعتبارها صاحبة الولاية العامة.

فالافعال المؤلفة للواجبات المترتبة على الوزير موضوع المادة ٧٠ من الدستور هي الواجبات الداخلة ضمن صلاحيته والمتصلة بصورة مباشرة بممارسة مهماته القانونية

(١) مرتضى، وائل- الرأي المخالف للهيئة الحاكمة في محكمة جنابات بيروت الناظرة في قضية الوزير شاهي برسوميان تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧

الوزارية، وهي تستمد مفهومها من الطبيعة السياسية لعمل الوزير وجوهر مهماته الوزارية كما هي مقررة في القوانين والقواعد المرعية. فلا يدخل بالتالي في هذا المفهوم، وتعتبر جرائم عادية، الأفعال الجرمية المرتكبة من الوزير في معرض ممارسته لمهامه أو تلك المرتكبة منه في حياته الخاصة، كما لا يدخل ضمنه أيضاً الأفعال المرتكبة ذات الصلة الجرمية الفاضحة التي تؤلف تحويلاً للسلطة من طريق إحلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة مما يمنع بسبب طابعها هذا دون إمكان وصفها بالأفعال المتعلقة بصورة مباشرة بعمل الوزير ومهامه^(١).

ثانياً: الفقه المؤيد لنظرية الصلاحية التنافسية

ادمون رباط: من قراءة مواد الدستور اللبناني يتبين أنه خصّ الوزراء حال قيامهم بوظائفهم الوزارية بمسؤوليتين استثنائيتين حددتهما المادة ٧٠ منه، وهما الخيانة العظمى وإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، ومن البديهي أن هذين الجرمين لا يحدثان إلا في خلال قيامهم بوظائفهم الوزارية، أو بمناسبة قيامهم بهذه الوظائف. أما بما يتعلق بتحديد هذين الجرمين بعناصريهما القانونية، فإن الدستور لم يلحظه، وذلك تماشياً مع التقليد الذي كان جارياً في الجمهورية الثالثة في فرنسا. ومن المهم أن يحدد القانون عناصر كل من جرمي الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات الوزارية، لأنه لم يعد جائزاً في الدولة القانونية أن يبقى إنسان معرضاً للإتهام بجرم لا يكون القانون الوضعي قد نصّ عليه، بحجة أن هذا الجرم من نوع الجرائم السياسية. والجدير بالملاحظة أن المادة ٧٠ من الدستور، أوجدت بما اختص بالوزراء فرقاً كبيراً مع ما قررت في حال اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى وسائر الجرائم المنسوبة إليه، وذلك في أن المحاكمة أمام المجلس الأعلى هي إلزامية في حالة رئيس الجمهورية، بينما جعلها النص اختياري في

(١) جوزف شاوول - كامل ريدان - أوغست باخوس - عبد السلام شعيب - غالب محمصاني - ابراهيم طرابلسي - الياس كسبار مقال مشترك بعنوان المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء: الشوائب والعقبات جريدة "النهار" تاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٣

حالة الوزراء، الأمر الذي يدلُّ على أن الصلاحية متروكة لمجلس النواب بأن يحيل إذا شاء الوزير المتهم إلى المجلس الأعلى^(١).

أنور الخطيب^(٢): يجوز اتهام الوزراء، حتى من أجل جرائم الوظيفة، من قبل النيابة العامة والهيئة الاتهامية، كما تجوز محاكمتهم أمام المحاكم العادية. فصلاحية المجلس الأعلى فيما يتعلق بالوزراء هي صلاحية منافسة Concurente. ولكن لا يجوز أن تثار في وجه الوزراء إلا بعد إثارة المسؤولية السياسية ونجاحها بإسقاط الوزارة^(٣).
فعبارة لمجلس النواب أن يتهم الوزراء، تحمل على القول بأن المجلس الأعلى ليس المرجع الوحيد المختص بمحاكمة الوزراء بسبب جرائم الخيانة العظمى والإخلال بواجبات الوظيفة، وأن للمحاكم العادية أن تحاكم الوزراء على هذه الجرائم إذا تخلف مجلس النواب عن اتهامهم^(٤).

الرئيس حسين الحسيني: يرى بأن نصوص المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ تشكل موضوعاً واحداً. فالمادة ٧١ تنص على الآتي: "يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم امام المجلس الاعلى". ان هذا النص يعني "بعد" ان يصدر الاتهام. فهناك اذا مسألة اساسية هي مسألة الصلاحية التنافسية بين المحاكم العادية والمجلس الاعلى. لأنه في حال لم يحصل الاتهام، ماذا يحصل؟

نفتح المجال امام مزيد من الارتكابات والسرقة والرشوة وصرف النفوذ والاختلاس والسلب والنهب والجرائم التي نراها؟. من هنا، نقول ان كل ما نص عليه قانون العقوبات هو من صلاحيات المحاكم العادية. ومع ذلك يستطيع مجلس النواب ان يسحب اي

^(١) رباط، ادمون- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني- دار العلم للملايين- الطبعة الأولى ١٩٧٠ ص ٨١١

^(٢) الخطيب، أنور- المجلس الأعلى في لبنان وسائر البلاد العربية- بدون ناشر طبعة العام ١٩٦٧ ص ٢٧٧

^(٣) وقد استند الأستاذ أنور الخطيب في موقفه إلى رأي الفقيه Esmein:

Les ministres sont essentiellement amovibles, et la responsabilité pénale ne peut guère être invoquée contre eux que lorsque la responsabilité politique a déjà produit son effet et les a renversés du pouvoir.

Esmein,A- Eléments de droit constitutionnel français et comparé.1903 P646

^(٤) استند الأستاذ أنور الخطيب إلى مقالة للأستاذ بيار داغر منشورة في جريدة الأوربان تاريخ ١٨/٤/١٩٦٦

ادعاء على اي رئيس وزراء او وزير بواسطة الاتهام. وعند ذلك تصبح القضية امام المجلس الاعلى. وقبل ذلك لا يمكن حجب صلاحية المحاكم العادية المختصة. فصلاحيه مجلس النواب في الاحالة على المجلس الاعلى هي صلاحية مطلقة. ولكن هذا لا يعني انه اذا لم يتهم مجلس النواب يعفى المتهم من الملاحقة، فهذا تحصين للفساد والافساد المنظم الذي شهدناه ونشهد اعلى نسبة منه اليوم^(١).

وبالعودة للمادة ٦٠ فإنها تنص على: "اما التبعة في ما يختص بالجرائم العادية فهي خاضعة للقوانين العامة". هذا النص لم يتكرر في المادة ٧٠ عندما قال "لمجلس النواب ان يتهم (...). ولم يذكر الجرائم العادية لأنها حكماً من اختصاص القضاء العادي تطبيقاً لقانون العقوبات. من هنا، ان النص يقول "لـ" مجلس النواب ولا "على" مجلس النواب. بمعنى آخر، ان الاختصاص هنا هو اختصاص تنافسي بين المحاكم العادية وبين المجلس الاعلى. عندما يصدر الاتهام من مجلس النواب، ترفع يد المحاكم العادية عن القضية وتصبح امام المجلس الاعلى. وهذا بطبيعة الحال، لا يجعل مجلس النواب يتحرك الا عند الاخلال الخطير بالواجبات المترتبة عليه او الخيانة العظمى. والاخلال الخطير بالواجبات ينتج عن استقظاع مجلس النواب عملاً من اعمال رئيس مجلس الوزراء او الوزراء، فيصبح مجلس النواب مرغماً على القيام بعمل ما تجاه هذا الاخلال الخطير. فاختصاص المجلس الاعلى في هذه الحال تنافسياً ولا يكون حصرياً، أي يكون بإمكان ملاحقة أعضاء الحكومة أمام المحاكم العادية للأعمال الجرمية نفسها التي تجعلهم خاضعين للمحاكمة أمام المجلس الاعلى، غير انه لا يمكن ملاحقة رئيس الجمهورية سوى امام المجلس الاعلى^(٢). وما يؤيد هذه الوجهة، هو أن المجلس الأعلى، بخلاف سائر مؤسسات الدولة، هو هيئة مؤقتة لا تجتمع الا اذا رفعت قضية ما امامها. وهذا الامر لا يحصل الا في الحالات النادرة وغير العادية، وهو في لبنان لم يجتمع قط حتى الآن^(٣).

(١) الحسيني، حسين: المادة ٧٠ واضحة و"أشكل المشكلات تفسير البديهييات- حوار مع جريدة النهار تاريخ ٢٤ كانون الثاني ٢٠٠٤

(٢) الحسيني، حسين: المادة ٧٠ واضحة و"أشكل المشكلات تفسير البديهييات- جريدة النهار تاريخ ٢٤ /١/ ٢٠٠٤

(٣) دوفيرجيه، موريس-المؤسسات السياسية والقانون الدستوري"، الطبعة ١٤ لعام ١٩٧٦ ص ٣٥٧ - ٣٥٨

مارون زخور: أدلى برأيه المخالف لموقف الأكثرية في الهيئة الاتهامية الناظرة في قضية الوزير جميل كبي، فاعتبر أن إعمال المسؤولية الجزائية للوزراء مسألة من المسائل الدقيقة التي ينبغي من أجل حلها، التقريب بين أحكام القوانين الدستورية والجزائية والإدارية في آن معاً.... وينتهي إلى أن مسؤولية الوزراء الجزائية الناجمة عن أفعال قاموا بها خلال توليهم منصب الوزارة تخضع لنوعين من المحاكمة: النوع الأول هو المحاكمة أمام المجلس الأعلى، والنوع الثاني أمام المحاكم العادية وأن ما يؤيد هذا الرأي هو التعارض القائم بين نص المادة ٦٠ من الدستور التي تتعلق بإتهام رئيس الجمهورية والمادة ٧٠ منه والتي تتعلق بإتهام ومحكمة الوزراء.

فمن خلال المقارنة بين نص المادتين المذكورتين، نجد أن هناك تعارضاً بينهما يقود إلى القول أن الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي بإتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته هي صلاحية حصرية ووحيدة، نافية لغيرها بدليل ما جاء في النص من أنه: "... لا يمكن إتهامه (رئيس الجمهورية) إلا من قبل مجلس النواب... ويحاكم أمام المجلس الأعلى...". بينما أن الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي بإتهام الوزراء ومحاكمتهم أمام المجلس الأعلى ليست إلزامية وإنما هي ممكنة تنفي صلاحية القضاء الجزائي العادي في حال ممارستها فقط بدليل ما جاء في النص: "لمجلس النواب أن يتهم الوزراء...". ولو شاء الدستور أن يعطي الوزراء، في نص المادة ٧٠ ما أعطى رئيس الجمهورية في نص المادة ٦٠ من ضمانات قصوى متعلقة بالأصول لناحية الهيئة الوحيدة بإتهامه ومحاكمته في جميع الجرائم التي قد يعلن عنها لجا ذلك صراحة خصوصاً أن نص المادة ٦٠ هو سابق لنص المادة ٧٠ من الدستور. فإذا تولى مجلس النواب إتهام الوزير، هنا ينبغي على المحاكم الجزائية العادية التوقف عن متابعة النظر في الدعوى لأنه لا يمكن متابعة الدعوى عينها أمام مرجعين للمحاكمة صالحين معاً. أما إذا لم تُقم

الدعوى أمام المجلس الأعلى، فيبقى القضاء الجزائي العادي صالحاً لملاحقة الوزراء (١).

ثالثاً: الفقه المؤيد لنظرية تحديد الاختصاص على أساس قانون العقوبات

النائب غسان مخبير: يرى بأنه من خلال قراءة المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور، يمكن استخلاص النتيجة الآتية: "... ان المادة ٧٠ من الدستور فرقت في مضمونها بين فئتين من الافعال بالنسبة الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، فئة تتأتى من اخلالهم بالموجبات المترتبة عليهم يعود شأنها الى المجلس النيابي والمجلس الاعلى، وفئة تولف جرائم عادية تبقى الملاحقة والمحاكمة في صدها من صلاحية القضاء الجزائي العادي، علما ان صلاحية المرجعين هي حصرية وخاصة بكل منهما حاجبة صلاحية اي مرجع آخر مقيدة فقط بطبيعة الفعل المرتكب ومدى تحقق صفته كفعل مخل بالموجبات المترتبة على رئيس مجلس الوزراء او الوزراء او صفته كجريمة عادية..." (٢).

أحمد زين: يرى بأن قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز فرّق في قراءته للمادة ٧٠ من الدستور بين فئتين من الافعال بالنسبة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء. فئة تُقاضى عن إخلالها بالواجبات المترتبة عليها ويعود شأنها للمجلس النيابي وللمجلس الاعلى، وفئة تولف جرائم عادية تبقى الملاحقة والمحاكمة بصدها من صلاحية القضاء الجزائي العادي علماً ان صلاحية المرجعين هي حصرية وخاصة بكل منهما حاجبة لصلاحية أي مرجع آخر ومقيدة فقط بطبيعة الفعل المرتكب. واستناداً لما ورد في القرار لهذه الجهة، فلا يمكن القول بوجود تعارض بين متابعة القضاء العادي النظر في اتهام

(١) زخور، مارون- مخالفة الإجماع في قرار الهيئة الإتهامية في بيروت، قضية الوزير هاشم، تاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨ - منشور في كتاب: فتوش، نقولا- مسؤولية الوزير وأصول محاكمته- مرجع سبق ذكره ص ١٤٠.
(٢) مخبير، غسان - في تفسير المادة ٧٠ من الدستور - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٢/٦

الوزير السابق العبد الله، وبين اعتبار نفسه غير ذي صلاحية في النظر بملف الوزيرين الآخرين. ولا بد من ان يكون مثل هذا الاسناد مستنداً الى النظرة لشكل التهمة في كل من الملفات الثلاثة^(١).

حسن الرفاعي: أيد ما ذهبت إليه محكمة التمييز الجزائرية في قضية المخالفات المرتكبة في المشروع التعاوني الزراعي اللبناني الأميركي المتهم بها وزير الزراعة السابق علي عبد الله، عندما أكدت بشكل واضح لا لبس فيه أن الأفعال المنسوبة إلى الوزير هي جرائم عادية يعود للقضاء العدلي أمر البت فيها وذلك بغض النظر عن صحة هذه الجرائم المتمثلة في الاختلاس واستثمار الوظيفة والتزوير. ذلك لأن الغاية المثلى المتمثلة بإعادة الاموال المختلسة من أي شخص كان حتى ولو ارتدى زي الوزير إلى خزينة الدولة لأنها أموال الشعب، هو الذي يجب أن يحكم التوجه نحو فتح كل الملفات المتعلقة بهدر المال العام^(٢).

إدمون نعيم: يرى بأن هناك اختلافاً كبيراً بين قضيتي الوزير فؤاد السنيورة وقضية الوزير علي العبدالله، فالوزير عبد الله متهم بالتزوير وباختلاس المال العام وهذه التهمة ينظر فيها أمام القضاء العدلي، لأن هدر المال العام يختلف قانوناً عن سرقة المال العام، فالوزير السنيورة أخذ عليه دفع ثمن محرقة برج حمود رغم عدم إنشائها، أي أنه أخل بواجباته مع العلم أنه دفع الأموال بناء على قرار مجلس الوزراء ومجلس النواب. أما في قضية الوزير عبد الله، فالمسألة مختلفة، فالإتهام يقول إنه تم تزوير فواتير، وفي هذه الحالة اعتبرت قضية الوزير عبد الله اختلاسا للأموال العامة، وهذه المسألة من اختصاص القضاء العدلي، فالمادة ٧٠ من الدستور تشير الى إحالة الوزير على المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء في حال إخلاله بالمتوجبات المترتبة عليه، وعليه فإن النظر الى مثل هذه الدعاوى يجب أن يتم على أساس مدى إهمال الوزير في

^(١) أحمد زين - القرار وتنازع الصلاحيات مجدداً- جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠

^(٢) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٨

تطبيق وممارسة واجباته، أما القضية الأخرى كالإختلاس وغيرها فينظر فيها أمام المحاكم العادية لأنها تتعلق بقانون العقوبات^(١).

رابعاً: اعتماد معيار تحقيق المنفعة العامة أو الخاصة من أجل تحديد الاختصاص

أحمد زين: يرى بأن الحماية التي وفرها المشتري للوزير من خلال نص المادة ٧٠ من الدستور، إنما وفرها له للقيام بمهامه الوزارية والحكومية من أجل الخير العام، ومن أجل الأداء السياسي السليم. ومن الطبيعي ان يفقد الوزير هذه الحماية إذا استعمل موقعه الحكومي وصفته كوزير خلافاً للمصلحة العامة وابتغاءً للمصلحة الشخصية الصرفة، كأن يقدم الوزير على السطو على المال العام بدلاً من الحفاظ عليه. ففي حال ثبوت ذلك تعتبر تلك الأفعال جرائم عادية وتكون الصلاحية للقضاء العدلي ولو كان فاعلها وزيراً. ولهذا تتركز المسألة على أمر أساسي هو هل ان الوزير استعمل موقعه الحكومي خلافاً للمصلحة العامة وابتغاءً للمصلحة الشخصية الصرفة أم لا؟. فإذا كان الأمر كذلك وفق ما سيظهره التحقيق فإن القضاء العادي سيبقى صاحب الاختصاص بمتابعة محاكمة الوزير أما إذا أظهرت التحقيقات ما هو عكس ذلك فلا بد من ان تصبح متابعة مساءلة الوزير السابق مرتبطة بالمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وبالتالي متوقفة على مبادرة النواب لتحريك الدعوى أمام هذا المجلس. ويسند رأيه إلى واقعة أن في لبنان جرى اتهام الأكثرية الساحقة من الوزراء الذين تعاقبوا على الحكومات، باستغلال المنصب لتحقيق مكاسب خاصة، إلا أن هؤلاء الوزراء ظلوا خارج المساءلة محتمين تحت مظلة تنازع القوانين المتعلقة بتحديد الجهة القضائية المختصة بمحاكمتهم^(٢).

(١) نعيم، ادمون- مقارنة بين قضية الوزير فؤاد السنيورة وقضية الوزير علي العبدالله- جريدة اللواء تاريخ

٢٠٠٣/١٢/١٣

(٢) راجع مقالة أحمد زين في جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠

القسم الثاني:

القضاء العدلي غير مختص بمحاكمة الوزراء

بعد أن بيّنا في القسم السابق ما ورد من أحكام قضائية مؤيدة للاتجاه القائل باختصاص القضاء العدلي بمحاكمة الوزراء، وفصلنا الحجج والأسانيد التي تضمنتها حيثيات هذه الأحكام والتي على أساسها أقرت باختصاصها بمتابعة السير في القضايا المتهم بها وزراء، ثم اتبعنا هذه الأحكام القضائية بفقرة خاصة بالأراء الفقهية المؤيدة لانعقاد صلاحية القضاء العدلي بملاحقة الوزراء.

فإننا سنعمد في هذا القسم إلى عرض الاتجاه المعاكس، والرافض لأيّ دورٍ للقضاء العدلي بمحاكمة الوزراء، على اعتبار أن هذه المسألة تدخل ضمن الاختصاص الحصري للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

وسيتّم هذا العرض ضمن ثلاثة فقرات، الأولى، هي للدعوى التي ردّها قضاة التحقيق مباشرة لعدة عدم الصلاحية. والثانية هي الدعوى التي ردّها القضاء بعد تردد، وأما الثالثة فهي مخصصة لقضية استدعاء وزيرين في ملف البنزين وملف المشتقات النفطية، وننهي هذا القسم بفقرة رابعة مخصصة للأراء الفقهية المؤيدة للاختصاص الحصري للمجلس الأعلى.

الفقرة الأولى:

الدعاوى التي ردها قضاة التحقيق مباشرة لعدم الصلاحية

أولاً: قضية الوزير السابق جوزف الهاشم

بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٥ إدعت النيابة العامة في بيروت بحق بعض موظفي وزارة البريد والبرق والهاتف ومن يظهره التحقيق بأنهم في بيروت وخارجها، وبتاريخ لم يمرّ عليه الزمن أقدموا على اختلاس مبالغ من الأموال العائدة لإدارة الهاتف عن طريق الجباية من التخابر الدولي وتزوير معاملات مختلفة للحصول على مثل هذه الخطوط الدولية، واتباع وسائل متنوّعة تشكّل حيلاً ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس، كما أقدموا بالإشتراك مع آخرين للحصول على منافع شخصية من معاملات الإدارة التي ينتمون إليها والقيام بأعمال منافية لواجبات الوظيفة بقصد جلب المنفعة الشخصية لأنفسهم أو للغير. وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦٤ و ٣٧٦ و ٤٧١ و ٤٥٤ من قانون العقوبات.

١- قضية وزير البريد والبرق والهاتف أمام قاضي التحقيق

بتاريخ ١٩٨٩/٥/٣ أصدر قاضي التحقيق قراراً بجلب الوزير السابق جوزف الهاشم بصفة مدعى عليه إلى جلسة حدد موعدها في ١٩٨٩/٥/١٦، وفي الموعد المحدد لم يحضر الوزير السابق المدعى عليه، ولم تعد ورقة جلبه فأرجئت الجلسة إلى ١٩٨٩/٦/٦. ولكن المدعى عليه لم يحضر في هذا الموعد أيضاً، لتعذر إبلاغه. فأرجئت الجلسة إلى ١٩٨٩/٦/١٣. تعذر إبلاغه بهذا الموعد أيضاً فأرجئت الجلسة

إلى ١٩٨٩/٧/٣١، وأبلغَ بهذا الموعد بواسطة زوجته المقيمة في سكن واحد بسبب وجوده خارج البلاد، ولكنه رغم ذلك تخلف عن الحضور .
أحال قاضي التحقيق الأول، الملف إلى النيابة العامة لإبداء مطالعتها بشأن الصلاحية النوعية للقضاء العادي بعد أن تبين أن الأفعال الجرمية موضوع الإسناد قد ارتكبت أثناء تولي المدعى عليه وزارة البريد والبرق والهاتف، وبشأن إتخاذ التدابير اللازمة بحقه بسبب تغيبه عن الجلسة.

في مطالعتها المؤرخة في ١٩٨٩/١٠/٢٣ إعتبرت النيابة العامة أن القضاء العادي غير صالح لملاحقة الوزير جوزف الهاشم بشأن الأفعال المنسوبة إليه لأنها ارتكبت أثناء توليه وزارة البريد والبرق والهاتف، ولأنه لم ينسب إليه أنه ارتكب جرائم عادية، ثم خلصت إلى طلب صرف النظر عن دعوة الوزير الهاشم بصفته مدعى عليه ومتابعة التحقيق من النطقة التي وصل إليها.

ولكن قاضي التحقيق، وبقراره الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٧، خالف هذه المطالبة ف قضى بإعلان صلاحية القضاء الجزائي العادي لملاحقة الوزير السابق جوزف الهاشم والتحقيق معه، وبتكرار جلبه إلى جلسة جديدة حدد موعدها في ١٩٨٩/١٢/٢٨، وقضى بأن القضاء الجزائي العادي يظل صالحاً لملاحقة الوزير السابق بالجرائم المتهم بها، باعتباره صاحب الولاية الشاملة وباعتبار أن المادة ٧٠ من الدستور، وإن أعطت لمجلس النواب حق الإتهام، إلا أنها لم تحصر هذا الحق فيه. لأن عبارة " لمجلس النواب أن يتهم الوزراء... " الواردة في المادة ٧٠ تعني أن لمجلس النواب الحق في اتهامهم، ولا تعني أن هذا الحق محصور فيه^(١)...

٢- قضية وزير البريد والبرق والهاتف أمام الهيئة الاتهامية

استأنفت النيابة العامة قرار قاضي التحقيق، معتبرة انه مخالف لأبسط القواعد الأساسية والمفاهيم الدستورية، وطلبت فسخه وإعطاء القرار وفقاً لمطالعتها بهذا الشأن.

(١) قرار قاضي التحقيق الأول في بيروت، قضية الوزير هاشم، تاريخ ١٩٨٩/١٢/٧. منشور في كتاب: فتوش، نقولا- مسؤولية الوزير وأصول محاكمته- مرجع سبق ذكره ص ١٣٣.

فأصدرت الهيئة الإتهامية في بيروت بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٨ قراراً بالأكثرية^(١)، قضى بفسخ القرار الصادر عن قاضي التحقيق الأول وإعتبار القضاء العادي غير صالح لملاحقة الوزير السابق جوزف الهاشم، لأن الأعمال المنسوبة إلى الوزير، على فرض حصولها، إرتكبت أثناء أو بمناسبة قيامه بوظائفه.

ورد في هذا القرار الحثيات الآتية:

التمييز بين الجرائم الوظيفية والجرائم العادية

يتبين من مراجعة نصوص الدستور، أنه عالج المسؤولية الجزائية للوزراء في المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢، ويلاحظ أن هذه النصوص لم تشر إلى مسؤولية الوزير عن الجرائم العادية كجرائم القتل والسرقة والاحتيايل والتزوير وغيرها من الجرائم التي لا علاقة لها بعمله الوظيفي وبذلك يكون المشتري الدستوري قد فرّق من حيث مسؤولية الوزراء عن الجرائم التي يرتكبونها بين نوعين من الجرائم:

١. الجرائم الوظيفية، وتتناول الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات.

٢. والجرائم العادية.

فأخضع جرائم الوظيفة للأصول الخاصة المنصوص عليها في المادة ٧٠ من الدستور والتي بمقتضاها أنيط بمجلس النواب حق ملاحقة الوزراء بشأن هذه الجرائم، على أن تتم محاكمتهم أمام المجلس الأعلى. أما الجرائم العادية فتركها للقضاء العادي بإعتباره صاحب الولاية الشاملة للنظر في كل الجرائم التي يوكل أمر النظر فيها إلى مرجع آخر.

مسؤولية الوزير الجزائية هي امتداد لمسؤولية الوزير السياسية

إن مسؤولية الوزراء الجزائية عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء أو بمناسبة قيامهم بمهامهم الوزارية تعتبر إمتداداً لمسؤوليتهم السياسية التي يخضعون فيها لرقابة المجلس النيابي،

^(١) قرار الهيئة الإتهامية في بيروت، قضية الوزير هاشم، تاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨ - منشور في كتاب: فتوش، نقولا - مسؤولية الوزير وأصول محاكمته - مرجع سبق ذكره ص ١٣٣.

ولذلك كان من المنطقي أن يترك لمجلس النواب تقدير مسؤوليتهم عن هذه الجرائم وتقدير ملاحقتهم بشأنها دون أن يكون مجبراً على ذلك. وهذا ما يفسر قول المادة ٧٠ من الدستور " لمجلس النواب أن يتهم الوزراء.. " أي أن سلطته بالإتهام أو عدمه هي سلطة استثنائية يمارسها في ضوء تقديره للأفعال الجرمية المرتكبة وللظروف المحيطة بها.

ومن خلال التدقيق في الأفعال الجرمية المنسوبة في هذه القضية إلى الوزير السابق جوزف الهاشم، يتبين أنها من الجرائم ذات الصلة بالوظيفة الوزارية التي تولاها هذا الأخير لأنها - على فرض حصولها - ارتكبت أثناء قيامه بأعمال وظيفته. وهي بهذا الوصف تخضع لأصول الملاحقة المنصوص عليها في المادة ٧٠ من الدستور وبذلك يكون المجلس النيابي هو المرجع الصالح للإتهام والمجلس الأعلى هو المرجع الصالح للمحاكمة بشأنها.

إعطاء القضاء العدلي سلطة ملاحقة الوزراء يمس بمبدأ فصل السلطات

إن السماح للقضاء العادي بملاحقة الوزراء عند ارتكابهم جرائم الإخلال بالواجبات المترتبة عليهم، سيعطيه سلطة تقدير الأعمال التي قام بها الوزير المتهم تنفيذاً لهذه الواجبات لمعرفة ما إذا كانت تشكل الجرائم المقصودة بالنص. فإذا أعطيت صلاحية تقدير أعمال الوزراء في قيامهم بواجبات وظيفتهم للوزارية للقضاء العادي، يصبح القضاء العادي صاحب حق في الرقابة على أعمال الوزراء الأمر الذي يتعارض مع مبدأ فصل السلطات ويؤدي إلى طغيان السلطة القضائية على السلطة التنفيذية.

وأخيراً فإن عبارة " لمجلس النواب أن يتهم الوزراء... " الواردة في المادة ٧٠ من الدستور، إنما تعني أن سلطة مجلس النواب في الاتهام هي سلطة استثنائية يمارسها في ضوء تقديره لأعمال الوزير وللظروف المحيطة بها - كما جاء أعلاه - ولا تعني عدم حصر حق الاتهام فيه، كما ورد في القرار المستأنف.

استمرارية الحصانة القضائية بعد ترك الوزير لمهامه الوزارية

إذا كان مجلس النواب هو المرجع الصالح لإتهام الوزير بجرائم الخيانة العظمى وجرائم الإخلال بالواجبات المترتبة عليه عندما يكون الوزير في السلطة فمن هو المرجع الصالح لإتهامه بعد أن يترك منصبه الوزاري، إذا ما أريد ملاحقته أو محاكمته عن هذه الجرائم؟ هل يظل الحق في الاتهام لمجلس النواب، أم انه يعود إلى القضاء الجزائي العادي لزوال صفة الوزير عن مرتكب الجرم؟

أجابت الهيئة الاتهامية بأنه من مراجعة النصوص الدستورية المتعلقة بالموضوع نجد الحل في ما نصت عليه المادة ٧٢ التي تقول: "وإذا استقال (أي الوزير) فلا تكون إستقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه، أو لإيقاف المعاملات القضائية". فهذه العبارة تعني أن القواعد المتعلقة بملاحقة ومحاكمة الوزير وهو قائم بالخدمة، تطبق نفسها بعد تركه الخدمة مما يعني أن مجلس النواب يظل صاحب الحق في الاتهام حتى بعد أن يترك الوزير منصبه الوزاري.

وتؤكد هذا الحل، الحكمة من النص وهي الحرص على مبدأ فصل السلطات، وضمان إستقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية، عن طريق منح الوزير ضمانات إجرائية معينة، وإخضاعه لنظام قضائي معين. فلا يعقل أن يتمتع الوزير بهذه الضمانات وهو في المنصب، ثم يفقد ذلك كله بمجرد خروجه منه، رغم أن الفعل المراد محاكمته عنه قد ارتكبه أثناء توليه الوزارة وبمناسبة قيامه بعمله.

وبالاستناد إلى جميع ما تقدم يقتضي القول بأن الأعمال الجرمية المنسوبة إلى الوزير السابق جوزف الهاشم، والتي - على فرض ثبوتها - إرتكبت أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها، هي من صلاحية مجلس النواب، ولا يختص القضاء الجزائي العادي بالعقاب عليها، رغم زوال صفة الوزير عنه^(١).

٣ - الدفع بعدم الصلاحية أمام محكمة التمييز

(١) يراجع بهذا المعنى: أبو زيد فهمي، مصطفى- الدستور المصري ورقابة دستورية القوانين- ص ٣٧٤ إلى ٣٧٦

بتاريخ ١٨/١٠/١٩٩٠ تقدّمت النيابة العامة التمييزية بطلب نقض قرار الهيئة الإتهامية في قضية الوزير جوزف الهاشم. أصدرت محكمة التمييز قراراً بتاريخ ٦/أيار/١٩٩١ صدّقت فيه قرار الهيئة الإتهامية. ولكنها ميّرت في قرارها بين الجرائم العادية المسندة للوزراء وتخضع للقضاء الجزائي العادي، وبين الجرائم المتعلقة بالخيانة العظمى والناجمة عن إخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم من جراء قيامهم بمهامهم، فيعود لمجلس النواب أمر الملاحقة والإتهام للمجلس الأعلى سلطة المحاكمة^(١).

بمقتضى الأحكام الدستورية والاجتهاد المستقر فإن الجرائم العادية المسندة للوزراء تخضع للقضاء الجزائي العادي أما الجرائم المتعلقة بالخيانة العظمى والناجمة عن إخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم من جراء قيامهم بمهامهم فيعود لمجلس النواب أمر الملاحقة والإتهام للمجلس الأعلى سلطة المحاكمة. وإستقالة الوزير لا تكون سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه ولا تعدّل أصول الملاحقة والمحاكمة عندما يترك منصبه بحيث يبقى للقضاء العادي أمر الملاحقة والمحاكمة في الجرائم العادية بينما تبقى تلك التي كانت عائدة للمجلس النيابي والمجلس الأعلى على حالها عند تركه مهامه إذا كان الجرم بسبب ماهيته يعود لهذين المرجعين في الملاحقة والمحاكمة.

وعند التدقيق في الملف وهي أن ما أسند للوزير السابق جوزف الهاشم من أعمال أثناء توليه الوزارة لا يشكل جرماً سواء بالنسبة لقيامه بشراء سيارة لسيدة معيّنة أم لأولاده من مكاتب بيع سيارات أم لجهة إستلامه سيارة معيّنة من مرجع رسمي قدّمها إليه أم لتكليفه أحد المستمعين في التحقيق وهو غير موظف القيام بأعمال معيّنة سدد له بنتيجتها بعض الأموال أم وافق بعد تمنّع هذا الأخير عن القبول ببديل عن بعضها على عدم تسديد قيمتها. وما يصحّ التوقف عنده مما ورد في التحقيق هو ما ورد فيه بأن الوزير السابق جوزف الهاشم كان يوقّع على معاملات تتعلق بطلبات الاشتراك في الهاتف

(١) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٩١/٣١، تاريخ ٦/أيار/١٩٩١. منشور في كتاب: فتوش، نقولا- مسؤولية الوزير وأصول محاكمته- مرجع سبق ذكره ص ١٤٢.

عندما كان يعرضها عليه المدعى عليه ميلاد سلامة وهو غير موظف كما سبق بيانه فيوقع بعضها ويرفض البعض الآخر بحيث أصبح كثيرون ممن يودون الاستحصال على خطوط هاتفية مراجعة المدعى عليه ميلاد سلامة وتكليفه بهذه المهمة. وهذا العمل المنسوب للوزير السابق والذي يتعلق بكيفية قيامه بمهامه وتصرفاته عند مهامه الوزارية وما إذا كان يشكل جرماً جزائياً أم لا، فإنه يصنّف كمخالفات ناجمة عن إخلاله بواجباته الوظيفية وبالتالي يدخل في عداد الجرائم التي يعود أمر الملاحقة فيها للمجلس النيابي كسلطة إتهام ويخرج عن صلاحية القضاء الجزائي العادي. وتعود هذه الصلاحية وفقاً للأحكام الدستورية حصراً للمجلس النيابي وتبقى كذلك عند ترك الوزير مهامه الوزارية إذا كان العمل موضوع الملاحقة حاصلًا أثناء قيامه بتلك المهام.

ثانياً: الدفع بعدم الصلاحية في قضية وزير الصحة جميل كبي

تدور هذه القضية حول أموال دفعت إلى مستشفيات عن عناية مفترضة بجرحي الحرب على حساب الوزارة. وكان صرف الأموال قد تمّ من دون مستندات، حيث أفاد رئيس المحاسبة في وزارة الصحة العامة أنه لم تكن ثمة مستندات، وأنه حذّر الوزير من مغبة الأمر لكن الجواب الذي أبلغ إليه آنذاك كان أن كل المستندات وأوامر الصرف احترقت في العام ١٩٨٤ نتيجة القصف العشوائي الذي استهدف مبنى الوزارة في محطة المتحف. وكشف التحقيق أن مليارات الليرات، قُبضت بدون مستندات بل بأوامر دفعٍ وقّعها الوزير.

كُلّف الدكتور كمال عرب بالتحقيق رسمياً في هذه القضية، فوضع تقريراً كان كافياً لتحريك الدعوى العامة بورقة طلب صادرة عن النيابة العامة الاستئنافية في بيروت بتاريخ ١٧/٧/١٩٨٩ بمقتضى المادة ٣٥١ من قانون العقوبات.

ولكن بعد استحداث النيابة العامة المالية بموجب مرسوم ٩١/١٩٣٧، تولّت متابعة هذه القضية، فادعت بتاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣ بحق كل من يظهره التحقيق فاعلاً أو متدخلًا أو محرّضاً باختلاس أموال عامة.

قرر قاضي التحقيق استدعاء الوزير جميل كبي لاستجوابه في هذه القضية بصفة مدعى عليه، فسَطَّر مذكرة جلب في حق وزير الصحة العامة السابق الدكتور جميل كبي لسماعه بصفة مدعى عليه في قضية اختلاس أموال للوزارة أثناء توليه حقيبتها قدرت قيمتها بأكثر من ٥ مليارات ليرة لبنانية، وحدد العاشر من شهر كانون الثاني ١٩٩٦ موعداً لاستجوابه^(١).

إلا أن المدعي العام المالي أحمد تقي الدين طلب في مطالعة وضعها إعلان عدم صلاحية قاضي التحقيق بملاحقة وزير الصحة السابق جميل كبي طالباً منه الرجوع عن الدعوة التي كان وجهها إليه لاستجوابه كمدعى عليه في قضية اختلاس أموال وزارة الصحة وتبديدها في أثناء توليه مسؤولية هذه الوزارة^(٢).

تضمّنت مطالعة النيابة العامة الصادرة بتاريخ ١٦/١/١٩٩٦، أن الأعمال الجرمية المنسوبة إلى الوزير السابق جميل كبي وعلى فرض ثبوتها بحقه، قد ارتكبت أثناء قيامه بوظيفته الوزارية أو بمناسبة قيامه بها هي من صلاحية مجلس النواب ولا صلاحية للقضاء الجزائي العادي بالملاحقة أو بالعقاب عليها بالرغم من زوال صفة الوزير عنه، وجاءت هذا المطالعة، بناءً على مذكرة الدفوع الشكلية المدلى بها من المدعى عليه وزير الصحة^(٣).

كان الوزير السابق جميل كبي قد تقدّم بمذكرة دفوع شكلية تتضمن دفعاً بعدم سماع الدعوى وعدم الصلاحية وفقاً للمادة ٧٤ م ج والمادة ٧٠ من الدستور. وعند إبداء مطالعته حول هذا الدفع، رأى النائب العام المالي، أن الدفع بعدم الصلاحية المدلى به يتعلق بالنظام العام ويقتضي البت به على حدة، ذلك أن إستعمال الدعوى العامة هي من أخص وظائف النيابة العامة بإعتبارها صاحبة الحق في رفع الدعوى الجنائية نيابة عن المجتمع (المادة ٦ م ج) فكل عمل تبدأ به إجراءات التحقيق يكون تحريماً للدعوى وبالتالي بدءاً للخصومة الجنائية فيها. وإبلاغ الوزير السابق أنه مدعو

(١) جريدة النهار تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٥

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٧/١/١٩٩٦

(٣) مطالعة النائب العام المالي- أحمد تقي الدين تاريخ ١٦/١/١٩٩٦- قضية الوزير جيل كبي- منشور ضمن مجموعة الاجتهادات المدرجة في كتاب: فتوش، نقولا- مسؤولية الوزير وأصول محاكمته- مرجع سبق ذكره ص ١٤٨

لحضور جلسة تحقيق بصفة مدعى عليه يُعدُّ من معاملات التحقيق وتحريكاً للدعوى العمومية وتقتضي معرفة جواز هذا الأمر من أجل البت بالدفع المدلى به. ذلك أنه إذا كان القاضي ملزم بإحقاق الحق، فهو ملزم أيضاً بتطبيق القانون والتقيّد بأحكامه وتنفيذ مضمونه.

رد الدعوى لعدم وجود تحديد قانوني لجريمة الإخلال بالواجبات والعقوبة المقررة لها

إن مسؤولية الوزراء جزائياً نصَّ عليها الدستور اللبناني في المواد ٧٠ و ٧١ و ٧٢ منه، تكررت أحكام هاتين المادتين مجدداً في قانون ٩١/١٣٠، فلم تشر هذه النصوص إلى مسؤولية الوزير عن الجرائم العادية وغيرها من الجرائم التي لا علاقة لها بعمله الوظيفي. ويلاحظ هنا أن الدستور اللبناني أهمل إعطاء الخيانة العظمى وصفها القانوني متمشياً مع التقليد الذي كان جريماً في الجمهورية الثالثة في فرنسا فيكون متروكاً هذا الأمر للغالبية الخاصة المنصوص عليها في المادة ٦٠ من الدستور. وكذلك الأمر خلا نصّ الدستور من تعريف قانوني دقيق لما دعاه بالواجبات المترتبة عليهم الوارد ذكرها في نص المادة ٧٠ من الدستور. وبما أن هذه الجرائم غير محدّدة الأركان في القانون الجزائي الوضعي، فذلك لأن المشتري الدستوري ترك للمجلس الأعلى وحده صلاحية تحديد هذه الجرائم والعقوبة المقررة لها، وهذا ما يتنافى مع التقييد الذي يفرض على القاضي العدلي بأن لا يجرم إلا فعلاً حدّد القانون عناصره وبيّن العقوبة التي تطبّق عليه.

لذا يجب أن تحدد بقانون وبصورة مسبقة عناصر جرم جزائي حتى يحاكم الوزير أمام القضاء الجزائي العادي. وهنا يكون إخضاع جرائم الوظيفة للأصول الخاصة المنصوص عنها بالمادة ٧٠ من الدستور، ويكون للمحاكم العدلية الجزائية أمر ملاحقة الوزراء أو رئيسهم بالجرائم العادية فقط ولا يجوز لها ملاحقتهم من أجل الجرائم المذكورة

في نصّ المادة ٧٠ من الدستور لأنه لا يحق لهذه المحاكم مخالفة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي كرسه قانون العقوبات^(١).

مسؤولية الوزير الجزائرية هي امتداد لمسؤوليته السياسية

ميّز الفقه بين الجرائم العادية التي يرتكبها الوزراء أو رئيسهم والتي تبقى خاضعة للأصول العادية المحددة في القوانين الجزائرية من جهة وبين جرمي الخيانة العظمى والإخلال بواجبات الوظيفة المترتبة عليهم، اللذين يُرتكبان خلال القيام بالوظائف الوزارية أو بمناسبةها من جهة ثانية ويعود أمر النظر بها للمجلس الأعلى وفقاً للأصول المنصوص عليها في القانون رقم ٩٠/١٣. والسبب في ذلك يعود إلى أن مسؤولية الوزراء الجزائرية عن جرائم الوظيفة تعتبر إمتداداً لمسؤوليتهم السياسية التي يخضعون فيها لرقابة مجلس النواب فكان من الطبيعي أن يترك لهذا المجلس حق تقدير ملاحقتهم عن هذه الجرائم دون أن يكون مجبراً على ذلك وهذا ما يستفاد من نص المادة ٧٠ من الدستور المشار إليه أعلاه، أي حقه الإستثنائي في ضوء تقديره للأفعال الجرمية والظروف المحيطة بها.

نقد نظرية ولاية القضاء العدلي الشاملة باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن القضاء الجزائري يظل صالحاً لملاحقة الوزير بهذه الجرائم باعتباره صاحب الولاية الشاملة وباعتبار أن المادة ٧٠ وإن أعطت لمجلس النواب حق الإتهام إلا أنها لم تحصر هذا الحق فيه. لكنّ هذا القول لا ينطبق على الواقع، لأن الولاية الشاملة للقضاء العادي لا تمتد إلا إلى القضايا التي لم يضعها نص خاص في اختصاص محاكم استثنائية أو محاكم خاصة من جهة، ومن جهة ثانية فملاحقة الوزراء بجرائم الإخلال بواجبات الوظيفة تستتبع تقدير هذه الأعمال لمعرفة ما

^(١)يراجع بهذا المعنى:

Luclaire, François, Conaced, Gérard- La constitution de la République- Economica-Paris 1987 2° ed.1987 p 1183

إذا كانت مشمولة بالنص أم لا وتقدير مثل هذه الأعمال من قبل القضاء العادي يؤدي إلى رقابة على أعمال الوزراء المناطة بمجلس النواب ويتعارض مع مبدأ فصل السلطات⁽¹⁾.

ومن خلال التدقيق في الأفعال الجرمية المدعى بها من قبل النيابة العامة المالية أو المنسوبة إلى مجهولين في هذه القضية تبين أنها من الجرائم الوظيفية ذات الصلة بالوظيفة الوزارية التي تولاها الوزير السابق جميل كبي لأنها على فرض حصولها منه قد ارتكبت أثناء أو بمناسبة قيامه بأعمال وظيفته الوزارية. وهي بهذا الوصف تخضع لأصول الملاحقة المنصوص عليها في المادة ٧٠ المذكورة أعلاه ويكون بالتالي لمجلس النواب وحده صلاحية الاتهام للمجلس الأعلى صلاحية المحاكمة.

استمرارية الحصانة القضائية بعد ترك الوزير لمهامه الوزارية

إذا كان مجلس النواب هو الصالح لإتهام الوزير بجرائم الخيانة العظمى وجرائم الإخلال بواجبات الوظيفة المترتبة عليه عندما يكون هذا الوزير في السلطة، فمن هو المرجع الصالح لإتهامه بعد تركه للسلطة أو تركه لمنصبه الوزاري إذا ما أريد ملاحقته أو محاكمته عن هذه الجرائم؟

من خلال التدقيق في النصوص الدستورية المتعلقة بهذا الموضوع نجد أن ما نصت عليه المادة ٧٢ من الدستور " وإذا ما استقال الوزير فلا تكون استقالته سبباً لعدم إقامة الدعوى عليه أو لإيقاف المعاملات القضائية " فهذه العبارة تعني دون شك أن القواعد العائدة للصلاحية ومحاكمة الوزير وهو قائم بالخدمة الوزارية تطبق نفسها بعد تركه الخدمة بمعنى أن مجلس النواب يظل وحده صاحب الصلاحية بالإتهام حتى بعد ترك الوزير لمنصبه الوزاري.

⁽¹⁾ La responsabilité pénale est le prolongement de la responsabilité politique. Dans la conception que nous allons développer et qui considère la responsabilité pénale des ministres comme une prolongation de leur responsabilité politique, seul le sénat peut être compétent.

Barthelemy, Joseph , Duez,Paul – Traité de droit constitutionnel- ed.1933 p868

وعلى سبيل الإستتئاس من المعلوم أن مبدأ فصل السلطات وضمن استقلال السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية عن طريق منح الوزير ضمانات إجرائية معينة وإخضاعه لنظام قضائي معين فلا يعقل أن يتمتع بهذه الضمانات وهو في منصبه الوزاري ثم يفقد ذلك كله بمجرد خروجه منه بالرغم من ان الفعل المراد محاكمته عنه قد ارتكبه أثناء توليه منصبه الوزاري وبمناسبة قيامه بعمله.

ثالثاً: قضية وزير الزراعة عادل قرطاس

تتلخص وقائع هذه القضية، أنه بعد تحقيقات التفتيش المركزي في دوائر وأقسام وزارة الزراعة المركزية والمصالح الإقليمية والمشاتل ومراكز الاختبار الزراعية ومكاتب بعض المشاريع الزراعية المستقلة، ثبت عدم مراعاة قانون المحاسبة العمومية فيما يتعلق بالمناقصات العامة وتجزئة النفقات وعقد الصفقات بالتراضي، وأن تصرفات المسؤولين في الوزارة كانت عشوائية في توزيع الهبات والمساعدات التي تلقتها وزارة الزراعة. كما أساء الوزير بتصرفه بهبة بيع بذار البطاطا الألمانية وأن دفاتر شروط الصفقات مشوبة بعيوب إدارية وفنية، ومنها صفقة تعاليق الثياب ومنافض السجائر وطاولات الهاتف وصفقة تلزيم طبع النشرات الزراعية وصفقة معدات الصيد ولوازمه وكذلك صفقة أكياس النايلون وزرع البذار وصفقة هبة السيارات والآليات والمعدات السمعية والبصرية المقدمة من الحكومة وغيرها من الصفقات التي أشير إليها في قرار هيئة التفتيش المركزي والتي يُسأل عنها الوزير السابق.

أحيل ملف هذه القضية إلى النيابة العامة المالية تحت رقم ٧٦٦/ص تاريخ ١٤ أيلول ١٩٩٥ متضمناً قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٩٥/٣٩٩ تاريخ ١٨/٧/١٩٩٥ والعائد لوزارة الزراعة، وعلى جميع المستندات والوثائق المرفقة به والأوراق كافة.

وبعد استماع وزير الزراعة عادل قرطاس وبعض موظفي الزراعة نفى ما تُسبب إليه من أفعال إن لجهة مخالفته القوانين المرعية أو قانون المحاسبة العمومية مدلياً بأن المناقصات أجريت عن طريق إدارة المناقصات، وأن ما قبضه لجهة قيمة تعويضات

هيئة الإغاثة التي استلمها لتوزيعها إلى متضرري الزراعة، قام بتوزيعها وأبرز مستندات تؤيد أقواله كما أدلى بعدم صلاحية القضاء الجزائي العادي لملاحقته كوزير سابق. أبدى النائب العام المالي أحمد تقي الدين، أن الدفع بعدم الصلاحية المدلى به يتعلق بالنظام العام ويقتضي البت به على حدة، وتضمّن هذا القرار ذات حيثيات مطالعة النائب العام في قضية الوزير جميل كبي، لينتهي في خلاصتها إلى تقرير عدم صلاحية النيابة العامة المالية لملاحقة الوزير السابق عادل قرطاس. لأن الأفعال الجرمية المنسوبة في هذه القضية إلى الوزير السابق عادل قرطاس تبين أنها من الجرائم الوظيفية أي ذات الصلة بالوظيفة الوزارية التي تولاها هذا الأخير لأنها على فرض حصولها منه فقد ارتكبت أثناء وبمناسبة قيامه بأعمال الوظيفة^(١).

الفقرة الثانية:

الدعوى التي ردها القضاء العدلي لعدم الصلاحية بعد تردد

في الفقرة السابقة، عرضنا القضايا التي ردتّها ودون تردد، النيابة العامة وقضاة التحقيق، لعلّة عدم صلاحية القضاء العدلي، فإننا سنعرض في هذه الفقرة القضايا التي تردد فيها القضاء قبل أن يقرر عدم صلاحيته لمتابعة قضايا متهم فيها وزراء، ونلاحظ أن أسباب الرد، اختلفت بين قضية وأخرى. ففي قضية وزير النفط شاهي برصوميان، انتظر الوزير الموقوف صدور حكم عن محكمة الجنايات يقرر عدم صلاحية القضاء العدلي، بعد أن استقرّ رأي قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية ومحكمة التمييز بصفتها مرجع نقض لقرارات الهيئة الاتهامية، على صلاحية القضاء العدلي بمحاكمته. وفي قضية وزير المال فؤاد السنيورة، فإن قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية، اصرّاً على صلاحية القضاء العدلي بمتابعة قضيته، ولكن الهيئة العامة لمحكمة التمييز ردتّ هذه القضية لعدم الصلاحية بعد أن اعتبرت أن الأفعال الملاحق بها الوزير المتهم تدخل في فئة الأفعال المخلة بواجبات الوظيفة.

(١) مطالعة النائب العام المالي- أحمد تقي الدين تاريخ ١٩٩٦/١/١٩- قضية الوزير عادل قرطاس- منشور ضمن مجموعة الاجتهادات المدرجة في كتاب: فتوش، نقولا- مسؤولية الوزير وأصول محاكمته- مرجع سبق ذكره ص١٤٨

وأما في قضية وزير الزراعة علي عبدالله، فإن قضاة التحقيق والهيئة الاتهامية والتمييز، اعتبروا أن أفعال المتهم وزير الزراعة لا تدخل ضمن فئة الأفعال المخلة بواجبات الوظيفة، وإنما هي جرائم عادية تدخل في اختصاص القضاء العدلي، وكذلك فعلت محكمة الجنايات عندما ردت الدفع بعدم الصلاحية، ولكن محكمة التمييز الجزائية نقضت قرار محكمة الجنايات جزئياً، عندما صنفت الأفعال التي ارتكبتها الوزير علي عبدالله ضمن فئتين، فاعتبرت أن فئة من هذه الأفعال تعتبر جرائم عادية منفصلة عن وظيفته الوزارية، وأحالت المتهم للمحاكمة بشأنها أمام محكمة الجنايات، بينما اعتبرت أن فئة أخرى من هذه الأعمال تعتبر متصلة بواجباته الوزارية، وبالتالي فهي تخرج عن اختصاص القضاء العدلي لتدخل في إطار اختصاص المجلس الأعلى. وإذا كنا في القسم السابق قد عرضنا للشق المتعلق من هذه القضايا، والتي اعتبرها القضاء العدلي داخلة ضمن اختصاصه، فإننا نعرض في هذه الفقرة الموقف الاجتهادي المعاكس الذي ردّ هذه القضايا، لأنها تدخل ضمن صلاحية المجلس الأعلى.

أولاً: محكمة الجنايات تردُّ دعوى الوزير شاهي برصوميان لعدم الصلاحية

كانت المحطة الأبرز في قضية الوزير شاهي برصوميان هي الحكم الصادر عن محكمة جنايات بيروت بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٢ والذي قضى بالأكثرية عدم صلاحية القضاء العدلي لمحاكمة رؤساء الحكومة والوزراء^(١)، وتضمن هذا الحكم المبادئ التالية:

التمييز بين خطأ الوظيفة والخطأ الشخصي

يستدلُّ مما قاله ممثل النيابة العامة المالية أن لا علاقة للأفعال الجرمية المسندة إلى المتهم بعمله الوظيفي، فيكون بذلك قد فرّق بين خطأ الخدمة والخطأ الشخصي، واعتبر المتهم مسؤولاً لاتسام ما أقدم على ارتكابه من جرائم ناشئاً عن خطأ شخصي.

^(١) محكمة جنايات بيروت - قرار تاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٢ - قضية الوزير شاهي برصوميان - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧

ويستفاد من المادة ٧٠ من الدستور والمادة ١٨ من القانون رقم ٩٠/١٣ أن المتهم لا يكون مسؤولاً عن خطأ شخصي إلا إذا اتصف بإخلاله بالموجبات المترتبة عليه بالصفة الشخصية المحضة التي لا علاقة لها بممارسة سلطته كوزير.

وأما خطأ الوظيفة فينجم إما عن أعمال قانونية أو تصرفات مادية وذلك في أثناء القيام بعمل إيجابي أو سلبي سواءً في ذلك أكان مقصوداً أم غير مقصود، أو عن سوء تنظيم المرفق العام في ذاته. أما الخطأ الشخصي فهو ذلك الذي يمكن فصله مادياً أو فكرياً عن الوظيفة أو الذي يرمي إلى تأمين مصلحة شخصية صرفة. ويشترط فيه أن يخرج مرتكبه عن هدف خدمة المصلحة العامة ويكون مدفوعاً بالرغبة الأكيدة في تحقيق مصلحته ونزواته ومآربه الشخصية على حساب الصالح العام.

والدفع بانتفاء الصلاحية رهناً بما إذا كانت الأفعال الواردة في قرار الاتهام المشفوع بإدعاء النيابة العامة تندرج في إطار أخطاء الخدمة أي الوظيفة أم في إطار الأخطاء الشخصية التي يمكن فصلها مادياً أو فكرياً عن الوظيفة، فإذا صُنِّفت في عداد النوع الأول، فلا يكون القضاء العدلي صالحاً للنظر في الدعوى المساقاة ضد المتهم والعكس بالعكس.

وبصرف النظر عن ثبوت الوقائع المبينة آنفاً أو عدمه، يتبين منها أنها متصلة بموجبات المتهم كوزير للنفط وغير منفصلة عنها مادياً أو فكرياً، وأنها تدخل في صلب صلاحيته كرئيس للإدارة في وزارته وتندرج ضمن مفهوم الإخلال بالواجبات المترتبة عليه بالمعنى المقصود في المادة ٧٠ من الدستور.

ثانياً: محكمة التمييز توزع الصلاحيات في قضية وزير الزراعة

رأت محكمة التمييز الجزائية أن كون الوزير لم يكن باستطاعته ارتكاب الجريمة لو لم يكن وزيراً لا يحتم توسيع التفسير المعتمد واعتبار هذه الجريمة من صلاحية المجلس الأعلى لمجرد وقوعها على يده بصفته وزيراً وبمناسبة توليه الوزارة طالما أنه يبقى بكل

حال خاضعاً للملاحقة والمحاكمة بشأنها أمام القضاء العدلي عندما تكون خارجة عن المفهوم السابق بيانه .

وبالمقابل أيضاً، إن تحديد صلاحية المجلس الأعلى وفق ما تقدم ليس من شأنه أن يُفَرِّغ المادتين ٧٠ و ٧١ من محتوَاهما ووظيفتهما، فكل عمل يقوم به الوزير ضمن تلك الحدود من صلاحية هذا المجلس، كأن يقوم، على سبيل المثال لا الحصر، بإبرام أو إلغاء اتفاقية أو حق أو مناقصة أو بتعديل أو عدم تنفيذ البنود المتفق عليها، بشكل مخالف للأصول والقانون، وبشكل يؤدي إلى هدر المال العام أو الإضرار بالمصلحة العامة أو مصلحة الدولة العليا أو سلامتها... .

وقد جاء في الحكم التمييزي الحثيات الهامة الآتية:^(١).

صلاحية المجلس الأعلى في حدود اختصاصه حاجبةً لصلاحية القضاء العدلي

في هذه القضية بحثت محكمة التمييز فيما إذا كانت صلاحية مجلس النواب باتهام الوزير للأفعال التي يقوم بها ضمن صلاحيته والمتعلقة بصورة مباشرة بممارسة مهامه القانونية والتي تشكل إخلالاً بالواجبات المترتبة عليه حسب المفهوم المحدد أعلاه، هي صلاحية حصرية نافية لصلاحية القضاء العدلي بصورة مطلقة أم لا .

فالمادة ٤٢ من قانون أصول المحاكمات لدى المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء رقم ١٣ تاريخ ٩٠/٨/١٨ حررت المجلس الأعلى من التقيد بالقانون في وصف الجنایات والجنح وفي العقوبات الممكن فرضها. فأخرج الوزير من قبضة أحكام القانون العادية لجهة الوصف القانوني للفعل المسند اليه وكذلك لجهة نوع العقوبة الممكن فرضها ومقدارها وأخضعه لهذه النواحي لتقرير المجلس الأعلى.

فلا يكون من مجال للقول بجواز ملاحقته ثم محاكمته، عند إخلاله بالواجبات المترتبة عليه -ضمن هذا المفهوم- أمام القضاء العدلي، في حال أحجم مجلس النواب عن ملاحقته، لأن ذلك سيؤدي إلى إخضاعه لأحكام القانون العادية من حيث الوصف

^(١) محكمة التمييز الجزائية قرار تاريخ ٧/٦/٢٠٠٤ قضية الوزير علي العبدالله - مجلة العدل عدد رقم ٢٠٠٥/١ ص ٢١٤

الجرمي للفعل ومن حيث نوع العقوبة ومقدارها لما يشكل مخالفة لمنطوق المادة ٤٢ وللقواعد القانونية الخاصة التي نصت عليها والخارجة عن أحكام القانون العادية. وكون المادة ٧٠ من الدستور والمادة ١٨ من القانون ٩٠/١٣، استعملتا عبارة "لمجلس النواب" ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزير" لا يجيز الاستنتاج بأن الدستور والقانون المذكور، نصًا على صلاحية مجلس النواب كسلطة ملاحقة على سبيل الاستفاضة أو الاستطراد تاركًا للقضاء العدلي الصلاحية لممارسة تلك الملاحقة بحكم سلطته الشاملة... علماً أن استعمال عبارة "لمجلس النواب" يجد تفسيره في كون الدستور وكذلك المادة ١٨، قصداً من وراء هذه الصياغة إبقاء الملاحقة، وبالتالي المحاكمة، بشأن ارتكاب الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات، خاضعة لتقدير مجلس النواب لمدى ملاءمة مثل تلك الملاحقة والمحاكمة وذلك على ضوء مصلحة الدولة العليا والمصلحة العامة فاستعملت صيغة الجواز والخيار وليس صيغة الوجوب، ولا يمكن تحميل هذه الصياغة أكثر من هذا المعنى.

وبالإضافة الى ما تقدم فإنه لا صلاحية للقضاء الجزائي سواء كسلطة اتهام أم كقضاء حكم، للنظر بالإخلال بالواجبات الوزارية عندما يكون متمثلاً "بعلة" ما ولا تتوافر فيه عناصر الجرم الجزائي، وذلك لعدم "جواز الملاحقة عند عدم وجود تلك العناصر الجرمية، ولعدم جواز فرض عقوبة ما لم ينص عليها القانون عملاً بمبدأ شرعية العقوبات المكرس في المادة السادسة من قانون العقوبات . وانه ينتج عن ذلك ان صلاحية مجلس النواب بالاتهام للإخلال بالواجبات المترتبة على الوزير هي حصرية سواء أكان الفعل المكون للإخلال جرمياً أم لا..

وإذا كان الدستور، ترك الملاحقة لمشئنة مجلس النواب يؤدي عملياً، الى منح الوزير نوعاً من الحصانة والامتياز يجعله بمنأى عن الملاحقة، في حال أحجم هذا المجلس عن مباشرتها، فإن ذلك لا يبرر الخروج على ما قرره الدستور من ترك الملاحقة خاضعة لتقدير مجلس النواب على ما قرره قانون أصول المحاكمات لدى المجلس

الأعلى لجهة إخراج رئيس مجلس الوزراء والوزراء من قبضة أحكام القانون بالنسبة للوصف الجرمي لأفعالهم لجهة نوع ومقدار العقوبة. وعلى ضوء هذا التفسير للمادة ٧٠ ، بحثت محكمة التمييز فيما إذا كانت محكمة الجنايات، اخطأت عندما قررت، رد الدفع بانتفاء الصلاحية وحفظت اختصاصها للنظر في الأفعال المسندة الى الوزير السابق. انتهى الحكم إلى اعتبار فئة من الأفعال التي قام بها الوزير تدخل ضمن مفهوم الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزير، وتكون خارجة عن صلاحية القضاء العدلي وخاضعة من حيث الملاحقة لمجلس النواب وفقاً للمادة ٧٠ من الدستور، ومن حيث المحاكمة، للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وفقاً للمادة ٧١ من الدستور، وهذا ما أوجب نقض قرار محكمة الجنايات، فقط، لجهة رد الدفع بعدم الصلاحية واحتفاظه بصلاحية محكمة الجنايات لمحاكمة المتهم المميز^(١).

ثالثاً: الهيئة العامة لمحكمة التمييز ترد قضية الوزير فؤاد السنيورة

وضعت الهيئة العامة لمحكمة التمييز بقرارها الصادر في قضية الوزير فؤاد السنيورة تفسيراً لمعنى الإخلال بالواجبات الوظيفية، فاعتبرت أن الأفعال المرتكبة من الوزير والتي تشكل الإخلال بالواجبات المترتبة عليه والمعنية في المادة ٧٠ من الدستور والخاضعة لإجراءات الملاحقة من قبل المجلس النيابي وللمحاكمة أمام المجلس الأعلى تستمد مفهومها من الطبيعة السياسية لعمل الوزير وجوهر مهماته الوزارية كما هي

(١) بعد أن كنا قد ذكرنا في القسم السابق الأفعال التي عدتها واعتبرتها محكمة التمييز منفصلة عن مهام الوزير الوظيفية، وتدخلة ضمن اختصاص القضاء العدلي، فإننا نذكر الآن الأفعال التي تدخل في صلب الواجبات والمهام الوزارية وتخرج تبعاً لذلك المحاكمة بشأنها عن صلاحية القضاء العدلي، وهي وفقاً لاجتهاد محكمة التمييز الأفعال الآتية: رفع عدد العاملين في مشروع تأهيل الانتاجية لدى صغار المزارعين ومربي الأبقار والمواشي إلى ٣٢٠ عاملاً بدلاً من عشرة، وتبنيهم أجوراً قياسية- موافقة الوزير على شراء مدير المشروع المشرف على الجهاز التنفيذي لسيارة "فورد" دون استدراج عروض والتعاقد مع شركة "تأمين لإصدار بوالص تأمين لموظفي المشروع مقابل/٢٣٨٥٠/د. دون استدراج عروض ودون العودة الى مجلس إدارة المشروع- صرف مكافآت لبعض الموظفين- تنظيم سندات غير مستوفاة الشروط مما أدى الى تعذر استيفاء قيمتها، وإلغاء سندات دون مبرر قانوني وإهمال مقصود في تحصيل السندات- توزيع كمية ٧٥٠ طنناً من البطاطا بأسعار تشجيعية الى ١٥ شخصاً من المحظوظين- تسليم مبلغ من المال إلى تعاونية سرعين خاصة أشقائه وبناء لطلبه دون إبراز الكفالة المصرفية المطلوبة، ودون تسديد المبلغ- حصر إدارة المشروع به وبالمدير السابق - عدم إجراء المحاسبة في المشروع.

مقررة في القوانين والقواعد المرعية. ومن هذا المنطلق يفهم بالأفعال المؤلفة للواجبات المترتبة على الوزير موضوع المادة ٧٠ من الدستور، الواجبات الداخلة ضمن صلاحيته والمتصلة مباشرةً بممارسة مهماته القانونية الوزارية، فلا يدخل في هذا المفهوم، وتبقى خاضعة لصلاحية القضاء الجزائي العادي دون مجلس النواب باعتبارها جرائم عادية، الأفعال الجرمية المرتكبة من الوزير في معرض ممارسته مهماته أو تلك المرتكبة منه في حياته الخاصة كما لا تدخل في هذا المفهوم أيضاً الأفعال المرتكبة منه ذات الصلة الجرمية الفاضحة التي تؤلف تحويلاً للسلطة عن طريق إحلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة مما يمنع بسبب طابعها هذا دون إمكان وصفها بالأفعال المتصلة مباشرةً بعمل الوزير ومهامه... وأن القرار المطعون فيه بما اعتمده من تعليل ونتيجة انتهى إليها في ما خصّ المدعى عليه الوزير السابق فؤاد السنيورة وفقاً لما هو مبين أعلاه، خالف القانون وقواعد التفسير الواجب اعتمادها مما يجعل السبب التمييزي المدلى به مقبولاً والقرار موضوع الطعن مستوجباً النقض والإبطال لهذه الجهة^(١).

بعد إبطال قرار الهيئة الاتهامية، وضعت الهيئة العامة لمحكمة التمييز يدها على القضية بصفتها حالة مكان الهيئة الاتهامية في جبل لبنان بعد النقض، وكان السؤال الذي حاولت الهيئة العامة الإجابة عليه هو: هل ارتكب الوزير فؤاد السنيورة جرمًا جزائياً عادياً أم كان عمله مجرد إخلال بواجباته الوزارية؟.

فصدر بتاريخ ١٦/١١/٢٠٠٠ قرار عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز جاء فيه: "إن ورقة الطلب المنظمة من النيابة العامة بحق المدعى عليه فؤاد السنيورة تنسب إليه واقعتين محددتين: الأولى إقدامه بصفته وزير دولة للشؤون المالية على هدر أموال عامة بتوقيعه اتفاق تسوية بشأن معمل النفايات مع الجانب الإيطالي ألزم بموجبه الدولة اللبنانية دفع مبالغ من دون إلزام الفريق الآخر بإنشاء المعمل، أما الواقعة الثانية فهي إقدامه على وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ قبل اقتترانه بمصادقة المجلس النيابي.

(١) الهيئة العامة لمحكمة التمييز قرار تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٠ - جريدة النهار تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٠

ورأت المحكمة أن توقيع الوزير السنيورة هذا الاتفاق في الإطار المذكور وضمن الأسس المشار إليها هو من الأمور الداخلة في صلب صلاحياته بصفته مسؤولاً حكومياً لتقرير أعمال الحكومة المرتبطة بوزارة المال وإدارتها مما يجعل فعله لهذه الجهة متصلاً مباشرة بمهامه المستمدة من هذه الصفة... وأن هذا الفعل في حال ثبوته وتحقق صفته الجزائية يبقى متصلاً بصورة مباشرة بممارسة المدعى عليه مهماته السياسية والوزارية ويدخل ضمن مفهوم الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزير بمعناه المقصود في المادة ٧٠ من الدستور، وخصوصاً أن إدعاء النيابة العامة لا ينسب إلى الوزير المدعى عليه أن ما أقدم عليه من فعلٍ كان بهدف إحلال مصلحة خاصة محل المصلحة العامة... وأما قيامه بتسديد أقساط هذا الدين فكان تنفيذاً للمرسوم رقم ١٠٩٢٥ تاريخ ١٩٩٧/٨/٣٠، الذي فوّضه القيام بهذا السداد إلى مؤسسة ساتشي لحساب اتحاد بلديات المتن، وبالتالي فإن الافتراض بأن الوزير المدعى عليه خالف القوانين المرعية بما أقدم عليه لهذه الجهة فارتكب جرماً جزائياً، فإن هذه المخالفة تكون متصلة بصورة مباشرة بتنفيذه مهماته الرسمية الحكومية مما يجعل الأمر في هذا الظرف داخلاً ضمن مفهوم الإخلال بالواجبات المترتبة عليه وفقاً للمقصود بالمادة ٧٠ من الدستور. ويكون تبعاً لذلك القرار المطعون فيه الصادر عن قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان بذهابه خلاف ذلك وحفظه صلاحية القضاء الجزائي لملاحقة الوزير المدعى عليه... يكون قد خالف القانون ومستوجب الفسخ^(١).

الفقرة الثالثة:

استدعاء وزراء في ملفات متعلقة بوزارة النفط

أولاً: استدعاء الوزيرين فؤاد السنيورة وأيوب حميد في ملف البنزين

(١) الهيئة العامة لمحكمة التمييز قرار تاريخ ١٦/١١/٢٠٠٠ - قضية الوزير فؤاد السنيورة - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٠/١١/١٧

بعد الأزمة الاجتماعية التي نجمت عن ارتفاع سعر صفيحة البنزين إلى ٢٥٠٠٠ ل.ل.، أصدر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ قراراً قضى بموجبه أن لا يتجاوز سعر صفيحة البنزين الـ ٢٣ الف ليرة كحدٍ أقصى، وأُنبأ المجلس الأعلى للجمارك بالتنسيق مع وزير المال بتعديل رسم الاستهلاك الداخلي على البنزين بناءً على طلب وزارة الطاقة والمياه. واستناداً إلى قرار مجلس الوزراء المذكور أعلاه، صدر المرسوم الرقم ١٢٤٨٠ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢١، وتبّلت وزارة المالية هذا المرسوم صباح يوم السبت في ٢٠٠٤/٥/٢٢، فقامت بدورها بإبلاغه بذات التاريخ إلى المجلس الأعلى للجمارك الذي هو السلطة المخولة مباشرة بتنفيذ القرار الصادر عن وزير الطاقة والمياه بتحديد سعر مبيع.

بعد خمسة أيام على صدور المرسوم أي بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٦ تبّلت المجلس الأعلى للجمارك من وزارة الطاقة بواسطة الفاكس كتابها المتضمن تخفيض رسم الاستهلاك الداخلي على مادة البنزين. فعمد المجلس فوراً وبعد إطلاع وزير المال على الأمر إلى إصدار القرار اللازم من أجل اعتماد التسعيرة الجديدة للبنزين كما حددها كتاب وزارة الطاقة والمياه.

ترتّب عن تأخير صدور كتاب وزارة الطاقة والمياه، استمرار اعتماد سعر بيع صفيحة البنزين المعمول به في المحطات كما كان عليه بالنسبة للبنزين عيار ٩٨ اوكتان أي ٢٥,٢٠٠ ليرة لبنانية. ذلك يعني بان المستهلك استمر بتحمل فروقات الاسعار بمعدل ٢٢٠٠ ل.ل. عن التتكة الواحدة، وذلك على مدى الايام الخمسة من دون مبرر. وهذا المبلغ الاضافي الذي دفعه المستهلكون في خلال تلك الايام الخمسة تعدى مبلغ ملياري ليرة لبنانية^(١).

وضعت النيابة العامة التمييزية يدها على هذه القضية واستمعت إلى إفادة بعض الموظفين، وطلبت سماع إفادة وزيري المال والطاقة، وأرسلت تبليغاً إليهما عبر الأمانة العامة لمجلس الوزراء.

(١) راجع التقرير الذي عرضه الوزير فؤاد السنيورة على مجلس الوزراء والمنشور في جريدة المستقبل تاريخ ٢٠٠٤/٦/١

١- التعليق الفقهي على استدعاء الوزيرين

في تعليقه على هذه الدعوى، رأى النائب نقولاً فتوش بأن "مسؤولية الوزير، محاسبة ومناقشة ومراقبة، يجب ان تكون امام مجلس النواب، ولا يجوز للنيابة العامة ان تستمع الى الوزير كشاهد وتتجاهل النصوص القانونية والدستورية، ان طلب القضاء الاستماع الى الوزير خطأ قانوني جسيم لانه لا صلاحية للقضاء في هذا الامر. واذا ثبتت فرضاً مسؤولية وزير في الاخلال بواجباته فان محاكمته لا تحصل الا امام المجلس الاعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء عملاً باحكام القانون الرقم ٩١/١٣ ولا سيما المادة ١٨ التي تنص على ان الوزراء يلاحقون بالنسبة الى الافعال التي ارتكبت لدى توليهم الوزارة". وأضاف بأن المسؤولية المالية للوزير غير متحققة، لأن هذا التأخير قد حقق دخلاً لخزينة الدولة. اما اذا كانوا يعتبرون ان التأخير ادى الى تظاهرات فهذا غير صحيح، و يجب ان لا يتحملة الوزير ايوب حميد. واذا اعتبرنا أن هاتين الالفين ليرة سببتا التظاهرة، فنكون نحمل الوزير حميد مسؤولية اكثر مما يجب (١).

ردّ النائب ادمون نعيم على ما أثاره النائب نقولاً فتوش عن عدم صلاحية القضاء في استدعاء الوزيرين ايوب حميد وفؤاد السنيورة لأخذ افادتهما "في قضية معينة هي التأخير في تنفيذ قرار مجلس الوزراء خفض كلفة البنزين الفيليرة". قائلاً: "إن المدعي العام التمييزي يستطيع في أي وقت ان يأخذ افادة من يرى في افادته ضرورة لخدمة اي قضية مطروحة امامه.

فالاستدعاء لأخذ الافادة لا يعني بالضرورة الادعاء، وفي استطاعة النيابة العامة ان تستمع اليهما كشاهدين. وبما ان احدهما ليس نائباً (الوزير فؤاد السنيورة) فيمكن قانوناً اصدار مذكرة احضار بحقه. ان القضاء، لياقة منه، يرسل اوراق تبليغ الوزيرين الى رئيس مجلس الوزراء، وعليهما الحضور فوراً والادلاء بالافادة". وعن صلاحية المحاكمة

(١) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨

في الشق المتعلق بالاخلال الوظيفي أجاب: "ان ذلك يحدد لاحقاً، أما الافادة المطلوبة من المدعي العام فهي ضرورية وواجبة"^(١).

٢- امتناع الوزيرين عن حضور جلسات السماع

امتنع الوزيران أيوب حميد وفؤاد السنيورة عن المثول أمام المحامي العام التمييزي لسماع إفادتهما بصفتهم شاهدين كونهما الوزيرين اللذين وقعا مرسوم إنابة المجلس الأعلى للجمارك بتعديل رسم الاستهلاك الداخلي، مما أدى إلى إرجاء الدعوة إلى جلسة لاحقة^(٢). كررت المحامية العامة التمييزية ابلاغ الوزيرين موعد الجلسة الاستماع التالية، عبر كتاب أرسلته الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء^(٣).

فلم يحضر وزير المال فؤاد السنيورة والطاقة أيوب حميد في جلسة ٢٠٠٤/٦/١٤، وذلك للمرة الثانية على التوالي. فحددت المحامية العامة التمييزية موعداً جديداً لسماع الوزيرين، وطلب النائب العام التمييزي القاضي عدنان عضوم الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء إفادته عما إذا كان الوزيران السنيورة وحميد قد تبغوا موعد جلسة أم لا، وفي حال عدم إبلاغهما إفادته عن سبب عدم التبليغ^(٤).

أصر المدعي العام التمييزي على وجوب مثول وزير المال والطاقة أمام المحامية العامة التمييزية لسماع إفادتهما بصفة شاهدين بغية ختم التحقيق، وهو ما يواظب الوزيران على تجاهله بداعي عدم تبغهما مواعيد الجلسات الأربع^(٥).

٣- صرف النظر عن سماع إفادة وزير المال والإصرار على سماع وزير الطاقة

بعد الامتناع المتكرر للوزيرين عن الاستجابة لطلب المحامية العامة التمييزية الحضور أمامها لسماع إفادتهما، أصدر النائب العام التمييزي عدنان عضوم قراراً، في ملف

(١) جريدة النهار تاريخ ٩ حزيران ٢٠٠٤

(٢) جريدة النهار تاريخ ٩ حزيران ٢٠٠٤

(٣) جريدة المستقبل تاريخ ٢٠٠٤/٦/٩

(٤) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٦/١٥

(٥) جريدة السفير تاريخ ٢٦ حزيران ٢٠٠٤

عدم التقيد بقرار مجلس الوزراء تعديل سعر صفيحة البنزين^(١). وحمل القرار عبارة "الاصرار على دعوته" وجاء فيه: "بعد الاطلاع على المذكرة مع المستندات المرفقة بها والتي رفعها معالي وزير المال فؤاد السنيورة في جلسة ٢٠٠٤/٥/٣١ لجانب مجلس الوزراء حول التأخير في اصدار قرار وزارة الطاقة والمياه في موضوع البنزين وعلى مضمون مداخلة معالي وزير الطاقة والمياه ايوب حميد في الجلسة نفسها والتي تم ضمها الى الملف وعلى التقرير الذي رفعه الاخير الى مقام مجلس الوزراء والذي يحمل رقم الصادر ٣٠٩/ص تاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ توضيحاً وتصويماً لموقفه حول تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ .. ، وبعد الاطلاع على المستندات والتحقيقات المجراة من جانب النيابة العامة التمييزية في موضوع التأخير في تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ خفض سعر صفيحة البنزين

فإن النيابة العامة التمييزية في ضوء ما جاء في مذكرة معالي وزير المال لا ترى من ضرورة في المرحلة الحاضرة الى استماع الاخير ويقضي بالتالي صرف النظر مؤقتاً عن استماعه.

تبين للنيابة العامة التمييزية من المستندات الموجودة في الملف ومضمون التحقيقات المجراة ..، وجود تناقض بينها وبين مداخلة وزير الطاقة والمياه وتقديره المشار اليهما اعلاه، مما يستوجب الاستماع إليه وإجراء المقابلات اللازمة لجلاء الحقيقة وذلك لحسن سير العدالة وتوصلا الى اتخاذ القرار المناسب، نقرر صرف النظر عن الاستماع الى وزير المال فؤاد السنيورة في المرحلة الحاضرة. والإصرار على حضور وزير الطاقة والمياه ايوب حميد للاستماع اليه في ملف التحقيق الحالي وابلاغه بواسطة الامانة العامة لمجلس الوزراء".

(١) راجع جريدة النهار تاريخ ٢١ تموز ٢٠٠٤

جدّد النائب العام التمييزي السابق سبع مرات على التوالي استدعاء وزير الطاقة أيوب حميد للمثول امام المحامية العامة التمييزية بصفة شاهد لسماع أقواله في هذه القضية، إلا أن الوزير كان دائماً يمتنع عن الحضور^(١).

٤- ملاحظتنا القانونية حول استدعاء الوزير أيوب حميد لسماع إفادته

تثير قضية استدعاء الوزير أيوب حميد للإدلاء بشهادته أمام النيابة العامة المالية جملة ملاحظات نوجزها بالآتي^(٢):

أ- وجوب احترام الحصانة النيابية التي يتمتع بها الوزير أيوب حميد

بالإضافة إلى صفته الوزارية، فإن الوزير أيوب حميد هو نائب في البرلمان اللبناني، وبهذه الصفة فإنه يتمتع بالحصانة النيابية التي تمنع على الجهات القضائية أن تستدعيه إلى القضاء قبل طلب الإذن المسبق من المجلس النيابي. فالدستور اللبناني أجاز في المادة ٢٨ منه الجمع بين الوزارة والنيابة، لم يتعرّض لمسألة حصانة النائب الذي يتولى العمل الوزاري، خلافاً لما هو الحال في فرنسا حيث يفقد النائب الذي يعيّن وزيراً لصفته النيابية .

والقاعدة أنه في غياب النص الصريح، لا يمكن تأويل إرادة المشتري بصورة معاكسة مع ما هو وارد في غيره من النصوص، فعندما أجاز المشتري في المادة ٢٨ الجمع بين الوزارة والنيابة، ثم تطرّق إلى الحصانة النيابية في المادتين ٣٩ و ٤٠ من الدستور، لم يتبين أنه وضع نصاً خاصاً على حرمان النائب من حصانته أثناء ممارسته للوظيفة الوزارية.

وهناك مثل على ضرورة احترام القضاء للحصانة، هي في قضية الوزير السابق شاهيه برصوميان، فهو عندما استدعي للمحاكمة، تمسك بحصانته المستددة من صفته كمحامٍ وبالفعل لم يبدأ القضاء بالتحقيق معه قبل وصول جواب نقابة المحامين رقم ٩٩/٣١

(١) جريدة السفير تاريخ ٦/٨/٢٠٠٤

(٢) نشرت هذه الملاحظات في جريدة النهار تاريخ ٥/٦/٢٠٠٤

تاريخ ١٩٩٩/٣/٩ ويتضمن الإشارة إلى أن الأفعال المنسوبة إلى المدعى عليه شاهي برصوميان حصلت أثناء توليه مهام وزارة النفط ولا علاقة لها إطلاقاً بممارسة مهنة المحاماة.. وهنا يمكننا الاستدلال بان القضاء يعتبر أن حصانة الوزير التي يستمدّها من منصبٍ آخر يشغله، توجب رفع الحصانة عنه قبل مباشرة أي عملٍ آخر. فيكون الوزير أيوب حميد متمتعاً بالحصانة التي تمنع استدعاءه للقضاء قبل الحصول على إذن مسبق من المجلس النيابي.

ب- في مدى قانونية التبليغ عبر رئاسة مجلس الوزراء

بيّن المشتري الأصول الواجب اتباعها في التبليغ في القضايا الجزائية، ورُتّب بطلان إجراءات التبليغ إذا ما شابها أي عيب، معتبراً أن هذه الأصول قد وضعت لصالح الشخص المطلوب إبلاغه وأجاز له القانون التذرع ببطلانها. وكانت القاعدة الأولى أن الشخص المطلوب إبلاغه يجب أن يبلغ بذاته (المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد). ووضع هذا القانون استثناءين يتعلقان بتبليغ رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي أوراق دعوتهم بواسطة وزارة الخارجية. وتبليغ العسكريين أوراق دعوتهم بواسطة قادة قطعهم. وبالنسبة للنواب فإن طلب الاذن بالملاحقة يقدّمه وزير العدل مرفقاً بمذكرة من النائب العام لدى محكمة التمييز تشتمل على نوع الجرم وزمان ومكان ارتكابه وعلى خلاصة عن الأدلة التي تستلزم اتخاذ اجراءات عاجلة (المادة ٩١ من النظام الداخلي الجديد لمجلس النواب).

أما بالنسبة للوزراء وبغياب النص الخاص على تحديد كيفية تبليغهم أوراق الدعوة للشهادة أو للمحاكمة، فإن القاعدة هي تبليغهم في أماكن سكنهم أو عملهم، على أن يتمّ التبليغ بالذات، أو بواسطة أحد أفراد عائلته القاطنين معه في مسكنٍ واحد، أو بواسطة مدير مكتبه والسكرتاريا في الوزارة في حال عدم التمكن من تبليغه شخصياً.

هذه هي الأصول القانونية في التبليغ، ولكن ما حصل أن النيابة العامة، وجهت الدعوة للوزير عبر رئاسة الوزراء، فهل هذا التبليغ، هو تبليغ قانوني؟

إن عدم وجود النص على كيفية تبليغ الوزراء، يجعل من الآلية العادية للتبليغ، أي التبليغ الشخصي، هو القاعدة المطبقة. ونستدل أيضاً على عدم جواز التبليغ بواسطة مجلس الوزراء، في أن القضاء وخاصة الجزائي، يتشدد في ضرورة استلام المبلّغ لوثيقة التبليغ وتوقيعه على النسخة الأصلية، وبلغت درجة تشدد القضاء لدرجة اعتبار أن تبليغ قلم دائرة القضايا في وزارة العدل للحكم المعترض عليه، لا يعتبر تبليغاً قانونياً طالما أن المشتري قد أوجب تبليغ رئيس دائرة القضايا^(١).

إذاً يكون تبليغ الوزير في مكان عمله، تبليغاً قانونياً، فهل يعتبر مجلس الوزراء مكان عمل الوزير؟

من المتفق عليه، أن المكان الفعلي لعمل الوزير هو الوزارة، وبالتالي فإن التبليغ الصحيح بالنسبة للوزير أيوب حميد هو الذي يتم في وزارة الطاقة، أما بالنسبة لمجلس الوزراء، فإن النص القانوني يقول أن مقر مجلس الوزراء مخصص لاجتماعات المجلس الأسبوعية. فالمادة السادسة من مرسوم تنظيم أعمال مجلس الوزراء تنص على أن مجلس الوزراء ينعقد دورياً في مقره الخاص. والمعروف أن مجلس الوزراء يجتمع كل يوم خميس من أيام الأسبوع، وهكذا فإن التبليغ القانوني للوزير في مجلس الوزراء يكون في اليوم الذي يكون مجلس الوزراء مجتمعاً، وأن يسلم الوزير أوراق التبليغ بشخصه ويوقع على محضر الاستلام. وإذا تعذر تبليغه شخصياً سواء في الوزارة أو في مجلس الوزراء أو في منزله، فيجري تبليغه لصقاً (المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد).

وقد يكون من الجائز الاستئناس باجتهادٍ قديم يرى بأن من الممكن تقديم العرائض إلى رئيس الوزراء الذي يمثّل الحكومة وهو يرفعها إلى أحد أعضاء الحكومة ويحيلها إليه^(٢).

(١) تمييز مدنية تاريخ ١١/٧/١٩٧٠ - النشرة القضائية ١٩٧٥ ص ٥٥٠

(٢) بداية ١٩٥١/٨/٢١ - ذكره زين، حسين-في خلاصة الاجتهاد-مجلد ١١- باب: وزير ص ٧٢٧

واستناداً إلى هذا الاجتهاد اليتيم، يكون التبليغ قانونياً إذا تمَّ عبر رئيس مجلس الوزراء دون سواه.

ونخلص للقول بأن تبليغ وزير الطاقة أيوب حميد عبر مجلس الوزراء هو تبليغ غير قانوني، ولم يراعِ الأصول المقررة قانوناً واجتهاداً. ويستطيع الوزير أن يتمسك ببطلان هذا التبليغ، وكذلك يكون امتناعه عن المثول أمام القضاء لسماع إفادته واقع ضمن الأصول القانونية المقررة.

ج- في كيفية سماع إفادة الوزير أمام قضاة النيابة العامة

إن طلب سماع إفادة وزير في قضية تتعلق بوزارته، وإن أُطلق عليه تسمية شهادة، وإنما هي في الواقع عبارة عن تحقيق مع الوزير، لتتظر النيابة فيما بعد، فيما إذا كانت تستطيع أن تستخلص من أقوال الوزير ما يفيد ضلوعه في القضية المتعلقة بوزارته. ولذلك فإن هذه الشهادة هي جزء من التحقيق في القضية، وإن تَلَطَّفت تسميتها بتسمية دعوة لأخذ إفادة أو شهادة.

فالوزير باعتباره جزءاً من السلطة السياسية في الدولة، هو محط أنظار جميع أفراد الشعب وسلطاته، وخاصةً وسائل الإعلام، التي أخذت تحيك حول هذه الدعوة نسيجاً كبيراً من التحليلات والتنظيرات.

وإذا كانت العدالة توجب أن يدلي كل شخص بشهادته من أجل جلاء الحقيقة، إلا أن الاعتبارات المتعلقة بشخص الوزير وحركة الرأي العام، وحفاظاً على سمعته، يكون من الأولى أن يتم سماع هذه الشهادة خارج أسوار قصر العدل. وبعيداً عن الأضواء الإعلامية.

وفي حال أصرَّ القضاء على سماع الوزير أيوب حميد، فإنه إذا رأى أن من شأن حضوره إلى النيابة العامة أن يحصل مساس بكرامته وسمعته، فإن بإمكانه الامتناع عن الإدلاء بشهادته، ولا يستطيع القضاء إجباره على الحضور وفقاً للمادة (٩٥) أصول جزائية)، ذلك أن إجراءات إحضار الشاهد مكرهاً إلى القضاء، إنما هي إجراءات يطبقها

قضاة التحقيق وقضاة الحكم، أما قضاة النيابة العامة، الذين يحقُّ لهم سماع الشهود دون تحليفهم اليمين القانونية وفقاً للمادة ٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أنهم لا يستطيعون إجبار الشاهد على المثول أمامهم للإدلاء بشهادته خارج نطاق الجريمة المشهودة^(١)، فالإجراءات الإكراهية للإدلاء بالشهادة وفقاً لصريح مواد القانون، أنيطت بصورة حصرية بقضاة التحقيق وقضاة الحكم، ولم يجز القانون لقضاة النيابة العامة إكراه الشاهد على الإدلاء بشهادته. لذلك فإذا كانت دعوة الوزير أيوب حميد هي دعوة للشهادة، فإنه يستطيع عدم الاستجابة لهذه الدعوة دون أن تستطيع النيابة العامة إجباره على الحضور.

وأيضاً واستطراداً فإن صفة الوزير النيابة، تمنع على القضاة دعوته للإدلاء بشهادته إلا بعد الحصول على الإذن المسبق من مجلس النواب، لأنه يتمتع بالحصانة النيابة.

د- في خروج التحقيق مع الوزير في هذه القضية عن اختصاص القضاء العدلي.

في حال كانت الدعوة لسماع الإفادة صحيحة، وأراد الوزير أيوب حميد الإدلاء بإفادته فإننا نقول بأن سماع إفادة الوزير في هذه القضية للنظر فيما إذا كان له علاقة بأزمة البنزين، فإن هذه القضية تخرج عن اختصاص القضاء العدلي، لتدخل في اختصاص المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

وهذه القضية شبيهة في أحد أوجهها بقضية الوزير السنيورة في ملف محرقة برج حمود، والتي اعتبرها القضاء من القضايا المرتبطة بمهام الوزير. وفي هذه القضية فإن مسألة عدم تطبيق قرار مجلس الوزراء المتعلق بتخفيض سعر صحيفة البنزين، هو من الأمور المترتبة بواجبات الوزير الوظيفة، وبالتالي تخرج عن اختصاص القضاء العادي لتكون من اختصاص المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. ولا يكون للنيابة العامة التمييزية أو المالية أي دور في التحقيق فيها.

(١) راجع أيضاً: د. علي جعفر-مبادئ المحاكمات الجزائية-مجلد ٤ ١٩٩٤ ص ٢٢٦ بند ٢٦٢

استقرت جميع الاجتهادات القضائية الصادرة في قضايا محاكمة وزراء على اعتبار أنه يخرج عن اختصاص القضاء العادي مسألة النظر في القضايا المتعلقة بإخلال الوزراء بواجباتهم الوظيفية، حيث نقرأ في جميع هذه الأحكام العبارة التالية: إن المادة ٧٠ من الدستور بالصيغة التي وردت فيها ميزت بين المسؤولية المترتبة على الوزير من جراء الإخلال بواجباته كوزير وبين الجرائم العادية التي يقترفها ولو اقترفها في معرض ممارسته مهامه الوزارية او في مناسبتها، وجعلت صلاحية محاكمته عن النوع الأول من الأفعال معقودة للمجلس الأعلى.

٥- النيابة العامة تحفظ التحقيق في هذه القضية

بتاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥ اصدرت النائب العامة التمييزية بالانتداب قراراً بحفظ ملف التحقيق الذي جرى بإشراف النيابة العامة التمييزية في موضوع عدم التقيد بقرار مجلس الوزراء، والقاضي بخفض سعر صحيفة البنزين. وعزت قرار حفظ الملف الى عدم كفاية الادلة على توافر العناصر الجرمية.

وجاء في القرار: "أنه بتاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤ ورد الى النائب العام لدى محكمة التمييز من جانب وزير العدل (السابق) نسخة عن محضر جلسة مجلس الوزراء في تاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠٠٤ الذي يتضمن القرار رقم ٦٦ المتعلق بخفض رسم الاستهلاك الداخلي على مادة البنزين بما يوازي قيمة الضريبة على القيمة المضافة المفروضة بموجب القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤ / ١٢ / ٢٠٠١ بحيث لا يتجاوز سعر الصحيفة الواحدة من البنزين مبلغ ٢٣ الف ليرة حداً أقصى وصورة عن المرسوم رقم ١٢٤٨٠ تاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٤ المتعلق بانابة المجلس الاعلى للجمارك بتعديل رسم الاستهلاك الداخلي عن مادة البنزين. اودع هذا الملف النيابة العامة التمييزية نتيجة مطالبة دولة رئيس مجلس الوزراء في حينه في وسائل الاعلام النيابة العامة التحقيق بموضوع اسباب التأخير خمسة ايام في وضع قرار الخفض موضع التنفيذ واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة

نظراً الى تشنجات موقف الاتحاد العمالي العام ودعوته الى الاضراب بسبب هذا التأخير في خفض سعر البنزين.

وتبين انه وردت في اثناء اجراءات التحقيق معلومات الى النيابة العامة التمييزية تفيد أن صفقة ما حصلت بين مستشاري الوزير السابق للطاقة والمياه ماجد قسطنطين ورودي بارودي من جهة ورئيس تجمع اصحاب شركات النفط من جهة ثانية، وتم الاتفاق على تأجيل توقيع خفض التسعيرة حتى تاريخ ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٤ في مقابل دفع عمولة قدرها ثلاثمئة الف دولار اميركي لكي يتم تصريف المخزون الموجود في الاسواق وبالتالي لتقادي الخسارة التي كانت ستعرض لها شركات النفط في حال طبق الخفض فور صدور قرار مجلس الوزراء.

وتبين من افادة جومانا الخوند رئيسة دائرة المحاسبة في المديرية العامة للنفط والمسؤولة عن وضع جداول الاسعار تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء القاضي بخفض سعر صفيحة البنزين انها انتهت من وضع الجداول لكل مشتقات النفط في ٢٢/٥/٢٠٠٤، الا ان وزير الطاقة والمياه في حينه لم يوقع الكتاب الذي كان يقتضي توجيهه الى المجلس الاعلى للجمارك للطلب اليه خفض رسم الاستهلاك الداخلي بموجب نسب محددة تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ تاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٤ وللمرسوم رقم ٢٠٠٤/١٢٤٨٠ الا بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٤ باعتبار انه كان موجودا في الجنوب بسبب الانتخابات البلدية وبسبب العطلة الرسمية في ٢٤/٥/٢٠٠٤.

وتبين انه بالفعل ارسلت وزارة الطاقة والمياه هذا الكتاب في تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٤ الى المجلس الاعلى للجمارك الذي اصدر قرارا بتعديل تعرفه الرسوم الجمركية في التاريخ نفسه، وفي ما بعد اصدر الوزير السابق للطاقة والمياه قراره لتحديد سعر مبيع المحروقات الذي على اساسه اصبح قرار مجلس الوزراء نافذاً فعلياً وذلك في ٢٦/٥/٢٠٠٤.

وفي ضوء التحقيقات الاولية المجراة من النيابة العامة التمييزية وافادات الاشخاص المستمع اليهم والمستندات المبرزة في الملف والادلة المحققة كافة، لم يتبين أن اتفاقاً

حصل بين المسؤولين عن تنفيذ القرار وبين شركات توزيع البنزين من أجل تأخير تنفيذه، فيكون بالتالي ما ورد من معلومات بهذا الخصوص غير ثابت. كما تبين من مضمون تقرير الوزيرين السابقين ايوب حميد وفؤاد السنيورة وافادة رئيس المجلس الاعلى للجمارك واعضائه الذين استمعت اليهم النيابة العامة التمييزية ان التأخير في اقرار جداول الاسعار تنفيذا لقرار مجلس الوزراء ناتج من تأخر وزير الطاقة والمياه القيام بالاجراءات الادارية اللازمة للتنفيذ فور صدور القرار المذكور لوجوده في الجنوب بسبب الانتخابات البلدية وبسبب العطلة الرسمية في ٢٤/٥/٢٠٠٤، فلم يتوافر الدليل الكافي للنيابة العامة التمييزية على أن العناصر الجرمية لافعال صرف النفوذ واستثمار الوظيفة واساءة استعمال السلطة والرشوة او الاشتراك والتدخل بها متوافرة في هذا الملف ويقضي حفظه.

رد الدعوى عن الوزير لعدم صلاحية القضاء العدلي

بالنسبة لقضية التأخير في اتمام الاجراءات الادارية اللازمة لوضع قرار مجلس الوزراء موضع التنفيذ فان هذا الامر يدخل ضمن ممارسة وزير الطاقة والمياه لواجباته الدستورية ويخضع لمراقبة مجلس الوزراء والنواب وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور ويخرج بالتالي أمر النظر فيه عن اختصاص القضاء العدلي في حال ثبوته ما دام لم يتوافر الدليل على ان تصرف وزير الطاقة والمياه لهذه الجهة يشكل عملاً غير مشروع معاقب عليه جزائياً.

ثانياً: قضية الاختلاسات في ملف المشتقات النفطية

إضافةً إلى قضية عدم خفض سعر البنزين، أثرت أمام النيابة العامة التمييزية قضية إهدار أموال عامة وصرف نفوذ ورشوة، ومناقصات وقبض عمولات غير قانونية، ومشاريع تلزيم وتعهيدات عائدة الى وزارة الطاقة وبايرادات منشآت النفط في مصفاة طرابلس، ولوحق فيها عدد من الأشخاص من بينهم مستشاران سابقان لوزير الطاقة

والمياه ماجد قسطنطين ورودي بارودي، وموظف في مكتب الوزير ومدير مكتبه وآخرين^(١). ورغم توقيف المستشارين المقربين من وزير الطاقة والمياه، إلا أن أحداً لا في مجلس النواب ولا في القضاء، أثار مسؤولية الوزير السياسية أو الرقابية عن أعمال الموظفين الخاضعين لسلطته والمقرّبين منه. ولا تزال هذه القضية حتى تاريخه عالقةً أمام النيابة العامة.

وفي التقرير الذي أعدّه المحامي العام المالي طوني لطوف بنتيجة المعلومات المتوفرة من التحقيقات الأولية التي أجراها في ملف المحروقات المستوردة لمصلحة مؤسسة كهرباء لبنان، اقترح ملاحقة ١٢ شخصا إضافيا أفادت مصادر قضائية أن ملاحقتهم لا تحتاج إلى الحصول على طلبات إذن، باعتبار أنهم إما موظفون سابقون أو موظفون في مؤسسة خاصة. وبعد انتهاء التحقيقات، إدعى النائب العام المالي على المتهمين بجرائم الاشتراك والتدخل مع كل من يظهره التحقيق من موظفي وزارة الطاقة على التماس المال للقيام بعمل منافٍ للوظيفة، وعلى اختلاس المال العام بوسائل ترمي إلى عدم اكتشاف الاختلاس، وعلى تبديد الأموال العامة الموكل إليهم أمر إدارتها مراعاة لفريق على فريق آخر مما ألحق ضرراً بالمال العام وجلبا للمنفعة الشخصية، وعلى التماس أجر غير واجب بقصد إنالة بعض الأشخاص مقاولات ومشاريع. وجاء الإدعاء سنداً للمواد ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٩/٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٤، ٢١٣، ٢١٩ و ٢٥٧ من قانون العقوبات وتصل عقوبتها القسوى إلى الأشغال الشاقة الموقته^(٢).

ثالثاً: قضية ضم تعويضات مدير عام المنشآت النفطية

إضافةً إلى هذه القضية، أثرت أيضاً قضية ضم خدمات المدير العام لمنشآت النفط الوزير السابق اسطفان الدويهي. وقد استدعي في هذا الملف الوزير أيوب حميد والوزير محمد عبد الحميد بيضون.

(١) راجع جريدة المستقبل تاريخ ٢٦ حزيران ٢٠٠٤ وما يليه من أعداد

(٢) جريدة السفير تاريخ ٣ تموز ٢٠٠٤

تمحورت موضوعات التحقيق مع اسطفان الدويهي وسائر الموظفين حول بدلات اسفار موظفين على نفقه الدولة وضم خدمات دويهي بعد عودته الى مديرية المنشآت. في قضية ضم التعويضات، دار التساؤل الرئيس حول ما ورد في كتاب المعلومات الذي فتح التحقيق في ضوئه ومفاده أنه في أعقاب تعيينه وزيراً وتركه مركزه في المديرية العامة لمنشآت النفط، تقاضى مئة مليون ليرة تعويضات خدمة. وعند تبديل الحكومة واعادته الى مركزه في المديرية جرى ضم خدماته من دون اعادة المال، فطلبت المحامي العام التمييزي، ابراز مستندات تفيد بضم خدمة موظفين من دون احتساب التعويض^(١).

إلا أن هذه القضية أفلت لعدم حصول الواقعة المنشأة للجرم. فبتاريخ ٢٦/١٠/٢٠٠٤، أصدر النائب العام التمييزي قراراً بحفظ التحقيق مع المدير العام لمنشآت النفط اسطفان الدويهي ومسؤولين آخرين. حيث تبين من مجمل التحقيقات والمستندات الموجودة في الملف أن المدير العام الدويهي لم يقبض تعويضات نهاية الخدمة بدون وجه حق شرعي، وبصرف النظر عن مدى قانونية قرار وزير الطاقة والمياه لجهة الموافقة على ضم خدمات المدير العام وتوجب مبالغ كتعويض نهاية خدمة له نتيجة هذا القرار، فإن هذا القرار لم ينفذ ولا يجوز بالتالي إجراء الملاحقة في حق المدير العام في شأن فعل لم يرتكب بعد. كما أنه لم تتوافر أي أدلة على حصول أعمال أدت إلى صرف أموال شركة منشآت النفط بطريقة غير مشروعة لتنفيذاً لأعمال لمصلحة المدير العام وأشقاؤه الخاصة أو لتلزييم أشغال بمبالغ واهية أو لسداد نفقات وهمية .

وفي مطلق الأحوال فإن الأجهزة المختصة لإدارة منشآت النفط في طرابلس تعمل وفقاً للأصول المعمول بها في التجارة والصناعة وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقاً لأحكام المرسوم الاشتراعي ٧٧/٧٩، فيعود بالتالي لديوان المحاسبة إجراء المراقبة المؤخرة على عمليات صرف أموال منشآت النفط في طرابلس وفقاً للأصول القانونية ويقوم ديوان المحاسبة المذكور بإبلاغ النيابة العامة التمييزية في حال تبين له حصول

(١) راجع جريدة النهار تاريخ ٢١ تموز ٢٠٠٤

أفعال غير مشروعة يعاقب عليها القانون الجزائي لإجراء المقتضى، وهذا الأمر لم يحصل في القضية الحاضرة لتاريخه^(١).

الفقرة الرابعة:

الفقه المؤيد لعدم صلاحية المحاكم العدلية بمحاكمة الوزراء

بعد أن عرضنا في نهاية القسم السابق، الآراء الفقهية المؤيدة لاختصاص القضاء العدلي بمحاكمة الوزراء، فإننا نعرض في هذا القسم، للاتجاه المخالف والقائل بأنه وفقاً لقراءته أحكام الدستور اللبناني، فإنه لا صلاحية للقضاء العدلي بمحاكمة الوزراء. وسنعرض لهذه الآراء التي وردت بشكل عام دون ارتباطٍ بقضية، ثم بالآراء الواردة كتعليقاتٍ على اجتهادات المحاكم.

أولاً: الآراء الفهية العامة غير المرتبطة بقضية معينة

أحمد زين: من قواعد الأصول في تفسير النص القانوني، أنه لا يجوز تفسير كلمة بمعزلٍ عن النص، أو الإطار العام الذي وردت فيه، وإذا كان الاستثناس بالمعاجم اللغوية مفيداً في بعض الأحيان، إلا أنه في ما خصّ تفسير القانون فقد يؤدي التفسير اللغوي إلى عكس ما قصده المشرع، لذلك كان الاعتماد على روح النص والبحث عن قصد المشرع هو المنهج الغالب في التفسير. وإذا عدنا لنص المادة ٧٠ من الدستور التي تنص على أن لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء... فعبارة "لمجلس النواب" الواردة في هذه المادة لا يقصد منها إعطاء مجلس النواب حقاً غير حصري، أي ان يكون له كما لغيره الحق بالاتهام. ويتأكد ذلك من كون المشرع اعتمد صيغة اللام التوكيدية بمعنى الخصوصية التي تسبق كلمة مجلس النواب في موادٍ كثيرة، جاءت لتأكيد حصرية استعمال الحق من دون مشاركة أحد، وقد وردت هذه

(١) جريدة النهار تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٤

الصيغة في موادٍ عديدة^(١)، كما تدلُّ هذه اللام من جهة ثانية على أن ممارسة هذا الحق تبقى خياراً لصاحبه ولكنه غير ملزم به. لذا كان حرف "اللام" الوارد في الدستور لتأكيد حصريّة استعمال الحق الذي لا يرتب عدم استعماله أي مسؤولية على صاحبه في حال عدم الإقدام عليه. واستناداً لذلك تمكن قراءة المادة ٧٠ من الدستور التي جاء فيها لمجلس النواب أن يتهم... بأنها تعني بأن حق الاتهام هو حق حصري للمجلس النيابي، وأن المادة ٧٠ من الدستور لا تحتل أي تفسير يتعدى التسليم بحق مجلس النواب الحصري في اتهام رئيس الوزراء والوزراء، وممارسة هذا الحق أو عدم ممارسته تعود إلى المجلس فقط، الذي عليه أن يتحمل مسؤوليته في هذا المجال، ليقرر ما يجب أن يتخذ من دون أن يتأثر في ذلك بالقول بوجود من يمكن أن يسبقه إلى ممارسة هذا الحق^(٢).

نقولاً فتوش: بالعودة إلى المادة ٦٦ من الدستور، وفيها ان الوزراء "يتحملون اجمالياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون افراديا تبعة افعالهم الشخصية". فهذه المادة صريحة جداً وتقول ان الوزير مسؤول عن افعاله اجماليا وافراديا امام مجلس النواب". وهذا ما يشكّل قرينة قاطعة على ان صلاحية محاكمة الوزير هي أمام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. ونستدلُّ على ذلك أيضاً من أن لكل فئة من موظفي الدولة هيئة مختصة يحاكمون امامها: فرجال الجيش يحاكمون امام المحكمة العسكرية، القضاة لهم هيئتهم وللعامل مجلس العمل التحكيمي، فمن باب أولى أن يوكل الدستور محاكمة الوزراء أمام هيئة خاصة هي المجلس الأعلى^(٣). فالصلاحية الممنوحة للمجلس الأعلى لمحاكمة رئيس الوزراء والوزراء هي صلاحية حصرية وليست ممكنة، ويجب العمل بها في حالتها الخيانة العظمى والجرائم المتعلقة

(١) استعمل المشرع الدستوري حرف اللام في كثير من مواد الدستور، وكلها تفيد معنى حصر الاختصاص وهي:

المادة ١٨: لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين....

المادة ٤٣: للمجلس أن يضع نظامه الداخلي.

المادة ٤٦: للمجلس دون سواه أن يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه.

(٢) راجع: أحمد زين- هكذا حصر الدستور اتهام الوزراء بمجلس النواب- جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٠/٤/٨

(٣) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١/١٧

بالإخلال بواجبات الوظيفة، وعليه فإن حق اتهام هؤلاء يعود لمجلس النواب، إذ أنه لا يمكن أن نؤكد من جهة على صلاحية المجلس الأعلى بالمحاكمة، وننفي في الوقت عينه صلاحية مجلس النواب في الاتهام^(١).

أكرم عازوري: لا خلاف على أن الجرائم العادية التي يرتكبها الوزراء هي من اختصاص القضاء العادي فإذا أقدم الوزير على سحب شيك من دون رصيد أو قتل إنسانا آخر فإن الاختصاص هو للقضاء العادي، ولكن إذا نُسبت إليه جريمة في سياق ممارسة عمله الوزاري أي جريمة لا يستطيع أن يرتكبها إلا من كان وزيراً فإن الإختصاص هو حتماً للمجلس النيابي ومعيار التمييز بسيط فإذا كانت الجريمة المنسوبة للإنسان لا تقتضي ان يكون وزيراً لارتكابها فهو كأى شخص عادي يحاكم امام القضاء العدلي، أما إذا كانت الجريمة تقتض لارتكابها ان يتمتع الشخص بصفة الوزير وبسلطة دستورية بحيث يستحيل على من ليس وزيراً أن يرتكبها فهي من اختصاص المجلس النيابي^(٢).

ثانياً:الرأي الرافض لصلاحية القضاء العدلي بمحاكمة الوزير برصوميان

أكرم عازوري: بعد صدور قرار محكمة التمييز يعلن فيه اختصاص القضاء العدلي بمحاكمة الوزراء، تقدّم وكيل الوزير شاهي برصوميان، بذاكرة إلى المجلس النيابي، مطالباً بوضع هذا المجلس يده على ملف النفط^(٣)، ورد فيها: " أن الصلاحية الممنوحة للمجلس الأعلى لمحاكمة رئيس الوزراء والوزراء هي صلاحية حصرية وليست ممكنة ويجب العمل بها في حالتي الخيانة العظمى والجرائم المتعلقة بالإخلال بواجبات الوظيفة، وبالتالي فإن حق اتهام هؤلاء يعود لمجلس النواب، إذ أنه لا يمكن أن نؤكد من جهة على صلاحية المجلس الأعلى للمحاكمة وننفي في الوقت عينه صلاحية

(١) فتوش، نقولا- مسؤولية الوزير وأصول محاكمته- مرجع سبق ذكره ص ١٨٤

(٢) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢

(٣) عازوري، أكرم- مذاكرة إلى المجلس النيابي، من أجل وضع اليد على ملف النفط- جريدة السفير تاريخ ١٩٩٩/٨/٢٦

مجلس النواب في الاتهام، خصوصاً وأنه لا يمكن للنيابة العامة العادية الإدعاء أمام المجلس الأعلى (وهو هيئة قضائية استثنائية) بل إن هذا الحق يعود لمجلس النواب ويقوم بوظيفة النائب العام لدى هذا المجلس قاضٍ من أعلى الرتب تعيّنهُ محكمة التمييز بجميع غرفها. ولذا لا يمكن الأخذ بنظرية محكمة التمييز في هذه القضية التي تسبغ صفة الصلاحية الحصرية على صلاحية مجلس النواب في اتهام رئيس الجمهورية وصفة الصلاحية الممكنة على صلاحية المجلس نفسه في ملاحقة رئيس الوزراء والوزراء لارتكابهم الخيانة العظمى أو لإخلالهم بواجبات الوظيفة. وهذا ما يؤكد صراحة أن صلاحية المجلس النيابي في ملاحقة الوزراء هي صلاحية حصرية نافية لغيرها وتتعلق بالنظام العام كونها منبثقة عن نصٍ دستوري، ومن حق المجلس النيابي تالياً أن ينظر في قضية الوزير السابق برصوميان.

فالدستور اللبناني لم يربط حق المجلس النيابي في اتهام الوزراء وفي إحالتهم على المجلس الأعلى لمحاكمتهم بمهلة قانونية، فطالما أن الدعوى العامة لم تسقط بعد بمرور الزمن، فللمجلس النيابي أن يضع يده على القضية في أي وقتٍ من الأوقات بموجب المبدأ الجزائي القائل باستتبابية حق الملاحقة. لذلك لا يمكن التسليم مع محكمة التمييز بأن حق المجلس النيابي في الاتهام يسقط إذا لم يبادر إلى ممارسته قبل القضاء العادي... .

وأما بالنسبة إلى تعليل محكمة التمييز لجهة المقارنة بين نصيّ المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور، وما خلُصت إليه من اعتبار أن القضاء العادي هو صاحب الحق والصلاحية والصفة لمباشرة الدعوى العامة ومتابعتها ليس فقط بالنسبة لجرائم الوزراء العادية، بل أيضاً بالنسبة للجرائم المحددة في المادة ٧٠ من الدستور في حال لم يستعمل المجلس النيابي بالأفضلية صلاحيته. فهذا تعليل لا يتوافق مع نية المشتري الذي أراد أن يحصر حق تحريك الدعوى العامة ضد رئيس الوزراء والوزراء بمجلس النواب في حالتي الخيانة العظمى وارتكاب الأفعال الداخلة ضمن فئة الجرائم المتعلقة بالإخلال بواجبات الوظيفة. كما أنه لو أراد الدستور إعادة استعمال عبارات المادة ٦٠ عينها في نص المادة ٧٠ كما

عللت محكمة التمييز في قرارها، لكان فهم من ذلك أن المشتري أراد أيضاً أن يحصر صلاحية اتهام رئيس الوزراء والوزراء بالمجلس النيابي ليس فقط في حالتي الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات الوظيفية بل أيضاً لارتكابهم الجرائم العادية.

أحمد زين: لا يمكن للمشتري أن يمنح إمكانية النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠ من الدستور إلى قضاءين في وقت واحد، لم يحصل أن دستوراً أو قانوناً أخضع حالة معينة لإمكانية النظر فيها من قضاءين في وقت واحد، خصوصاً إذا ما كان القضاء الثاني قضاءً إستثنائياً، لأن مجرد أن يكون للقضاء الإستثنائي صلاحية في محاكمة تلك الحالة، يسقط حكماً حق القضاء العادي في وضع يده على مثل هذه المحاكمة، وبالتالي لا يجوز تفسير النص القانوني في حال وجود إستثناء إلا لمصلحة الإستثناء^(١).

دريد بشرأوي: في دراسة له مطوّلة جاءت كتعليقٍ على قرار محكمة التمييز في قضية الوزير شاهي برصوميان، ابتدأها بعد التمهيد، بالقول بأن الوزير برصوميان حرم من الحصانة الخاصة المنصوص عليها في المادة ٧٠ من الدستور، ولحق جزائياً أمام القضاء العدلي كأى مواطنٍ عادي، وعلى الرغم من هذا، رغب المواطن اللبناني بالإجراءات الجنائية التي نفذتها العدالة اللبنانية لأن هذه هي المرة الأولى في لبنان التي يتم فيها، وعلى غير المعتاد ملاحقة وزير مسؤول عن فعلٍ جرمي ارتكبه خلال قيامه بوظائفه الوزارية، ذلك أن من السائد أن رجال السياسة في لبنان من رؤساء ووزراء لا يمكن ملاحقتهم على اعتبارهم فوق القانون وأقوى من العدالة. ورأى أنه عندما بحثت المحكمة بالسبب المتعلق بعدم صلاحية القضاء العدلي للنظر بالجرائم المنسوبة لوزير سابق، والناجمة مباشرة عن ممارسته لوظيفته، وبعد أن ناقشت محكمة التمييز مطوّلاً لهذا السبب واعتبارها خلافاً لقراري قاضي التحقيق الأول والهيئة الاتهامية، أن الجرائم

(١) الزين، أحمد - ماذا إذا رفض المجلس النيابي رفع الحصانة عن نائب وزير - جريدة السفير تاريخ ١١/١١/٢٠٠٠

المنسوبة للوزير السابق برصوميان تدخل في باب الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزير، أي أنها نتيجة مباشرة لممارسته لوظيفته كوزير، قررت خلافاً للاجتهاد الفرنسي، إعلان صلاحية القضاء العدلي لملاحقة ومحاكمة الوزير المذكور^(١). رغم أن المسؤولية الجزائرية لرئيس مجلس الوزراء والوزراء التي نصت عليها المادة ٧٠ من الدستور، منقولة عن الفقرة الثانية من المادة ١٢ من الدستور الفرنسي الصادر في ١٦/٧/١٨٧٥، الذي يتبين من خلاله أنه خلافاً لما هو منصوص عليه في المادة ٦٠ في شأن مسؤولية رئيس الجمهورية، لا يمكن للمجلس النيابي اتهام رئيس الوزراء والوزراء إلا في حالتي الخيانة والإخلال بالواجبات المترتبة عليهم كوزراء. وأما بالنسبة للجرائم العادية المرتكبة خارج نطاق المهام الوزارية، والتي لا تمت بصلة إلى الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزراء أو الخيانة العظمى، فتعود صلاحية ملاحقتها جزائياً ومحاكمة فاعليها والمساهمين في ارتكابها إلى القضاء العدلي.

والفرق الذي يمكن إظهاره من خلال المقارنة بين مسؤولية رئيس الجمهورية الجزائرية ومسؤولية الوزراء، هو أن الأول لا يمكن ملاحقته عن كل الجرائم التي يرتكبها عادية كانت أو ناتجة عن ممارسته لوظيفته إلا عملاً باتهام مجلس النواب. وأما الوزراء فلا يتم اتهامهم على يد مجلس النواب إلا في حالتي الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة عليهم خلال قيامهم بوظائفهم، وعليه يظهر جلياً أنه لتحديد الهيئة الصالحة لملاحقة الوزراء جزائياً والقضاء الصالح لمحاكمتهم يقتضي عملاً بالنصوص المذكورة أعلاه التمييز بين الأفعال الجرمية الناتجة عن الإخلال بالواجبات المترتبة عليهم لدى قيامهم بوظائفهم، والأفعال الجرمية العادية على أن نحدد مسبقاً طبيعة الفعل الجرمي المتعلق بالإخلال بالواجبات المترتبة على الوزراء^(٢).

ويظهر جلياً من حيثيات الحكم، أن محكمة التمييز اعتمدت معيار التفرقة بين الأفعال الجرمية الناتجة عن الإخلال بالواجبات المترتبة عليهم لدى قيامهم بوظائفهم، والأفعال

(١) بشرأوي، دريد- تعليق على قرار الغرفة الثالثة الجزائرية من محكمة التمييز الصادر في ١٩٩٩/٣/٢٤- في شأن ملاحقة ومحاكمة الوزير شاهي برسوميان- مجلة العدل العدد الأول لسنة ١٩٩٩ ص ٣٤٢

(٢) بشرأوي، دريد- تعليق على قرار الغرفة الثالثة الجزائرية المذكور أعلاه ص ٣٤٥

الجرمية العادية، على كون الفعل المجرّم منصوص عليه في قانون العقوبات. ويرى بشرأوي أن هذا المعيار لا يمكن الارتكاز عليه وحده لتحديد طبيعة الفعل الجرمي الداخل ضمن فئة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة الوزارية، ويستند بشرأوي إلى ما توصلت إليه المحاكم الفرنسية وخصوصاً محكمة النقض التي ميّزت بين الفعل الجرمي الذي يدخل مباشرةً في نطاق مهام الوزير أو وظائفه والفعل المرتكب في معرض قيامه بهذه الوظائف، أي الفعل غير المرتبط مباشرةً بمهام الوزير وصلاحياته المنصوص عليها قانوناً. وهي لا تقرُّ صلاحية محكمة العدل للجمهورية، إلا في حال ارتكابهم الجرائم التي هي على صلة مباشرة بوظائفهم الوزارية أو بواجباتهم الوزارية، والتي تسمى بالجرائم الناتجة عن إخلال الوزراء بواجبات الوظيفة المترتبة عليهم^(١). وبالعودة للأفعال الجرمية التي اتهم بارتكابها الوزير شاهي برصوميان، فيرى د. دريد بشرأوي بأنه لم يكن من الممكن للوزير المسؤول أن يقترب هذه الأفعال إلا عبر قيامه بمهام وظائفه الوزارية، إذ أن هذه الجرائم هي على صلة مباشرة مع تنفيذ وظائف الوزير، ويجب تالياً اعتبارها كنتائج سلبية احتيالية جزائية لسلوكه ومخالفةً للواجبات التي تملها عليه وظائفه، مما يوجب ملاحقتها جزائياً ومعاقبتها وفقاً لقانون العقوبات. ومن هنا يمكن القول أن قانون العقوبات اللبناني يأخذ بنتيجة الفعل الجرمي المرتكب للتمكن من وصفه أو عدم وصفه بأنه على صلة مباشرة بالوظيفة، وهذه النتيجة هي الإخلال بواجبات الوظيفة الوزارية في قضيتنا. فكلما أدى الفعل المرتكب إلى الإخلال بالواجبات الوزارية يكون على علاقة مباشرة بالوظيفة ويمكن تالياً اعتباره كفعل جرمي مرتكب خلال قيام الوزير بوظائفه وليس بمعرض قيامه بهذه الوظائف. لكن مغبة هذا المعيار هو أن الفعل الذي يرتكبه الوزير في معرض قيامه بوظائفه قد يؤدي هو أيضاً إلى الإخلال بواجبات وظيفته الوزارية.

ويكمل بشرأوي تعليقه، فيرى، بعد قراءة مطولة لحيثيات قرار محكمة التمييز، أن التعليل الذي اعتمده المحكمة هو تعليل خاطئ من الناحية القانونية ولا يتوافق مع نية المشتري

(١) بشرأوي، دريد- تعليق على قرار الغرفة الثالثة الجزائية المذكور أعلاه ص ٣٤٧

الذي أراد أن يحصر حق تحريك الدعوى العامة ضد رئيس الوزراء والوزراء بمجلس النواب في حالتي الخيانة العظمى وارتكاب الأفعال الداخلة ضمن الجرائم المتعلقة بالإخلال بالواجبات الوظيفية، ويمكن أن نعزو خطأً نظرية محكمة التمييز في هذه القضية إلى عدة أسباب: تشويه إرادة المشرع المترجمة في المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور - الخلط بين حق الملاحقة الجزائية وحق المحاكمة - التفسير الخاطئ المعطى للنص الفرنسي الأصلي العائد للمادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور - ... فعندما رأت محكمة التمييز أن صلاحية مجلس النواب في اتهام رئيس الوزراء والوزراء هي صلاحية ممكنة وليست صلاحية حصرية ويمكن تالياً ملاحقتهم جزائياً أمام القضاء العادي حتى لارتكابهم الخيانة العظمى أو لإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم لدى قيامهم بوظائفهم. وبالرغم من أن هذا التفسير القانوني يظهر فتاناً للوهلة الأولى، ولكن منطقياً لا يمكن الركون إليه، فالمشرع أراد من خلال المادة ٦٠ من الدستور التأكيد على أنه لا يمكن اتهام رئيس الجمهورية إلا من قبل مجلس النواب، ليس فقط في حالتي خرق الدستور والخيانة العظمى وإنما أيضاً في حالة الجرائم العادية التي يرتكبها الرئيس فكانت هذه العبارات الجازمة التي تضمنتها المادة ٦٠ من الدستور ضرورية للتأكيد على هذه الصلاحية الحصرية المتعلقة بكل الجرائم المرتكبة على يد رئيس الجمهورية. ولم يرى المشرع من الضرورة بمكان استعمال عبارات المادة ٦٠ عينها في ما يختص بمسؤولية رئيس الوزراء والوزراء المنصوص عليها في المادة ٧٠ من الدستور. وأن هذا النص الأخير لا يتعلق بمسؤولية رئيس الوزراء والوزراء عن إخلالهم بواجبات الوظيفة، فلو أن الدستور أعاد استعمال عبارات المادة ٦٠ عينها في المادة ٧٠ كما علّلت محكمة التمييز في قرارها لكنا فهمنا أن المشرع أراد أيضاً أن يحصر صلاحية اتهام رئيس الوزراء والوزراء بمجلس النواب ليس فقط لارتكابهم الخيانة العظمى أو لإخلالهم بواجبات الوظيفة وإنما أيضاً لارتكابهم الجرائم العادية، ولكن المادة ٧٠ من الدستور لزمّت الصمت في ما يتعلق بالجرائم العادية التي يرتكبها رئيس الوزراء والوزراء (مما يعني ضمناً الإقرار بصلاحية القضاء العادي في ملاحقة ومحاكمة الوزراء لارتكابهم هذه

الجرائم). وكان من غير المنطق القانوني أن ينص المشتري على أنه لا يمكن اتهام رئيس الوزراء والوزراء إلا من قبل مجلس النواب حتى لا يفهم أو يستنتج من هذه العبارات أن صلاحية مجلس النواب في الاتهام تطال أيضاً الجرائم العادية التي يرتكبها هؤلاء الوزراء^(١).

ثالثاً: الرأي الراض لصلاحية القضاء العدلي بمحاكمة الوزير فؤاد السنيورة

المحرر القضائي في جريدة المستقبل: الذي رأى بأن الأفعال المادية التي أدعت النيابة العامة بسببها على الوزير فؤاد السنيورة تقتصر على قيامه بتوقيع اتفاق تسوية ومن ثم على قيامه بوضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ. وهذه الأفعال هي من الأعمال الإدارية التي تدخل في صلب مهمات وصلاحيات الوزير. وأنه وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني التي اعتمدت مبدأ الفصل بين السلطات، وأكدت على التمسك به وأوضحت الأسباب الداعية إلى التأكيد على الفصل بين السلطات مع الإصرار في الوقت نفسه على التعاون بينها وأوصت انطلاقاً من ذلك بتشكيل المجلس الأعلى المنصوص عليه في الدستور وأوضحت الغاية من تشكيله والمهمات المطلوبة منه.

ولجهة المبادئ والقواعد العامة التي يقتضي العودة إليها في معرض تفسير النصوص المذكورة لا بد من الإشارة إلى: "إن النصوص المذكورة أعلاه واردة في الدستور، وهذا الأمر يدعو إلى ضرورة أن تؤخذ دائماً بعين الاعتبار جميع المبادئ العامة التي أقرت في وثيقة الوفاق الوطني والتي تم تكريسها في الدستور ومنها بصورة خاصة مبدأ الفصل بين السلطات وتوجد نصوص دستورية وقانونية متعددة تتعلق بموضوع ملاحقة الوزراء ومحاكمتهم.

ومن المسلم به في قواعد تفسير النصوص القانونية عند وجود نصوص متعددة بشأن موضوع واحد: أنه:

(١) بشر اوي، دريد- تعليق على قرار الغرفة الثالثة الجزائية المذكور أعلاه ص ٣٥٠

-يجب عدم الاكتفاء بالاعتماد على نص واحد منها أو على كلمة واحدة أو حرف واحد من احدى نصوصها، بل يجب استعراض النصوص المتعلقة بالمواضيع كلها وتفسيرها باعتماد المعنى الذي يستخلص منها مجتمعة والذي يؤدي إلى المحافظة على الانسجام في ما بينها من جهة، وإلى الانسجام بينها وبين المبادئ والقواعد القانونية العامة من جهة أخرى.

ويترتب على ذلك أنه في مطلق الأحوال لا يجوز تجاهل المادة ٧١ من الدستور التي تنص بشكل عام ومطلق على أن رئيس مجلس الوزراء وكل وزير متهم يحاكمون أمام المجلس الأعلى ولا نص المادة ٨٠ التي تنص على أن المجلس الأعلى مهمته محاكمة الرؤساء والوزراء. ولا وثيقة الوفاق الوطني التي أوصت بتأليف المجلس الأعلى وبسن قانون خاص بأصول المحاكمة لديه لكي يتولى مهمة محاكمة الرؤساء والوزراء.

إنه لا يجوز ويكون من الخطأ تفسير المادة ٧٠ من الدستور دون أي سبب آخر سوى وجود حرف "ل" في أول كلمة بطريقة تؤدي إلى جعل النصوص الدستورية الأخرى بدون معنى ويؤدي إلى إلغاء هذه النصوص وتجريدها من أثرها.

فالنتيجة التي انتهى إليها قرار محكمة التمييز والأسباب والعلل التي توصلها للتوصل إلى هذه النتيجة ليست في محلها القانوني الصحيح، فضلاً عن كونها خاطئة وخطيرة، وتتعارض مع المبادئ العامة وتخالف روح الدستور ووثيقة الطائف. لأن ما استند إليه القرار المذكور من نصوص الدستور اقتصر على مادة وحيدة منه هي المادة ٧٠ منه، وذلك في حين أن الدستور يتضمن أيضاً المادة ٧١ التي تنص بشكل جازم ومطلق على أنه: "... وهو يتضمن أيضاً المادة ٨٠ التي تنص: "... . ولو أن القرار توقف أمام هذين النصين الواردين بصيغة مطلقة وشاملة إضافة إلى نص المادة ٧٠ لما وجد وسيلة للتهرب من حقيقة قصد المشتري بأن يكون المجلس الأعلى هو المرجع الصالح وحده ودون سواه لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

وما استند إليه القرار من نص المادة ٧٠ اقتصر على عبارة "المجلس النواب أن يتهم....." التي فسرها خطأ أنه، أي مجلس النواب، لا يملك وحده حق الاتهام. هذا

في حين أن عبارة "لمجلس النواب..." تعني أن لمجلس النواب الحق وهذا ثابت على كل حال من أن النص الأصلي للمادة ٧٠ من الدستور ١٩٢٦ الموضوع باللغة الفرنسية كما يتضمن "la chambre de députés a le droit"، والقول بأن للمجلس حق بأن يتهم، يعني حتماً بأن حق الاتهام هو للمجلس، وأن المجلس له الحق كله وليس نصفه وأنه ما دام أن هذا الحق هو له فلا يمكن أن يكون لغيره. والنتيجة التي انتهى إليها قرار محكمة التمييز باعتماده موقفاً يبقى فيه أمر النظر في نوع معين من الدعاوى عائداً لصلاحيات مرجعين قضائيين مختلفين ومستقلين وتابعين لسلطتين دستوريتين مستقلتين وهي في مطلق الأحوال نتيجة غير منطقية وغير عملية، وهي تتناقض مع مبدأ فصل السلطات ومع روح الدستور وروح وثيقة الوفاق الوطني، فضلاً عن كونها خطيرة ويمكن أن تؤدي إلى البلبلة وتناقض الأحكام وإلى إفساد جو المحاكمات^(١).

وليد عبلا^(٢): يرى بأن الهيئة العامة لمحكمة التمييز قد جنحت في قرارها تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٠ إلى إعطاء عبارة الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزراء تفسيراً ضيقاً جداً يقتصر على الواجبات الداخلية ضمن صلاحياته والمتصلة مباشرة بممارسة مهماته القانونية الوزارية. وبالمقابل وسّعت دائرة الجرائم العادية بحيث لم تعد تقتصر على الجرائم التي يرتكبها الوزير كمواطنٍ عادي في حياته الخاصة، بل امتدت أيضاً إلى الأفعال التي يرتكبها في معرض ممارسته مهامه والأفعال ذات الصفة الجرمية الفاضحة على حد تعبير الهيئة العامة، وهذا التفسير الذي يبدو لأول مرة مقنعاً وسهل التطبيق يستدعي الملاحظات الآتية:

١- إن التفسير الضيق الذي أعطته الهيئة العامة لمحكمة التمييز لعبارة الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزراء، أفرغ هذه العبارة من محتواها بحيث لن تجد تطبيقاً لها إلا بشكلٍ محدود جداً واستثنائي وتصبح الملاحقة والمحاكمة بالنسبة لمعظم الأفعال

(١) المحرر القضائي- قصة محرقة برج حمود - الوقائع والقانون جريدة المستقبل تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤
(٢) عبلا، وليد- تفسير القضاء الجزائي اللبناني للمادة ٧٠ من الدستور- مجلة الحياة النيابية العدد ٥١ حزيران ٢٠٠٤ ص ٤٠

التي يرتكبها الوزراء خلال توليهم مهامهم الوزارية من اختصاص القضاء العادي. وهذا ما يؤدي إلى تقليص دور مجلس النواب في الرقابة على أعمال الوزراء ومحاسبتهم، عن جرائم الوظيفة علماً أن مسؤوليتهم عن مثل هذه الجرائم هي امتداد لمسؤوليتهم السياسية التي يخضعون فيها لرقابة المجلس النيابي. هذا عدا عن تعطيل أحكام المادة ٧١ من الدستور.

٢- إن المعيار الموضوعي الذي وضعته الهيئة العامة لمحكمة التمييز لتفريق بين أفعال يرتكبها الوزير وتؤلف إخلالاً بالموجبات المترتبة عليه، والأفعال التي يرتكبها وتؤلف جرائم عادية لا يمكن تطبيقه بسهولة ودقة في جميع القضايا، لأن الأعمال التي يرتكبها الوزير ربما تتداخل فيما بينها وتتشعب بحيث يصعب التفريق بينها بوضوح خاصة وأن إعطاءها الوصف القانوني يعود إلى تقدير المحكمة.

٣- إذا ارتكب الوزير جملة أفعال بعضها يؤلف حسب المعيار الذي وضعته الهيئة العامة جرائم عادية والبعض الآخر يدخل في عداد الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزير، فهل هذا يعني أن الوزير سيحال أمام مرجعين لمحاكمته، القضاء العدلي والمجلس الأعلى، ما دام أن صلاحية كل واحدٍ منهما هي حصرية فلا تطبق عليهما القاعدة القائلة بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع.

٤- إن محاكمة رئيس الحكومة والوزراء عن الإخلال بالواجبات المترتبة عليهم أمام هيئة خاصة، يجب أن لا ينظر إليه على أنه امتياز ممنوح لأعضاء الحكومة خلافاً لمبدأ المساواة بين المواطنين، بل كضمانة لهم ضد الملاحظات التي قد يكون ظاهرها الحفاظ على المصلحة العامة وباطنها تصفية حسابات معينة. لذا فالقول بأن محاكمة الوزير أمام هيئة خاصة كالمجلس الأعلى خرق لمبدأ المساواة بين المواطنين، هو تحليل غير دقيق. فالوزير له وضع قانوني خاص يختلف عن وضع المواطن العادي بل عن وضع أي موظفٍ آخر في الدولة لأنه جزء من السلطة الإجرائية....

رابعاً: الرأي الراض لصلاحية القضاء العدلي بمحاكمة الوزير علي العبدالله

سعود روفائل: إن المجلس النيابي هو الجهة الصالحة لمحاكمة الوزراء، وهو غير ملزم بما يقرره القضاء العدلي لهذه الجهة. فهو، أي القضاء العدلي، يحدد صلاحيته ولا يحدد صلاحية غيره. والادعاء من قبل النيابة العامة المالية أو الاستئنافية بالاستناد الى وقائع معينة، لا تأثير له على موقف مجلس النواب عند مبادرته بمساءلة أو بملاحقة الوزير أكان حالياً أم سابقاً. ومحاكمة الوزير السابق علي عبد الله لمخالفته الواجبات المترتبة عليه قد تكون من صلاحية المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء. ومجلس النواب هو الذي يحدد الصلاحية بالملاحقة والمحاكمة بعد اطلاعه على ملف الوزير واتخاذ القرار الذي يتوافق والمبادئ القانونية المعمول بها والمحددة للصلاحية بالملاحقة والمحاكمة..^(١).

وليد عبلا: يرى بأن قرار محكمة التمييز الجزائرية تاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ لن يساهم في استقرار اجتهاد القضاء العدلي حول مفهوم الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزير، وسيؤدي إلى تعقيدات قانونية كثيرة عند التطبيق العملي، منها أن الوزير الملاحق بجرائم ارتكبها خلال توليه المهام الوزارية سيجد نفسه على الأرجح محالاً أمام مرجعين للمحاكمة، المجلس الأعلى والقضاء العدلي، إذ أن الأعمال التي يقوم بها الوزير هي متشعبة ومتداخلة ويصعب تصنيفها كلها في خانة واحدة، جرائم وظيفية أو جرائم عادية. وهنا يرى أن من الجائز طرح التساؤل، عما إذا كان مجلس النواب مقيّد بقرار محكمة التمييز، وبأي مدى سيلتزم به، وهل أن طلب الاتهام الذي يحال بموجبه المتهم على لجنة التحقيق البرلمانية، يجب أن يقتصر فقط على الأعمال التي اعتبرت محاكمة التمييز أنها تدخل في اختصاص المجلس الأعلى دون الأعمال الأخرى^(٢).

(١) روفائل، سعود- كتاب إلى رئيس المجلس النيابي- جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦
(٢) عبلا، وليد- تفسير القضاء الجزائري للبناني للمادة ٧٠ من الدستور- مرجع سبق ذكره ص ٤٠

القسم الثالث:

القضاء العدلي ينظر بدعاوى جزائية دون أن تثار أمامه دفعاً متعلقة بصفة الوزير المتهم

أثيرت أمام القضاء العدلي دعاوى عديدة، كان المتهم بها وزيراً أو رئيساً للوزراء، دون أن يبحث لا المتهمين ولا القضاء بمسألة عدم صلاحية القضاء العدلي بالنظر بالقضية لأن المتهم الذي يحاكم أمامه هو عضو في السلطة التنفيذية، يقتضي ملاحظته أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. ونذكر كمثلين عن هذه المحاكمات، قضية العماد ميشال عون (فقرة أولى)، ثم فضيحة النفايات السامة (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى:

قضية العماد ميشال عون

إن معرفة صفة العماد ميشال عون، وما إذا كان مغتصباً لسلطة إدارية، أم أنه فعلاً مارس وظيفة رئيس وزراء لبنان، وبالتالي معرفة ما إذا كان يخضع للأصول الخاصة لمحاكمة الوزراء، أم أنه مواطن عادي اغتصب سلطة ويعاقب على فعله أمام القضاء العدلي.

إن أول ما يرجع له الباحث لمعرفة صفة الشخص المعني بالدراسة، هو الأحكام القضائية الصادرة عن الجهة المختصة بالنظر في طبيعة الأعمال المتخذة خلال فترة تولي العماد عون مهام رئاسة الحكومة، ونعني بها مجلس شورى الدولة.

بالعودة إلى اجتهادات مجلس شورى الدولة اللبناني، نجد وفي أكثر من حكم ما يفيد اعتبار الأعمال الصادرة عن حكومة العماد ميشال عون، بمثابة الأعمال الصادرة عن حكومة شرعية. بل أكثر من ذلك فقد ناقش مجلس شورى الدولة مسألة حل العماد ميشال عون للبرلمان، ولم يصدر عن مجلس شورى الدولة ما يفيد أن تصرفات العماد ميشال عون تدخل في إطار نظرية اغتصاب السلطة التي يعتبرها القضاء الإداري سبباً من أسباب الإبطال لتجاوز حد السلطة، بل يجعل العمل المشوب بعيب تجاوز السلطة عديم الوجود وكأنه لم يكن^(١).

وعن حلّ العماد ميشال عون للبرلمان بموجب المرسوم رقم ٤٢٠ تاريخ ١١/١١/١٩٨٩، استناداً للمادة ٥٥ من الدستور قبل تعديلها، جاء في قرار مجلس شورى الدولة: "... إنه بصرف النظر عما إذا كان يحق لحكومة الرئيس ميشال عون اللجوء إلى حل مجلس النواب وسدة الرئاسة خالية، ... وبما أن استشارة البروفسور رولان دراغو المؤرخة في ١٢/١١/١٩٨٩ التي تخلص إلى القول بأن باستطاعة حكومة الرئيس ميشال عون حل المجلس النيابي... وبما أن المادة ٢٥ من الدستور تنص على أنه إذا حُلَّ مجلس النواب وجب أن يشتمل قرار الحل على دعوة لإجراء انتخابات جديدة، وهذه الانتخابات تجري وفقاً للمادة ٢٤ في مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.. وعدم تمكن حكومة الرئيس العماد ميشال عون من إجراء انتخابات نيابية معزوة لفعالها، إذ أنها كانت عالمة بوجود إجراء تلك الانتخابات في مهلة قصوى إلزامية، وقد تضمّن فعلاً مرسوم حل مجلس النواب دعوة الهيئات الانتخابية. إلا أن المهلة الدستورية الملزمة قد انتهت والانتخابات النيابية لم تجر مما يترتب عليه أن يصبح مرسوم الحل .. باطلاً وكأنه لم يكن، وأن المجلس النيابي المنحل له في هذه الحالة ليس فقط الحق بل عليه الواجب أن يجتمع

(١) يراجع: كتابنا: الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة- منشورت زين الحوقية ٢٠٠٣ - ص ١١٣، ويراجع أيضاً: شورى لبنان قرار رقم ٣١٧ تاريخ ٥/٥/٢٠٠٠ شمعون/ الدولة- رئاسة مجلس الوزراء- م.ق.إ.مجلد رقم ١٥ لعام ٢٠٠٣ ص ٦٠٨

مجدداً... وهذه النظرية مطابقة لمبدأ عام قانوني أساسي هو استمرارية المرافق والسلطات العامة. وأن هذا المبدأ يطبق على البرلمان وجميع أجهزة الدولة^(١).

وأما حول توقيع العماد ميشال عون للمراسيم بصفته رئيساً للوزراء فقد ورد في قرارات مجلس شوري الدولة الحثيثة التالية: "إن توقيع رئيس مجلس الوزراء العماد ميشال عون بهذه الصفة وتوقيعه أيضاً الحاصل بذيل عبارة [صدر عن مجلس الوزراء] هو التوقيع المفروض قانوناً بصفة العماد عون وزيراً أيضاً للدفاع الوطني وأن أي توقيع آخر له يكون بالتالي توقيعاً زائداً ولا لزوم له على الاطلاق، هو قول مردود لأنه يتنافى مع الواقع الدستوري، ويتنافى مع التفسير الصحيح الذي أعطاه العلم والاجتهاد للوزير المختص... [ويكون من الواجب أن يحمل المرسوم] توقيعه بالتالي بصفته وزيراً للدفاع الوطني..^(٢) وفي قرار آخر، جاء فيه: "إن مشروع المرسوم موضوع هذه المراجعة قد وقَّعه رئيس مجلس الوزراء بصفته هذه، وبصفته وزيراً بالوكالة لعددٍ من الوزارات ومنها وزارة المالية، كما وقعه الوزير المختص وزير الدفاع الوطني ووزير آخر هو وزير الداخلية... وأن إدلاء الدولة بعيب عدم الاختصاص لا يصح في هذا المجال طالما أن مشروع المرسوم قد وقعه الوزراء المختصون بالإضافة إلى رئيس مجلس الوزراء [والمقصود به الرئيس ميشال عون]^(٣).

ورغم إقرار مجلس شوري الدولة اللبناني بمشروعية حكومة الرئيس ميشال عون، إلا أنه من وجهة ثانية أقرّ بمشروعية القرار رقم ١١ الصادر عن مجلس الوزراء اللبناني برئاسة الرئيس سليم الحص تاريخ ١٩/١٢/١٩٩٠ والذي جاء فيه: "اعتبار جميع النصوص التي صدرت عن حكومة العماد ميشال عون بعد انتخاب الرئيس الشهيد رينيه معوض في ١٩٨٩/١١/٥ عديمة الوجود وغير منتجة لأي أثر قانوني...."

^(١) شوري لبنان- مجلس القضايا- قرار رقم ٧٤ تاريخ ١٦/١١/١٩٩٥- اللواء منير مرعي/ الدولة- مجلس الوزراء- م.ق.ل. ١٩٩٧ ص ١١١- ويزاد المعنى: شوري لبنان قرار رقم ٧٠ تاريخ ٣/١١/١٩٩٧- اللواء عبدالله الخوري/ الدولة- وزارة الدفاع الوطني- م.ق.ل. ١٩٩٩ ص ٨٥.

^(٢) شوري لبنان- مجلس القضايا- قرار رقم ٧٤ تاريخ ١٦/١١/١٩٩٥- اللواء منير مرعي/ الدولة- مجلس الوزراء- م.ق.ل. ١٩٩٧ ص ١١١- ويزاد المعنى: شوري لبنان قرار رقم ٧٠ تاريخ ٣/١١/١٩٩٧- اللواء عبدالله الخوري/ الدولة- وزارة الدفاع الوطني- م.ق.ل. ١٩٩٩ ص ٨٥.

^(٣) شوري لبنان قرار رقم ٨٤٩ تاريخ ١٠/٧/١٩٩٥- العميد ياسين سويد/ الدولة- وزارة الدفاع الوطني- م.ق.ل. ١٩٩٦ ص ٦٧٠.

أقر مجلس شوري الدولة اللبناني صحة هذا القرار عندما اعتبر: "أن عدم تقديم أصحاب العلاقة طلبات لإحالة النصوص التي تعنيهم إلى اللجنة الخاصة (المكلفة التدقيق ودراسة القرارات التي اتخذتها حكومة العماد ميشال عون)، أو تخلف الإدارات المختصة عن إحالة هذه القرارات إلى اللجنة ضمن مهلة الشهر المحددة لتقديم تقريرها لا يؤدي إلى اعتبار هذه النصوص ملغاة وغير منتجة لأية آثار قانونية، إذ أن الإلغاء وعملاً بقرار مجلس الوزراء يقتصر على النصوص المخالفة للقوانين والأنظمة بحيث أن ما كان منها مطابقاً للقوانين والأنظمة ويمكن أن تحتويه صيغة جديدة مقبولة يبقى قائماً ومنتجاً لآثاره القانونية^(١).

وفي إطار دراستنا، فإن ما يعنينا هو أن العماد ميشال عون هو رئيس مجلس وزراء ووزير دفاع، ومع ذلك جرت محاكمته أمام القضاء العدلي دون أن يُدلى بدفع يتعلق بعدم اختصاص القضاء العدلي بمحاكمته. وأما القضايا التي اتهم بها فهي، مسؤوليته عن الأموال العامة التي تصرف بها أثناء توليه الحكومة (أولاً)، ثم إصراره على التحدث بصفته رئيس حكومة لبنان (ثانياً).

أولاً: محاكمة العماد ميشال عون عن وضع يده على أموال عامة أثناء توليه الحكومة

بدأت قضية العماد ميشال عون عندما أصدر رئيس الجمهورية أمين الجميل عند نهاية ولايته مرسوماً بتعيينه رئيساً لمجلس الوزراء، في نفس الوقت الذي كانت فيه حكومة الرئيس سليم الحص تمارس مهام الحكومة اللبنانية. وبعد معارك عديدة بين الحكومتين أسفرت عن هزيمة حكومة العماد عون. كانت هذه المعركة بمثابة خاتمة الحروب الأهلية، وجرى بعدها طي صفحة الحرب، وإجراء مصالحة وطنية، وعمد المشتري اللبناني إلى إصدار قانون العفو العام^(٢) عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٨ آذار ١٩٩١ وفقاً لشروط محددة.

^(١) شوري لبنان قرار رقم ٣٤ تاريخ ١٠/٢٠/١٩٩٧ حزب الحركة اللبنانية/ الدولة مجلة القضاء الإداري ١٩٩٩ ص ٥٧

^(٢) صدر قانون العفو العام تحت رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٦ وقد نشر في الملحق الخاص للجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩١/٨/٢٧

أعطت المادة التاسعة من هذا القانون للحكومة سلطة استثنائية لمدة سنة ابتداءً من تاريخ العمل به، لإصدار عفو خاص له مفاعيل العفو العام بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، عن كل شخصٍ محكوم أو ملاحق بالجرائم المستثناة من العفو، الواقعة على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي والمرتكبة قبل تاريخ ٢٨ آذار سنة ١٩٩١. وذلك على أن تستثنى من هذا العفو التعويضات الشخصية والالتزامات المدنية وتدابير الاحتراز. وأجازت هذه المادة للحكومة أن تفرض في مرسوم العفو، على المستفيد منه أن يغادر البلاد وأن تحدد مدة بقائه خارجها، في الجرائم التي لم يصدر بها حكم. بشرط أن يغادر المستفيد من العفو، البلاد خلال مهلة ثمان وأربعين ساعة من تاريخ صدور مرسوم العفو وتطبق بحقه أحكام المادة ٤٧ من قانون العقوبات.

ويفقد منحة العفو من أقدم بعد صدور مرسوم العفو على مخالفة شرط مغادرة البلاد والبقاء خارجها. أو أقدم طيلة الفترة المحددة للبقاء في الخارج على القيام بأيّ نشاطٍ سياسي داخل البلاد أو خارجها أيّاً كانت ماهية ووسائل وغايات هذا النشاط، أو قام بأي فعل من شأنه أن يمس النظام أو أمن الدولة. أو بأي فعل من شأنه أن ينال من الوحدة الوطنية أو من مصالح البلاد الأساسية أو يستهدف إثارة الفتنة أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمة.

وإذا كانت الجرائم التي تناولها مرسوم العفو محالة على المجلس العدلي فإن مرسوم الإحالة يبقى ساري المفعول ويستمر السير بالدعوى لجهة التعويضات الشخصية والالتزامات المدنية وتدابير الاحتراز. كما تستأنف الملاحقة لجهة دعوى الحق العام عند فقدان منحة العفو دون ما حاجة لصدور مرسوم إحالة جديد على المجلس العدلي.

ولمّا أُحيلت قضية العماد عون على المجلس العدلي بموجب المرسوم رقم ٦٥٦ تاريخ ١٩/١٠/١٩٩٠ وهي بحسب مرسوم الإحالة جريمة اعتداء على أمن الدولة الداخلي الناجم عن اغتصاب سلطة سياسية وقيادة عسكرية من الضباط ميشال عون وادغار معلوف وعصام أبو جمرة وغيرهم من شركاء ومتدخلين وما رافقها وتفرع عنها من أعمال

التآمر والاعتداء على الدستور والفتنة والإرهاب والنيل من الوحدة الوطنية ومن مكانة الدولة المالية، والجرائم الواقعة على السلامة العامة.

وبعد إحالة هذه القضية على المجلس العدلي صدر مرسوم عفو خاص عن العماد عون ورفيقه الوزيران إدغار معلوف وعصام أبو جمرا على أن يغادر هؤلاء الثلاثة الأراضي اللبنانية لمدة خمس سنوات. ومما جاء فيه: "منح كل من الضباط السابقين ميشال عون وادغار معلوف وعصام أبو جمرا عفوياً خاصاً له مفعول العفو العام عن الجرائم المحال بها على المجلس العدلي بموجب المرسوم رقم ٩٠/٦٥٦ شرط مغادرته البلاد خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ صدور هذا المرسوم وبقائه في الخارج مدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ المغادرة. وعلقت المادة الثانية من هذا المرسوم الاستفادة من هذا العفو الخاص على شرط عدم إقدامهم بعد صدور هذا المرسوم وضمن المهل المحددة فيه على مخالفة مغادرة البلاد، أو مخالفة شرط البقاء في الخارج، أو القيام طوال الفترة المحددة للبقاء في الخارج بأي نشاط سياسي داخل البلاد وخارجها أياً كانت ماهية هذا النشاط ووسائله وغاياته، أو أي فعل من شأنه أن يمس بالنظام أو بأمن الدولة، أو أي فعل من شأنه أن يمس بالوحدة الوطنية أو مصالح البلاد الأساسية أو يستهدف إثارة الفتنة أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمة.

بدأ تنفيذ هذا المرسوم بتاريخ خروج العماد عون من لبنان أي يوم ٢٧ آب ١٩٩١، وانتهت فترة الإبعاد بتاريخ ٢٨ آب ١٩٩٦، ومنذ هذا التاريخ أصبح بإمكان العماد عون العودة إلى لبنان وممارسة جميع النشاطات التي كان يحظرها عليه مرسوم العفو الخاص.

ورأى أدمون نعيم أن العماد عون لم يرتكب أي فعلٍ من شأنه المساس بالنظام العام أو أي جرمٍ حدده مرسوم العفو الخاص عنه، واعتبر ان إقدام العماد عون على إبداء رأي سياسي هو عمل يحميه الدستور الذي يكفل آراء الناس جميعاً وليس بإمكان الدولة حرمان المواطنين إبداء آرائهم حتى لو كانوا محكومين أو ملاحقين لأن ذلك يتعارض مع الدستور وحقوق الإنسان كما حددتها شرعة حقوق الإنسان وبالتالي لا يمكن اعتبار

أن العفو الخاص الصادر في مرسوم له قوة العفو العام الشامل قد سقط عن العماد عون^(١). وحول هذه العقوبة قال يوسف سعد الله الخوري بأنه إذا أردنا تطبيق المادة ٩ من قانون العفو، فإن العماد عون قضى عقوبة الإبعاد التي فرضت عليه، وبالتالي فليس هناك أي محذور أمام عودته ويكون العفو العام قد طاول كل ما نسب إليه ولم يعد هناك من مجال لملاحقته أمام المجلس العدلي ولا أمام أي مرجع قضائي آخر والقول بأن هناك ملفات أخرى عالقة أمام القضاء فهو إدعاء يفتقد إلى الأساس الواقعي والقانوني، لأن الملفات التي يلوحون بها لم يطلع عليها أحد، ولم تحصل تبليغات بشأنها^(٢).

١- كيف تكوّنت عناصر الملف المالي في قضية العماد ميشال عون

من أجل تغطية مصاريف حكومته، بعد إحجام مصرف لبنان عن مدّه بالأموال اللازمة، بدأ العماد ميشال عون بجمع الأموال التي هي من حقوق الخزينة اللبنانية نقداً وعمل على إيداعها في المصارف اللبنانية والخارجية باسمه وباسم أعضاء حكومته ادغار معلوف وعصام أبو جمرة.

بعد انتهاء الأزمة طلب رئيس الحكومة الدكتور سليم الحص من حاكم مصرف لبنان ادمون نعيم، أن تحوّل إلى الخزينة اللبنانية الأموال التي تعود إلى الدولة اللبنانية والتي وضع العماد عون يده عليها. فأصدر حاكم مصرف لبنان التعميم رقم ٩٨٢ الصادر في ١٦/١٠/١٩٩٠ الذي عمّم قرار الحجز الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ، والذي بموجبه يلقي الحجز على ممتلكات الضباط العامون: ميشال عون، عصام أبو جمرة، ادغار معلوف، (زوجات وأصول وفروع المطلوب الحجز ضدهم) وذلك لحيازتهم أموالاً أميرية في حسابات مفتوحة لدى المصارف. وطلب التعميم من المصارف أخذ العلم واعتبار الحجز ساري المفعول.

(١) جريدة النهار تاريخ ٢٣/٩/٢٠٠٠

(٢) جريدة النهار تاريخ ٢٨/٨/١٩٩٦

وتنفيذاً لهذا التعميم جرى تحويل مبالغ لحساب الخزينة في مصرف لبنان تراوحت بين ٢٠ و ٣٠ و ٤٠ مليون دولار، وفقاً لما صرّح به ادمون نعيم لجريدة النهار^(١).

وفي العام ٢٠٠١ بدأت وزارة المالية بتحضير ملف الأموال العامة التي أهدرت خلال تولي العماد عون مهام الحكومة الانتقالية في العام ١٩٨٨ وحتى نهاية العام ١٩٨٩^(٢). فقد اكتشفت وزارة المالية نتيجة الأبحاث التي أجرتها أن مبالغ كانت تجبى من المكلفين الأفراد والمؤسسات خلال فترة تولي عون الحكومة الانتقالية، ويعود قسم كبير من هذه الأموال إلى عمليات نفطية، كما سحبت خزانات المال بواسطة الرافعات من وزارة المال ونقلت إلى القصر الجمهوري، وكانت تودع في حسابات مصرفية خاصة أو تسدد مباشرة من دون اتباع الأصول المرعية. بلغت قيمة هذه الأموال حوالي ٢٧ مليون دولار لتصل مع الفوائد المستحقة المتراكمة إلى ٥٤ مليون دولار^(٣). ويجري تكوين الملف عبر إقامة جدول مقارنة للسجلات وسؤال المعنيين بسبب احتراق الملفات في مبنى الوزارة -طريق النهر- خلال فترة الحرب بين الجيش اللبناني والقوات. وقد نفى العماد عون أن يكون للدولة اللبنانية أموالاً أودعها في المصارف باسمه أو باسم أحد أفراد عائلته، وأما حريق الملفات فقد حصل في هجوم للقوات إبان حرب الإلغاء، وأنه من باب الاستخفاف بحقوق المواطنين القول بأن الحريق مفتعل^(٤).

ورداً على قول البعض أن الأموال التي يضعها العماد عون في حساباته الخاصة مصدرها تبرعات، قال وزير المال فؤاد السنيورة أن هذه الأموال هي أموال جباية وليست أموال تبرعات، يتوجب عليه إعادتها لخزينة الدولة. وهذا الجانب المالي من قضية عون لم يشمل العفو، وبالتالي يبقى خاضعاً للمحاكمة بشأنه^(٥).

٣- متابعة النظر في قضية الرئيس عون والوزيرين معلوف وأبو جمر

(١) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠١/٢/١٩

(٢) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠١/١/٦

(٣) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠١/١/٨

(٤) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠١/١/٩

(٥) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠١/١/٩

منذ صدور مرسوم العفو الخاص، لم يُقفل القضاء ملف العماد عون المحال على المجلس العدلي، على الأقل في الجانب المستثنى من العفو وهي التعويضات الشخصية والإلزامات المدنية وتدابير الاحتراز الناجمة عن الجرائم المشمولة به. وأول محقق عدلي في هذه القضية هو القاضي لبيب زوين، ثم في العام ١٩٩٧ عين القاضي فوزي داغر محققاً عدلياً، وفي العام ٢٠٠٠ عين القاضي جورج غنطوس محققاً عدلياً خلفاً للقاضي داغر الذي عين في التفتيش القضائي. وآخر محقق عدلي في هذه القضية هو القاضي جهاد الوادي.

والواقع إن استمرار تعيين محققين في هذه القضية هو للدلالة على أن هذا الملف لا زال مفتوحاً، وأن المحاكمة لا زالت جارية في الجانب المالي الذي استثناءه مرسوم العفو لخاص، وأما مسألة سقوط منحة العفو العام عن العماد عون فهي مسألة لم تثار قضائياً حتى الآن، ذلك أن سقوط منحة العفو عن عون أو عدم سقوطها يتم بموجب قرار يصدره المحقق العدلي بعد استطلاع رأي المدعي العام العدلي أو بناءً على قرار من الأخير.

رأى القاضي فايز قزي، مستنداً إلى رأي النائب العام التمييزي السابق القاضي منيف عويدات، إن عدم صدور مرسوم بإسقاط منحة العفو الخاص بحق العماد عون خلال السنوات الخمس المحددة في مرسوم العفو الخاص يعني أن جميع الجرائم المسندة إليه قد سقطت. ويقول قزي إن السلطة التنفيذية، وفي أكثر الدساتير ديموقراطية، تستطيع في ما يتعلق بالملاحقات الجزائية، الطلب من النيابة العامة وقف الملاحقة بحق المتهم ولو ثبتت إدانته، لأن ذلك يتعلق بتقدير السلطة الإجرائية الذي هو من حقها تستطيع ممارسته من دون أن تشرح الأسباب أو تعللها. كما انه من حق النيابة العامة أن ترفض طلب السلطة الإجرائية بإحالة أي شخص إلى المحاكمة إذا ثبت لها انه بريء، فتبادر إلى إعلان براءته بعكس طلب السلطة.

هذه المعطيات القانونية تصح على التهمة الموجهة إلى ميشال عون باغتصاب السلطة السياسية والقيادة العسكرية وما رافقها وتفرع منها. لا بل إن قزي يشير إلى أن هذه

التهمة سقطت بمرور الزمن أولاً ومن ثم بموجب قانون العفو الخاص الصادر في العام ١٩٩١ وعدم صدور مرسوم مناقض له بعد خمس سنوات استناداً إلى اجتهاد القاضي عويدات، وبالتالي فإن المرسوم الذي أصدره وزير العدل بهيج طيارة قبل حوالي السنة لجهة تعيين محقق عدلي في هذه القضية (جهاد الوادي) هو مرسوم باطل قانونياً^(١).

٣- إسقاط دعوى الحق العام وإحالة الشق المالي إلى النيابة العامة المالية

في خطوة إستباقية تسهياً لعودة العماد ميشال عون، قرر المحقق العدلي القاضي جهاد الوادي إسقاط دعوى الحق العام عن عون ورفاقه الضباط بالنسبة إلى الجرائم المسندة إليه في مرسوم الإحالة على المجلس العدلي رقم ١٩٩٠/٦٥٦، والمتضمن الاعتداء على أمن الدولة الداخلي الناجم عن اغتصاب سلطة سياسية وقيادة عسكرية وما رافقه وتفرع عنه ونتج منه من أعمال التآمر والاعتداء والفتنة والإرهاب والنيل من الوحدة الوطنية ومكانة الدولة المالية.

وأعلن القاضي جهاد الوادي عدم اختصاصه للنظر بالجريمة المنصوص عليها في المادة ٦٣٨ من قانون العقوبات والمتعلقة بسرقة أموال وموجودات مؤسسة حكومية لأنها خارج نطاق اختصاص المجلس العدلي المحدد في المادة ٣٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالتالي هي من اختصاص النيابة العامة المالية. ومما جاء في هذا القرار^(٢)، "...إن الجرائم المشار إليها في ورقة الطلب التي ادعت بموجبها النيابة العامة التمييزية في حق العماد ميشال عون والضابطين معلوف وابو جمرا وغيرهم هي الجرائم ذاتها موضوع مرسوم الإحالة رقم ٦٥٦ تاريخ ١٩/١٠/١٩٩٠ على المجلس العدلي، باعتبار أن الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي هي المنصوص عليها في المواد ٣٠١ ومن ٣٠٣ إلى ٣٠٧ من قانون العقوبات، وتلك المتعلقة بالفتنة والإرهاب وهي المنصوص عليها في أحكام قانون ١١/١/١٩٥٨ (بدلاً من المواد ٣٠٨ إلى

(١) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٥-٢-٣

(٢) قرار قاضي التحقيق العدلي في قضية العماد ميشال عون ورفاقه تاريخ ٤/٥/٢٠٠٥ منشور في جريدة السفير ٥ أيار ٢٠٠٥

٣١٥) التي تشمل ضمناً جريمة القتل قصدا المنصوص عليها في المادة ٥٤٩ عقوبات. اما بالنسبة الى الجريمة المنصوص عليها في المادة ٦٣٨ عقوبات، فإنه بمعزل وبصرف النظر عن صحتها فإن الادعاء بها من النيابة العامة التمييزية في ورقة الطلب يخرج عن اختصاص المجلس العدلي الذي يبقى اختصاصه محدداً ضمن نطاق المواد المحددة حصرياً في المادة ٣٥٦ اصول محاكمات جزائية، وبالتالي يكون امر النظر فيها خارجاً عن اختصاص المجلس العدلي. وبالنسبة للعفو الصادر بالمرسوم رقم ١٦٣٧/١٩٩١ فإنه يطبق على كل الجرائم التي تناولها مرسوم الاحالة على المجلس العدلي رقم ٦٥٦/١٩٩٠، والتي تضمنتها ورقة الطلب الصادرة عن النيابة العامة التمييزية في تاريخ ١٩/١٠/١٩٩٠، ما عدا الجرم المنصوص عليه في المادة ٦٣٨ الذي لا يدخل قانوناً ضمن اختصاص المجلس العدلي.

ويتبين من اوراق الملف ان المدعى عليه العماد ميشال عون لم يخالف شرطي مغادرة البلاد والبقاء في الخارج بعد صدور المرسوم رقم ١٦٣٧/١٩٩١ وضمن المهل المحددة فيه. كما أن المقالات والاحاديث الصادرة عن العماد ميشال عون خلال المهلة المحددة في المرسوم رقم ١٦٣٧/١٩٩١، والتي نشرت في الصحف ووسائل الاعلام المرئي والمسموع والموجودة في الملف هي مجرد تعبير عن الرأي ولا تشكل في حد ذاتها نشاطاً سياسياً هادفاً، وتبقى ضمن الحريات التي يصونها الدستور، كما انه لم يثبت ان العماد ميشال عون قام بأي فعل من شأنه ان ينال من الوحدة الوطنية او من مصالح البلاد الأساسية أو يستهدف اثاره الفتنة او تعكير الصفاء بين عناصر الامة. واستنادا الى ما تقدم، فإن العماد ميشال عون يستفيد من منحة العفو المعطاة له بموجب المرسوم رقم ١٦٣٧ تاريخ ٢٨/٨/١٩٩١، طالما انه لم يفقدها لأي من الاسباب المحددة في المادة الثانية من المرسوم المذكور، ما يقتضي معه اسقاط دعوى الحق العام في حقه عن كل الجرائم المحددة في المرسوم رقم ٦٥٦ تاريخ ١٩/١٠/١٩٩٠ والمساقاة في وجهه.

وختم المحقق العدلي قراره بإعلان عدم اختصاصه للنظر في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٦٣٨ عقوبات لأنها خارج نطاق اختصاص المجلس العدلي المحدد في المادة ٣٥٦ اصول محاكمات جزائية.

ووفقاً لهذا القرار، فإنه بالرغم من عودة العماد ميشال عون، فإن الجانب المالي لم يقلل حتى الآن بانتظار معرفة موقف النيابة العامة المالية.

ثانياً: الإدعاء على العماد عون بجرم انتحال صفة رئيس وزراء لبنان

في العام ٢٠٠٣ ألقى العماد ميشال عون مداخلة امام احدى لجان الكونغرس الاميركي حول مشروع قانون "محاسبة سوريا واستعادة سيادة لبنان"^(١)، ما دفع النيابة العامة الاستئنافية بأن تدعي عليه بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ بأنه اقدم على اعمال وخطب لم تجزها الحكومة من شأنها تعكير صلات لبنان بدولة شقيقة. كما اقدم على اذاعة انباء كاذبة في الخارج من شأنها ان تتال من هيبة الدولة اللبنانية ومكانتها واثارة النعرات الطائفية والحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة، وانتحال وظيفة

(١) جاء في شهادة العماد ميشال عون امام اللجنة الفرعية للعلاقات الدولية في مجلس النواب الاميركي كما وردت في قرار قاضي التحقيق: "...انه لشرف لي ان انقل لك صوت الشعب اللبناني، شعب يتوق للحرية وهو يعاني تحت الاحتلال.

جئت الى هنا اليوم لنقل امتنانهم لمبادرتك في تقديم قانون مسؤولية سوريا وقانون استعادة السيادة اللبنانية، ولحث المرور الفوري والقانوني لمشروع القانون هذا، هذه الفقرة من القانون المرتقب حاسمة، حيث تنشأ للمرة الاولى سياسة واضحة للولايات المتحدة بخصوص احتلال سوريا للبنان".

لسبع وعشرين سنة، لعب النظام السوري كلا الدورين المخرب ورجل الاطفاء. تبدأ سوريا الحرائق لكي تعطي نفسها حجة لاطفائها، وهذا يبرر احتلالها المستمر للبنان. واي لبناني تجرأ على الوقوف او مقاومة سيطرة سوريا ازيل ببساطة. احتلال سوريا للبنان كان ضاراً ومكلفاً على المصالح اللبنانية والاميركية لخمس اسباب رئيسية: اولاً: ان سيطرة سوريا على لبنان حولت البلد الى ارض خصبة وملاذاً آمناً للارهاب.

في السبعينات والثمانينات، كان لبنان الضحية الاولى للارهاب السوري. وكان هذا احد الاسباب الرئيسية في العام ١٩٧٨ لادراج سوريا كأول بلد ارهابي على قائمة وزارة قد فقدت تقريباً كل شيء. فقدنا اخوتنا واخواتنا، اصدقاءنا، جنودنا الرفاق، حرياتنا، امننا، بيوتنا ومالنا، لكننا مصممون ان نستمر في الجهاد من اجل قضيتنا لاننا لم نفقد الامل ابداً ولن نفعّل. ان حلفاءنا الطبيعيين في العالم الحر اخيراً سيروا معركتنا معركة الحرية ضد الارهاب.

لقد جئت اليوم لحضك على ان تمارسي طبيعة اميركا الحقيقية، في مساعدة هؤلاء الذين يطمحون الى الحرية، لضرب الارهاب والتصويت لامرار قانون محاسبة سوريا واستعادة السيادة اللبنانية لعام ٢٠٠٣، شكراً لانتباهك. رئيس الوزراء الجنرال ميشال عون".

مدنية رسمية، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٨٨ و ٢٩٨ و ٣٩٢ و ٣١٧ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٣٢١ من القانون نفسه.

١-الظن بالعماد ميشال عون بالجرائم الواردة في طلب النيابة العامة

على أثر إدعاء النيابة العامة، أصدر قاضي التحقيق قراراً ظنياً جاء فيه: "إن الدستور كرّس عدداً من الحريات الفردية ومنها حرية القول وابداء الرأي وانما شرط ان تبقى ممارسة هذه الحرية تحت سقف القوانين السارية المفعول. وفي الحالة المعاكسة تصبح هذه الممارسة جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات ولو كانت الاقوال التي يدلي بها المرء اقوالاً في السياسة والا اصبح الكلام في السياسة كلاماً مباحاً على اطلاقه وبمنأى عن المعاقبة ولاصبحت عديمة الفائدة المواد القانونية الواردة في قانون العقوبات العام والتي تعاقب من يرتكب جرائم سياسية. ويتبين بالعودة الى وقائع الدعوى الحاضرة ان المدعى عليه العماد المتقاعد ميشال عون ارتكب عدة أفعال (أوردها القرار تفصيلاً) ورد بختامها أن المدعى عليه ختم مداخلته امام اللجنة الفرعية للعلاقات الدولية في مجلس النواب الاميركي بعبارة "رئيس الوزراء الجنرال ميشال عون" ومن الثابت ان المدعى عليه لم يكن في تاريخ الادلاء بالشهادة (٢٠٠٣/٩/١٨) رئيساً للوزراء في لبنان ويكون بالتالي قد ارتكب جرم انتحال صفة ليست له المنصوص عليه في المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات،...ويتبين من الشهادة التي ادلي بها المدعى عليه العماد المتقاعد ميشال عون امام احدى لجان الكونغرس وبما تضمنته من اقوال وانباء بعضها كاذب وبعضها مبالغ فيه من شأنها ان تعكر صفاء العلاقات بين عناصر الامة وان تحض على الاقتتال الداخلي بوجهيه المذهبي والعنصري وجميع هذه النتائج مجتمعة ومنفردة من شأنها ان تعرض الوحدة الوطنية للخطر وفعله لهذه الناحية ينطبق على المادة ٣١٧ من قانون العقوبات.

لذلك قرر قاضي التحقيق اتهام المدعى عليه العماد المتقاعد ميشال عون لاقدامه على اعمال وخطب لم تجزها الحكومة من شأنها تعكير صلات لبنان بدولة شقيقة وتعريض

لبنان لخطر اعمال عدائية وتعريض اللبنانيين لاعمال تآرية تقع عليهم او على اموالهم من نوع الجناية المنصوص عليها في المادة ٢٨٨ معطوفة على المادة ٣٢١ من قانون العقوبات. والظن به بمقتضى المادة ٢٩٧ معطوفة على المادة ٣٢١ من القانون نفسه لجهة اقدمه في الخارج وهو على بينة من الامر على اشاعة انباء كاذبة مبالغ فيها من شأنها ان تنال من هيبة الدولة ومكانتها المالية. وبالمادة ٣١٧ معطوفة على المادة ٣٢١ من القانون عينه لجهة القائه خطاباً من شأنه ان يثير النعرات المذهبية والعنصرية وان يحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة. وأخيراً الظن به بمقتضى المادة ٣٩٢ معطوفة على المادة ٣٢١ من قانون العقوبات لجهة انتحاله صفة رئيس للوزراء في مناسبة القاء خطاب امام لجنة فرعية من لجان الكونغرس الاميركي^(١).

وبتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٣ أصدر قاضي التحقيق مذكرة توقيف غيابية بحق العماد عون^(٢).

٢- إحالة قضية العماد ميشال عون إلى محكمة الجنائيات

بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٣ أيّدت الهيئة الاتهامية في بيروت ما جاء في القرار الظني وأصدرت قراراً يحمل الوصف القانوني نفسه بالنسبة الى المواد المدعى بها على عون بجرم اقدمه على اعمال وخطب لم تجزها الحكومة من شأنها تعكير صلات لبنان بدولة شقيقة، وتعريض لبنان لخطر اعمال عدائية وللبنانيين لاعمال تآرية تقع عليهم واشاعة انباء كاذبة في الخارج وانتحال وظيفة مدنية رسمية خلال مناقشة اللجنة الفرعية للعلاقات الدولية في الكونغرس الاميركي في ١٨/٩/٢٠٠٣ "قانون محاسبة سوريا واستعادة سيادة لبنان". واحالت الهيئة الاتهامية، المدعى عليه عون على محكمة الجنائيات في بيروت لمحاكمته بجنائية المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات معطوفة على

(١) قاضي التحقيق قرار تاريخ ١١/٣/٢٠٠٣ - جريدة النهار تاريخ ٤/١١/٢٠٠٣

(٢) جريدة النهار تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠٣

المادة ٣٢١ من القانون عينه. وقررت اصدار مذكرة القاء قبض في حقه وسوقه الى محل التوقيف لدى محكمة الجنايات في بيروت ليحاكم امامها بما اتهم به، واتباع الجرح المدعى عليه بها بالجناية للتلازم، والمعاقب عليها في المواد ٢٩٧ و ٣١٧ و ٣٩٢ معطوفة على المادة ٣٢١ من قانون العقوبات^(١).

٣- إسترداد محكمة الجنايات لمذكرة التوقيف الغيابية

بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ وهو الموعد المقرر للنظر في قضية العماد ميشال عون أمام محكمة الجنايات، نظرت المحكمة بالمذكرة التي تقدّم بها المحامي جان سلوان بوكالته عن المتهم العماد عون التي يطلب فيها وقف تنفيذ مذكرة التوقيف الغيابية الصادرة عن قاضي التحقيق الأول في بيروت، السيد حاتم ماضي، بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٣ ، وتعهد الاستاذ سلوان بحضور موكله جلسات المحاكمة التالية، وكرر طلبه شفاهة خلال جلسة المحاكمة.

تذاكرت هيئة المحكمة بهذا الطلب وقررت بالإجماع، بعد الحصول على عدم مانعة ممثلة النيابة العامة الاستئنافية، التي أبدت رأيها في الطلب وتركت الامر لتقدير المحكمة بدون أن يكون لها أي مانع من اجابة الطلب. رأت المحكمة أن المادة ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اجازت للقاضي المنفرد الجزائي ان يوقف تنفيذ مذكرة التوقيف الغيابية الصادرة بحق المدعى عليه، اذا ما طلب وكيل الدفاع ذلك، بدون حضور موكله، شرط ان يتعهد حضور هذا الاخير، جلسة المحاكمة التالية.

ولئن لم تتضمن الاحكام القانونية المعمول بها أمام محكمة الجنايات، نصاً مماثلاً، بيد انه، وعملاً بما هو مسلم به علماً واجتهاداً، فإنه يجوز تطبيق النصوص الاجرائية بطريق القياس، الامر الذي يتيح بصورة مشروعة، اتخاذ اجراء مقرر لحالة ما، وتطبيقه على حالة غير منصوص عليها صراحة، إذا كان الاجراء، في هذه الحالة، لا يتناقض

^(١) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٤

مع حسن سير العدالة، ويوفر على المدعى عليه او المتهم، مشقة المثل أمام المحكمة، مخفوراً. وفي هذا السياق، يبقى للمحكمة ان تتخذ قرارها بتجميد مفاعيل مذكرة التوقيف الغيابية، بموجب سلطتها التقديرية في ضوء معطيات كل قضية بوقائعها وظروفها، وتبعاً لما تقدم، ترى المحكمة، اجابة الطلب، ووقف تنفيذ المذكرة موضوع الاستدعاء^(١).

في تعليقه على هذا الحكم، يرى المحلل القانوني في جريدة السفير، بأن التساهل القضائي المطلوب من السلطة السياسية في ملف العماد ميشال عون، قد أدى إلى مخالفة القانون، إذ استعملت محكمة الجنايات في بيروت الصلاحيات المعطاة من المشرع للقاضي المنفرد الجزائي وحده في قانون أصول المحاكمات الجزائية، من أجل وقف تنفيذ مفعول مذكرة التوقيف الغيابية الصادرة بحق عون لتسهيل عودته من منفاه الباريسي. فقد لجأت محكمة الجنايات ومن دون مسوغ قانوني، إلى القياس، فاتكأت على نص المادة ١٥٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الواردة في الفصل الأول من صلاحيات القاضي المنفرد الجزائي والتي تقول في فقرتها الثانية أنه يجوز للمدعى عليه أو وكيله دون حضور موكله، أن يطلب وقف تنفيذ مفعول مذكرة التوقيف الغيابية التي أصدرها قاضي التحقيق بحقه لحين صدور الحكم في الدعوى. وللقاضي أن يتخذ لقاء كفالة او بدونها قراراً بوقف تنفيذ مذكرة التوقيف الغيابية شرط تعهد المدعى عليه بحضور جلسات المحاكمة. في حال تغييره عن أي من هذه الجلسات دون عذر مشروع فللقاضي أن يرجع عن قراره بوقف التنفيذ. ويضيف نقلاً عن أحد القضاة، أنّ محكمة الجنايات بتصرفها هذا خلقت عن طريق القياس قاعدة جديدة غير معتمدة في السابق، مع أنه لا يجوز لها القياس في القضايا الجزائية. فالمشرع لم يضع المادة ١٥٧ في باب اختصاص محكمة الجنايات، وإنما جعلها من صلاحيات القاضي المنفرد وهو تدبير جديد لم يكن مألوفاً من قبل وكان خاصاً بقاضي التحقيق فقط في قانون أصول المحاكمات الجزائية القديم قبل تعديله، ولكن المشرع سمح في القانون المعدل للقاضي

(١) محكمة الجنايات- قرار إعدادي تاريخ ٢٠٠٥/٥/٥ - منشور في الصحف اللبنانية: راجع: جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦

المنفرد الجزائري باستعمال هذه المسألة أي صلاحية تعليق أو إلغاء قرار توقيف المتهم، وهي صلاحية خاصة واستثنائية، لذلك فإن ما فعلته محكمة الجنايات هو بدعة لا يمكن القبول بها حتى ولو أتت تحت الضغط السياسي^(١). ونضيف بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد قد أوجب أن يترافق مع إصدار القرار الاتهامي القاضي بأحالة المتهم أمام محكمة الجنايات، تسيطر مذكرة إلقاء القبض على المتهم وتوقيفه^(٢). فالمحاكمة أمام محكمة الجنايات لا تتم إلا وجاهياً، حيث يكون المتهم موقوفاً، وإلا حوكم على أساس القواعد التي ترعى محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة^(٣).

وأخيراً نشير إلى أنه طرأت في قضايا العماد عون إشكالية جديدة، نذكرها فقط بدون الدخول في التفاصيل التي تخرج عن إطار دراستنا، وهي الإشكالية الناجمة عن تمتع العماد ميشال عون بالحصانة النيابية، فبتاريخ ١٢ حزيران ٢٠٠٥ انتخب العماد ميشال عون نائباً عن دائرة كسروان- جبيل الانتخابية، وهو اليوم تبعاً لهذه الصفة النيابية يتمتع بالحصانة المنصوص عنها في المادتين ٣٩ و ٤٠ من الدستور، فيطرح التساؤل عما إذا كانت هذه الحصانة تحول دون ملاحقته بالقضايا التي لا تزال عالقة أمام القضاء؟^(٤).

(١) الموسوي، علي- محكمة الجنايات تستخدم صلاحيات القاضي المنفرد لتسهيل عودة عون - جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦

(٢) الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٠: "...تقضي، أي الهيئة الاتهامية، في قرارها بإحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بما اتهم به، وتصدر مذكرة إلقاء القبض في حقه.

المادة ١٣١- يجب أن يتضمن قرار الاتهام ... وتسطير مذكرة بإلقاء القبض على المتهم...

يجب أن تتضمن مذكرة إلقاء القبض اسم المتهم وشهرته وتاريخ ولادته واسم والديه ومحل إقامته ومهنته وجنسيته ونوع الجناية المسندة إليه والنص القانوني المنطبق عليها والأمر إلى قوى الأمن بتوقيف المتهم تنفيذاً لها.

إذا أصدرت الهيئة الاتهامية قرارها بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات وأغفلت تسطير مذكرة إلقاء القبض في حقه فيمكنها تسطير هذه المذكرة بناء على طلب النيابة العامة.

(٣) وهذا ما يستفاد من نص المادة ٢٣٧ أصول محاكمات جزائية: "... إذا لم يكن المتهم موقوفاً فيصدر رئيس المحكمة قرار مهل في حقه يدعوه فيه إلى تسليم نفسه خلال أربع وعشرين ساعة من بدء المحاكمة. إذا سلم نفسه، ضمن المهلة المذكورة، فيبقى موقوفاً حتى صدور قرار بتخليه سبيله. إذا امتنع عن ذلك دون عذر مقبول فيعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع مذكرة إلقاء القبض الصادرة في حقه قيد التنفيذ.

(٤) الموسوي، علي- الدعوى ضد عون لا تسقطها حصانته النيابية لأن الجرم نشأ مسبقاً- جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥

راجع أيضاً: جابر، مايا- هل تُسقط المحكمة دعوى الحق العام ضد عون في ٥ تموز أم تطلب رفع الحصانة عنه؟- جريدة الديار تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٨

٤- محكمة الجنايات تبرئ دولة الرئيس ميشال عون من التهم المنسوبة إليه

بتاريخ ٥ تموز ٢٠٠٥ أصدرت محكمة جنايات بيروت، حكماً قضى بتبرئة ميشال عون من التهم المنسوبة إليه، بعد أن عملت على تفصيل كل تهمة واستبيان ما إذا كانت الوقائع الواردة في قرار الاتهام تشكل جرمًا جزائياً يعاقب عليه القانون^(١).

عن التهمة الأولى: وهي حول ما نُسب إلى المتهم، العماد ميشال عون من اقدمه في الخارج، وامام اللجنة الفرعية للعلاقات الدولية في مجلس النواب الاميركي، على القاء خطاب لم تجزه الحكومة، متسبباً، بفعله، بتعكير علاقات لبنان بدولة شقيقة هي سوريا، وبتعريض اللبنانيين لاعمال تأرية تقع عليهم أو على أموالهم (الجناية المنصوص عنها في المادة ٢٨٨ عقوبات).

رأت المحكمة أن ما عزاه المتهم إلى سوريا بفعل تواجدها على ارض لبنان، لم يكن من شأنه ان ينتج عنه، حتماً تعكير للعلاقات الرسمية بين البلدين، لان هذه العلاقات منتظمة بموجب المعاهدات المعقودة بين الدولتين، والتي أسست روابط الصداقة والتعاون والتنسيق بينهما، اضافة الى ان الدولة السورية، لم تبادر الى اعتبار أقوال المتهم ذات مساس بها، وذلك بصورة معلنة، ورسمية، كما انها لم تعتمد الى اتخاذ تدابير انتقامية بحق اللبنانيين، في اشخاصهم او في أموالهم،

وحيث، في أي حال، لم يثبت ان المتهم قد استهدف من خطابه، احداث تعكير في صلات البلدين او استجلاب الاعمال التأرية من الدولة المقصودة، وفق ما استلزمته المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات، التي تقتض ان يكون الخطاب قد حمل الدولة الاجنبية على اعتباره ماساً بها، الامر الذي يفضي الى الاخلال بصفاء الصلات بينها وبين الدولة اللبنانية، وان تتأتى هذه النتيجة بصورة حتمية بحكم طبيعة العلاقة بين الدولتين، وتبعاً لهذا التعليل، لا تكون العناصر الجرمية المؤلفة للجناية المنصوص عليها في المادة المذكورة، قد تحققت في الأقوال الواردة في خطاب المتهم.

(١) محكمة جنايات بيروت- قرار تاريخ ٥/٧/٢٠٠٥ الحق العام/ ميشال عون- جريدة السفير تاريخ ٦/٧/٢٠٠٥

عن التهمة الثانية: وهي ما نُسب الى المتهم، بأنه أورد في خطابه أمام اللجنة الفرعية أقوالاً من شأنها تعكير صفاء العلاقات بين عناصر الامة، والحض على الاقتتال الداخلي، وعلى زرع الشقاق في صفوف الشعب اللبناني(الجنة المنصوص عنها في المادة ٣١٧ عقوبات).

رأت المحكمة بأنه لم يرد في خطاب المتهم، وفي ما كان يسعى اليه من خلاله، ما يميز بين طوائف لبنان او مذاهبه ولم يتطرق فيه الى ما يغلب فئة على فئة اخرى بل بالعكس، فقد شمل في كلامه الرامي الى استجلاب الاهتمام بلبنان، الشعب اللبناني برمته، وان مطالبته باستعادة لبنان حريته، لا يمكن ان تقضي الى استنهاض فئة على فئة اخرى من عناصر الامة، ولم يحدث ذلك في حينه،.. وأن ما تبناه المتهم، من قضية وهدف، في خطابه، لا ينم عن قصد الايقاع بين عناصر الامة، او النيل من الوحدة الوطنية. ولم ترى المحكمة في ضوء ما تقدم، أن فعل المتهم ينطبق على نص المادة ٣١٧ عقوبات التي اشترطت القصد باحداث الشقاق بين فئات الشعب او ان ينتج فعلاً من الخطاب او الكتابة تصدع في الوحدة الوطنية.

عن التهمة الثالثة، وهي متعلقة بإقدام المتهم على انتحال صفة ليست له وذلك عندما اختتم خطابه بعبارة: "رئيس الوزراء: الجنرال ميشال عون" برغم انه لم يكن في حينه رئيساً للوزراء في لبنان". لم تجد المحكمة أن عناصر الجرم متوافرة أيضاً، وعللت حكمها بأن هذه الجريمة تفترض ارتكاب الغش بقصد تضليل الغير، على ما يُستفاد من المادة ٣٩٢ عقوبات، وهذا القصد غير متوفر في العبارة التي أوردتها المتهم في خاتمة خطابه، وذلك لسببين: الاول مرده الى ان موقعه كان معروفاً من الاوساط التي استمعت الى خطابه، ومن المؤكد انه لم يتم استضافته بصفته شاغلاً منصب رئيس وزراء لبنان، في حينه، والسبب الثاني يأتي معززا للأول، ومزياً لأي التباس محتمل، إذ أن المتهم ذكر في فقرة من خطابه، أحداثاً وقعت في لبنان، ومحدداً زمانها بقوله

"اثناء فترة حكمي كرئيس وزراء للحكومة اللبنانية الموقته" وبذلك، لا يكون جرم انتحال صفة متحققاً، مما يستبعد معه تطبيق المادة ٣٩٢ من قانون العقوبات.

عن التهمة الرابعة: وهي إقدام المتهم في معرض خطابه أمام لجنة الكونغرس الفرعية على إذاعة أنباء كاذبة ركزت على تسييس النظام القضائي في لبنان وعلى المبالغة في وصفه كأداة تخويف ومضايقة، وذلك بغية تشويه صورة لبنان في الخارج. رأت المحكمة أن هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٩٧ عقوبات هي جريمة مقصودة وتشتترط ان تكون الانباء التي يتناولها الفاعل كاذبة اي مختلفة لا أساس لها من الصحة او الحقيقة، وان يتماهى مطلقها في المبالغة بتشويه هذه الحقيقة، وان ينال بأقواله من هيبة الدولة.

وإذا كان المتهم قد طاول القضاء في خطابه واستهدف أداءه، فلا بد من الرجوع الى الظروف التي أطلق فيها اقواله حول تسييس القضاء وجعله أداة تخويف، حيث يتبدى انه كان خلالها، على ما هو معروف من الجميع، موضوع ملاحقات قضائية، كما انه وفي الظروف السياسية نفسها، التي عرض لها امام اللجنة، كانت تحصل توقيفات ومحاكمات لمجموعة من مؤيديه او المعارضين لسياسة الحكومة، الامر الذي جعل كلامه بمثابة تظلم شخصي، ومن قبيل تعميم لمأخذ له ازاء الملاحقات المثارة، فلا يمكن بالتالي اعتبار كلامه، بمقوماته ومضمونه حول القضاء مجرد اختلاق، وإنما جاء هذا الكلام مؤيداً بمعطيات، وان بالغ المتهم في وصفها، فلا يتيح القول ان من شأن ذلك أن ينال، فيما ذهب اليه، من هيبة الدولة بالمعنى الذي قصدته المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات. واستناداً إلى ما تقدم، لم ترى المحكمة تطبيق هذه المادة، لعدم توافر عناصرها الجرمية.

الفقرة الثانية:

قضية النفايات السامة

إن السبب الأساس في عرض هذه القضية، ليس فقط لأن نواباً وجمعيات بيئية، وجّهت إلى وزير الاتهامات بالتقصير والإخلال بالواجبات، ولكن السبب الأساس، هو أنه لا يجوز أن نمحو من ذاكرتنا الوطنية، إحدى أكبر المآسي التي تسببت بها ميليشيات الحرب، فهذه الكارثة الوطنية لا تتعكس آثارها فقط على الجيل الحالي، بل إن نتائجها الأكثر سوءاً ستصيب الأجيال القادمة، ومع ذلك كان الأمر الأكثر إثارة للانتباه، هو كيفية تعاظم وزارة البيئة والأجهزة المختصة مع ملف النفايات السامة^(١).

وقبل الدخول في صلب الموضوع، نشير إلى أن الدول الصناعية تسعى جاهدة وبأي وسيلة للتخلص من النفايات الصناعية السامة، ونشأت شركات متخصصة للمتاجرة بهذه النفايات كشركة Jelly Wax الإيطالية المختصة بجمع النفايات والمتاجرة بها وتسويقها في العالم الثالث.

بدأت هذه القضية في صيف العام ١٩٨٦ النفايات الصناعية الخطرة والمواد الكيميائية المستعملة في صناعة الأسلحة الكيميائية التي كانت مخزنة في مستودع سكني بمنطقة فرن الشباك، فانفجرت وذهب ضحيتها عشرات القتلى والمصابين بالأعطال الدائمة، وتوجت بالكارثة الثانية وهي ظهور النفايات الصناعية الخطرة السامة في مناطق مختلفة من لبنان منذ العام ١٩٨٧، قُدرت بنحو ١٦٠٠٠ برميل.

صُلِّت الضوء على قضية النفايات السامة، في شهر آب من العام ١٩٩٤، عندما اكتشف أحد المواطنين صدفةً، مستوعباً للنفايات في منطقة عيون السيمان، جرى نقله من أحد معامل منطقة نهر ابراهيم، كانت الرائحة القوية التي تنبعث منه مصدر قلقٍ للمواطنين الذين عادت أذهانهم إلى النفايات السامة التي دخلت لبنان في العام ١٩٨٨، والتي لم يستطع لبنان أن يثبت للأمم المتحدة وللدول المعنية ما إذا تمّ التخلص منها

(١) تقتضي الأمانة العلمية، أن نحفظ حق جريدة النهار التي كانت السبب لتسليط الضوء على هذه القضية، وأفردت لها صفحات طويلة وتحقيقات مطولة على مدى سنوات الأزمات. وكل ما نورد في هذه الفقرة، مقتبس من جريدة النهار وفقاً للتواريخ التي نذكرها في الحواشي السفلية.

نهائياً، أم لا زال هناك براميل أخرى. ومع أن الأهالي عملوا على نقل برميل عيون السيمان إلى الحوض الخامس في مرفأ بيروت تمهيداً لتصديره للخارج، فإن قضية النفايات السامة بدأت فعلياً في هذا التاريخ^(١).

بعد هذا الاكتشاف الأول كرت سبحة البراميل المكتشفة، فلم يكن يطلع نهار إلا وتطلع الصحف اللبنانيين بمعلومات جديدة عن النفايات السامة، وأحصت جريدة النهار بعضاً من أماكن وجود هذه البراميل: براميل في غزير ويسوع الملك- حريق مفتعل لبراميل في شنغير- براميل في ساحل علما و ٨٠٠ برميل في سوق مصبح- اتلاف ١٦٠٠ برميل في الكرنطينا- ٤ براميل في جبيل- ٣٥ برميل في بساتين الصرْفند وصور- اكتشاف براميل على امتداد المساحة البحرية في العمق بين الناقورة والصرْفند- براميل نفايات قرب كنيسة مار يوسف- ١٠ براميل في مرفأ صور- ١٠ براميل في العاقبية- براميل على شاطئ بلدة الرملة- وأخرى على شاطئ الأكوامارينا وزغرتا والمنية وبراميل سامة جداً في العقبية- ويبلغ وزن النفايات السامة المكتشفة حوالي ٢٤١١ طناً^(٢). ولم تقتصر آثار النفايات السامة على السلامة البيئية، بل كان لها ضحايا بشرية أيضاً، حيث ذكرت جريدة النهار قصص العديد ممن أصيبوا وتوفوا نتيجة هذه النفايات السامة، التي لم يسلم منها حتى الخبراء ولسن رزق وميلاد جرجوعي وبيار ماليشيف^(٣).

أولاً: التحرك الرسمي الأول للتخلص من النفايات السامة

إذا كانت قضية النفايات السامة قد أثرت فعلياً في الثلث الأخير من العام ١٩٩٤، إلا أن القضاء اللبناني كان قد باشر التحقيق في هذه القضية قبل ذلك بسنوات، وتحديدًا بعدما أثار مجلس الإنماء والإعمار هذه القضية.

١- مباشرة التحقيقات القضائية

^(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٤/٩/١

^(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/١/٣٠

^(٣) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٢/٧

فبعد ان نشرت مجلة Magazine خبراً بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢ عن دخول باخرتين تحملان نفايات وفرغتا حمولتهما، واحدة في طرابلس والثانية في الجية. وجّه بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٦ المحامي العام لدى محكمة التمييز كتاباً إلى المفزة القضائية المركزية جاء فيه: "نحيل إليكم صورة عن صفحة في مجلة الماغزين في خصوص خبر إنزال مواد مضرّة بالصحة العامة إلى الأراضي اللبنانية، وطلب إجراء التحقيق الدقيق حول صحة هذا الخبر، وما إذا كانت حقاً أنزلت هذه البضاعة المضرّة بالصحة العامة إلى لبنان، وإجراء الكشف عليها بواسطة الخبرة الفنية لبيان ماهيتها وإجراء جميع ما من شأنه إظهار الحقيقة.

بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٧ باشرت المفزة القضائية المركزية تحقيقاتها واستمعت إلى إفادات متهمين، ثمّ استمع إلى إفادة خبير بيئي كشف على براميل موجودة في منطقة يسوع الملك وجعيتا، وانتهت التحقيقات إلى توقيف ستة متهمين وتسطير مذكرة بلاغ بحث وتحري بحق شخصٍ سابع فار من وجه العدالة، لإقدامهم وبتاريخ لم يمر عليه الزمن على إدخال مواد سامة ومضرّة بالانسان إلى الأراضي اللبنانية بطريقة غير شرعية بالاشتراك والتدخل مع آخرين وباستعمال وثائق غير صحيحة وتقارير فنية مغايرة للواقع وعلى تصريف هذه البضائع أو بعضها مع علمهم بأنها نفايات سامة ومضرّة وتتسبب بانتشار أمراض وبائية .. .

وبتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٦ أدعت النيابة العامة الاستئنافية على المدعى عليهم الستة الموقوفين، والمدعى عليه الفار ارمان نصّار، كما شمل الإدعاء أيضاً شركة Ecolif S.O.S. المصدّرة، وشركة Adonis Production. Eng. التي عملت على اتلاف هذه النفايات الصناعية بناءً على تكليف من شركة Jelly Wax S.P.O. وجاء في إدعاء النيابة العامة أن المواد موضوع هذه القضية تشكّل أخطاراً جسيمة على صحة الإنسان وتهدد بقتل المواطنين بشكلٍ جماعي وحيث أنه كان بإمكان المدعى عليهم

توقع حصول هذه النتيجة فقبلوا بالمخاطرة رغم ذلك، فيقتضي الإدعاء عليهم سنداً إلى المادة ٥٤٩ عقوبات معطوفة على المادتين ١٨٩ و ٢٠١ منه....^(١).

تزامن النظر في هذه القضية مع ادعاء شخصي تقدّم به جوزف بواري أمام النيابة العامة الاستئنافية، ضد مجهولين لإقدامهم على رمي براميل نفايات سامة في البحر، الأمر الذي أدى إلى اتخاذ الدولة والسلطات الفاعلة أقصى درجات الحيطة والحذر، سواءً بالنسبة إلى الاستحمام في البحر أو بالنسبة لصيد السمك وتقديمه للزبائن. وهذا ما ألحق ضرراً بليغاً بالجهة المدعية بالنسبة لإقفال المسبح والمطعم الملحق به...^(٢).

وقتها أعلن وزير المهجرين وليد جنبلاط، أن ملف الساعة هو ملف النفايات، وهو في الحقيقة ملف الطبقة السياسية التي حكمت بالأمس والطبقة السياسية التي حكمت اليوم، إنه صورة حقيقية لما يجري في لبنان من تشويه للبيئة وتدمير للتراث وتحريف للتاريخ وتحقير لأبسط القيم الإنسانية في العيش الكريم، .. لذلك من المستحسن معالجة ملف النفايات بشكلٍ جدي كي يستطيع هذا النظام الجديد أن يعطي لنفسه الحد الأدنى من الصدقية والجدية. واقترح الوزير جنبلاط جملة إجراءات هي التالية: -استدعاء جميع المسؤولين الذين ساهم النائب سمير عون وتحويلهم فوراً إلى المحاكمة.. -استدعاء رموز سياسية وعسكرية وعلى رأسهم ... ومحاكمتهم بتهمة... استيراد المواد السامة- رفع الغطاء عن كل وزير أو نائب أو مهندس عمل في العراق وسجن فيه وهو يعمل حالياً لمصلحة وزير البيئة...التذكير بالانفجار الذي حصل في منطقة فرن الشباك وأودى بحياة العشرات، وتبين أن مرد الانفجار مواد سامة أو محرقة استوردت آنذاك لاستخدامها في لبنان أو لتصديرها إلى العراق، وجرى التعميم الكلي حول هذا الموضوع..^(٣).

(١) مطالعة المحامي العام الاستئنافية د. منيف حمدان تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ - منشور في جريدة النهار

تاريخ ١٩٩٥/١/٢٤

(٢) ورد نص الادعاء في جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/١/٢٤

(٣) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٢/٢

٢- نداء الاستغاثة الذي وجهه الرئيس السابق لمجلس الإنماء والإعمار

وجّه الرئيس السابق لمجلس الإنماء والإعمار نداء استغاثة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وذلك بموجب رسالة تحمل الرقم ١-٢٣٨ تاريخ ٢٠/٦/١٩٩٠، يطلب فيه المساعدة على التخلص من ١٥٨٠٠ برميل تحوي نفايات صناعية سامة ومشعة ربما، وحددت الرسالة أمكنة البراميل على الشواطئ وفي الجبال (مرفأ بيروت الحوض الخامس- شواطئ الكرنتينا- برج حمود -الدورة- كسروان وتحديدأ قرى شننغير-ساحل علما- زوق مصبح- جعيتا- نهر الكلب-شواطئ الزوق- والعقيبة- منطقة المتن- أحرار مار شعيا-صور-طرابلس- شاطئ العبد) وعددت الرسالة الأخطار السرطانية والإصابات التي قد تنجم عن النفايات الكيميائية القاتلة، وختم سلام رسالته بالقول أن عينات من مياه البحر والأسماك والأملاح المستخرجة من الشواطئ اللبنانية أظهرت وجود نسبة عالية من المواد الكيميائية السامة التي تتجاوز المعدل الطبيعي المعترف به^(١). وأن أغلب هذه النفايات متروكة على الشواطئ أو ملقاة في أعلى المرتفعات في مناطق مائية والشعب اللبناني يبدو جاهلاً هذه الأخطار المرعبة^(٢).

٣- القضاء اللبناني يصدر قراراً ظنياً ببعض المتهمين الضالعين بهذه القضية

بعد إحالة النيابة العامة لملف النفايات السامة أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت لبيب زوين أصدر الأخير قراراً ظنياً بتاريخ ٣٠/٣/١٩٩٢، جاء فيه^(٣): "... بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢١ وصلت إلى الحوض الخامس في مرفأ بيروت الباخرة رادهاوست وعلى متنها حمولة شحنتها شركة إيطالية بموجب بوليصة شحن باسم المدعى عليه روجيه ميشال حداد المستخدم في شركة أرمان نصّار البحرية. عرّف المانيفست عن هذه الحمولة بأنها مواد أولية كيميائية للصناعة والزراعة، الأمر الذي حمل المسؤولون

(١) جريدة النهار تاريخ ١٢/١/١٩٩٥

(٢) جريدة النهار تاريخ ٢١/١/١٩٩٥

(٣) قرار قاضي التحقيق الأول في بيروت تاريخ ٣٠/٣/١٩٩٢ منشور في جريدة النهار بتاريخ ١٣/١/١٩٩٥

على السماح بإدخالها على أن يقدّم لاحقاً إفادات مخبرية مفصّلة تظهر بدقة نوعية المواد. وتبين أن المانيفست المعرّف عن نوعية البضاعة كان مزوراً إذ تضمّن عرضاً خاطئاً ومفصّلاً لهذه النوعية للتمكن من تمرير إدخالها إلى الأراضي اللبنانية في الوقت الذي كانت الدولة المشحونة بالبضاعة منها ترفض إبقاءها على أراضيها أو إتلافها فيها كونها تعتبر من النفايات الصناعية الفاسدة والسامة والملوثة والمعدة للإتلاف الفوري والتي لا يمكن إعادة استعمالها أو تصنيعها في أي حالٍ من الأحوال.

وقد ثبتت لجنة الخبراء الأكاديمية ذلك موضحةً أن هذه المواد تشكّل على المدى القريب والبعيد خطراً داهماً محتملاً على الصحة العامة والبيئة وأوصت بجمعها وترحيلها بأسرع وقتٍ ممكن وجرف التربة التي وضعت فيها وإعادة تأهيلها كما أوصت بتدابير وقائية أخرى، مطمئنة إلى أن المواد المحللة لا تحتوي على إشعاعات نووية مضرّة وأنه طالما لم تستخرج من معلباتها ولم تحرق في الهواء الطلق أو لم تدخل في جوف الأرض وفي المياه فإن خطورتها على الصحة العامة وعلى الإنسان والحيوان والنبات تبقى في صورة عامة خطورة احتمالية؟ إلا أن انتشار بعضها خارج معلباتها وحرقه ورميه في الأماكن العامة وفي مكبات النفايات قد أدى إلى تلوث التربة وإلى ظهور بعض العوارض الصحية ومنها على بعض الخبراء أنفسهم... وبالواقع لقد تمّ نقل هذه النفايات إلى المستودعات المحجوزة في شنعير وساحل علما وجعيتا وزوق مصبح حيث عمل المدعى عليه انطوان أسد العم بتصنيف هذه المواد وتسويقها، فقام عدد من التجار بالتعاون مع روجيه حداد وشركة أرمان نصار البحرية بالكشف عليها وتحليلها بصورة سرية لفرزها وبيعها، واشترى بعض التجار والصناعيين قسماً منها واستعملوها في الصناعات، كما جرى حرق القسم الآخر أو إتلافه ورميه في مكب النورماندي إلى أن أكتسف أمرها فجرى جمع ما تبقى منها لإخراجه من الأراضي اللبنانية...".

ثانياً: قضية النفايات السامة في عهد وزير البيئة

بعد الظهور لأول لهذه البراميل في عيون السيمان أعلن وزير البيئة أنها لا تحوي نفايات كيميائية، ردّ عليه النائب منصور البون أن المكان الفعلي لردم النفايات قرب شاليهات عيون السيمان، هو دليل على وقوع جريمة، لأن هذه النفايات نُقلت لتردم ليلاً تحت أجنحة الظلام وأن الحفرة كانت معدة خلصةً للردم ولا تحمل أي مواصفات مما ذكرته وزارة البيئة، وإذا كانت وزارة البيئة قد أعلنت أن هذه النفايات خالية من المواد السامة، فلتخبرنا عن الخبراء والمختبرات التي أجريت لديها التحليلات على هذه المواد^(١).

خالف مجلس الوزراء، وزير البيئة سمير مقبل الذي أصر على أن محتويات المستوعب غير سامة، فقرر إقامة دعوى على صاحب هذه المواد. وأكد خبيران في شؤون البيئة لجريدة النهار أن المواد التي أشارت وزارة البيئة إلى أنها في المستوعب "خطيرة جداً وسامة وتؤدي إلى أمراض مميتة".

وفي مطالعته أمام مجلس الوزراء أوضح وزير البيئة أن هذه النفايات هي مواد أولية أدخلت إلى لبنان قبل ٢٠ عاماً وهي غير سامة وغير ضارة. واقترح ثلاثة خيارات للتخلص منها هي: طمر المواد ترحيلها أو احراقها. واستقر رأي مجلس الوزراء على خيار الترحيل على نفقة صاحب العلاقة^(٢).

١ - منظمة غرين بيس تواكب التحقيقات في قضية النفايات السامة

صرّحت منظمة غرين بيس، في بيان لها إلى أن آلاف البراميل التي أدخلت بجرأ إلى لبنان بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ من إيطاليا هي قنابل بيئية موقوته، وأن اختبارات أجريت على عينات من مستوعبي النفايات في مرفأ بيروت، أظهرت أنهما يحويان على مواد كيميائية سامة تتسبب في تلوث المياه الجوفية سنوات عدة، وأن من واجب

^(١) جريدة النهار تاريخ ١/٩/١٩٩٤

^(٢) جريدة النهار تاريخ ٢/٩/١٩٩٤

الحكومة الإيطالية الأخلاقي استعادة النفايات المتبقية التي يقدر عددها بعشرة آلاف برميل^(١).

وبعد سجالٍ طويل بين هذه المنظمة ووزارة البيئة اللبنانية، حول هذه القضية، منعت السلطات اللبنانية باخرة تابعة لمنظمة غرين بيس من الرسو في مرفأ بيروت، فعقد ممثل المنظمة في لبنان مؤتمراً صحفياً على متن الباخرة شرح فيه أن نتائج الفحوص المخبرية التي أجرتها في جامعة اكسترا في انكلترا، على عينة من التربة اللبنانية، أظهرت بأن منطقة شننغير في جبال كسروان اللبنانية تعاني حالة تلوث شديدة بمزيج من الملوثات السامة جداً بسبب نفايات ايطالية سامة أحرقت وطمرت هناك في العام ١٩٨٨، وتشتهب المنظمة في أن يكون التلوث شمل أماكن أخرى خزنت فيها النفايات في جعيتا وزوق مصبح وغيرها...^(٢).

واستغربت منظمة غرين بيس السلبية التي تعاملت بها السلطات اللبنانية معها بمنع الباخرة التابعة لها من الرسو في مرفأ بيروت، خصوصاً وأن هذه المنظمة تسعى إلى الحفاظ على سلامة البيئة البحرية في لبنان وفي كل دول العالم، كما استغربت المنظمة إعلان وزير البيئة عن إقفال ملف النفايات علماً أن القضاء اللبناني لم يصدر حكمه النهائي بعد في هذه القضية، لذا تعتبر منظمة غرين بيس أن ملف النفايات لا يزال مفتوحاً حتى إعادة ما يمكن إعادته من نفايات إلى بلد المنشأ ايطاليا، بالإضافة إلى إعادة تأهيل الأراضي الملوثة^(٣).

وبعد أكثر من عام، وللمرة الثانية أيضاً منعت السلطات اللبنانية السفينة التابعة لمنظمة غرين بيس من دخول لبنان، رغم أن مهمتها هذه المرة، هي القيام بحملة توعية حول المشكلات البيئية التي يعانيها لبنان^(٤). وقال وزير البيئة بيار فرعون أنه تحفظ على

(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٢/١

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٩/٢

(٣) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٩/٤

(٤) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٦/١٠/١١

قدوم الباخرة إلى لبنان لأنهم ينشرون أخباراً في العالم أن وطننا ملوث بمواد سامة، كما أن مواقف المنظمة حيال لبنان كانت دائماً سلبية^(١).

ولفتت منظمة غرين بيس أنه لا يزال يوجد في مكب برج حمود ٢٠٠٠ برميل من نفايات العام ١٩٨٧، وأشارت إلى أن وزير البيئة بيار فرعون رفض إعادة تأهيل منطقة شننغير التي لا تزال ملوثة ولم يفِ وعده في هذا المجال^(٢).

٢-تقارير خبراء البيئة

بعد اكتشاف البراميل السامة، تولى الخبراء الكشف عليها لتحديد طبيعة المواد التي تحتويها، ومن بين هؤلاء البروفسور افتيم عكرة الذي اعتبر أن المواد التي تحويها هذه البراميل هي مادة الديكسين التي تسبب أمراضاً سرطانية، وأن طمر هذه النفايات السامة في باطن الأرض اللبنانية سيشكل كارثة تحلُّ على جميع أفراد الشعب اللبناني، خاصةً وأن بعضاً من هذه المواد قابل للتحلل وتتغير تركيبته بمرور الزمن، وقد أخطأ وزير البيئة بتقرير طمر هذه النفايات في منطقة عيون السيمان نظراً لتكاثر وجود منابع المياه في تلك المنطقة، واستغرب البروفسور إعلان الوزير أن لا تأثير لهذا الطمر على منابع المياه، مع أن دراسة أعدتها الجامعة الأميركية في بيروت اثبتت أنه يستحيل طمر النفايات في أي بقعة من المناطق اللبنانية لكثرة وجود الينابيع المائية في كل أرجاء لبنان^(٣).

وفي بيانٍ للهيئة اللبنانية للبيئة والإنماء حول قضية النفايات السامة، أشارت إلى مسؤولية وزير البيئة سميير مقبل فهو المسؤول عن حماية البيئة، لأنه ومستشاره ذكرا أن المواد التي تحويها البراميل هي مادتي ethyl acrylate و hydroquinone وهما وفقاً للمراجع العملية مواد سامة وقاتلة. فمن أين حصل وزير البيئة على معلوماته من أن هذه المواد غير سامة؟^(٤).

(١) جريدة النهار تاريخ ١٠/٨/١٩٩٦

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٠/٢٨/١٩٩٦

(٣) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٤/٩/٢

(٤) بيان للهيئة اللبنانية للبيئة والإنماء حول قضية النفايات السامة- جريدة النهار تاريخ ١٩٩٤/٩/٣

ومن الخبراء الذين تابعوا تفاصيل قضية النفايات السامة، خبير البيئة المرحوم ميلاد جرجوعي الذي بدأ حملته في قضية النفايات السامة، بالرد على تقارير خبراء وزارة البيئة، مبيناً أن المعدات التي تستعملها وزارة البيئة غير صالحة، وبالتالي فإن التقارير التي خرج بها خبراء الوزارة تنطبق عليها الصفة السياسية لا العلمية وتهدف إلى خداع الرأي العام. كما أن الجهاز البشري الذي تعتمد عليه وزارة البيئة يفتقر إلى المعرفة العلمية الذي يخوله إجراء الفحوصات فالخبراء التابعون للوزارة لم يتخصصوا في الكيمياء التحليلية وهي الحقل العلمي الذي يرتبط بموضوع تحليل نوع النفايات بشكل مباشر^(١).

وبناءً على تكليف قضائي رسمي أصدرت لجنة الخبراء (بيار ماليشيف ولسن رزق ميلاد جرجوعي) تقريراً حول النفايات الكيميائية السامة، جاء فيه: "بتاريخ ١٩٨٧/٩/٢١ وصلت إلى الحوض الخامس في مرفأ بيروت الباخرة رادھوست وعلى متنها حمولة معلنة بأنها مواد أولية كيميائية للصناعة والزراعة، الأمر الذي حمل المسؤولين على السماح بإدخالها على أن يقدم لاحقاً إفادات مخبرية مفصلة تظهر بدقة نوعية المواد... استعملت هذه النفايات في الصناعات... ولما نتج عنها أعراض سيئة عمل هؤلاء الصناعيين على التخلص منها، سواءً باتلافها أو تسويقها أو رميها... وبنتيجة الكشف الذي أجراه هؤلاء الخبراء بالتعاون مع السفارة الإيطالية، تبين أن قسماً من هذه النفايات هو سام جداً وقسماً آخر هو ملوث، وجميعها غير صالحة للاستعمال أو لإعادة التصنيع^(٢) .

وفي مقابلة أجرتها جريدة النهار مع الدكتور طانيوس العتيق قال بأن ٣٠ إلى ٤٠ إصابة توجّهت في العام ١٩٨٨ إلى عيادته في جونه طلباً للعلاج من عوارض تقيء وحرارة مرتفعة وأوجاع مزمنة في الرأس، وأن جميع المصابين يقطنون على مقربة من المكان الذي وضعت فيه النفايات السامة أي في منطقة الكسارات الواقعة بين ساحل

^(١) جريدة النهار تاريخ ١٤/١/١٩٩٥

^(٢) جريدة النهار تاريخ ٢٥/١/١٩٩٥

علما وشننغير . وفي اتصال أجرته النهار مع النائب سعود روفایل قال بأن ما أورده البروفسور أفتيم عكره يحتم معالجة سريعة لتجنب الكارثة، وما قيل عن الأمراض السرطانية التي تنتج عن السموم التي يحملها المستوعب تفرض توقف المسؤولين كلهم أمام معالجة جدية ومصيرية لهذه الفضيحة الكارثة^(١).

٣- تحرك النيابة العامة الاستئنافية

كلّفت النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان الخبيرين ميلاد جرجوعي وولسون رزق معاينة البراميل وتحديد ما إذا كانت من النفايات التي دخلت لبنان في العام ١٩٨٨، ثم عادت وكلّفت بذات المهمة ، مدير الفرع الثاني في كلية العلوم الجامعة اللبنانية الدكتور الياس غاوي ورئيس مصلحة الأبحاث العلمية والزراعية في وزارة الزراعة الدكتور خريستو هيلان. وأشار مستشار وزير البيئة .. في حديثٍ إلى جريدة النهار إلى أن وزارة البيئة هي التي اكتشفت هذه المواد واقرحت حرقها وطمرها، الأمر الذي لم يحصل بسبب معارضة الناس، فطلب وزير البيئة سمير مقبل من مجلس الوزراء إخراجها من لبنان، وهكذا قرر مجلس الوزراء .

ولم تنفذ كلا اللجنتين مهمتها، فبالنسبة للجنة الأولى، وصرّح يومها الدكتور جرجوعي أنه والدكتور ولسون رزق لم يتمكنوا من معاينة البراميل لأن باب المستوعب كان لجهة الأرض وتعرّبت كل المحاولات الرامية إلى فتحه، وقد انتهت مهمة اللجنة بتكليف اللجنة الثانية بذات المهمة. ورأى بأنه طالما أن مجلس الوزراء أصدر قراراً بترحيل النفايات، فإن الأهم هو تنفيذ هذا القرار القاضي بإخراج النفايات من لبنان، لأنه لا يجوز أن تتكرّس سابقة إحضار النفايات وإحراقها وطمرها داخل الأراضي اللبنانية. وبالنسبة للجنة الثانية، فإنها أيضاً لم تجر المعاينة بعد اعتذار الدكتور خريستو هيلان لأن المختبر الذي يعمل فيه، مخصص بفحص المواد الغذائية فقط، وبالتالي لا يستطيع تحمل مسؤولية هذه البراميل لأنها ليست من اختصاصه^(٢).

(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٤/٩/٣

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٤/٩/٩

وبعد مستوعب وبراميل النخيلة ظهرت براميل المصري في أعالي الجرود بين عيون السيمان وحدث بعلبك، وهي عبارة عن ٢٣ برميلاً تفوح منها الروائح الكريهة، وطالبت النيابة العامة من وزارة البيئة، العمل على جمع هذه المستوعبات وضمها إلى محتوى المستوعب الموجود في المرفأ وإخراجها من لبنان.

توجه الخبير الدكتور الياس غاوي إلى مكان اكتشاف البراميل لمعاينتها. وقال وزير البيئة.. أن الظهور المفاجئ للبراميل في أعالي الجبال ليس من مسؤوليتنا^(١).

انتقد الوزير وليد جنبلاط عجز الأجهزة الحكومية عن كشف مكان النفايات السامة، واستقدامها شركات عالمية عالية الاختصاص للتقريب عن تلك النفايات^(٢). وقال المدعي العام التمييزي منيف عويدات أن مهمة القضاء الجزائي هي التحقيق لمعرفة ما إذا كان ثمة جرم جزائي، وليس من شأن القضاء البحث عن النفايات الكيميائية أو إخراجها من لبنان، فهذا عمل الجهات المسؤولة إدارياً وحكومياً^(٣).

وبتاريخ ١٩٩٥/١/٢٦ ضبطت القوى الأمنية في الشمال ٣٠ برميلاً للنفايات الصناعية عند مصب نهر أبو علي، وقد زارت النهار موقع اكتشاف هذه البراميل التي لم يبق منها سوى الأشلاء نظراً لاحتراقها، كما أصاب بقاياها الصداً دليلاً على قدم وجودها عند المصب^(٤).

وأوردت التقارير الأمنية أن ١٢٩ رأس ماعز قد نفقت على أثر شربها مياهاً ملوثة بسموم برميلي النفايات الكيميائية التي عثر عليها على طريق عيون السيمان^(٥).

نفى وزير البيئة أن تكون هذه الحيوانات قد نفقت بسبب المواد الكيميائية^(٦). بينما أعلن وزير الموارد المائية والكهربائية أن سبب نفق رؤوس الماعز هو النفايات السامة المستخرجة من مواد الدهان، وبنى رأيه على تقرير ضمنه نتيجة الفحوص التي أجراها فريق من الخبراء الفرنسيين في شركة ليونز دي زو بعدما كشف على أمكنة نفق قطع

(١) جريدة النهار تاريخ ١٧/٩/١٩٩٤

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩/١/١٩٩٥

(٣) جريدة النهار تاريخ ٣٠/١/١٩٩٥

(٤) جريدة النهار تاريخ ٢٧/١/١٩٩٥

(٥) جريدة النهار تاريخ ٤/١/١٩٩٥

(٦) جريدة النهار تاريخ ٥/١/١٩٩٥

الماعز في البقاع وأخذ عينات وأرسلها إلى مختبراته في فرنسا، بتكليف من وزير الموارد المائية والكهربائية. وأشار التقرير إلى أن هذه العينات سامة ومضرة بالصحة ونااتجة من نفايات تصنيع مواد الدهان، وهي على نوعين سام وسام جداً^(١).

٤- تقرير مديرية المخابرات في الجيش اللبناني

في تقرير أعدته مديرية المخابرات في الجيش اللبناني بتاريخ ١٩٩٥/١/٣٠، وسلمت نسخة منه إلى رئاسة مجلس النواب، جاء فيه أن هذه النفايات دخلت إلى لبنان في عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ وقد تورطت القوات اللبنانية في هذه العملية، وأن ج.... الموظف في وزارة البيئة هو أحد المتورطين في هذه العملية إضافة إلى ٢٧ آخرين يعمل قسماً كبيراً منهم (حسب رأي النائب سمير عون) في وزارة البيئة^(٢). وبتاريخ ١٩٩٥/٢/٩ نشرت جريدة النهار هذا التقرير، الذي يثبت أن هذه النفايات التي طمرت في الأراضي اللبنانية سامة وسرطانية ومتفجرة وخطرة على الصحة العامة والبيئة^(٣).

٥- توقيف الخبير البيئي بيار ماليشيف

أصدر المحقق العدلي سعيد ميرزا مذكرة توقيف وجاهية بحق الخبير البيئي بيار ماليشيف بجرم اختلاق أدلة كاذبة وإعطاء شهادة كاذبة وافتراء، وماليشيف هو عضو لجنة البيئة الفرعية المنبثقة من اللجنة النيابية التي تألفت لمتابعة قضية النفايات وهو أحد خبراء الذين تابعوا ملف النفايات منذ العام ١٩٨٧^(٤).

(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/١/١٤

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٢/٧

(٣) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٢/٩

(٤) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٣/١

وقد أثار توقيف ماليشيف موجة احتجاج رسمية، بدأها الوزير وليد جنبلاط، والعديد من النواب الذين زاروه في نظارة قصر العدل، معربين عن تضامنهم معه، ورفضهم في أن يكون كبش محرقة من أجل لغلفة قضية النفايات السامة^(١).

وبعد توقيف استغرق أسبوع أطلق النائب العام التمييزي منيف عويدات سراح ماليشيف بعدما استجوبه ثانيةً المحقق العدلي سعيد ميرزا، وتكوّن لديه اقتناع بالدوافع الإيجابية التي يتحرك من خلالها الدكتور ماليشيف نظراً إلى الجهد الكبير الذي يبذله من أجل الكشف على ملابسات النفايات السامة. ثمّ استجوب الخبير البيئي ميلاد جرجوعي وتركه بسند إقامة.

تخوّف النائب نجاح واكيم من أن يصبح القضاء والخبراء بعض ضحايا قضية النفايات نتيجة مناورة السلطة وأن يبقى المواطن في كل الأحوال ضحية هذه النفايات^(٢).

٦- النائب سمير عون يتهم وزير البيئة

اتهم النائب سمير عون مباشرة الوزير سمير مقبل باستقدام النفايات السامة وأسلحة لمصلحة القوات اللبنانية من العراق مباشرةً في العام ١٩٨٥، كما اتهم أيضاً في هذه القضية مستشار وزير المال .. في صفقة نفايات عقدت في العام ١٩٨٥ وأن مستشاري وزير البيئة ... متورطان بالصفقة ذاتها، وطالب النيابة العامة بالتحرك ووضع يدها على ملف النفايات^(٣).

وبتاريخ ١٩٩٥/١/٢٥ أدلى النائب سمير عون بوقائع حول ملف النفايات السامة^(٤)، وأعلن أن المفارقة الخطيرة أن وزيراً ومستشاريه، وأن مستشاراً لوزير آخر متورطون في قضايا النفايات السامة، وأن لهم ماضي مشهود في هذا المجال. فأول أخطاء وزير البيئة هو اتيانه ب... إلى وزارته وكانا على علاقة مباشرة باستيراد مواد سامة ولهما صلات بشركات نفذت عملية الاستيراد بل ويقومان حالياً بالتستر على أماكن طمر النفايات.

^(١) راجع جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٣/٢ وما بعد هذا التاريخ

^(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٣/٧

^(٣) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/١/٢٦

^(٤) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/١/٢٦

وأكثر من ذلك فإن وزير البنية كان له التزاماته في العراق وقام في العام ١٩٨٥ باستيراد الأسلحة من العراق وكان له اليد الطولى في استيراد النفايات السامة. ورأى بأن جريمة إدخال المواد الكيميائية السامة إلى لبنان هي جريمة مستمرة لا يمكن لقانون العفو أن يسدل الستار عليها لأن نتائجها ستكون كارثية في المستقبل إذا لم يلق القبض على جميع المشاركين في هذه الجريمة بغية إرشاد الأجهزة المعنية إلى أماكن طمر هذه النفايات من أجل استخراجها وترحيلها قبل أن تتسرب إلى المياه الجوفية وتلوثها.

وتابع النائب عون أنه في شهر آب من العام ١٩٨٦ حصل انفجار في مستودع للقوات في منطقة عين الرمانة ونتج عن الانفجار حريق أدى إلى مقتل نحو ٢٠ شخصاً، فالمواد المحترقة كانت تحتوي مواد حارقة، وغازات خانقة، استحضرت من العراق. وقد منعت يومذاك القوات اللبنانية الخبراء من الكشف على المستودع وعرقلت عمل الضابطة العدلية، وثلت القضاء وما زال الملف موجوداً حتى الآن في عدلية بعدا.

وفي العام ١٩٨٧ أسست شركة للاستيراد والتصدير باسم شركة C.C.S. أحد شركائها مستشار وزير المالية، والذي كان وقتها مسؤولاً في الصندوق الوطني التابع للقوات اللبنانية، وكان هدف هذه الشركة الوهمية جلب النفايات الكيميائية من إيطاليا وطررها في لبنان لقاء مبالغ مالية باهظة.

وبتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٩ كادت تقع كارثة بيئية فعند منتصف الليل أخرجت من معمل ليسيكو المقفل بالشمع الأحمر، شاحنة نفايات كيميائية بمرافقة مستشار وزير البيئة بناءً على تكليف من الوزير شخصياً. وكذلك فقد تعرضت قطعان الماشية التي شربت من مستنقعات عيون السيمان إلى نفق عددٍ منها، وقد أصرَّ مستشار وزير البيئة إلى أن نفق هذه الحيوانات كان بسبب الصقيع وسوء التغذية. مع أن الصور والبيانات تقضح المحاولات الدائمة لإخفاء الحقيقة، بل هذه المحاولات قد تكون دليلاً على تورطهم في ملف النفايات السامة^(١).

^(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/١/٢٦

وبتاريخ ١٩٩٥/١/٣١ صرّح النائب سمير عون بعد خروجه من اجتماع مع المدعي العام التمييزي أطلعه فيه على ما يملكه من معلوماتٍ عن تورط وزير البيئة في ملف النفايات السامة، ومما جاء في تصريحه: "أنه قدّم للمدعي العام التمييزي ملفاً يتضمّن سرداً لوقائع استيراد النفايات والأسلحة من العراق، كما وضع بين يدي المدعي العام تقارير الخبراء التي تتعارض مع تقارير البيئة، إضافةً إلى قرار قائمقام كسروان بطمر مستوعب صفراً في جرود عيون السيمان بناءً على قرار وزير البيئة. وأوضح أنه اقترح على المدعي العام التمييزي استدعاء جميع المتورطين في ملف النفايات وأخضاعهم للتحقيق وخصوصاً الوزير ومستشاريه^(١). وحول براميل النفايات المكتشفة عند مصب نهر أبو علي أدلى النائب سمير عون للنهار بأن المدعي العام في الشمال، زوّد النيابة العامة التمييزية بتقريرين: الأول مصدره وزارة البيئة يؤكد أن البراميل التي وجدت عند مصب نهر أبو علي نظيفة وخالية من أي مواد سامة، والتقرير الآخر أعدته مجموعة من الخبراء وفيه أن البراميل عينها تضم اشعاعات، وأشار النائب عون إلى ان المدعي العام في جبل لبنان يملك تقارير تعود إلى خبراء بيئيين تثبت أن نتائج الفحوص التي صدرت عن مستشار وزير البيئة هي كاذبة، وطالب رئيس مجلس الوزراء إحالة وزير البيئة ومستشاريه على التحقيق واسناد هذه الحقيبة إلى وزيرٍ آخر^(٢).

ردّ مستشار وزير البيئة على الاتهامات التي وجهها إليه النائب سمير عون، نافياً تورطه في ملف النفايات الكيميائية السامة لجهة إدخالها إلى البلاد، وأوضح أن مجلس قيادة القوات اللبنانية كلفه معالجة هذه القضية وأن دوره كان التصدي لهذه النفايات بكلّ ما أوتي من قوة، يوم انتشرت رائحتها في تلك المنطقة، وأنه قام بالاتصالات مع إيطاليا لاستعادتها وأشرف على توضعها لتحويلها ظناً أن الـ ٦٠٠٠ برميل التي أعيدت من حيث أتت هي كل ما كان آنذاك على الأراضي اللبنانية. وعندما سئل عن التقارير التي أشارت إلى أن الحفرة في عيون السيمان التي أتلقت فيها النفايات لم تكن مستوفية

(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٢/١

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٢/١

للمواصفات اللازمة، أجب إلى أن المستوعب قد نُقل إلى منطقة عيون السيمان بأمرٍ مباشرٍ من وزير البيئة، وأنه كان سيجري تجهيز الغرفة العلمية التي ستوضع فيها هذه النفايات، إلا أن الحملة الأهلية قد حالت دون استكمال بقية الاجراءات (١).

ردّ وزير البيئة.. على اتهامات النائب سمير عون، ودعاه إلى منازلة قضائية طالباً منه التنازل عن حصانته النيابية، وأنه سيتنازل عن حصانته الوزارية من أجل الافساح في المجال أمام النيابة العامة للتحقيق في الاتهامات التي وجهها إليه النائب سمير عون. ونفى أي علاقة له بالقوات اللبنانية ونفى أي علاقة له بالنفايات السامة . وقال أن هذه النفايات دخلت لبنان في الأعوام ١٩٨٥ و ١٩٨٧ ولا تزال أماكن طمرها مجهولة رغم ما يقال أو يوزع من صورٍ وأقاويل حولها، حيث أن وزارة البيئة لم تبلغ عن أماكن وجودها ليصار إلى كشفها. وأما البراميل التي تكتشف بين حينٍ وآخر في شواطئ أو مرتفعات جبال لبنان، فهي النفايات التي تفرزها المعامل اللبنانية، حيث يوجد في لبنان ٢٣ ألف مصنع في لبنان من بينها ما لا يقل عن ألفي مصنع تتعامل بالمواد الأولية السامة، وسأل الوزير، منذ العام ١٩٧٥ وحتى اليوم أين تذهب نفايات هذه المصانع؟ (٢).

ثمّ ردّ النائب سمير عون على كلام وزير البيئة مطالباً: "الوزير .. بواحد من أمرين إما أن يستقيل أو أن يضع نفسه مع مستشاريه بتصرف القضاء" (٣).

٧-المطالبة باستقالة وزير البيئة

طالب النائب باسم السبع (٤) باستقالة وزير البيئة معتبراً أن الأخطار المترتبة عن عملية التسمم الجارية منذ عام ١٩٨٧ لا تحتمل أي نوعٍ من المماطلة والتأخير بل تقتض التحرك بسرعة في الاتجاهات التالية:

(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٢/٣

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/١/٢٨

(٣) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/١/٢٨

(٤) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٢/٨

١- آلية عمل قضائي استثنائية يتولاها المجلس العدلي وتتدرج من خلالها مجموعة من الرؤوس المتداولة في سوق النفايات إلى السجن مباشرة.

٢- آلية عمل سياسية تقضي باستقالة وزير البيئة ورفع الغطاء عن كل الموظفين المتورطين في وزارته وسائر المواقع لتتحدد من خلالها المسؤولية السياسية عن هذه الفضيحة البيئية الكبرى.

٣- آلية فنية تسرّع في معالجة موضوع النفايات

كما طالب النائب سليم سعادة باستقالة وزير البيئة.. بعد أن اتهمه بالتواطئ وطمس الحقائق وإبعاد الشبهات في قضية النفايات، خاصةً لجهة محاولة طمر عشرات البرامج السامة في عيون السيمان برعاية وزارة البيئة ومستشاريها، وأن انكشاف أمر هذه الجريمة قبل وقوعها لا يلغي النية الجرمية وراء هذه المحاولة التي يطاولها القانون بأكثر من عقوبة..^(١).

وفي جلسة لمجلس الوزراء، طلب الوزير محسن دلول من وزير البيئة إقالة مستشاريه....، فردّ الوزير بأنه لا يستطيع اتخاذ خطوة كهذه في ظل الأجواء السائدة، وأعلن بأنه سيقاضي النائب سمير عون لأن كرامات الناس ليست فالتة^(٢).

وبتاريخ ٧ آذار ١٩٩٥ أعلن النائب سمير عون أنه سلّم رئيس الحكومة أوراقاً سرية تتعلق بالوزير... الذي منحه أسبوعاً ليستقيل وإلا أبرز هذه الأوراق التي تدينه^(٣).

٨- إحالة قضية النفايات السامة إلى المجلس العدلي والهيئة العليا للإغاثة

بعد تقاوم أزمة النفايات السامة وما خلقتة من بلبلة واضطراب في الأصوات الشعبية، قرر مجلس الوزراء اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجة مشكلة النفايات السامة وطي ملفها بسرعة في ضوء ما باتت تشكله من أخطار على سمعة لبنان الدولية، فضلاً عن الأخطار البيئية والصحية الجسيمة الناجمة عن انتشار براميل النفايات وطمرها في

^(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٢/٨

^(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٢/٢

^(٣) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٣/٨

أماكن متفرقة من لبنان. وقرر مجلس الوزراء معالجة القضية من شقين، فأحال ملفها قضائياً على المجلس العدلي، وحرك الهيئة العليا للإغاثة للتخلص من النفايات وتنظيف لبنان منها، لما لهذه الهيئة من القدرة على العمل السريع الذي يتجاوز الأطر البيروقراطية البطيئة. وعن موضوع النفايات رأى مجلس الوزراء أن النفايات نوعان الأول جرى استيراده خلال سنوات الحرب ١٩٨٧-١٩٨٨-١٩٨٩، وهناك النفايات الصناعية التي تصدر عن المصانع في لبنان، وأن مهمة الهيئة العليا للإغاثة اتخاذ التدابير الآيلة للتخلص من نوعي النفايات^(١).

أ- لدى المجلس العدلي

بتاريخ ١٩٩٥/٢/٣ صدر مرسوم إحالة قضية النفايات السامة إلى المجلس العدلي، وجاء في المادة الأولى من هذا المرسوم: "أحيلت على المجلس العدلي قضية الاعتداء على أمن الدولة الداخلي والحاصلة في تواريخ مختلفة والناجمة عن إدخال نفايات سامة وخطرة ونشرها في مختلف المناطق اللبنانية أو الاتجار بها أو استعمالها مع العلم بالأمر، مما أحدث ذعراً واضطراباً بين الناس، تفاقمت نتائجها ملحقةً الضرر بالبيئة والإنسان والمحاصيل الزراعية والمواشي وما يتفرّع عنها، مع جميع الأشخاص الذين اشتركوا أو حرّضوا أو تدخلوا بها في أي صفة كانت"^(٢).

وفي تصريح لوزير العدل قال بأن المحقق العدلي سعيد ميرزا قد تسلّم ملف النفايات السامة بتاريخ ١٩٩٥/٢/٤ وضمّ كل الملفات التي كانت موجودة في المناطق واستمع في نحو شهر إلى حوالي ستين شاهداً أو مدعى عليه، وأصدر أربع مذكرات توقيف

(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٢/٢

(٢) مرسوم رقم ٦٣٣٢ تاريخ ١٩٩٥/٢/٣. هذا النص مأخوذ من جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٢/٤. كنا قد أشرنا في دراستنا حول المجلس العدلي: التأسيس والأهداف، والقضايا المحالة عليه والتي نشرت في جريدة المستقبل بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩، أن فاتحة القضايا التي نظر فيها المجلس العدلي هي قضايا تتعلق بالفتن الطائفية، كما ان غالبية الدعاوى التي أحيلت إليه بعد عام ١٩٩٠ هي قضايا ترتبط بنزاعات تتلون بالصبغة الطائفية أو تثير المخاوف من أن تكون ردة الفعل عليها ذات طابع طائفي، و أن فئة أخرى من القضايا تتعلق بالتنظيمات المسلحة التي تقوم بأعمال مخلة بالأمن الداخلي، إلا أن اللافت هو أن قضية النفايات السامة قد أحيلت إلى المجلس العدلي، وكان الدافع لإحالتها إلى المجلس العدلي هو حالة الرعب والفوضى التي عمت المناطق اللبنانية بعد انكشاف فضائح النفايات السامة.

أحداها غيابية، وأن هناك تنسيق كامل بين القضاء وبين هيئة الإغاثة التي عهد إليها مجلس الوزراء بمهمة مساندة القضاء^(١).

وبعد أن عُيّن القاضي سعيد ميرزا محققاً عدلياً في هذه القضية، باشر تحقيقاته بالاستماع إلى النائب سمير عون الذي زوّده بكل الوثائق والمعلومات التي بحوزته، كما استمع إلى مستشار وزير البيئة... وسطر استنابة إلى الأجهزة الأمنية وإدارات حكومية لإيداعه كل التقارير المتوافرة لديه حول ملف النفايات^(٢).

أثار وكلاء المدعى عليهم الموقوفين أمام المحقق العدلي سعيد ميرزا، دفوفاً تتعلق بسقوط الجرم بقانون العفو العام الصادر سنة ١٩٩١، إلا أن المحقق العدلي ردّ هذا الدفع معتبراً أن المرسوم رقم ٦٣٣٢ لعام ١٩٩٥ أحال على المجلس العدلي جرائم إدخال ونشر نفايات سامة حصلت بتاريخ مختلفة في مختلف المناطق اللبنانية، ولم يقتصر على جريمة إدخال النفايات السامة التي حصلت في العام ١٩٨٧. واعتبر المرسوم أن الأضرار الناتجة من جميع جرائم إدخال النفايات وتفاقم تلك الأضرار يشمل كل الأضرار السابقة لتاريخ صدور المرسوم في ١٩٩٥/٢/٢، ويقتضي بالتالي اعتبار الجرائم المحالة بالمرسوم المذكور على المجلس العدلي هي الواقعة بعد صدور قانون البيئة عام ١٩٨٨ وبعد صدور قانون العفو العام وأن الملاحظات السابقة وما تضمنته تعتبر عناصر مادية تدخل في توافر عناصر الجرائم التي نصّ عليها قانون ٨٨/٦٤. وحيث يقتضي بالاستناد إلى ما تقدم رد الدفوع الشكلية المثارة لعدم قانونيتها^(٣).

ب- لدى الهيئة العليا للإغاثة

أحال مجلس الوزراء قضية النفايات السامة إلى الهيئة العليا للإغاثة بسبب الأهمية الذي يشغلها هذا الموضوع على الصعيد الوطني^(٤). وجاء قرار مجلس الوزراء على

^(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٣/٨

^(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٢/٨

^(٣) قرار رد الدفوع الشكلية الصادر عن المحقق العدلي سعيد ميرزا بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢١ - منشور في جريدة النهار

تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٢

^(٤) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٢/٣

الشكل التالي: "...ثانياً: الطلب من الهيئة العليا للإغاثة التي تتمثل فيها كل الوزارات المعنية معالجة هذا الملف من الناحية الفنية على أن تتخذ الهيئة كل التدابير الآلية إلى حل جذري وسريع تحريماً عن النفايات وجمعاً لها وتخلصاً منها ووضع الامكانات اللازمة تحت تصرفها وتكليفها الاستعانة بمن تشاء لانجاز مهمتها".

بعدما احال مجلس الوزراء قضية النفايات السامة إلى المجلس العدلي، طلب من الهيئة العليا للإغاثة معالجة موضوع النفايات السامة من الناحيتين التقنية والإدارية.

عملت الهيئة العليا للإغاثة على تحديد المواقع التي جرى فيها تخزين المواد السامة وكذلك التي أحرق فيها بعض هذه المواد. وكذلك تحديد الينابيع وآبار المياه الجوفية القريبة من هذه المواقع والمحتمل تعرّضها للتلوث من جراء تسرب بعض النفايات إلى باطن الأرض.

لهذه الغاية تعاقدت الهيئة العليا للإغاثة مع الشركة الفرنسية Burgeap وهي شركة متخصصة بمعالجة التلوث ومعترف بها دولياً وفقاً لمعايير الأمم المتحدة. وجاءت نتيجة التحاليل التي أجرتها الشركة في مختبرات باستور سوتينور في فرنسا، أن لا وجود لنفايات سامة، وأما النفايات الصناعية التي وجدت فهي لا تحوي أي مواد سامة أن الملوثات التي تحويها بعض الآبار هي ضمن النسب الأوروبية المعتمدة لصلاحيتها للشرب وإنما يجب مراقبتها دورياً^(١).

وبتاريخ ١٠/٢/١٩٩٥ أصدرت اللجنة الفرعية المنبثقة من الهيئة العليا للإغاثة والمكلفة بدراسة العروض المقدمة في موضوع النفايات، تقريراً تضمّن البنود التالية: - صرف النظر عن عروض الشركات - اعتماد التحقيق القضائي والتقارير الأمنية في تحديد مكان طمر النفايات - التعاقد مع شركات لاستخراج هذه النفايات بعد تحديد مواقعها - فحص هذه النفايات بواسطة خبراء كيميائيين لمعرفة نوعية المواد التي تتألف منها - وأخيراً اتلاف براميل النفايات والقضاء الجذري عليها^(٢).

(١) تقرير الهيئة العليا للإغاثة تاريخ ١٩٩٥/٨/٢٩ والمنشور في جريدة النهار بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٢

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٦/١١/١٣

وبتاريخ ١٩٩٥/٢/٥ هاجم وزير جنبلاط اللجنة الوزارية التي أفتتها الهيئة العليا للإغاثة لمعالجة قضية النفايات السامة، معتبراً أن مهمة اللجنة هي التغطية على وزير البيئة وفريقه بدلاً من أن يحاكم. وندد بالاعتداء على الخبير البيئي بيار ماليشيف الذي كاد يودي بحياته، وتساءل لماذا اعتدي عليه، وأين أصبح التحقيق في هذا الحادث، ولماذا نستعين بخبراء أجانب وهناك خبراء لبنانيين؟^(١).

وقد تبنت اللجنة الفرعية للبيئة في مجلس النواب للتقرير الرسمي الذي تسلمته من الهيئة العليا للإغاثة في شأن النفايات السامة، والذي يؤكد أن التربة والمياه الجوفية في لبنان غير ملوثتين حالياً ووصف رئيس لجنة البيئة النيابية النائب أغوب جوخادريان التقرير بأنه جدي^(٢).

٩- تحميل وزير البيئة للمسؤولية السياسية

كمخرجٍ يحفظ ماء الوجه، ولإقفال ملف النفايات السامة، قرر الرئيس رفيق الحريري تقديم استقالة حكومته، بدلاً من إقالة وزير البيئة، فبتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٥ قدّمت حكومة الرئيس رفيق الحريري استقالتها، ليعيد الرئيس رفيق الحريري تشكيل حكومة جديدة عيّنها فيها جوزف مغيزل وزيراً للبيئة خلفاً للوزير سمير مقبل، إلا أن المنية وافته قبل استلام حقيبته الوزارية، فصدر مرسوم يحمل الرقم ٦٩٠٥ تاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦ بتعيين بيار فرعون وزيراً للبيئة خلفاً للوزير جوزف مغيزل.

ثالثاً: قضية النفايات السامة في عهد وزير البيئة الجديد بيار فرعون

بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٦ تسلّم بيار فرعون وزارة البيئة، كانت في أولى مهامه إقفال ملف النفايات السامة. وبالفعل عندما وصلت نتائج التحاليل المخبرية التي أجرتها مؤسستي باستور وسوتينور الفرنسيتين، على عينات من المياه والتربة أخذت من أهم الينابيع في لبنان ومن كل المناطق التي وضعت فيها براميل النفايات السامة، كشف وزير البيئة

(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٢/٦

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٩/١٢

الجديد أن كل الينابيع غير ملوثة ومياهها صالحة للشرب ولم تظهر نتائج الفحوص وجود أي رواسب أو بقايا سامة أو خطرة في التربة التي تمّ تحليلها^(١).
أثار إعلان وزير البيئة إقفال ملف النفايات السامة، انتقادات النائبين بشارة مرهج وسمير عون، اللذان سردا العديد من الاعتبارات التي تشكك في صحة ما أورده الوزير حول انتهاء قضية النفايات السامة، خاصةً لجهة التناقض بين تقرير اللجنة العليا للإغاثة وتقرير منظمة غرين بيس، ولجهة دقة الرقم الذي قدمته الهيئة العليا للإغاثة حول النفايات الداخلة والنفايات الخارجة، مع أن في تحديده استحالة علمية، وكذلك بسبب رفض وزارة البيئة اطلاع سكريتاريا اتفاق بال التابعة للأمم المتحدة على النتائج، مستنتجاً من ذلك إن العينات يمكن أن تكون مأخوذة من منطقة شننغير ولكن ليس من كساراتها، ومعنى ذلك أنهم لم يفحصوا أماكن طمر النفايات وهذا أول خطأ أدى إلى التباين بين تقرير غرين بيس وتقرير الدولة اللبنانية، كما أن التحقيق القضائي لم يقفل في هذا الملف فلماذا يقفله وزير البيئة من عنده، وهل يريد وزير البيئة بهذا الأمر أن يقنع اللبنانيين بأن قصة النفايات السامة كانت إشاعة وكذبة؟^(٢).

بتاريخ ١٨/٩/١٩٩٥ أعاد النائب سمير عون توجيه النقد لتقرير وزير البيئة، خاصةً لجهة أن العينات لم تأخذ من الأماكن المرجح أنها ملوثة، واستند في ذلك إلى أقوال الخبراء الفرنسيين الذين صرحوا بأن بعض المناطق لم يستطيعوا الوصول إليها لأخذ العينات مثل وادي شننغير،.. وفي تعليقها على تقرير الخبراء الفرنسيين الذي تبناه وزير البيئة، أعلن ممثل لجنة غرين بيس أن وزير البيئة.. يضل الرأي العام، إذ أنه ادعى أن النتائج الرسمية لتحليل العينات التي أخذت من لبنان دلّت على أن لا وجود لتلوث، وأوضح حمدان أن تقرير الخبراء الفرنسيين أورد أنه بعد الاستقصاء في منطقة شننغير تبين وجود احتمال كبير لأن يكون ذلك الموقع استخدم لطرر النفايات السامة بدءاً من وسط المنطقة وصولاً حتى الوادي^(٣).

(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٩/٢

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٩/٨

(٣) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٩/١٩

يبدو أن ملف النفايات السامة قد أقفل مع إعلان وزير البيئة أن النفايات السامة شحنت وجرى اتلافها في أحد المصانع الأوروبية دون تحديد^(١). وعلى الصعيد القضائي فلا زال الملف قيد النظر من المجلس العدلي ولم يصدر الحكم حتى اليوم.

رابعاً: استيراد نفايات سامة في عهد وزير البيئة الجديد بيار فرعون

لم نكد نستفيق من صدمة النفايات الإيطالية السامة، التي لوّثت تربة لبنان ومياهه، وأدرجت اسم بلاد الأرز في لائحة البلدان المصابة بالتلوث البيئي، حتى ظهرت إلى العلن شحنة خطيرة جديدة في مرفأ بيروت، وتضمّ أصنافاً عديدة من نفايات البلاستيك الخطرة، في ٣٦ مستوعباً سعة كل منها ٤٠ قدماً. وفي التفاصيل أن شركة دافاس أوروبا دف، الهولندية قدّمت عرضاً إلى شركة لبنانية مركزها في قضاء جبيل يقضي بتزويد الشركة اللبنانية شهرياً مئات الأطنان من المواد البلاستيكية دون تحديد مصدر هذه المواد أو أوصافها.

كادت البضاعة تدخل لبنان لولا كتاب من الانتربول الدولي موجه إلى القضاء اللبناني يبلغه أن عدداً من المستوعبات تحوي مواد بلاستيكية خطيرة أدخلت إلى لبنان عبر مرفأ بيروت أو هي على وشك الدخول، وأن هذه المواد المستوردة غير قابلة للتصنيع وتقلّب بمرور الوقت مواد مشعة وسامة وخطرة على البيئة والصحة العامة.

عملت الأجهزة القضائية والجمركية على أخذ الاحتياطات اللازمة في مرفأ بيروت للحؤول دون تهريب هذه المستوعبات تمهيداً لإعادة شحنها وابعادها بالسرعة القصوى من لبنان. وبعد وضع القضاء يده على القضية طلب من وزارة البيئة إرسال خبير للكشف على محتويات المستوعبات، الذي تبين له أن الشحنة الضخمة تضم خليطاً مرعباً من أصناف نفايات البلاستيك وكتب في تقريره إلى وزارة البيئة المؤرخ في ١٠/٢/١٩٩٦ أن هذه المواد صعبة الفرز حتى في أوروبا، وتصنّف كمواد خطيرة لا يمكن معالجتها أو إعادة تصنيعها في لبنان، ويجب إعادتها فوراً إلى مصدرها. ورغم

^(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٥/٧/٢٤

هذا التقرير الحافل، لم تحرك وزارة البيئة اللبنانية ساكناً والتزمت الصمت إلى أن أثار النائب التمييزي القاضي عدنان عضوم الملف برمته.

هنأت منظمة غرين بيس القضاء اللبناني على سرعة التحرك وتعامله بجزمٍ وشدة مع هذا الموضوع الخطير، ولكنه بالمقابل وجّه لائحة دخول هذه النفايات السامة على السلطات اللبنانية^(١).

أما عن كيفية دخول هذه المواد إلى لبنان، كما ترويها جريدة النهار، أن المصنع اللبناني تقدّم من وزارة البيئة يطلب السماح له باستيراد المواد المبيّنة بالعرض الموجه من شركة دافاس أوروبا، وافق وزير البيئة... على استيراد هذه المواد بموجب كتابٍ وجهه إلى إدارة الجمارك بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٣ جاء فيه: أنا الموقع ادناه أؤكد أن المواد التي استوردتها شركة روكي للتجارة والصناعة في بلاط-جبيل لإعادة تصنيعها، تستوفي شروط التعرف الجمركية رقم ٣٩١٥ "النفايات وبقايا المواد البلاستيكية" ويخضع استيراد هذه المواد من المجموعة الأوروبية للموافقة المسبقة من وزير البيئة، الذي لم يبد أي اعتراض على إدخال النفايات المسجلة في الفاتورة تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٩، لاستخدامها في صناعات المعمل المذكور. ثم عاد وزير البيئة وأكد هذه الرخصة بكتابٍ آخر تاريخ ١٩٩٦/٨/٢.

رفض رئيس المجلس الأعلى للجمارك، هذا الاستثناء الذي منحه وزير البيئة، حيث أجابه بموجب كتابٍ خطي تاريخ ١٩٩٦/٩/٤ جاء فيه: "بالإشارة إلى كتابيكم المشار إليهما في المرجع، واللذين تسلمون بموجبهما لمصنع روكي للتجارة والصناعة في منطقة بلاط-جبيل باستيراد نفايات المواد البلاستيكية، من دون إخضاع بياننها الجمركية لموافقتكم المسبقة، نحيطكم علماً أن القرار القاضي بإخضاع المواد الكيميائية للتأشير له صفة تنظيمية لا تجيز استثناء المصنع المذكور من احكامه"^(٢).

بعد انكشاف أمر هذه النفايات وخطورتها، ومساءلة الإعلام ومنظمات البيئة عن كيفية سماح وزير البيئة اللبناني بإدخالها إلى لبنان، ردّ وزير البيئة بأن المواد الموجودة في

(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٥

مرفأ بيروت لا علاقة لها بالمواد التي وافق الوزير على استيرادها^(١). كما أن وزارة البيئة لا تعطي إجازات مسبقة لاستيراد مواد لإعادة تصنيع البلاستيك، وأنها لم تطلب إعفاء أي مواد من ضرورة الكشف والتحليل اللازم، ليقال أن وزارة البيئة تسمح والجمارك تمنع^(٢).

ردت جريدة النهار على توضيح وزير البيئة، أن نص الفاتورة- العرض الموجه من شركة دافاس-أوروبا، واضح لجهة كفاية تحديد المواد البلاستيكية من أصناف L.D.P.E. و H.D.P.E التي كانت سترسل إلى لبنان، كما لم يرد في الفاتورة توضيح لمصدر المواد وحجمها. كما أن كتاب الوزير إلى إدارة الجمارك، جاء صريحاً لجهة السماح بدخول هذه المواد إلى لبنان...^(٣).

بدأت النيابة العامة تحقيقاتها في هذه القضية، واستمعت إلى موظفين حاليين وسابقين في وزارة البيئة، وأعلن المدعي العام التمييزي عدنان عضوم أن المباحث الجنائية تقوم بمتابعة التحقيقات بالنسبة إلى بعض الموظفين وإجراء المقابلات في ما بينهم لتحديد المسؤوليات ولمعرفة ما إذا كانت النفايات التي أدخلت إلى لبنان لم تخضع لمراقبة مسبقة، لأنه كما تبين وبحسب الروتين المتبع في استيراد مواد صناعية كالمواد المضبوطة في المرفأ، يأخذ كشاف جمركي عينة منها ويفحصها وتعطي وزار البيئة الموافقة أو عدمها في ضوء النتيجة، ومن ثم يتم إدخالها. وانتهى التحقيق القضائي مع الموظفين، إلى أن هذه النفايات تعد بعد اكتشافها في طور محاولة إدخالها إلى لبنان، ولم تبلغ طور التنفيذ المعاقب عليه قانوناً^(٤).

توصلت الأجهزة الأمنية والقضائية إلى كشف سيناريو صفقة الموت وأوقفت عدداً من الأشخاص، وأصدرت مذكرة بلاغ بحث وتحري عن آخرين.

(١) جريدة النهار تاريخ ١٠/٢٥/١٩٩٦

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٠/٢٦/١٩٩٦

(٣) جريدة النهار تاريخ ١٠/٢٦/١٩٩٦

(٤) جريدة النهار تاريخ ١٠/٣٠/١٩٩٦

ثبت من التحقيقات، حسبما أورد المدعي العام التمييزي عدنان عضوم، أن هذه النفايات المحجوزة قد استوردت من أجل طمرها في لبنان، لأن كلفة إعادة تصنيعها تفوق كلفتها، وهي ٣٥ مليون دولار، هذا عدا عن أنها غير قابلة لإعادة التصنيع.

في خضم هذه الأزمة، حاول وزير البيئة الدفاع عن وزارته وشخصه لرفع المسؤولية عنه، بحيث نفى علمه بما حدث إلا من خلال الصحف، شارحاً جهود البيئة ودورها. لكن جريدة النهار أصرت على عدم قبول الدفع الذي أدلى به وزير البيئة، وأصرت على تقديم حججٍ مقابلة، فنشرت كتاباً تسلمه الوزير من مدير عام وزارة البيئة الياس مطلي قبل انكشاف الفضيحة، يبين اطلاع الوزير بصورة مسبقة على وجود المستوعبات في مرفأ بيروت، بالإضافة إلى تقارير تلو تقارير تفضح المكونات الخطرة للنفايات البلاستيكية في المستوعبات الـ٣٦ المحجوزة في المرفأ.

بتاريخ ١ تشرين الأول ١٩٩٦، أصدر وزير البيئة قراراً يحمل الرقم ١/٦٤ يقضي بإعطاء مدير عام وزارة البيئة الياس مطلي إجازة إدارية لمدة عشرين يوماً مدفوعة الراتب، وفي اليوم التالي ردّ مدير عام الوزارة على كتاب وزير البيئة بموجب كتاب يحمل الرقم ٢٣٤٥/ب شارحاً فيه أنه لا يستطيع أخذ إجازة لأنه يتابع ثلاثة ملفات هامة من بينها كما جاء في حافية الكتاب: "الاهتمام ومتابعة قضية مستوعبات النفايات الموجودة في حرم مرفأ بيروت، والتي أخذنا عينات منها ونقوم حالياً بتحليلها تمهيداً لرفع التقرير المناسب إلى جانب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي". إلا أن وزير البيئة أصرّ على منح المدير العام إجازة إدارية، حيث أعاد كتاب المدير العام مذيلاً بعبارة، سعادة المدير العام، نطلب تنفيذ قرارنا فوراً^(١).

سلطت فضيحة المستوعب الكيميائي الضوء على الضوابط القانونية والتشريعية اللازمة لحماية البيئة ومنع تسلل النفايات الخطرة ومكافحة التلوث. وبالواقع فإن التشريع اللبناني لم يكن خالياً من نصٍ يجرم إدخال نفايات سامة إلى لبنان، حيث صدر قانون رقم ٨/٦٤ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨ المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات

(١) جريدة النهار تاريخ ١٠/٢٩/١٩٩٦

الضارة والمواد الخطرة على البيئة وأوجد عقوبات رادعة تصل حتى الإعدام. كما أوكل المشرع إلى وزارة البيئة مهمة المحافظة على البيئة وكان ذلك بموجب قانون رقم ٢١٦ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢.

على أثر انتخاب مجلس النواب الجديد، قدّمت الحكومة استقالتها، فانتهى ارتباط وزير البيئة بيار فرعون بهذه الوزارة بتاريخ ١٣/١٠/١٩٩٦، ولكن في فترة توليه الوزارة ماذا قدّم للبيئة اللبنانية؟

بعد تشكيل الوزارة الجديدة، تسلّم الوزير أكرم شهيب مسؤولية وزارة البيئة. وبتاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٦ دخل إلى مرفأ بيروت مستوعبان جديان قادمان من بلجيكا، ويحتويان على مواد بلاستيكية ملوثة بمواد خطيرة، وقد اضيف هذان المستوعبان إلى ٣٦ مستوعب التي لا تزال تنتظر قدوم البعثة الألمانية من أجل استرجاعها.

اكتشفت إدارة الجمارك هذه المواد، ووجهت بتاريخ ٦/١١/١٩٩٦ كتاباً إلى وزير البيئة موضوعه الاشتباه في إعادة تصدير نفايات سامة، وطلبت من وزارة البيئة إيفاد خبراء للكشف على المستوعبين بعدما تبين أنهما يحويان منتجات مكبوسة ومرصوصة وتتبعث منها روائح كريهة وحادة. وفي اليوم التالي وبعد معاينة خبراء وزارة للمستوعبين تبين أنهما يحويان نفايات بلاستيكية ملوثة بمواد كيميائية، وهي غير صالحة لإعادة التصنيع.

وبتاريخ ٩/١١/١٩٩٦ وجه وزير البيئة كتاباً إلى النيابة العامة التمييزية يخطر بها بموجبه إلى محاولة إدخال مواد ملوثة إلى لبنان بواسطة التزوير والغش في البيانات الجمركية^(١).

كانت هذه القضية هي باكورة أعمال وزير البيئة الجديد أكرم شهيب لحصولها قبل تسلمه مهامه الوزارية بيومين.

وبتاريخ ١٩/٥/١٩٩٧ رحلت مستوعبات النفايات السامة الـ ٣٦ القادمة من ألمانيا على متن باخرة ألمانية عملت على إعادتها إلى بلد المنشأ^(٢).

(١) جريدة النهار تاريخ ١٤/٢/١٩٩٥

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩/٥/١٩٩٧

الفصل الثاني: جرائم الوزراء

تدخل الجرائم التي يرتكبها الوزراء، والتي تخضع للمحاكمة أمام المجلس الأعلى، في الباب الواسع المسمى الفساد، لأنه إذا كان بالإمكان من الناحية النظرية وجود وزير متهم خارج إطار الفساد، إلا أنه من النادر في الحالة المعاكسة وجود وزير صالح في دولة يستشري فيها الفساد، وبسبب هذه الرابطة بين الفساد وارتكاب الوزير للأفعال الموجبة للمساءلة، كان أي بحث في محاسبة الوزراء، هو بحث ناقص، إن لم نتحدث عمّا يعرف بالفساد، الذي تنغمس فيه معظم الطبقة السياسية، وتحول دون ملاحقة أي وزير متهم وتمنع مساءلته.

فالفساد ومحاسبة مرتكبيه سيكون موضوع القسم الأول من هذا الفصل، على أن نتحدث في قسم ثانٍ عن جرائم الوزراء الحاصلة في ظل الفساد، ونختم في قسم ثالث بتعريف عن تضارب التفسيرات للمواد المنظمة لمسؤولية الرؤساء والوزراء.

القسم الأول: الفساد في لبنان وآلية مواجهته

الفساد هو استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل مصالح شخصية، ويؤدي الفساد إلى حرمان الدولة من المداخل أو يزيد من النفقات وهو ما يتسبب في تقويض الوضع الاقتصادي ويحصل ذلك عندما لا تصل الضرائب والرسوم الجمركية إلى خزائن الدولة أو عندما تزيد نفقات المشاريع العامة عن طريق التلاعب بالمناقصات أو إرسائها على المحاسيب أو عندما تنفق الأموال العامة من دون رقابة مالية مستقلة ومسؤولة^(١).

فالفساد ينمو حيث تكون مؤسسات الإدارة العامة ضعيفة ويتقلص حكم القانون، ويصبح السجال السياسي عن اختلاسات وصفقات وسمسرات وفساد وإفساد، ولا يتحرك القضاء استيضاحاً أو استفساراً، بل يعتبر هذا الإقرار جزءاً من لغة السياسة السائدة^(٢). بل أكثر من ذلك، كان الفساد، في الغالب، جزء من العهود الرئاسية، لاحقتها حتى أيامها الأخيرة، ما خلا عهدي الرئيسين فؤاد شهاب والياس سركيس، ومع ذلك لم يخلُ عهد الرئيس شهاب من فسادٍ مارسه المكتب الثاني بشهادة أحكام القضاء التي سبقت ضد ضباطه في العام ١٩٧٢ ومسؤوليتهم عن تبديد المال العام واستعماله للتدخل في الانتخابات النيابية والرشوة وممارسة الضغوط. وأما في عهد الرئيس الياس سركيس فلم يتسنى للفساد بفعل الحرب شق طريقه إلى عهده. وسواهما من الرؤساء زامل الفساد عهودهم أو تكشف في العهود التالية إدانة للأسلاف^(٣).

وكان الفساد، همماً لكل من أراد القيام بما يمليه عليه واجبه تجاه الوطن المؤتمن على مؤسساته، وأن عليهم، بحكم هذه المسؤولية ان يرسموا خطة لمكافحة هذا الفساد، بل

(١) خيرالله، داوود- الفساد ليس ثقافة اجتماعية بل مسؤولية الحاكم والمجتمع المدني- جريدة النهار تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٨

(٢) قرطباوي، شكيب- من يحمي القضاء في لبنان- جريدة النهار- حقوق الناس تاريخ ١٩٩٧/٧/٢

(٣) ناصيف، نقولا- المظاهر الملكية في العهود تتحول فساداً - جريدة نهار تاريخ ١٩٩٨/١/١٦

و"استئصاله". وقد أدرك الجميع بأن الإصلاح السياسي يشكّل شرطاً أساسياً من شروط تصويب علاقة الطبقة السياسية بالإدارة العامة. فالطبقة هذه، وبخاصة رموز الطوائف فيها، تتعامل مع الإدارة العامة ومؤسساتها كأنها ملكاً لها، تستخدمها أداة لتوطيد نفوذها، عبر تحقيق مصالحها الشخصية والفئوية، في محاولة منها لتجديد سيطرتها وتأييد هذه السيطرة ضمن التركيبة السائدة. من هنا كان الركن الأساس في عملية الإصلاح، أو نقطة البداية على مستوى السلطتين التشريعية والتنفيذية.

فالمطلوب أولاً إصلاح قانون الانتخاب لتصحيح التمثيل الشعبي بحيث يصبح مجلس النواب بأكثرية يمثل الشعب. عندها يصبح المجلس مديناً للشعب ويتفاعل معه، ويحاسب السلطة التنفيذية دفاعاً عن حقوق الناس.

والخطوة الثانية تتمثل بتفعيل الرقابة على السلطة التنفيذية، وتعزيز هيئات الرقابة وتحسينها والاعتماد على العنصر البشري الكفي.

أما الخطوة الثالثة فتتمثل بإعادة النظر في قانون الاتراء غير المشروع الذي جرى تشويهه وأفراغه من مضمونه.

وتتعلق الخطوة الرابعة بالسلطة القضائية، لتصبح قادرة على وضع يدها تلقائياً ومن دون توجيهات وارشادات وتنبهات ومحاباة، ويتم ذلك عبر تحديد مفهوم السلطة القضائية وعدم اقتصار هذه السلطة على القضاة، بل يجب أن نعطي لهذه السلطة حجمها الحقيقي لتشمل القضاة العدليين والإداريين والماليين والدستوريين ونقابتا المحامين، وكبار فقهاء وأساتذة القانون، فيكون جميع هؤلاء أركاناً في السلطة القضائية، يمثلهم جميعاً المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وفيما خصّ الإصلاح الإداري، فيجب أن يرافقه ارتقاء في ممارسة المسؤولية لأن الإدارة تتشكل في أكثريتها الساحقة إن لم تكن كلها من المحسوبين على أطراف الحكم ولو بنسب متفاوتة. والعقدة هنا ليست في ولاء الإداري على أي مستوى كان للحكم فالولاء هو المرجعية التي كانت وراء تعيين هذا أو ذاك. المشكلة في الإدارة هي في أولوية

الولاء للجهة التي كانت وراء التعيين وليس للدولة لأن الصحيح أن لا يكون الإصلاح على مقياس الولاء . فهل يقارب الإصلاح الإداري الجديد ميزان العدالة؟ إن أي خطة لمواجهة الفساد تتطلب بالضرورة البدء في استئصال أسبابه وليس في استكشاف بعض نتائجه باعتبار أن القضاء على الأسباب يؤدي إلى القضاء على النتائج. أما الامساك بالنتائج كلياً أو جزئياً فلا يعني إلا الافساح في المجال لتفريخ الفساد من جديد.

فالسلاح الأول والأفعل لمحاربة الفساد السياسي لا يكون فقط من خلال تحريك القضاء لمعاقبة الفاسدين والمفسدين، بل من خلال النظام الديمقراطي البرلماني الحر. فالمحاسبة السياسية لأي رجل سياسي يجب أن تبدأ خلال الإرادة الشعبية، التي يجب أن تبقى سلطة المحاسبة الأولى، وعلى أن تبقى المحاسبة القضائية هي الاستثناء. فمن الانتخابات الديمقراطية الصحيحة تبدأ محاسبة الشعب للنواب والمرشحين، فالنواب المنتخبون في صورة ديمقراطية حقيقية يفترض فيهم القيام بواجبهم في محاسبة الحكومة والرؤساء وتكون حريتهم في التحرك أكبر وأكثر فعالية. أما دور القضاء فيجب أن يكون استثنائياً في هذه العملية، فيلاحق ويعاقب أي فاسد تمكّن من اختراق حاجز المصفاة الشعبية، بدلاً من أن تصبح المحاسبة القضائية هي القاعدة والمحاسبة الشعبية هي الاستثناء. ولنجاح المساءلة الشعبية ينبغي إجراء انتخابات حرة ونزيهة انتخابات تمثيلية بكلّ معنى الكلمة تؤدي إلى إعادة النظام اللبناني إلى ديمقراطية حقيقية^(١).

وأما محاولة تحقيق الإصلاح في الإدارة أو عملية تقويم الإنحراف داخل الإدارة العامة بهدف تحسين أدائها وجعلها إدارة فاعلة وفعالة وقريبة من المواطنين تؤمن لهم أفضل الخدمات في أسرع وقت وأقل كلفة ممكنة، فهي تحتاج إلى قرار سياسي صريح وحازم بتحقيق الإصلاح على أساس خطة واضحة وشاملة ومتكاملة، لأن الإصلاح لا يتم بتدابير مجتزأة لا تتناول الوضع الإداري برمته. بل يجب أن يتناول هذا الإصلاح أركان

(١) قرطباوي، شكيب- محاربة الفساد بالديمقراطية والقضاء- جريدة النهار تاريخ ١٩٩٩/٤/٩

الإدارة الأربعة أي العنصر البشري، القوانين التي تحكم الإدارة العامة، طرق وأساليب العمل، بنية وهيكلية الإدارة. وأن تضمن استمرارية عملية الإصلاح أجهزة الرقابة المستقلة، التي يقتضي تفعيلها ومنحها الاختصاص والسلطات اللازمة للعمل^(١).

الفقرة الأولى:

المحاولات الفردية لمعالجة أزمة الفساد

رافقت عقدة الإصلاح الإداري تاريخ لبنان منذ عهد الانتداب الفرنسي، ثم تحوّلت إلى تحدٍ حقيقيّ حاول كل عهد كسبه على طريقته الخاصة، إلا أن جميع محاولات الإصلاح باءت بالفشل لأسبابٍ عديدة.

فعندما عزم إميل أده في العام ١٩٢٨ وكان رئيساً لمجلس الوزراء، على إصلاح الإدارة منطلقاً من وزارة المعارف التي كانت تشكو من تعيين عشوائيٍ لعددٍ كبيرٍ من المعلمين غير الكفوئين. وعندما قرر صرف غير مستحقي التعيين، تعرّض لمهاجمة الطوائف التي ينتمي إليها الموظفين المصروفين، مما حمله تحت هذا الضغط الكبير إلى وقف عملية الإصلاح وتقديم استقالة وزارته.

وفي عهد شارل دبّاس، نفّذ في العام ١٩٣٢ عملية اصلاحية واسعة انتهت بوضع مدرء عامين وكبار الموظفين ورجال سياسة في السجن، وكانت النتيجة اصطدامه بقوى طائفية وسياسية التي دفعت سلطة الانتداب الفرنسي للضغط على دبّاس مما اضطره إلى إصدار عفو عام عن جميع المتهمين ووقف عملية الإصلاح.

وأفشَل ثورة العام ١٩٥٨ الإصلاحات التي بدأها كميل شمعون التي أنهت ليس فقط إصلاحاته بل وعهده أيضاً.

(١) عبلا، وليد- رأي أباده في تحقيقٍ حول القرارات الإصلاحية الأولى لمجلس الوزراء التي قضت بوضع ١٩ مدير عام بتصرف رئيس مجلس الوزراء- جريدة النهار- ملحق نهار الشباب- تاريخ ١٢/١/١٩٩٩.

أما أهم تجربة اصلاحية فكانت في عهد الرئيس فؤاد شهاب الذي وضع نظام الإدارات العامة، ونظام الموظفين، ونظام التقاعد والصرف من الخدمة- وأنشأ مجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي.

وفي عهد شارل الحلو درج تعبير التطهير الإداري وأنشأ المجلس التأديبي العام، ولكن إصلاحاته فشلت أيضاً بسبب إهماله الواقع الطائفي وعدم اعتماده في عملية الإصلاح على الدراسات الدقيقة، وأما محاولات سليمان فرنجية الإصلاحية فكانت في العام ١٩٧١ عندما عمد إلى تعيين الأساتذة الجامعيين في شواغر الفئة الأولى في الإدارة، ولكن الحرب الأهلية عطّلت محاولته الإصلاحية.

وفي عهد الرئيس الياس الهراوي، أطلقت عملية التطهير الإداري في العام ١٩٩٣، إلا أن التسرع وإخضاع الإصلاح لحسابات سياسية ضيقة أفضل العملية الإصلاحية أيضاً. وفي عهد الرئيس اميل لحود، رُفِع شعار محاربة الفساد وتحقيق الإصلاح الإداري والسياسي، وساعد رئيس مجلس النواب نبيه بري في هذه العملية الإصلاحية، فرفع الغطاء السياسي عن كلِّ متهمٍ منتسبٍ إلى تنظيم حركة أمل التي يرأسه نبيه بري. وشهد لبنان لأول مرة محاكمة سياسيين كبار، حيث حوكم ثلاثة وزراء، وجرى وضع ١٩ مدير عام في التصرف، وأقرت العديد من القوانين الإصلاحية وفعلت أجهزة الرقابة ومنح القضاء هامش واسع في الملاحقة والتحقيق. ودون الغوص بدعاوى ملاحقات الفساد في العهود الماضية، سنكتفي بعرض نماذج عن ملاحقاتٍ وإدعاءات طالت رؤساء ووزراء في عهد الرئيس الهراوي والرئيس اميل لحود.

ويلاحظ أن كل محاولات اقتلاع الفساد كانت تحتاج إلى أن يوجد في كل إدارة حكمٍ نظيف في هيكلته وتركيبته، فالوزير النظيف يجعل كل الموظفين التابعين له نظيفين، والموظف الفاسد يخل من نفسه ويتشبه بالآخرين، والوزير الفاسد يدخل الفساد إلى كل دوائر وزارته ويفسد حتى من بقي نظيفاً فيها، وقدّم اميل خوري مثلاً على صحة هذا الطرح، عندما تولى المغفور له كمال جنبلاط وزارة البريد والهاتف، وكان المواطنون يشكون من دفع الرشاوى لتركيب خط هاتف، ولمجرد ما سمع الموظفون أن السيد كمال

جنبلاط صار وزيراً، تراجعت الرشوة بنسبة ٩٠%، ولما اكتشف الوزير جنبلاط أن موظفاً في ديوان الوزارة ارتشى مقدماً شخص على آخر في الحصول على خط هاتف، كان العقاب الفوري لهذا الموظف وقفه من عمله ما جعل الخوف يدبُّ بين كل الموظفين فانتظم العمل وانتهت الرشوى^(١).

أولاً: الملاحظات في عهد الرئيس الياس الهراوي

تعتبر مشكلة تحسين مستوى الإدارة اللبنانية من أهم التحديات التي واجهها عهد الرئيس الياس الهراوي، حيث كان من اللازم أن يترافق مع الورشة الكبرى في الدولة اللبنانية، خطوات متزامنة في تحسين وإعادة تأهيل الجهاز الإداري، الذي كانت تحكمه معايير المحسوبة والتسيب والرشوة والإهمال وغيرها... فأقدمت الحكومة بداية على تطبيق القانون الاستثنائي الخاص بالموظفين في الإدارات العامة الصادر بالقانون رقم ١٩٩٣ تاريخ ١٩٩٣/٢/٢٧، والقانون الإستثنائي الخاص بالمستخدمين في المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات الصادر بموجب القانون رقم ٢٠٠ تاريخ ١٩٩٣/٣/٢. أجازت هذه القوانين لكل موظف أو مستخدم ان يطلب انهاء خدماته في خلال مهلة شهر من تاريخ العمل بها ، ولا يحق لطالب الإنهاء الرجوع عن طلبه بعد انقضاء هذه المهلة، وإذا انقضت مهلة ثلاثة أشهر على تاريخ تسجيل طلب الموظف أو المستخدم في إدارته دون أن يرفض من قبل مجلس الوزراء ، اعتبر مقبولاً حكماً من تاريخ انقضاء المهلة المذكورة وتنتهي خدمة الموظف أو المستخدم المعني حكماً بالتاريخ المذكور دون حاجة لاستصدار اي نص خاص سوى اعلان انتهاء الخدمة من رئيس مجلس الخدمة المدنية.

ثم جرت عملية تطهير طالت مئات الموظفين، وأحيلت إلى الهيئة العليا للتأديب قضايا طارئة بفعل القانونين الإستثنائيين رقم ٩٣/١٩٩٩ ورقم ٩٣/٢٠٠٠ بلغت ٢٢٥ قضية شملت ٢٦٠ موظفاً. وتوالت الإصلاحات في الجهاز الوظيفي، من خلال إعداد وتأهيل

(١) خوري، اميل- الفساد موجود في غير لبنان- جريدة النهار تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦

الموظفين، وتفعيل دور أجهزة الرقابة، وتحديث العمل الوظيفي، واعتماد معايير جديدة في الإدارة، أهمها مبدأ الشرعية ودولة القانون ومبدأ الشفافية، وإقرار شرعة المواطن... (١).

في هذا العهد، حفلت وسائل الإعلام بالكثير من الاتهامات الموجهة إلى وزراء ورسميين وغير رسميين دون ان يتسنى لنا معرفة ما إذا كانت هذه الاتهامات صحيحة أم باطلة، وسبب ذلك هو عدم وصول هذه الاتهامات إلى القضاء، بعد حصول تدخلات للتغاضي عن كل اتهام. وهو ما أظهر الحاجة إلى القضاء المستقل، لأنه وفقاً لتعبير الرئيس حسين الحسيني فإنه لا دولة: مع قضاء غير مستقل ولا احترام لقوانين ولا محاسبة لفساد أو مختلس.

وبتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٤ تقدّم النائب نجاح واكيم بإخبار إلى النيابة العامة المالية مرفقاً بمستندات ووثائق تتصل باتهامات ساقها ضد رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ونواب لم يسمّهم بأن المدعى عليهم أقدموا على دفع رشاوى للنواب من أجل تمرير مشروع الشركة العقارية لإعمار وسط بيروت "سوليدير" بحيث تبدّل موقف هؤلاء النواب المرتشين من معارض لمشروع الشركة إلى مؤيدٍ مطلقٍ لها، كذلك عرض المخالفات المرتكبة في مرحلة الاكتتاب بأسهم الشركة.

كما تقدّم بإخبارٍ آخر حول ما ورد في تقرير ديوان المحاسبة عن أعمال سنة ١٩٩٣ والذي تضمّن الإشارة إلى ان ٧٤% من التلزيّات والمناقصات العائدة للإدارات والمؤسسات العامة قد تمت بالتراضي ورسى معظمها على أشخاص وشركات تابعة أو مقربة أو محسوبة على سياسيين، مما يجعل هذه الأفعال واقعة تحت طائلة قانون العقوبات وخصوصاً المادة ٣٦٣ فقرتها الرابعة المتعلقة بالاختلاس واستثمار الوظيفة^(٢).
وبتاريخ ١٤/١/١٩٩٧ وجّه النائب نجاح واكيم إلى النيابة العامة التمييزية إخباراً جديداً يتعلق بقيام مسؤولين بأفعال تنطبق عليها المواد ٣٥١ و ٣٥٧ و ٣٥٩ و ٣٦٢ و ٣٦٤

(١) يراجع كتابنا: شهادة على دولة الشهيد- منشورات مكتبة الاستقلال الجديدة- الطبعة الأولى أيار ٢٠٠٥ - ص ٢١١
(٢) جريدة النهار تاريخ ١٣/١٢/١٩٩٤

من قانون العقوبات وقانون الإثراء غير المشروع لاستئثارهم بتراخيص محطات إذاعية وتلفزيونية

وفي الوقائع أن مجلس الوزراء منع من منتصف ليل ١٩٩٤/٣/٢٣ جميع وسائل الإعلام المرئي والمسموع العاملة في لبنان من بث الأخبار والبرامج السياسية بصورة مؤقتة إلى حين صدور القانون المتعلق بتنظيم الإعلام التلفزيوني والإذاعي. وبتاريخ ١٩٩٤/١١/٤ صدر القانون رقم ٣٨٢ الذي أعطت المادة ٥٠ منه لمؤسسات البث التلفزيوني والإذاعي العاملة قبل نفاذه، مهلة شهرين لتقديم طلبات ترخيص.. وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون. وبتاريخ ١٩٩٦/١٧ اتخذ مجلس الوزراء قراراً قضى بالتراخيص لأربع محطات تلفزيونية هي: تلفزيون المستقبل - تلفزيون الشبكة الوطنية للإرسال - مر تلفزيون - المؤسسة اللبنانية للإرسال.

فكان الاستئثار بالتراخيص وحصرها ليس إلا إمعاناً باستثمار الوظيفة العامة للمنفعة الشخصية. واستفاد هؤلاء الرؤساء والوزراء وحققوا لأنفسهم منفعة كبيرة القيمة بتأمين تراخيص تبلغ قيمتها عشرات ملايين الدولارات وحارمين غيرهم من مثلها ومحتكرين السوق الإعلانية الداخلية والفضائية بكاملها والتي تقدّر قيمتها بما لا يقل عن ٤٠٠ مليون دولار سنوياً بحسب رأي الخبراء.

وجاء في الإخبار مسؤولية الفاعلين عن ارتكابهم جرائم منصوص عليها في المواد ٣٥١ و ٣٥٧ و ٣٥٩ و ٣٦٢ و ٣٦٤ من قانون العقوبات بحصولهم على منافع ومكاسب طائلة بطريقة الإثراء غير المشروع وهي مسؤولية شخصية يتحملها هؤلاء الوزراء عن أعمالهم المخلة بالقانون كأى مواطن عادي. وبالتالي تخضع للقانون العام ولصلاحية المحاكم العادية^(١).

رغم هذه الإدعاءات المباشرة، والإخبارات عبر وسائل الإعلام، فإن أي محاكمة فعلية أو حتى مساءلة أو استدعاء مسؤول أو وزير لسماع إفادته حول هذه الإدعاءات أو الإخبارات لم يحصل طوال عهد الرئيس الياس الهراوي.

(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٧/١/١٥

ثانياً: الإدعاءات بالفساد وإدارة المال العام في عهد الرئيس اميل لحود

اقتصرت تدابير الرقابة في هذا العهد، كما في العهود السابقة، على مبدأ تغيير الأشخاص والائتيان بغيرهم دون وضع التشريعات التي تحمي المال العام وحقوق الأفراد من معاودة الاعتداء عليها^(١).

ففي أواخر العام ١٩٩٨، بدأت عملية تطهير وملاحقة تهدف إلى تحقيق الإصلاح السياسي والإداري على السواء. وشهد العام ١٩٩٩ حركة جدية في فتح ملفات تتعلق بإدارة في الأموال العامة بدأت أولى قصصها مع وزير النفط شاهي برصوميان عندما استدعي للمرة الأولى في ١٦/٢/١٩٩٩.

بعد ملف النفط فتح القضاء بتاريخ ١٢/٣/١٩٩٩ ملف الآثار، وشملت التحقيقات ٢٠ شخصاً من موظفين وعمال ومقاولين. ونفذ مكتب مكافحة الجرائم المالية عملية دهم واسعة شملت أماكن لتجار آثار وتمت مصادرة أكثر من ألف قطعة أثرية مسروقة. كما أستعادت الدولة ١٢٠٠ قطعة أثرية في منطقة عكار. وتمّ توقيف مدير عام الآثار كميل أسمر بتاريخ ٢٢/٤/١٩٩٩.

وجرت أمام محكمة الجنايات محاكمة المدير العام السابق الآثار كميل الأسمر وعدد من موظفي المديرية بجرم اختلاس أموال عامة من المديرية العامة للآثار خلال الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٨، وإهدارها عبر قبض قيمة فواتير وحوالات مدفوعة على حساب المديرية العامة للآثار^(٢).

وبتاريخ ٣٠/٣/١٩٩٩ حمل تقرير ديوان المحاسبة المتعلق بأموال البلديات رئيس الوزراء رفيق الحريري وثلاثة من الوزراء السابقين في حكومته المسؤولية المباشرة في انفاق هذه الأموال وهم فؤاد السنيورة وباسم السبع وأغوب ديمرجيان. وقد أحال مجلس الوزراء (الذي يرأسه د. سليم الحص) هذا التقرير إلى النيابة العامة لدى محكمة التمييز لاتخاذ

(١) الزين، حسن- إصلاح المؤسسات لا الأشخاص- جريدة النهار تاريخ ١٩/٣/١٩٩٩

(٢) جريدة النهار- تاريخ ٣٠/١١/١٩٩٩

المقتضى القانوني، فخضع هؤلاء الوزراء الثلاثة للإستجواب أمام المحامي العام التمييزي أمين بو نصّار في ملف إهدار أموال البلديات، وكان ذلك بتاريخ ١٠/٥/١٩٩٩. وكان انتهى تقرير ديوان المحاسبة حول أموال البلديات إلى أن أموال الصندوق البلدي هي امانة لصالح البلديات سنداً لأحكام المادة ٨٧ من قانون البلديات ويقتضي توزيعها على البلديات واتحادات البلديات بحسب أحكام المرسوم ٧٩/١٩١٧، وأن استعمال أموال الصندوق البلدي المستقل في غير الغايات المحددة بموجب هذا المرسوم يشكّل إخلالاً بالقواعد التي ترعى الأمانة. تضمّن هذا التقرير عرضاً لتدابير وتصرفات طالت أموال الصندوق البلدي المستقل واعتبرها التقرير بأنها تدابير وتصرفات باطلة بطلاناً مطلقاً بسبب مخالفتها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء. كما أشار التقرير إلى إقدام وزير الشؤون البلدية والقروية على دفع مكافآت وإقدامه على عقد نفقة ٤٢٥ مشروعاً بقيمة ١٧ ملياراً و ٤٥٨ مليون و ٥٨٠ ألف ليرة لبنانية من دون توافر الاعتماد اللازم لها يرتّب مسؤوليته، وفقاً لأحكام المادة ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية وان على الوزير أن يدفع هذه الأموال من حسابه الخاص.... وكذلك الأمر بالنسبة للعقود التي أبرمها مجلس الإنماء والإعمار ، وأيضاً بالنسبة إلى تحويل الأموال إلى مؤسسات وإدارت عامة قبل توفر الاعتمادات اللازمة. وقد طلب التقرير من وزارتي المالية والشؤون البلدية والقروية اتخاذ كل الإجراءات لاسترداد المبالغ المدفوعة من دون وجه حق من أموال الصندوق البلدي المستقل والبالغ مجموعها ١١٣٠ مليار ليرة لبنانية^(١).

بتاريخ ٢١/٥/١٩٩٩ أوقف المدير العام السابق للمكتب الوطني للدواء قاسم حمادة بعد الإدعاء عليه بجرم اختلاس أموال عامة.

بتاريخ ٢١/٥/١٩٩٩ تقدّم النائب العام التمييزي بكتابٍ إلى رئاسة مجلس النواب متضمناً دعوة النائب عمر مسقاوي للحضور كشاهد للتحقيق في الدعوى التي رفعتها شركة

(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٩/٤/٢

سارمولم، في قضية سرقة معدات ومخالفة قرار قضائي، وقد أوقف في هذا الملف رئيس مجلس إدارة مرفأ بيروت مهيب عيتاني. إلا أن محكمة استئناف الجراء في بيروت برئاسة القاضي المنتدب جميل بيرم حكمت بتصديق الحكم الصادر عن القاضي المنفرد بتبئة المهندس مهيب عيتاني وهاروت صافويان من تهمة سرقة جنازير واستغلال نفوذ وهدر مال عام في الدعوى المقامة ضدتهما من شركة سارمولم. وقضى الحكم المصدق أيضاً بتعويضات شخصية للمدعى عليهما مقدارها ٣٠ مليون ليرة^(١).

في ملف الأملاك البحرية الذي جرى فتحه نتيجة إخبار تقدّم به النائب وديع عقل، جرى توقيف المدير العام السابق لوزارة النقل عماد النوام. ومع انتهاء التحقيقات الأولية في هذا الملف صدر بتاريخ ١٩٩٩/٦/٧ قرار قضائي عن المحامية العامة التمييزية بدعوة الوزير السابق للنقل عمر مسقاوي لاستيضاحه كوزير للنقل عن معلوماته في ملف التعديت على الأملاك البحرية^(٢).

وبتاريخ ١٩٩٩/٦/٨ سلّم وزير النقل السابق وزير العدل جوزف شاوول تقريراً عن مشكلة الأملاك العامة البحرية، جاء فيه الخلاصات التالية:

- اعتبار كل المخالفات التي نشأت عبرها مؤسسات سياحية وسواها أثناء الأحداث وقبل العام ١٩٩٣ بحكم المشروعية الاقتصادية، وفقاً لتوصيف السياسة العامة في الدولة ومسؤولية الإدارة تدرج تالياً ضمن هذه المعطيات في انتظار الحل التشريعي.

- اعتبار السياسة العامة للدولة المعنية بإعطاء الحلول لهذا الواقع هي المسؤولة عن التأخير في إصدار التشريعات الملائمة.

- مسؤولية الإدارة تنحصر في مستجدات الاعتداء على الأملاك العامة بقدر تعاون مفرزة الشواطئ التابعة لوزارة الداخلية المعنية بإزالة المخالفات وإبلاغ المديرية العامة لوزارة النقل.

(١) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٨

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٩/٦/٨

إن قانون العقوبات في المواد ٣٧١ و ٣٧٢ و ٣٧٣ يتحدث عن الإهمال في أداء الوظيفة يرتكز على الإهمال مع وضوح المهمة، فحيث تكون مسؤولية السياسة العامة لمعالجة كتلة المخالفات التي يحتاج تسويتها إلى صدور تشريع ، تنتفي المسؤولية لدى الموظف نظراً إلى الصعوبات المتعلقة بكيفية تطبيق النصوص^(١).

ومن متفرعات ملف الأملاك البحرية، كان بناء السنسول البحري في استراحة صور على نفقة مجلس الإنماء والإعمار بكلفة ملياري ليرة، وقد استمعت المحامية العامة التمييزية في هذا الملف إلى مدير عام وزارة السياحة محمد الخطيب، والمحافظ السابق للجنوب حليم فياض، ورئيس مجلس الإنماء والإعمار السابق الفضل شلق، كما استدعت وزير الأشغال بسام مرتضى^(٢).

وبتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٨ أوقفت النيابة العامة التمييزية المدير العام بالإنابة في وزارة النقل حنا سليمان في ملف الأملاك البحرية. وهو الموقوف الثاني في هذا الملف بعد المدير العام السابق عماد النوام.

وبتاريخ ١٩٩٩/٦/١٦ حضر وزير النقل عمر مسقاوي أمام المحامية العامة التمييزية التي استمعت أقواله في ملف الأملاك البحرية على مدى ٧ ساعات ونصف، وتركته رهن التحقيق. وتناولت المناقشات موضوع السنسول البحري الخاص باستراحة صور ، وأبرز مستندات تفيد أنه وافق على إنشاء السنسول فيها بعد مطالبات من الجهات المعنية وقرن موافقته بشرط استصدار مرسوم واعتبر أن مسؤولية إصداره تقع على عاتق جهات إدارية أخرى^(٣).

بتاريخ ١٩٩٩/٦/٢١ ادعى النائب العام المالي خليل رحال على المدير العام السابق لوزارة البيئة الياس مطلي بجرم اختلاس أموال عامة وتزوير وإهدار.

(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٩/٦/٩

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٩/٦/٩

(٣) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٩/٦/١٧

بتاريخ ١٣/٩/١٩٩٩ أوقف المدير العام للصيانة والاستثمار في وزارة البريد والمواصلات عبد المنعم يوسف بجرم إهدار أموال عامة.

وفي تحليلها لواقعة فتح الملفات التي تمس قضية إهدار المال العام، والسعي إلى استعادة ما فقدته الخزينة، ذكرت روزانا بو منصف، أن الدافعين إلى فتح هذه الملفات هما عاملين أساسيين، الأول: هو الحرص على تطبيق القانون على الجميع دون أي تمييز، والثاني مواجهة موجة الفساد والاهدار التي حصلت في الأعوام الماضية، والتي لا تتوقف عند ملف واحد ولا عند شخصٍ معين. فالهدف من هذه الملفات ليس انتقامياً، لأنه بمقدار الحرص على إعادة المال العام إلى الخزينة، بالمقابل فإن فتح الملفات لا يهدف إلى الانتقام من أحد أو ظلمه لأيّ اعتبارٍ آخر^(١).

الفقرة الثانية:

دور الهيئات الرقابية في الحد من الفساد

لم تكن الإدارة اللبنانية يوماً مطلقاً الصلاحية تعمل خارج الأطر الرقابية، ففي سبيل النجاح في إدارة شؤون العامة بجميع تفرعاتها، لابد من وجود هيئات إدارية متخصصة تزودها بالدراسات اللازمة التي تستوجبها طبيعة بعض النشاطات التي تحتاج إلى خبرات خاصة، وتتعدد صور هذه الهيئات التي تمارس بصورة أساسية وظيفة رقابية أو قضائية إضافة إلى وظيفة استشارية يحدد أطرها القانون.

فإذا وُجِدَتْ هذه الأجهزة الرقابية، وُجِدَ في ظلّها إداريٌّ ما يخالف القانون أو يجعل الدائرة التي يعمل فيها مزرعة تابعة لأملاكه، فهذا يعني بصورة مباشرة ان الرقابة على هذا الإداري، بمن في ذلك الوزير، غير موجودة أو مقصرة. وبالتالي فإن عملية

(١) بو منصف، روزانا- رئيس الجمهورية ينفي أي طابع انتقامي والتحقيقات لن تتوقف- جريدة نهار تاريخ ١٦/٣/١٩٩٩

الإصلاح يجب ان تبدأ من هنا، أي من مساءلة المعنيين بالسهر على الرقابة وليس من الذين ارتكبوا الفعل. فلو كان الموظفون مجموعة من اللصوص وكانت هناك هيئات رقابية من أصحاب المناقبية ويتمتعون بالعدد والعدة الكافية لقيامهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم وبالحصانة اللازمة والمطلقة لما استطاع هؤلاء ارتكاب أي مخالفة.

فالواجبات الملقاة على عاتق أجهزة الرقابة، بدءاً من هيئة التفتيش المركزي وديوان المحاسبة ومجلس الخدمة المدنية والهيئة العليا للتأديب، لجهة مكافحة الفساد الإداري، لا يحتاج القيام بها إلى أوامر سلطوية عليا بقدر ما يستلزم مساءلة القيميين عليها حول الأسباب التي تحول دون تمتعهم بالفاعلية لإنجاز ما تنيطه بهم القوانين المرعية الاجراء. فإذا كانت الحماية السياسية متوفرة للوزراء في الادارات فمن يحول دون ملاحقة المدراء العاميين وبقية الموظفين، ومن يتحمل مسؤولية التنقل الحر للسماسرة في بعض الادارات طالما ان وجودهم محرم.

واستناداً لهذه القاعدة، فإذا كان الموظف يرتشي وهذا جرم يعاقب عليه جزائياً، ولم يردعه وجود القضاء الجزائي الذي يدخله السجن، وإذا تلاكأ الموظف عن تنفيذ معاملة مواطن ولم يبال بوجود رئيسه في العمل وهو الوزير المختص، ولم يأبه لهيئة التفتيش المركزي ولم يلتفت لوجود ديوان المحاسبة والنيابة العامة المالية. فإذا حصل ذلك، نقول بكل ثقة، بأن التقصير هو عند الهيئات الرقابية بالدرجة الأولى. ذلك أن الرقابة القضائية على أعمال الإدارة لا تقتصر على الدور الذي مارسه القضاء الجزائي، بل هناك دور فاعل لهيئات أخرى كديوان المحاسبة وهيئة التفتيش المركزي. فالقضاء العدلي لا يستطيع أن يحاكم، ما لم ترده ملفات من الأجهزة الرقابية، جاهزة بالأدلة والبراهين لتسمح له بممارسة دوره في مكافحة الفساد في الإدارة.

أولاً: دور التفتيش المركزي

مارست هيئة التفتيش المركزي دوراً فاعلاً في العام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، بعدما وضعت بيد القضاء الجزائري أدق الملفات وأكثرها إثارة للجدل، وهي ملفات الكهرباء والهاتف الخليوي وملف محرقة برج حمود وملف وزارة المهجرين.

أنشئ التفتيش المركزي المرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ الصادر بتاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتشمل صلاحياته جميع الإدارات العمومية والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والبلديات، والذين يعملون في هذه الإدارات بصفة دائمة أو مؤقتة باستثناء القضاء والجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام.

تشمل المهام الأساسية لإدارة التفتيش المركزي مراقبة الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات بواسطة التفتيش على اختلاف أنواعه والسعي إلى تحسين اساليب العمل الإداري وابداء المشورة للسلطات الإدارية عفوياً أو بناء لطلبها، إنتهاءً بتنسيق الأعمال المشتركة بين عدة إدارات عامة والقيام بالدراسات والتحقيقات والأعمال التي تكلفها بها السلطات^(١).

كما أولى التفتيش المركزي المفتشين العامين والمفتشين الملحقيين به صلاحيات في غاية الأهمية، على صعيد جمع المعلومات واقتراح التوصيات بعد أعمال التفتيش السنوية والدائمة وأعمال التحقيق مع الموظفين". ويمكنهم اتخاذ القرارات بانزال العقاب وباقرار التوصيات، وينشر رئيس التفتيش المركزي تقريره السنوي في الجريدة الرسمية كما يمكنه أن يحيل على مجلس الوزراء تقارير عن نقاط معينة، ومنها عندما يتعلق الموضوع بقضايا أساسية او بموظفين كبار يوصي بوضعهم بتصرف وزير او رئيس مجلس الوزراء.

يتلقى التفتيش المركزي شكاوى من المواطنين ويحقق فيها، حيث يتحرك رئيس التفتيش بإصدار التكاليف او بتشكيل لجان تحقيق عندما يتسلم شكاوى من المواطنين كما يحق له أن يتحرك تلقائياً عندما يعلم بأي وسيلة كانت بمخالفاتٍ حاصلة في الإدارات العامة.

(١) راجع: دراستنا حول أي واقع للهيئات الرقابية والاستشارية-جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥

وفي تحليله للقضايا المحالة على هيئة التفتيش المركزي رأى فارس خشان، أن هذه الهيئة قد حيّدت كلياً المسؤولين السياسيين الحاليين في كل الملفات التي وضعت يدها عليها وتتعلق بمسائل مثارة عن الأداء الحالي فيما ركّزت على المسؤولين السابقين أو اعتمدت كحدٍ أدنى الإشارة إلى مسؤولياتهم. ويدفع كل ذلك إلى الاعتقاد أن هيئة التفتيش المركزي بما عهد إليها من الملفات لم تستطع أن تبعد نفسها عن شبهة الوقوع في فخ الإيحاء السياسي بل جرّت نفسها إليه بشكلٍ ربما يكون أسقط حيادية مؤسسة رقابية كان الكثيرون سابقاً يعتقدون انها تشكل وصفاً ناجعة لأمراض الإدارة اللبنانية فإذا بها تصاب بعدوى عدم تحقيق الإصلاح السياسي^(١).

وعندما اتيح للتفتيش المركزي فرصة العمل، قدّم عدة تقارير ساهمت بتحريك القضاء الجزائي لملاحقة المتهمين باختلاس المال العام.

١- في الصندوق المركزي للمهجرين

في تقريرٍ أعدّه الرئيس الجديد للصندوق المركزي للمهجرين، حول أوضاع الصندوق وانجازاته وحجم الانفاق الذي نفذه منذ بدء أعماله، وواقع إدارته الداخلية لجهة عدد موظفيه ورواتبهم وكفاياتهم ومسؤولياتهم. تبين أن تكلفة إعادة المهجرين ما بين عامي ٩٣ و ٩٩ بلغت ما يقارب المليار دولار أميركي، وأشار التقرير إلى الإهدار الاعتباطي والغامض على أبواب لم يتطلبها الانفاق، كذلك أهدرت ملايين الدولارات على الاخلاءات بنسبة قياسية تكاد تبلغ أكثر من ضعف ما أنفق على الأبواب الأخرى. وأورد التقرير أن ملف المهجرين هو ملف سياسي يخضع للتجاذبات السياسية والضغوط الحزبية^(٢).

(١) خشان، فارس- محاكمة الفساد جزائياً محكومة بدور الهيئات الرقابية الغارقة بالملفات- جريدة السفير تاريخ

٢٠٠٠/٧/٢٠

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٩/٣/١٥

وبتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠١ أحال رئيس التفتيش المركزي على النيابة العامة التمييزية صورة عن كل مستندات الملف المتعلق بالتحقيق في صرف أجور لمتعاملين في وزارة المهجرين، خلافا للأصول، وقرار هيئة التفتيش المركزي رقم ١٤٠/٢٠٠١ تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠١ القاضي باحالة ملف التحقيق، والمتضمن ان المتعاملين في وزارة المهجرين .. انقطعا عن مركز عملهما في الوزارة المذكورة تباعا في تاريخ ٩ و٢٨/٨/١٩٩٦ والتحقا بخدمة العلم حتى ٣/٩/١٩٩٧ وبرغم ذلك أدرج اسماهما في جداول القبض الشهرية المنظمة في دائرة المحاسبة لعامي ١٩٩٦ و١٩٩٧ وجرى التوقيع على الخانات المخصصة لهما في هذه الجداول رغم تأكيدهما انهما لم يتقاضيا اي راتب او تعويض من وزارة المهجرين طيلة فترة التحاقهما بالخدمة العسكرية، وانهما لم يوقعا على أي من هذه الجداول، وان حوالة مالية قيمتها تسعة ملايين وتسعمئة وسبعون الف ليرة تمثل مساعدة اعمار صادرة باسم ... (بموجب القرار رقم ٦٠٢٣ تاريخ ١٠/٦/١٩٩٨ صادر عن وزير المهجرين آنذاك) ومذيلة بتوقيع الامر بالصرف، والامر بالدفع وخالية من توقيع المستفيد... جرى صرف قيمتها رغم تأكيد الاخير عدم علمه بأمرها.

بتاريخ ٧ شباط ٢٠٠٥ أصدر قاضي التحقيق الاول في بيروت عبد الرحيم حمود قراره الظني في أحد ملفي اختلاس أموال عامة من وزارة المهجرين، وطلب عقوبة السجن للمدعى عليهما المدير العام السابق للوزارة هشام ناصر الدين الملاحق غيابيا ورئيس الدائرة المالية في الوزارة الموقوف نبهان ابو علي بعدما اعتبر ان فعلهما يستنتج منه اشتراكهما بتزوير توقيعات اثنين من المتعاملين مع الوزارة على جداول الرواتب الشهرية خلال انقطاع هذين المتعاملين عن العمل والتحاقهما بخدمة العلم، وتزويرهما توقيع أحدهما على طلب مساعدة اعمار وصرف الحوالة المتعلقة بها. واعتبر ان هذه الافعال تنطبق على المواد ٤٥٦ و ٤٥٧ و ٤٥٤ و ٣٦٠ و ٣٥٩ من قانون العقوبات معطوفة على المادتين ٢٥٧ و ٣٥٠ وتتص على السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وإيجاب محاكمتها تبعا لذلك امام محكمة الجنايات في بيروت.

والقضية الثانية حصلت بتاريخ ١٢/٢٧/١٩٩٩ بعد أن طلب رئيس مجلس الوزراء من التفتيش المركزي بموجب كتابه رقم ٢٩١٨/ص، التحقيق في المخالفات المنسوبة الى بعض الموظفين في وزارة المهجرين، فأجرى التفتيش المركزي تحقيقاته وتبين ان المدعى عليه هشام ناصر الدين وافق ووقع بصفته المدير العام في وزارة المهجرين معاملة تأمين السيارة الخاصة برئيس الدائرة المالية فيها... ، بحجة ان مهمات الاخير تحتم عليه الانتقال الدائم بين مركز الوزارة في الدامور ووزارة المال وغيرها من الوزارات والدوائر التي لها علاقة بمهامه ولان هذه المهمات كانت تتم بواسطته وفي سيارته الخاصة من دون اي مترتبات على الادارة من اوامر مهمة ومحروقات. ...

كما جرى توقيع عقد اتفاق رضائي رقم "٦" منظم في تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٤ بين وزارة المهجرين ممثلة بشخص المدير العام السابق المدعى عليه هشام ناصر الدين وصاحب غاليري للمفروشات، يتضمن تعهداً من الاخير بتقديم المواد المفصلة في العرض المرفق، وتبين وجود مستند تصفية وصرف قيمته ٤٧ مليوناً و ٥٤٤ الفاً و ٧٥٠ ليرة يحمل تاريخ ٢٣/٤/١٩٩٤، في وقت لم يظهر الكشف الحسي الذي اجراه التفتيش المركزي وجود هذه التجهيزات في وزارة المهجرين.

وان وزير المهجرين اصدر في تاريخ ٩/١٠/١٩٩٨ قرار ا رقمه ٨٠٩١ كلف بموجبه كلا من: القيام بمهمات كانت منوطة ببعض العاملين الذين تركوا العمل نظرا الى ظروفهم الخاصة وبناء على طلبهم وقرر لهم بدل اتعاب اعتباراً من تاريخ مباشرة عملهم وحتى صدور هذا القرار الذي ذكر مقابل اسم كل منهم في متنته، وجرى تنظيم مستند تصفية وصرف لهذه البدلات قيمته ٥٢,٤٠٨,٥٠٠ ل.ل. تاريخ ٢١/٩/١٩٩٨ صادر باسم المدعى عليه نبهان أ. جرى قبض قيمته وتبين ان الاشخاص الذين شملهم القرار الاعدادي لم يقبضوا بدل الاتعاب المشار اليه وان البعض منهم باشر عمله فعليا في وزارة المهجرين بعد التاريخ المحدد الى جانب اسمه في هذا القرار.

أحال التفتيش المركزي الملف على النيابة العامة التمييزية التي كلفت بدورها رئيس قسم المباحث الجنائية المركزية في تاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٠ اجراء التحقيقات اللازمة، إلا

التحقيقات الاولية التي اجراها قسم المباحث الجنائية المركزية، بناء على اشارة النيابة العامة التمييزية في شأن الجرائم موضوع هذه الملاحقة بدأت خلال تشرين الثاني ٢٠٠٠ ثم توقفت خلال كانون الثاني ٢٠٠١ لتباشر مجددا خلال كانون الاول ٢٠٠٤.

فأصدر قاضي التحقيق قراره الظني في الملف الثاني العالق امام القضاء بحق ثلاثة عناصر من الحزب التقدمي الاشتراكي هم المدير العام السابق لوزارة المهجرين هشام ناصر الدين الملاحق غيابياً في الملف، والموقوفان رئيس الدائرة المالية في الوزارة نبهان أ. وعضو لجنة تسلم التجهيزات فيها نمر ب. وطلب لهم عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٢- في قضية الخليوي

في تقرير آخر لهيئة التفتيش المركزي حول موضوع الهاتف الخليوي الذي صدر في أوائل شهر حزيران ٢٠٠٠، والذي استند إلى تقرير سبق لديوان المحاسبة أن أصدره في شهر حزيران من العام ١٩٩٩ وأشار فيه إلى مخالفات إدارية حصلت في مختلف المراحل التي واكبت إنشاء الهاتف الخليوي في لبنان.

أحالت هيئة التفتيش المركزي هذا التقرير على مجلس النواب للإطلاع على التصدير في ضبط المخالفات منذ عام ١٩٩٤ حتى اليوم وسمّى بالإسم الوزراء الذين يقصدهم وهم على التوالي: محمد غزيري، الفضل شلق، رفيق الحريري. ومع ذلك لم يطلب التقرير من القضاء العدلي التحقيق مع الوزراء.

وإذا لم يكن لهيئة التفتيش المركزي صلاحية في تقييم أعمال الوزراء، وإنما لها أن تعدد الأعمال التي تعتبرها مخالفة للقوانين المرعية للإجراء، وترفع الملف لهذه الجهة إلى مجلس النواب إما لسحب الثقة من الوزير المعني، وإما لإحالته على المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وفقاً لما يراه مجلس النواب^(١).

(١) خشان، فارس- ملف الخليوي وتلازم المفارقات- جريدة السفير تاريخ ١٧/٦/٢٠٠٠

ثانياً: ديوان المحاسبة

ديوان المحاسبة هيئة دستورية، نص الدستور اللبناني على إنشائه، وتحديداً في المادة ٨٧ منه التي نصت: "سيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبة" وعلى الرغم من هذا النص فإن ديوان المحاسبة في لبنان لم ينشأ إلا بعد مرور خمس وعشرين سنة، بموجب المادة ٢٢٣ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بتاريخ ١٦/١/١٩٥١.

ثم صدر قانون تنظيم الديوان بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩. ألغي هذا المرسوم الاشتراعي وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وأعيد العمل بالمواد ٤-١٣ منه بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ٢٣/٣/١٩٨٥^(١).

نصت المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي ٨٣/٨٢ على أن ديوان المحاسبة محكمة إدارية تتولى القضاء المالي، وهو من الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية ويرتبط إدارياً برئيس مجلس الوزراء، ولا يعتبر جزءاً من تنظيمات وزارة العدل القضائية، ولا يتمتع باستقلالية السلطة القضائية المنصوص عنها في المادة ٢٠ من الدستور لتبعيته لرئاسة مجلس الوزراء، أي السلطة التنفيذية. وبسبب ازدواجية الوظيفة التي يقوم بها، سواءً الرقابة المسبقة أو المؤخرة على الحسابات العامة إضافة إلى وظيفته القضائية كان من الأجدى البقاء على التعريف الذي قدمه المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨/١٩٥٩ الذي نص على أن: "ديوان المحاسبة هيئة قضائية إدارية".

يشغل ديوان المحاسبة ضمن هيكلية الإدارة اللبنانية موقعاً متميزاً كونه الجهاز الأعلى للرقابة المالية الذي أنيطت به مهمة السهر على الأموال العمومية عن طريق مراقبة استعمال هذه الأموال ومدى انطباق هذا استعمال على القوانين والأنظمة المرعية

(١) جرى تعديل بعض المواد بموجب القانون رقم ١٣٢ تاريخ ١٤/٤/١٩٩٢، وأيضاً بموجب المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٨٦ "الموازنة العامة لعام ١٩٩٤" تاريخ ١٢/٢/١٩٩٤ الذي عدّل المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٨٢ الصادر بتاريخ ١٩/٩/١٩٨٣ (قانون تنظيم ديوان المحاسبة) فيما يتعلق بالمعاملات التي تخضع للرقابة الإدارية المسبقة فيما خص الواردات والمصالحات. ثمّ غُدلت المادة ٣٥ من المرسوم الإشتراعي ٨٣/٨٢ بموجب المادة ٤٢ من القانون رقم ٦٢٢ تاريخ ٧/٣/١٩٩٧ فيما يتعلق بالمعاملات التي تخضع للرقابة الإدارية المسبقة فيما خص النفقات .

الإجراء، والفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها، وبهذه الصفة فإن الديوان يمارس دوره كمحكمة عليا للقضاء المالي بكثير من المرونة والإيجابية من خلال تعاونه مع كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية.

قضت المادة الأولى من قانون تنظيم ديوان المحاسبة بأن يتولى الديوان بوصفه محكمة إدارية تتولى القضاء المالي " السهر على الأموال العمومية المودعة في الخزينة وذلك عبر مراقبة استعمال هذه الأموال ومدى انطباق هذا الإستعمال على القوانين والأنظمة المرعية الإجراء، والفصل في صحة وقانونية معاملاتها وحساباتها، ومحاكمة المسؤولين عن مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بها.

وجاءت المادة ٣٠ من القانون ذاته لتنيط بالديوان وظيفتين أساسيتين، هما الوظيفة الإدارية التي يمارسها برقبته المسبقة على تنفيذ الموازنة، ووضع التقارير عن نتائج رقبته المسبقة والمؤخرة، وإبداء الرأي في الأمور المالية. كما يمارس وظيفة قضائية برقبته على الحسابات وعلى كل من يتولى استعمال أو إدارة الأموال العمومية والأموال المودعة لدى الخزينة.

وتعتبر رقابة الديوان المسبقة من المعاملات الجوهرية التي تجعل كل معاملة لا تجري عليها هذه الرقابة غير نافذة ويحظر على الموظف المختص وضعها في التنفيذ ولكن هل تعتبر الإدارة ملزمة بما توصل إليه الديوان في إطار رقبته المسبقة؟

ووضعت المادة ٤٠ تصوراً لما يكون عليه الموقف من قرارات الديوان، فيما خص الواردات إذا جاء رأي الديوان مخالفاً لرأي المرجع الصالح للبت بالمعاملة، فعلى هذا المرجع التقيد بقرار الديوان، الا اذا وافق الوزير المختص على عرض المعاملة على مجلس الوزراء.

أما فيما خص النفقات فإذا جاء رأي الديوان مخالفاً لرأي مراقب عقد النفقات، فعلى هذا المراقب التقيد بقرار الديوان، الا اذا وافق وزير المالية على عرض المعاملة على مجلس الوزراء، أما اذا جاء رأي الديوان مخالفاً المشروع المعروض كان للادارة المختصة ان

تعرض الخلاف على مجلس الوزراء الذي يبيت بالمعاملات التي تعرض عليه بقراراتٍ معللة ويقوم قراره مقام تأشير الديوان او تأشير مراقب عقد النفقات، وفي كلتا الحالتين يشار في المعاملة الى قرار مجلس الوزراء .

إضافةً إلى الدور الرقابي يمارس الديوان دوراً استشارياً حيث أجازت المادة ٨٧ من المرسوم الإشتراعي ٨٣/٨٢ للادارات والمؤسسات العامة والبلديات وسائر الهيئات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة ان تطلب رأي الديوان في المواضيع المالية. يصدر هذا الرأي عن الهيئة المختصة ويكون له الصفة الاستشارية.

ولاشك أن الدور الرقابي للديوان يكسب أهمية خاصة في هذه المرحلة التي تجتازها البلاد والتي تتميز بحركة إنمائية شاملة تحشد لها الدولة مختلف الموارد المتاحة التي يقتضي استعمالها وفقاً للأصول والقواعد المرعية لتحقيق الأهداف المرسومة.

ويساهم ديوان المحاسبة من خلال التقرير السنوي والتقارير الخاصة بأن يضع أمام السلطة التشريعية صورة جلية عن واقع الإدارة المالية للدولة بحيث يتاح لهذه السلطة أن تقدر مدى تقيد السلطة التنفيذية بالإجازة البرلمانية المعطاة لها بموجب قانون الموازنة العامة والأنظمة المالية الأخرى^(١).

كما مُنح قانون المحاسبة العمومية دوراً في ملاحقة الوزير الذي يعقد نفقة بدون توقيع مراقب النفقات، أو بدون أن يكون محجوزاً لها اعتماد في الموازنة. فإذا عقدت نفقة وفقاً لأحكام القانون قبل الحصول على تأشير مراقب عقد النفقات، وكان يقابلها اعتماد، صرفت على سبيل التسوية، على أن يلاحق المسؤولون أمام ديوان المحاسبة (المادة ١١١ من قانون المحاسبة العمومية).

وأما إذا عقد الوزير النفقة بما يتجاوز قيمة الاعتمادات المفتوحة لوزارته مع علمه بهذا التجاوز، أو إذا عمد إلى زيادة النفقات التي تصرف من الاعتمادات المذكورة وكان هذا التدبير غير ناتج عن أحكام تشريعية سابقة. فإن الوزير يكون مسؤولاً شخصياً من

(١) راجع: دراستنا حول أي واقع للهيئات الرقابية والاستشارية-جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٢/٨/٥

أمواله الخاصة عن هذه التجاوزات. ولا تحول هذه المسؤولية دون ملاحقة الموظفين الذين تدخلوا بعقد النفقة، وتصفياتها، وصرفها، أمام ديوان المحاسبة، ما لم يبرزوا أمراً خطياً من شأنه إعفائهم من المسؤولية (المادة ١١٢ من قانون المحاسبة العمومية). على ضوء التقارير الصادرة عن ديوان المحاسبة والتي من المفترض أن تتسم بالموضوعية والحيادية، تصحح السلطة التنفيذية مسارها العام، ويحرّك مجلس النواب دوره في المحاسبة، فيحجب الثقة عن الحكومة او عن بعض وزرائها، أو يحيل الوزير المتهم على المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وإذا لم يفعل، فإن التقرير الذي ينشره الديوان في وسائل الإعلام والجريدة الرسمية من المفترض أن يحرك الرأي العام الذي يمارس دوره في المحاسبة وخصوصاً في المحطات الانتخابية^(١).

الفقرة الثالثة:

تطبيق قانون الإثراء غير المشروع

يتفق جميع اللبنانيين من حكامٍ ومحكومين على حدٍ سواء، أن المال اللبناني قد سلب، وأن الفساد مستشري، وحول هذا الفساد المستشري يقول أدمون صعب في مقالٍ له بعنوان.. وهل بقيت ثروة للإثراء؟^(٢) "إننا نريد أن نطل من خلف سياج مزرعة الطائف لنسأل، هل أبقى الذين تولوا المناصب العامة طوال السنوات الماضية، ثروة يمكن أن يسطى عليها أو تسلب حتى يلاحق المشتبه فيه بتهمة الإثراء غير المشروع؟"... وتابع يقول: "إن التحدي الذي تواجهه البلاد اليوم هو كيف نعوض الثروة التي نهبت قبل أن يتعهد الحاكم بأنه لن يمد يده إلى حرام، كما لن يزيد أمواله المنقولة وغير المنقولة طوال مدة ولايته بأموال قذرة محرمة عليه"، "... ولبنان ليس استثناء، ففي كل دول العالم فساد ورشوة واستغلال نفوذ، ولكن في كثير منها، أي من هذه الدول، شفافية وملاحقات

(١) خشان، فارس- محاكمة الفساد جزائياً محكومة بدور الهيئات الرقابية الغارقة بالملفات- جريدة السفير تاريخ

٢٠٠٠/٧/٢٠

(٢) صعب، أدمون- وهل بقيت ثروة للإثراء؟- جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٠/١/٢٨

للرؤساء من الولايات المتحدة إلى فرنسا، فألمانيا التي لم ترحم هلموت كول، وأيطاليا التي تحاسب رئيس وزرائها برلسكوني، فإسرائيل حيث يلاحق رئيس الدولة عازار وايزمان وتبعه ايهود باراك، بعدما سبقهما بنيامين نتنياهو وزوجته، ونجا بصعوبة من الملاحقة رئيس الوزراء الحالي اربيل شارون..".

بعد صدور قانون الإثراء غير المشروع، بموجب القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٧، دخل الوزراء في إطار الأشخاص الخاضعين لأحكامه، وذلك سنداً للمادة الثانية منه التي بمفهومها يعتبر قائماً بخدمة عامة كل من أسند إليه، بالانتخاب أو بالتعيين، رئاسة الجمهورية أو رئاسة مجلس النواب أو رئاسة مجلس الوزراء، أو الوزارة أو النيابة

وأما الإثراء الذي يلاحق بموجبه القائم بالخدمة العامة فهو، وفقاً للمادة الأولى، الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة ... أو كل شريك لهم في الإثراء، أو من يعبرونه اسمهم، بالرشوة أو صرف النفوذ أو استثمار الوظيفة، أو العمل الموكول إليهم (المواد ٣٥١ إلى ٣٦٦ من قانون العقوبات)، أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وإن لم تشكل جرماً جزائياً. أو عن طريق الاستملاك أو نيل رخص التصدير والاستيراد أو المنافع الأخرى على اختلاف أنواعها، إذا حصل خلافاً للقانون. أو نيل أو سوء تنفيذ المقاولات والامتيازات والرخص الممنوحة من أحد أشخاص القانون العام جلباً للمنفعة إذا حصلت خلافاً للقانون.

وقد أوجبت المادة الرابعة من هذا القانون على كل موظف أو قائم بخدمة عامة.. بما فيهم الوزراء بتقديم التصريح عن الثروة في مهلة شهر من تاريخ مباشرته العمل. ووفقاً للمادة ٥ يودع لدى رئاسة المجلس الدستوري تصاريح رئيس الدولة، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، الوزراء والنواب.

وعلى رئيس مجلس الوزراء والنواب أن يقدموا تصريحاً خلال ثلاثة أشهر بعد تعيينهم أو انتخابهم وتصريحاً آخر بعد ثلاثة أشهر من انتهاء توليهم المنصب الوزاري أو انتهاء مدة انتخابهم.

واعترفت الفقرة الثالثة من المادة ٦ على أنه يعتبر التصريح المنصوص عليه في الفقرتين (١) و (٢) من المادة الرابعة من هذا القانون شرطاً من شروط تولي الخدمة العامة بالنسبة لرئيس الجمهورية ولرئيس مجلس النواب والنواب ورئيس مجلس الوزراء والنواب، ويعتبر تخلف متولي الخدمة العامة بتاريخ صدور هذا القانون عن تقديم التصريح في المهل المحددة بمثابة استقالة المتخلف من الخدمة الفعلية.

وإذا كان تحريك أنواع معينة من الدعاوى يتطلب إذن مسبق، كما سبق وأشرنا، موظفين - قضاة - عناصر القوى الأمنية..، إلا أن قانون الإثراء غير المشروع قد ألغى الإذن المسبق، عندما نصّ في المادة ٨ على أنه في دعاوى الإثراء غير المشروع، وخلافاً لكل نص، لا تحول دون الملاحقة الجزائية الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القوانين مع مراعاة أحكام الدستور.

وتفيد العبارة الأخيرة أن الإذن المسبق المفروض دستورياً لا يمكن تجاوزه، أي بتعديل آخر، فإن الحصانة النيابية المقررة في المادة ٤٠ من الدستور تمنع من ملاحقة النائب بجرم الإثراء غير المشروع قبل رفع الحصانة النيابية عنه.

يتمّ الإدعاء في قضايا الإثراء غير المشروع عبر شكوى خطية يرفعها المتضرر أمام النيابة العامة أو مباشرة أمام قاضي التحقيق الأول في بيروت. وقد فرض القانون على الشاكي تقديم كفالة مصرفية مقدارها خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية. (المادة ١٠) وإذا تقرر منع المحاكمة عن المشكو منه أو إبطال التعقبات بحقه فللمرجع المختص أن يقرر تغريم الشاكي السيء النية بمبلغ لا يقل عن مائتي مليون ليرة لبنانية وبالسجن من ثلاثة أشهر كحد أدنى إلى سنة بقرار نافذ على أصله، كما له أن يقرر إلزام الشاكي

بناء على طلب المشكو ضده بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تقديم الشكوى (المادة ١٥).

ويعتبر فرض كفالة مالية كبيرة جداً قبل تقديم الشكوى، إضافة إلى خطر تعذر إثبات وقوع الجرم وما ينجم عنه من تغريم الشاكي وحبسه، من الأسباب الأساسية لجعل القانون حبراً على ورق وغير قابل للتنفيذ.

وعلى صعيد المحاكمة، فقد جعلها القانون من اختصاص محاكم الاستئناف الجزائية في بيروت بالدرجة الأولى، على أن تخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً (المادة ١٧). إلا أنها فرضت أيضاً مراعاة أحكام الدستور، وهي بذلك تعيد قضايا ملاحقة الوزراء بالإثراء غير المشروع إلى نقطة التنازع الأساسية حول المرجع المختص بملاحقة الوزراء بهذا الجرم، وما إذا كان يدخل في اختصاص المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، أم يدخل في اختصاص القضاء العدلي.

الفقرة الرابعة:

استقلال القضاء هو المدخل للمحاكمة القضائية للفساديين

يلعب القضاء دوراً محورياً في الحد من الفساد وفي مراقبة مظاهره. وهو يشكل قوة ضرورية ورائدة لتعزيز القانون وفعاليته في مواجهة الفساد، لذلك يقتضي حمايته وصونه. لأنه إذا لحق الفساد بالنظام القضائي نفسه، يكون هذا دليلاً قاطعاً على تسربه الى جميع قطاعات الدولة ودافعاً للانتشار في جميع مرافقها الحيوية. فالفساد الذي يلحق بالقضاء يسبب إنهياراً في بنية العدالة وتحطيماً لقيمتها. فأى نقاش يتناول دور القضاء في محاربة الفساد يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الاحتياطات اللازمة للوقاية من هذا الفساد داخل النظام

القضائي^(١). ولا يستوي إصلاح النظام القضائي من أجل وضع استراتيجية لمكافحة الفساد الا بتأمين إستقلال القضاء وإستقلال القاضي وتوفير حماية المجتمع للقضاء . فإستقلال القضاء هو شرط أساسي لأي إصلاح مهما كان نوعه ، لأن القضاء يشكل صمام الأمان الذي يفرض احترام القانون على الجميع من خلال إجراء رقابته على كل أعمال الدولة بدءاً من قوانين التي تقرها السلطة التشريعية، إذ يراقب المجلس الدستوري مدى مطابقة هذه القوانين مع أحكام الدستور ، ومروراً بأعمال السلطة التنفيذية والادارية حيث يتولى مجلس شورى الدولة رقابة مدى تقيد السلطة التنفيذية وأجهزتها بأحكام القانون واحترام مبادئه ، ويتولى القضاء العدلي إحقاق الحق والفصل في النزاعات بين الأفراد بما يؤمن السلام في المجتمع بحيث يكون القضاء دار أمان للمجتمع ولإستقرار الأوضاع في البلاد . كما يشكل القضاء حماية حقيقية لحقوق الأفراد وحررياتهم . وعندما ينعم القضاء بالاستقلالية ، إذ ذلك يكون قادراً على اتخاذ قرارات عادلة وفعالة^(٢).

وتكليف القضاء بوضع يده على الفضائح نظراً إلى ما يتمتع به من استقلالية وإمكانات هو إجراء صحيح وإن قام به حكمٌ يعاني تدنياً في رصيده السياسي وانتقادات لمسلكيته الخلقية. وإذا كان اللجوء إلى القضاء يستسيغه الرأي العام المتعطش إلى دولة القانون والعدالة، إلا أن القضاء بمفرده لا يستطيع منفرداً أن يحلّ هذه المعضلة الاجتماعية-السياسية. لذلك وصوناً للعدالة وحفظاً لهيبة القضاء ومصادقته، من الواجب أن تعتمد الدولة بموازاة الملاحظات الجزائية، إلى اتخاذ إجراءات في الحقلين السياسي والوطني، تحول دون تحوّل الدولة إلى مؤسسة لتتمية الرذيلة أو لمحاربة القيم الأخلاقية^(٣).

فإذا اتهم الوزراء بالفساد وارتكاب التجاوزات، فمن المفترض أن يؤازر المجلس النيابي للعمل القضائي، حيث يكون لمجلس النواب دور في محاسبة الوزراء أو أقله التحقيق والتحقق من صحة ذلك. ففي إمكان مجلس النواب سواءً بهيئة مكتبه أو بلجانه المختصة أو بتشكيل لجنة برلمانية خاصة تنظر في الاتهامات الموجهة إلى الوزير

(١) قباني، خالد- الإصلاح القانوني والنظام القضائي- مجلة أبحاث في القانون العام - منشورات مركز بيروت للأبحاث والمعلومات- العدد الأول لسنة ٢٠٠٤- ص ٢٩

(٢) قباني، خالد- الإصلاح القانوني والنظام القضائي-مرجع سابق- ص ٣٠

(٣) بطرس، فؤاد- العدالة في مواجهة الفساد - جريدة نهار تاريخ ١٩٩٤/١٢/١٤

وتستمتع إليه وتجري تحقيقاً في الموضوع، فإما تبرأ ساحة الوزير المتهم أو تثبت التهمة عليه وعندئذٍ ينبغي ان تأخذ إجراءات محاكمته مجراها القانوني^(١). ثم تتولى عملية محاكمة أو محاسبة الوزراء هيئة قضائية، سواء أكانت هذه الهيئة القضاء العدلي بقسمه الجنائي، أم القضاء السياسي الذي يحمل تسمية المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، ففي الحالة الأولى فإن القضاة العدليين بمفردهم هم من يتولى مساءلة الوزير، وأما في الحالة الثانية فيشارك في المساءلة أعضاء من السلطة التشريعية.

ولكي تتجح هذه المساءلة ويستطيع القضاء تطبيق القانون بتجرد وأمانة، فيبرئوا الوزير الذي تثبت براءته ويحموه من التجني والافتراء ويعاقبوا الوزير الذي تثبت إدانته، يتطلب أن يتمتع هؤلاء القضاة باستقلالية حقيقية وفاعلة تجاه السلطة التنفيذية والتشريعية، فلا يكون تحريك ملفات المحاسبة متوقفاً على إجازة ضمنية أو صريحة من السلطة التنفيذية، إذ من غير المقبول أن تنتظر السلطة القضائية تصريحاً من رئيس الجمهورية، مثلاً، بمحاكمة الفاسدين لكي يتحرك القضاء ويبدأ بفتح الملفات الموجودة بين يديه. ولكن المطلوب هو أن يتحرك القضاء تلقائياً فور وصول إخبارٍ إليه بارتكاب جرم أو وقوع ما يوجب الملاحقة، لا أن ينتظر الإذن من سلطةٍ أخرى في الدولة.

فنجاح مساءلة الوزراء جزائياً، يتوقف على استقلالية السلطة القضائية، ولكن في الحقيقة كما يقول الدكتور عصام النعمان، ثمة تابع وهو القضاء وثمة متبوع هو السلطة الإجرائية التي تتصرف في غالب الأحيان وكأنها صاحبة القضاء ومدبرة شؤونه وربما أيضاً مالكة زمام أمره، ويتابع، لدينا قضاة متزهون عن الشبهة والمحابة ويتصفون بالكرامة والنزاهة والكفاية ويمارسون واجباتهم بمقدارٍ عادلٍ من الاستقلال والترفع والفاعلية، ومع ذلك فإن لدينا قضاة وليس سلطة قضائية، ومرد ذلك إلى سببين، الأول سيطرة طاغية عبر التاريخ للسلطة التنفيذية على ما عداها. ولعل التاريخ السياسي سجل صراع حاد وطويل لسلطة اشتراعية ثم لسلطة قضائية تحاولا توكيد وجودهما واستقلالهما

(١) خوري، اميل- لنلا تبقى الحقيقة ضائعة .. جريدة نهار تاريخ ١٩٩٩/١/٢٧

في مواجهة سلطة تنفيذية تريد أن تقود المجتمع بمفردها أو أن تحتفظ لنفسها، على الأقل بالكلمة الأخيرة في كل شأن من شؤون الحياة العامة^(١).

لذا فإن خروج القضاء من حالة التبعية يتطلب أمرين، الأول: قيام قضاة أفاض من طراز الأبطال الرسولين الذين يتوخون تغيير قواعد اللعبة وبناء تقاليد تاريخية جديدة ومتقدمة لسلطات ومؤسسات^(٢). فالدستور اللبناني يكرّس أن القضاء سلطة مستقلة في المادة ٢٠ منه، لذلك ينبغي على القاضي أن يكرّس هذه الحقيقة وأن يعتبر نفسه مستقلاً عن الجميع وغير مدين لأحد، فهو ينفذ القانون باسم الشعب اللبناني وليس باسم أي سلطة أخرى، يحكم بين الناس ويطبق القانون عليهم وباسمهم، فلا يجوز أن ينظر إلى نفسه كموظف رفيع في جهاز الدولة، بل أن يبقى في ممارسته مهامه متيقظاً دوماً إلى أنه مستقل، وقد أعطي سلطة مراقبة تنفيذ القوانين بين الناس والمحافظة على حقوقهم وحرّياتهم، وأن هذه السلطة تنبع من إرادة المجتمع في المحافظة على دولة القانون^(٣).

والأمر الثاني هو وضع تنظيم جديد للسلطة القضائية يضمن استقلاليتها^(٤)، لأنه مما يتنافى مع هذه الاستقلالية أن يستمر تنظيم وضع السلطة القضائية المالي والمعنوي عائداً للسلطة التنفيذية، وتستمر محاولة التأثير عليه قائمة.

فإعطاء المدى الحقيقي لسلطة قضائية مستقلة فعلاً، هو عبر إقرار تشريع عصري يقضي بإيلاء السلطة القضائية ممثلة بمؤسساتها الذاتية صلاحية تقرير أمورها من كافة جوانبها بصورة منفردة^(٥). فإذا كنا نريد في لبنان دولة قانون حقة فعلاً، يحاكم في ظلها كل فاسدٍ ومرتشٍ ومسيءٍ لمسيرة الدولة وحقوق الشعب، فلا بد من استقلال السلطة القضائية وعنوان ذلك ان يتمّ تكوين مجلس القضاء الاعلى بصورة لا تجعل للسلطة التنفيذية اليد العليا فيه، وهذا لا يتم الا ضمن ضمن التطور الديموقراطي. وفي انتظار

(١) النعمان، عصام- القضاء اللبناني من وظيفة إلى سلطة جريدة نهار تاريخ ١٠/٧/١٩٩٥

(٢) النعمان، عصام- القضاء اللبناني من وظيفة إلى سلطة - جريدة النهار تاريخ ١٠/٧/١٩٩٥

(٣) قرطباوي، شكيب- دعوة للتفكير في حاضر القضاء اللبناني ومستقبله- جريدة النهار تاريخ ٢٥/٤/١٩٩٧

(٤) النعمان، عصام- القضاء اللبناني من وظيفة إلى سلطة - جريدة النهار تاريخ ١٠/٧/١٩٩٥

(٥) قرطباوي، شكيب- دعوة للتفكير في حاضر القضاء اللبناني ومستقبله- جريدة النهار تاريخ ٢٥/٤/١٩٩٧

ذلك لا يبقى للقضاة اللبنانيين إلا التسلح بالشجاعة الادبية وبصلابة الموقف وبالتشبث باستقلال كل منهم^(١).

ومبدأ استقلال القضاء كأحد السلطات العامة الدستورية الثلاث في الدولة الحديثة وفي النظام الديمقراطي هو الأكثر أهمية في وقتنا الحاضر، حيث نلاحظ إما سيطرة جهة واحدة على السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو وجود تعاون وثيق بين هاتين السلطتين على حساب ممارسة السلطة التشريعية رقابتها على أعمال الحكومة^(٢). وفي ظل هذا الوضع كان القضاء ضرورة من أجل تأكيد شرعية المؤسسات الدستورية ومراقبة النشاط الإداري ومحاسبة أعضاء السلطتين التشريعية والتنفيذية عند مخالفتهم لأحكام القانون أو ارتكابهم ما يوجب المحاسبة.

ويرى الرئيس حسين الحسيني أن مجلس النواب أخطأ في العام ١٩٩٠ في إقرار قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، لأن هذا القانون أتاح محاكمة رؤساء الحكومة والوزراء أمامه بجرائم جزائية يعود الاختصاص فيها للقضاء العدلي، فيما يفترض أن يلاحق هؤلاء أمام هذا المجلس عند الإخلال بالواجبات المترتبة عليهم كخرق الدستور وإهمال الوظيفة فلا يجوز للوزير أن يعمل ما يشاء ظناً منه أنه فوق العقاب و فوق المحاسبة.

ويُفترض أنه عندما يضع القضاء يده على موضوع ما، لا يعود من حق السلطة الاشتراعية التدخل في عمله أو الحؤول دون قيام القضاء بمهمته. لذلك فإن إعطاء القضاء العدلي حق ملاحقة الوزراء بالجرائم الجزائية بحيث يتساوى الكبير والصغير أمام القانون وبترسخ المفهوم الحقيقي للدولة يجعل الحاجة ماسة والضرورة ملحة في التعجيل بدراسة اقتراح إقامة السلطة القضائية المستقلة في البلاد وإقراره بسرعة لكي تجري المحاكمات التي بدأت لمسؤولين متهمين بارتكاب جرائم جزائية أمام سلطة

(١) زيادة، طارق - شجاعة القضاء كمؤسسة... لا القاضي كفرد -تعليقاً على مقالة جهاد الزين - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢

(٢) تقي الدين، سليمان- استقلال القضاء ببعديه الوظيفي والعضوي- جريدة النهار تاريخ ١٩٩٩/٦/٩

قضائية مستقلة لا تؤثر فيها السلطة التنفيذية التي تملك حالياً حق تعيين القضاة ونقلهم وعزلهم^(١).

يلاحظ أنه في المجتمعات الديمقراطية الحقيقية، يقلُّ الكلام عن دور القضاء وأهميته في تنظيم المجتمع، إذ يمارس القضاء دوره في شكلٍ طبيعي، ومن دون ضجيج لأنه يدخل في مسلمات الحياة اليومية، وبقدر ما تقل الممارسة الديمقراطية يكثر الكلام عن دور القضاء وأهميته حيث يخف دوره الفعلي في حماية المجتمع^(٢). وهذا الاستقلال، وفقاً للمعنى الذي نطرحه، لا يمكن حصوله الا بتغيير أساسي يحققه التطور الديمقراطي العام، وبات واضحاً في المجتمعات السياسية المتطورة ان استقلال القضاء هو علامة من علامات انتماء المجتمع الى الديمقراطية والى دولة القانون التي تخضع لها جميع السلطات، لأنه لا يمكن بحالٍ من الأحوال فصل مسألة استقلال القضاء عن مسألة التطور الديمقراطي في بلد من البلدان. وإذا كان المطلوب من القاضي أن يتحلّى بالشجاعة لمواجهة القوى السياسية النافذة، فإن هذه الشجاعة تتحقق باعلان القاضي للحق دون خوف او وجل، لأنه وان كان عمل القاضي هو في صميم الشأن العام الا انه ليس عملاً سياسياً بمعنى اتخاذ موقف سياسي حتى يدخل في مواجهة سياسية مباشرة وإلا اصبح فريقاً في معركة سياسية وعندها يفقد دوره في تطبيق القانون وتوزيع العدالة ويتحول خطأً سياسياً، وهذه الشجاعة لا تعوز القضاة اللبنانيين عموماً ولاسيما قضاة الحكم المولجين باصدار الاحكام النهائية، وقد تجلّى ذلك، رغم حمأة الظروف السياسية وتجاوزاتها الشديدة في السنوات الاخيرة باصدار العديد من احكام البراءة ووقف التعقبات في قضايا عامة اتسمت بالطابع السياسي^(٣).

الفقرة الخامسة:

(١) خوري، اميل- المطلوب الإسراع... بإقامة السلطة القضائية المستقلة- جريدة النهار تاريخ ١٩٩٩/٤/١٣
(٢) قرطباوي، شكيب - من يحمي القضاء في لبنان- جريدة النهار- حقوق الناس تاريخ ١٩٩٧/٧/٢
(٣) زيادة، طارق - شجاعة القضاء كمؤسسة... لا القاضي كفرد -تعليقاً على مقالة جهاد الزين - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢

تفعيل نظام المساءلة السياسية

يعتمد لبنان النظام البرلماني الديمقراطي، حسب ما ورد في مقدمة الدستور، ومسؤولية الحكومة امام البرلمان هي من ابرز مميزات هذا النظام. وقد جاء في هذه المقدمة، وخصوصاً في الفقرة "ج" أن لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل. وكذلك اشار الدستور الى مسؤولية الحكومة التضامنية ومسؤولية الوزراء الافردية امام البرلمان، وهو مبدأ جوهرى في النظام البرلماني، نصّت عليه المادة ٦٦ من الدستور في فقرتها الأخيرة: "يتحمل الوزراء اجمالياً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون إفرادياً تبعة افعالهم الشخصية". ويكرس هذا المبدأ المسؤولية السياسية للحكومة امام البرلمان، الذي يستطيع ان يحجب الثقة عنها بناء لآليات دستورية تبدأ من السؤال وتمر بالاستجواب وتنتهي في جلسة مناقشة عامة.

أولاً: في مجال الرقابة على أعمال الحكومة

تأخذ الرقابة التي يمارسها مجلس النواب على الحكومة، تسمية الرقابة السياسية، وهي رقابة لا تصل إلى درجة إبطال أو إلغاء الأعمال أو التصرفات التي تتخذها الحكومة، بل هي رقابة تتوقف عند حدود عدم المسّ بمبدأ فصل السلطات، واستثنائاً الحكومة بالسلطة التنفيذية. لذلك ارتبطت فعالية هذه الرقابة بتجاوب الحكومة مع ملاحظات النواب وتوجيهاتهم، وفي حال عدم التزامها بهذه التوجيهات يصبح بإمكان المجلس النيابي حجب الثقة عن الحكومة وإقالتها. وتتخذ الرقابة البرلمانية على الأعمال الحكومية، إما شكل سؤال، أو استجواب أو تحقيق برلماني، وأخيراً طرح الثقة بالحكومة.

١- السؤال:

يحق لنائب أو أكثر توجيه الأسئلة الشفوية أو الخطية إلى الحكومة بمجموعها أو إلى احد الوزراء . وللحكومة أن تجيب على السؤال فوراً أو أن تطلب تأجيل الجواب. يوجّه السؤال الخطي بواسطة رئيس المجلس، وللحكومة أن تجيب عليه خطياً في مهلة خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمها السؤال (المادة ٢٤٤ ن.د. (١)). وإذا تبين للحكومة أن الجواب على السؤال يتطلب إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر الاستحصال عليها في المهلة المبينة في المادة السابقة، فعليها ان تعلم هيئة مكتب المجلس بكتاب توجهه إلى الرئاسة طالبة تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة ان تمنحها مهلة إضافية كافية (المادة ١٢٥ ن.د.).

٢- الاستجواب:

يحق لكل نائب أن يطلب استجواب الحكومة بمجموعها أو احد الوزراء في موضوع معين، يقدم طلب الاستجواب خطياً إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى الحكومة (المادة ١٣١ ن.د.)، وأيضاً يحق للنائب الذي وجّه سؤالاً إلى الحكومة و لم تجب عليه ضمن المهلة القانونية، أن يحول سؤاله إلى استجواب (المادة ١٢٦ ن.د.)، وكذلك الأمر إذا لم يقتنع النائب بجواب الحكومة على هذا السؤال (المادة ١٢٩ ن.د.). وعند توجيه الاستجواب إلى الحكومة يتوجب عليها أن تجيب على طلب الاستجواب في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها إياه، إلا إذا كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديم الجواب في المهلة المذكورة، وفي هذه الحال تطلب الحكومة أو الوزير المختص إلى هيئة مكتب المجلس تمديد المهلة، وللهيئة المذكورة ان تمدد المهلة بالقدر الذي تراه كافياً (المادة ١٣٢ ن.د.).

(١) ن.د.: النظام الداخلي لمجلس النواب

وفور ورود الجواب على الاستجواب، أو بعد انقضاء المهلة إذا كانت الحكومة لم تجب عليه، يدرج موضوع الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة من الجلسات المخصصة للاستجابات حسب تاريخ وروده.

يجب حصر المناقشة في موضوع الاستجواب ولا يجوز تحويل الجلسة إلى جلسة لمناقشة سياسة الحكومة بوجه عام إلا بموافقة المجلس بناءً على طلب من الحكومة أو من عشرة نواب على الأقل (المادة ١٣٣ ن.د.). وبعد طرح جميع الاستجابات والجواب عليها، يعطى الكلام لمن شاء ويمكن بعد ذلك طرح الثقة بالحكومة. وإذا أعلن المستجوب اقتناعه بجواب الحكومة يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى احد النواب موضوع الاستجواب (المادة ١٣٥ ن.د.).

ومن جلسات استجواب الحكومة التي عقدها مجلس النواب، نذكر الجلسة التي عُقدت يوم الاثنين ٢٨ شباط ٢٠٠٥ وذلك لمناقشة بند واحد هو "الاغتيالات" ونحديداً قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري.

استهلّ رئيس مجلس النواب نبيه بري الجلسة بمداخلة جاء فيها: "... في هذه الجلسة ان مجلس النواب بكامله يحمل صفة الادعاء على الذين حرّضوا وخططوا او نفذوا جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري ومرافقيه وعدد من المواطنين اللبنانيين واصابوا العشرات في طليعتهم النائب الزميل فليحان (توفي متأثراً بجراحه بتاريخ ١٩/٤/٢٠٠٥)، وكذلك على الذين ارتكبوا الجرم نفسه بحق النائب مروان حماده الذي نجا بفضل عناية الله. ان مجلس النواب يسأل من قتل رفيق الحريري؟. يسأل المجلس بكل مسؤولية ويريد من الحكومة ان تبني جوابها استناداً الى التحقيقات القضائية بكل صدق وشفافية، واستناداً الى الادلة والبراهين الواجبة في هذه القضية، المجلس يعرف ان المتضرر سلام لبنان والمستهدف استقراره وازدهاره وتقدمه. المجلس يعرف ان المستهدف بالاغتيال هو التشكيك بأول هدية سعى الراحل الكبير مع من سعوا الى تقديمها للبنان اي اتفاق الطائف، وبامكان استكمال تنفيذه وترسيخه كرمز للوفاق الوطني. المجلس يعرف ان المستهدف بهذا الزلزال هو هزّ الثقة بلبنان كضرورة

لبنانية وعربية ودولية...المجلس يستدعي اجوبة تتعلق بسؤال واحد: من قتل رفيق الحريري؟.... . وفي هذه الجلسة قدّم الرئيس عمر كرامي استقالة حكومته.

٣- المناقشة العامة

رأى المجلس النيابي، في سبيل تفعيل دوره الرقابي على العمل الحكومي، أن يخصّص جلسة للأسئلة والأجوبة أو جلسة للاستجابات أو للمناقشة العامة كل ثلاث جلسات عمل على الأكثر في العقود العادية والاستثنائية(المادة ١٣٦ ن.د.). وتُعَيَّن جلسة لمناقشة الحكومة في سياستها العامة بناءً على طلب من الحكومة أو من عشرة نواب على الأقل بعد موافقة المجلس(المادة ١٣٧ ن.د.).

٤- طرح الثقة بالحكومة

إن حق طلب عدم الثقة مطلق لكل نائب في العقود العادية وفي العقود الاستثنائية ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترح عليه إلا بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من إيداعه أمام عمدة المجلس وإبلاغه الوزراء المقصودين بذلك(المادة ٣٧ من الدستور). وقد ورد في النظام الداخلي لمجلس النواب أن للحكومة ولكل نائب أن يطلب طرح الثقة بعد انتهاء المناقشة في الاستجابات أو في المناقشة العامة، كما يحق للحكومة أن تعلق الثقة على إقرار مشروع قانون تقدمت به، وفي هذه الحال يعتبر رفض المشروع نزاعاً للثقة بالحكومة. كما يحق لكل وزير أن يطرح الثقة بنفسه منفرداً أو أن يعلّقها على أي مشروع قيد المناقشة كما يحق لكل نائب أن يطلب طرح الثقة بشخص الوزير(المادة ١٣٨ ن.د.). يجري التصويت على الثقة بطريقة المناداة بالاسماء وذلك بالجواب باحدى الكلمات الآتية: ثقة، لا ثقة، ممتنع. على أن لا يدخل عدد الممتنعين في حساب الاغلبية(المادة ٨٥ ن.د.). وعندما يقرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء

وفاقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير أن يستقيل (المادة ٦٨ من الدستور).

٥- تقديم العرائض والشكاوى

لم يتضمّن النظام الداخلي لمجلس النواب، تحديداً لمفهوم العرائض والشكاوى التي يحقّ للنائب أن يوجهها إلى أحد أعضاء الحكومة، كما لم يتضمن تبياناً لمضمون هذه العرائض أو المواضيع التي يمكن تقديم عريضة أو شكوى ضدها. واكتفى النظام الداخلي لمجلس النواب بتبيان الأصول الإجرائية التي تتبع في تقديم العرائض والشكاوى.

تُرفع العرائض والشكاوى إلى هيئة مكتب المجلس ويهمل كل ما ورد منها بدون توقيع أو متضمناً عبارات نابية (المادة ٤٥ ن.د.). تدرس هيئة المكتب العريضة أو الشكوى وتقرر إما حفظها أو إحالتها إلى اللجنة الدائمة المختصة أو إحالتها إلى الوزير المختص ولها ان تعرضها على المجلس بهيئته العامة (المادة ٤٦ ن.د.). وإذا أحيلت العريضة أو الشكوى على اللجنة المختصة تقوم هذه الأخيرة بدرسها وتقرر اما حفظها أو إحالتها إلى الوزير المختص أو عرضها على المجلس (المادة ٤٧ ن.د.). وإذا أحيلت العريضة أو الشكوى إلى الوزير المعني، ولم يجب عليها خلال مهلة شهر، يحقّ لهيئة مكتب المجلس أو اللجنة المختصة ان تقرر عرضها على المجلس بعد وضع تقريرٍ بالوقائع والمقترحات عند الاقتضاء (المادة ٤٨ ن.د.).

٦- التحقيق البرلماني

لم ينص الدستور اللبناني على صلاحية مجلس النواب بإجراء التحقيق البرلماني، ولكن هذه الصلاحية تستمد وجودها من الأعراف الدستورية المرتبطة بالنظام البرلماني، حيث البرلمان بصفته المؤسسة الدستورية الأولى في الدولة، والممثل الوحيد للإرادة الشعبية. فإن هذا البرلمان وجد نفسه معنياً بمتابعة كل القضايا التي تهّم الشعب، لذا أوجد لنفسه

سلطة إجراء التحقيقات البرلمانية في جميع القضايا التي يرى ضرورةً لإجراء تحقيقٍ حولها.

وفي لبنان وردت الإشارة إلى التحقيق البرلماني في النظام الداخلي لمجلس النواب (المواد ١٣٩-١٤٣)، الذي له في هيئته العامة أن يقرر إجراء تحقيق برلماني في موضوع معين بناء على اقتراح مقدم إليه للمناقشة أو في معرض سؤال أو استجواب في موضوع معين أو مشروع يطرح عليه (المادة ١٣٩ ن.د.). تُجري اللجنة تحقيقها وترفع تقريراً بنتيجة أعمالها إلى رئيس المجلس الذي يطرحه على المجلس للبت في الموضوع (المادة ١٤٠ ن.د.). يعود للجنة التحقيق أن تطلع على جميع الأوراق في مختلف دوائر الدولة وأن تطلب تبليغها نسخاً عنها وأن تستمع الإفادات وتطلب جميع الايضاحات التي ترى أنها تفيد التحقيق (المادة ١٤١ ن.د.). كما يحقُّ لها أن تعين لجنة فرعية من أعضائها لاستقصاء الحقائق في قضية معينة. وفي حال امتناع الإدارة المختصة عن توفير المعلومات المطلوبة إلى اللجنة الفرعية ترفع هذه الأخيرة تقريراً بالأمر إلى اللجنة التي انتدبتها، التي تقوم بدورها بطلب تعيين لجنة تحقيق برلمانية من الهيئة العامة (المادة ١٤٢ ن.د.). ووفقاً للمادة ١٤٣ يمكن للمجلس أن يولي لجان التحقيق البرلمانية سلطات هيئات التحقيق القضائية على أن يصدر القرار في جلسة للهيئة العامة. وفي هذه الحالة يتم التحقيق وتمارس اللجنة صلاحياتها وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢/١١ تاريخ ٢٥ أيلول ١٩٧٢، وهو القانون المتعلق بتحويل لجان التحقيق البرلمانية بعض سلطات قضاة التحقيق.

جاء في المادة الأولى من هذا القانون، أن لجنة التحقيق النيابية المنتخبة، وفقاً لأحكام المادة ٩٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب تتمتع بصلاحيات قضاة التحقيق باستثناء إصدار مذكرات التوقيف والاستنابات القضائية وقرارات الظن أو الاتهام أو منع المحاكمة. تطبق اللجنة في انتخاب رئيسها ومقررها وأصول العمل فيها نصوص النظام الداخلي للمجلس النيابي المتعلقة باللجان البرلمانية.

وكل من دعي لشهادة أمام لجنة التحقيق البرلمانية المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا القانون، عليه الحضور وأداء الشهادة بعد حلف اليمين. وتطبق بحق الشهود الذين يدعون أمام لجنة التحقيق البرلمانية المذكورة النصوص القانونية لجهة التخلف عن الحضور أو تقديم العذر الكاذب أو شهادة الزور أو كتم المعلومات وغير ذلك من الأفعال التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات (المادة ٢).

تتحرك دعوى الحق العام بحق الشهود المشار إليهم في المادة السابقة بناء على طلب من رئيس لجنة التحقيق البرلمانية يقدم بواسطة وزارة العدل مرفقاً بالوثائق المثبتة (المادة ٣). ولا تعتبر جلسات لجنة التحقيق البرلمانية قانونية إلا بحضور الأكثرية من مجموع أعضائها (المادة ٥). وبعد أن تنتهي اللجنة تحقيقاتها، تضع تقريراً وتقدمه للمجلس وفقاً للمادة ١٤٣ من النظام الداخلي (المادة ٦).

هذه هي باختصارٍ شديد خلاصة الوسائل الرقابية التي باستطاعة النواب اللجوء إليها عند اخلال الحكومة بواجباتها أو عند تقصيرها في المهام التي عليها تنفيذها، أو إذا ارتكبت الحكومة عملاً يخلّ بالأمن الاجتماعي والاقتصادي للدولة بكامل مناطقها ومواطنيها ومرافقها، مما يستدعي مساءلة نيابية عاجلة، وهذا من أوجب واجبات النائب. فالدور الرقابي الذي يملكه النائب، لم يمنحه إياه المشتري كوسيلة ترفٍ وتسلية، بل وُجدت هذه الوسائل، من أجل إعطاء الرقابة البرلمانية الفعالية الكاملة. وأن تكون الحكومة حذرة دائماً في نشاطها من سطوة نائبٍ يقف لها بالمرصاد. وإذا ما تخلى النائب عن ممارسة هذا الدور الرقابي فإنه يكون قد أساء للشعب الذي منحه ثقته وأتمنه على مصيره.

ثانياً: التحقيق البرلماني في قضية طوافات البوما

تحركت قضية صفقة طائرات البوما، في مجلس النواب، عندما اجتمعت اللجان النيابية المشتركة التي ضمت لجنة الشؤون الخارجية ولجنة الدفاع ولجنة المال وبحثت موضوع دفع الالتزام المتعلق بالقرض الفرنسي الذي تمت التسوية بشأنه سنة ١٩٩٢ في فرنسا والذي أدى إلى خفض قيمة الفوائد المترتبة على الدولة بسبب امتناعها عن دفع أصل الدين، من ١٩٤ مليون فرنك إلى ٤٤ مليون فرنك كفوائد القرض. وبعد البحث المستفيض، اتخذ القرار الآتي: تألفت لجنة حقائق بالنسبة إلى موضوع السلاح والطائرات التي تسلمها لبنان من فرنسا، ويدور التحقيق حول ما إذا كانت الطائرات التي تسلمها لبنان ليست فرنسية الصنع وليست جديدة كما نصّ عليه البرتوكول والاتفاق الموقع بين فرنسا ولبنان^(١).

١- تشكيل لجنة تحقيق نيابية في قضية طوافات البوما

عندما ناقش المجلس النيابي مشروع قانون صادر بالمرسوم رقم ٢٧٦٥ والرامي إلى فتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لسنة ١٩٩٢، بما يوازي ٤٤ مليون فرنك فرنسي لتسديد جزء من مستحقات القروض الفرنسية المترتبة على وزارة الدفاع الوطني. طالب يومها النواب بتأجيل البحث في المشروع ريثما تنتهي لجنة تقصي الحقائق من جمع المعلومات عن الصفقة التي تمت في إطار هذا القرض الفرنسي المترتب على عاتق الدولة اللبنانية.

لفت النائب نسيب لحود إلى الشبهات الكثيرة التي تحوم حول طريقة تنفيذ البرتوكول خصوصاً فيما يتعلق بصفقة طوافات البوما، وأدلى الرئيس عمر كرامي أن قيمة القرض الأساسي، كما هي واردة في البرتوكول الموقع في العام ١٩٨٢، هي مليار فرنك فرنسي بفائدة ١٠% سنوياً وفائدة تأخير بمعدل ٢,٥%، وقد سدد منها لبنان لغاية العام ١٩٨٧ ما يقارب الـ ٦٥٠ مليون فرنك،.. وهذا القرض تدور حوله شبهات تكاد تكون حقائق، واقترح

^(١) جريدة النهار تاريخ ١٨/١٢/١٩٩٢

الرئيس عمر كرامي تشكيل لجنة تحقيق، لأن قضية هذا القرض ستكون بداية لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وأبدى رفضه لدفع الدولة لهذا المبلغ^(١). وأجمع النواب المتكلمين على وجود سوء في استعمال هذا القرض، وطالبوا بضرورة تشكيل لجنة تحقيق نيابية. في نهاية المداولات تلى رئيس مجلس النواب اقتراحاً تقدّم به عدد من النواب ينص على الآتي: "إن النواب الموقعين أدناه يقترحون عملاً بالمادة ١٤٧ من النظام الداخلي تشكيل لجنة تحقيق برلمانية لها سلطة التحقيق القضائي، عملاً بأحكام المادة ١٥١ من النظام الداخلي للمجلس، وذلك للتحقيق في كل ما أثير حول القروض الفرنسية لحساب وزارة الدفاع الوطني على أن ترفع تقريرها إلى الهيئة العامة خلال أربعة أشهر في نص الاقتراح الأساسي كانت المدة شهرين، إلا أن الرئيس رفيق الحريري اعترض على مهلة الشهرين باعتبارها غير كافية لتتجز اللجنة مهمة بهذا الحجم، فصوّت النواب على أن تكون مدة عمل اللجنة أربعة أشهر، كي يبني مجلس النواب على الشيء مقتضاه". وأقرت الهيئة العامة تشكيل لجنة التحقيق بالأكثرية^(٢)، واستغنت تبعاً لذلك عن لجنة تقصي الحقائق التي شكّلتها اللجان النيابية المشتركة. بسبب تعذر إنجاز التحقيق في المهلة المحددة، وافقت الهيئة العامة لمجلس النواب على التمديد للجنة التحقيق في قضية طوافات البوما، وكان التمديد الأول لمدة شهرين انتهت في ٥ تموز ١٩٩٣، وأما التمديد الثاني فكان لمدة ستة أشهر، ابتداءً من ٦ تموز ١٩٩٣ ولغاية ١/٥/١٩٩٤، وتوالت التجديدات لعمل اللجنة إلى أن وضعت تقريرها بعد سنتين من التحقيقات انتهت في الأول من شهر كانون الأول ١٩٩٤.

٢- الحقائق التي توصلت إليها لجنة التحقيق حول صفقة طوافات البوما

خلال الأشهر الأربعة الأولى لعمل لجنة التحقيق، تحققت اللجنة من أن ثمة جرم، فالطوافات رومانية وليست فرنسية، كما أنها مستعملة ومجددة وليست جديدة، كما هو وراود في العقد. كما تأكدت اللجنة من حصول عمولات، بسبب الارتفاع الكبير في سعر

(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠

الطوافة الواحدة من ٨٠٠ ألف دولار ثمن الطوافة الرومانية في وقت توقيع الاتفاق، ليشتريها لبنان على أنها فرنسية بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف دولار لكل طوافة. وبعد أن تأكد للجنة التحقيق وجود الجرم، أصبح من المتعذر عليها إقفال الملف من دون معرفة المسؤولين الحقيقيين عن صفقة البوما الفاسدة لأن جرمهم حاصل. وأن اللجنة لا تستطيع التوقف فقط عند التقصير الإداري والتقني الذي توصلت إليه وإلى المسؤولين عنه من جراء تسلم طوافات غير مطابقة للمواصفات المنصوص عنها في البريتوكول اللبناني- الفرنسي، كما ثبت في التحقيقات التي أجرتها اللجنة^(١).

تحدّث قائد الجيش السابق العماد طنوس، إلى جريدة النهار عن ملاسبات صفقة الطوافات^(٢)، ومما قاله، أنه كان مقتنعاً أن الأسعار كانت مرتفعة، إلا أن هيئة الإدارة التي كانت تتولى المفاوضات، اقترحت المصادقة عليها لأن الأسعار حددتها وزارة الدفاع الفرنسية ولم تستطع المديرية العامة للإدارة خفضها خلال المفاوضات. ولدى سؤاله، أنه لو ثبت أن طوافات البوما التي سلّمت إلى لبنان قد جمعت في رومانيا، هل تترتب مسؤوليات؟ أجاب قائد الجيش السابق [الذي في عهده جرت صفقة البوما] أن هناك مسؤولية معنوية على السلطة التي أجرت التسلم ولم تكتشف الغش. وأيضاً هناك مسؤولية مالية على الدولة الفرنسية لأنها أخلت بموجبات العقد، وهناك مسؤولية على مؤسسة (S.I.A.R.)^(٣) لأنها وضعت إفادتها النهائية ومهرتها بالموافقة النهائية على تسليم الطوافات إلى لبنان على أنها مطابقة لمواصفات العقد، ولمواصفات العتاد المعتمد في الجيش الفرنسي. كما توجد مسؤولية جزائية على كل من يثبت أنه حقق أرباحاً من هذه الصفقة من دون وجه حق. وأما إذا ثبت أن الطوافات جمعت في فرنسا، وتخللها بعض القطع المصنوعة في رومانيا، فهذا أمر طبيعي لأنه كثيراً ما تتعاون الشركات فيما بينها لتبادل قطع الغيار.

(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٣/٥/٢١

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٨

(٣) مؤسسة (S.I.A.R.) هي مؤسسة عامة فرنسية، مهمتها الأساسية إجراء كشوفات التدقيق في الأعتدة العسكرية، للتحقق من عدم وجود مخالفة في شروط التصنيع- جريدة النهار تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

بتاريخ ٢٤/٥/١٩٩٣ وجه قائد الجيش العماد ابراهيم طنوس كتاباً إلى لجنة التحقيق النيابية، أنهى فيه إلى القول أنه لم يوقع أي أمر يتعلق بتأليف لجان الاستلام أو أي محضر يتعلّق بالموضوع، كما أنه لم يُعرض عليه أي طلب بهذا الخصوص، وأشار في كتابه إلى أن المرسوم الإشتري رقم ٨٣/١٠٢ (قانون الدفاع الوطني) يولي المديرية العامة للإدارة مهمة مراقبة قانونية الاعمال الإدارية.. وأنه وفقاً للمرسوم التطبيقي رقم ٨٠/٣١١٩ فإن هذه المديرية هي المرجع المكلف باستلام العتاد تحت إشراف وزير الدفاع الوطني^(١).

ويشير نقولاً ناصيف، وبعد عرضه لمراحل إبرام اتفاق ميسدور ١ لشراء ٦ طوافات بوما بمبلغ إجمالي يقارب الـ ١٨٤ مليون فرنك فرنسي، وقّع هذا الاتفاق من جانب الدولة اللبنانية الوزير عصام خوري، وعن الجانب الفرنسي شركة سوفراتيم^(٢)، وسلّمت هذه الشركة الطوافات إلى لجنة التسلم اللبنانية في مشاغل ايروسبسيال في مدينة مارينيان - فرنسا، وحصل التلاعب في أثناء التنفيذ، وأما الشبهات فظهرت بعد سنوات من عملية تسليم الطوافات، وعند هذه النقطة بالذات يتعين البحث عن عمولات غير قانونية إذا أثبتت لجنة التحقيق وجودها. وهذه النقطة هي مسار تنفيذ العقد والمسارب التي من خلالها فإن أطراف ثالثون أشخاصاً أو مؤسسات مسؤولين أو وسطاء، دخلوا إلى الصفقة لتقاضي العمولة^(٣).

٣- دعوة الرئيس أمين الجميل للشهادة أمام لجنة التحقيق النيابية

تلقى الرئيس أمين الجميل دعوتين للحضور أمام لجنة التحقيق، تبّلع الدعوة الأولى بتاريخ ١١ حزيران ١٩٩٣، للمثول أمام اللجنة في جلسة ٢١/٦/١٩٩٣ فردّ عليها خطياً بتاريخ ١٨ حزيران مدلياً أن لا شأن له على الإطلاق قانونياً، بحسب المادة ٦٠ من

^(١) جريدة النهار تاريخ ١٠/٦/١٩٩٣

^(٢) وهي مؤسسة عامة فرنسية أنشئت خصيصاً لتنفيذ مضمون اتفاق القرض، لأن قوانين الدولة الفرنسية لا تسمح بتنفيذ اتفاقات القروض من دولة إلى دولة، فكانت مؤسسة سوفراتيم هي الوسيط بين الدولة اللبنانية وشركة ايروسبسيال وهي المؤسسة العامة الفرنسية المختصة بانتاج طوافات البوما وبعض أنواع الأسلحة والعتاد الجوي.

^(٣) ناصيف، نقولاً- هل يمثل أمين الجميل أمام لجنة التحقيق النيابية- جريدة النهار تاريخ ٩/٦/١٩٩٣

الدستور اللبناني في تفاصيل عقود أو صفقات الأسلحة. فهو لا يتعاطى الشؤون التنفيذية وتفاصيلها خصوصاً فيما يتعلق بتحديد السلع والمعدات والتفاوض في شأن العقود والتوقيع عليها، ومن باب أولى تسلمها أو التثبيت من تطابقها مع مواصفات العقد. إن دوره يقتصر على الاشتراك مع مجلس الوزراء في رسم سياسة البلاد الدفاعية وتحسين الإدارة وتنزيهها، وما عدا ذلك فهو شأن الوزارات والإدارات المختصة في قيادة الجيش والمجلس العسكري^(١) ووزارة الدفاع. وأنه، أي الرئيس الجميل/ فخور بأنه في عهده للمرة الأولى جرى اعتماد مبدأ التعاقد من دولة إلى دولة من دون وسيط أو عمولة في شأن صفقات الأسلحة،... . وختم رسالته، بأنه يفترض في أي تحقيق في قضية القروض الفرنسية أن يتوجه إلى المعنيين في الإدارات والشركات، إن في لبنان أو في الخارج، وضمن هذا الإطار الصحيح، أعلن الرئيس الجميل استعداده التام لتقديم أي شوري^(٢).

لم تقتنع لجنة التحقيق بالمبررات التي أدلى بها الرئيس أمين الجميل للإمتناع عن المثول أمام اللجنة، ووجهت إليه دعوة ثانية للمثول أمامها في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٨/٢^(٣).

وحول سبب إستدعاء الرئيس أمين الجميل، يقول رئيس لجنة التحقيق النائب إيلي الفرزلي، أن قرار الاستدعاء اتخذ باعتبار أن الرئيس أمين الجميل كان رئيساً للدولة عندما وقّع اتفاق القرض الفرنسي، وهو من قاد يومذاك المفاوضات مع الجانب الفرنسي، وخصوصاً مع وزير الخارجية كلود شيسون، وإن لديه من المعلومات ما يمكن أن يشقّ الطريق أمام جلاء بعض الملابس.

٤- بحث اللجنة في مدى صلاحيتها بإلزام الرئيس أمين الجميل بالمثول أمامها

(١) نذكر أنه خلال فترة توقيع برتوكول تسليح الجيش اللبناني، وخصوصاً أثناء فترة توقيع اتفاقية طوافات البوما وتنفيذ الاتفاق، فإن المجلس العسكري كان منزوع الصلاحيات، فقد أصدر رئيس الجمهورية أمين الجميل المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠ المتعلق بتكليف الجيش بمهام أمنية استثنائية، والذي نقل بموجب المادة السابعة منه صلاحيات المجلس العسكري إلى قائد الجيش.. راجع: جريدة النهار تاريخ ١٩٩٣/٥/٢١.

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٣/٦/١٩

(٣) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٣/٧/١٣

أثار امتناع الرئيس أمين الجميل عن الحضور للإدلاء بشهادته، نقاشاً حول صلاحية لجنة التحقيق النيابية في إلزامه بالحضور، أو إصدار مذكرات أو استنابات قضائية، خصوصاً وأنها تعمل وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢/١١ تاريخ ٢٥ أيلول ١٩٧٢ المتعلق بتحويل لجان التحقيق البرلمانية بعض سلطات قضاة التحقيق.

واستناداً إلى هذه الصلاحيات التي تمتلكها لجنة التحقيق النيابية، فإنها وفقاً للمادة الأولى من القانون ٧٢/١١، تتمتع لجنة التحقيق النيابية بصلاحيات قضاة التحقيق باستثناء إصدار مذكرات التوقيف والاستنابات القضائية وقرارات الظن أو الاتهام أو منع المحاكمة.

وتلزم المادة الثانية من هذا القانون، كل من دعي لشهادة أمام لجنة التحقيق البرلمانية المنصوص عنها في المادة الأولى من هذا القانون، بواجب الحضور وأداء الشهادة بعد حلف اليمين.

وتطبق بحق الشهود الذين يدعون أمام لجنة التحقيق البرلمانية، النصوص القانونية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات، لجهة التخلف عن الحضور أو تقديم العذر الكاذب أو شهادة الزور أو كتم المعلومات وغير ذلك من الأفعال التي تقع تحت طائلة قانون العقوبات.

وتتحرك دعوى الحق العام بحق الشهود الممتنعين، بناء على طلب من رئيس لجنة التحقيق البرلمانية، يقدم بواسطة وزارة العدل مرفقاً بالوثائق المثبتة (المادة ٣).

وفي حالة الرئيس أمين الجميل، المقيم في فرنسا، عند مباشرة التحقيق في هذه القضية، كان الرأي يدور حول حق لجنة التحقيق النيابية، بأن تصدر استنابة قضائية عبر وزارة العدل ثم وزارة الخارجية اللبنانية، وموجهة إلى وزارة الخارجية الفرنسية ومنها إلى وزارة العدل الفرنسية تتضمن هذه الاستنابة الطلب من السلطات القضائية الفرنسية إجراء التحقيقات التي تحتاج إليها هذه اللجنة. فإذا وافقت السلطات الفرنسية على هذا الطلب، فإنها تجري هذه التحقيقات وتودع نتائجها المراجع اللبنانية المختصة. وعندما يعمل القضاء الفرنسي بالاستنابة القضائية، فإنه يمارس كل صلاحياته بما فيها التوقيف،

والاسترداد، بحيث إذا ثبت من التحقيقات وجوب توقيف أحد المتهمين، فإنها تعمل على توقيفه وإبعاده إلى البلد الذي يطلب استرداده^(١).
إلا أن لجنة التحقيق اللبنانية، لم تتقدم بأي استنابة قضائية، وهو ما أشارت إليه شركة سوفراتيم في لائحتها الجوابية على المراجعة التي تقدّم بها الرئيس أمين الجميل أمام قاضي الأمور المستعجلة في مدينة نانثير من أجل تعيين خبير للكشف على الوثائق المتعلقة بصفقة طوافات البوما والموجودة لدى شركتي سوفراتيم واورسبسيال، وقد جاء في هذه اللائحة أن القضية ذات طابعٍ لبنانيٍّ بحت، ولو كانت فرنسا معنية بالأمر، فلماذا لم تبادر لجنة التحقيق النيابية اللبنانية إلى اعتماد الأصول القانونية الفرنسية عبر طلب الإنابة القضائية^(٢). وقد رد القضاء الفرنسي المراجعة التي تقدّم بها الرئيس أمين الجميل^(٣).

٥- عرض تقرير لجنة التحقيق على الهيئة العامة لمجلس النواب

بتاريخ ١٢/١/١٩٩٤ اجتمعت الهيئة العامة لمجلس النواب، لمناقشة التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق النيابية في ملف البوما . واتجهت الهيئة العامة إلى تجريم الرئيس أمين الجميل، وكاد هذا الأمر أن يحصل لولا تدخل النائب جوزف مغيزل واعتراضه على عدم قانونية التجريم استناداً إلى مخالفة أصول التصويت عند اتهام رئيس الجمهورية، فأيده رئيس مجلس النواب في وجهة نظره، وتحوّل قرار التجريم إلى توصية بتحميل الرئيس أمين الجميل والسيد سامي مارون المسؤولية، مع إحالة مجمل الملف على النيابة العامة التمييزية.

تحدث في جلسة المناقشة النائب إليي الفرزلي بصفته رئيساً للجنة التحقيق النيابية، فذكر أن اللجنة انطلقت في عملها من تقرير المفتشية العامة في وزارة الدفاع الوطني التي حققت مع الضباط الذين تسلموا الطوافات من دون أن يتضمن التقرير أي إشارة

(١) جريدة النهار تاريخ ١٢/٧/١٩٩٣

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٦/١٢/١٩٩٣

(٣) جريدة النهار تاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٣

إلى ترتيب مسؤولية محددة، سوى أنه في نهايته يذكر أن هناك إشاعات عن الرئيس أمين الجميل والسيد سامي مارون والسيد دو غروسوفر مستشار الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران وعلاقتهم بموضوع الصفقة.

ثمَّ لخصَّ النائب إيلي الفرزلي مضمون التقرير، مبيناً أن الطوافات ليست فرنسية الصنع، كما يفترض أن تكون وفقاً لمضمون العقد، بل هي طوافات مستعملة، جرى تجديدها في براشوف (رومانيا)، وقد كتب اسم براشوف تحت لوحة الطوافة، مما يوفر الدليل على وقوع الجرم وتحقق الإخلال في بنود العقد.

بعد التثبت من وجود المخالفة في بنود العقد، بدأت اللجنة في البحث عن تحديد المسؤوليات المترتبة عن هذا الجرم، أكانت لبنانية أو فرنسية. تثبتت اللجنة من واقعة إغلاق مصنع طائرات البوما في فرنسا في العام ١٩٨٠، وجرى استبداله بمصنع سوبر بوما، وهذا ما عزز الشك لدى لجنة التحقيق بحصول تلاعب في تنفيذ العقد، وبدأت اللجنة التحري عن المتورطين.

توفر للجنة التحقيق قناعة من حصول التورط بعد أن تأكدت من إصدار قيادة الجيش الأوامر بالإسراع في تنفيذ العقد واستلام الطوافات، فقد أدلى أحد الضباط، أنه عندما سأل قائد الجيش عن سبب العجلة في تنفيذ الصفقة، أجابه العماد طنوس بإيماءة إلى صورة الرئيس أمين الجميل، بأنه هو من يستعجل التنفيذ.

وأدلى النائب إيلي الفرزلي، متابعاً، بأنه تلقى رسالة من الرئيس أمين الجميل يرفض بموجبها المثل أمام لجنة التحقيق لعدم وجود ضمان لأمنه، إلا أن رئيس المجلس النيابي ضمن أمن الرئيس أمين الجميل، فكررت الدعوة له للحضور، فلم يأت أيضاً. وبسبب عدم تمكن اللجنة من الاستحصال على الدليل الكافي لإدانة أي شخص، فإنها تطلب إحالة الملف إلى النيابة العامة التمييزية، وليتولى القضاء القول بالبراءة أو بالتجريم.

وختم تقريره بضرورة إدانة كل من يظهره التحقيق فاعلاً أو شريكاً أو متدخلًا أو محرضاً، وهي مسألة من صلاحية النيابة العامة التمييزية. وأما بالنسبة لقائد الجيش

العماد طنوس فمسئوليته هي مسؤولية تقصيرية ناجمة عن الإهمال، لأنه مُرّرت عليه خطة صممت بشكلٍ جيد فلم يستطع تلمس معالمها^(١).

بعد كلمة رئيس لجنة التحقيق النيابية، بدأ النواب بالتعليق على ما ورد في تقرير اللجنة، نذكر من هذه التعليقات ما قاله النائب نجاح واكيم بأن عقد شراء الطوافات كان من ضمن خطة تسلح أحاطت بها إشاعات عن إهدار القسم الأكبر من الاحتياط النقدي للدولة اللبنانية، حيث ذهب معظمه عمولات على صفقات التسلح. فالمسألة ليست فقط في ١٨ مليون دولار أهدرت، بل إن المسألة الخطيرة هي في الفساد السياسي وسوء استغلال السلطة. ورأى أن لجنة التحقيق النيابية هي قاضي ظن وليست قاضي حكم، لذلك فإن ما توصلت إليه اللجنة من أدلة هو كافٍ للظن بالمتهمين.

تابع النائب واكيم بأن الشهود تعاملوا مع اللجنة بخفة وعدم جدية وبعدم وجود روح للمسؤولية، وهذه المسؤولية هي مزدوجة تقصيرية وجزائية، فهي تقصيرية بدءاً بقائد الجيش وانتهاءً بأخر عسكري، فقائد الجيش لا تنتفي مسؤوليته إذا أدلى بأنه لا علم له بتأليف لجنة استلام الطوافات.

أما المسؤولية الجزائية فتقع على عاتق رئيس الجمهورية، الذي أدلى بأكثر من مناسبة بأنه هو المفاوض في عقود صفقات التسلح، وهنا تكون المسؤولية على هذا المفاوض. وإذا كان امتناع رئيس الجمهورية السابق أمين الجميل عن المثول أمام لجنة التحقيق لا يجعله متهماً، ولكن مع القرائن السابقة، تجعله في موضع الاتهام.... وانتهى نجاح واكيم بمرافعته إلى طلب الظن بالرئيس السابق أمين الجميل وسامي مارون بالتورط بالصفقة وقبض عمولات غير مشروعة^(٢).

بعد انتهاء مداخلات النواب، طرح رئيس المجلس اقتراحات النواب على التصويت، فسقطت جميع الاقتراحات المقدمة بالتصويت باستثناء اقتراح النائب نجاح واكيم الذي أقرَّ معدلاً، ففي البدء طرح الرئيس عمر كرامي والنائب نجاح واكيم اقتراح الظن بالرئيس أمين الجميل وسامي مارون بجرم تبديد أموال الدولة وتقاضي عمولة فاحشة.

^(١) جريدة النهار تاريخ ١٢/٢/١٩٩٤

^(٢) جريدة النهار تاريخ ١٢/٢/١٩٩٤

فاعترض النائب جوزف مغيزل على التصويت لأنه غير قانوني، لأن اتهام رئيس الجمهورية يكون أمام مجلس النواب وفقاً للنصاب المحدد هو ثلثا عدد أعضاء مجلس النواب. لأن ما حصل مع الرئيس أمين الجميل كان في إطار ولايته، وإلا لكان القضاء وضع يده على القضية وليس مجلس النواب، على أن تكون المحاكمة أمام المجلس الأعلى. أيد رئيس مجلس النواب رأي النائب جوزف مغيزل استناداً إلى المادة ٦٠ من الدستور، وأنه لا يمكن السير باتهام رئيس الجمهورية، كما ورد في اقتراح النائب نجاح واكيم.

اقترح رئيس المجلس نبيه بري تحميل الرئيس الجميل المسؤولية دون الاتهام. فتلى الاقتراح الآتي: بالاستناد إلى ما ورد في تقرير اللجنة وما ساقه النواب من معلومات، نطلب تحميل المسؤولية للرئيس أمين الجميل وسامي مارون، وإحالة الملف إلى النيابة العامة التمييزية. وطرح الاقتراح على التصويت فأقرّ بالأكثرية^(١)..

في تعليقه على التوصية، يقول نقولا ناصيف^(٢): أن هذه التوصية لم تؤد إلى تبرئة الرئيس أمين الجميل، [ولم تنجح بإدانتته] لأن المجلس أكد خلال تعاطيه في هذا الملف أن ثمة شروطاً للتجريم ليس أقلها التزام الأصول الدستورية باتهام رئيس الجمهورية [ولو كان رئيساً سابقاً] تمهيداً لإحالاته على المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وكان المجلس مهياً لإدانة الرئيس الجميل، لكنه بالتأكيد لم يكن مستعداً للخوض في اتهامه عملاً بالمادة ٦٠ من الدستور، لأن التهم المنسوبة للرئيس أمين الجميل توجب بالضرورة مناقات وظروف سياسية مؤاتية.

٦- قضية طوافات اليوم أمام النيابة العامة التمييزية

(١) جريدة النهار تاريخ ١٢/٢/١٩٩٤

(٢) ناصيف، نقولا- توصية للنيابة العامة بتحميل الرئيس أمين الجميل مسؤولية إهدار المال العام- جريدة النهار تاريخ ١٢/٢/١٩٩٤

إن إحالة التوصية على النيابة العامة التمييزية لمباشرة تحقيق جديد في صفقة البوما، لا تعني أن النيابة العامة ملزمة بما توصلت إليه لجنة التحقيق النيابية، والنيابة العامة التمييزية ستجد نفسها متى خاضت في التحقيق مجدداً أنها تستطيع ملاحقة كل الناس إلا الرئيس أمين الجميل بسبب المادة ٦٠ من الدستور، وهذا يعني أن الدائرة ستدور إذا ثبت بالأدلة الحسية تورط الرئيس أمين الجميل، مما يوجب إعادة الملف من النيابة العامة التمييزية إلى مجلس النواب.

ومجدداً أعيد تحريك ملف طوافات البوما، عندما وجّه المدعي العام التمييزي عدنان عضوم بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٠٢، كتاباً تأكيدياً إلى رئاسة مجلس الوزراء بواسطة وزير العدل يطلب فيه إيداعه ملف صفقة طوافات البوما^(١).

ثالثاً: في عدم إثارة مسؤولية الوزارة السياسية

لم يحدث في تاريخ لبنان السياسي ومنذ قيام الجمهورية اللبنانية في العام ١٩٢٦، ان حجب البرلمان الثقة عن الحكومة نتيجة سوء ادائها او فشلها في حكم البلاد ورسم السياسة العامة في الدولة، او بعد ازمة ناتجة من تطورات خطيرة مثل اغتيال احد الرؤساء او الوزراء. ولكن لبنان شهد حالات توتر بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وكان من نتائجها استقالة الحكومة تهرياً من مثولها امام البرلمان.

وحسب ما ورد في مقدمة الدستور فان لبنان جمهورية برلمانية ديمقراطية تقوم على الفصل بين السلطات، فالحكومة مسؤولة امام البرلمان والاخير يستطيع نزع الثقة عنها وهذا هو المعيار الاول للنظام البرلماني الديمقراطي. اما المعيار الثاني فهو امكان السلطة التنفيذية حل البرلمان. وبالتالي هناك توازن، مبدئياً، بين السلطات وخصوصاً بين السلطتين التشريعية والاجرائية (التنفيذية) والعودة الى الشعب للاحتكام في امر الخلاف بينهما، ولكن بعد التعديل الذي جرى عام ١٩٩٠ (الطائف) وبعد أن أختلّ هذا التوازن اختل لمصلحة السلطة التشريعية التي تستطيع ان تسحب الثقة من

(١) جريدة النهار تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٢

الحكومة، بينما من شبه المستحيل ان تتمكن السلطة الاجرائية من حل السلطة التشريعية نظراً الى الشروط التعجيزية المنصوص عليها في المادة ٥٥ من الدستور^(١). اللافت أن الحكومات لم تواجه المجلس ولم تسقط في البرلمان، فلدى شعور رئيس الحكومة بفقدان الثقة النيابية به، يقدم استقالته تجنباً "للشماتة". وعلى هذا الاساس فان معظم الحكومات كانت تستقيل في الازمات^(٢). والسبب في ذلك، هو غياب الحياة الحزبية وعدم وجود تكتلات سياسية كبيرة في البرلمان، على الأقل في الفترة التي سبقت دستور الطائف، حيث كان مجلس النواب مشرذماً والحكومات ائتلافية تضم ممثلين عن الطوائف وبالتالي لم يتم نزع الثقة. وثمة سبب رئيسي آخر يكمن في صلاحية رئيس الجمهورية، حسب ما جاء في المادة ٥٣ من الدستور، فهو يعين ويقيل الوزراء. فعندما يشعر رئيس الحكومة أن الود بينه وبين رئيس الجمهورية مهدد يعمد إلى تقديم استقالته، اي ان الاستقالة كانت تتم خارج البرلمان. وأما حول معدل عمر الحكومة في لبنان فهو ١٠ اشهر قبل الطائف، اذ شكلت ٨٥ حكومة حتى اليوم منها ٧٥ في الفترة الممتدة من العام ١٩٢٦ الى العام ١٩٩٠.

حصل في العام ١٩٢٦ ان قرر البرلمان حجب الثقة عن حكومة اوغست باشا اديب عندما وقّع ١٢ شيخاً من اصل ١٦ على عريضة حجب الثقة، فما كان من رئيس الحكومة الا ان قدم استقالة حكومته، وتكرر الامر في العام ١٩٢٧ مع حكومة بشارة الخوري. كان هذا في فترة الانتداب، اما بعد الاستقلال وتحديدا في ١٩٧٣/٤/٢٥ واجهت رئيس الحكومة آنذاك امين الحافظ معارضة نيابية لحكومته، وتضامن الرئيس كميل شمعون مع تلك المعارضة، فما كان من الحافظ الا ان قدم استقالة حكومته (علما أنه شكّل تلك الحكومة بعد استقالة حكومة الرئيس صائب سلام اثر عملية الكومندس

(١) عبلا، وليد- هل تسقط الحكومة في البرلمان بعدما سقطت في الشارع؟ - تحقيق عباس الصبّاغ - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨
(٢) الجميل، أمين- هل تسقط الحكومة في البرلمان بعدما سقطت في الشارع - تحقيق عباس الصبّاغ - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨

الاسرائيلي التي اودت بحياة ٣ من قادة منظمة التحرير الفلسطينية في منطقة فردان في بيروت^(١).

بعد الطائف، تغيّرت تشكيلة الحكومة، فظهرت الحكومات الموسعة (٣٠ وزيراً)، كان معظم هؤلاء الوزراء من النواب، وكانت الحكومة اشبه بمجلس نواب مصغر، وبرزت كتل برلمانية كبيرة مثل كتلة قرار المستقبل، اللقاء الديمقراطي، المقاومة والتنمية والتحرير، كتلة الوفاء للمقاومة، الإصلاح والتغيير، يضاف إلى ذلك طبيعة الظروف التي لم تسمح للنائب ان يمارس كامل وظائفه، خصوصاً لجهة محاسبة الحكومة لان المحاسبة غالباً ما تكون بشكل فردي عبر السؤال أو الاستجواب، في حين ان التكتلات الكبيرة لم تلجأ الى ذلك، مما أضعف دور النائب في الرقابة على العمل الحكومي^(٢). ومن الأمثلة عن إقالة أو استقالة الحكومة بعد الطائف، نذكر، استقالة حكومة الرئيس رفيق الحريري في العام ١٩٩٥ نتيجة لأزمة النفائات السامة، واستقالة حكومة الرئيس عمر كرامي بعد جلسة ٢٠٠٥/٢/٢٨ المخصصة لاستجواب الحكومة في قضية اغتيال الرئيس رفيق الحريري^(٣).

رابعاً: حل هذه الإشكالية بفصل النيابة عن الوزارة^(٤)

إن مبدأ الجمع بين الوزارة والنيابة، ليس مطلقاً أو مطبقاً على نطاق واسع في كل الأنظمة الديمقراطية. ففي النظام الرئاسي القائم على مبدأ الفصل الجامد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، لا يجوز الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة. وكذلك الأمر في النظام المجلسي حيث للبرلمان الهيمنة المطلقة على تشكيل الحكومة التي لا تعدو أن

(١) عبلا، وليد- هل تسقط الحكومة في البرلمان بعدما سقطت في الشارع؟ - تحقيق لعباس الصبّاغ - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨

(٢) عبلا، وليد- هل تسقط الحكومة في البرلمان بعدما سقطت في الشارع؟ - تحقيق عباس الصبّاغ - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨

(٣) يراجع، حول تفاصيل جريمة اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري، والتحقيقات اللبنانية والدولية، واستجواب الحكومة واستقلالها.. - كتابنا بعنوان: شهادة على دولة الشهيد- مرجع سبق ذكره- ص ١٠٠٩ وما يليه

(٤) يراجع كتابنا: النظم الانتخابية- دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي- منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٥ ص ٥٣

تكون لجنة مختارة من البرلمان، فإن تعيين الوزراء السبعة يتم من بين المواطنين السويسريين الذين يملكون حق الترشح للبرلمان (المادة ٩٥ من الدستور السويسري). أما في النظام البرلماني الذي يمثله بصورة أساسية النظام البريطاني، فإن الحكومة هي حكومة الأغلبية في البرلمان، وبالتالي يكون اختيار الوزراء من النواب هو أمرٌ منطقي، خاصةً وأن النظام البرلماني يقوم على قاعدة التعاون بين السلطات وأفضل وسيلة لتأمين هذا التعاون والتنسيق هو اشتراك ذات الأشخاص في الوظيفتين التشريعية والتنفيذية^(١). وإذا لم تكن مسألة الجمع بين النيابة والوزارة موضع تساؤل في النظام البرلماني، باعتبارها من خصائص هذا النظام، حيث نجاح تجربة الجمع بين الوزارة والنيابة في بريطانيا، قد أمنتها خصوصية الحياة السياسية البريطانية. ولكن عندما أرادت دولٌ أخرى تطبيق هذا النظام، نجد أنها فشلت في تحقيق الاستقرار السياسي المطلوب، فمثلاً، لم تنجح تجربة الجمع بين الوزارة والنيابة في فرنسا، حيث شهدت أيام الجمهوريتين الثالثة والرابعة حالة عدم استقرار غير مشهود، وهو ما دفع الجنرال ديغول إلى الإصرار على إدخال نص في دستور الجمهورية يمنع الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة^(٢). وتطبيقاً لهذا النص فإن النائب الذي يعين وزيراً في الحكومة، فإنه يمنح مهلة شهر للمفاضلة بين المنصب الوزاري أو منصبه النيابي، وإذا ما اختار المنصب الوزاري، فإنه يترك وظيفته النيابية ويحلُّ مكانه النائب الرديف الذي انتخب معه^(٣).

وفي لبنان تنص المادة ٢٨ من الدستور على جواز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة، وأن الوزراء يجوز انتقاؤهم من أعضاء المجلس النيابي أو من أشخاص خارجين عنه أو من كليهما.

ولعل من الأهمية بمكان وضع مسألة الجمع بين النيابة والوزارة في إطار تطورها الدستوري لرصد الغايات والمآرب التي كانت كامنة وراء إيصال هذه المسألة إلى ما هي

(١) السيد، رجب السيد- المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة- بدون ناشر طبعة سنة ١٩٨٧ ص ٥٣

(٢) Art 23: " Les fonctions de membre du gouvernement sont incompatibles avec l'exercice de tout mandat parlementaire...".

(٣) Lavroff, Dimetri- Le droit constitutionnel de la 5^e république- Dalloz 1995 p ٤٢٦

عليه اليوم. فعندما صدر الدستور اللبناني في ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦ كان الجمع بين النيابة والوزارة يوجب أن لا يتجاوز الثلاثة وزراء فقط. وفي التعديل الدستوري الأول الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ ارتفعت نسبة الجمع بحيث أصبحت معادلة لأكثرية مجلس الوزراء المطلقة أي النصف زائد واحد كما ورد في المادة ٢٨ دستور. وفي التعديل الدستوري الثاني الصادر في الثامن من أيار سنة ١٩٢٩ أصبح الجمع مطلقا بحيث يمكن أن تتشكل الحكومات من داخل المجلس أو من خارجها من دون الأخذ بأي نسبة وهو الأمر المعمول به حتى اليوم.

والقراءة المنطقية لمثل هذه التعديلات تقسح في المجال للقول إنها لم تكن بريئة فتحديد نسبة الجمع ثلاث مرات في حوالى ثلاث سنوات ليست أمراً طبيعياً خصوصاً وأن ذلك يتطلب تعديلاً دستورياً. وإذا كان عدم البراءة يظهر من هذا التعديل مجرداً عن كل ما عداه فإن ذلك يصبح اتهاماً إذا ما وضع في إطار الإجراءات الأخرى التي رافقته.

فتعديل نسبة الجمع بين النيابة والوزارة حتى أصبحت مطلقة ومن دون حدود، ترافقت مع مجموعة تعديلات كان من بينها ابتداء صيغة المشاريع المعجلة التي يمكن نشرها بعد أربعين يوماً من إحالتها الى مجلس النواب، ومضاعفة مدة ولاية رئيس الجمهورية بحيث أصبحت ست سنوات بدلاً من ثلاث قابلة للتجديد، وإلغاء الحالات الحصرية التي يمكن على أساسها حل مجلس النواب بحيث أصبح حق الحل مطلقاً ومن دون توافر أي شرط عملي. فهذه التعديلات التي رافقت تعديل نسبة الجمع بين النيابة والوزارة شكلت، وبامتياز، انقلاباً أبيض على النظام السياسي الذي وضع أحكامه الدستور الصادر سنة ١٩٢٦. من هنا يتبين أن الأهداف الأساسية التي كمنت وراء جواز الجمع لم تكن من أجل الحرص على الأصول المعمول بها في النظام البرلماني الديمقراطي إنما من أجل مصادرة هذا النظام والإجهاز على كل حسناته التي تتمثل أولاً بفصل السلطات والدور الرقابي الذي يمارسه المجلس على الحكومة^(١).

(١) زين، أحمد- خصوصيات الواقع اللبناني تتطلب فصل النيابة عن الوزارة لتحقيق الإصلاح- جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦

ويقول الدكتور زهير شكر أنه إذا كان للجمع بين النيابة والوزارة أثراً سياسياً إيجابية في النظم البرلمانية الحزبية مما يعزز التضامن الوزاري والانسجام بين أعضاء الحكومة. إلا أن التجربة التي مرَّ بها لبنان تقضي بضرورة عدم جواز الجمع بين النيابة والوزارة، وهذا أمر لا يشكّل تعدياً على حقوق النواب بل على العكس فهو يسمح بتدعيم موقفهم تجاه السلطة الإجرائية، لأن الاستيثار وهو مسألة طبيعية عند السياسيين، خاصة في غياب الحياة الحزبية، يدفع النواب إلى المنافسة على الاستيثار، حتى ولو أدت هذه المنافسة إلى تهديد استقرار الحكومات^(١). كما استندت معارضة الجمع بين النيابة والوزارة إلى الرغبة في جعل التزاحم بين الحكومة والنواب، ليس على أساس المقاعد الحكومية، بل على أساس المصلحة العامة^(٢)، ورأى آخرون في هذا الجمع أداة لإضعاف رقابة البرلمان على أعمال الحكومة^(٣).

وكان أول من طرح فكرة الفصل بين النيابة والوزارة في لبنان هو المرحوم كمال جنبلاط في العام ١٩٥٩، وهدف من وراء هذا الطرح إلى تحرير الحكم والإدارة من الأهواء الحزبية السياسية التهديمية، ثمّ تبني الرئيس كامل الأسعد فكرة الفصل بين النيابة والوزارة، من أجل معالجة علّة الاستيثار، معتبراً أن عدم الجمع بين النيابة والوزارة يؤدي إلى رفع مستوى السياسة، وتبعهم في هذا الموقف الدكتور بهيج طيارة في العام ١٩٦٦، معتبراً أن الفصل بين النيابة والوزارة من شأنه أن يصرف النائب إلى وظيفته التشريعية ومراقبة الحكومة، كما يتحرر الوزير من القيود الانتخابية التي تشدُّ النائب إلى ناخبيه، ثمّ كرّرت سبحة الأحزاب المنادية بالفصل بين الوزارة والنيابة، فنادى بها الحزب التقدمي الاشتراكي في مشاريعه للأعوام ١٩٦٤، ١٩٦٨، ١٩٧١، ١٩٧٢، وكذلك الحزب الديمقراطي في العام ١٩٧١، وورد أيضاً في مذكرة حزب الكتائب للإصلاح السياسي في كانون الأول من العام ١٩٧٥^(٤). وعندما عرضت في اتفاق الطائف مسألة الفصل بين

(١) شكر، زهير - الوسيط في القانون الدستوري اللبناني - دار بلال بيروت ٢٠٠١ ص ٧٦٦

(٢) عويدات، عبدو - النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية بدون ذكر الناشر ص ٤٦١

(٣) شيجا، ابراهيم - الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري - الدار الجامعية بيروت ١٩٩٤ ص ٦٣١

(٤) غندور، ضاهر - النظم الانتخابية - المركز الوطني للمعلومات والدراسات بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٢ - ص ٩٢٤

النيابة والوزارة، قوبلت بالرفض من قبل النواب، وأبقي على النص الدستوري القديم من دون تعديل^(١).

ومؤخراً تقدّم النائب نعمة الله ابي نصر باقتراح قانون دستوري الى مجلس النواب من اجل الفصل بين النيابة والوزارة^(٢). وقد أورد في مقدمة هذا الاقتراح، أن الاداء الديموقراطي والنظام البرلماني يقضيان بفصل السلطتين الاجرائية والتشريعية، حيث أدى الجمع بين النيابة والوزارة إلى عدم تمكين مجلس النواب من اسقاط اي حكومة منذ الاستقلال رغم "المعارضات" على انواعها، وهذا ما انتقص من دوره الرقابي في المساءلة والمحاسبة.

وجاء نص الاقتراح على الشكل الآتي:

"المادة الاولى: تلغى المادة ٢٨ من الدستور وتستبدل بالنص الآتي: "باستثناء رئيس ونائب رئيس مجلس الوزراء، لا يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة. أما الوزراء فيجوز انتقاؤهم من اعضاء المجلس النيابي او من أشخاص خارجين عنه او من كليهما".

المادة الثانية: تضاف الى المادة ٤١ الفقرة الثانية الآتية: "اذا خلا مقعد في المجلس لسبب قبول نائب تعيينه في الحكومة، يعيّن حكماً في المركز الشاغر الشخص الذي يكون قد نال في الانتخابات النيابية الاخيرة في الدائرة الانتخابية عينها اكبر عدد من الاصوات. لا تتجاوز نيابة العضو الجديد اجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله". وقد أورد في اقتراحه تسعة أسباب موجبة لهذا التعديل، نذكر منها فقط، النقاط المتعلقة بإضعاف الجمع بين النيابة والوزارة، للرقابة السياسية التي يفترض بمجلس النواب أن يمارسها على السلطة التنفيذية:

(١) شكر، زهير - الوسيط في القانون الدستوري اللبناني-دار بلال بيروت ٢٠٠١ ص ٧٦٦

(٢) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٥/٢/٥

- ان الدساتير الحديثة، ولاسيما الدستور الفرنسي الصادر في ٤ تشرين الاول ١٩٥٨، اعتمدت مبدأ الفصل بين من يتولى وظيفة وزارية والنيابة لسبب التمانع بينهما وذلك لحسن سير السلطات العامة ولانتاجية اكثر فاعلية.

-صرح الجنرال (De Gaulle) في أحد مؤتمراته الصحافية " أن أحداً لا يمكن أن يكون نائباً ووزيراً، أي قاضٍ وطرف، مراقبٍ ومراقب.. لا يمكن أبداً الجمع بين وظيفة الوزير والنائب، وهذا ما تفترضه أخلاقيات السياسة.

- يقتضي اعطاء تفسير نوعي وحقيقي لمبدأ فصل السلطات الذي منه تنجم فكرة التمانع. اذ ان مفهوم فصل السلطات من وجهة نظر تصويرية او تجريدية يعني انه يجب ان تعهد مختلف سلطات الدولة الى اجهزة مختلفة لكي توقف سلطة ما سلطة اخرى. في هذه الحال باستطاعة الاجهزة المفصولة ان تتعاون بصورة وثيقة بعضها مع بعض مما يؤدي الى نظام برلماني حقيقي والى اعداد نظام برلماني مخصص لجعله اكثر فاعلية وانتاجية اذ ان مهمة المراقبة البرلمانية تتعارض كلياً مع وظيفة السلطة الاجرائية.

- ان النص المقترح يركز الى مبدئين أساسيين: من جهة لا يمنع نائباً من تولي حقيبة وزارية بل يضع قاعدة عدم امكانه الجمع بين النيابة والوزارة، وتحظر هذه القاعدة ممارسة شخص واحد المراقبة على الاعمال الوزارية وتوليها بالوقت ذاته هذا العمل الوزاري. ومن جهة اخرى ان النص مستوحى من احترام الوكالة النيابية بالذات التي منحت بموجب الانتخاب العام لأن الانتخابات العامة هي هدف من الاهداف التي لها قيمة دستورية نظراً لطابعها الاساسي التي تتطلب حماية دقيقة لتعلقها بالانتظام العام ومن بين هذه الاهداف احترام تطبيق الدستور وان كل تعدٍ على تلك الاحكام يشكل عنصر فوضى واضطراب للسلامة العامة.

وبعد الانتخابات النيابية التي جرت في النصف الأول من شهر حزيران لعام ٢٠٠٥ لعام وانتهت بتشكيل مجلس نواب جديد برئاسة السيد نبيه بري، طالب دولة الرئيس بوضع حد لهذه الازدواجية في ممارسة السلطة، أي منع الجمع بين الوزارة والنيابة.

وسبب ذلك كما يقول أحمد زين هو أن قوانين الانتخابات المتعاقبة أنتجت تمثيلاً نيابياً مقطوع الأوصال بحيث لم يشهد أي مجلس في لبنان وجود أكثرية حزبية أو كتلة ملتزمة تتشكل منها مثل هذه الأكثرية. وكان من نتيجة ذلك ان الحكومات المتعاقبة استطاعت تشكيل مثل هذه الأكثرية من خلال تشكيلتها بضم شتات الكتل إليها بحيث تتكوّن أكثرية نيابية لا يجمع بينها لا سياسات ولا برامج إنما الولاء للحكومة وهذا ما أدى في معظم الأحيان الى غياب التضامنية الوزارية في مجلس الوزراء، والى وجود من يعارض الحكومة وهو عضو فيها وتسجيل حالات عديدة امتنع فيها الوزراء عن توقيع مراسيم ومقررات لمجلس الوزراء.

فمنذ العام ١٩٩٢ درجت العادة على تشكيل الحكومات الثلاثينية التي كانت تضم حوالى ثلثها من داخل مجلس النواب الأمر الذي يعني أن حوالى سدس (١/٦) أعضاء مجلس النواب يشاركون في الحكومة، وهذا السدس يمثل دائما الكتل الصغيرة والكبيرة، فلو كان كل وزير ممثلا لكتلة من ثلاثة نواب بما فيهم هو بالذات لأصبحت كتلة الحكومة ممسكة بالأكثرية في المجلس وبذلك تتعطل الرقابة البرلمانية بفعل القانون الذي يحكم عملية الرقابة. من هنا دخلت المطالبة بالفصل بين النيابة والوزارة في صلب الإصلاحات السياسية المطلوبة إن لم تكن الأساس لها ولهذا يتوجب على المطالبين بالإصلاح أخذها على محمل الجد والعمل لوضع حد لما هو قائم بانتظار ربط قانون الانتخاب بقانون الأحزاب الذي وإن حصل اليوم فإن استيعابه على المستوى العملي لا بد من أن يتطلب سنوات وسنوات لا يمكن للبلد احتمال نتائجها إذا ما بقي الأمر على ما هو عليه.

ولهذا فإن تجربة الجمع الطويلة تفرض على المهتمين بعملية الإصلاح السياسي أن يعملوا للإقلاع عنها بتعديل المادة ٢٨ من الدستور بحيث يصبح النواب نواباً فقط والوزراء وزراء. فكيف يمكن للوزير أن يصوّت لنفسه في المجلس وكيف يمكن للنائب أن يراقب ما يقوم به وهو في الوزارة، كما أن الفصل بين الوزارة والنيابة لا يحد من طموحات النواب إنما يفسح في المجال أمامهم للتفرغ لمهامهم النيابية وتحقيق الانضباط

في تمثيلهم للشعب، فعطاء النائب المستورز في النيابة هو بالتأكيد عطاء خجولاً وقد يكون في بعض الحالات مبنياً على الاستعفاف^(١).

خامساً: المحاسبة الشعبية

تتم عملية المحاسبة الشعبية، من خلال عملية الانتخاب، حيث يسقط الشعب المسؤولين الذي أساءوا في ممارسة السلطة المؤتمنين عليها. وهذه المحاسبة تتيح المجال أمام الإتيان بطبقة جديدة تعمل على إصلاح ما أفسدته الطبقة القديمة. ويلاحظ أنه في الانتخابات النيابية اللبنانية التي جرت في شهر حزيران من العام ٢٠٠٥، فإن الحملات الانتخابية قد ركزت على شعار محاربة الفساد، ومحاكمة الفاسدين واسترجاع الأموال العامة التي نهبت بغير وجه حق.

فمثلاً ابتدأ التيار الوطني الحر، معركته الانتخابية قبل عودة العماد ميشال عون إلى لبنان بيوم واحد، وتحديداً بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٦ حيث قال بأنه سيسعى الى خوض معركة الفساد ، وقد ترجم هذا التوجه عبر إلزامه الأطراف المتحالفة معه على توقيع وثيقة للتغيير مع علمه بأن هذه الوثيقة ربما يكون مصيرها سلة المهملات بعد ساعات فقط من انتهاء المعركة الانتخابية، لكنها على الأقل تبقى ومن وجهة نظره وثيقة للتاريخ^(٢).

ودخل سعد الحريري على خط المطالبين بالمحاسبة الاقتصادية، حيث طالب بلجنة دولية للتدقيق في كل ما ارتكب من موبقات مالية واقتصادية، رامياً من ذلك تسليط الضوء على حقبة سوداء من تاريخ لبنان من أجل أن يعيد توضيح الصورة بالنسبة لدور الرئيس الشهيد رفيق الحريري الذي تم وضعه عمداً طوال هذه الحقبة في واجهة الكارثة الاقتصادية، ويأتي طلب التدقيق الدولي بهذه الكارثة من أجل الكشف عن دور بعض

(١) زين، أحمد- خصوصيات الواقع اللبناني تتطلب فصل النيابة عن الوزارة لتحقيق الإصلاح- جريدة السفير

تاريخ ٢٠٠٥/٧/٦

(٢) جريدة الديار تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٣

المافيات السياسية وغير السياسية الذين وباسم مشروع الرئيس الحريري قاموا بما قاموا به^(١).

ويقول الدكتور سليم الحص، أن هذا الخطاب الانتخابي يركّز على رفض التمايز الطائفي، ويدعو إلى مكافحة الفساد، وينادي بمحاسبة المسؤولين عن حقبة ما بعد اتفاق الطائف بما أفرزت من معضلات مثل تراكم الدين العام واستشراء الفساد وتفاقم البطالة والهجرة وتحكّم الأجهزة الأمنية بمجريات الحياة العامة. والجديد في هذا الكلام هو المطالبة بمحاسبة المسؤولين عن بلايا الحقبة التي أعقبت الحرب اللبنانية القذرة. أما تجاوزات الحرب وجرائمها فقد طواها قانون العفو العام الذي صدر عام ١٩٩١. ومجرد الحديث عن فتح ملفات الحقبة التي أعقبت الحرب بهدف محاسبة المسؤولين عنها هو الذي يقصّ مضاجع الكثيرين ممن تولوا المسؤولية على شتى المستويات إبان هذه الحقبة. من المسؤول عن دين عام شارف أربعين مليار دولار وجعل مالية الدولة أسيرة حلقة مفرغة بين عجز مستديم في خزينة الدولة ودين متعاظم سنة بعد سنة؟ من الذي داس مبدأ الفصل بين السلطات فعطلّ آليات المساءلة والمحاسبة في النظام السياسي، وذلك عبر التمادي في ممارسة بدعة ثلاثي (ترويكّا) الحكم كما عبر التدخل في سير القضاء، وكذلك عبر تحييد هيئات المساءلة والمحاسبة على الصعد الإدارية والمالية؟ بعبارة أخرى من المسؤول عن اطلاق آفة الفساد على غاربها فلا كوابح ولا ضوابط ولا روادع؟ ومن الذي عطلّ آليات المحاسبة الديمقراطية بإفساد عملية الانتخابات النيابية فحلّ المال السياسي والاستنفار المذهبي محل إرادة الشعب الحرة في تقرير نتائج عمليات الانتخاب؟ ومن الذي تجاوز مع تدخلات أجهزة الأمن السورية واللبنانية في إدارة شؤون الدولة ورضخ لها لا بل وقطف من ثمارها فكان فعلياً شريكاً لتلك الأجهزة في موبقاتها. هذه الملفات، إن فُتحت، لا بد ان تقضي الى إدانة معظم الطبقة السياسية ومعها معظم الذين تعاقبوا على الحكم منذ وضعت الحرب اللبنانية القذرة أوزارها. ولا

^(١) جريدة النيار تاريخ ٢٣/٥/٢٠٠٥

مناص من مثل تلك المحاسبة، ليس فقط من أجل كتابة تاريخ موحد، بل أيضاً من أجل فتح آفاق عهد جديد من البناء: بناء دولة القانون والمؤسسات، على قواعد ديمقراطية وطيدة، تمني بالاستقرار والتطور والنمو.

أما حامي الفساد فهو الطائفية، وهما، أي الطائفية والفساد وجهان لعملة واحدة. فطالما كانت الطائفية درعاً للفساد، ومحاسبة زعماء الطوائف تبقى شبه مستحيلة في ظل واقع يستطيع ان يصور الزعيم للملا ان إدانته هي بمثابة الإدانة لجماعته.

وهكذا بقي الفاسد في حصن حصين، وبقي الفساد ظاهرة متعششة في حياتنا الوطنية، لا بل هكذا تبقى الطائفية والفساد من سمات ثقافتنا الوطنية المعتلة. فالمحاسبة مطلوبة ليس لمحاكمة الماضي فحسب، ولا هي مطلوبة لتبييض صفحة المجتمع بتبرئة الكثرة فيه من رزايا القلة فحسب، وبالتالي تطهير ثقافتنا الوطنية من أدران الماضي، بل هي مطلوبة كذلك لفتح صفحة جديدة من البناء، لا قيامه للبنان الوطن والدولة والمجتمع من دونها. وأما عن الجهة التي ستتولى المحاسبة، فيقول الرئيس سليم الحص، من المفترض أن المحاسبة السياسية من اختصاص مجلس النواب، والمحاسبة الإدارية والمالية من اختصاص الحكومة، والمحاسبة القانونية من اختصاص القضاء. فإذا كانت الطبقة السياسية، ومنها الطبقة الحاكمة متهمة، فمن الذي يحاسبها؟ هل تحاكم الطبقة السياسية نفسها؟ وماذا تستطيع الطبقة الحاكمة وهي منبثقة مباشرة من الطبقة السياسية؟ وهل يستطيع القضاء شيئاً من ذلك ما دام خاضعاً للسلطة الاجرائية، أي للسلطة الحاكمة، تنظيمياً وتعييناً وتمويلياً؟

في ديمقراطيات العالم الأكثر تقدماً، المحاسبة منوطة في نهاية المطاف بالشعب عبر الانتخابات النيابية في الأنظمة البرلمانية، وعبر الانتخابات الرئاسية في الأنظمة الرئاسية وكذلك في الانتخابات النيابية. في تلك المجتمعات تسود الحياة الحزبية. فالحزب الحاكم يتعرّض للسقوط في الانتخابات إذا ما أضحي هدفاً لشبهات او مآخذ، والحزب الحاكم يبقى طوال وجوده في الحكم تحت مجهر التدقيق والمراقبة والملاحقة في أدائه من جانب الحزب المعارض على شتى المستويات وفي شتى المجالات، وهو كفيل

بتسليط أضواء الرأي العام على هذا الأداء. فيغدو الحكم خاضعاً للمحاسبة المباشرة من جانب الشعب عبر الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية. لا بل أيضاً تخضع الطبقة السياسية، ومعها الطبقة الحاكمة، لشيء من التبدل أو التجدد في نسيجها بحيث يبقى باب المحاسبة مفتوحاً أمام السلطة الاشتراعية والسلطة التنفيذية، فلا ينجو عهد من ملاحقة عهد يليه.

هذه الآلية الديمقراطية للمحاسبة غير متوافرة في بلدنا لبنان، بسبب عدم وجود أحزاب فاعلة على امتداد الوطن، والانتخابات لا تخاض على أسس حزبية بل تتمحور على زعامات وتحالفات فئوية تقليدية، وهذه الزعامات قادرة دوماً على التحكم في مسار الانتخابات بحيث تكفل الطبقة السياسية، ومعها الطبقة الحاكمة، التجديد لنفسها، لا بل تأييد سيطرتها، في الدورة الانتخابية تلو الدورة.

ومن هنا ينتهي الرئيس سليم الحص، إلى أن لا نجاهة للبنان إلا بثورة ديمقراطية. ولن يكون ذلك إلا باعتماد نظام انتخابي جديد يضمن تجديد الطبقة السياسية مع كل دورة انتخابية، واستكمال مقومات الفصل بين السلطة الاشتراعية والسلطة الاجرائية بحظر الجمع بين النيابة والوزارة، وكذلك تنمية الحياة الحزبية على قواعد لا فئوية بحيث تتناوب الأحزاب على الحكم. وتنمية الحياة الحزبية تتلزم بالضرورة وتنمية الثقافة الديمقراطية لدى الفرد، [وحظر التمديد لرئيس الجمهورية تحت أي ظرف] وهذا في منتهى الأهمية في أي مشروع لتنمية الحياة الديمقراطية. ومن الملح اقامة السلطة القضائية المستقلة، بحيث يُحصّن القضاء في وجه أي تدخل في شؤونه من جانب السلطة الاجرائية، وأخيراً تحميل رئيس الجمهورية تبعة ممارساته في حال صرف النفوذ على وجه غير مشروع إضافة الى حالتها مخالفة الدستور والخيانة العظمى اللتين ينص عليهما الدستور^(١).

ونقرأ أيضاً في مقال الدكتور خالد قباني، بأن مكافحة الفساد ليس أمراً مستحيلاً، وإنما معالجته هي من الصعوبة بحيث تتطلب وقتاً ومراساً وتعاون المجتمع بكل عناصره

(١) الحص، سليم- المحاسبة مدخل الإصلاح- جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٠

ومكوناته للوقوف بوجه انتشاره والقضاء عليه لأن الفساد يهدد استقرار المجتمعات وأمنها ، ويقوض قيم الديمقراطية والأخلاق ، ويعرض للخطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، ويشوه سمعة الدولة ويضرب صدقيتها ، ويحد من الاستثمار ويكبح النمو الاقتصادي . لذلك يعتقد الدكتور قباني، أن مواجهة الفساد، تتطلب الإصلاح القانوني، وتمتين النظام القضائي. ولتحقيق الإصلاح القانوني يرى الدكتور خالد قباني أن قانون الانتخاب هو المدخل الأساسي، بل يرى بأنه جوهر كل إصلاح لأن شرعية مجلس النواب وما يسنه من تشريعات أو يقوم به من نشاط يتوقف على مدى ما يكون المجلس منبثقاً عن إرادة شعبية صحيحة وممثلاً صادقاً للإرادة العامة . ولا يتأمن ذلك إلا من خلال قانون إنتخاب يؤمن صحة التمثيل السياسي وحرية الانتخاب ونزاهته^(١).

سادساً: المطالبة بمحاكمة مسببي المديونية العامة

بتاريخ ٢٦ نيسان ٢٠٠٥ خرجت القوات السورية من لبنان، وضمن أقل من شهرين جرت انتخابات نيابية جديدة، خرج بموجبها مجلس نيابي جديد يدعو للإصلاح ومحاكمة مرتكبي الفساد في لبنان، وناهي العام، وكل من شارك أو ساهم أو تدخل في وصول المديونية إلى ٤٤ مليار دولار. وأعلن رئيس المجلس النيابي نبيه بري "بأن مسألة مكافحة الفساد والمفسدين وفتح الملفات على مداها، ومحاكمتها أمام الرأي العام بعد إعطاء الحصانة لأجهزة الرقابة واستقلالية القضاء . نعم فتح جميع الملفات دون استثناء هي الوسيلة الأنجع لاستئصال هذه الآفة التي أخذها الصالح بالطالح"^(٢). وكانت جريدة النهار قد نشرت تحقيقاً حول نتائج تداعيات الفساد المباشر وغير المباشر والذي أدى الى خسارة ٣٨ مليار دولار، وأورد التحقيق بعضاً من النماذج عن القطاعات التي طالها النهب والسرقة^(٣). وجرى التساؤل عما إذا كان هذا التحقيق، يتصف بالاختبار وفقاً لما حددته المادة ٢٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبمقتضى المادة ٢٥

(١) قباني، خالد- الإصلاح القانوني والنظام القضائي-مقالة سبق ذكرها ص ٢٧

(٢) بري، نبيه- اتفاق الطائف مسؤولية مجلس النواب- مجلة الحياة النيابية-العدد ٥٥ حزيران ٢٠٠٥ ص ٥

(٣) أبي نجم، طوني- الخروج السوري من لبنان: النتائج والتداعيات - جريدة النهار تاريخ ٢٩ و ٣٠ نيسان ٢٠٠٥

من القانون المذكور تطلع النيابة العامة على الجرائم بوسيلة او اكثر من الوسائل ومنها الاخبار. كما ان الوقعات الواردة في التحقيق المذكور تؤلف جرائم الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وصرف النفوذ المنصوص عنها في المادة ٣٥١ من قانون العقوبات وما يليها. وهل يحق للقضاء العادي عموماً وللمدعي العام التمييزي خصوصاً أن يتحرك استناداً إلى هذا الاخبار، لملاحقة الجناة الذين نهبوا المال العام والحجز على اموالهم المنقولة وغير المنقولة واحالتهم على المحاكمة لمعاقتهم والتنفيذ على أموالهم تحصيلاً لمال الشعب. فقيمة الخسارة الفادحة جداً والبالغة ٣٨ مليار دولار والتي قد تعادل قيمة الدين العام جديرة باهتمام جميع المعنيين من الشعب، خاصةً بعد دخول لبنان مرحلة جديدة من تاريخه، تتسم بالمحاسبة والمساءلة والشفافية ومكافحة الفساد. وهنا تضطلع هيئات المجتمع المدني وبخاصة جمعيات حقوق الانسان بواجب تشكيل هيئة بل قوة ضاغطة مهمتها حض السلطة على العمل على استعادة المال المنهوب الى الخزينة^(١).

من جهته طالب الرئيس سليم الحص بفتح ملفات الفساد على اوسع نطاق ومحاسبة المتورطين. ودعا الى الاستعانة بمنظمة دولية غير حكومية تتولى المهمة وتألّف "هيئة لبنانية من الحكماء للتحقيق". وورّع الرئيس سليم الحص بياناً بعنوان "المحاسبة وفتح ملفات الماضي"^(٢) جاء فيه: "إن تكاثر الدعوات الى فتح ملفات الماضي واجراء محاسبة شاملة عن البلايا التي أورثتها خمسة عشر عاماً من الممارسات على يد الطبقة الحاكمة، ومن ورائها الطبقة السياسية، منذ وضعت الحرب القذرة اوزارها عام ١٩٩٠.

فالمطلوب بعبارة موجزة محاكمة الطبقة السياسية في لبنان، لأنه إن لم يحاسب المسؤولين عن واقع رزي آلت اليه حال البلاد والعباد، فلا اصلاح يُرتجى على اي صعيد.

(١) الحلبي، سمير - إخبار برسم المدعي العام الجديد- جريدة النهار تاريخ ١٣ أيار ٢٠٠٥
(٢) الحص، سليم- المحاسبة وفتح ملفات الماضي- بيان صدر في جميع الصحف اللبنانية- جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٥/٥/٨

يُعد السبب بتحميل الطبقة السياسية لهذه المسؤولية، هو أن الدستور قد أناط السلطة الاجرائية تحديداً بمجلس الوزراء. وقد تعاقب على السلطة حكومات لها رؤساؤها ووزراؤها. هؤلاء هم المسؤولون دستورياً، ولو كان لهم شركاء متواطئين، فالحكومات تبقى أساساً مسؤولة دستورياً عن أداء الحكم سواء بسياساتها وممارساتها مباشرة أو بسكوتها أو إغفالها أو استسلامها أو عدم تصديها.

وأيضاً مجلس النواب شريك كامل للحكومة في مسؤولياتها. فهي تنبثق منه وتعيش ولا يوجد أي مبرر يعفي الحكومات من مسؤولياتها، فهي غير مضطرة الى الرضوخ لعرقلة أو القبول بمشاركة في حال من الاحوال. ويقال ان اجهزة الاستخبارات تدخلت في شؤون لا تعنيها، وهذا لا ينفي مسؤولية الحكومات عن اجهزة الاستخبارات بتكوينها وادائها وممارساتها. ويقال ان الادارة حالت دون الانجاز بفسادها وعقمها وتسيبها، ولكن هذا لا يحل الحكومات من مسؤوليتها عن الادارة واصلاحها.

فالمحاسبة المطلوبة يجب ان تأتي بإجابات حاسمة عن اسئلة محددة تراود كل مواطن: من المسؤول عن الدين العام المتفاقم، ومن المسؤول عن الفساد والافساد، ومن المسؤول عن استشرء المذهبية والطائفية؟ ومن باع نفسه لجهات خارجية فكان سببا لكوارث في بلده؟

كيف تراكم الدين العام الى حدود اربعين مليار دولار، فأوقع مالية الدولة في حلقة مفرغة بين عجز مستحكم ودين متعاطم، علماً بان الدين العام مرشح للتصاعد المستمر سنة بعد سنة باستمرار عجز الخزينة. الدين العام كان يبلغ اقل من مليار دولار عام ١٩٩٠. فكيف قفز الى حدود اربعين ملياراً بعد خمسة عشر عاماً من دون ان تعترضه محاولات جديدة لوقف التدهور؟ يقال ان هناك من افتعل عقبات عند محطات معينة، ولكن ماذا فعلت الحكومات لتذليل تلك العقبات، ولماذا سلّمت بالهزيمة واستمرت؟ ومن المسؤول عن تعطيل هيئات المساءلة والمحاسبة والرقابة في الادارة، لا بل من المسؤول عن افسادها؟ ويرى الرئيس سليم الحص أنه آن الاوان ان تفتح هذه الملفات على اوسع

نطاق. وأن تجري محاسبة شاملة ودقيقة وفاعلة. ولكن السؤال يبقى من الذي سيجري هذه المحاسبة؟

يرى الرئيس سليم الحص، ضرورة الاستعانة بمنظمة دولية غير حكومية للقيام بالمهمة، من تلك المنظمات المشهود لها بالنزاهة والموضوعية والحصانة، من مثل منظمة العفو الدولية. وأن توارزها هيئة لبنانية عليا من الحكماء للتحقيق، على أن يختار اعضاء هذه الهيئة المجلس النيابي الجديد، ويمنحها اوسع الصلاحيات.

وأيضاً في الكلمة التي ألقاها الرئيس سليم الحص في الندوة البرلمانية العربية عن اتفاق الامم المتحدة لمكافحة الفساد^(١)، قال بأن الفساد اضحى مستشرياً في مجتمعاتنا العربية على وجه مثير للقلق الشديد، بل هذا حكم كل مجتمعاتنا العربية من دون استثناء، وإن بدرجات متفاوتة. وأدهى ما في هذا الواقع الاليم ان الفساد اضحى جزءاً من حياتنا، او كاد، بل غدا جزءاً من ثقافتنا فأسمى أشبه بالمسلمات. منتهى الفساد أن يكون سمة ثقافة المجتمع، حيث بتنا نسمع بما يسمى "ثقافة الفساد"، التي من مظاهرها المألوفة الرشوة والاثراء غير المشروع وتضارب المصالح والواسطة وسوء التصرف بأموال الغير. وسميت في لبنان المال السياسي، الذي جعل في حالات كثيرة للصوت في الانتخابات النيابية ثمناً وللمقعد النيابي أو الحكومي ثمناً، كما جعل في بعض الحالات للرأي والقلم وحتى الخبر ثمناً وجعل للولاءات والذمم سوقاً، وكذلك للتراخيص والاجازات وشتى المعاملات.

وتتقبل مجتمعاتنا هذه الممارسات والتجاوزات كأنها شأن عادي او طبيعي، فلا نسمع أصواتاً تعترض عليها او تدينها. فأضحى الفساد أشبه بنمط حياة في مجتمعاتنا، وترى الضالعين فيه يحتلون أعلى المقامات والمناصب والمراكز، ومكانتهم في المجتمع محفوظة لا بل مميزة. ومع أنه صدر في لبنان قانون للاثراء غير المشروع وسمي قانون "من أين لك هذا؟" ولكنه لم ينل فرصته من التطبيق.

(١) الحص، سليم- دور المجتمع المدني والاعلام في مكافحة الفساد- كلمة ألقاها في الندوة البرلمانية العربية لمناقشة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- المنعقد في القاهرة يومي ١٥ و١٦ أيار ٢٠٠٥- جريدة النهار تاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥

في لبنان، الناخب، اي المواطن، لا يحاسب النائب الذي يفترض ان يمثله في الندوة النيابية، لو تسأل المواطنين في لبنان عن نوابهم لسمعتهم ينددون بتقاعسهم وعدم فاعليتهم وربما فسادهم، وعندما يحين موعد الانتخابات النيابية ترى الناس يهرعون الى اعادة انتخاب معظم الاشخاص اياهم.

وأيضاً النائب لا يحاسب الحكومة. ففي جلسات المناقشة العامة للحكومة في مجلس النواب، يهاجم النواب الحكومة بأقذع العبارات حتى حدود الشتائم، وعندما يحين اوان التصويت على الثقة في الحكومة يحصل احد امرين: اما تمنح الحكومة الثقة بأكثرية موصوفة وإما يضيع نصاب الجلسة فلا تطرح الثقة.

وكذلك فإن الحكومة لا تحاسب الادارة، فليس في لبنان من لا يشكو عقم الادارة وتسيبها وفسادها. مع ذلك فالحكومة لا تقوم بأي جهد للتصحيح او اصلاح الوضع (...).

فالدرس الذي نستخلصه واضح: اذا كان المواطن لا يحاسب فالمجتمع لا يحاسب، واذا كان المجتمع لا يحاسب فعبثاً تنشد المساءلة والمحاسبة الفاعلة على اي صعيد في مؤسسات الدولة (...).

القسم الثاني:

محاولات وضع تعاريف لجرائم الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات

يتمتع رئيس مجلس الوزراء والوزراء بحصانة من المقاضاة أمام القضاء العدلي، وهذه الحصانة هي ذات أصل دستوري، مستمدة من المادتين ٧٠ و ٧١ من الدستور فتنص المادة ٧٠ على أن " لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بإرتكابهم الخيانة العظمى، أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، ولا يجوز أن يصدر قرار الإتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس ".
وأما المادة ٧١ فتنص على أن يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم أمام المجلس الأعلى.

بالإستناد إلى هاتين المادتين، فإن الحصانة القضائية لرئيس مجلس الوزراء والوزراء لا تشمل إلا الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة عليهم، ويُفترض بهذه الحصانة أن تمنع النيابة العامة، من أن تباشر الدعوى العامة بحقهم لإرتكابهم الخيانة العظمى أو لإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم.

أما بالنسبة للجرائم العادية التي يمكن أن يرتكبها الوزير، فلم يرد بشأنها نص صريح في الدستور، كما هو الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية حيث نصت المادة ٦٠ من الدستور صراحة، على أن رئيس الجمهورية يحاكم عن الجرائم العادية أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، لذلك وبغياب النص فإن المرجع الصالح لمحاكمة رئيس الوزراء والوزراء عن الجرائم العادية يكون من اختصاص المحاكم الجزائية العادية، صاحبة الاختصاص الأصيل في القضايا الجزائية^(١).

(١) الخطيب، أنور - المجلس الأعلى في لبنان وسائر البلاد العربية - بدون ناشر - طبعة العام ١٩٦٧ ص ٢٧٥

ولما صدر قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى، قنن في مادتيه ١٨ و ٤٢ ما سبق وورد في المادة ٧٠ من الدستور.

فنصت المادة ١٨ على أن للمجلس النيابي ان يتهم رؤساء الحكومة والوزراء لارتكابهم الخيانة العظمى او لاخلالهم بالموجبات المترتبة عليهم.

كما نصت المادة ٤٢، على أنه باستثناء خرق الدستور والخيانة العظمى والاخلال بالموجبات المترتبة على رئيس الحكومة والوزير يكون المجلس الاعلى مقيدا بالقانون في وصف الجنايات والجنح وفي العقوبات الممكن فرضها، ويحق له تعديل الوصف القانوني الوارد في قرار الاتهام.

من خلال القراءة الأولى لهذه المواد نلاحظ، أنها خلت من تعريفٍ لمعنى الخيانة العظمى، أو الإخلال بالواجبات المترتبة على رئيس الحكومة والوزراء. وهنا كمنت الإشكالية الأساس، التي حاول واضعو مشاريع إقرار أو تعديل قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى، أن يضعوا الحلول العملية لها.

في المشروع الأول^(١) لجوزف شاوول لعام ١٩٩٠، وضع تعريفات لجرائم الخيانة العظمى وخرق الدستور والإخلال بالواجبات، وذلك عبر تعديله للمادة ٤٢ من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى، والتي أصبحت بعد التعديل بالصيغة الآتية:

إن المجلس الاعلى مقيد بالقانون في وصف الجنايات والجنح وفي العقوبات الممكن فرضها ويحق له تعديل الوصف القانوني الوارد في قرار الاتهام.

يعتبر خيانة عظمى كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. وفي هذه الحالة تنزل بالفاعل العقوبة المنصوص عليها في القانون المذكور بالإضافة إلى العزل.

يعني بخرق الدستور كل عمل جسيم يتجاوز فيه حدود الدستور.

^(١) ورد هذا المشروع في كتاب: خشان، فارس- ست سنوات في وزارة العدل- شهادات النهار- الطبعة الأولى ٢٠٠٠ ص ٣٢١

عند خرق الدستور تنزل بالفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بالإضافة الى العزل.

يعتبر اخلافاً بواجبات الوظيفة، وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من الدستور، كل عمل يرتكبه رئيس الحكومة او الوزير ويقع تحت طائلة احكام الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات او تحت طائلة احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ تاريخ ١٨/٢/١٩٥٣ المتعلق بالاثراء غير المشروع.

أما في المشروع الثاني لجوزف شاوول، فلم يتطرق إلى تعريفٍ لهذه الجرائم، وإنما وضع معياراً لتحديد الاختصاص، فاعتبر أن كل جرم يقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات هو من اختصاص القضاء العدلي، وحصراً اختصاص المجلس الأعلى بالخيانة العظمى والإخلال بالواجبات^(١). حيث جاء في المادة ١٨ من المشروع على أنه: لا يمكن اتهام رئيس الجمهورية لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى او بسبب الجرائم العادية الا من قبل المجلس النيابي.

ولمجلس النواب أن يتهم رؤساء الحكومة والوزراء لارتكابهم الخيانة العظمى او لاخلالهم بالموجبات المترتبة عليهم.

وباستثناء جريمة الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، تكون صلاحية الملاحقة والتحقيق والمحاكمة للمراجع والمحاكم الجزائية المختصة وذلك فيما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات".

وفي المشروع الأول لـ أنور الخطيب^(٢)، نجد التعريفات الآتية:

المادة ١١: "يعنى بالخيانة العظمى كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

(١) راجع هذا المشروع ضمن ملاحق هذا الكتاب
(٢) الخطيب، أنور - الأصول البرلمانية - دار العلم للملايين - الطبعة الأولى ١٩٦١ ص ٣٠٣

المادة ١٢: "يعنى بخرق الدستور كل عمل يتجاوز فيه أحد أعضاء السلطة التنفيذية حدود الدستور .

المادة ١٣: "يعني الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزير كل عمل من أعمال الوظيفة يتجاوز فيه الوزير حدود القوانين المرعية الإجراء أو يتنافى مع شرف رسالة الحكم وقداستها .

في المشروع الثاني لأنور الخطيب^(١)، وضع في مادة وحيدة تعريفاً لجرائم خرق الدستور والخيانة العظمى والإخلال بالواجبات، فنصت المادة ٢٠ بأنه: يُعنى بالخيانة العظمى وخرق الدستور:

أولاً- كل خرق خطير لواجبات الوظيفة يؤلف ذنباً سياسياً يلحق ضرراً بمصالح الوطن وتقتصر العقوبة في هذه الحالة على العزل.

ثانياً- كل عمل من الاعمال المنصوص عليها في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وتنزل بالفاعل العقوبة المعينة في القانون المذكور بالاضافة الى العزل. - ويعنى بالاخلال الخطير بواجبات الوظيفة كل عمل يرتكبه الوزير يقع تحت طائلة احكام الفصل الاول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات او تحت طائلة احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ المؤرخ في ١٨ شباط ١٩٥٣ المتعلق بالاثراء غير المشروع.

وفي اقتراح النائب نزيه منصور لتعديل قانون أصول المحاكمات امام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء^(٢)، فإنه لم يعرّف هذه الجرائم، ولكنه وضع معياراً لتحديد المرجع الذي يلاحق أمامه رئيس الوزراء والوزراء. فجاء في المادة ١٦ من المشروع ما يلي:

(١) راجع هذا المشروع ضمن ملاحق هذا الكتاب
(٢) راجع هذا المشروع ضمن ملاحق هذا الكتاب

١- يحاكم امام المجلس الاعلى رؤساء الوزراء والوزراء عند ارتكابهم الخيانة العظمى او اخلاهم بالواجبات المترتبة عليهم، المتصلة مباشرة بممارسة مهماتهم الوزارية القانونية سواء اتسمت بالطابع الجزائي او لا.

٢- تبقى المحاكم الجزائية العدلية مختصة بالجرائم العادية التي يرتكبها رؤساء الوزراء والوزراء في حياتهم الخاصة او في معرض ممارستهم مهماتهم الوزارية او المتأتية عن تحويلهم للسلطة بإحلال مصلحتهم الخاصة محل المصلحة العامة.

يبقى أن هذه التعريفات، هي تعريفات فقهية غير ملزمة طالما أن المشرع لم يتبناها بقانونٍ صريح، أما بالنسبة للاجتهاد فقد رأينا في الفصل الأول من هذا الكتاب، كيف تعددت المعاني التي قدّمها الاجتهاد للإخلال بالواجبات، وكيف كان موقف الفقه من هذه الإجهادات المتعددة، وفي القسم اللاحق من هذا الكتاب، سنبحث في محاولات مجلس النواب التفسيرية للمادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور.

وأما في هذا القسم، فسنوقف عند الجرائم التي يلاحق بها رئيس الوزراء والوزراء، وهي الإخلال بالواجبات (الفقرة الأولى)، ثم جرائم الإخلال بالواجبات الوظيفية المنصوص عنها في قانون العقوبات (الفقرة الثانية)، فالخيانة العظمى (الفقرة الثالثة)، وأخيراً خرق الدستور (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى:

في معنى إخلال الوزير بالواجبات

إن تحديد معنى إخلال الوزير بالواجبات، المنصوص عنها في المادتين ٦٦ و ٧٠ من الدستور، ليس له فقط فائدة نظرية، بل على العكس من ذلك، تترتب على هذا المعنى معرفة المرجع المختص بمحاكمة الوزراء، هل هو القضاء العادي أم هو المجلس الأعلى. وقد تعددت التعريفات لمعنى الإخلال بالواجبات الوزارية، فالقضاء العدلي

حاول الوصول إلى وضع معنى للإخلال بالواجبات من أجل معرفة الحالات التي يكون فيها مختصاً بملاحقة الوزراء. وكذلك فإن المجلس النيابي الذي له دور كبير في تحريك الاتهام أمام المجلس الأعلى تصدى أعضاؤه لتعريف الإخلال بالواجبات الوظيفية، وتالياً تحديد المرجعية المختصة باتهام ومحاكمة الوزراء. ولم يغب الفقه عن هذا الميدان الخصب والمفتوح لكل الاحتمالات، فأيد فريق القضاء العدلي واعتبره مختصاً بمحاكمة الوزراء، بينما انحاز فريق آخر إلى المجلس الأعلى وقال بأنه لا يمكن محاكمة الوزير إلا أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. ولعل النقطة الأساسية في الخلاف كانت تفسير معنى الإخلال بالواجبات الوظيفية، ومتى يكون الوزير مخلأً بواجباته الوظيفية ويخضع فعله تبعاً لذلك لاختصاص المجلس الأعلى، ومتى يكون فعله جرمًا عاديًا يكون اختصاص النظر فيه للقضاء العادي؟

من المتعارف عليه أن مسؤولية الوزير الجزائية هي بطبيعتها مسؤولية فردية يتحملها كل وزير بمفرده عن الأعمال التي يقوم بها والتي لها صفة جرمية يعاقب عليها القانون، وهذه الجرائم هي على نوعين: الجرائم العادية التي لا علاقة لها من قريب أو بعيد بمهامه الوزارية والتي يرتكبها الوزير في حياته الخاصة كمواطن عادي، كأن يتسبب بموت شخص عن غير قصد أثناء رحلة صيد، أو بتورط في عملية تهريب أسلحة أو مخدرات، أو يزور وصية ليستفيد من أرث أحد أقربائه. أو يعطي شيكاً بلا مؤونة لتسديد دين شخصي... والنوع الثاني، هو جرائم الوظيفة وتتناول الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة عليه كوزير.

فالنوع الأول من الجرائم، أي الجرائم العادية، يلاحق الوزير ويحاكم عليها أمام القضاء الجزائي العادي، عملاً بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، فهذه المسألة لا خلاف عليها ومسلّم بها فقهاً واجتهاداً. وأما النوع الثاني من الجرائم التي يمكن أن تنسب إلى الوزير، هي جرائم الوظيفة وتشمل الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات

المرتبة على الوزير بحكم وظيفته الوزارية، وهنا يبرز الخلاف على المرجع الصالح بمحاكمته عن هذا النوع من الجرائم^(١).

وسنحاول أن نتوقف عند موقف القضاء العدلي من معنى الإخلال بالواجبات في القضايا التي عرضت عليه، ثم نعرض لآراء بعض النواب والفقهاء، ونختم بموقف مجلس شورى الدولة من معنى إخلال الوزير بواجباته.

أولاً: تفسير القضاء العدلي لعبارة الإخلال بالواجبات الوزارية

١- في قضية الوزير علي عبدالله:

بدأ قاضي التحقيق الأول، هذه القضية باعتبار أن القضاء العادي هو المختص بمحاكمة الوزير علي عبدالله عن الأفعال المنسوبة إليه، وجاء في قراره الإعدادي الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨^(٢): "ان الحماية التي وفرها المشتري للوزير من خلال نص المادة ٧٠ من الدستور انما وفرها له من أجل القيام بمهامه الوزارية والحكومية من أجل الخير العام ومن أجل الأداء السياسي السليم. ومن الطبيعي ان يفقد الوزير هذه الحماية إذا استعمل موقعه الحكومي وصفته كوزير خلافاً للمصلحة العامة وابتغاء للمصلحة الشخصية الصرفة كأن يقدم الوزير في مناسبة صفته هذه او في معرضها على السطو على المال العام بدلاً من الحفاظ عليه او يلجأ الى التزوير ودس الكتابات فمثل هذه الأعمال، في حال ثبوتها، تعتبر جرائم عادية وتكون الصلاحية للقضاء العدلي ولو كان فاعلها وزيراً، ... وعندها لا تكون إخلالاً بـ **الواجبات الوزارية** لأن هذه الواجبات هي **واجبات سياسية بالدرجة الأولى** هدفها تنفيذ سياسة الحكومة العامة، والدستور حمى الوزير في عمله السياسي. وإلا لماذا التركيبة المختلطة في المجلس الأعلى، ولماذا الإجراءات الخاصة بالادعاء والملاحقة لو لم يكن هذا المجلس قد وجد لمحاكمة الوزير عن الإخلال بواجباته السياسية التي من أجلها كان في الحكم وليس في عمله الإداري

(١) عبلا، وليد- تفسير القضاء الجزائي اللبناني للمادة ٧٠ من الدستور- مرجع سبق ذكره ص ٤٩
(٢) قرار قاضي التحقيق الأول في بيروت تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٨ قضية الوزير علي عبدالله - جريدة المستقبل تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٩

او الشخصي ولو اتاهما بوصفه وزيراً، ولو كان العكس صحيحاً لاختل أحد أهم مبادئ نظامنا القانوني الجزائري وهو مبدأ مساواة الجميع أمام الدعوى العامة".
وفي ذات الاتجاه كان موقف الهيئة الاتهامية التي رأت: " ان الافعال المرتكبة من الوزير التي تشكل الاخلال بالواجبات المترتبة عليه والمعنية في المادة ٧٠ من الدستور لإجراءات الملاحقة من قبل المجلس النيابي، وللمحاكمة أمام المجلس الاعلى تستمد مفهومها من الطبيعة السياسية لعمل الوزير، وجوهر مهامه الوزارية هي مقررة في القوانين والقواعد المرعية. ومن هذا المنطلق يفهم بالافعال المؤلفة للواجبات المترتبة على الوزير، موضوع المادة ٧٠ من الدستور، الواجبات الداخلة ضمن صلاحيته (المتصلة بصورة مباشرة) بممارسة مهامه القانونية الوزارية، فلا يدخل في هذا المفهوم، وتبقى خاضعة لصلاحية القضاء الجزائري العادي دون مجلس النواب، باعتبارها جرائم عادية، الأفعال الجرمية المرتكبة من الوزير في (معرض) ممارسته لمهامه او تلك المرتكبة منه في حياته الخاصة، كما لا يدخل في هذا المفهوم ايضا الافعال المرتكبة منه ذات الصفة الجرمية الفاضحة التي تؤلف تحويلاً للسلطة عن طريق احلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة مما يمنع بسبب طبيعتها هذا دون امكانية وصفها بالافعال المتصلة بصورة مباشرة بعمل الوزير ومهامه^(١).

وتضمنت مطالعة النيابة العامة التمييزية حول قضية الوزير علي عبدالله، تحديداً دقيقاً لمفهوم الإخلال بالواجبات، وقد ورد فيها أنه^(٢): " لا يكفي لاعتبار الفعل الجرمي ناشئاً عن الوظيفة، أن يكون الموظف ارتكبه أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض ممارستها وإنما ينبغي أن يكون الفعل قد ارتكب بسبب الوظيفة أو بسبب القيام بها، أو بعبارة أخرى أن تكون طبيعة الوظيفة أو ظروف القيام بأعمالها تفرض مثل هذا الفعل. فالجرم لا يكون ناشئاً عن الوظيفة الإدارية لو حصل أثناء ممارسة الوظيفة او بمناسبةها إذا كان ممكناً فصله عنها بالنظر لحسامته أو لسوء نية الموظف الصادر عنه. وتعتبر اخطاءً شخصية يمكن فصلها عن الوظيفة لارتكابها من الموظف عن

(١) الهيئة الاتهامية - قرار تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٣ - قضية الوزير علي عبدالله - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٤

(٢) مطالعة النيابة العامة التمييزية في قضية الوزير علي عبدالله - جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠

سوء نية أي بقصد إحداث الضرر للغير أو لتحقيق مصلحة شخصية تكون على درجة من الجسامة المتناهية أو أن يسيء استعمال سلطاته بصورة فاضحة وخطيرة. ومن المتعارف عليه أن من أهم الأركان لأي تصرف أو عمل يقوم به المسؤول في الدولة أن تكون له غاية مشروعة، بحيث يخضع هذا المسؤول لدى اتخاذ قراراته لقاعدة عامة هي ألا يهدف من وراء عمله إلا لتحقيق مصلحة عامة، فإذا ما خرج على هذا المبدأ أو سعى إلى تحقيق نفعٍ شخصي، فإنه يفقد صفته كفردٍ من أفراد الإدارة أو المسؤول في الدولة مهما علت رتبته ويصبح كأبي مواطن عادي مسؤول عن تصرفاته وأعماله ويحاكم أمام المحاكم العادية بحال ارتكابه أي جرم يعاقب عليه القانون.... وتعطي المادة ٧٠ من الدستور للمجلس النيابي حق اتهام الوزراء في حال اخلالهم بواجباتهم.

وواجباتهم، هي بشكل عام، ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من الدستور: يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خصَّ به. واخلال الوزير بواجباته يفترض ان يفسر على ضوء هذه المادة بشكلٍ حصري، كامتناع الوزير عن قيامه بواجباته الوزارية، امتناعه عن الاخذ بالمصلحة العليا للدولة، عدم قيامه بإصدار الأنظمة والقرارات اللازمة، الذم والقدح في التصاريح المتعلقة بعمله الوزاري وبسياسة الحكومة وكل ما يرى المجلس الاعلى والمجلس النيابي أنه جرم تجب الملاحقة على أساسه.

ولما عُرضت القضية على محكمة التمييز الجزائرية، أيدت التفسير الذي قدمته الهيئة الاتهامية لمعنى الاخلال بالواجبات، ومما جاء في حيثيات القرار: "إن من البديهي القول ان الواجبات المترتبة على الوزير والتي إذا اخل بها يتهم من قبل مجلس النواب ويحاكم أمام المجلس الاعلى هي تلك التي تستمد مفهومها من الطبيعة السياسية والدستورية لعمل الوزير وجوهر مهامه الوزارية كما هي مقررة في القوانين المرعية وهي الداخلة ضمن صلاحيته كوزير والمتصلة مباشرة بممارسة مهامه القانونية الوزارية، ولا يدخل ضمنها الاعمال التي تشكل جرائم عادية.

ومن هنا يقتضي التفريق بين نوعين من الأفعال التي يمكن أن تنسب للوزير: نوع يتعلق باخلاله بواجباته الدستورية أي الأعمال التي تتطلبها ممارسته لهذه الواجبات، ونوع آخر يختلف عنها تماماً عندما يرتكب الوزير ما يشكل جرائم فاضحة فيها استغلال السلطة وتحويلها عن طريق إحلال مصلحته الخاصة محل المصلحة العامة وهي مما لا يمكن على الإطلاق ربطها بواجباته المحكي عنها في المادة ٧٠ من الدستور لأن الإخلال بواجباته الوارد ذكرها في المادة ٧٠ يخرج عن نطاق الجرائم العادية مثل التزوير والاختلاس واستثمار الوظيفة^(١).

وبعد وصول قضية الوزير علي عبدالله إلى قضاء الحكم، كان لا بد لمحكمة التمييز الجزائية كقضاء حكم أن تبحث أيضاً في معنى إخلال الوزير بالواجبات، ومما جاء في حيثيات هذا الحكم أنه: "يقتضي تحديد المقصود بالواجبات المترتبة على الوزير"، وفق المادة ٧٠، من خلال الفقرة الثانية من المادة ٦٦ من الدستور التي تنص على أنه يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خص به، من خلال القوانين والقواعد والأنظمة المرعية الإجراء، وبالتالي من خلال جوهر مهامه الوزارية والطبيعة السياسية لعمله، وجوهر مهام مجلس النواب وطبيعة عمله وتحمل الوزير إفرادياً تبعة أفعاله الشخصية تجاهه، والعلّة المنبثقة من هذه الأسس والتي حملت على وضع نص خاص واستثنائي يخضع بموجب الوزير لرقابة هذا المجلس القضائية بالإضافة إلى رقابته السياسية المنصوص عنها في الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ السابق ذكرها. وحيث أن ما تقدم يحمل على القول بأن الواجبات المترتبة على الوزير والمقصودة في المادة ٧٠ هي تلك الداخلة ضمن صلاحياته والمتعلقة بصورة مباشرة بممارسة مهامه القانونية الوزارية، دون تلك التي يقوم بها في معرض ممارسته لمهامه، أو تلك المرتكبة منه في حياته الخاصة، أو تلك التي تنسم بالصفة الجرمية الفاضحة التي تشكل تحويلاً للسلطة عن طريق إحلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة مما يحول بسبب طابعها هذا، دون

(١) قرار محكمة التمييز تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩ قضية الوزير علي عبدالله- جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢٠

إمكانية وصفها بالأفعال المتصلة مباشرة بعمل الوزير ومهامه. وإخلال الوزير بالواجبات المترتبة عليه يتجسد بامتناعه عن القيام بها أو بقيامه بها بشكل مخالف للأصول والقوانين والأنظمة التي ترعاها (١).

٢- في قضية الوزير برصوميان

إعتبر قاضي التحقيق الأول سعيد ميرزا في قضية الوزير بارصوميان "... أن ما يعزز التفريق بين الأفعال التي يأتيها الوزير، وتوجب إتهامه من قبل ثلثي أعضاء مجلس النواب، والتي تتصف بالخيانة العظمى، أو بالإخلال بالواجبات المترتبة عليه، وبين الأفعال الجرمية العادية التي تترتب عليها مسؤولية حقوقية عادية، وليست دستورية، هو ما جاء في آخر نص المادة ٧٠ من الدستور الذي أشار إلى صدور قانون لاحق يحدد شروط مسؤولية الوزير الحقوقية. ولو شاء المشرع أن تكون المادة ٧٠ من الدستور شاملة كل الأفعال التي يرتكبها الوزير، سواء تلك التي تترتب عليه مسؤولية حقوقية أو جزائية عادية، لكان إنتهج ما إنتهجه في نص المادة ٦٠ من الدستور المتعلقة بمسؤولية رئيس الجمهورية (٢).

وعندما وصلت قضية الوزير برصوميان إلى قضاء الحكم، ردّت محكمة الجنايات الدعوى لعدم الصلاحية، وذلك بحكمها الصادر بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٢ (٣) الذي جاء فيه: "أنه وفقاً للمادة ٧٠ من الدستور فإن المتهم لا يكون مسؤولاً عن خطأ شخصي إلا إذا اتصف إخلاله بالموجبات المترتبة عليه بالصفة الشخصية المحضة التي لا علاقة لها بممارسة سلطته كوزير. وحيث أن خطأ الوظيفة ينجم إما عن أعمال قانونية أو تصرفات مادية وذلك في أثناء القيام بعمل إيجابي أو سلبي سواء في ذلك أكان مقصوداً أم غير مقصود، أو عن سوء تنظيم المرفق العام في ذاته. أما الخطأ الشخصي فهو ذاك الذي يمكن فصله مادياً أو فكرياً عن الوظيفة أو الذي يرمي إلى

(١) محكمة التمييز الجزائية- تاريخ ٦/٧/٢٠٠٤- قضية الوزير علي عبدالله - جريدة المستقبل - تاريخ ٨/٦/٢٠٠٤

(٢) قرار قاضي التحقيق الأول في بيروت، قضية الوزير بارصوميان، تاريخ ٩/٣/١٩٩٩

(٣) قرار محكمة جنايات بيروت تاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٢- قضية الوزير برصوميان - جريدة النهار تاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٢

تأمين مصلحة شخصية صرفة. ويشترط فيه أن يخرج مرتكبه عن هدف خدمة المصلحة العامة ويكون مدفوعاً بالرغبة الأكيدة في تحقيق مصلحته ونزواته ومآربه الشخصية على حساب الصالح العام.

٣- في قضية الوزير فؤاد السنيورة

في هذه القضية تطرّق قاضي التحقيق الأول في بيروت، إلى معنى الإخلال بالواجبات بموجب قراره الصادر بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٠ ومما جاء في هذا القرار^(١): "أنه بموجب المادة ٦٦ من الدستور فإن كل وزير يتحمل إفرادياً تبعة أفعاله الشخصية فعند ارتكابه الخيانة العظمى أو عند إخلاله بالواجبات المترتبة عليه فهو يحاكم أمام المجلس الأعلى بالنظر إلى الطابع السياسي لهذه الأفعال. أما عندما يرتكب الوزير فعلاً يقع تحت طائلة قانون العقوبات سواء صدر عنه بمناسبة قيامه بنشاطه كوزير أو بسبب ذلك، فإن صلاحية محاكمته تعود عندئذ للمحاكم العادية باعتبارها صاحبة الولاية القضائية العامة بمقتضى المادة ٢٠ من الدستور.

ولما وصل النزاع إلى الهيئة العامة لمحكمة التمييز^(٢) رأت أنه يقتضي وضع معيار موضوعي يحدد الفاصل الذي يفرق بين أفعال يرتكبها الوزير ومؤلفة لإخلال بالموجبات المترتبة عليه، وأفعال يرتكبها مؤلفة لجرائم عادية.

وقضت المحكمة بأن الأفعال المرتكبة من الوزير التي تشكل الإخلال بالواجبات المترتبة عليه والمعنية في المادة ٧٠ من الدستور والخاضعة لإجراءات الملاحقة من قبل المجلس النيابي وللمحاكمة أمام المجلس الأعلى تستمد مفهومها من الطبيعة السياسية لعمل الوزير وجوهر مهماته الوزارية كما هي مقررة في القوانين والقواعد المرعية.

ومن هذا المنطلق يفهم بالأفعال المؤلفة للواجبات المترتبة على الوزير موضوع المادة ٧٠ من الدستور، الواجبات الداخلة ضمن صلاحيته والمتصلة مباشرة بممارسة

(١) قرار قاضي التحقيق الأول تاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٠ جريدة الديار تاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٠.
(٢) محكمة التمييز- قرار رقم ٧/٢٠٠٠ تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٠ قضية الوزير السنيورة -جريدة النهار تاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٠

مهامه القانونية الوزارية، فلا يدخل في هذا المفهوم، وتبقى خاضعة لصلاحية القضاء الجزائي العادي دون مجلس النواب باعتبارها جرائم عادية، الأفعال الجرمية المرتكبة من الوزير في معرض ممارسته مهامه أو تلك المرتكبة منه في حياته الخاصة كما لا تدخل في هذا المفهوم أيضاً الأفعال المرتكبة منه ذات الصلة الجرمية الفاضحة التي تؤلف تحويلاً للسلطة عن طريق إحلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة مما يمنع بسبب طابعها هذا دون إمكان وصفها بالأفعال المتصلة مباشرة بعمل الوزير ومهامه.

ثانياً: تفسير القضاء الإداري لعبارة الإخلال بالواجبات الوزارية

بعد أن عرضنا الموقف الاجتهادي للقضاء العدلي من تفسير معنى الإخلال بالواجبات المنصوص عنه في المادة ٧٠ من الدستور، ولما كانت هذه الاجتهادات قد اعتمدت على نظرية العمل المنفصل والعمل المتصل بالوظيفة الوزارية، لكي تبني اختصاصها على أساس ما إذا كان العمل المرتكب منفصل عن الوظيفة الوزارية. ولما لم يكن القضاء العدلي قد وضع أساساً كاملاً لمفهوم العمل المتصل والعمل المنفصل، وكان القضاء الإداري سبقه بذلك ووضع نظرية متكاملة الحلقات حول العمل المتصل والعمل المنفصل، فإننا نعرض لهذه النظرية (١)، ثم نقرأ كيف فسّر مجلس شورى الدولة عبارة الواجبات الوزارية في قضية المدير العام السابق لوزارة الزراعة عادل الشويري (٢)،

١- نظرية العمل المنفصل والعمل المتصل في القانون الإداري (١)

بعد أن بيّنا فيما تقدّم من صفحات هذا الكتاب، إلى أن القضاء العدلي سواءً في لبنان أو في فرنسا، بنى اختصاصه على أساس نظرية العمل المنفصل عن الوظيفة الوزارية، وتبعاً لهذه النظرية، فإن القضاء العدلي يختصّ بمحاكمة الوزير طالما أن الفعل الذي يتهم بارتكابه غير متصل بوظيفته الوزارية.

(١) هذه النبذة مأخوذة بغالبية حيثياتها ومراجعها من كتاب: فرحات فوزت- القانون الإداري العام- الكتاب الثاني- منشورات زين الحقوقية ٢٠٠٤ ص ٢٧١ ولغاية ص ٣٣٨

وبسبب انتماء مفهوم العمل المتصل أو المنفصل عن الوظيفة الوزارية، إلى نطاق القانون الإداري، فإنه يكون من المناسب التعرف على النظرية التي أرساها الاجتهاد والفقهاء الإداريين لمعنى العمل المتصل أو المنفصل عن الوظيفة الإدارية، عند بحثه في مسؤولية الموظف على أساس الخطأ، ومتى تكون الإدارة مسؤولة عن فعل الموظف، ومتى يتحمّل هذا الموظف لهذه المسؤولية.

تتأسس المسؤولية الإدارية المبنية على الخطأ كما هي في القانون المدني على ثلاثة عناصر، الخطأ والضرر والرابطة السببية بين الخطأ والضرر، ويطلق على هذه الرابطة السببية تسمية " نظرية السبب المنتج، واستناداً لهذه النظرية، فإنه لكي يكون الضرر قابلاً للتعويض لا يكفي أن يكون أكيداً بل ينبغي أيضاً أن ينجم مباشرة عن فعلٍ منسوبٍ إلى الإدارة^(١)، وهذا يعني ضرورة وجود رابطة سببية مباشرة وقائمة بين الضرر والفعل المتسبب به والمنسوب إلى الإدارة.

ولا تثير هذه المسألة أية صعوبة تذكر خصوصاً عندما تكون سببية الضرر واضحة وجلية، كحالة الأشخاص الذين أصابهم فيروس السيدا أثناء خضوعهم لعملية جراحية بسبب نوعية الدم الفاسد الذي زودتهم به المراكز العامة لتخزين الدم^(٢). وبالمقابل، تتحلل الدولة من مسؤوليتها عندما تكون الصلة السببية ضعيفة بين الضرر الحاصل ونشاط الإدارة^(٣).

ورغم القول بأن الإدارة هي التي تتحمّل المسؤولية، فهي بمفهومها المجرد ليست من يرتكب الفعل المولد للمسؤولية، بل ينجم هذا الفعل عادةً عن موظفيها وعمّالها، أو عن أدواتها وأموالها وأشغالها. وبسبب هذه الرابطة بين المسؤولية وفعل الموظف، وجد الاجتهاد أن خطأ الموظف قد يربّط مسؤوليته الشخصية بمعزلٍ عن مسؤولية الإدارة. وقد بنى الاجتهاد نظريته على أساس العمل المنفصل عن الوظيفة والعمل المتصل بالوظيفة.

(١) شوري لبنان قرار رقم ٦٢، تاريخ ١٠/٢٩/١٩٩٢، شركة عز الدين بتروليوم كومباني ش.م.ل/الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٣، ص ٤٦

(٢) C.E. Ass. 26 mai 1995, Consorts NGyen, Jouan et Consort Pavan, RFDA 1995, 748

(٣) شوري لبنان قرار رقم ٣٩٧، تاريخ ٣/١٨/١٩٩٩، شركة أم.إي.سي/الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٣، ص ٣٨٣.

فعرّف الخطأ الشخصي بأنه الخطأ الذي يكشف مواطن ضعف المرء وميوله وتهوره...^(١). وهو على ثلاثة أنواع:- الخطأ الذي يرتكب خارج نطاق المرفق ويكون منقطع الصلة به- الخطأ الذي يرتكب خارج نطاق الوظيفة "إنما يكون مرتبطاً بها"- الخطأ الذي يرتكب ضمن نطاق الوظيفة، إنما يكون منقطعاً عنها.

بالنسبة ل الخطأ الذي يرتكب خارج نطاق المرفق ويكون منقطع الصلة عنه، فإن التعرف على هذا النوع من الخطأ الشخصي هو في غاية السهولة، إذ يشتمل على الأخطاء التي لا ترتبط على الإطلاق بالوظيفة، سواء كانت هذه الأخطاء جسيمة أو بسيطة، متعمدة أو غير متعمدة. ومن الأمثلة على هذا النوع من الأخطاء الشخصية: الحادث الذي يتسبب به عسكري أثناء إجازته بواسطة سيارته الشخصية^(٢)، وجريمة القتل التي يرتكبها موظف في الجمارك بواسطة سلاحه خارج دوام الخدمة^(٣)، وخطأ الشرطي البلدي الذي تشاجر خارج الوظيفة مع أحد الأفراد وقتله حتى ولو كان سبب الشجار معاتبة الشرطي عن تصرف أتاها سابقاً عن ممارسة الوظيفة، ولم يكن المسدس الذي استعمله مسلماً إليه من البلدية^(٤).

أما بالنسبة ل الخطأ الذي يرتكب خارج نطاق الوظيفة إنما يكون مرتبطاً بها" فيشتمل هذا النوع من الخطأ الشخصي على الأخطاء غير المتعمدة التي وعلى الرغم من وقوعها خارج نطاق الخدمة فإنها ارتكبت من خلال استخدام وسائل وُضعت في تصرف الموظف من قبل المرفق، أو من خلال استغلال مهمة موكولة إليه لتحقيق غايات وأغراض شخصية. ومن هذه الأخطاء: قتل أحد رجال الشرطة شخصاً عن غير قصد بواسطة سلاحه الذي تسمح له وظيفته بالاحتفاظ به خارج نطاق الخدمة^(٥)، التصرف

(١) T.C. 5 mai 1977 "Laumonier-Carriol", Rec. Cons. d'Et.437

(٢) C.E. 28 juillet.1951, Soc. Standard des pétroles, Rec. Cons. d'Et.p470

(٣) C.E. 23 juin1954, Veuve Litzler, R.376

(٤) شوري لبنان- قرار رقم ١٥١، تاريخ ١٥/٢/١٩٦٦، زغيب/بلدية كفرذبيان، م.ا. ١٩٦٦، ص٧٢.

(٥) C.E. Ass. 26 octobre1973, Sadondi, AJ 1973, 582

غير المسؤول لأحد رجال الإطفاء الذي خالف خط السير المرسوم له في مهمته فتسبب باندلاع حريق على أثر رميه لعقب سيجارة طاولت أحد الإهراءات^(١). وفي بعض الأحيان تجتمع الأخطاء الشخصية مع الأخطاء المرفقية، مثلاً: حوادث السير التي يرتكبها سائقون عسكريون خارج نطاق المهمة الموكولة لهم بواسطة آليات وضعها المرفق تحت تصرفهم^(٢).

وفي حالات استثنائية، تشتمل الأخطاء الشخصية على أخطاء متعمدة، فتعتبر من الأخطاء الشخصية التي تفقد أية صلة بالوظيفة: كجريمة القتل التي يرتكبها دركي خارج نطاق الخدمة بفضل معلومات كان قد جمعها في إطار تحقيق كان يشارك فيه ومحوره جرائم قتل سابقة ارتكبها هو بنفسه^(٣).

أما بالنسبة لـ الخطأ الذي يرتكب ضمن نطاق الوظيفة، ويكون منقطعاً عنها، من الناحية المبدئية، يعتبر الخطأ الذي يرتكب ضمن نطاق الوظيفة خطأً مرفقياً، إنما واستثناءً لهذا المبدأ، يعتبر هذا الخطأ منقطعاً عن المرفق، أي خطأً شخصياً، في فرضيتين:

- عندما يكون متعمداً ينم عن سوء نية الموظف الصادر عنه.
- عندما يكون جسيماً بحيث لا يمكن القبول به نظراً لجسامته.

فاعتبرت أخطاءً شخصية يمكن فصلها عن الوظيفة لارتكابها من الموظف عن سوء نية، أي بقصد الإساءة وإحداث الضرر للغير، أو لتحقيق مصلحة شخصية للموظف:
عملية اختلاس أموال^(٤)، عملية سرقة يقوم بها حارس السجن بمشاركة السجناء الذين أوكل إليه مهمة مراقبتهم^(٥)، التشهير من قبل مدير المستشفى ضد الطبيب الذي يعمل

(١) C.E. 27 fevrier 1981, Commune de Chouville-Malaumont, Rec. Cons. d'Et p116

(٢) شورى لبنان قرار رقم ٤٧٣، تاريخ ٥٨/١١/١٠، م.إ. ١٩٥٨، ص ٣٨

(٣) C.E. 18 novembre 1988, Ep. Rasyeusski, JCP 1989, N°21211, note Pacteau

(٤) C.E. 21 avril 1937, Dlle Quenel, Rec. Cons. d'Et p423

(٥) C.E. 11 novembre 1953, Oumar Samba, Rec. Cons. d'Et p218

في هذه المؤسسة^(١)، القذح والذم من قبل أحد الموظفين ضد زميل له^(٢)، عملية الإكراه حتى ولو كانت بسيطة من قبل أحد العاملين بالمرفق العام ضد احدى زميلاته^(٣)، أو ضد أحد المنتفعين من هذا المرفق^(٤)، أو إقدام رجال الدرك أثناء الوظيفة على إطلاق النار في حالة لا يجيزها القانون، أو اشتراكهم خلال حوادث الشغب أثناء الوظيفة ثم إقدامهم على أخذ البضاعة والموجودات من أحد المصانع^(٥)، أو إقدامهم على إطلاق النار على شخص يمتطي دراجة نارية وقتله لعدم امتثاله للإنذار بالتوقف أثناء مروره أمام ثكنة عسكرية في ظروف اضطرابات تمر بها البلاد^(٦). في جميع هذه الحالات اعتبر الاجتهاد أن كل خطأ ينم عن سوء نية بقصد إلحاق الضرر بالغير يعتبر خطأً شخصياً ومنقطعاً عن نطاق الوظيفة.

أما الخطأ غير المتعمد الذي يرتكب ضمن نطاق الخدمة ويكون منقطعاً عنها، فهو الخطأ الذي يكون على درجة كبيرة من الجسامه بحيث لا يمكن القبول به، فتكون حدوده أقل وضوحاً، ويتمثل بإهمال مفوض شرطة تأمين الحماية لشخص كان يعلم مسبقاً أن حياته مهددة، أو إقدام دركي على إطلاق عيارات نارية على إحدى السيارات إرهاباً فأصاب راكباً فيها وعطله تعطيلاً دائماً، أو إقدام موظف على إعطاء إفادة لمالك بوجود تخطيط على عقاره مما حمله على بيعه بثمن منخفض ثم تبين أن العقار غير مصاب بتخطيط، أو إقدام موظفي دائرة قمع الغش على التشهير بأحد التجار لارتكابه الغش دون صدور حكم بحقه يقضي بالتشهير، أو امتناع طبيب مداوم عن الذهاب لرؤية مريض على الرغم من نداءاته المتكررة^(٧).

(١) T.C. 12. juin 1961, Picot, RDP 1961, 1075

(٢) T.C. 26 octobre 1981, Prefet des bouches-du-Rhones, Rec. Cons. d'Et p657

(٣) T.C. 14 janvier 1980, Dame Techer, RDP 1981, 253

(٤) T.C. 21 decembre 1987, Kessler, AJ 1988, 364

(٥) شوري لبنان قرار رقم ٨٩٥، تاريخ ١٦/٧/١٩٦٤، الشركة الصناعية للغزل/الدولة، م.إ. ١٩٦٤، ص٤٣.

(٦) شوري لبنان قرار رقم ٤٠٣، تاريخ ١٤/٤/١٩٦٦، الشيبير/الدولة، م.إ. ١٩٦٦، ص٦٣.

(٧) C.E. 4 juillet 1990, Soc. d'assurance le sou médical, D.1991, SC. 291

فعندما يكون الفعل المرتب للمسؤولية ناشئاً عن خطأ الموظف الشخصي، فإن هذا الموظف هو من يتحمل المسؤولية، وتجري مداعاته أمام القضاء العدلي، إلا أن الاجتهاد الإداري وحرصاً على مصالح المتضرر أوجد ما يسمى بنظرية الخطأ المرفقي الذي هو خلافاً للخطأ الشخصي، فهو الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام بحيث يعتبر هذا المرفق أنه مصدر الضرر أي أنه لم يؤدِّ الخدمة العامة المطلوبة منه وفقاً لقواعد تسييره، أو لأن العاملين فيه لم يراعوا حدود اختصاصهم أو القواعد التي تتعلق بنشاط المرفق فأظهروا إهمالاً أو صدرت منهم أخطاءً متلازمة مع سير المرفق. ومن الممكن أن يرتكب هذا الخطأ في إطار الخدمة، وبالنظر لاعتباره غير متعمدٍ وجسيمٍ على نحوٍ غير مقبول فإنه لا يمكن اعتباره منقطعاً عنها.

وأما عن تحديد من يتحمل التعويض عن الضرر الواقع من الموظف، فقد استقرَّ الاجتهاد على أنه عندما يرتكب الموظف أي خطأ شخصي ضمن نطاق المرفق فإنه يعطي للمتضرر حق الخيار بين الادعاء بمسؤولية الموظف أمام القاضي العدلي والادعاء بمسؤولية الإدارة أمام القاضي الإداري^(١). ولكن عمل مجلس الدولة الفرنسي على استبعاد تراكم المسؤوليات في الخطأ الشخصي الذي يرتكب خارج نطاق المرفق ويكون منقطع الصلة عنه تماماً، حتى ولو تم وقوع الضرر بواسطة أداة عائدة للمرفق^(٢). ففي قضية الدم الفاسد أو الملوث بفيروس السيدا، نجد تراكم المسؤوليات وتنوعها وتعددتها، نذكر منها على وجه الخصوص المسؤولية الجزائية لبعض الأطباء^(٣)، والمسؤولية المدنية التعاقدية للمراكز الخاصة لنقل الدم^(٤)، والمسؤولية من دون خطأ لمراكز نقل الدم العامة^(٥)، ومسؤولية الدولة عن الخطأ الذي يرتكب في نطاق نشاطات تنظيم ومراقبة المرفق العام لنقل الدم^(٦).

(١) شوري لبنان قرار رقم ٢٦٨، تاريخ ٩٨/٢/٥، فاطمة ريا ورفاقها/الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٩، ص ٢٩٣

(٢) C.E. 23 juin 1954, Veuve Litzler, Rec. Cons. d'Et 376

(٣) Tribunal correctionnel Paris 23 octobre 1992, D.1993, 222

(٤) Cass. 1^{er} civ. 12 avril 1995, Martial

(٥) C.E. Ass. 26 mai 1995, Jouan et Consorts, AJ 1995, 508

(٦) C.E. Ass. 9 avril 1993, G., AJ 1993, 344

يبقى أن نذكر أن المادة ٦١ من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني نصت في إحدى فقراتها على صلاحية مجلس الشورى للنظر في القضايا التي ترجع فيها السلطة الإدارية على الموظفين في حال ارتكابهم خطأ كان سبباً للحكم عليها.

٢- تفسير القضاء الإداري لعبارة الإخلال بالواجبات الوزارية

تسنى لمجلس شورى الدولة اللبناني، في قضية المدير العام السابق لوزارة الزراعة عادل الشويري^(١)، أن يشارك مجلس النواب والفقهاء والقضاء الجنائي في البحث عن تعريف لمفهوم إخلال الوزير بواجباته الوظيفية، فعمل القضاء الإداري على تحديد معنى الإخلال بالواجبات وكيف يشكّل هذا الإخلال انحرافاً باستعمال السلطة، فقد ورد في حيثيات حكم عادل الشويري أنه من المفترض في السلطة الادارية، في أي عمل أو أي قرار أو تدبير تتخذه، ان تراعي فيه احكام القانون وان تتوخى منه تحقيق المصلحة العامة، وليس تحقيق مصالح شخصية... وإذا كان يعود الى السلطة الاجرائية، استناداً الى احكام القانون، وضع بعض الموظفين في تصرف رئيس مجلس الوزراء او الوزير المختص، بهدف اجراء اصلاح اداري او لضمان حسن سير العمل في الادارات العامة، فان استعمال هذه السلطة في ما يخرج عن هذا الهدف، كأن يكون سبباً لتحقيق مصلحة خاصة او شخصية، يفقد هذا العمل مشروعيته، لان السلطة او الوسيلة التي استعملتها الادارة لم تتجه الى تحقيق الهدف الذي وضعه القانون، فتكون قد استعملت وسيلة مشروعة للوصول الى غرض غير مشروع، وحيث ان المرسوم المطعون فيه (أي مرسوم وضع عادل الشويري بتصرف رئيس مجلس الوزراء) صدر بناء على اقتراح وزير الزراعة الذي لم يضع مجلس الوزراء في حقيقة نياته الحقيقية بطرح اسم المستدعي لوضعه في التصرف، كما تثبته الوقائع والقرائن الواضحة، يكون قد استند الى وقائع واسباب قانونية غير صحيحة، واتخذ ليس لتحقيق مصلحة عامة ابتغاها القانون، مما يشكل تحويراً للسلطة، ويقتضي بالتالي ابطاله.

(١) شورى لبنان- رقم ٢٠٠٣/٤٦٢-٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣- عادل الشويري/ الدولة-وزارة الزراعة مجلة أبحاث في القانون العام العدد ٢٠٠٤/١ ص ٥٩

وخلص مجلس شورى الدولة في هذه القضية إلى القول بأن الصلاحيات والامتيازات التي منحها القانون للسلطة الادارية إنما قصد بها وضع الوسائل والادوات القانونية في يد الادارة بغية استعمالها في ما يؤدي الى تحقيق المصلحة العامة، التي منحت السلطة الادارية تلك الصلاحيات والامتيازات من أجل تحقيقها والتي لا يمكن تبريرها الا بهدف تأمين المصلحة العامة التي تشكل هدف النشاط الاداري وجوهره. وعندما تستعمل السلطة الادارية ما اعطيت من صلاحيات وامتيازات في غايات لا تمت الي المصلحة العامة وتسخر في سبيل تحقيق غايات خاصة، تكون السلطة الادارية حورت السلطة الممنوحة لها واساءت استعمالها وتصرفت بما تملك من سلطات لتحقيق غاية غير الغاية التي منحت لها هذه السلطة من اجل تحقيقها، ولا يمكن تبرير ذلك بما تتمتع به الادارة من سلطة استثنائية، لان السلطة الاستثنائية تمارس ضمن دائرة القانون وليس خروجاً عليها، فليس مؤاها ان تتجاوز بها الادارة لغرض غير مشروع. وبالعودة إلى المادة ٦٦ من الدستور فنجد أنها قد اولت الوزراء ادارة مصالح الدولة، واناظت بهم تطبيق الانظمة والقوانين، كل في ما يتعلق بالامور العائدة الي ادارته وبما يخص به، مما يجعل الوزراء مؤتمنين على المصالح العامة التي انيط بهم امر ادارتها وملزمين باحترام الانظمة والقوانين وتطبيقها في ما وضعت له من اهداف وغايات، وان كل تجاوز لهذه الاهداف والغايات والانحراف عنها، يشكل اساءة لاستعمال السلطة ويصبح غير جدير بالحماية ويتعين ابطاله.

من قراءة حيثيات حكم مجلس شورى الدولة^(١)، نجد أنه اعتبر بأن الصلاحيات والامتيازات التي وضعها القانون بيد الادارة، هي من أجل استعمالها في ما يؤدي الى تحقيق المصلحة العامة ولا يمكن تبريرها الا بهدف تأمين المصلحة العامة التي تشكل هدف النشاط الاداري وجوهره. وعندما تستعمل السلطة الادارية ما اعطيت من صلاحيات وامتيازات في غايات لا تمت الي المصلحة العامة وتسخر في سبيل تحقيق

(١) إسماعيل، عصام نعمة- تعليق على قرار مجلس شورى الدولة- رقم ٤٦٢/٢٠٠٣-٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٣- عادل الشويري/ الدولة-وزارة الزراعة - مجلة أبحاث أبحاث في القانون العام العدد ١/٢٠٠٤ ص ٧١ والمنشور أيضاً في جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٦

غايات خاصة، تكون السلطة الادارية قد حورت السلطة الممنوحة لها واساءت استعمالها وتصرفت بما تملك من سلطات لتحقيق غاية غير الغاية التي منحت لها هذه السلطة من اجل تحقيقها، وان هذا التجاوز لهذه الاهداف والغايات والانحراف عنها، يشكل اساءة لاستعمال السلطة ويصبح غير جدير بالحماية ويتعين ابطاله. وبخلاصة القول إن كل تحويل للسلطة، أي كل عمل يأتيه الوزير ولا يمتُّ إلى المصلحة العامة هو إخلال بالواجبات، وإذا أدخلنا هذا التفسير إلى نص المادة ٧٠ من الدستور، لخصنا إلى اعتبار أن كل عمل يأتيه الوزير ولا يكون هادفاً لتأمين المصلحة هو إخلال بالواجبات ويكون خاضعاً لاختصاص المجلس الأعلى. فهل سيقبل الاجتهاد العدلي بهذا التفسير لمعنى الإخلال بالواجبات، أم سيبقى متمسكاً بتفسيره الخاص الذي يربط بين الإخلال بالواجبات ومهام الوزير ذات الطبيعة السياسية فقط؟

ثالثاً: تفسير النواب لعبارة الإخلال بالواجبات الوزارية

خلال جلسة تفسير الدستور، والتي سنورد تفاصيلها في القسم اللاحق، والتي هدفت إلى وضع الضوابط الفاصلة بصورة واضحة ومحددة بين اختصاص القضاء العدلي واختصاص المجلس الأعلى بملاحقة الوزراء، تمحور قسم كبير من النقاش حول تحديد معنى الإخلال بالواجبات^(١)، وأما أهم ما ورد في هذه الجلسة حول تفسير معنى الإخلال بالواجبات الوزارية، فهو الآتي:

اعتبر رئيس مجلس النواب أن المطلوب هو تفسير الإخلال بالواجبات، فهناك فقرة متعلقة بالإخلال بالواجبات المترتبة على الوزير، وإذا عدنا إلى قانون العقوبات نجد المواد ٣٧١ ٣٥١ تنص على الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية، وكل ما أسأله هل ان الجرائم المخلة بالوظيفة خاضعة للمجلس الأعلى أم للمحاكم العدلية ؟

(١) جلسة المناقشة النيابية حول تفسير المادة ٧٠ من الدستور-جريدة النهار تاريخ ٢٠/١/٢٠٠٤

الرئيس حسين الحسيني: بحث في معنى الإخلال بالواجبات، فرأى أن هناك نوعين من الإخلال بالواجبات، نوع نص عليه قانون العقوبات ونوع لم ينص عليه قانون العقوبات. وفي الحالين، لمجلس النواب الحق في ان يجتمع وان يتهم، وعند ذلك ترفع يد القضاء. اقترح النائب انطوان غانم ان تعطى لجنة الادارة والعدل الوقت لتضع تفسيراً للاخلال بالواجبات فلا يعود هناك اشكال^(١).

رأى الرئيس عمر كرامي بأن واقع اليوم يبين ان الوزير علي عبد الله يمثل امام المحاكم العادية ويحاكم بثلاث جرائم مماثلة للتي احيل على اساسها الوزير برصوميان الى المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. وهذا اكبر دليل ان المادتين ٦٠ و ٧٠ بحاجة الى تفسير. واقترح ان تكون هناك آلية في اطار قانون لتفسير المادة ٧٠، فيلتزم عندها القضاء بهذا التفسير. وما هو مطلوب ليس تفسير الاخلال بالواجبات، بل هو معرفة مدى صلاحية المجلس النيابي والمجلس الاعلى.

ورأى النائب محمد فنيش ان النقطة التي تحتاج الى بلورة هي مسألة الاخلال بالواجبات. المطلوب من المجلس وضع قانون خاص يحدد المسؤولية الحقوقية للوزراء، والعودة الى المادة ٦٦ من الدستور التي تتحدث عن صلاحيات الوزير. ونؤكد ان تفسير الدستور هو من صلاحية المجلس، والمطلوب ان يصدر المجلس قانونا خاصا لتحديد المقصود بالاخلال بالواجبات"^(٢).

النائب بطرس حرب: إن ما نصت عليه المادة ٧٠ من الدستور هو "مخالفات جرمية ترتبط مباشرة بالوظيفة الوزارية لانها لا ترتكب الا في معرض الوظيفة. وهي مخالفات ذات طابع سياسي أساساً يترك تحديد عناصرها واثبات ارتكابها والعقوبة المفروضة

(١) جلسة مجلس النواب المخصصة لتفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور والمنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٤ - جريدة النهار تاريخ ٢٧/١/٢٠٠٤
(٢) جريدة النهار تاريخ ٢٠ كانون الثاني ٢٠٠٤

بسببها لسلطان المجلس الاعلى المطلق. فقانون الجزاء ينص على جرم الخيانة لا الخيانة العظمى، وليس من قانون يحدد عناصر هذا الجرم او العقوبة المحددة لمن يرتكبه. الا ان الدستور اللبناني اعتمد النظرية الدستورية على حساب النظرية الجزائية باقراره في المادتين ٦٠ و ٧٠ ان مسؤولية خرق الدستور والخيانة العظمى لا تخضع لمبدأ "لا جرم ولا عقوبة من دون نص"، الذي يقوم عليه القانون الجزائي. فالدستور أنشأ نوعاً من المسؤولية السياسية ذات الشكل الجزائي. فلو كان قصد المشتري غير ذلك لكان أورد نصاً يحدد عناصر الجرم وعقوبته، او لكان نص على وجوب اصدار قانون يحددها. وما يصح بالنسبة الى هذين الجرمين، يصح بالنسبة الى الاخلال بالواجبات المترتبة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء. واستقر الاجتهاد على اعتبار ان الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات مثل الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة، والتعدي على الحرية واساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة ليست من الافعال المتصلة بصورة مباشرة بممارسة الوزير مهماته القانونية الوزارية، وهي خاضعة لصلاحيه القضاء العادي وتخرج عن صلاحية مجلس النواب. وان اي توسيع لمفهوم الاخلال بالواجبات المترتبة على الوزراء يمنحهم امتيازاً ويوفّر لهم حصانات غير منطقية تحول دون ملاحقتهم لارتكابهم افعالاً ينص قانون العقوبات عليها، وهو أمر يتعارض مع المبادئ الدستورية ولا سيما مبدأ المساواة بين المواطنين (...)(^١).

رابعاً: رأي الفقه اللبناني

انطلاقاً من القاعدة الكلية الفقهية القائلة الفتوى على قدر النص التي استقرت واستمرت عند كل باحث قانوني، يصبح من أول واجبات رجل الحقوق عندما يواجه نصاً ما، بل من واجباته الضرورية، أن يتوقف ملياً عند فهم النص، فإذا كان النص صريحاً تقيد به

(^١) جريدة النهار تاريخ ١٨ شباط ٢٠٠٤

من دون أي إشكال، وإذا أُلْبِس عليه الأمر، لا بد من أن يلجأ الى مصادر عدة منها أقوال الفقهاء والاستنتاج الشخصي المبني على مفاهيم ومبادئ قانونية ثابتة. اعتماداً على هذا المفهوم نقف أمام المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور اللبناني، فالأولى لا مجال للتساؤل عن مفهومها فهي واضحة كل الوضوح ومآلها أن رئيس الجمهورية يُحاكَم أمام المجلس الأعلى عند خرقه الدستور واقترافه جرم الخيانة العظمى وكذلك في جميع ما يختص بالجرائم العادية. أما المادة ٧٠ فنقرأها: لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم. والتقيد بعبارة: أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم... فهذه العبارة تعني بكل وضوح أنها تتعلق بالواجبات المفروضة على الوزير أو رئيس الوزراء وعليه أن يتقيد بها، خلال ممارسته وظيفته العامة.

فالسؤال الذي يطرحه الفقه، هو عن المدى الذي يجوز تحميله لعبارة مفهوم الأعمال التي يقتربها الوزير ولا تدخل في عداد واجباته الوظيفية، وهل أن اقتراف الوزير لجناية أو جنحة، تدخل ضمن واجباته كمسؤول أو ضمن مسؤولياته الفردية. انقسم الفقه حول المدى الذي تشمله عبارة الإخلال بالواجبات.

١- الفقه المؤيد لتضييق معنى الإخلال بالواجبات

برز رأي فقهي مؤيد لحصر الإخلال بالواجبات بتلك المستمدة من الصفة السياسية لعمل الوزير، باعتبار أن الأفعال المؤلفة للواجبات المترتبة على الوزير موضوع المادة ٧٠ من الدستور هي الواجبات الداخلة ضمن صلاحيته والمتصلة بصورة مباشرة بممارسة مهماته القانونية الوزارية، وهي تستمد مفهومها من الطبيعة السياسية لعمل الوزير وجوهر مهماته الوزارية كما هي مقررة في القوانين والقواعد المرعية. فلا يدخل بالتالي في هذا المفهوم، وتعتبر جرائم عادية، الأفعال الجرمية المرتكبة من الوزير في معرض ممارسته لمهامه أو تلك المرتكبة منه في حياته الخاصة، كما لا يدخل ضمنه أيضاً الأفعال المرتكبة ذات الصلة الجرمية الفاضحة التي تؤلف تحويلاً للسلطة

من طريق احلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة مما يمنع بسبب طابعها هذا دون امكان وصفها بالافعال المتعلقة بصورة مباشرة بعمل الوزير ومهامه، ونذكر ممن تبني هذا التفسير:

حسن الرفاعي: يقول إن المادة ٧٠ من الدستور، صريحة كل الصراحة إذا قورنت بالمادة ٦٠ من الدستور الواضحة ايضاً، وتشمل الجرائم الجزائية، التي اذا اقترفها رئيس الجمهورية يكون المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء صالحاً للمحاكمة". اما نص المادة ٧٠ فلم يذكر قضية الجزاء، انما قال بالاخلال بالواجبات الوظيفية. "وإذا اخذنا حال الموظف العادي، فان الموجبات الوظيفية محددة بالمرسوم الاشتراعي الرقم ٥٩/١٢ ولم تقل ان من واجباته الا يسرق. إذ ان هذه الاحكام تدخل من ضمن القواعد المنصوص عنها في قانون العقوبات. ولكن للتأكيد، اضيف في نهاية نص المادة ٧٠ ان قانونا سيصدر يحدد المسؤولية الحقوقية لرئيس الوزراء وللوزراء. فكيف يفسرونها؟. بما ان السياسة دخلت، جاءت احكام تقول ان رئيس الوزراء والوزراء يحاكمون بكل الحالات أمام المجلس الاعلى. هذا تفسير لا يعتد به. لأن لتفسير الاحكام مفعولاً أنياً لا مفعولاً عاماً، ولا يمكن ان يحل الحكم محل التشريع. ولكن في ما بعد، تغيرت السياسية او الظروف او اقتنع القضاة، فقال القضاء ان المادة ٧٠ تعني الاخلال بالوظيفة، في حين ان الجرائم تحاكم أمام المحاكم العادية"^(١).

أدمون نعيم: يرى بأن تعبير الاخلال بالواجبات هو تعبير غامض، خاطئ، لانه ورد فقط بالنسبة الى ملاحقة رئيس مجلس الوزراء والوزراء، ولم يرد بالنسبة الى رئيس الجمهورية. انما ورد تعبير واضح بالنسبة الى الاخير، هو الخيانة العظمى، اضافة الى كل الجرائم الواردة في نصوص قوانين العقوبات". وساق مثلاً على الاخلال بالواجبات، كأن تسمح السلطات اللبنانية لطائرة كوتونو في ان تطلع، ونتائج هذا الاستهتار بالوظيفة

^(١) الرفاعي، حسن-مجلس النواب لا يصدر قرار والمجلس الاعلى تسمية خاطئة جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢

العامة يحاكم عليها المجلس الاعلى، في حين ان جريمة الاختلاس واردة في قانون العقوبات^(١).

غسان مخيبر (تفسير فقهي وليس في معرض مناقشة نيابية) يفسر معنى الإخلال بالواجبات أثناء تفسيره المادة ٧٠ من الدستور، فاعتبر أنه من قراءة المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور يمكن استخلاص النتيجة الآتية، إن المادة ٧٠ من الدستور فرقت في مضمونها بين فئتين من الافعال بالنسبة الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، فئة تتأتى من اخلالهم بالموجبات المترتبة عليهم يعود شأنها الى المجلس النيابي والمجلس الاعلى، وفئة تولف جرائم عادية تبقى الملاحقة والمحاكمة في صدها من صلاحية القضاء الجزائي العادي. وأن صلاحية مجلس النواب تحجب صلاحية المحاكم الجزائية بالنسبة الى الافعال التي تشكل الخيانة العظمى والاخلال بالواجبات المترتبة على الوزراء، حيث يبقى مجلس النواب الجهة الصالحة وحدها لملاحقة الوزراء والتحقيق معهم واتهامهم، والمجلس الاعلى يبقى الجهة الوحيدة الصالحة لمحاكمتهم. **وسبب ذلك الطبيعة السياسية - لا القانونية - للافعال التي تشكل الاخلال بالواجبات المترتبة على الوزراء، التي لا تتوفر فيها عناصر او مرتكزات قانونية،** وتشكل ملاحقة مجلس النواب على اساسها بمثابة وصف خاص للفعل بمعرض كل حالة من الاحوال التي تعرض عليه مما يجعل تحديدها سياسياً بامتياز ، ووجه من وجوه المحاسبة القضائية التي يجريها المجلس النيابي لأفعال يمكن ان يجريها أيضاً في اطار المحاسبة السياسية، مثل التقصير الوظيفي الخطير أو مخالفة أحكام الدستور، كأن يرفض الوزير التوقيع على مرسوم صادق عليه مجلس الوزراء.

ويكفي لتعريف "الافعال المؤلفة اخلالاً بالواجبات المترتبة على الوزير" القول انها الافعال التي يعتبرها مجلس النواب بمعرض كل حالة من الحالات هكذا والتي لم يرد بشأنها اي وصف جزائي في قوانين العقوبات.

(١) نعيم، ادمون- المجلس الاعلى لا يحاكم رئيس الوزراء والوزراء في الجرائم العادية- جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٣

وقد حاولت الهيئة العامة لمحكمة التمييز وضع تعريف للافعال المؤلفة للواجبات المترتبة على الوزير" واعطاء بعض الامثلة عليها، لكنها دخلت برأينا في عملية تمييز لا حاجة اليها ما بين "الواجبات الداخلة ضمن صلاحية الوزير والمتصلة مباشرة بممارسة مهامه القانونية الوزارية" والمعتبرة داخلة في صلاحية المجلس النيابي "والافعال الجرمية المرتكبة من الوزير في معرض ممارسته مهماته" وايضا "تلك المرتكبة منه في حياته الخاصة" التي تبقى خاضعة لصلاحية القضاء الجزائي العادي دون مجلس النواب باعتبارها جرائم عادية. كما اعتبرت الهيئة العامة انه لا تدخل في مفهوم المادة ٧٠ "الافعال ذات الصفة الجرمية الفاضحة التي تؤلف تحويلا للسلطة عن طريق إحلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة مما يمنع بسبب طابعها هذا من دون امكان وصفها بالافعال المتصلة مباشرة بعمل الوزير ومهامه". واعتبر النائب مخبير أنه لا حاجة لهذا التمييز في انواع الافعال الجرمية التي تدخل ارباكا في عملية تفسير وتطبيق المادة ٧٠. ويكفي لتعريف "الافعال المؤلفة اخلايا بالواجبات المترتبة على الوزير "القول انها الافعال التي يعتبرها مجلس النواب بمعرض كل حالة من الحالات هكذا والتي لم يرد بشأنها اي وصف جزائي في قوانين العقوبات"^(١). ويستند في تأييد رأيه إلى الاختلاف بين النص الدستوري اللبناني والنص الدستوري الفرنسي للجمهورية الثالثة (الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون الدستورية تاريخ ٢٥ شباط ١٨٧٥) التي يتفق الفقهاء على ان الدستور اللبناني استلهم احكامه منها. فقد اجاز الدستور الفرنسي لمجلس النواب اتهام الوزراء "بارتكابهم الخيانة العظمى او بارتكابهم جرائم بمعرض ممارسة مهماتهم"^(٢). في حين ان الدستور اللبناني استبدل عبارة "ارتكاب الجرائم بمعرض ممارسة مهماتهم بعبارة "باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم". وبالتالي، ليس هناك من مجال في القانون اللبناني للتوقف عند التساؤل عما اذا كانت الافعال المشكو منها مرتكبة في معرض ممارسة المهمات الوزارية او خارجها، لان جميع

(١) مخبير، غسان - في تفسير المادة ٧٠ من الدستور - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٢/٦

(٢) Article 6, al 2 de la loi constitutionnelle du 25 février 1875: " Les ministres peuvent Etre mis en accusation par la chambre des députés pour crimes commis dans l'exercice de leurs fonctions. En ce cas ils sont juges par le sénat" .

الجرائم أياً تكن هي أصلاً خارج صلاحية مجلس النواب. وتكون بالتالي جميع الجرائم المنصوص عنها في قوانين العقوبات واقعة في صلاحية المحاكم الجزائية العادية.

بشارة منسى: تفسّر الواجبات المترتبة على الوزير كآآتي: قرارات وزارية غير موضوعية بالنسبة الى العمل في المرافق العامة التي يشرف عليها الوزير، عدم تقيد الوزير بقرارات مجلس الوزراء، عدم ادارة شؤون وزارته بالحكمة والدراية اللتين يجب ان يتحلى بهما كأب صالح في ادارته. هذا الشق من الاعمال الوزارية قد يكون لاقتراع مجلس النواب أهمية في تقدير مسؤولية الوزير عنه، لان الامر قد يتضمن قضايا وشؤوناً ملتبسة في المسؤولية: التبصر، الدراية، الحكمة ويصح النقاش حولها وتقدير مسؤولية الوزير فيها^(١).

٢- الفقه المؤيد لتوسيع معنى الإخلال بالواجبات

أحمد زين: يرى أنه من خلال اعتماد المبادئ العامة للتفسير، فإنه يقتضي أثناء تفسير النص أن يبقى منسجماً مع المعنى الذي أراده المشتري ضمن الفصل الذي ورد فيه. لذا لا يجوز المقارنة بين اتهام رئيس الجمهورية واتهام الوزراء، لا بالنسبة للمسائل الشكلية ولا بالنسبة لمضمون نصوص الأحكام. فالنصوص المتعلقة برئيس الجمهورية ترد في الجزء الأول من فصل السلطة الإجرائية، أما النصوص المتعلقة بمحاكمة الوزراء فتد في الجزء الثالث وبالتالي فإن تتابع المواد بينهما غير موجود أصلاً. فالاستناد إلى المادة ٦٠ من الدستور المتعلقة باتهام رئيس الجمهورية من أجل تفسير المادة ٧٠ المتعلقة باتهام الوزراء غير دقيق، خصوصاً وأن المشتري فصل بين كل ما يتعلق

^(١) بشارة منسى تفسير المادتين ٦٠ و٧٠ لترتيب مسؤولية المسؤول - جريدة النهار تاريخ ١٦/١/٢٠٠٤

بالإتهامين، فنص على اتهام الوزراء في جزء خاص ومستقل ومتكامل الأحكام. ومن هنا يتبين أن تفسير المادة ٧٠ من الدستور المتعلقة باتهام رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب، يجب أن يتم بالاستناد إلى مواد الجزء الثالث من فصل السلطة الإجرائية، وليس بأي من المواد الأخرى. وهنا تبرز المادة ٦٦ التي تنص على أن: "يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خص به. ويتحمل الوزراء اجمالاً تجاه مجلس النواب تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون إفرادياً تبعة افعالهم الشخصية". وإذا كانت المادة ٧٠ تنص على أن لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء لارتكابهم الخيانة العظمة أو لإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، فإنها لم تحدد الواجبات المترتبة على الوزراء لأنها اعتبرت أن المادة ٦٦ أشارت إلى تحمل التبعة وشرحت كيف يكون الإخلال بالواجبات^(١).

النائب السابق أوغست باخوس: أن المادة ٧٠ من الدستور عجزت عن تحديد ماهية "الإخلال بالواجبات"، والتي على أساسها يلاحق الوزير. وأن عبارة "بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم". أي ان التهمة توجه الى الوزير لسببين، أما أن يرتكب جرمًا كأن يطلق النار على غيره ويرتكب حادث سيارة أو يغتصب أو يرتكب جرمًا عاديًا، انه حتما يحاكم امام المحاكم العادية. وإذا اخل الوزير بالواجبات المترتبة عليه. كأن يرتكب خطأً، فإن قراره سيكون عرضةً للإبطال أمام مجلس شورى الدولة، أو ستكون محل إلغاء إداري من مجلس الوزراء، أو سحب بناءً على اعتراض واحتجاج المجلس النيابي أو الهيئات المختصة، فلماذا تعريضه للمسؤولية الجزائية هو بالذات اذا اخل بواجبه، طالما أن باستطاعتنا أن نعطل قرار الوزير^(٢).

(١) راجع : أحمد زين- هكذا حصر الدستور اتهام الوزراء بمجلس النواب- جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٠/٤/٨

(٢) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥

وليد عبلا: الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزير، هي الجرائم التي يرتكبها الوزير أثناء أو بمناسبة قيامه بمهامه الوزارية، فهذه الجرائم ذات صلة بالوظيفة الوزارية لأنها ناجمة عن عمل الوزير الوظيفي، ولأن الوزير ما كان ليقدم عليها أو ليتمكن من القيام بها لو لم يكن في موقعه الحكومي كوزير. وقد أعطت المادة ٣٥٠ من قانون العقوبات اللبناني معنى واسعاً لكلمة موظف تتجاوز المعنى الحصري لهذه الكلمة الواردة في نظام الموظفين المرسوم الإشتراعي ٥٩/١١٢، لتشمل كل شخص عين أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدلٍ أو بغير بدل، بحيث ينطبق هذا التعريف على الوزير. وكانت محكمة التمييز الغرفة الثالثة على حق عندما اعتبرت في قرارها تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤، أن الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزير إنما يقصد بها الجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول "عنوانه الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة" المواد من ٣٥١ إلى ٣٧٨، والمواد الأخرى من هذا القانون التي تتناول الجرائم التي يرتكبها الموظف بالمعنى الواسع لهذه الكلمة وفقاً لتعريف المادة ٣٥٠ عقوبات. إلا أن الهيئة العامة لمحكمة التمييز جنحت في قرارها تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٧ إلى إعطاء عبارة الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزراء تفسيراً ضيقاً جداً يقتصر على الواجبات الداخلية ضمن صلاحياته والمتصلة مباشرة بممارسة مهماته القانونية الوزارية. وبالمقابل وسّعت دائرة الجرائم العادية بحيث لم تعد تقتصر على الجرائم التي يرتكبها الوزير كمواطنٍ عادي في حياته الخاصة، بل امتدت أيضاً إلى الأفعال التي يرتكبها في معرض ممارسته مهامه والأفعال ذات الصفة الجرمية الفاضحة^(١).

نصري المعلوف: يرى أن هناك خلافاً حول معنى الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزراء، هناك فريق يقول ان الخيانة العظمى وحدها يحاكم بسبب الوزير أمام المجلس الاعلى، اما اذا ارتكب جرماً وهو وزير فيحاكم في محكمة الجنايات. بمعنى اذا سرق يجب ان يحاكم امام المحاكم العادية. ولكنه يعتقد أن الحقيقة غير هذا التفسير،

(١) عبلا، وليد- تفسير القضاء الجزائري اللبناني للمادة ٧٠ من الدستور- مجلة الحياة النيابية العدد ٥١ حزيران ٢٠٠٤ ص ٤٠

فالاخلاق بالواجبات كلمة اعم من اي قول. اليس من واجب الوزير ان يحافظ على املاك الدولة؟

فالاخلاق بالواجبات تشمل كل الاعمال. وتحديدها كالاتي: كل جرم لا يمكن ان يرتكبه المعني وهو وزير هو اخلاق بالواجبات. وهذا يعني أن الوزير علي العبدالله يجب أن يحاكم أمام المجلس الاعلى. ما فعل ليس سرقة عادية انما سرقة وزارية. لو لم يكن وزيراً للزراعة لما استطاع ان يرتكب الجرم. فكل مرة يبدد اموال الدولة كان يوقع كوزير زراعة لا كإنسان عادي من المواطنين^(١).

خامساً: الإخلاق بالواجبات الوزارية الذي يشترك فيه مجلس الوزراء

إن الإخلاق بالواجبات الوظيفية، الذي يرتكبه وزير أثناء أو بمناسبة القيام بوظيفته، قد يكون مشتركاً فيه عدة وزراء، أو يكون حاصلًا بناءً على إجازة مسبقة من مجلس الوزراء.

فإذا كان الوزير مسؤولاً بصفة منفردة عن إخلاله بواجباته الوزارية، كحالة مثلاً إبرامه صفقات بالتراضي أو باستدراج عروض شكلية أو حتى مناقصات مشبوهة، والتي يتخذ الوزير المعني قراراً بشأنها وعلى مسؤوليته سواء وافق المدير وغيره من الموظفين عليها أو لم يوافقوا، فإن هناك ملفات كان لمجلس الوزراء علاقة بها بحيث أن أي مشروع يصار إلى تلزيمة بالتراضي أو بالمناقصة أو باستدراج العروض فإنه ينال موافقة هذا المجلس، فهنا لا يعود الوزير المختص مسؤولاً وحده عن ذلك بل أصبح جميع الوزراء الذين وافقوا على تلزيمة المشاريع بالأسعار المعروضة عليهم مسؤولين معه عن هذا التلزيمة إذا كان مشبوهاً ويحقق كسباً غير مشروع للمستفيدين منه.

(١) المعلوم، نصري محاكمة الرؤساء والوزراء للمجلس الاعلى حصرأ- جريدة النهار تاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠٠٤

ويدخل ملف الكهرباء والمياه والهاتف في إطار هذه المسؤولية الجماعية ولا يتحملها الوزير وحده لأنه كان يعرض هذه المشاريع على مجلس الوزراء مبرراً طلب تنفيذها على هذا النحو، ودون انتظار إجراء مناقصة عمومية بعامل الوقت وبداعي العجلة. ويدخل أيضاً إنشاء محارق النفايات في بعض المناطق في مجال المسؤولية الجماعية، إذ أن مجلس الوزراء وافق على تكلفة إنشائها بمبالغ تبين في ما بعد أنها مرتفعة جداً، ولم ينتبه بعض الوزراء إلى ذلك لأن مثل هذه القضايا كان الوزير يعرضها من خارج جدول الأعمال وتتم الموافقة عليها في مجلس الوزراء بسرعة دون منح الوزراء الفرصة لدراستها وإبداء الرأي فيها^(١).

وفي التطبيقات العملية حول موافقة مجلس الوزراء على اتفاقيات بالتراضي بصورة مخالفة للأحكام القانونية، نعرض كمثال، الاتفاق الرضائي الموقع بين وزير الاتصالات، نيابة عن "أوجيرو"، مع شركة "Liban Post" لطبع فواتير الهاتف وتغليفها وتوزيعها على المشتركين مقابل مبلغ ٢,٧٦٠,٠٠٠,٠٠٠ مليار ليرة لبنانية سنوياً، على أن يمدد العقد لغاية ٥ سنوات، فيصبح إجمالي المبلغ الذي ستتقاضاه Liban Post نحو " ١٣,٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مليار ليرة لبنانية.

فقد ورد في تحقيق أجريته جريدة النهار^(٢)، أنه بتاريخ ٣٠ آب ٢٠٠٤ بعث مراقب عقد النفقات لدى وزارة الاتصالات بكتاب يحمل الرقم ١٩٨ وتاريخه ٢٧ آب ٢٠٠٤ "حول مشروع قرار باعطاء هيئة "أوجيرو" مساهمة مالية عن العام ٢٠٠٤ لطباعة وتغليف وتوزيع، فواتير الهاتف بقيمة ٢,٧٦٠,٠٠٠,٠٠٠ مليار ليرة"، وذلك لاجراء الرقابة المسبقة بشأنه. فاعتبر ديوان المحاسبة أن "مشروع العقد المبرم بين وزير الاتصالات وشركة Liban Post واقعا في غير موقعه القانوني"، ويرمي الى تمويل عقد مخالف للقانون".

(١) جريدة النهار تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤

(٢) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٥/١/٢٥

كما ان هيئة التفتيش المركزي بقرارها ٢٥٤/٢٥٠٠ لفتت الى عدم جدواه"... نظراً الى انتفاء الحاجة في ظلّ توافر عدة وسائل مجانية لمعرفة قيمة الفاتورة الهاتفية، هي "أطلب الـ ١٢٠ من اي خط ثابت، اتصل بالرقم ١٥١٥ من أي خط هاتفي، استعمل الانترنت، كما أن الوزارة تلجأ عند الحاجة الى اعتماد الاعلانات وقطع الخطوط عوضاً عن ارسال الفواتير الى ذوي العلاقة مع ما ينطوي على ذلك من تكاليف اضافية لا فائدة منها..."

وبتاريخ ١٧ كانون الاول ٢٠٠٢، واثّر طلب رأي ديوان المحاسبة الاستشاري في صدد المشروع، أصدر الديوان رأياً استشارياً يحمل رقم ١٣٨/٢٠٠٠ اعتبر انه لا يجوز المضي في المشروع إذ "لا يجوز للمؤسسة العامة ان تتعاقد مع الغير لتنفيذ مهمات تخرج عن صلاحياتها، وبالتالي يبنى على ما تقدم عدم صلاحية "اوجيرو" للتعاقد مع شركة Liban Post لطبع فواتير الهاتف وتغليفها".

وفي ٢٠ شباط ٢٠٠٣ اصدر مجلس الوزراء القرار الرقم ٣٦، اجاز بموجبه لوزارة الاتصالات اجراء عقد الاتفاق الرضائي مع شركة Liban Post نيابة عن "اوجيرو" "لطبع فواتير الهاتف وتغليفها وتوزيعها".

تخطى مجلس الوزراء بقراره هذا، رأي ديوان المحاسبة الاستشاري الذي اشار الى عدم صلاحية "اوجيرو" للتعاقد مع Liban Post لأن قانون هيئة "اوجيرو" لم ينص على هذه المهمات، واستناداً إلى إجازة صادرة عن مجلس الوزراء، وقّع وزير الاتصالات العقد مع Liban Post بتاريخ ٦ تشرين الاول ٢٠٠٤. رغم أنه يحمل الخزينة العامة أعباء مالية ضخمة من غير تحقيق جدوى تذكر في ظل الامكانيات الاخرى المتاحة وهو ما يؤدي الى اهدار في الاموال العمومية".

وحول هذا الموضوع وجّه النائب جورج قسارجي سؤالاً إلى الحكومة بتاريخ ٢٣ حزيران ٢٠٠٤ ، ولما انقضت المهلة القانونية دون أن تجيب الحكومة، تقدّم بتاريخ ٢٧ تموز ٢٠٠٤ من رئاسة مجلس النواب بطلب استجواب الحكومة حول هذا العقد، وتساءل في كتابه عن الجدوى الاقتصادية من وراء قرار مجلس الوزراء والعقد الرضائي مع "ليبان

بوست". كما انه اتهم الحكومات المتعاقبة بـ"خدمة الشركات الخاصة والاحتكارات عبر تمرير عقود مشبوهة لا هدف لها ولا جدوى منها سوى تنفيح الشركات الخاصة المرتبطة ببعض اهل الحكم...".

سادساً: مساءلة وزراء عن إخلالٍ بواجباتهم في الرقابة والإشراف على الأجهزة الأمنية

في يوم ١٤ شباط من العام ٢٠٠٥ جرت عملية اغتيال الرئيس رفيق الحريري الذي سقط شهيداً لأجل لبنان، مع سبعة من مرافقيه و ١٢ مدنياً ، كما استشهد أيضاً النائب باسل فليحان متأثراً بجراحه التي أصيب بها في عملية الاغتيال.

في اليوم الثاني لحصول الجريمة صدر عن مجلس الأمن الدولي بياناً رئاسياً حول لبنان، ففي جلسته رقم ٥١٢٢ المنعقدة بتاريخ ١٥ شباط ٢٠٠٥ في إطار فحص المجلس للمسألة المطروحة: "وبعد إدانته لهذه الجريمة الإرهابية ومطالبته الحكومة اللبنانية بالقبض على مرتكبيها معاقبتهم، طلب مجلس الأمن الى الأمين العام أن يتابع عن كثب الحالة في لبنان وأن يقدم على وجه السرعة تقريراً عن الملاحظات والاسباب التي أحاطت بهذا العمل الإرهابي وما سببته عليه من عواقب.

استناداً لبيان مجلس الأمن، قرر الأمين العام للامم المتحدة تعيين فريق للتحقيق في ظروف اغتيال الرئيس رفيق الحريري واسبابه ونتائجه، سمى نائب قائد الشرطة الايرلندية بيتر فيتزجيرالد على رأس فريق المحققين الامنيين لمساعدة السلطات اللبنانية.

بتاريخ ٢٤ آذار ٢٠٠٤ وجّه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى رئيس مجلس الأمن تحمل الرقم (S/2005/203) والمتضمنة تقرير بعثة تقصي الحقائق الموفدة الى لبنان لتحري أسباب وملابسات وعواقب اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري التي نفّذت أعمالها بين (٢٥ شباط-٢٤ آذار ٢٠٠٥).

أدان هذا التقرير الأجهزة الأمنية والقضائية اللبنانية في أكثر من موقعٍ منه، ويمكن تقسيم هذه الإدانة إلى نوعين، إدانة عن أعمال سابقة على اغتيال الرئيس رفيق الحريري، وإدانة عن أعمال وتصرفات لاحقة على جريمة الاغتيال.

١- إدانة الأجهزة الأمنية عن أعمال سابقة على اغتيال الرئيس رفيق الحريري

أشار التقرير في الفقرة ٥ منه، إلى وجود عجزٍ من جانب الدولة اللبنانية في تأمين الحماية الكافية لمواطنيها. وذكر في الفقرة ١٧ أن جميع الأجهزة الأمنية اللبنانية هي أعضاء مجلس الأمن المركزي، الذي يفترض به أن يجتمع مرّة في الشهر برئاسة وزير الداخلية. غير أن الممارسة تتبع نمطاً مختلفاً. حيث يندم التنسيق تقريباً فيما بين الأجهزة، والمجلس المذكور شكلياً أكثر منه آلية للتنسيق.

كما أن هناك نقص شديد في الإشراف و/أو المراجعة القضائية لأعمال الأجهزة الأمنية. فمثلاً تتمتع إدارتا "التنصت" بـ"تفويض دائم" لاعتراض اي اتصالات تعتبرها الادارة مهمة، ويتم ذلك بموافقة رئيس الإدارة وحده ودون اي نوع من الإشراف أو المراجعة الخارجيين.

وأشارت الفقرة ١٨ إلى عدم قدرة و/أو استعداد الأجهزة الأمنية لتوفير الأمن للشخصيات السياسية المعرضة للتهديد.

وفي الفقرة ١٩ خلص التقرير إلى أنّ أجهزة الأمن اللبناني فشلت فشلاً ذريعاً في توقع اغتيال الحريري ومنع وقوع ذلك الاغتيال. بالرغم من الإشاعات التي راجت على نطاق واسع بشأن التهديدات بالإيذاء الجسدي للسيد الحريري و/أو السيد جنبلاط. ولم تجري أيّ من الأجهزة الأمنية "ملف تقييم" لأمن السيد الحريري "أهمّ شخصية سياسية في لبنان". لم يقترح أيّ من أجهزة الأمن رفع مستوى الحماية المكفولة للسيد الحريري، أو نصح بذلك أو حاوله. بل على النقيض من ذلك، خُفّض فريق الحماية الذي خصصته قوى الأمن الداخلي للسيد الحريري من حوالي ٤٠ إلى ٨ أشخاص عقب تركه منصبه بقليل (الفقرة ٢٠ من التقرير).

وفي الفقرة ٢٢ خلصت بعثة تقصي الحقائق، إلى أنّ جهاز الأمن اللبناني أخفق في توفير الحماية السليمة للشهيد رفيق الحريري وهذا ما أتاح المجال المناسب لاغتياله.

٢- إدانة الأجهزة الأمنية والقضائية لتقصيرها في التحقيق في جريمة الاغتيال

رأت البعثة في الفقرة ٣٣ من التقرير أن الأجهزة الأمنية لم تتفقد أبسط المهام الأساسية المرتبطة بمسئولياتها في التحقيق، عندما كشف النقاب عما يلي:

أ - اتضح أن جثة أحد الأشخاص التي استخرجت في ١٥ شباط ٢٠٠٥ ظل صاحبها على قيد الحياة نحو ١٢ ساعة بعد وقوع الانفجار.

ب - عثر مصادفة على جثة وجرى استخراجها في ٢٢ شباط ٢٠٠٥.

ج - عثر إحدى الأسر على جثة أحد أفرادها وجرى استخراجها في ١ آذار ٢٠٠٥.

د - أفيد عن شخص مفقود يُعتقد أنه ما زال بمسرح الانفجار.

وفي الفقرة ٣٤، أشار التقرير إلى إخفاق الأجهزة الأمنية بإبعاد الناس عن منطقة الانفجار والحيلولة دون دخول أي شخص آخر إلى الموقع دون إذن، وأن تقوم بعد اجراء بحث مكثف في المنطقة لكفالة استخراج جميع القتلى والجرحى، بتأمين الموقع تأميناً كافياً يضمن التحفظ على جميع الأدلة المتاحة.

في الفقرة ٣٥ عدّدت البعثة أيضاً ٩ أوضاع من جوانب القصور في عمل الأجهزة الأمنية، أهمها الأدلة القويّة على أنّ قضاة التحقيق لم يكن لديهم سيطرة على مجريات التحقيق.

وفي الفقرة ٣٦ من التقرير رأت البعثة أن السيطرة على مسرح الجريمة أو المحافظة عليه لم يجر على الوجه الملائم، مما نجم عنه رفع أو تدمير أدلة مهمّة أو أتلّفت دون تسجيل.

وينبغي مسائلة المسؤولين عن ما حدث من سوء إدارة.

و انتقد التقرير في الفقرة ٣٩، عدم تتبع الأجهزة المنية للإتصالات الخمسة التي أجراها أشخاص لهم علاقة بقتل السيد الحريري، وكذلك لم تجري تحقيقاً حول الشخص الذي وضع شريط الفيديو، كذلك لم يُستجوب الشهود ممن يعملون في المنطقة كما لم يُضطلع بأبسط إجراءات التحقيق. وقد أبدى المسؤولون عن هذا العنصر في التحقيق إهمالاً فادحاً.

كما عددت الفقرة ٤٣ من التقرير، للعيوب التي أظهرها التحقيق فيما خصّ المشتبه به في اغتيال الرئيس رفيق الحريري، الفلسطيني أحمد أبوعدس.

وفي الفقرة ٤٦ أشار التقرير إلى أن متابعة السيارة المشتبه بها والتي التقطت صورتها كاميرا مصرف الـ H S B C لم يكن كاملاً ولا مستفيضاً، وترى البعثة أنه جرى تفويضه بصورة خطيرة وجوهرية بسبب قيام، أو عدم قيام، قوات الأمن بأعمال في الميدان،

وفي الفقرة ٤٧ خُص التقرير إلى القول إن الطريقة التي تمّ من خلالها إجراء هذا الجانب من التحقيق، تنم عن درجة خطيرة من الإهمال على اقل تقدير، ويحتمل أن يكون ذلك الإهمال مصحوباً بأعمال إجرامية ينبغي أن يحاسب الضالعون فيها.

٣- التقييم العام للتحقيق، كما ورد في تقرير لجنة تقصي الحقائق

ذكرت الفقرة ٤٨ من التقرير إلى أن البعثة قد لاحظت أن عملية التحقيق اللبنانية كانت مشوبة بالعيوب التالية:

أ - تقطّع سبل الاتصال بشكل خطير بين كبار افراد فريق التحقيق التابع لسلطة الأمن المحليّة.

ب - نقص التنسيق بين فريق التحقيق التابع لسلطة الأمن وقضاة التحقيق.

ج - نقص التركيز والمراقبة من قبل كبار المسؤولين الاداريين القائمين بالتحقيق العام في الجريمة.

د - نقص الاحتراف المهني في التقنيات المستخدمة للتحقيق في الجريمة عموماً.

هـ - الغياب المطلق لمعلومات الاستخبارات، وضعف او عدم تبادل المعلومات فيما بين مختلف الاجهزة المشتركة في التحقيق.

و - انعدام القدرات التقنية والمعدّات الضرورية لإجراء مثل ذلك التحقيق.

واستنتجت البعثة من ذلك أنه كان ثمة غياب واضح للالتزام بإجراء تحقيق فعال في الجريمة، وأنّ ذلك التحقيق لم يجر وفقاً للمعايير الدولية المقبولة. ورأت البعثة أيضاً أنّ التحقيق المحلي كانت تعوزه القدرة على النجاح او الالتزام ببلوغه. كما تعوزه ثقة الناس الضرورية لقبول النتيجة(الفقرة٤٩).

ورأت البعثة أنّ أجهزة الأمن اللبنانية والمخابرات العسكرية السورية تتحمّل المسؤولية الأولى عن انعدام الأمن والحماية والقانون والنظام في لبنان. بعد ان ثبت وجود إهمال خطير ومطرّد في أجهزة الأمن اللبنانية لدى اضطلاعها بالواجبات التي يؤدّيها عادة اي جهاز أمن وطني محترف(الفقرة٦٠).

٤-إقالة قادة الأجهزة الأمنية

تحمل قادة الأجهزة الأمنية المسؤولية السياسية، حيث جرت إقالتهم من منصبهم، فور تولي الحكومة الجديدة لمهامها، ففي اليوم التالي لنيل حكومة الرئيس نجيب ميقاتي ثقة مجلس النواب، اجتمع مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٠٥، وبدأ العمل على تحقيق المطالب الاساسية التي جاءت حكومة الرئيس ميقاتي لتنفيذها أهمها إقالة قادة الاجهزة الامنية.

فقبل مجلس الوزراء في جلسته الأولى استقالة المدير العام للامن العام اللواء الركن جميل السيد، وتقرر ايضاً قبول اقتراح وزير العدل بتعيين القاضي سعيد ميرزا مدعياً عاماً تمييزياً خلفاً للمدعي العام السابق عدنان عضوم، وبالنسبة الى المدير العام لقوى الامن الداخلي، ووافق مجلس الوزراء على وضع اللواء علي الحاج بالتصرف وتعيين العميد اشرف ريفي مديراً عاماً للامن الداخلي. كما وضع مجلس الوزراء المدير العام لامن الدولة اللواء الركن ادوار منصور في التصرف. كما عين وزير الدفاع الوطني الياس المر، مديراً جديداً للمخابرات هو العميد جورج خوري خلفاً للعميد ريمون عازار.

بالرغم من إقالة قادة الأجهزة الأمنية، إلا أن ذلك لا يعني أن وزراء باعتبارهم المسؤولين عن هذه الأجهزة الخاضعة لرقابتهم وإشرافهم المباشر لكونها مديريات تابعة للوزارة التي يتولون إدارتها، هم بمنأى عن المحاسبة والسؤال.

فوفقاً، لمفهوم بالإخلال بالواجبات الذي بيناه تفصيلاً، ومسؤولية الوزير عن أعمال الموظفين الخاضعين لسلطاته. فإن ذلك يفتح المجال لمساءلة الوزير عن الخطأ في رقابة والإشراف والإعداد الجيد للعناصر الأمنية والقضائية التابعة لسلطاته.

الفقرة الثانية:

الجرائم الواردة في قانون العقوبات والمصنفة إخلال بالواجبات الوظيفية

أغفل المشرع الدستوري، الإشارة صراحةً إلى الجرائم العادية التي يرتكبها الوزراء، كما فعل عند الكلام عن مسؤولية رئيس الجمهورية وأخضعها للقوانين العامة. فمن باب أولى أن يكون الوزراء مسؤولين أيضاً عن هذه الجرائم وأن يحاكموا بشأنها وفقاً للقوانين

العامة وأمام المحاكم العادية^(١). ونعني بالجرائم العادية التي يمكن أن يرتكبها رئيس الحكومة والوزراء، بأنها الجرائم التي لا علاقة لها البتة بالوظائف الوزارية، أي الجرائم الداخلة فيما يُعرف بالحياة الخاصة. وسكوت الدستور عن الإشارة إلى الجرائم العادية التي يمكن أن يرتكبها رئيس الوزراء والوزراء أثناء ولايتهم، فهذا يعني الإقرار الضمني بصلاحيّة القضاء العدلي في الملاحقة، بإعتباره صاحب الولاية الشاملة للنظر في الدعاوى الجزائية^(٢).

وهناك استقرار فقهي واجتهادي ونيابي، على أن الجرائم التي يرتكبها رئيس الحكومة والوزراء في حياتهم الخاصة، يُلاحق مرتكبها أمام القضاء العدلي، وقد تحدثنا عن هذه القاعدة المستقرة في أكثر من موضع من هذا الكتاب.

إلا أن الإشكالية هي في توسيع مفهوم جرائم الوزراء العادية. حيث نجد في بعض الأحكام القضائية التي ذكرناها في القسم الأول من الفصل الأول لهذا الكتاب، أن القضاء وسَّع في دائرة الأفعال المعتبرة كجرائم عادية، فمثلاً: في القرار الأكثر أهمية الصادر عن القضاء العدلي، وهو قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز في قضية الوزير فؤاد السنيورة، نجد أنها وسَّعت في دائرة الجرائم العادية، ليدخل ضمنها الأفعال الجرمية المرتكبة من الوزير في معرض ممارسته لمهامه، أو تلك الأفعال المرتكبة منه في حياته الخاصة، والأفعال ذات الصفة الجرمية الفاضحة التي تؤلف تحويلاً للسلطة عن طريق إحلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة، مما يمنع بسبب طابعها هذا دون إمكانية وصفها بالأفعال المتصلة بصورة مباشرة بعمل الوزير ومهامه^(٣).

تبعاً لهذا المفهوم الموسَّع لمعنى الجرائم العادية، تعتبر الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات مثل الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة، والتعدي على الحرية وإساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة ليست من الأفعال

(١) الحسن، حسن- النظام الدستوري في لبنان ص ٢١٥

(٢) بشرأوي، دريد- تعليق على قرار الغرفة الثالثة الجزائية من محكمة التمييز الصادر في ١٩٩٩/٣/٢٤- في شأن ملاحقة ومحكمة الوزير شاهي برسوميان- مجلة العدل العد الأول لسنة ١٩٩٩ ص ٣٤٩

(٣) راجع قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز، رقم ٢٠٠٠/٧، قضية الوزير فؤاد السنيورة، تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢

المتصلة بصورة مباشرة بممارسة الوزير مهماته القانونية الوزارية، وهي خاضعة
لصلاحية القضاء العادي وتخرج عن صلاحية مجلس النواب.

والقول بغير ذلك، يعني، بصورة معاكسة، توسيع مفهوم الاخلال بالواجبات المترتبة على الوزراء، وهذا ما يمنحهم امتيازاً ويوفّر لهم حصانات غير منطقية تحول دون ملاحقتهم لارتكابهم افعالاً ينصّ عليها قانون العقوبات، وهو أمر يتعارض مع المبادئ الدستورية ولا سيما مبدأ المساواة بين المواطنين (...). وقبول الدفع بعدم صلاحية القضاء العدلي للنظر في افعال الوزراء الجرمية يشكل هرطقة دستورية خطيرة وتطبيقاً خاطئاً للمبادئ القانونية العامة وروحية الدستور، فصلاحية المحاكم العادية تبقى قائمة وواجبة حتى يبادر مجلس النواب الى وضع يده على القضية ويتهم، وقد تبقى قائمة بعد ذلك للمحاكمة في الجرائم التي لا يتهم فيها مجلس النواب^(١).

وهذا هو موقف النائب غسان مخيبر الذي يرى أنه بالنسبة الى الجرائم العادية المنصوص عنها في قانون العقوبات، فإن صلاحية القضاء الجزائي تحجب صلاحية مجلس النواب، لأن المادة ٧٠ المتعلقة برئيس مجلس الوزراء والوزراء لم تتضمن اية اشارة الى الجرائم العادية بخلاف المادة ٦٠ المتعلقة برئيس الجمهورية، ويستنتج من ذلك بوضوح ان هذه الجرائم تبقى فيها الصلاحية كاملة وحصرية للقضاء الجزائي العادي، بمعنى انه لا صلاحية لمجلس النواب للنظر في عرائض تتعلق بافعال جرمية نص عليها قانون العقوبات. فقد انصرف نية المشرع الدستوري اللبناني إلى توسيع صلاحية المحاكم العادية قدر الامكان والتضييق من صلاحية مجلس النواب والمجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء واعتمادها في حالات قليلة جداً واستثنائية. ويندرج ذلك في سياق سياسة تشريعية واضحة تخشى تسييس العدالة وخرق مبدأ المساواة بين المواطنين ومنهم الوزراء والنواب^(٢).

(١) حرب، بطرس - صلاحية القضاء العدلي بملاحقة الوزراء - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨

(٢) مخيبر، غسان - في تفسير المادة ٧٠ من الدستور - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٢/٦

ويدخل في عداد الجرائم التي يمكن ان ترتكب في معرض الوظيفة الوزارية، تلك المنصوص عنها في الباب الثالث من قانون العقوبات الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١/٣/١٩٤٣، وقد حمل هذا الباب تسمية "الجرائم الواقعة على الإدارة العامة" وجاء في المادة ٣٥٠^(١) أنه "يُعدُّ موظفاً بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف في الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل أو مستخدم في الدولة وكل شخص عين أو انتخب لأداء خدمة عامة ببدلٍ أو بغير بدل". ويستفاد من هذا النص أنه وسَّع مفهوم الموظف لتشمل كل قائم بخدمة عامة بما فيهم الوزراء والقضاة والضباط وأعضاء المجالس البلدية ومدراء وأعضاء مجالس المؤسسات العامة ومستخدميها، سواهم....

وإذا عدنا لقانون الإثراء غير المشروع رقم ٩٩/١٥٤ نجد أنه قد أحال إلى المواد ٣٥١ إلى ٣٦٦ من قانون العقوبات، ليعتبر بمفهوم هذه المواد إثراءً غير مشروع، الإثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة ..، بالرشوة أو صرف النفوذ أو استثمار الوظيفة، أو العمل الموكول إليهم أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وإن لم تشكل جرماً جزائياً، وعن طريق الاستملاك أو عن طريق نيل رخص التصدير والاستيراد أو المنافع الأخرى على اختلاف أنواعها إذا حصل خلافاً للقانون أو نيل أو سوء تنفيذ المقاولات والامتيازات والرخص الممنوحة من أحد أشخاص القانون العام جلباً للمنفعة إذا حصلت خلافاً للقانون. ويطال هذا القانون كل من يكون قائماً بخدمة عامة وبمفهوم هذا القانون يعتبر قائماً بخدمة عامة هو كل من اسند اليه، بالانتخاب او بالتعيين، رئاسة الجمهورية او رئاسة مجلس النواب او رئاسة مجلس الوزراء، او الوزارة او النيابة....

بالعودة إلى قانون العقوبات، وتحديداً الفصل الأول من الباب الثالث، المسمى "الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية"، نجد أنه قد حدّد هذه الجرائم ب: الرشوة، صرف النفوذ،

(١) معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣

الاختلاس واستثمار الوظيفة، التعدي على الحرية، وإساءة استعمال السلطة والإخلال
بواجبات الوظيفة.
ونلاحظ أن هذه الجرائم هي ما كانت الأحكام القضائية تستند إليها من أجل تقرير
اختصاص القضاء العدلي بملاحقة مرتكبها ولو كان وزيراً.

١- في الرشوة

تنص المادة ٣٥١ على أن كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء
بالانتخاب أو بالتعيين...، التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة
أخرى ليقوم بعملٍ شرعي من أعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث
سنوات وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما أخذ أو قبل به".
وأما إذا التمس شخص من الأشخاص السابق ذكرهم أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو
وعداً أو أي منفعة أخرى ليعمل عملاً منافياً لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو
ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجباً عليه عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا
تتقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به (المادة ٣٥٢).
وإذا قبل الموظف أو الشخص المكلف بالخدمة العامة، بأجر غير واجب عن عمل
سبق إجراؤه من أعمال وظيفته أو مهمته يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة
أقلها ضعفاً قيمة ما قبل به (المادة ٣٥٦).

٢- في صرف النفوذ

تنص المادة ٣٥٧ من قانون العقوبات على أنه من أخذ أو التمس أجراً غير واجب أو
قبل الوعد به، سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد إنالة آخرين أو السعي لأنالتهم وظيفة أو
عملاً أو مقالات أو مشاريع أو أرباحاً غيرها أو منحاً من الدولة أو إحدى الإدارات
العامة أو بقصد التأثير في مسلك السلطات بأية طريقة كانت عوقب بالحبس من
شهرين إلى سنتين وبغرامة أقلها ضعفاً قيمة ما أخذ أو قبل به.

٣- في الاختلاس واستثمار الوظيفة

تنص المادة ٣٥٩ على أن كل موظف اختلس ما أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة الردود. وإذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة فضلاً عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة (المادة ٣٦٠).

وأما إذا أكره الموظف شخصاً من الأشخاص أو حمله على أداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب أو الرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة أدناها قيمة الردود (المادة ٣٦١). ويعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح إعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غير أن يجيز القانون ذلك (المادة ٣٦٢).

٤- اختلاس الأموال العامة ممن يوكل إليه أمر إدارتها

تنص المادة ٣٦٣^(١) إلى أن كل من أوكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة أو مؤسسة عامة أو بلدية أو هيئة عامة أو مؤسسة ذات منفعة عامة أو تملك الدولة قسماً من أسهمها فاقتترف الغش في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أضراراً بالفريق الآخر أو اضراراً بالمصلحة العامة أو الأموال العمومية، أو ارتكب الخطأ الفادح والجسيم... فإنهم يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالعقوبة من مائتي ألف ليرة إلى مليون ليرة.

(١) معدلة وفقاً للمرسوم الاشتراعي ١١٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ والقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣

وإذا حصل الموظف على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك ظاهرية عوقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها مائتي ألف ليرة (المادة ٣٦٤) (١).

٥ - إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة

إن كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الأنظمة وجباية الرسوم أو الضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. وإذا لم يكن الشخص الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفاً عاماً فلا تجاوز العقوبة السنة (المادة ٣٧١).

وإذا ارتكب الموظف في الإدارات أو المؤسسات العامة أو البلديات دون سبب مشروع إهمالاً في القيام بوظيفته أو لم ينفذ الأوامر القانونية الصادرة إليه عن رئيسه عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة من مائتي ألف ليرة إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وأما إذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الإدارات والمؤسسات والبلديات المعنية تشدد العقوبة وفقاً لنص المادة ٢٥٧، ويمكن أن يحكم عليه بغرامة تعادل قيمة الضرر (المادة ٣٧٢) (٢).

وإذا أقدم الموظف على جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الأضرار بالغير على فعل لم يخص بنص في القانون ينافي واجبات مهنته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ألف إلى مائتي ألف ليرة (المادة ٣٧٦).

وإذا ارتكب الموظف فعلاً غير منصوص عنه فيما سبق، ولم يفرض لها القانون عقوبات خاصة، فإن الذين يقدمون منهم بصفتهن المذكورة، أو بإساءتهن استعمال السلطة أو النفوذ المستمد من وظائفهم على ارتكاب أي جريمة كانت، محرضين كانوا

(١) معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

(٢) معدلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧

أو مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي يفرضها القانون (المادة ٣٧٧).

الفقرة الثالثة:

الخبانة العظمى وخرق الدستور

أولاً: الخيانة العظمى

الخبانة العظمى هي جريمة سياسية لا تتأتى إلا عن أعمال الوظيفة، فهي ليست بحد ذاتها جريمة جزائية، فقانون العقوبات الذي عيّن الأعمال التي تشكّل جريمة الخيانة لم يعرف جريمة الخيانة العظمى، وقد ترك الدستور لمجلس النواب الذي يتولى الاتهام، وللمجلس الأعلى الذي يحاكم، مهمة تحديد عناصر جريمة الخيانة العظمى وتقرير العقوبة المناسبة لها.

فالخبانة العظمى هي إذن فكرة ذات طابع سياسي غير محددة قانوناً، قد يرافقها عناصر جرم جزائي، وقد تأتي سياسية بكاملها بدون أن يختلط بها عناصر جرم جزائي^(١). وحتى لا تشكّل جريمة الخيانة العظمى خروجاً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ألزم مشروع قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى على مجلس الأعلى أن يتقيد بالقانون في وصف الجنايات والجنح وفي العقوبات الممكن فرضها، على أن يحق له تعديل الوصف القانوني الوارد في تقرير لجنة التحقيق ضمن نطاق قانون العقوبات". إلا أن المشترع عندما أقرّ قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى نجده في المادة ٤٢ منه قد خرج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عندما أجاز للمجلس الأعلى أن لا يتقيد بالقانون في وصف جرائم خرق الدستور والخبانة العظمى والإخلال بالموجبات على رئيس الحكومة والوزير،... ". وبهذا الإخراج، تكون المادة ٤٢ المذكورة

(١) الخطيب، أنور - المجلس الأعلى في لبنان وسائر البلاد العربية والغربية - مرجع سبق ذكره ص ١٩٠

مخالفة للدستور والمبادئ الدستورية، لأن المواد الدستورية لم تتضمن ما يفيد إجازة الخروج عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات^(١).

وجاء في الأسباب الموجبة لمشروع الحكومة أن عدداً من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات تؤلف خرقاً للدستور أو خيانة عظمى...^(٢). حيث قسّم قانون العقوبات اللبناني الجرائم الواقعة على أمن الدولة، وجعلها في فصلين، الأول يتعلق بالجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي، وهي الخيانة (المواد ٢٧٣-٢٨٠)، التجسس (المواد ٢٨١-٢٨٤)، الصلات غير المشروعة بالعدو (المواد ٢٨٥-٢٨٧)، الجرائم الماسة بالقانون الدولي (المواد ٢٨٨-٢٩٤)، الجرائم التي تنال من هيبة الدولة ومن الشعور القومي (المواد ٢٩٥-٢٩٨)، وأما الفصل الثاني فيختص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، وهي: الجنايات الواقعة على الدستور (المواد ٣٠١-٣٠٥)، جنابة اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية (المواد ٣٠٦-٣٠٧)، الفتنة (المواد ٣٠٨-٣١٣)، جرائم الإرهاب (المواد ٣١٤-٣١٦ مكرر)، الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية أو تعكر الصفاء بين عناصر الأمة (المواد ٣١٧-٣١٨)، الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية (المواد ٣١٩-٣٢٠).

فإذا ارتكب رئيس الجمهورية أو الوزير أي جرم من الجرائم المنصوص عنها في هذا الباب، يصحّ بمفهوم مشروع الحكومة أن نصف هذا الفعل بأنه خيانة عظمى. ودفع غياب تعريف واضح لمفهوم جرم الخيانة العظمى عن مشروع الحكومة إلى إقدام الفقهاء على وضع هذا التعريف، ففي مشروع أنور الخطيب نجده قد أحال إلى المواد التي ذكرناها أعلاه من قانون العقوبات عندما عرّف الخيانة العظمى بأنها كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

وأخذ اقتراح قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى بذات الاتجاه عندما عرّف في المادة ٢٠ منه: الخيانة العظمى وخرق الدستور:

(١) يراجع القسم الثالث من الفصل الأخير لهذا الكتاب
(٢) الخطيب، أنور - المجلس الأعلى في لبنان وسائر البلاد العربية والغربية - مرجع سبق ذكره ص ٢٩٦

أولاً- كل خرق خطير لواجبات الوظيفة يؤلف ذنباً سياسياً يلحق ضرراً بمصالح الوطن وتقتصر العقوبة في هذه الحالة على العزل.

ثانياً- كل عمل من الاعمال المنصوص عليها في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وتنزل بالفاعل العقوبة المعينة في القانون المذكور بالاضافة الى العزل^(١).

والخيانة العظمى كانت موضوع إشكال منذ وضع الدستور اللبناني لأول مرة. ففي جلسة ٢١ أيار سنة ١٩٢٦ تساءل النائب يوسف الخازن عندما طرحت المادة ٦٠ للنقاش: ما هي الخيانة العظمى؟ وتساءل النائب تلحوق قائلاً: من يقرر الخيانة العظمى؟ إذا لم تكن محددة فيمكن ان يتهم من يشاء! ولكن التصويت على المادة قد تم بالأكثرية دون حسم هذا الابهام.

وفي جلسة ١٩٩٠/٨/٢١ المخصصة لتعديل الدستور استناداً لوثيقة الوفاق الوطني، أثيرت مسألة تفسير معنى الخيانة العظمى، ووعده المجلس يومها بالعمل لجلاء غموض هذا التعبير ولكن شيئاً لم يحصل بهذا الخصوص حتى اليوم. من هنا يتأكد ان الممارسات السابقة كانت تشير، وبما لا يقبل الشك، إلى الرغبة في إبقاء المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور مجرد ديكور من شبه المستحيل تطبيقهما من دون قوانين مكملة لنصوصهما وتحديد بعض العبارات الواردة فيهما^(٢).

١- تفسير الاجتهاد لمعنى الخيانة العظمى

أخذ الاجتهاد اللبناني الحديث واستقرت أحكامه على إضفاء الصفة السياسية على جرائم خرق الدستور والخيانة العظمى والإخلال بالواجبات، ففي قضية الوزير علي العبدالله، جاء في الحكم: "إن المادة ٧٠ وضعت للإخلال بالواجبات المترتبة على الوزير في مرتبة متساوية مع الخيانة العظمى مما يحمل على الاعتبار أنها تعدت الاحتفاظ لمجلس النواب بصلاحيه استثنائية لاتهام الوزير بالنسبة للأعمال الخاضعة أصلاً لرقابة

^(١) منشور لدى: الخطيب، أنور- المجلس الأعلى في لبنان وسائر البلاد العربية والغربية - مرجع سبق ذكره ص ٣٥٧

^(٢) أحمد زين - نجاح جلسة تفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ يرتبط بتحديد المفاهيم- جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٤/١/٧

المجلس السياسية والتي تكون مرتبطة بصورة مباشرة بممارسة الوزير لمهامه السياسية الوزارية بصفته مسؤولاً حكومياً مولجاً بإدارة مصالح الدولة^(١). وفي قضية الوزير فؤاد السنيورة اعتبر قاضي التحقيق^(٢) إن الحصانة التي نصّت عليها المادة ٧٠ من الدستور تقتصر على الحصانة السياسية المتعلقة بارتكاب الخيانة العظمى أو بالإخلال بالواجبات المترتبة على الوظيفة ولا تشمل هذه المادة أي نص على حصانة جزائية لجهة الجرائم العادية. وعند الهيئة الاتهامية، فإن جريمة الخيانة العظمى وخرق الدستور والإخلال بالواجبات، وإن كان يصح اعتبار هذا النوع من الجرائم ذات خلفية سياسية، فلا يستتبع ذلك إلباس المجلس الأعلى ثوب القضاء السياسي لأن نوع الجريمة ليس من شأنه أن يؤثر في الطابع القضائي المقرر له قانوناً، وهذا الطابع يثبت له حتى ولو كان الإدعاء لا ينصب على فعل جزائي وإنما يتناول فعلاً يستتبع فقط إقالة المدعى عليه من منصبه وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٣ من قانون اصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى^(٣)...

٢- تفسير النواب لعبارة "الخيانة العظمى"

الرئيس حسين الحسيني: يقول بأن الخيانة العظمى تخضع لنظام القيم في كل بلد من البلدان، وتالياً للطرف الذي ارتكبت فيه هذه الخيانة العظمى. والمجلس الاعلى مطلق الصلاحية في تحديد العقوبة بهذا الشأن. وهذه بالنسبة الى رئيس الجمهورية هي حكما امام المجلس الاعلى. اما مسألة محاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء بتهمة الخيانة العظمى والاخلال بالواجبات المترتبة عليهم، فهي من صلاحية المحاكم العادية الا

(١) قرار محكمة التمييز تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ جريدة المستقبل - الثلاثاء ٨ حزيران ٢٠٠٤
(٢) قرار قاضي التحقيق الأول في جبل لبنان تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٣، قضية الوزير فؤاد السنيورة- جريدة الديار تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٤
(٣) قرار الهيئة الاتهامية في بيروت، تاريخ ٢٠٠٠/٣/٩ - قضية الوزير فؤاد السنيورة جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٠/٣/١٠

عندما يمارس مجلس النواب صلاحيته لاخذ الموضوع واتهام رئيس الوزراء او الوزير المعني^(١).

الرئيس عمر كرامي: لقد أحسن المشتري الدستوري عندما لم يحدد معنى الخيانة العظمى، لأن ما يعتبر خيانة عظمى في فترة معينة لا يعتبر كذلك في زمن آخر. وهذا التحديد متروك لمجلس النواب والمحاكم المعنية. ولكن يلتقي المجتهدون على ان الخيانة العظمى هي فكرة ذات طابع سياسي تتضمن كل انتهاك واخلاق بالواجبات من قبل رئيس الجمهورية للمسؤوليات الوطنية، بما يناقض واجباته الدستورية، وينعكس ذلك ضررا على الحياة السياسية العامة. المادة ٥٠ من الدستور حددت ماهية هذه الخيانة كالآتي: "عندما يقبض رئيس الجمهورية على ازمة الحكم، عليه ان يحلف امام البرلمان يمين الاخلاص للامة والدستور بالنص الآتي: "احلف بالله العظيم اني احترم دستور الامة اللبنانية وقوانينها واحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة اراضيه". فكل اخلاق بواجبات رئيس الجمهورية يشكّل خيانة عظمى"^(٢).

٣- التفسير الفقهي لعبارة "الخيانة العظمى"

يصرُّ الفقه على اعتبار أن جرم الخيانة العظمى لا يقع تقليدياً تحت تحديد النصوص التشريعية، لا سيما وان هذه النصوص وفي مقدمتها قانون العقوبات اللبناني خالية من هذا التحديد مما جعلها متروكة لتقدير القضاء. وقد ظهر رأي في فرنسا في زمن الجمهورية الثالثة بأنه ليس للخيانة العظمى من كيان قانوني، ما دام القانون الوضعي لا يحتوي على تحديد لعناصرها، وقد تدرّج انصار هذا الرأي بالمادة ٨ من شرعة حقوق

(١) الحسيني، حسين: المادة ٧٠ واضحة و"أشكل المشكلات تفسير البيهيات- حوار مع جريدة النهار تاريخ ٢٤ كانون الثاني ٢٠٠٤

(٢) جلسة المناقشة النيابية حول تفسير المادة ٧٠ من الدستور-جريدة السفير تاريخ ٢٠/١/٢٠٠٤

الإنسان والمواطن الصادرة في سنة ١٧٨٩، والقائلة بأنه ما من أحد يمكن معاقبته إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل تاريخ اقتراف الجرم ومقترن بتطبيق شرعي، وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات^(١).

حول الخيانة العظمى يقول وليد عبلا، أن الخيانة العظمى هي جريمة سياسية أُضفي عليها الطابع الجزائي، وإنما لم يحدد الدستور اللبناني ولا الدساتير الفرنسية المتعاقبة باستثناء دستور العام ١٨٤٨، ولا قانون العقوبات اللبناني عناصر هذه الجريمة، ولا العقوبة المترتبة عليها. ثم عرّف الخيانة العظمى بأنها كل عمل يؤدي إلى إلحاق الضرر بمصلحة البلاد العليا، ويعتبرها المجلس الأعلى بما له من حق التقدير خيانة عظمى. فهي من هذه الناحية تشدُّ على مبدأ شرعية العقوبات المكرس في الدستور. وفي حال اتهام الوزير أو رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى يعود للمجلس الأعلى إذا قرر تجريم المتهم تحديد العقوبة التي يراها مناسبة وفقاً لخطورة الأفعال المرتكبة وظروفها. على أن تقترن العقوبة بقرار يقضي بإقالة المتهم من منصبه^(٢).

بشارة منسى: يتوافق معظم علماء الدستور على ان الخيانة العظمى ملتبسة المفهوم اذ يخضع تفسيرها للزمان والمكان والظروف السياسية المحيطة بها. كان الرأي العام والقضاء الفرنسي معه يعتبران، ما بين اعوام ١٩٤١ و ١٩٤٤ ان المارشال بيتان منقذ فرنسا. فلما تحررت فرنسا من النير الالمانى عام ١٩٤٥ اصبح المارشال بيتان خائناً وصدر في حقه حكم بالاعدام، وفي الاتحاد السوفياتي السابق كان الاتصال بالسفارة الاميركية أيام الحكم الشيوعي تجسساً وخيانة عظمى، فأصبح في عهد الرئيسين بوريس يلتسين وفلاديمير بوتين شرفاً كبيراً^(٣).

(١) رباط، ادمون- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني- دار العلم للملايين- الطبعة الأولى ١٩٧٠ ص ٧٣٠

(٢) عبلا، وليد- تفسير القضاء الجزائي اللبناني للمادة ٧٠ من الدستور- مجلة الحياة النيابية العدد ٥١ حزيران ٢٠٠٤

ص ٤٠

(٣) بشارة منسى تفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ لترتيب مسؤولية المسؤول - جريدة النهار تاريخ ١٦/١/٢٠٠٤

أحمد زين: إن اشكالية الخيانة العظمى تعتبر لغزاً من الألغاز الذي حاول بعضهم التسلل منه للقول بأن الدستور لا يفسر. فإسرائيل اليوم هي دولة عدو، وإذا ما تحقق سلام في المنطقة لا تعود كذلك. وإذا كانت دساتير العالم تقتصر على تحديد مفهوم الخيانة العظمى فإن الدستور اللبناني قد حدد معالمها بشيء من الدقة ويمكن ان يكون ذلك من اعتماد القسم الذي يؤديه رئيس الجمهورية عندما يقبض على الحكم، بأن يحترم دستور الأمة اللبنانية وقوانينها ويحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة أراضيه" (١).

ثانياً: خرق الدستور

أغفل الدستور اللبناني تحديد معنى خرق الدستور، وكذلك فعل المشرع عند إقراره قانون قانون أصول المحاكمة أمام المجلس الأعلى، وحاول واضعو مشاريع تعديل قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى تغطية هذا النقص.

فجاء في مشروع جوزف شاوول لعام ١٩٩٠، أن خرق الدستور يعني كل عمل جسيم يتجاوز فيه حدود الدستور. وعند خرق الدستور تنزل بالفاعل العقوبة عليها في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات بالإضافة الى العزل (٢).

وأما عند أنور الخطيب فنجد في المادة ١٢ من مشروعه الأول لقانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى يعرف خرق الدستور بأنه كل عمل يتجاوز فيه أحد أعضاء السلطة التنفيذية حدود الدستور (٣). وفي المادة ٢٠ من اقتراح قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى فإنه يدمج بين الخيانة العظمى وخرق الدستور، فيقول بانهما - كل خرق خطير لواجبات الوظيفة يؤلف ذنباً سياسياً يلحق ضرراً بمصالح الوطن وتقتصر العقوبة في هذه الحالة على العزل. وكل عمل من الاعمال المنصوص

(١) أحمد زين- التفسير النيابي له إلزام عام كقوة القانون- جريدة السفير ٢٠٠٤/١/٢١
(٢) مشروع قانون أعده جوزف شاوول لتعديل بعض أحكام القانون المتعلق بأصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى- منشور في كتاب: خشان، فارس- ست سنوات في وزارة العدل- منشورات النهار- طبعة العام ٢٠٠٠ ص ٣٢٠
(٣) الخطيب، أنور- الأصول البرلمانية- دار العلم للملايين- الطبعة الأولى ١٩٦١ ص ٣٠٣

عليها في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وتنزل بالفاعل العقوبة المعينة في القانون المذكور بالاضافة الى العزل^(١).
وللاستئناس بما ورد في القوانين العربية، نقرأ في قانون إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الجمهورية اليمنية الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢١ حيث عرّف خرق الدستور بأنه مخالفة نص من نصوص الدستور أو تعليقه أو تعديله دون إتباع الاجراءات المحددة فيه.
وتساءل زهير شكر عما إذا كانت جريمة خرق الدستور تقتصر على كل مخالفة جسيمة لأحكام الدستور، ينتج عنها ضرر بالغ بالمصلحة العامة، أو أنها تطل كل مخالفة دستورية ولو كانت بسيطة لأحكام الدستور، ويجيب بأن خرق الدستور هو كل مخالفة لأحكام الدستور أيّاً كان حجمها أو خطورتها^(٢).

١- مساءلة رئيس الحكومة والوزراء عن جرم خرق الدستور

ذكر أنور الخطيب، إلى أن المادة ٧٠ من الدستور أغفلت جريمة خرق الدستور بالنسبة لرئيس الوزراء والوزراء، وتساءل عما إذا كان هذا الإغفال مقصود، مع أن جريمة خرق الدستور هي جريمة لا تقلّ خطورة عن جريمة الخيانة العظمى، وأجاب على هذا التساؤل بقوله أن العمل الذي يشكّل خرقاً للدستور يشكّل في آنٍ واحد جريمة الإخلال بواجبات الوظيفة وجريمة الخيانة العظمى، فالخيانة العظمى في جميع مفاهيمها ليست غير حنثٍ باليمين العظمى التي يحلفها رئيس الجمهورية عندما يقبض على أزمة الحكم بأن يحترم دستور الأمة وقوانينها ويحفظ استقلال الوطن وسلامة أراضيه. فالوزير ولو لم يحلف اليمين، ملزم أيضاً بما يلتزم به رئيس الجمهورية في اليمين الدستورية، وكل إخلال بما يلتزم به ينطبق عليه وصف خرق الدستور، ووصف الخيانة العظمى، ووصف الإخلال بالواجبات الوظيفية.

(١) منشور لدى: الخطيب، أنور- المجلس الأعلى في لبنان وسائر البلاد العربية والغربية - مرجع سبق ذكره ص ٣٥٧
(٢) شكر، زهير - الوسيط في القانون الدستوري اللبناني- مرجع سبق ذكره، ص ٦٧٦ هامش رقم ٢.

لذلك لم يكن من داعٍ لأن يعمد المشرع الدستوري اللبناني إلى التفريق بين جريمتي الخيانة العظمى وخرق الدستور، لأن خرق الدستور يدخل في عناصر الخيانة العظمى. ورأى بأن جريمة خرق الدستور لم تحدد عناصرها بطريقة الحصر وذلك لكي تطال " كل عمل مضرٍ بمصالح الدولة ". فهل من ضرر يلحق بمصالح الدولة أكبر من خرق الدستور (١).

وإذا كان هذا التعليل صحيحاً، قبل التعديل الدستوري الحاصل وفقاً لوثيقة الوفاق الوطني، فإنه أصبح أكثر صحةً بعد تعديل العام ١٩٩٠، فبموجب التعديل الجديد أصبحت السلطة التنفيذية مناطة بمجلس الوزراء يتولاها وفقاً لأحكام الدستور (المادتين ١٧ و ٦٥ الجديدتين من الدستور)، وبموجب هذه السلطة الدستورية الجديدة التي يتولاها الوزراء، أصبحت احتمالات خرق الوزير للدستور أكبر مما كانت عليه قبل التعديل الدستوري الجديد.

فالتعديل الجديد جعل من الوزير شريكاً أساسياً وعنصراً فاعلاً في السلطة التنفيذية، لذلك كان من المفترض بالمشرع الدستوري أن يتنبه إلى هذه المسألة ويدخل تعديلاً على نص المادة ٧٠ ليشير إلى خرق الدستور كجريمة يُسأل عنها الوزير، ولكن يبدو أن المشرع الدستوري قد أغفل في خضم ورشة التعديلات الكبيرة، أن يلتفت إلى ضرورة أن يصيب التعديل نص المادة ٧٠ كما أغفل تعديل غيرها من المواد الدستورية لتتسجم مع الوضع الدستوري الجديد الناشئ عن وثيقة الوفاق الوطني (٢).

واستناداً إلى هذه السلطة الجديدة، وتطبيقاً لقاعدة، حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، فإن مساءلة الوزير عن جرم خرق الدستور، يكون على أساس أنه يشكّل إحدى تطبيقات الإخلال بالواجبات الوظيفية، لأن من واجب الوزير المحافظة على أحكام الدستور والقانون، فإذا خالف نصاً دستورياً يكون بذلك قد أخلّ بواجباته الوظيفية، وقد تصل حالة خرق الدستور لدرجة وصفها بالخيانة العظمى، فمثلاً أثناء مناقشة مشروع الدستور

(١) الخطيب، أنور - المجلس الأعلى في لبنان وسائر البلاد العربية والغربية - مرجع سبق ذكره ص ٢٧٥
(٢) يراجع: القيسي، محي الدين - مبادئ القانون الإداري العام - منشورات الحلبي الحقوقية - الطبعة الجديدة ١٩٩٩ - ص ٢٧-٢٨

طرح فريق من النواب حالة ما إذا أصرَّ الوزير على البقاء في وزارته بعد حجب الثقة عنه، فأجاب مندوب المفوضية الفرنسية، أنه بذلك يكون قد خرق الدستور، وارتكب فعل الخيانة العظمى^(١).

٢- أمثلة عن ارتكاب جرم خرق الدستور

أ- امتناع رئيس الجمهورية عن نشر مرسوم وافق عليه مجلس الوزراء

هي حالة امتناع رئيس الجمهورية عن نشر المرسوم الذي وافق عليه مجلس الوزراء بعد ممارسة رئيس الجمهورية صلاحيته برد المرسوم وفقاً للمادة ٥٦ من الدستور مرة ثانية فقرار مجلس الوزراء نهائي، إلا أن ما يعوزه ليكون نافذاً هو صدور مرسوم عن رئيس الجمهورية الذي لا يمتلك في المقابل سلطة استثنائية في تقدير إصدار المرسوم وطلب نشره أو عدم إصداره. بل إن سلطة رئيس الجمهورية مقيدة تماماً بين رد القرار الذي يتخذه مجلس الوزراء بغية إعادة النظر فيه إذا وجده منطوياً على مخالفة للقانون أو للمصلحة العامة، وبين الموافقة عليه وطلب نشره، وفي الحالتين ثمة صلاحية مقيدة لرئيس الجمهورية في الإصدار والنشر سواء وافق على القرار أو طلب إلى مجلس الوزراء إعادة النظر فيه... وإذا تخطى رئيس الجمهورية حدود الصلاحية المقيدة تعرضه لتهمة خرق الدستور مما يوجب مساءلته أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء^(٢).

ب- التأخر في تشكيل الحكومة

أثيرت هذه المسألة بعد تعذر تشكيل حكومة تشرف على إجراء الانتخابات وامتناع حكومة الرئيس عمر كرامي عن توجيه هذه الدعوة على اعتبار أن حكومته هي حكومة تصريف أعمال. فبعد استقالة حكومة الرئيس عمر كرامي، لم يباشر رئيس الجمهورية

(١) Si le ministre ne se demet pas, il violerait la constitution et commettrait un acte de haute trahison

الخطيب، أنور- المجلس الأعلى في لبنان وسائر البلاد العربية والغربية - مرجع سبق ذكره ص ٢٧٧ هامش رقم ١
(٢) ناصيف، نقولا-دفاع شاوول عن القرارات غير النافذة إلا بمرسوم- جريدة النهار تاريخ ٤/٥/٢٠٠٠

فوراً بإجراء الاستشارات النيابية، لاختيار رئيس جديد للحكومة، وعمد الى تأجيل هذه الاستشارات نحو عشرة ايام اعيد بعدها تكليف رئيس الوزراء السابق تأليف حكومة جديدة. وبدوره أخذ هذا الاخير متسعاً جديداً من الوقت، تارة بحجة استشارة النواب، وتارة اخرى بحجة الرجوع الى المراجع الدينية.

في هذه القضية الدستورية، أثيرت مسألة الإخلال بالواجبات، فطرح ادمون نعيم نظرية بأن على رئيس الجمهورية في هذه الحالة أن يسحب مرسوم التكليف، وإذا لم يفعل يكون قد ارتكب اهمالاً. كذلك فإن ارتكاب الاهمال يلحق ايضاً بالرئيس المكلف. وهذا الاهمال يوجب محاكمة رئيس الجمهورية بسببه أمام المجلس الأعلى، وكذلك كل شخص مكلف تأليف الوزارة ويتأخر في هذه المهمة⁽¹⁾.

ج-المماثلة في إجراء الانتخابات النيابية

إذا امتنعت الحكومة أو تلكأت عن دعوة الهيئات الناخبة في المدة المقررة دستورياً، فإن هذا الامتناع يشكل اهمالاً في القيام بالصلاحيات المعطاة دستورياً لاجراء الانتخابات في الموعد المطلوب". ويلحق هذا الاهمال برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء المكلفين اتخاذ التدابير اللازمة لاجراء الانتخابات، وتتبعي المحاكمة أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

وأبدى النائب بهيج طيارة، ملاحظاته حول هذه الإشكالية الدستورية، فرأى بأن الدستور ينص على اجراء الانتخابات العامة لتجديد هيئة مجلس النواب في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاه ولايته. وفي الظروف الاستثنائية يكون من أولى واجبات الحكومة المستقلة أن تدعو الهيئات الناخبة ضمن المهل القانونية. هذا مع العلم ان دعوة هذه الهيئات لا تحتاج الى انعقاد مجلس الوزراء بل انها تتم بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية، وان مثل هذه الدعوة مفروضة في الدستور الذي يلحظ اجراء الانتخابات النيابية خلال الستين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب. يضاف إلى ذلك أن

(1) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٥/٤/٥

تأمين ديمومة السلطة التشريعية ينطلق من مبدأ الحؤول دون حصول فراغ دستوري. فالانتخابات النيابية محطة اساسية في الانظمة الديمقراطية اذ يعبر الشعب من خلالها وهو مصدر السلطات عن ارادته وخياراته، ويتم بواسطتها تداول السلطة بالطرق السلمية. ومن هنا فإن احترام الاستحقاق الانتخابي ليس خياراً متروكاً لاستتباب الحاكم، بل هو واجب مفروض عليه. وفي رأبي، ان التلاعب باستحقاق الانتخابات النيابية او اغفاله يرتب مسؤولية المرتكب ويعرضه للملاحقة امام المجلس الاعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء سواء لمخالفته الدستور او لاخلاله بالواجبات المترتبة عليه^(١).

القسم الثالث:

تضارب التفسيرات للمواد المنظمة لمسؤولية الرؤساء والوزراء

أدرك الفكر القانوني منذ القدم أن التشريع لا يمكن أن يكون كاملاً، بل لا بد أن يشوبه النقص حتماً، وعبر أرسطو عن نظرية النقص في التشريع بقوله أنه عندما يعبر التشريع بوضوح عن قصده فإنه يترك بعد ذلك لرشادة القضاة أن يحكموا وأن ينظموا الباقي، وهو يجيز لهم أن يكملوا ما فيه من سكوت. والقاضي عندما يكمل النقص في التشريع فإنه لا يحكم بالعدل ولكنه يحكم بالانصاف الذي هو نوع من العدل، ولكنه أسمى من العدل الذي يقرره التشريع نتيجة لما يشوبه من نقصٍ راجعٍ إلى صياغته

(١) طبارة، بهيج - الفراغ في المؤسسات الدستورية: هل هو حقاً المشكلة؟ جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢

العامة. وإذا كان هناك نقص في التشريع بسبب عدم إحاطة كلمات نصٍ مقتضب بكل الحالات التي يمكن أن تندرج ضمنه، إلا أن ذلك لا يعني أن هناك نقص بالقانون بمفهومه العام، ذلك أنه في كل نزاع يعرض أمام القاضي وليس له حكم في التشريع يبحث القاضي عن الحكم في المصادر الأخرى للقانون ومن بينها مبادئ العدل والانصاف^(١).

وينجم النقص التشريعي عن حالة غموض النص أو عدم وضوحه، وأما في الحالة التي لا يوجد فيها نص ولم يجد القاضي حلاً للنزاع في القواعد القانونية الأخرى كالمبادئ العامة والأعراف، فإن العدل يقضي في هذه الحالة بالإباحة، لأنه عندما لا يوجد تنظيم لواقعة معينة، فهذا يعني أن المخاطبين بالقاعدة القانونية هم في حلٍ من أي التزام. وفي بعض الحالات يجد المشتري أن من الأفضل لمواجهة حالة الغموض أو النقص في التشريع، أن يعمد إلى إصدار تشريع جديد لجلاء ما غمض وتوضيح ما أشكل. ويصدر التشريع المفسر عن ذات السلطة التي أصدرت التشريع المفسر، إلا في الحالات التي تفوض فيها السلطة صاحبة الصلاحية لسلطة أخرى في إصدار الأحكام التطبيقية فتكون هذه السلطة في هذه الحالة مفوضة قانوناً بالتفسير^(٢).

ويرمي التفسير بمعناه الحقيقي إلى توضيح القاعدة القانونية الواردة بنصٍ تشريعي وتحديد مجالات تطبيقها. وتتعدد الجهات التي تتولى تفسير النص القانوني، فنجد التفسير الفقهي الذي يلتزم بقواعد المنطق القانوني السليم وبقصد المشتري، فهو يحدد النتائج القانونية ويستنبطها من النصوص المكتوبة غير أنه بما قد يترتب على ذلك التفسير النظري من حرجٍ للمعاملات، ما دام في تفسيره لا يتعارض مع ما يقضي به المنطق وسلامة التخريج. وفي حالة التفسير القضائي، فإن القاضي يقوم بتفسيره على أساس الوقائع المعروضة عليه حيث يتأثر بتفسيره بالمقتضيات العملية، وهو في

(١) تناغو، سمير - النظرية العامة للقانون - دار النهضة العربية ١٩٨٦ ص ٤٨٣ وما يليه
(٢) السنهوري، عبد الرزاق - المدخل للعلوم القانونية - بدون ذكر الناشر ص ١٦٦

الغالب أقل تمسكاً بأهداب المنطق، بحيث يكتفي القاضي بحل المنازعات المطروحة امامه بما يتفق ورعاية المصالح المشروعة والحقوق المكتسبة^(١).

وأما الحالات التي نلجأ بسببها إلى تفسير النص فهي: الغموض أي حالة انصراف عبارات النص إلى أكثر من معنى - التناقض، أو التعارض بين حكيم قانونيين بحيث يقتضي إما التوفيق بينهما إذا أمكن أو تغليب أحد النصين على الآخر. أو إذا وقع خطأ في القانون، فهنا يعمل المفسر على رفع هذا الخطأ مستهدياً بالمبادئ العامة للقانون حتى يتنزه القانون عن مثل هذه العيوب^(٢).

وينبغي أن نشير في هذا الصدد، بأنه عندما يصبح النص القانوني محتاجاً دائماً إلى التفسير، فإنه سيولد حتماً حالة من الفساد في المجتمع، لأن النص الغامض، أو غير الواضح سيكون عصياً على التطبيق، وسينجم عنها حالة عدم احترام القانون، والتقلت من ضوابطه وقيوده، أي بتعبير آخر، فإن القانون الناقص أو المشوه، لن يخضع له الحكام والأفراد على السواء، في مختلف أعمالهم ومعاملتهم. لذا ليس المهم أن نسن القوانين التي ترعى الشأن العام والخاص، ولكن الأهم أن نطبق ما نسن من قوانين وأن نتطبق أعمالنا وأفعالنا في إطار القانون، بدءاً بالحكام، لأنه لا يجوز لمن يضع القانون أن يتهرب من تطبيق أحكامه، فمن هذه الثغرة يتسرب الفساد ويتناول كل عناصر المجتمع وأفراده^(٣).

وإذا كانت هذه هي نتائج غموض نص قانوني، فإن النتيجة ستكون أكثر سوءاً عندما يكون النص الغامض نصاً دستورياً.

ويزداد الوضع تعقيداً عندما يختلف المجتمع ليس على تفسير النص الدستوري، وإنما على آلية هذا التفسير. وبرزت هذه الإشكالية في معرض محاكمة الوزراء، حيث كانت الإشكالية الأولى التي استعصت على الحل، وتنوّعت حولها الاجتهادات وآراء النواب والفقهاء، هي الناجمة عن التفسيرات المتعددة للمادة ٧٠ من الدستور، وتحديد المرجع

(١) المصدر نفسه ص ١٦٦

(٢) المصدر نفسه ص ١٦٧

(٣) قباني، خالد- الإصلاح القانوني والنظام القضائي-مرجع سبق ذكره -ص ٢٨

الصالح للقيام بهذا التفسير، حيث استدعى عدم الوصول لتفسيرٍ موحدٍ لهذه المادة إلى أن نفردها قسماً خاصاً نبحث فيه في الآراء الواردة حول آلية تفسير الدستور وما هي التفسيرات المعتمدة لهذه المادة.

فتفسير المادة ٧٠ من الدستور خاضع من الناحية المبدئية للقواعد التي ترعى تفسير النصوص القانونية، والتي أوردناها في مقدمة هذا القسم، فالقاضي، عندما يطبق إحدى القواعد القانونية، يقوم بتفسير القانون. هذا النوع من التفسير يعرف بالتفسير القضائي. كذلك الفقه، عندما يشرح القواعد القانونية، يقوم بمهمة تفسير القانون، وهذا النوع من التفسير يعرف بالتفسير الفقهي. أما المشرع، فعندما يتدخل مباشرة لتفسير نص قانوني بإصدار تشريع جديد، فإن هذا النوع من التفسير، الذي يقوم به المشرع، يعرف بالتفسير التشريعي.

وفي الواقع ليست المادة ٧٠ من الدستور، هي وحدها المادة الدستورية التي تحتاج إلى تفسير، فهناك العديد من المواد الدستورية التي تثير الخلافات والانقسامات حول كيفية تطبيقها^(١).

الفقرة الأولى:

تفسير الدستور بين الرفض والتأييد

لم يقتصر الاختلاف، حول تفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور، بل وصل هذا الخلاف إلى البحث في جدوى هذا التفسير، فذهب اتجاه إلى رفض السير بالتفسير، بينما أيد اتجاه آخر هذا التفسير.

أولاً: الانجاء الراض لتفسير الدستور

الرئيس حسين الحسيني: ان أهمية المادة ٧٠ تكمن في انها تضع الرادع لسلطة اجرائية تعززت صلاحياتها بعد التعديلات الدستورية عام ١٩٩٠، "والقول ان المادة ٧٠

(١) اميل خوري- مواد دستورية عدة تحتاج الى تفسير أو تعديل - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٢/٥

غير واضحة وتحتاج الى تفسير يذكّر بقول فقهي: "اشكل المشكلات تفسير البديهيّات".
وأما بالنسبة لجلسة مجلس النواب لتفسير الدستور، فغايتها وضع حد لمسألة الارتباك
القضائي الذي حصل نتيجة الضغوط السياسية المتعددة والمختلفة من طرف الى آخر
في السلطة التنفيذية والتشريعية ايضاً، فهذه الضغوط على القضاء اوجدت هذا الارتباك
الذي عبر عنه وزير العدل صراحة في الجلسة. وهو ان وزيراً يحاكم امام القضاء
الجزائي العادي وأن وزيراً آخر يطلب اتهامه من مجلس النواب تمهيدا لاحالته على
المجلس الاعلى^(١).

النائب انطوان غانم رأى أنه طالما أن المادة ٦٠ لا تحتاج أصلاً إلى اي تفسير لأنها
واضحة. فيبقى المادة ٧٠ التي خلقت بعض الغموض لجهة تحديد الاخلال بالواجبات.
فيمكن أن تصدر قانوناً عادياً يعدد فيه مجلس النواب الاخلالات بالشؤون الوظيفية^(٢).

النائب روبير غانم: رأى انه من الافضل توضيح معنى الاخلال بالواجبات عبر تعديل
القانون الرقم ٩٠/١٣ المتعلق باصول المحاكمات امام المجلس الاعلى. بدون الحاجة
إلى تفسير الدستور، بحيث يؤدي هذا التوضيح إلى تساوي المسؤول والمواطن تحت
سقف القانون، مما يعزز روح الصدقية بالمؤسسات والدولة^(٣).

النائب آدمون نعيم: من خلال قراءته للمادتين ٦٠ و ٧٠ يقول انه "ورد في الدستور
اللبناني ان الدولة أنشأت مجلساً اعلى كي يحاكم وفقاً لنصين محددين في الدستور
(المادتان ٦٠ و ٧٠) لمحاكمة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء اذا ارتكبوا جرائم
تحددها المادتان المذكورتان. وهذه الجرائم هي، بالنسبة الى رئيس الجمهورية، كل ما
ورد في قانون العقوبات من جرائم، اضافة الى مخالفة الدستور والخيانة العظمى.

^(١) جريدة النهار تاريخ ٢٤ كانون الثاني ٢٠٠٤

^(٢) جريدة النهار تاريخ ١٨ شباط ٢٠٠٤

^(٣) جريدة النهار تاريخ ١٨ شباط ٢٠٠٤

وبالنسبة الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء، الخيانة العظمى وعدم القيام بالواجبات الملقاة عليهم.

فالمادتان المذكورتان نصهما واضحان. ومنهما، يتبين ان الوزراء يتهمهم مجلس النواب عندما يرتكبون الخيانة العظمى او يخلون بالواجبات المترتبة عليهم. وأن المجلس الاعلى ليس صالحاً لمحاكمتهم في الجرائم العادية. وتالياً، لا غموض اطلاقاً في النصين المذكورين ولا داعي اطلاقاً الى تفسير النصين من اجل اعطائهما المعنى الواضح الذي يقصده المشروع الدستوري^(١).

ثانياً: الاتجاه المؤيد لتفسير الدستور

أول من طرح مسألة وجوب تفسير المادة ٧٠ هو النائب بطرس حرب، الذي رأى بأن هناك إشكالية حول كيفية تطبيق القانون، وحدود الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي، وكيفية وضع المجلس النيابي يده على الملف، وما هو التفسير الحقيقي للمادة ٧٠ من الدستور، لكل ذلك من واجب المجلس بت هذه الامور. تساءل، إن الوزير برصوميان بقي سنة في السجن، وصدر قرار اتهام بحقه، وبعد سنة قررت محكمة الجنايات لسبب ما ان الموضوع ليس من صلاحياتها، لأن المحامي المختص اي وكيل برصوميان تقدم بدفع شكلي يقول ان الامر من صلاحية المجلس النيابي. المادة ٧٠ واضحة وتقول ان لمجلس النواب ان يتهم. اذا اجتمعنا اليوم وقررنا تشكيل لجنة تحقيق وقررنا اتهامه، ثم جاءت النتيجة بالبراءة، ألا نكون بذلك قد أمنا حصانة لمن هو متهم اصلاً أمام القضاء، وذلك خلافاً للمبدأ الدستوري العام؟.

فردّ رئيس المجلس بأنه لا مانع عنده من عقد جلسة لتفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور، تستمر يومين او ثلاثة.

(١) نعيم، ادمون- المجلس الاعلى لا يحاكم رئيس الوزراء والوزراء في الجرائم العادية- جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٣

النائب بطرس حرب يرى بأنه لا بد من من توضيح المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور ليعرف القضاء والمجلس الاعلى ومجلس النواب كيف يتعاطى مع هاتين المادتين. ولكنه خشي من إقدام النواب إلى تفسير النص بما يفيد عدم خضوع الوزراء لسلطة القضاء، فتؤمن لنفسها حصانات معينة لها ناتجة من الفساد المستشري، ويمارسها اعضاء موجودون في السلطة". وتحدث مستغرباً كيف ان هناك وزيراً يقبع في القضاء العدلي (الوزير السابق للزراعة علي عبدالله) وآخر (برصوميان) يحال على المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وجرائمهما شبيهة. وقد أدت هذه الإزدواجية في الملاحقة، إلى تكريس عدم المساواة بين الأشخاص المستفيدين من ذات الحصانة، ورأى بأن حلّ هذه الإشكالية يكون عبر اعتماد أحد الخيارين، الأول هو توسيع دائرة المستفيدين من الحصانة، بحيث نجعلهم بمنأى عن اي ملاحقة جدية. وأما الخيار الثاني فهو الالتزام بالمبدأ القانوني العام، الذي يوجب تقليص نطاق تطبيق النص الذي يتضمّن إخلالاً بمبدأ المساواة بين الناس. وتالياً، فإن اي توجه يعاكس هذا الامر يكون مخالفاً للنص الدستوري وخرقاً لمبدأ دستوري هو تحقيق المساواة بين المواطنين. فالمحاكمات والخضوع للاحكام قانونية ينبغي أن تكون واحدة بالنسبة للجميع، فإذا أراد الدستور استثناء فئة من الناس من الخضوع للقانون العادي، فإن هذه الإعفاء يجب أن يطال هذه الفئة بكامل أعضائها بدون أي تمييز أو استتساب، لذا فإن المحاولة التفسيرية يجب أن تنطلق من هذه المبادئ، فتلغي الحالات الشاذة والملاحقات الاستثنائية السياسية، ونحلّ مكانها الملاحقات المبنية على أسس القانون والعدالة^(١).

النائب غسان مخيبر: إن المادة ٧٠ من الدستور تحتاج الى تفسير لتحديد صلاحية المرجع الصالح لاتهام ومحاكمة الوزراء: هل يكون القضاء العادي أم مجلس النواب والمجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وقد باتت هذه الحاجة ملحة بعدما صدر عدد من القرارات المتضاربة في هذا الشأن في عدد من شكاوى الحق العام الموجهة

^(١) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣

ضد وزراء سابقين، وقد أعطيت لكل منهم نتيجة مختلفة بعد اعتماد تعليقات قانونية مختلفة ومتناقضة أحياناً. وأثار موضوع الصلاحية هو بمثابة الدفع بانتفاء الاختصاص الوظيفي والنوعي، وأن الأفعال المشكو منها في العريضتين النيابيتين (خاصة بالنسبة الى العريضة المتعلقة بالوزير برصوميان) من الجرائم العادية التي هي من صلاحية المحاكم العادية الحصرية وليس من صلاحية المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. وفي حال اعتماد مجلس النواب لهذا الموقف، سوف يؤدي ذلك الى نشوء حالة "الاختلاف السلبي في الصلاحية" مع المحاكم العدلية الجزائية، بحيث تكون كل من المحاكم العادية والمجلس النيابي قضايا بعدم اختصاصهما الوظيفي والنوعي بسبب الاختلاف في تفسير المادة ٧٠ من الدستور.

لكن في هذه الحال، لا يوجد جهة قضائية تمتلك صلاحية تعيين المرجع، تطبيقاً المادة ١١٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية^(١) ليكون حل هذا الاختلاف على الصلاحية من اختصاص محكمة التمييز بهيئتها العامة، بصفتها الهيئة القضائية الاعلى في التنظيم القضائي العادي. لذلك في هذه الحالة الخاصة والاستثنائية جداً من حالات الاختلاف السلبي ما بين مجلس النواب الجالس بصفته هيئة ملاحقة ومحكمة عادية (بما فيها محكمة التمييز)، فإن الغلبة يفترض ان تكون للهيئة الاسمي في الهيكلية الدستورية، أي لمجلس النواب^(٢).

الفقرة الثانية:

تصدي مجلس النواب لتفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور

ليست هذه هي المرة الأولى التي يعقد فيها مجلس النواب جلسة لتفسير الدستور، ففي العام ١٩٩٩ وعلى أثر الخلاف حول صلاحية القضاء العدلي بملاحقة النائب، طالب

(١) المادة ١١٤ أ.م.م.: "يكون لكل ذي مصلحة طلب تعيين المرجع الصالح لبت مثل هذا التنازع وذلك من محكمة النقض بهيئتها العامة بصفتها الهيئة القضائية الاعلى في التنظيم القضائي العادي".

(٢) النائب غسان مخيبر - في تفسير المادة ٧٠ من الدستور - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٢/٦

عدد كبير من النواب بعقد جلسة تفسيرية للمواد ٣٩ و ٤٠ و ٦٦ و ٧٠ و ٨٠ من الدستور، وبالفعل حسم المجلس النيابي في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٩ والمخصصة لدرس مشروع موازنة ١٩٩٩ وملحقاتها تحديد الجهة الصالحة لتفسير الدستور، فاعتبر أن المجلس النيابي هو الجهة الوحيدة المخولة بتفسير الدستور. يومها أدلى النائب شاكر أبو سليمان بمداخلة جاء فيها: "إن محكمة التمييز أصدرت قراراً أجازت لنفسها فيه تفسير النصوص الدستورية مع ما يترتب عليه من نتائج. وأن تفسير الدستور حق منوط بالمجلس النيابي، مُنِع حتى عن المجلس الدستوري، ذلك أن مجلس النواب الذي هو السلطة الأساس، أوكل إليه الشعب هذه المهمة عبر الانتخاب. وكل تفسير خارج البرلمان هو تعدٍ على صلاحية السلطة التشريعية وبالتالي يعتبر خطأ جسيماً من قبل القضاء. فطالما أن النص الدستوري واضح واستطرداً في حال الخلاف بين نص دستوري ونص قانوني عادي على القاضي أن يغلب النص الدستوري ولا يمكن تفسير الدستور إلا بنص دستوري^(١).

وبعد خمس سنوات على هذه الجلسة، عادت قضية تفسير الدستور إلى الواجهة، بسبب ما أحدثه التباين في الاجتهادات القضائية حول تحديد الجهة المختصة بمحاكمة الوزراء، من ارباكٍ كبير، وما تسببت به من خللٍ في مبدأ الاستقرار القانوني. وازداد هذا التباين مع مثول وزيرين عن أفعال متشابهة أمام مرجعين قضائيين مختلفين للمحاكمة بسبب إدانتهم بارتكاب ذات الجرائم.

استدعى هذا التباين الاجتهادي والفقهية، إلى ضرورة الإسراع في توحيد القواعد التي سترعى محاكمة الوزراء في حال إدانتهم وفقاً للمادة ٧٠ من الدستور. فكيف تتم عملية تفسير المادة ٧٠ من الدستور.

اصطدم المجلس النيابي عند بحثه في تفسير المادة ٧٠ في إشكالية تتعلق بالتوسع في تفسير الاستثناء أو تطبيقه على حالات لا تدخل مبدئياً في إطاره، أو يكرس عملية الاستثنائية في ملاحقة المسؤولين لدى ارتكابهم جرائم.

(١) دراسة: المجلس يفسّر الدستور - مجلة الحياة النيابية المجلد ٣٢ ايلول ١٩٩٩ ص ٢٢

كان المجلس موقناً بأن اعتماده نظرية التوسع في التفسير، سيفسّر على أنه حماية للوزراء من الخضوع للمساءلة عن أفعال تكون قد مسّت المال العام أو حقوق الوزارة المؤتمنين على إدارتها. وستعكس هذه الحماية سلباً على المجلس الذي سيكون موضع محاسبة ومساءلة من الشعب، وبالحالة المعاكسة، فإن تضيق المجلس لنطاق النص، وحصر ملاحقة الوزراء أمام المجلس الأعلى في حالتي الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات، وتفسير هذا الإخلال بأنه إخلال بالواجبات السياسية، فإن هذا سيعتبر بمثابة تخلي المجلس عن جزء من صلاحياته لصالح السلطة القضائية.

ورأى النائب بطرس حرب أن أسباباً عديدة حثّت المطالبة بانعقاد الجلسة العامة لمجلس النواب من أجل تفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور، ردّ السبب الأول إلى ضرورة حماية العدالة وإخراجها من الارتهاق للتجارات السياسية وتركيب ملفات قضائية او تحريكها على الطلب بهدف تصفية حسابات اهل السلطة مع اخصامهم، وكذا إقفال ملفات جزائية لاسباب سياسية وعلى الطلب، فلا يجوز أن تبقى موازين القوى السياسية هي البوصلة التي تحدد معاني النصوص الدستورية والقانونية فتلتهم السياسة العدالة والمسؤوليات الجزائية المترتبة على السياسيين. وأما السبب الثاني فنابع من أن النصوص الدستورية تصاغ اجمالاً على شكل مبادئ عامة ومن دون تفصيل، مما سمح بتفسيرات متناقضة ومتقلبة لها جعلت من الضرورة القصوى الحد من الحركات الانقلابية في تطبيقها وفقاً للاهواء السياسية^(١).

من هذه الاشكالية انطلق النقاش، بدءاً بلجنة الإدارة والعدل (أولاً)، ثم في جلسة التفسير الأولى (ثانياً)، فجلسة التفسير الثانية (ثالثاً)، وانتهاء بنسيان ملف التفسير عند اللجنة المشتركة (رابعاً).

أولاً: موقف لجنة الإدارة والعدل النيابية

(١) جريدة النهار تاريخ ١٨ شباط ٢٠٠٤

توصلت لجنة الإدارة والعدل، بعد عدة اجتماعات، إلى أن المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور واضحتان ولا موجب لتفسيرهما. وأنه في حال أراد المجلس تفسير الدستور، فلا ينبغي أن يتم ذلك الا من خلال تعديل دستوري يخضع للألية المنصوص عليها في المواد ٧٦ وما يليها من الدستور. واقتрحت اللجنة دراسة التعديلات المقترحة على القانون رقم ٩٠/١٣ المتعلق بأصول المحاكمات امام المجلس الاعلى بدلاً من تفسير الدستور^(١).

وانتقد الأستاذ أحمد زين موقف لجنة الإدارة والعدل، معتبراً أنه رغم أن النظام الداخلي للمجلس النيابي يعتبر أن اجتماعات اللجان سرية، فإن السرية لا بد من ان ترفع تلقائياً عن اجتماع لجنة الإدارة، الذي ناقشت فيه المادتين، كونها قد اصدرت حكماً بقضية مطروحة على المستوى القانوني، وتساءل على ماذا استندت اللجنة بما توصلت اليه وما هي الدراسات التي استأنست بها، ولماذا اكتفت بإعلان خلاصة الحكم، وهل يمكن اتخاذ موقف في شأن مواد دستورية من دون حيثيات والاكتفاء بإصدار توصية بأن يلتزم بها كلاً من مجلس النواب والقضاء والحقوقيين..؟

ويتابع بأن اللجنة عن قصد أو عن غير قصد حاولت ان تبقى الأمور على حالها بحيث يبقى التعامل مع تطبيق المادتين المتعلقةتين بمحاكمة الرؤساء والوزراء قابلاً للأخذ والرد والاجتهادات والاجتهادات المضادة، وباختصار تحكمه السياسة، على غرار ما حدث حتى اليوم عندما لم يسجل اتهام واحد بحق رئيس او وزير من بين عشرات المئات الذين تعاقبوا على الحكم، إلا أخيراً.

ولا يقتصر استدراك اللجنة لمبادرة الدعوة لجلسة تفسير المادتين على ما يمكن ان يرتبه موقفها على شفافية ممارسة أهل الحكم إنما يطاول أيضاً صلاحيات أساسية للسلطة التشريعية ويحاول تقليصها، وقد يكون ذلك مرة أخرى عن قصد أم عن غير قصد^(٢).

(١) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١/١٣
(٢) أحمد زين- لماذا قوطبت لجنة الإدارة والعدل على جلسة تفسير المادتين بإعلانها أنها لزوم ما لا يلزم؟ - جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٤/١/١٧

وفي تعليقٍ له ثانٍ على موقف لجنة الإدارة العدل حول المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور، رأى أن هذا الموقف يخالف الوقائع والاعترافات النيابية المسجلة في المحاضر. ويظهر في السوابق ان عدم تفسير المادتين قد أدى الى معاناة القضاء العادي، وتعدد اجتهاداته وتناقضها حول تفسيرهما، يضاف إلى ذلك فإن محاضر المجلس النيابي تشير إلى مدى الابهام الحاصل حول مفهوم الخيانة العظمى كما هو مثبت في محضر جلسة مناقشة مشروع تنظيم المحاكمات أمام المجلس الأعلى، كما ان هناك إبهاماً حول مسؤولية الوزير الحقوقية الواردة في المادة ٧٠ من الدستور كما هو مثبت في جلسة مناقشة التعديلات سنة ١٩٩٠. فمن غير الجائز ان يبقى مثل هذا الابهام قائماً ومتروكاً للتصرف بمفاهيمه على ضوء التطورات. فوضع إطار عام على الأقل لمثل هذه التعابير الواردة في المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور مسؤولية مجلسية. وتحديد صلاحيات القضاء العادي والقضاء الاستثنائي بوضوح بالنسبة لمحاكمة الرؤساء والوزراء يحتاج بالضرورة الى تفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ اللتين وان كانتا غير واضحتين جدلاً فإن تفسيرهما لا يضر. أما بقاء الحال على ما هي عليه ان كان يمكن ان يفيد أحداً في المستقبل فإنه بالتأكيد لن يكون لمصلحة الوطن والدولة^(١).

إلا أن هذه اللجنة، وفي خطوة تبدو تراجعية، تمننت على الهيئة العامة للمجلس النيابي أن ترجئ البحث في تعديل الدستور حتى تنتهي من دراسة اقتراحات لتعديل بعض القوانين، ومنها قانون اصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، الأمر الذي قد ينهي الحاجة للتفسير عند استكمال درس تلك الاقتراحات. ويرى الأستاذ أحمد زين، أن هذا التمني يشكّل نقلة نوعية في موقف اللجنة السابق القائل بأن المادتين لا تحتاجان الى تفسير، وان التفسير لا يكون إلا بقانون تعديل دستوري، باعتبار أنه لو بقيت اللجنة عند موقفها لما رأت ان التعديلات التي تدرسها يمكن ان تفسر المادتين وان التفسير يمكن ان يتم بقانون عادي عند إقرار ما تتوصل

(١) زين، أحمد - اعتبار لجنة الإدارة المادتين الدستوريين لا يحتاج إلى تفسير اجتهاد لا يمكن تفسيره - جريدة السفير تاريخ ١٤/١/٢٠٠٤

اليه. كما اعتبر أن عدم تفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور قد أدى حتى الآن الى إفلات العشرات لا بل المئات من المساءلة والمحاسبة، إما بفعل تنازع الصلاحيات حول الجهة التي تتولى مساءلة هؤلاء ومحاكمتهم وإما لعمومية النصين التي تحتمل التأويل. وهذا ما أدى ويؤدي حتى اليوم الى نشوء طبقة سياسية يعرفها الرأي العام بأنها طبقة الذين لا يطبق القانون عليهم، او طبقة من هم فوق القانون. ومن الثابت انه عندما يستثني القانون، لأي سبب، مواطنين من المساءلة والمحاكمة، أو أن يجيز القانون لنفسه الاجتهاد في احكامه على شكلين مختلفين في آن معا، تكون دولة المزرة قامت، ولا يستطيع أحد ان يطعن لا بوجودها ولا بشرعية هذا الوجود^(١).

ثانياً: الجلسة النيابية الأولى المختصة بتفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور

في هذه الجلسة تباينت الآراء النيابية حيال موضوع تفسير الدستور في المادتين ٦٠ و ٧٠، وانقسمت بين منطلق يتصدره الرئيس نبيه بري ويتمسك بضرورة التفسير الواضح لتحديد الفواصل والحدود ما بين صلاحيات القضاء وصلاحيات المجلس النيابي. ويبرز في موازاة ذلك منطلق يرى ان المادتين المذكورتين واضحتان ولا موجب لتفسيرهما، ولكن هذه الجلسة قد انتهت، بدون التوصل إلى تصويت حول تفسير معين، وذلك بسبب عدم توفر النصاب^(٢).

بدأ رئيس مجلس النواب الجلسة بالقول أن هذه الجلسة من اهم الجلسات على الاطلاق، ومن المفيد الانتهاء إلى تفسير واضح حتى لا يلام المجلس، هل تكون كل الجرائم تابعة للمجلس؟ وما هي الواجبات المترتبة عليه؟ ومتى يتدخل القضاء، وما هي حدود تدخله.

^(١) زين، أحمد - هناك دستورية القانون ولا وجود لقانونية الدستور - جريدة السفير تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٤
^(٢) وقائع جلسة المناقشة النيابية حول تفسير المادة ٧٠ من الدستور - منشورة في جميع الصحف اللبنانية بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٤

بعد ذلك توالى المداخلات النيابية والوزارية بدأها رئيس مجلس الوزراء رفيق الحريري بقوله ان النقاش يخط بين القوانين التي تطبق في حال ارتكب احد المسؤولين جرماً ما، واي محكمة تتولى المحاكمة؟ والسؤال المطروح كيف يحاكم؟ فالقاضي له محكمة خاصة، والعسكري أيضاً، أما في ما يتعلق بالرؤساء والوزراء فالدستور ينص على ذلك في المادة ٧٠، والنقاش اليوم هو حول صلاحية المحكمة وليس قوانينها، لأن لكل جريمة لها مادة معينة في قانون العقوبات، يبقى معرفة أي محكمة تحاكم المسؤول؟ ورأى أنه يجب اعادة النظر بالقانون رقم ١٣ لتسهيل العمل وجعل المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء اكثر فعالية.

النائب علي الخليل: ان تفسير الدستور يعود الى المجلس النيابي دون سواه، الذي يستطيع ان يفسر الدستور بموجب قرارات دستورية وليس بقانون دستوري، لأن القرار التفسيري يفسر احكام الدستور من دون الدخول بالتعديلات.

النائب وليد عيدو: كنا نطبق الدستور، ونحن نرى ان هناك حاجة لتفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور. فمسألة الخيانة العظمى وغيرها لا يمكن ان تكون واحدة لانها ليست قانونية بل سياسية، ومن صلاحيات المجلس النيابي أن يفسر الدستور عندما يريد مثلاً أن يتهم الرئيس بالخيانة العظمى وليس أحداً غيره. فهذا الموضوع هو من صلاحية مجلس النواب حصراً.

رئيس لجنة الإدارة والعدل النيابية رأى بأن اللجنة خلصت الى أن المادتين ٦٠ و ٧٠ واضحتان ولا تحتاجان الى تفسير، وان تفسير الدستور لا يتم الا من خلال تعديل الدستور، وأما التفسير الصادر عن مجلس النواب فله طابع شمولي لذلك فهو يحتاج إلى تعديل دستوري، وان مجلس النواب يعطي رأيه باتهام الوزير بالاخلال بالواجبات، وان المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء يفسر النصّ ثم يحكم في هذا الاتهام.

الرئيس نبيه بري: رأى بأن المطلوب هو تفسير الاخلال بالواجبات، هناك فقرة متعلقة بالاخلال بالواجبات المترتبة على الوزير، وإذا عدنا الى قانون العقوبات نجد المواد ٣٥١ - ٣٧١ التي تنص على الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية، وكل ما أسأله هل ان الجرائم المخلة بالوظيفة خاضعة للمجلس الاعلى؟ وهل الجرائم الناجمة عن الاخلال بالواجبات، تعود صلاحية النظر فيها للمحاكم العدلية أو المجلس الاعلى؟.

روبير غانم: إن أي تفسير واي قرار منا لا يلزمان المحاكم اتخاذ اجتهاد آخر، وبذلك نكون قد فتحنا الباب لتأويلات لها اول وليس لها آخر عن الدستور. الدستور واضح لجهة ضرورة التقدم بمشروع دستوري يعدل مواده.

الرئيس حسين الحسيني: قال بأنه لا يمكن للمجلس كلما اجتمع ان يعدل الدستور. نحن امام الدساتير الجامدة لا المرنة. وأما بالنسبة لصلاحية تفسير الدستور فهي من صلاحية مجلس النواب، والمجلس يأخذ قراراته بأربعة أشكال: إما توصية لها طابع سياسي، وإما قرار له طابع سياسي وليس له طابع تشريعي، وإما قانون عادي، وإما قانون دستوري. وما حصل عام ١٩٨٠ ليس له علاقة بما هو ملزم للسلطات كافة، ان موضوع التفسير لا يمكن ان يصدر الا بقانون دستوري. ما صدر عام ١٩٨٠ بقرار هو بمثابة الزام للمجلس نفسه، ولكن هل هذه القرارات ملزمة للسلطات الاخرى، فأجاب بأنها غير ملزمة وليست تفسيراً دستورياً بمعنى التفسير. وحول أسباب الاريك لدى المحاكم، يقول الرئيس حسين الحسيني، بأن هناك ضغوط كثيرة سياسية على السلطة القضائية التي لم تؤمن استقلالها بعد. لدى الوزير طيارة تصريح شهير يقول ان احدا لن يستثمر في لبنان في حال لم تحصل السلطة القضائية المستقلة. وسبب الاريك ان الهيئات القضائية المختلفة تمتنع عن الخوض في مسائل لها علاقة بالجسم السياسي. المشكلة في كيفية كف اليد السياسية عن سلطة القضاء". وتابع: "ان تشكيل المجلس الاعلى

غير دستوري واعترف بأنه شارك في إقرار القانون ٩٠/١٣ بدون مناقشة، حيث أقرّ المشروع العائد لعام ١٩٦٦.

فهناك اخلال بمبدأ أساسي لجهة حق كل مواطن في ان يعرف ما يقول القانون الذي يتغير بحسب مزاج واضعه ورأيه. ان القانون رقم ٩٠/١٣ صدر عن مجلس النواب وفيه ان صلاحية المجلس الاعلى هي جزائية. إذا نحن في صدد قانون بحت جزائي مما ساهم في البلبلة التي نلاحظها في اجتهاد المحاكم. عندما نتحدث عن المادة ٧٠ نعود الى دستور عام ١٩٢٦ الذي وضع في لغتين وصدر بلغتين في الجريدة الرسمية. وأعتقد ان النص الفرنسي يعبر أكثر من النص العربي وفيه يساوي بين جرائم الخيانة العظمى والاخلال بالواجبات في عمل رئيس مجلس الوزراء والوزراء. وهنا ثمة ضرورة لجعل القضايا سهلة المنال والقراءة والا كيف يمكن التزام هذه النصوص. نحن في صدد مادة تحتاج إلى تفسير نظراً الى الاجتهادات المتضاربة الصادرة عن المحاكم قبل عام ١٩٩٩ والان كيفية التفسير؟ في الطائف قيل ان التفسير يكون من المجلس الدستوري في حين ان مجلس النواب ارتأى عام ١٩٩٠ انه هو من يفسر الدستور. وفي أي حال ان التفسير محصور ويمنع على المحاكم ان تصدر أحكاماً شمولية وعامة وبصيغة أنظمة. وهذا يعني ان المرجع الوحيد الذي يحق له ان يصدر هذا التفسير الشمولي والعام هو مجلس النواب.

وأى قرار نريد ان نأخذه لتفسير الدستور ليست لديه اي الزام. مهمتنا سياسية واساسية لاعادة الاعتبار الى السلطات بمعنى ان لا أحد فوق القانون. وأن وجود جميع الحكام خارج القانون يديننا ويفقد الثقة بنا. بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٩٠ كانت هناك خلافات كثيرة على نهائية الوطن وشكل النظام وغيره.

في العام ١٩٩٠ حصل انتصار بوضع النصوص ولكن لم يحصل منذ ذلك الحين تطبيق لهذه النصوص، لذا وحتى تطبيق هذه النصوص، نبقي في مشروع دولة معلق التنفيذ بدليل ان قوانين عدة لم تنفذ، بما فيها قانون محاكمة الرؤساء والوزراء^(١).

(١) جلسة المناقشة النيابية حول تفسير المادة ٧٠ من الدستور-جريدة النهار تاريخ ٢٠/١/٢٠٠٤

النائب بطرس حرب: هناك اشكالية في البلد، وزير في السجن العدلي وآخر احيل على لجنة التحقيق البرلمانية، لا نريد ان نتسلى، فالهدف من الجلسة هو منع تزوير معاني النصوص الواضحة والجلية في الدستور والانحراف بها عن معناها الحقيقي. وما جرى حتى الآن هو تحريف لاحكام الدستور وتطويعها لخدمة مآرب سياسية ولتغطية ضغوط تعرض لها القضاء". واعتبر ان "الدستور اللبناني اعتمد النظرية الدستورية على حساب النظرية الجزائرية اذ اقر في المادتين ٧٠ و ٦٠ ان مسؤولية خرق الدستور والخيانة العظمى لا تخضع لمبدأ لا جرم ولا عقوبة دون نص، وهو المبدأ الذي يقوم عليه القانون الجزائري، حيث أنشأ الدستور نوعاً من المسؤولية السياسية ذات الشكل الجزائري.

النائب محمد فنيش ان "المادة ٦٠ واضحة بينما المادة ٧٠ بحاجة إلى توضيح، والنقطة التي تحتاج الى بلورة هي مسألة الاخلال بالواجبات. فالمطلوب من المجلس وضع قانون خاص يحدد المسؤولية الحقوقية للوزراء، وأن يصدر قانوناً خاصاً لتحديد المقصود بالاخلال بالواجبات، وأن يعدل القانون ١٣ بما يتعلق بالآليات المتبعة للاحالة على المجلس الاعلى.

النائب غسان مخبير: إن الجلسة هي لتفسير المادة ٧٠ لا ٦٠ لأن الاخيرة لا تحمل اي اشكالات". واقترح اعتماد الاجتهاد الذي خرجت به الهيئة العامة لمحكمة التمييز في شكوى الحق العام ضد "الوزير السنيورة"، وفيه "ان المادة ٧٠ من الدستور فرقت في مضمونها بين فئتين من الافعال بالنسبة الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء. فئة تتأتى من اخلالهم بالموجبات المترتبة عليهم ويعود شأنها الى مجلس النواب والمجلس الاعلى، وفئة تؤلف جرائم عادية تبقى الملاحقة والمحاكمة في صدها من صلاحية القضاء الجزائري العادي، مع العلم ان صلاحية المرجعين حصرية وخاصة بكل منهما، حاجة صلاحية اي مرجع آخر، مقيدة فقط بطبيعة الفعل المرتكب ومدى تحقق صفته

كفعلٍ مغلٍ بالموجبات المترتبة على رئيس مجلس الوزراء او الوزراء او صفته كجريمة عادية". وبالنسبة لصلاحية تفسير الدستور فتعود إلى كل سلطة لدى قيامها باعمالها. فمجلس النواب يقوم بشكل بديهي وطبيعي بتفسير المادة ٧٠ من الدستور لبت اي دفع او دفاع يتعلق بصلاحيته، تماما كما فعلت الهيئات القضائية التي تعاملت مع أي من الشكاوى المقدمة ضد وزراء او وزراء سابقين، وكان ابرزها الهيئة العامة لمحكمة التمييز". وطالب باعتبار أن المجلس النيابي غير صالح لتفسير المادة ٧٠ من الدستور، وتاليا اعادة الملف الى القضاء الجزائي".

لأن القوانين التفسيرية كانت محط انتقاد في المجالس الفرنسية لأنها استعملت للتحايل على ما يحال امام المحاكم او التشريع. ولا يمكن اصدار قوانين تفسيرية للدستور، لأن هذا التفسير يمكن أن يشكل تحايلاً على اصول تعديل الدستور.

الوزير بهيج طبارة : في الفترة الاخيرة صدرت احكام متباينة إن لم نقل متناقضة، عن هيئات مختلفة من القضاء بغرفه المختلفة، ونتج عن ذلك تفسيرات مختلفة صدرت عن الغرف القضائية. ان الموضوع المثار اليوم تداخل فيه الشانين القانوني والسياسي بامتياز. وتداخل الطرف الآني بالمناخ العام. وطبقت المحاكم تفسيرين مختلفين لمسؤولية الوزير الجزائية، ويردُ وزير العدل هذه البلبلة إلى القانون الصادر عن مجلس النواب برقم ٩٠/١٣.

ورأى ان المادة ٧٠ "في حاجة الى تفسير، وتنطوي على اجتهادات متضاربة من الواجب تفسيرها. ومجلس النواب هو الهيئة الوحيدة التي تفسر الدستور، والتفسير الملزم لكل هو الصادر عن مجلس النواب بموجب قرار. وتابع القول بأن القضاء استهدف بسبب التباين في الرأي، وعلينا تجنب القضاء الاستهداف. لو اعطيت الصلاحية للمجلس الدستوري فإنه يفسر بقرار. عندما نكون في صدد تفسير من مجلس النواب لا يصدر بقانون وحتى لو كان عادياً، ورفض وزير العدل الرأي القائل بأن القرارات التي صدرت من مجلس النواب تهدف كلها الى تنظيم الامور الداخلية للمجلس.

ثالثاً: الجلسة النيابية الثانية لتفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور:

بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٤ اجتمعت الهيئة العامة لمجلس النواب في جلسة مخصصة لتفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور. تحولت هذه الجلسة من جلسة تفسيرية للمادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور إلى نقاش حول الآلية التي تعتمد لتفسير الدستور. ودار النقاش بصورة أساسية حول جواز تفسير الدستور بقرار، أو يجب اعتماد آلية تعديل الدستور المنصوص عنها في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الدستور اللبناني، أم يجب أن يصدر قانون تفسيري وفقاً للأسس المعتمدة في التشريعات العادية. فكيف رأى النواب الآلية الواجب اعتمادها لتفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور^(١):

النائب رويير غانم: من حق مجلس النواب ان يفسر الدستور، فردّ رئيس المجلس، بأنه لا يجوز لأحد القول بأننا لا نستطيع ان نفسر الدستور، لأن هذا سينتقص من صلاحيات المجلس. وأيده رئيس الحكومة رفيق الحريري، بقوله أن مجلس النواب اعلى سلطة في البلد ومن الافضل ان نتمسك بحقه في التفسير.

الرئيس عمر كرامي: تساءل عمّا إذا كان تفسير مجلس النواب للدستور بموجب قرار، يلزم المحاكم؟ ورأى بأن التفسير بموجب قرار لا يلزم المحاكم.

النائب نقولا فتوش: إن القرار الذي يصدر بالتفسير له قوة القضية المحكمة التي تعود للقرار القضائي. وبمجرد ان المجلس فسّر، يعني ان هذا التفسير ملزم.

النائب نزيه منصور: رأى بأنه يكفي لإلزامية التفسير أن يصدر بقرار، فنحن نشترع ويحق لنا ان نلزم الآخرين.

(١) وقائع الجلسة الثانية لمجلس النواب المخصصة لتفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور والمنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٤ - نشرت وقائع الجلسة في جميع الصحف اللبنانية بتاريخ ٢٧/١/٢٠٠٤

النائب بطرس حرب: خاطب رئيس المجلس نبيه بري متمنياً أن لا يصدر عن الهيئة العامة قراراً تفسيريّاً للمادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور. لأنه لا يجوز إصدار مبدأ عام بقرار والا كانت الجلسة "غير دستورية". فتفسير الدستور لا يكون إلا بموجب قانون دستوري يزيل الغموض عن المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور، والمطلوب من مجلس النواب ان يفسر أحكام الدستور وفقاً للأصول وأن يعمل وفقاً للتوازنات السياسية. والقرار ليس ملزماً للمحاكم والقرار لا يجوز ان يصدر إلا وفقاً لقانون دستوري. أي على أساس المادتين ٧٦ و ٧٧ من الدستور. وطرح التفسير خارج إطار المادتين ٧٦ و ٧٧ هو مخالفة دستورية، ويجعل من هذه الجلسة غير قانونية.

الرئيس نبيه بري: ردّ على النائب بطرس حرب قائلاً: بأننا نتكلم عن تفسير لا تعديل للدستور، وأما إذا تضمّن التفسير إدخالات أحكام جديدة على مضمون النص ليصبح تعديلاً، فرياسة المجلس حريصة على أن تتصدى وتمنع هذا الأمر. ففي مسألة محاكمة الوزراء، هناك تباين شديد في الاجتهادات القضائية، وفي الآراء الفقهية، فإزاء هذه التباينات والاجتهادات في الآراء، وما حصل في قضية الوزيرين برصوميان والسنيرة، طالب النواب بعقد جلسة تفسير المادتين، ولينا الطلب وعقدت هذه الجلسة بناء على الطلب. لأن المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور تحتاجان فعلاً الى تفسير، ومن الخطأ القول انطلاقاً من خلاقات سياسية معينة انهما لا تحتاجان الى تفسير. وطالما أن التفسير يعود لمجلس النواب، يبقى التساؤل هل يصدر هذا التفسير بقرار أم بقانون. وأما القول باعتماد آلية تعديل الدستور المنصوص عنها في المادتين ٧٦ و ٧٧ من دستور، فهذا قول مردود، لأن هذه الآلية مختصة بتعديل الدستور وليس بتفسيره.

الرئيس حسين الحسيني: هناك اجماع على ان مجلس النواب هو الذي يفسر الدستور، ولا يمكن تفسير الدستور إلا بقانون دستوري، وأما أن نصدر تشريعاً بتسمية قرار، فهذا أمر غير خاضع لمراقبة رئيس الجمهورية وغير خاضع أيضاً للمجلس الدستوري.

النائب مخايل ضاهر: إن الصلاحية ترتبط بالنظام العام، وفي قضايا الوزراء، فهي صلاحية دستورية، والاتهام لا يحصل بعريضة من ٢٦ نائباً وإنما يحصل من ثلثي أعضاء مجلس النواب وعندما يتهم المجلس النيابي بثلثي أعضائه الوزير بالاختلاس، فهذا يعني انه فسّر معنى الإخلال بالواجبات، واعتبر أن الاختلاس هو نوع من أنواع الإخلال بالواجبات.

ويكون تفسير المجلس النيابي في هذه الحالة تفسيراً اجتهادياً ووارداً في إطاره الصحيح بصفته هيئة قضائية تملك صلاحية تفسير النص بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً للتناسق بينه وبين النصوص الأخرى. فعندما نصوت بثلثي أعضاء المجلس فإننا نكون نصوت على قرار الاتهام، ويكون للمجلس النيابي أن يفسّر كما يريد في هذه الحالة. ورفض مخايل الضاهر أن يتمّ تفسير الدستور بقرار، لأن هذا يشكّل خرقاً للدستور باعتبار ان الصلاحية تتعلق بالنظام العام، والصلاحية الدستورية تعلو الصلاحية العادية.

النائب انطوان غانم: ان الخلاف يقع على آلية التفسير وأشار الى ان كلمة تفسير لغوياً هي نوع من الاجتهاد. "لا يمكن لمجلس النواب اطلاقاً ان يجتهد، إنه يشترع، ويحق للسلطة القضائية ان تجتهد في حال كان النص غامضاً أو غير موجود. لنفترض ان مجلس النواب أصدر تفسيراً، مؤكداً أن هذا التفسير غير ملزم نهائياً للقضاء، لأنه يلتزم المادتين ٦٠ و ٧٠ غير المعدلتين. ومن ثم فإن القضاء يطبق نص الدستور لا نص القرار احتراماً للتراتبية". ولا يمكن القياس على حالة تفسير المادة ٥٧ من الدستور عام ١٩٨٠، لأن مفعول هذ التفسير انحصر داخل مجلس النواب. بمعنى آخر إذا اراد المجلس أن يعدّل النظام الداخلي يمكنه ذلك بموجب قرار. أما إذا كان التفسير يخرج عن مفعول النظام الداخلي فلا تكون له القوة الالزامية بالنسبة الى القضاء.

الرئيس رفيق الحريري: من غير المقبول القول بأن تطبيق الدستور يؤدي الى حمايات رؤساء ووزراء، فنص المادة ٧٠ واجبة التطبيق، ولكن المشكلة تكمن في أن القانون رقم

٩٠/١٣ المتعلق بأصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى، قد وضع آلية صعبة ومعقدة لتطبيق المادة ٧٠ من الدستور. لذا فإن تفسير المادة ٧٠ من الدستور، لم تهدف أبداً لتأمين حماية لرئيس مجلس الوزراء أو الوزراء. ومجلس النواب اختار بنفسه أن يحسم هذه الإشكالية، ويتصدى لقضية تفسير المادة ٧٠ من الدستور. ومن غير الصحيح القول بأننا نعدل الدستور بتفسيره.

وختم رئيس مجلس النواب نبيه بري هذه الجلسة بتأكيد، أن مجلس النواب ككل يقوم بتفسير لا بتعديل المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور، ويهدف المجلس من وراء هذا التفسير لتحديد متى يتدخل القضاء ومتى لا يتدخل ومتى يتدخل مجلس النواب او لا يتدخل. وبسبب عدم الاتفاق على آلية التفسير، اقترح الرئيس إرجاء الجلسة مدة شهر، ليتسنى لهيئة مكتب المجلس ولجنة الادارة والعدل أن تضع صيغة معينة. وتقرر ان تكون الجلسة المقبلة الاثني عشر آذار ٢٠٠٤^(١).

رابعاً: إحالة القضية إلى اللجان المشتركة

بعد أن قررت الهيئة العامة للمجلس النيابي إحالة ملف التفسير إلى اللجنة المشتركة المؤلفة من هيئة مكتب المجلس ولجنة الإدارة والعدل، عقدت هذه اللجنة اجتماعها الأول، وقررت موعداً لاجتماعها الثاني بتاريخ الخامس عشر من آذار ٢٠٠٤ وهو ذات الموعد الذي كان مقرراً لانعقاد الهيئة العامة لمجلس النواب، وهذا يعني إلغاء موعد اجتماع المجلس حتى انتهاء اللجنة المشتركة من مهمتها.

ودار النقاش في اللجنة النيابية المشتركة حول الشكل القانوني والآلية التي يمكن ان تعتمد في تفسير المادة ٧٠ من الدستور، بعد أن اتفق أعضاء اللجنة على وضوح المادة ٦٠ من الدستور ومضمونها، وأنها تبعاً لذلك لا تحتاج الى تفسير. وأما بالنسبة الى المادة ٧٠ فقد جرى تحديد محاور التوافق ضمنها على أمرين الأول يتعلق بالجرائم

(١) جلسة مجلس النواب المخصصة لتفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور والمنعقدة بتاريخ ٢٦/١/٢٠٠٤ - جريدة النهار تاريخ ٢٧/١/٢٠٠٤

العادية التي يمكن ان يرتكبها الوزير كالقتل أو السرقة أو ما شابه وهذه من صلاحية القضاء العادي، أما الأمر التوافقي الآخر أيضاً فهو المتعلق بمسألة الاخلال بالواجبات لجهة التمتع عن التوقيع أو ما شاكل وان هذا من صلاحية مجلس النواب". وأما نقاط الاختلاف حول المادة ٧٠ فانحصرت بأمرين: الأول يدور حول مفهوم الرشوة من خلال الوزارة اي بمعنى استغلال المنصب والجهة المختصة في المحاسبة، والثاني يتعلق بمسألة تفسير النص الدستوري وما اذا كان يصدر بقرار ام بقانون".

وانقسمت الآراء إلى ثلاثة محاور: الأول يقول بضرورة صدور التفسير بقرار عن مجلس النواب باعتباره صاحب الصلاحية الحصرية في تفسير الدستور وكان من مؤيدي هذا التوجه إلى جانب الرئيس نبيه بري كل من النواب احمد فتفت، غازي زعير، وليد عيدو ونقولا فتوش الذي أستند إلى "الصلاحية مطلقة لمجلس النواب الذي يتمتع بكافة السلطات. أما المحور الثاني فكان من أصحاب الدعوة إلى صدور التفسير بقانون عادي أو قانون دستوري باعتبار ان اية صيغة أخرى للتفسير قد تتناقض مع نص المادة ٧٦ من الدستور وبالتالي قد تمس صلاحيات رئيس الجمهورية".

انضم الى هذا المحور الرئيس حسين الحسيني الذي قال: "إن اي تفسير يؤدي إلى تعديل أو حذف أو اضافة، وان السابقة التي حصلت كانت متعلقة بأعمال داخلية وبالتالي لا نص واضحا يتحدث عن آلية التفسير الدستوري، كما ان الدستور جامد". أما المحور الثالث فتمثل برئيس لجنة الادارة والعدل النائب مخايل الزاهر الذي أكد "انه لا شيء اسمه تفسير للدستور ونحن لسنا بحاجة الى التفسير بل الحل يكون بتعديل المادة ١٨ من القانون ١٣ المتعلق بأصول محاكمة الرؤساء والوزراء وبالتالي فان التفسير يتم من خلال مناقشة كل حالة على حدة". واقترح ان يتضمن التعديل النص الآتي: "اذا اصدر المجلس النيابي قراره الاتهامي يتوقف القضاء العادي عن متابعة القضية"، مما يعني انه عندما يضع المجلس النيابي يده على القضية ويقرر الاتهام بأكثرية ٨٦ نائبا حسب نص القانون ١٣ يكون قد فسر الامر لجهة الاتهام أو عدمه وبالتالي حدد صلاحية الجهة التي ستتابع المحاكمة". وأيد نائب رئيس المجلس النيابي ايلي الفرزلي

اقتراح النائب مخايل الضاهر واقترح التأجيل لمزيد من الدرس وبلورة الاقتراح، لكن الجديد في كلام الفرزلي هو التحذير من خطورة القرار التفسيري على خلفية امكانية تغيير النصوص الدستورية في المستقبل على قاعدة القرار التفسيري^(١). وعند هذا الحد توقفت قضية تفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور في مجلس النواب. بانتظار قضية جديدة تعيد هذا الملف مجدداً إلى واجهة الأحداث.

خامساً: الأسباب التي حالت دون الوصول إلى تفسير

من أسباب تعذر الوصول إلى تفسير، هو رغبة المجلس النيابي بالتمسك بامتيازته، وهو ابقاء محاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء (الخاضعين لاحكام المادة ٧٠) في المجلس الاعلى بما في ذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات التي يفترض ان تنظر فيها المحاكم العادية. وحتى عندما يفسر الالتباس الحاصل في عبارة اخلال الوزراء بـ"الواجبات المترتبة عليهم" الواردة في المادة ٧٠، فهو، أي مجلس النواب، يرى بأن الواجبات المترتبة على الوزراء، تدخل في إطار الواجبات السياسية التي ينظر فيها مجلس النواب من خلال مراقبته اعمال الوزراء وصلاحيته بحجب الثقة عنهم او عن الحكومة برمتها بسبب مخالفات وزرائها، لذا فهو يتمسك بالنظر بالواجبات الحقيقية، رغم ان قانون العقوبات ينص عليها ويقتضي ان تنظر فيها المحاكم العادية، بل هو يفضل أن تكون الصلاحية كاملةً للمجلس الأعلى، رغبة ضمنية في التستر على الوجه المظلم من بعض الطبقة السياسية^(٢).

ومن هذا الموقف أيضاً، بشارة منسى، الذي ذكّر بما كان قد قاله ادمون رباط، بأن الضغوط والتماهيات الحزبية والطائفية ستحول حتماً دون تفسير هذه المواد وبالتالي تطبيقها بشكل سليم. وأنها، أي المادتين ٦٠ و ٧٠، لن تجد في المستقبل المنظور أية نية لتطبيقها. وجلسة التفسير حاجة بسبب الضبابية الهائلة في مسألة الفصل بين السلطات والتداخل الهائل بين السلطات الاشتراعية والتنفيذية والقضائية". وهذا التفسير

(١) جريدة المستقبل تاريخ ١٩/٢/٢٠٠٤

(٢) نقولا ناصيف- تفسير الدستور للمرة الثالثة يشق طريقه إلى مجلس النواب - جريدة النهار تاريخ ١٦/١/٢٠٠٤

يحتاج إلى دراسة علمية، ولا نخال ان المجلس سيتطرق الى درسه بشكل مسهب طويل. كما أن تفسير المادة ٧٠ له تداعياته على الوضع القائم في البلاد وعلى رجال السياسة بخاصة. إذ يترتب على تفسيرها مفاعيل أنية ومستقبلية لدينا فيها اجتهادات عالمية ولبنانية لا بد من الاستلهاهم بمضامينها.

وإذا كانت النيات معقودة لاقامة دولة تتمتع بروح العصر اي ديموقراطية المضمون بمعنى ان العدالة والمساواة هما الرائد والمثال، فلا بد قبل اي شيء آخر من التبصر في نتائج ما قد يؤول اليه تفسير النصوص بشكل حرفي متزمت لا جدوى ولا فائدة منه لا للعدل ولا للقانون ولا لمستقبل ديموقراطيتنا. وكان ادمون رباط يقول ان الدساتير والقوانين هي روح وبالتالي لا بد من تفسيرها وتطويرها بموجب مقتضيات العصر والمجتمع والتقدم. فبعد أن اصبح الوزير حلقة اساسية في تكوين الدولة والمجتمع اللبناني، إذ نيطت السلطة التنفيذية بالوزراء بدلاً من رئيس الجمهورية. كنا في ما مضى نشكو بأن رئيس الجمهورية يحكم البلاد من غير ان تترتب عليه مسؤوليات، وبعد تعديل النظام أصبح الوزير هو الحاكم بدلاً من رئيس الجمهورية، فإذا بنا اليوم نعيد الكرة وننفي عن الوزير المسؤولية بهذا الاقتراح الذي يجعل من ادانته حتى في الجرائم العادية أمراً قد يكون مستحيلاً^(١).

ومن هذه الزاوية تركز اهتمام الغالبية النيابية على ربط أي محاكمة لرئيس مجلس الوزراء والوزراء بمرجعية دستورية وحيدة هي المجلس الاعلى دون سواه، وحصر المحاكمة به، بما في ذلك الجرائم الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات. وتالياً اصدار قرار يؤكد هذا المنحى من خلال تفسير مطاط للاخلال بواجبات الوظيفة يتخطى النطاق الاداري المحض بحيث تكون صلاحية المجلس الاعلى مطلقة وغير مقيدة. وبذلك يصبح المجلس الاعلى من خلال مجلس النواب صاحب صلاحية الاتهام مخبياً للفاسدين، يحميهم وهم في الحكم ويحميهم مجدداً عندما يخرجون منه. مع ان

(١) بشارة منسى تفسير المادتين ٦٠ و٧٠ لترتيب مسؤولية المسؤول - جريدة النهار تاريخ ١٦/١/٢٠٠٤

مجلس النواب يملك اختصاص المساءلة السياسية لرئيس مجلس الوزراء والوزراء بمراقبة اعمالهم وسحب الثقة منهم واسقاطهم في المجلس^(١).

الفقرة الثالثة:

الخلاص النبائي حول آلية تفسير الدستور

تحرص بعض الدول على إعطاء صلاحية تفسير الدستور الى المجلس الدستوري أو إلى محكمة عليا، في الانظمة التي تولي المحاكم القضائية وعلى رأسها المحكمة الدستورية او المحاكم العليا، اختصاص النظر في دستورية القوانين، سواء عن طريق الدعوى المباشرة او الدعوى غير المباشرة (مثال: المانيا، ايطاليا، الولايات المتحدة، الاردن، السودان، الامارات العربية المتحدة- مصر).

ومسألة تفسير الدستور لا تطرح على البحث ولا تثير أي تساؤل او نقاش، عندما يمارس القضاء، اي قضاء، أكان القضاء العادي، أم القضاء الدستوري، مهمته الطبيعية في الفصل في المنازعات والبت فيها، ذلك ان المبادئ العامة للقانون هي التي تفرض نفسها على القاضي فعند وجود النص الوضعي الواضح والصريح، يلتزم بتطبيق هذا النص على القضية المعروضة عليه، امثالاً للقاعدة العامة القائلة: "لا اجتهاد في معرض النص". وعند اصطدامه بنص غامض او ملتبس، يجد نفسه مضطراً الى تفسير النص-وقد يكون نصاً دستورياً او نصاً تشريعياً-، بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً للتناسق بينه وبين النصوص الاخرى. وليس للقاضي، أي قاضٍ، أن يمتنع عن إصدار حكمه أو قراره بحجة غموض النص او حتى بسبب انتقائه، والا اعتبر مستنكفاً عن إحقاق الحق.

ولكن المسألة، مسألة تفسير الدستور، تصبح مطروحة على البحث، خارج نطاق الدعاوى والمراجعات المعروضة على القضاء، أي في معرض تطبيق نصوص الدستور

(١) نقولا ناصيف- صلاحية مطلقة للمجلس الأعلى بتفسير أو بدونه- جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١/١٩

من قبل السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية، كما حدث مرات عديدة في لبنان بالنسبة للغالبية المطلوبة لانتخاب رئيس الجمهورية، في الدورة الأولى وفي دورات الاقتراع التي تلي، أو بالنسبة للجدل الذي حصل أخيراً حول الاستشارات النيابية التي يجريها رئيس الجمهورية لتسمية رئيس الحكومة المكلف بتشكيل الوزارة، أو بالنسبة للجهة المختصة بمحاكمة الوزراء، في حال إخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، أو في معرض الخلاف بين البرلمان والسلطة التنفيذية حول مدى اختصاص كل منهما وحدوده، وبالتالي تحديد نطاق التشريع ونطاق النظام، كما يحدث عادة في فرنسا. ففي هذه الحالة، أي حالة غموض النص الدستوري أو عدم دقته، يطرح السؤال، من هي الجهة المختصة بتفسير الدستور؟

وتزداد المشكلة تعقيداً، عندما لا يحدد الدستور الجهة المختصة لتفسير أحكامه، وإزاء سكوت النص، يعتبر البعض أن الهيئة التأسيسية أو على الأقل، البرلمان، هو المرجع الصالح لتفسير أحكام الدستور في غياب نص صريح يعطي للمجلس الدستوري أو لمحكمة عليا اختصاصاً بهذا التفسير.

ويلاحظ أن الدول التي أناطت هذا الاختصاص بمحاكم عليا سواء كانت محاكم دستورية مختصة أو غيرها: شاءت أن يؤول هذا الاختصاص إلى هيئة قضائية مستقلة تتمتع بالاختصاص الذي يؤهلها أن تتصدى لهذه المهمة الخطيرة، كما تتمتع بالموضوعية والحياد والتجرد، والتي يحظى قرارها باحترام الجميع، نظراً إلى بعدها عن المصالح الفئوية أو الحزبية أو الهوى السياسي.

وهذه الأسباب هي نفسها التي حدثت بالنواب المؤتمرين في الطائف التي تضمنت الإصلاحات التي تم الاتفاق عليها، نصاً يقضي بإنشاء مجلس دستوري أولاً وأساساً لتفسير الدستور وإيضاً لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، وكان مشروع القانون الدستوري الذي وضعته الحكومة آنذاك تطبيقاً لاتفاق الطائف أميناً على النص حرفياً على ما ورد في هذا الاتفاق بشأن مهمات المجلس الدستوري، إلا أن بعض النواب اعترض أثناء مناقشة المشروع في

مجلس النواب على إيلاء المجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور بحجة ان هذه الصلاحية تتعلق بالسيادة ويجب أن تبقى من مهمات مجلس النواب دون غيره^(١). وهذا ما أكده الرئيس حسين الحسيني بقوله أن الهيئة الوحيدة التي يحق لها وتملك سلطة تفسير النص الدستوري هي المجلس النيابي وحده دون سواه، وقراره في هذا الموضوع له صفة القانون الملزم. وهذا يعني أن كل تفسير لا تعطيه السلطة التشريعية هو تعدٍ على صلاحية هذه السلطة^(٢).

وإذا اقدم المجلس على تفسير مادة ما فلتفسيره طابع شمولي وعام بمعنى أنه يلزم كل الجهات الأخرى على الأخذ به لأنه صادر عن السلطة صاحبة الصلاحية والتي تملك الحق الحصري بالتفسير. ولا يمكن القول هنا بأن لا نص على اناطة حق التفسير الدستوري حصراً بمجلس النواب. فمحاضر مناقشات التعديلات الدستورية سنة ١٩٩٠ تشير الى ذلك بوضوح لا لبس فيه ولا ابهام ومن الثابت ان ما يسجل في المحضر يكون جزءاً متمماً للنص. وفي مطلق الأحوال فان مناقشات الجلسة بلورت هذا الأمر بوضوح. ولهذا فعندما يفسر المجلس يكون لتفسيره الغلبة على كل التفسيرات الأخرى التي سبقت تفسيره، بل ويحجب تفسير المجلس للتفسيرات الأخرى. ولكن حقه الحصري بالتفسير لا يمنع الغير من ممارسة هذا الحق في حال وجود اشكالات لم يقدم المجلس على تفسيرها. ولذلك يمكن القول ان عدم ممارسة الحق بالتفسير من صاحب الصلاحية لا تحجب ممارسته عن الغير إذا كانت القضية المطروحة تتطلب التفسير^(٣). وإذا كان النواب قد اتفقوا على أن مجلس النواب هو المرجع الوحيد الذي يملك سلطة تفسير النص الدستوري، فإن هؤلاء النواب لم يحسموا الجدل حول آلية تفسير الدستور، وتعددت المواقف بين مؤيدٍ للتفسير وفقاً لآلية تعديل الدستور، ومؤيدٍ للتفسير بموجب قرار، أو داعمٍ لفكرة منح المجلس الدستوري صلاحية تفسير الدستور، وأخيراً اتجاه قائل بالتفسير بموجب قانون عادي.

(١) نصار، أمين -تولّي المجلس الدستوري تفسير الدستور لا يتعارض مع "سيادة" البرلمان -جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١/١٥

(٢) محاضر مجلس النواب ص ٣٦٧

(٣) زين، أحمد - التفسير النيابي له إلزام عام كقوة القانون- جريدة السفير ٢٠٠٤/١/٢١

أولاً: الاتجاه المؤيد للتفسير وفقاً لآلية تعديل الدستور

الرئيس حسين الحسيني: عندما يتطلب الامر تفسيراً للدستور، لا يعود من إمكان إلا اللجوء الى الأصول المنصوص عليها في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الدستور. فالقاعدة أنه لا يمكن تفسير الدستور إلا بقانونٍ دستوري. والسبب هو أن الدستور اللبناني من الدساتير الجامدة انطلاقاً من ان الشرعية اللبنانية إنما هي شرعية ميثاقية دستورية وليست شرعية ثورية او انقلابية. من هنا، نصت المادة ٧٧ من الدستور على تعقيدات كبيرة أمام تعديل الدستور. والتفسير، أي تفسير، انما ينطوي على تعديل دستوري. وما يذهب إليه البعض الى القول أنه بموجب قرار من المجلس وباكثرية عادية يفسر الدستور، نكون قد اسقطنا اي حرمة عن اي نص دستوري، وتالياً انتهت معالم الدولة. وإذا صدر عن مجلس النواب، قرار تفسيري لنصٍ دستوري، فهذا القرار لا قيمة له على الاطلاق وغير ملزم لأحد، ولا ينتج عنه أي أثر لسببٍ أساسي هو أن التشريع يتألف من ثلاثة اجزاء: الاول هو الاقتراح، الثاني هو المناقشة امام اللجان ومجلس النواب والاقرار، والجزء الثالث هو الاصدار والنشر. ان هذه الاجزاء الثلاثة مجتمعة تشكل التشريع. بمعنى آخر، ان هناك مشاركة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في وضع القوانين، وهناك رئيس الدولة الذي يصدر وينشر او يرد القانون ويطلب اعادة النظر فيه. وهذه القوانين جميعاً عرضة للطعن أمام المجلس الدستوري إذا مست الدستور. وأما القرار الذي يصدره مجلس النواب، فهو غير قابل للطعن امام المجلس الدستوري، وتالياً يكون قد غيب مشاركة الحكومة ورئيس الجمهورية في العملية. فكيف يمكن أن نصفه بأنه قاعدة ملزمة وهو على هذا الشكل؟^(١).

(١) الحسيني، حسين: المادة ٧٠ واضحة و"أشكال المشكلات تفسير البديهييات- حوار مع جريدة النهار تاريخ ٢٤ كانون الثاني ٢٠٠٤

النائب بطرس حرب: من الممكن أن يؤدي تفسير الدستور إلى إضافة توضيحات للمادة الدستورية، وهذا ما سيشكل تعديلاً ضمناً للدستور، وهو ما يتطلب أكثرية الثلثين في مجلس النواب. فهناك أصول للتعديل ولا يمكن القول في اجتماع اننا نريد تفسير المادة بهذه الطريقة أو بتلك. وعندما نريد تعديل الدستور، فإن المادتين ٧٦ و ٧٧ من الدستور نصتا على ذلك صراحةً، وعلى مجلس النواب ان يعلن رغبته في التعديل، وبعد تصويت الثلثين يرسل ذلك الى الحكومة التي لديها اربعة اشهر لارسال التعديل ويعود المجلس ليصوت عليه بثلثي اعضائه". فالموضوع ليس مجرد تعديل مادة، بل هو موضوع جدلي ولا يمكن تالياً التفسير بأكثرية عادية أو نسبية أو أن يصار إلى تغيير أو تفسير الدستور بحسب الاجواء السياسية السائدة، فهناك اكثرية تميل إلى منع القضاء من وضع يده على جرائم الوزراء، ونحن نريد حسم الامر لحسن سير العدالة بين المواطنين^(١).

النائب انطوان غانم: يرفض بالمطلق تفسير الدستور، ويرى أن أي تفسير لمادة دستورية، لا يمكن ان يحصل الا عبر تعديل دستوري. بمعنى آخر، لا يمكن تفسير مادة دستورية بموجب قانون عادي ولا بموجب قرار، لأنه في التصنيف الدستوري، من حيث التراتبية، الدستور هو أم القوانين، ويليه القانون والأنظمة والقرارات. فالمادة الدستورية تعدل بمادة دستورية والقانون بقانون والقرار بقرار. أما ان يستند رئيس مجلس النواب، الى سابقة تعديل المجلس للمادة ٥٧ من الدستور عام ١٩٨٠ بأن فسّر مادة دستورية بموجب قرار، فنقول ان هذا الامر لم يؤد الى اي اشكالات لأن التعديل الذي حصل بموجب القرار لم تكن له مفاعيل خارج اطار مجلس النواب، رغم أنه، أي التعديل، كان مخالفاً للدستور. وفي حال اعتماد هذا التفسير للمادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور بموجب قرار، فلن يكون ملزماً على الصعيد القضائي، على أساس أن للقضاء السلطة الاستثنائية المطلقة ولا يمكن تالياً اجباره إلا بقانون عادي أو دستوري.

^(١) جريدة النهار تاريخ ١٨ شباط ٢٠٠٤

النائب وليد عيدو: يؤيد الطرح القائل بأن تفسير الدستور لا يكون الا بقانون دستوري. ومن الضروري أن يحصل هذا التفسير، لأن القضية المطروحة تتعلق بالوزير او برئيس الوزراء، ويجب أن لا يكون قلقاً في تصرفاته، لأن هذا القلق يتعارض ومبدأ الامان القانوني الذي يفرض أن تكون النصوص القانونية واضحة ولا تحتمل التأويلات المتناقضة، ولهذا السبب فإن التوضيح والتفسير يفرضهما ضرورة تحقيق نوع من الاستقرار والأمان لجميع الناس والاطراف، فلا يبقى أحد معرضاً بكرامته وحياته وشخصيته للابتزاز^(١).

النائب نعمة الله ابي نصر: يعتبر ان تفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور يجب ان يسلك مسلك التعديل الدستوري العادي، ومجلس النواب لا يفرض، فهذه المهمة للمجلس الدستوري، وطالب باستبدال عبارة تفسير بعبارة اقتراح لتعديل المواد، لأنه لا حقّ للمجلس النيابي بالتفسير. فإذا فُسّر الدستور، فهذا يعني أنه عُدل، وهو أمر خطير^(٢).

النائب غسان مخبير: رأى بأنه نادراً ما يلجأ مجلس النواب الى وضع قوانين تفسيرية، وغالباً ما يكتفي بتفسير الدستور أو القانون العادي ليبنى على الشيء مقتضاه في معرض قيامه بأي عمل تشريعي أو رقابي أو انتخابي^(٣). لتحقيق ذلك على وجه سليم، لجأ المجلس النيابي في حالات عديدة الى استشارة فقهاء قانونيين لتوضيح مسألة دستورية معينة^(٤). وأما القوانين التفسيرية، فهي ممارسة واسعة تعرضت لانتقادات شديدة من الفقه القانوني والدستوري، كونها غالباً ما كانت تستغل للالتفاف حول مبدأ عدم جواز اعطاء القوانين المفعول الرجعي، او عدم جواز تدخل المجلس النيابي في ملفات خاصة عالقة امام القضاء^(٥). واعتبر انه اذا ما قرر المجلس النيابي التصويت

(١) جريدة النهار تاريخ ١٨ / ٢ / ٢٠٠٤

(٢) جريدة النهار تاريخ ١٣ / ١ / ٢٠٠٤

(٣) Edmond Rabbath, La constitution Libanaise: origines, textes et commentaires P. 153 et 145: voir aussi Eugene Pierre, traite de droit politique, electoral, et Parlementaire, t1, p 93

(٤) راجع في هذا المجال الامثلة العديدة المنشورة في كتاب الاستاذ بشارة منسى "الدستور اللبناني - احكامه وتفسيرها. الدراسات والوثائق المتعلقة به.

(٥) راجع في موضوع القوانين التفسيرية:

على قانون تفسيري للدستور، فلا يسعه اجراء ذلك الا عبر اتباع الاصول التشريعية الخاصة بتعديل الدستور وليس الاصول المتعلقة بالتشريع العادي^(١).

حسن الرفاعي: رداً على سؤال عن قيمة القرار التفسيري، يجيب: إن مجلس النواب لا يصدر قرارات، بل يصدر قوانين وأحياناً توصيات، والتوصية غير ملزمة إلا إذا تشبث بها المجلس، فيطرح الثقة بالحكومة على أساسها. وسلطة المجلس النيابي التشريعية تشمل سلطة اصدار القوانين العادية وسلطة اصدار القوانين الدستورية حصراً^(٢).

النائب ادمون نعيم: اذا شاء المسؤولون في الدولة اللبنانية ان يحركوا الاصول القانونية من اجل تفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور، فلا يمكنهم ذلك إلا وفقاً للاصول المنصوص عليها في الدستور للتقنين الدستوري. لأنه عندما ينص الدستور على اصول معينة احتقالية من اجل التقنين الدستوري، يقصد ان كل ما يترتب للتشريع الدستوري، سواء بالنسبة الى اصل النص الدستوري او كل تفسير يلتحق بهذا النص ويرتبط بمعناه، يجب ان يخضع للتقنين الدستوري نفسه. فالنص التفسيري المقصود اصداره يمكن ان يكون صائباً. وعند ذلك لا معنى للتفسير لانه يؤدي الى المعنى نفسه الوارد في النص الاصيلي. واذا كان التفسير يتعارض في الحقيقة مع النص الاصيلي، يكون قد عدل هذا النص الاصيلي الذي هو نص دستوري، وتالياً لا يصح هذا النص الجديد الا وفقاً لاصول التشريع الدستوري^(٣).

فالدستور لا يمكن تفسيره أو تعديله إلا وفقاً للأصول المنصوص عليها في التشريع الدستوري، وهذه الاصول يجب اتباعها من اجل تفسير اي مادة من مواد الدستور او تعديلها. فمن الممكن لأي لجنة ان تبحث وتناقش ولكن لا تتخذ مطلقاً القرارات، وموقفها لا قيمة دستورية وتشريعية لها، وانتهى إلى أن "المادتين ٦٠ و ٧٠ ليستا في

Leon Duguit, traite de Droit Constitutionnel, T.IV, P. 267 et s

(١) مخبير، غسان - في تفسير المادة ٧٠ من الدستور - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٢/٦
(٢) الرفاعي، حسن - مجلس النواب لا يصدر قرارات والمجلس الاعلى تسمية خاطئة - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١/١
(٣) نعيم، ادمون - المجلس الاعلى لا يحاكم رئيس الوزراء والوزراء في الجرائم العادية - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٣

حاجة الى تفسير، وهما واضحتان تماما لجهة ما نصتا عليه بخصوص محاكمة الوزراء والرؤساء، وكل ما هو حاصل من زوبعة عارمة في هذا الاتجاه لا أساس له ولا تأثير له بحسب الاصول القانونية والدستورية وهو خرق للنظام وليس لمصلحته^(١).

رمزي جريج: ان التفسير التشريعي يجب ان يصدر عن السلطة ذاتها التي اصدرت التشريع المراد تفسيره ووفقاً للآلية ذاتها التي صدر بالاستناد اليها هذا التشريع، وذلك عملاً بالقاعدة التي تقول بان لواضع القانون حق تفسيره. وهذا يعني ان مجلس النواب، كما سبق القول، ملزم بتفسير اي نصّ وفقاً للآلية التي صدر النص بالاستناد اليها. فالقانون العادي يجب تفسيره بقانون عادي، والقانون الدستوري يجب تفسيره بقانون دستوري، والمرسوم التنظيمي يفسر بمرسوم مثله، وذلك تطبيقاً لقواعد التفسير المسلم بها ولمبدأ تسلسل القواعد المكرس في المادة ٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية. ولا يرد على ذلك ان التفسير هو مختلف عن التعديل، السبب هو أن المفروض على التفسير التشريعي، بمقتضى القواعد العامة للتفسير، أن يصدر عن السلطة ذاتها التي أصدرت التشريع المراد تفسيره ووفقاً للآلية ذاتها، وأن الذهاب إلى خلاف ذلك يتيح لمجلس النواب، بذريعة تفسير النص الدستوري، تعديل هذا النص من دون التقيد بقواعد النصاب والأكثرية المفروضتين لتعديل الدستور. وغني عن البيان ان ابقاء صلاحية تفسير الدستور ضمن اختصاص مجلس النواب لا يعفيه من واجب التقيد بقواعد التفسير التي ذكرناها، أي واجب ان يتم تفسير النص الدستوري بقانون دستوري وان يتم تفسير النص القانوني بقانون عادي^(٢).

ثانياً: تفسير النص الدستوري بموجب قرار تفسيري

^(١) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٢

^(٢) جريج، رمزي -الدستور وأصول تفسيره - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨

النائب نقولا فتوش: يقول بأن في امكان مجلس النواب اصدار قرار يفسر المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور، بدليل أن وثيقة الطائف تضمنت نصاً يفيد بأن تفسير القوانين الدستورية يعود الى المجلس الدستوري. وعند صوغ الدستور اسقطت صلاحية المجلس بتفسير النصوص الدستورية، وبقي لمجلس النواب وحده حق تفسير القوانين الدستورية. وهذا ايضا كان موقف الرئيس حسين الحسيني، وما عاد فأكدّه الوزير آنذاك جورج سعادة عندما قال: "تبين لنا من خلال مراجعة دساتير العالم ان المجلس الدستوري لا يحق له تفسير الدساتير". فالمجلس الدستوري له الحق فقط بمراقبة دستورية القوانين لا تفسير الدستور الذي يعود الى مجلس النواب وحده لانه السلطة الاشتراعية الاولى والاخيرة في لبنان". فالهيئة الوحيدة التي تملك سلطة تفسير النصوص الدستورية هي مجلس النواب، وقراره في هذا الموضوع له صفة القانون الملزم.

وعن الصيغة التي يمكن لمجلس النواب أن يصدر بها التفسير، قال اذا اعتبرنا ان صلاحية تفسير النصوص الدستورية تعود الى المجلس الدستوري، فالتفسير يصدر بقرار. وقراره ملزم وفقاً لما بينا في المادة ١٣ أنفاً. فكيف نقبل بقرار للمجلس الدستوري ولا نقبل بقرار لمجلس النواب؟ إذاً، لمجلس النواب حق التفسير في ضوء المحاضر والقوانين الموجودة. واستدلّ على وجهة نظره، بالتعديل الدستوري لعام ١٩٩٠، فالمادة ١٧ من الدستور القديم كانت تقول ان رئيس الجمهورية يتولى السلطة الاجرائية ويعاونه الوزراء. اذا، الوزير كان بمثابة سكرتير دولة او موظف. في الدستور الجديد، نصت المادة ١٧ على ما حرفيته: "تتاط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء. واستناداً لهذا النص، فإن الوزير لم يعد بموظف، بل اصبح جزءاً من الحكم في الدستور الجديد. وهو غير مسؤول وفقاً للمادة ٦٦ إلا أمام مجلس النواب. والمادتان ٧٠ و ٧١ تؤكدان هذا الامر. ... وتبعاً لذلك لا يمكن أن يكون الوزير مسؤولاً وفقاً لاحكام المادة ٦٦ من الدستور أمام مجلس النواب، ثم يحاكم امام مرجع آخر^(١).

(١) جريدة النهار تاريخ ١٨ شباط ٢٠٠٤- ثم عاد وكرر موقفه في حديث مع جريدة السفير تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٤

أحمد زين: بعد أن حسم مسألة الصلاحية الحصرية لمجلس النواب بتفسير الدستور، تساءل عن الصيغة التي يمكن ان يصدر فيها التفسير، قانون؟ قرار؟ أم توصية.. فرأى أن اعتماد التوصية في هذا المجال هو احتمال مستبعد كلياً، باعتبار ان التوصية، ومهما كانت قوتها، فإنها تبقى غير ملزمة للغير، وأما التفسير الذي سيصدر عن المجلس في شأن مادة دستورية هو أمر ملزم.

وكذلك رفض الأستاذ أحمد زين تفسير الدستور بموجب قانون لاعتبارات عديدة، منها أن القول بقانون تفسيري غير جائز، فالقانون يفرض أحكاماً والتفسير لا يكون إلا في ظل أحكام موجودة. كما ان القول بالقانون التفسيري يعني إعطاء هذا القانون الآلية الدستورية المعتمدة لنفاذ القوانين، وهي الاصدار والنشر، فماذا إذا رد رئيس الجمهورية قانون التفسير؟ ألا يكون قد مارس رقابة على صلاحية منوطة حصراً بمجلس النواب، وبالتالي يكون رئيس الجمهورية قد أعطي حق مشاركة مجلس النواب في تفسير الدستور؟^(١).

(١) أحمد زين -جناح جلسة تفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ يرتبط بتحديد المفاهيم- جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٤/١/٧ قمتُ يوماً بالرد على مقالة الأستاذ أحمد زين، ومما ورد من حجج قانونية في ردنا، فنذكره فيما يلي:

- ١- إن رئيس الجمهورية ليس رقيباً على السلطة التشريعية، كما يقول الأستاذ أحمد زين، وعندما يمارس الرئيس دوره الدستوري بصد القانون، وإنما يقوم بذلك بسبب موقعه الخاص كمؤتمن على الدولة والساھر الوحيد على احترام الدستور، وهذا الموقع قد منحه إياه الدستور اللبناني في المادة ٤٩ منه التي تنص: "رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن، يسهر على احترام الدستور. وهو لذلك يحلف اليمين على احترام دستور الأمة اللبنانية وقوانينها (المادة ٥٠ من الدستور)
- ٢- إن هذا الموقع الخاص لرئيس الجمهورية كساھر على احترام الدستور، لا يمكنه أن يقوم به بأمانة وتجرد إذا لم يكن مختصاً بإصدار القوانين والأنظمة التي تصدر عن السلطين التشريعية والتنفيذية، ولذلك كان من بديهيات الأمور أن يختص رئيس الجمهورية منفرداً بمهمة إصدار القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية(المادة ٥١ والمادة ٥٦ من الدستور)، والأنظمة الصادرة عن السلطة التنفيذية(المادة ٥٦ من الدستور)، فزماناً لهذا الدور الذي يقوم به رئيس الجمهورية كانت القاعدة أن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى نشر القوانين والأنظمة (المادة ٥٦). فكان رئيس الجمهورية هو الباب الذي تخرج منه القوانين والمراسيم النافذة والصادرة عن السلطين التشريعية والتنفيذية، وكان كل عمل يخرج من غير هذا الباب كأنه لم يكن ولن تكون له أي قوة ملزمة للسلطات كافة.
- ٣- تبعاً لهذا التحليل فإن التفسير التشريعي للدستور ينبغي حتماً أن يمرّ عبر رئاسة الجمهورية، لأن الرئيس هو المؤتمن على الدستور والساھر على ضمان احترامه وتطبيقه بصورة سليمة، وتقضي هذه الأمانة أن يمرّ تفسير الدستور عبر رئيس الجمهورية لكي يتأكد من عدم تعارض التفسير المقدم مع روح الدستور وأحكامه.
- ٤- إن القول بأن الدستور منح المجلس النيابي صلاحية حصرية بتفسيره، لا يتنافى مع ضرورة احترام الأصول الدستورية لكي يكون التفسير التشريعي لأحكام الدستور نافذاً، والتقيد بهذه الأصول تعني أن يصدر التفسير وفقاً للآلية المعتمدة دستورياً لصدور الأعمال عن السلطة التشريعية، وهي أن يصدره رئيس الجمهورية ويطلب نشره لأنه بالنشر فقط يكتسب قوة الإلزام تاحية السلطات الأخرى والمواطنين.

وهنا استقرّ الاستاذ أحمد زين على القول بأن تفسير الدستور لا يكون إلا بقرار. وأما حول الأكثرية المطلوبة لإقرار التفسير. فهل يُكتفى بالأكثرية المطلقة أم بالأكثرية النسبية أم من المفترض توافر أكثرية موصوفة لذلك؟

فرأى أن من الواضح انه عندما يصوت المجلس على التفسير لا يكون أمام قانون ما، إنما أمام قضية لها الطابع القانوني، ولهذا يرى البعض ان ما ينطبق على التصويت لإقرار التفسير هو المادة ٣٤ من الدستور التي جاء فيها: "يتخذ المجلس قراراته بغالبية الاصوات"^(١).

واستند في رأيه إلى أمثلة عديدة:

في جلسة ٢٩ أيار سنة ١٩٨٠ أقر المجلس بتفسير المادة ٥٧ من الدستور وأصدر قراراً بهذا الشأن. والجدير ذكره ان تفسير المجلس هذا كان مجرد تبني للتقرير الذي وضعته لجنة الإدارة وهيئة مكتب المجلس. وكان النائب مخايل الضاهر من أبرز النواب الذين ساهموا في وضع التقرير. فكيف يكون تفسير الدستور عند رئيس لجنة الإدارة والعدل يومها لا يتطلب قانوناً دستورياً ويتطلب اليوم مثل هذا القانون الدستوري؟ ويتبين من المحاضر العائدة لمجلس النواب أن المجلس أكد ما أقدم عليه لجهة تفسير المادة المذكورة في جلسة ٢٠ أيار سنة ١٩٩٤، وتبناه عندما ناقش أحد القوانين التي ردها رئيس الجمهورية. وهذا التفسير ما يزال نافذ الاجراء ومعمولاً به حتى اليوم وما يلفت هنا ان المجلس عندما أراد بعد حوالي عشر سنوات تصحيح احدى النقاط الواردة

٥- إن إقدام المجلس النيابي على إقرار تفسير الدستور تحت أي تسمية، وبدون أن يحيل هذا العمل الصادر عنه إلى رئيس الجمهورية لكي يصدره وينشره وفقاً للأصول، فإن هذا العمل لن تكون له أي قوة ملزمة للمحاكم، لأن مبدأ وجوب إصدار رئيس الجمهورية للقانون ونشره في الجريدة الرسمية، هو إجراء أساسي من أجل معرفة الناس بالقانون، فإذا لم ينشر العمل الصادر عن المجلس النيابي في الجريدة الرسمية فلا يكون بالإمكان المطالبة بتطبيقه، لأن مبدأ لا يعذر أحد بجعله بالقانون لا يمكن للمحاكم التمسك به طالما أن هذا النص لم ينشر وفقاً للأصول. وإذا عمد المجلس النيابي إلى نشر قراره التفسيري بدون المرور برئيس الجمهورية، فإنه يتوجب على رئيس الجمهورية المؤتمن على الدستور أن يلجأ إلى المجلس الدستوري ويطعن بهذا العمل المخالف للأصول الدستورية في إصدار الأحكام القانونية، وهذا حق منحه إياه المادة ١٩ من الدستور اللبناني العريق.

إسماعيل، عصام نعمة- الدور المؤكد لرئيس الجمهورية في إصدار تفسير النص الدستوري- جريدة السفير بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٥

(١) أحمد زين- جناح جلسة تفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ يرتبط بتحديد المفاهيم- جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٤/١/٧

في تفسيره للمادة ٥٧ من الدستور والمتعلقة بعدم احتساب الأكثرية المطلقة على أساس النواب الأحياء فقط اضطر الى اصدار قانون في هذا الخصوص، مما يؤكد ان تفسيره للمادة كان له قوة القانون نفسه لأنه لو كان الأمر غير ذلك لعاد عن تفسير تلك النقطة بتفسير جديد.

الحالة الثانية، تتعلق بالمادة ٣٢ من الدستور التي تنص على أن تخصص جلسات الدورة العادية الثانية لمجلس النواب للبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل أي عمل آخر، ولكن الاعراف البرلمانية والتفسير النيابي لم يأخذ بمضمون حرفية النص. وقد اثار النائب مخايل الضاهر هذا الأمر في جلسة ١٩ تشرين الأول سنة ١٩٩٥ التي كانت مخصصة لتعديل دستوري فقرأ المادة وقال: "... ان نص المادة ٣٢ من الدستور صريح جداً ولا مجال للاجتهاد في معرض النص، فهذه المادة تمنع المجلس من أن يقوم بأي عمل آخر قبل بحث الموازنة والتصديق عليها...". فرد رئيس المجلس نبيه بري قائلاً: "...الأعراف وآلية التعامل مع النص، هي التي تحدد كيفية تطبيقه، فالعرف جزء لا يتجزأ من التشريع، وجرى العرف في هذا المجلس وفي غيره،... انه أثناء درس قوانين الموازنة، وبمجرد ان يطرح هذا الأمر على اللجان يبدأ التشريع بأمر أخرى لذلك فإن تفسير الرئاسة هو انها عندما تطرح مناقشة الموازنة وقطع الحساب على الهيئة العامة يمتنع عليها التشريع في أي أمر آخر، هذا هو اجتهادي...".

نصري المعلوم: إن من الطبيعي لمن ينشئ قانوناً، أن يكون من حقه ان يفسره، لانه يكون أكثر قدرة على معرفة النية التي من أجلها وُضعت المواد ونصوصها، ومن حقه تالياً، قبل غيره، أن يفسر الدستور. وأما عن الصيغة القانونية التي يقتضي استعمالها لتفسير الدستور، فقال أن من حق مجلس النواب دائماً أن يصدر قرارات. فقد ورد في المادة ٦٠ من الدستور: "... إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية الثلثين". والقرار التفسيري لنص دستوري، ليس تعديلاً، وإنما هو تفسير بمعنى ان النص

يبقى على ما هو عليه. فالتفسير لا يمس النص الموجود ولكنه يكتفي بتوضيح معانيه. وهو لذلك تفسير ملزم، إذ لا يعقل أن يصدر مجلس النواب قراراً غير ملزم. وهذا القرار هو مشابه من حيث الشكل الخارجي للقرار الذي تصدره محكمة التمييز عند فصلها في قضية معروضة عليها وتتطرق في حيثيات قرارها إلى تفسير لمادة قانونية. ولكن ما يفرّق قرار مجلس النواب عن القرار القضائي، هو أن القرارات الصادرة عن المحكمة آنية في حين ان ما يصدر عن مجلس النواب هو قرار شامل. وتصير قرارات المحكمة أيضاً شاملة لكل قضية تكون لها الملايسات نفسها. من هنا يمكن لمجلس النواب أن يفسّر الدستور بقرار وإذا كان النزاع هو حول التسمية، ولم تعجبهم تسمية قرار، فليقولوا: تفسير الدستور^(١).

نقولاً ناصيف: الذي بعد أن ذكر الحالات الثلاثة التي جرى فيها تفسير الدستور بموجب قرار، والتي أشرنا إليها أعلاه، فإنه انتهى، واستناداً لهذه السوابق، إلى أن في وسع المجلس تفسير الدستور بقرارات، طبقاً لسابقة ١٩٨٠ أخذ بها عام ١٩٩٤ تكريساً لاجتهاد يرمي إلى إيضاح نص دستوري ملتبس. على ان دون قرارات التفسير عقبات، منها:

- إن قرارات كهذه لا تعدو كونها أقرب الى توصيات غير ملزمة لا للمجلس الحالي، ولا للمجالس المتعاقبة.
- لا تتمتع بأية قيمة دستورية، وغير ملزمة لأي قانون يكون قد صدر خلافاً لمضمونها. وتالياً ليس في الامكان ابطال القانون المتعارض وتلك القرارات التفسيرية لدى المجلس الدستوري. وليست هذه حال القوانين التي تخالف الاحكام الدستورية.
- تبدو قرارات التفسير اقرب الى قوة القوانين من غير ان تتسم بطابع تشريعي. وشأن القوانين التي تعدلها او تلغيها قوانين اخرى، كذلك الامر بالنسبة الى القرارات التفسيرية: قابلة لتبنيها بمقدار ما هي قابلة للنقض حتى وان صوتت عليها الهيئة العامة للمجلس،

(١) المعلوم، نصري محاكمة الرؤساء والوزراء للمجلس الاعلى حصرأ- جريدة النهار تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٤

ما دامت لا تتمتع بالقوة الدستورية التي تخضع للإجراءات والأصول المحددة لتعديل الدستور^(١).

انتقد المحامي رمزي جريج مسألة تفسير النصوص الدستورية بموجب "قرارات" صادرة عن المجلس النيابي، دون مراعاة آلية صدور القوانين الدستورية، واعتبرها تشكّل مخالفة صارخة لأحكام الدستور ولأصول التفسير. ومما يزيد من خطورة هذه المخالفة أنها تتناول الدستور، أي القانون الأساسي للدولة. أما القرارات التي اتخذها مجلس النواب في السابق في صدد بعض النصوص الدستورية (المواد ٤٩ و ٥٧ و ٣٢ من الدستور)، فإنها مختلفة عن القرار الذي يدعو بعضهم مجلس النواب إلى اتخاذه اليوم تفسيراً للمادة ٧٠ من الدستور. فالقرارات السابقة - التي لا تشكل آلية إصدارها في أي حال عرفاً مستقراً - اتخذها مجلس النواب أما في معرض تطبيق بعض النصوص الدستورية على حالات معروضة عليه...، فلم يتجاوز أثرها مجلس النواب ولم تشكل إلزاماً لأي سلطة أخرى. يضاف إلى كل ما تقدم أن تفسير أحكام الدستور "بقرار" يصدر عن المجلس النيابي ينطوي على أخطار سياسية، إذ أنه يسمح للاكثورية النسبية في المجلس (أي اكثورية الحاضرين جلسة نيابية عادية) بتفسير أحكام الدستور، من دون أن يتمتع "القرار" الصادر عن هذه الاكثورية بالحصانة التي يتمتع بها القانون الدستوري ولا حتى بالضمانات المتوافرة في القانون العادي، سواء لجهة حق رئيس الجمهورية بطلب إعادة النظر فيه وفقاً للمادة ٥٧ من الدستور أو لجهة إمكان الطعن به أمام المجلس الدستوري. وفضلاً عن ذلك، لا يحقق "قرار" المجلس النيابي بتفسير المادة ٧٠ من الدستور الغاية المتوخاة منه اطلاقاً، إذ أن هذا القرار غير ملزم لمجلس النواب نفسه عند اتخاذه قرار الاتهام بغالبية ثلثي مجموع أعضائه، أي بغالبية تفوق الاكثورية النسبية التي اتخذ بموجبها "القرار" التفسيري، ولا للمجلس الأعلى عند محاكمته للوزراء ولا للمحاكم العدلية، باعتبار أن المجلس الأعلى وهذه المحاكم ملزمة بتطبيق القوانين وليس

(١) ناصيف، نقولا - تفسير الدستور للمرة الثالثة يشق طريقه إلى مجلس النواب - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١/١٦

"القرارات" الصادرة عن مجلس النواب. وما دام "قرار" المجلس النيابي بتفسير المادة ٧٠ غير ملزم، فإنه لا يوفر الامان القانوني المبجوث عنه^(١).

وضمن هذا الاتجاه الرفض لتفسير الدستور بموجب قرار تفسيري، أعلن النائب بطرس حرب أنه في حال تم تفسير النص بموجب قرار فإن الجبهة الوطنية^(٢) ستقدم طعناً أمام المجلس الدستوري^(٣).

ثالثاً: تفسير النص الدستوري بموجب تشريع عادي

يستقر اجتهاد المجلس الدستوري على الإقرار بالسلطة الواسعة وغير المقيدة للمجلس النيابي في التشريع في أي موضوع يريد. وقد سبق للمجلس الدستوري أن قضى بأن مجلس النواب يتمتع باختصاص شامل على صعيد التشريع، على ما جاء في المادة ١٦ من الدستور، واختصاصه لا يقتصر على المواضيع التي حجزها له الدستور صراحة بل أنه يمكنه أن يشرع صحيحاً في أي موضوع يريده بقانون يصدر عنه بشرط توافقه وأحكام الدستور اللبناني والمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية حتى لو كان هذا الموضوع من الشؤون التنظيمية أو التطبيقية، ما لم يترك مجلس النواب في نص القانون هذه الشؤون إلى من أناط به الدستور توليها^(٤). ويتبين من حيثيات قرارات المجلس الدستوري، أنه اعتمد المفهوم البريطاني لاختصاص المجلس النيابي، الذي يمنح المشرع فعل كل شيء، وذلك عندما يقول: "بما أنه من الواضح أن مجلس النواب يتمتع بصلاحيات شاملة على صعيد التشريع ليس فقط بالنسبة إلى المواضيع التي

(١) جريج، رمزي -الدستور وأصول تفسيره - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٨

(٢) الجبهة الوطنية هي حركة سياسية مؤلفة من الرؤساء حسين الحسني وسليم الحص وعمر كرامي، ومن النواب بطرس حرب نائلة معوض ونسيب لحود. انتهت هذه الجبهة في أواخر العام ٢٠٠٤ بعد نشوء خلافات وانقسامات بين أعضائها.

(٣) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٤/١/٢

(٤) المجلس الدستوري قرار رقم ١ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ الذي رد مراجعة إبطال الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ والمتعلقة بالإجازة للحكومة إعادة النظر بالمراسيم التنظيمية والنصوص التطبيقية المتعلقة بمجلس الإنماء والإعمار. ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ ص ١٧٩١. وبذات المعنى: المجلس الدستوري قرار رقم ٢٠٠٢/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ الصادر في مراجعة إبطال القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ "الضريبة على القيمة المضافة" ج.ر. عدد ٨ تاريخ ٢٠٠٢/٢/٧ ص ٨٧١.

عددها الدستور في مواده وجعلها حكراً لمجلس النواب ومحجوزة لاختصاصاته الواسعة كمشرع، بل في أي موضوع يريد مجلس النواب أن يشرعه بقانون يصدر عنه، إذا شاء وأراد^(١).

هذه الصلاحية الواسعة لمجلس النواب لا يحدها سوى أن تأتي تشريعاته منسجمة وأحكام الدستور، وبسبب عدم وجود نص دستوري يبين كيف يُفسر الدستور، ومن هي السلطة المخولة ذلك، فإن مجلس النواب يكون المرجع المخوّل تفسير الدستور بموجب قانون عادي، شرط أن يصدر هذا التشريع متوافقاً وأحكام الدستور. فإذا أصدر مجلس النواب قانوناً تفسيريّاً لنص دستوري، وتضمّن هذا النص أحكاماً تعديلية مما جعله يصنّف ضمن إجراءات تعديل الدستور وليس تفسيره، ففي هذه الحالة يكون القانون مخالفاً للدستور وعرضاً للإبطال أمام المجلس الدستوري.

يبقى أن نشير أن المجلس الدستوري يمتلك سلطة تفسير الدستور عند فحصه قانوناً طُعن به أمامه لعلّة عدم انطباقه وأحكام الدستور. وهذا ما أشار إليه المجلس الدستوري في أحد قراراته الذي جاء فيه: "إن المجلس يرى ان تدرج مراجعة الطعن بالمادة ٣٨ من الدستور لطلب ابطال القانون المطعون فيه بسبب عدم انطباق اصول اقراره على مضمون هذه المادة، يستوجب، بادئ ذي بدء، تفسير المادة ٣٨ من الدستور تفسيراً تتيحه المراجعة الحاضرة، اذ لم يسبق ان اثيرت مسألة تفسير هذه المادة في ضوء الممارسة. ويعود للمجلس ان يفسر الدستور في معرض أعمال رقابته على دستورية نص تشريعي ما لتحديد مدى انطباق هذا النص على احكام الدستور، وان المجلس.. عند قيامه بتفسير النص الدستوري بمعرض مراجعة طعن بدستورية نص تشريعي ما ، انما يعطي النص الدستوري معناه الملزم^(٢).

(١) اسماعيل، عصام- شهادة على دولة الشهيد- منشورات مكتبة الاستقلال- الطبعة الأولى أيار ٢٠٠٥ ص ٣٣
(٢) المجلس الدستوري اللبناني قرار رقم ٢٠٠١/٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩ الطعن بقانون تعديل بعض مواد قانون أ.م.ج تاريخ ٢٠٠١/٨/١٨

L'Appréciation portée par le Conseil Constitutionnel est le fruit du double travail d'interprétation qui est celui de tout juge, interprétation de la Constitution et interprétation de la loi en cause et dont le résultat est l'existence ou non d'un rapport de conformité entre la loi et la Constitution.

Drago ,Guillaume- Contentieux Constitutionnel Français.PUF- 1998 p.308-309

موقفنا من آلية تفسير الدستور^(١): بدايةً لا بد من القول أنه يتوجب من أجل تطبيق القاعدة القانونية أن نقوم بتفسيرها، أي الوقوف على معنى ما تضمنته من حكم، وهذا التفسير لا تستقل به هيئة واحدة، بل تقوم بها هيئات مختلفة، فقد يصدر التفسير عن المشرع نفسه، وقد يصدر عن الفقه أو يقوم به القضاء حينما يدعى إلى تطبيق القواعد القانونية. ووظيفة القضاء في التفسير هي من البديهيات، نصت عليها المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد: "عند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه أثراً". لأنه لا يجوز للقاضي أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتقائه، وإلا اعتبر مستتكفاً عن إحقاق الحق (م ٢ أ.م.م.)، ويخضع تفسير النص القانوني لرقابة محكمة التمييز بحيث أن الخطأ في التفسير هو سبب من أسباب النقض (المادة ٧٠٨ أ.م.م.). فأضحى من المسلمات أن القضاء بجميع جهاته الدستورية والإدارية والعدلية، يفسر النص القانوني أو الدستوري عند تطبيقه، وإن كان هذا التفسير لا يرقى لرتبة التفسير التشريعي.

وفي الحال الذي يشتد فيه الخلاف بين الجهات القضائية حول تفسير النص القانوني، أو نحى القضاء في تفسيره منحاً ينافي قصد المشرع، هنا يكون من واجب المشرع التدخل حسماً للخلاف، أو بياناً للمعنى المقصود من التشريع. فيصدر تفسيراً تشريعياً يبين حقيقة معنى الحكم الوارد في التشريع المتنازع حول تفسيره، ويكون هذا التفسير ملزماً للمحاكم بحيث تنقيد به.

لذلك وبعد أن تعددت التفسيرات الفقهية والإجتهادية، وكثر الخلاف بين الجهات القضائية حول كيفية تطبيق المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور، أصبح من واجب المجلس، أن يضع حداً لهذا التباين، وأن يقرّ التفسير الذي يحدد معنى القاعدة القانونية ويبين مداها.

(١) إسماعيل، عصام نعمة- مجلس النواب يفسر الدستور بقانون عادي فلا القانون الدستوري ولا القرار التفسيري يصلحان لهذا التفسير - جريدة البلد تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٠

وقد ثبت من محاضر مناقشات الدستور اللبناني، أن هناك إصراراً بغياب النص الدستوري الصريح على إيلاء جهة قضائية مهمة تفسير النصوص الدستورية، أن مجلس النواب هو الجهة المختصة بتفسير الدستور، وهذا ثابت من محاضر تعديل الدستور تطبيقاً لوثيقة الوفاق الوطني حيث أجمع النواب على أن المجلس الدستوري له الحق فقط بمراقبة دستورية القوانين وليس تفسير الدستور الذي يعود أمر تفسيره للمجلس النيابي وحده فقط...

وكذلك في جلسة المجلس النيابي المنعقدة بتاريخ ١٢/٧/١٩٩٩ عمده المجلس إلى تحديد الجهة الصالحة لتفسير الدستور، فاعتبر أن المجلس النيابي هو الجهة الوحيدة المخولة بتفسير الدستور، وكان ذلك في معرض تفسير المادتين ٣٩ و ٤٠ من الدستور المتعلقتين بالحصانة النيابية، على أثر اعتبار محكمة التمييز بأن حصانة النائب بسبب الآراء والأفكار التي يبديها مدة نيابته والمنصوص عنها في المادة ٣٩ من الدستور ليست مطلقة ولا تشمل جميع الآراء والأفكار التي يبديها، بل تنحصر بالآراء والأفكار التي تصدر عنه وتكون متصلة بعمله النيابي ومتعلقة بالمواضيع والمصالح الوطنية العامة المكلف بمعالجتها بحكم وكالته النيابية وبدون تجاوز، ورغم أن جلسة التفسير التي عقدتها الهيئة العامة لمجلس النواب إنما أرادت من خلالها تفسير المادة ٣٩ و ٤٠ من الدستور خلافاً للتوجه الذي سار عليه اجتهاد المحاكم العدلية، واعتبار أن هذه الحصانة مطلقة طيلة مدة ولاية المجلس، إلا أن هذه المحاكم لم تأخذ هذا التفسير بعين الاعتبار، بل أكملت السير بدعوى طبارة/ واكيم، ورفضت اعتبار أقوال النائب واكيم مشمولة بأحكام المادة ٣٩ من الدستور، ولولا صدور قانون العفو العام عن جرائم المطبوعات رقم ٢٠٠٠/١٩٩٩ لما أوقفت المحكمة التعقبات بحق النائب نجاح واكيم، وقد ردت الدعوى من الناحية الجزائية ليس بسبب صدور القرار التفسيري بل بسبب صدور قانون العفو، وبذلك لم يعتبر القضاء أن الرأي التفسيري الصادر عن المجلس النيابي له قوة إلزامية توازي قوة القانون ولو فعل فإن مفاعيل هذا القرار تؤدي إلى لا مسؤولية النائب

بشقيها الجزائي والمدني خلافاً لما حكمت به المحكمة من إلزام النائب واكيم بدفع تعويض شخصي قيمته ٢٥ مليون ليرة^(١).

وإذ كان القرار التفسيري غير ملزم للمحاكم، كان لا بد من التحري عن الأسباب التي حدت بالمحاكم إلى اتخاذ هذا الموقف، ثم تحديد الآلية المناسبة لتفسير النص الدستوري، وقد وجدنا أن مبررات عديدة تجعل من غير المشروع تفسير الدستور بقرار تفسير أو بقانون دستوري، وأن الطريقة الوحيدة التي يملكها مجلس النواب لتفسير الدستور هي القانون العادي، وهذه المبررات هي:

١- إن الوظيفة الأساسية للمجلس النيابي هي الوظيفة التشريعية التي حدد الدستور الأصول الواجب اتباعها لكي يصبح العمل الصادر عن المجلس النيابي تشريعاً ملزماً، وبالتالي سواء أكان العمل قاعدةً جديدةً أم تفسيراً لقاعدةٍ سابقة، فإن هذا العمل يجب أن يأخذ شكل القانون (وليس قرار أو أي تسمية أخرى)، الذي هو الشكل الوحيد الذي يجب أن تكتسبه الأعمال الصادرة عن المجلس النيابي.

٢- أنط الدستور السلطة المشتركة بمجلس النواب (المادة ١٦)، وسمى القاعدة القانونية التي تصدر عن مجلس النواب بالقانون، ووضع شكلياتٍ معينةٍ يقتضي اتباعها لكي يصبح التشريع الصادر عن مجلس النواب ملزماً للمحاكم وعليها واجب التقيد به وتنفيذه. وإذا لم يراع العمل الصادر عن مجلس النواب هذه الأصول، فإنه لا يكون تشريعاً نافذاً ولا تكون المحاكم ملزمة بتطبيقه.

٣- إن مبدأ وجوب إصدار رئيس الجمهورية للقانون ونشره في الجريدة الرسمية، هو إجراء أساسي من أجل معرفة الناس بالقانون، فإذا لم ينشر العمل الصادر عن المجلس النيابي في الجريدة الرسمية فلا يكون بالإمكان المطالبة بتطبيقه، لأن مبدأ لا يعذر أحد بجهله بالقانون لا يمكن للمحاكم التمسك به طالما أن هذا النص لم ينشر وفقاً للأصول.

(١) محكمة الاستئناف الجزائية قرار رقم ٢١٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٩ طبارة/ واكيم - العدد ٢٠٠٢ ص ٥٣٢

٤- إن المجلس الدستوري قد سبق له أن قرر بأن مجلس النواب يتمتع باختصاص شامل على صعيد التشريع، على ما جاء في المادة ١٦ من الدستور بحيث لا يقتصر اختصاصه على المواضيع التي حجزها له الدستور صراحة بل أنه يمكنه أن يشرع صحيحاً في أي موضوع يريده بقانون يصدر عنه بشرط توافقه وأحكام الدستور اللبناني والمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية^(١). وطالما أن المجلس النيابي يستطيع أن يشرع في أي موضوع يريده، فبإمكانه أن يصدر قانوناً تفسيراً لنص المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور، وليس في هذا تجاوزاً لحدود صلاحياته، لأنه لا يقوم بتعديل الدستور بل يحل إشكالية صادفت المحاكم أثناء تطبيق هذه المواد، وطالما أن الدستور لم يقيد صلاحية المجلس وفقاً لقرار المجلس الدستوري، فيكون القانون التفسيري لنص دستوري جائز قانوناً ومنطقاً.

٥- يقتضي التمييز بين القانون التفسيري والقانون التعديلي، فالأول لا يتضمن أحكام جديدة بل يزيل الغموض الذي يشوب النص ويوضح معناه الحقيقي، وطالما أن مجلس النواب هو صاحب الولاية التشريعية، فيكون من واجبه تفسير الأحكام الدستورية كلما ظهرت أزمات في تطبيقها. وأما الثاني أي القانون التعديلي، فهو يلغي أحكاماً ويدخل قواعد جديدة إلى متن النص، ويتطلب هذا التعديل أصولاً خاصة تضمنها الباب الثالث من الدستور (المواد ٧٦-٧٧-٧٨) وجاء عنوان هذا الباب "في تعديل الدستور"، لذا فإن هذه الإجراءات المنصوص عنها في هذا الباب تختص فقط بتعديل الدستور وليس في تفسيره. فإذا أردنا أن نصدر قانوناً دستورياً لتفسير نص دستوري، فهذا محالف لأحكام الدستور نفسها التي لم تنص على وجوب استعمال هذه الآلية لتفسير الدستور، وإذا حصل ذلك فسيكون لهذا التفسير مفهوم التعديل

(١) قرار المجلس الدستوري رقم ١ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ الذي رد مراجعة إبطال الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ والمتعلقة بالإجازة للحكومة إعادة النظر بالمراسيم التنظيمية والنصوص التطبيقية المتعلقة بمجلس الإنماء والإعمار. ج.ر. عدد ٢٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٧ ص ١٧٩١) وأيضاً قراره رقم ٢٠٠٢/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ الصادر في مراجعة إبطال القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ "الضريبة على القيمة المضافة

الدستوري، لأنه سيندمج حتماً بالنص الأصلي، ويصبح جزءاً متمماً له، لذلك وبغياب آلية تفسير النص الدستوري، فإنه يعود لمجلس النواب صاحب الولاية المطلقة في التشريع، أن يفسر أحكام الدستور بموجب قوانين عادية. وطبعاً تكون هذه القوانين التفسيرية خاضعة لرقابة المجلس الدستوري الذي ينظر في مدى توافقها وأحكام الدستور.

٦- إذا أصدر مجلس النواب، كما ينوي، قراراً تفسيراً لأحكام الدستور، فإن هذا القرار سيكون عرضةً للإبطال من قبل المجلس الدستوري، ذلك أن هذا المجلس يراقب القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون (المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس الدستوري)، وهذا القرار كما أشرنا أعلاه، له قوة النص القانوني لأنه يريد إلزام السلطتين التنفيذية والقضائية بأحكامه، وعليه فهو يخضع لرقابة المجلس الدستوري الذي سينظر في ما إذا استوفى هذا القرار شروط إصدار القوانين لكي يصبح ملزماً، ولا تقتصر رقابته على مضمون هذا القرار، بل يراقب صحة الإجراءات الشكلية المتبعة لإقراره. وللمجلس الدستوري سابقة في الرقابة على الناحية الشكلية لإصدار القانون وذلك في قراره رقم ٤ تاريخ ٢٩/٩/٢٠٠١ والمتعلق بالطعن بالقانون رقم ٣٥٩ تاريخ ١٦/٨/٢٠٠١ تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية. واستناداً إلى كل ما تقدّم فإننا نصل إلى حقيقة مفادها أن لا تفسير للدستور بموجب قانون دستوري، لأنه مخالف لأحكام الدستور ذاته، كما لا تفسير للدستور بموجب قرار تفسيري لأنه لن يكون له أي وجود قانوني، ولن ينتج عنه أي مفاعيل تلزم المحاكم أو أي جهات أخرى، لذا فإن الطريقة الوحيدة التي يملكها مجلس النواب لتفسير الدستور هي طريق التشريع العادي أي القانون.

رابعاً: التفسير القضائي لأحكام الدستور

أشرنا في مقدمة هذا القسم، أن تفسير القانون، هو تفسيرٌ لقواعد القانون، فمن الطبيعي تبعاً لذلك أن تكون القاعدة موجودة قبل أن تعرض مشكلة تفسيرها، ووجود القاعدة مرتبط بوجود سبب منشئ لها، أي وجود مصدر لها. وإذا كان من المفترض أن يصدر التفسير عن السلطة ذاتها التي وضعت النص المطلوب تفسيره، لأنها أقدر من غيرها على تفسيره، ويرى المنادون بالتفسير التشريعي، أن أي جهةٍ أخرى ستتحرف عن القصد الذي وضعه المشرع بنفسه، وهي لا تثق بقدره القضاء على التفسير^(١).

إلا أن هذه النظرية لم تجد تقديساً لها في النظريات القانونية، فتفسير القانون هو من صميم عمل القضاة، لأن وظيفة القضاء هي الفصل في النزاع القائم وفقاً للأحكام القانونية، ولا يمكن تطبيق حكم القانون قبل تفسيره، ومن هنا صحَّ القول بان التفسير هو من صميم عمل القضاء، ولكنه ليس من صميم عمل المشرع، وأما وجه الشبه بين التفسيرين، هو أنه قد ينجم عنه في الحالتين خلق قواعد قانونية جديدة، تحت اسم تفسير النص الأصلي. وإذا أردنا أن نعقد مقارنة بين عمل المشرع وعمل القضاء، لقلنا بأن عمل المشرع هو وضع القواعد العامة التي تحقق العدل في تنظيمها لسلوك الأشخاص المخاطبين بحكمها. أما عمل القاضي فهو وضع الحلول الفورية العادلة التي تحسم المنازعات المعروضة أمامه، وهو يصل إلى هذه الحلول عن طريق تطبيق القواعد العامة التي وضعها المشرع أو التي أنشأت عن طريق أي مصدر من مصادر القانون الوضعي، وأما إذا لم يجد قاعدة قانونية لتطبيقها، فإنه يلجأ إلى مبادئ العدل والانصاف المستقاة من أساس القانون وجوهره^(٢).

ومن المعروف أن العمل القضائي يمرُّ بمرحلتين، الأولى هي تكييف الوقائع، والثانية هي معرفة ضمن مندرجات أي نصٍ قانوني تدخل هذه الوقائع، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة اختيار القاعدة القانونية التي ينبغي تطبيقها، وفي هذه المرحلة من الدعوى، يعمل القاضي على تفسير القاعدة القانونية ليعرف من خلال هذا التفسير ما إذا كانت

(١) تناغو، سمير - النظرية العامة للقانون - دار المطبوعات الجامعية - القاهرة ١٩٨٦ ص ٧٣٨

(٢) تناغو، سمير - النظرية العامة للقانون - مرجع سابق ص ٧٤٤

الوقائع الواردة في الدعوى، تدخل في مندرجات النص القانوني، أو تشكّل الأسباب الواقعية المبررة لتطبيقه^(١). فالقاضي قبل أن يعلن الحل الذي توصل إليه في القضية المعروضة أمامه، عليه أن يبين الأسباب التي حثّت الوصول إلى هذا الحل وليس إلى حلٍ آخر، ويسرد القاضي هذه الأسباب في حيثيات الحكم، أو ما يسمى بتعليل الحكم، بينما يذكر الحل الذي توصل إليه في الفقرة الحكمية.

وتُعرّف الأسباب أو حيثيات الحكم، بأنها الحجج القانونية المستخرجة من القاعدة القانونية ذاتها، وهي تأتي بعبارات عامة مجردة على غرار العبارات التي تصاغ بها القاعدة القانونية، وتبعاً لذلك فإن تلك الأسباب تظهر كأنها شرح أو تفسير أو تكملة للقاعدة القانونية ذاتها. من هنا يصح القول بأن الأسباب القانونية التي ترد ضمن الأحكام القضائية تلعب دوراً هاماً في توضيح المفاهيم والمعاني التي تحتلها القاعدة القانونية، أو اعتماد تفسير معين لها، فيسهل عليه اعتماد هذا التفسير واستخراج الحل القانوني على ضوئه مكرساً بذلك هذا التفسير واسناده إلى التعليقات الواردة في أسباب الحكم، فيبدو هذا التفسير أو تلك الأسباب كأنها قواعد قانونية مكملة للقاعدة القانونية المكتوبة^(٢). ونذكر من المبادئ المعتمدة في التفسير، حالة الأحكام القانونية المتعارضة أو المتضاربة مع أحكام قانونية أخرى أو مع أحكام دستورية فيقتضي تفسير تلك النصوص بصورة متوافقة بعضها مع البعض، بدلاً من تعطيل مفعولها بتفسير نص بصورة غير متلائمة ومتجانسة مع النصوص الأخرى، وإلا جرّد النص من مفاعيله. والطريقة العلمية لتفسير القوانين توجب توفيق النص المطلوب تفسيره مع سائر النصوص المتعلقة بذات الموضوع أو بمواضيع متشابهة^(٣).

(١) أسود، نقولا- القانون المدني- المدخل والأموال- محاضرات لطلبة كلية الحقوق- الجامعة اللبنانية طبعة العام ١٩٨٦ ص ١٥١

(٢) الحجار، حلمي- المنهجية في القانون- بدون ذكر ناشر- الطبعة الأولى ١٩٩٧ ص ٥٣

(٣) شوري لبنان- قرار رقم ٢٢ تاريخ ١٢/١٢/١٩٩١- القاضي منيف عويدات/الدولة- وزارة المالية- م.ق.ل. ١٩٩٢- ١٩٩٣ ص ١٨٩

من كل ما تقدّم نجد أن القضاء العدلي بشقيه المدني والجزائي، والقضائي الإداري والدستوري، والقضاء السياسي المتمثل بالمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، فإن جميع هذه الجهات القضائية تمتلك حق تفسير الدستور.

فبالنسبة للقضاء السياسي، فإن المجلس النيابي بصفته هيئة اتهامية يقوم بوظيفة قضائية في إطار تنفيذ المادة ٧٠ من الدستور، فإنه حين يلتزم للنظر في عرائض الاتهام النيابة المقدمة وفقاً للقانون رقم ١٣ المتعلق بأصول المحاكمات لدى المجلس الأعلى. وبهذه الصفة، فإن المجلس النيابي يقوم بشكل طبيعي وبديهي بعملية تفسير المادة ٧٠ من الدستور وذلك لبت أي دفع أو دفاع يتعلق بصلاحيته، تماماً كما فعلت جميع الهيئات القضائية التي تعاملت مع أي من الشكاوى المقدمة ضد وزراء أو وزراء سابقين، وكان أبرزها الهيئة العامة لمحكمة التمييز. فعندما تثار مسألة صلاحية المجلس للنظر في اتهام وزير، فيتوجب عليه أن يجيب على الدفع بعدم الصلاحية وذلك عبر تفسير المادة ٧٠ من الدستور^(١).

وبالنسبة للقضاء العدلي الذي نظر في قضايا تتعلق بمحاكمة وزراء، فقد أقرّ وفي أكثر من قرارٍ صادرٍ عنه بحقه في تفسير الدستور في معرض نظره في قضية تستوجب منه مثل هذا التفسير. فمثلاً رأى قاضي التحقيق الأول في بيروت في قضية الوزير فؤاد السنيورة، أن تحديد نطاق تطبيق المادة ٧٠ من الدستور يستلزم تفسير أحكام هذه المادة لا سيما بالمقارنة مع المادة ٦٠ من الدستور المتعلقة بحصانة رئيس الجمهورية. وجاء في هذا القرار أنه: "لا بد من التأكيد أن تفسير المحاكم لنصوص الدستور يكون من صميم اختصاصها عندما يطرح أمامها موضوع تطبيق نص دستوري، وهذا ما يُسمى بالتفسير القضائي الذي تسعى المحاكم عن طريقه إلى التحري عن المعنى الحقيقي للنص الدستوري عند وجود لبس أو إبهام فيه ودون أي توسّع لتعلق التفسير بنص قانوني عام وأن التفسير القضائي هنا يكون مرحلة أولية تمهيدية لا بد منها قبل تطبيق

(١) النائب غسان مخيبر - في تفسير المادة ٧٠ من الدستور - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/٢/٦

هذا النص. ولا يعتبر بالتالي التفسير القضائي للنص الدستوري تجاوزاً أو تعدياً على حق السلطة التشريعية التي يعود لها أن تصدر التفسير الذي تراه لأي نصٍ دستوريٍّ وبحال حصول ذلك يكون هذا التفسير ملزماً للجميع بما في ذلك المحاكم^(١).

وفي قضية الوزير فؤاد السنيورة أشارت الهيئة العامة لمحكمة التمييز إلى أن تفسير أحكام الدستور يعود من حيث المبدأ إلى السلطة التشريعية بما يصدر عنها من قوانين تفسيرية له، إلا أنه في غياب القوانين التفسيرية لهذه الأحكام وتأسيساً على القاعدة القائلة بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، فإنه ليس ما يمنع القاضي الجزائي الناظر في الدعوى من تفسير الأحكام الدستورية إذا وجد ضرورة لذلك، لبت الدفع المدلى به أمامه ويبقى تفسيره لها مقتصرًا على الدعوى المعروضة عليه ولا يرقى إلى مرتبة القاعدة العامة كما هي الحال في القانون التفسيري الصادر عن المجلس النيابي.

وبالعودة إلى المادة ٧٠ من الدستور التي تنص على أن لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء عند ارتكابهم الخيانة العظمى أو إخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم. فيما تنص المادة ٧١ منه على محاكمة هؤلاء أمام المجلس الأعلى. وحيث أن المادة ٤٢ من القانون رقم ١٣ تاريخ ١٨/٨/١٩٩٠ تنص على أنه باستثناء خرق الدستور والخيانة العظمى والإخلال بالموجبات المترتبة على رئيس الحكومة والوزير، يكون المجلس الأعلى مقيداً بالقانون في وصف الجنايات والجرح وفي العقوبات الممكن فرضها ويحق له تعديل الوصف القانوني الوارد في قرار الاتهام. ولئن كان القانون رقم ٩٠/١٣ هو أدنى مرتبة من نص المادة ٧٠ من الدستور إلا أنه ليس ما يمنع تفسير أحكام هذه المادة الدستورية في ضوء أحكام القانون المذكور لا سيما أنه وضع تطبيقاً لمواد الدستور المتعلقة باتهام الرؤساء والوزراء ومحاكمتهم امام المجلس الأعلى.

وبالتالي فهو يعبر عن مقصد المشترع فيما عناه بنص المادة ٧٠ من الدستور، فضلاً

(١) قرار قاضي التحقيق الأول في قضية الوزير فؤاد السنيورة- جريدة الديار تاريخ ٢٤/٢/٢٠٠٠

عن توافق ذلك مع القاعدة التفسيرية التي توجب تفسير الأحكام القانونية بما يوفر الإنسجام بينها ويحول دون تعارضها^(١).

وفي قضية الوزير علي عبدالله، رأت محكمة الجنايات ان ضرورة التحري عن الصلاحية متأتية عن الاختلاف في المضمون بين نص المادة ٧٠ ونص المادة ٦٠ من الدستور والتي تحدد المرجع الصالح لاتهام رئيس الجمهورية ومحاكمته في حال ارتكابه جرائم عادية، ويجدر التأكيد في هذا السياق الى ان للمحاكم العادية ان تفسر نصوص الدستور، استعجالاً لمعناها الحقيقي، وذلك على نحو ما هو معمول به في تفسير القواعد القانونية العامة، وأنه لا بد من سلوك هذا المنحى نظراً للافتقاد الى تفسير دستوري للمادتين المذكورتين^(٢).

وبالنسبة للمجلس الدستوري، فنجدده في حيثيات صريحة يفسّر المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور ويقرّ باختصاص القضاء العدلي بمحاكمة الوزراء. ففي معرض نظره بطلب إبطال بعض المواد من القانون رقم ١٤٠ تاريخ ١٠/٢٧/١٩٩٩، المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال، وذلك بسبب مخالفتها للدستور. ومما ورد في هذا القرار: إن المادة ١٥ من القانون رقم ٩٩/١٤٠، المطعون بدستوريتها، نصّت على أنه لا يجوز اعتراض المخابرات التي يجريها الرؤساء والنواب والوزراء. وتمييز رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء والنواب والوزراء عن بقية المواطنين في معاملتهم تجاه قانون التنصت الذي يجري بناء على قرار قضائي غير مبرر لا بمصلحة عامة تستدعي هذا التمييز ولا بسبب وجود نص دستوري يسمح به على غرار نص المادتين ٣٩ و ٤٠ من الدستور المتعلقة بالحصانة النيابية. والامر يختلف في ما يتعلق برئيس الجمهورية لانه مشمول باحكام المادة ٦٠

(١) الهيئة العامة لمحكمة التمييز قضية الوزير فؤاد السنيورة- تاريخ ١٠/٢٧/٢٠٠٠- جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٨

(٢) محكمة الجنايات قرار إعدادي تاريخ ٢٠٠٤/٤/٥- جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٠

من الدستور التي تجعله من جهة غير مسؤول حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور او في حال الخيانة العظمى وان اتهمه في هاتين الحالتين او في ما خص الجرائم العادية لا يمكن ان يصدر الا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي أعضائه وهو يحاكم من أجلها أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة ٨٠ من الدستور وبالتالي فلا يمكن ان يكون محل ملاحقة جزائية من قبل النيابة العامة أو قضاء التحقيق وبالتالي لا يجوز ان تخضع مخابراته للاعتراض أو للتتصت بأي شكل من الأشكال، الامر الذي لا ينطبق على رئيس مجلس النواب والنواب الذين يخضعون لأحكام المادة ٣٩ و ٤٠ من الدستور ولا على رئيس مجلس الوزراء والوزراء الذين ترعى اوضاعهم المادة ٧٠ و ٧١ من الدستور. ذلك أن اعتراض المخابرات بناء على قرار قضائي لا يتعارض مع الحصانة النيابية المصانة بموجب الدستور، لأن اعتراض المخابرات يهدف الى جمع المعلومات او الاثباتات تمهيداً للملاحقة الجزائية التي اذا ما استهدفت احد النواب تبقى خاضعة لأحكام المادتين ٣٩ و ٤٠ من الدستور. وإذا كان التتصت على المخابرات ينال من حرية النائب بشكل خاص لجهة حرية ابداء رأيه المشمول بحصانة المادة ٣٩ من الدستور، كما يمس بشكل عام، الحياة الخاصة لكل مواطن، الا ان هذا التقييد يكون مبرراً طالما يرمي الى حماية حريات وممتلكات المواطنين، ومحاطاً بالضمانات الكافية، التي تفرض الحفاظ على النظام العام الذي يعتبر مبدأ من المبادئ ذات القيمة الدستورية.... لذلك فإن التتصت الذي يجري بناء على قرار قضائي بالنسبة لرئيس مجلس النواب ولرئيس مجلس الوزراء وللنواب وللوزراء، لا يكون مخالفاً للدستور شرط ان يتم في اطار ملاحقة قضائية وفي الحدود التي ينص عليها الدستور ايضاً^(١).

(١) المجلس الدستوري- قرار رقم ٩٩/٢ تاريخ ١١/٢٤/١٩٩٩- الصادر في مراجعة ابطال مواد من القانون رقم ١٤٠ الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الأول ١٩٩٩، المتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال.

الفصل الثالث:

محاكمة الوزراء في لبنان أمام المجلس الأعلى

أقر الدستور اللبناني منذ وضعه في العام ١٩٢٦ بوجود المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، ونصّ على صلاحية هذا المجلس بمحاكمة الرؤساء والوزراء في المواد ٦٠-٧٠-٧١ و ٨٠، ثمّ أحال الدستور إلى القانون العادي مسألة تنظيم أصول المحاكمة أمام هذا المجلس.

لأسبابٍ مجهولة، لم يصدر قانون أصول المحاكمات المنتظر، وبقي النص الدستوري معطلاً، وحُجبت معه أي إمكانية لمحاكمة الرؤساء أو الوزراء أمام القضاء العادي. ولهذا اعتبرت هذه المواد الدستورية بمثابة السند الذي منح الرؤساء والوزراء الحصانة من الخضوع للقضاء العادي، وأصبحوا تبعاً لذلك فوق المساءلة.

وأول تحرُّكٍ رسمي باتجاه إقرار هذا القانون كان في عهد الرئيس شارل الحلو، عندما أرسلت بتاريخ ٢٥/٣/١٩٦٦، حكومة الرئيس رشيد كرامي مشروع قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء إلى المجلس النيابي، جاء في أسبابه الموجبة أن هذا المشروع يهدف إلى الإصلاح السياسي، فهو يفسح في المجال لتثبيت مسؤولية رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء بصورة فاعلة، كما أنه يزيد حلقة من حلقات العمل الإصلاحية الذي نهجت عليه الحكومة بالتعاون مع مجلس النواب. ومن ناحية ثانية لا يبقى رجل الحكم بمنجاةٍ من سلطة القانون، بل يُسأل عن أفعاله كما يُسأل عنها المرؤوس وكل من يسهم في سير الحياة العامة. وأخيراً يرمي هذا المشروع إلى أن يؤمن عدالة سياسية منصفة هادئة تتفق والروح اللبنانية ومقوماتها^(١).

في سنة ١٩٧٣ حرَّكت لجنة الإدارة والعدل مشروع العام ١٩٦٦ وشكَّلت لجنة فرعية لهذه الغاية، فأدخلت هذه اللجنة بعض التعديلات الطفيفة على مشروع ١٩٦٦ بدون أن تمس بفلسفته وأبعاده. ومرة ثانية أعيد هذا القانون إلى النسيان بفعل الحرب الأهلية التي عصفت ببلدان، وبقي منسياً إلى سنة ١٩٨٧، عندما شكَّل رئيس المجلس النيابي السابق السيد حسين الحسيني لجنة مصغرة برئاسة نائب رئيس المجلس آنذاك البير مخبير، التي عكفت على دراسة مشروع ١٩٦٦ وفقاً لتعديلات ١٩٧٣، فأدخلت عليه تعديلات طفيفة، وكان هذا المشروع المعدل، هو ما تمَّ تبنيه في صيغة القانون النهائي عام ١٩٩٠^(٢).

(١) خشان، فارس - المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء- قانون وفاقي يندثر - جريدة السفير تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٠

(٢) فارس خشان- المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء- قانون وفاقي يندثر - جريدة السفير تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٠

كان قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى مطلباً وطنياً، وتمّ الإتفاق في الطائف على تطبيقه كجزء أساسي من وثيقة الوفاق الوطني، وبالفعل نصت الوثيقة على أنه ضماناً لخضوع المسؤولين والمواطنين جميعاً لسيادة القانون، وتأميناً لتوافق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عليها في الدستور، يشكّل المجلس الأعلى المنصوص عنه في الدستور ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء ويُسّن قانون خاص بأصول المحاكمات لديه^(١).

يقول غسان التويني أن المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء هو حلم قديم تتصاعد المطالبة به ثم تخفت مع هدوء التصعيد البرلماني المعارض، وكان أوج المطالبة به عندما اقتربت المعارضة من الانتصار على العهد الاستقلالي الأول، حيث وضعت الجبهة الاشتراكية الوطنية هذا المطلب في طليعة بياناتها وضمتّه إلى برنامجها الإصلاحي... ولما أقرّ الطائف وجوب إصدار قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى، عمل مجلس النواب على إصدار هذا القانون، الذي تضمّن أصولاً كان معها تطبيقه مستحيلاً، ولعله أريد لها ذلك بالضبط، لأنه من المستحيل أن ننتظر من المجلس النيابي الذي ينتمي إليه هؤلاء الوزراء أن يحاكمهم أو يجيز محاكمتهم. لذلك ولو لم تتصدى النيابة العامة المالية وتعلن انها المرجع الصالح للنظر في الجرائم المنسوبة إلى الوزراء المتهمين وملاحقتهم، لكان مجلس النواب إلى الآن يستمع إلى الأسئلة والاعتراضات والاحتجاجات، وقد حصل ذلك بالفعل مع وزراء-نواب، تعرّضوا لحملة صحفية معززة بالوقائع والدراسات والوثائق، فلم يحاكموا، بل عادوا نواباً بفعل حماية ما اكتفت بتتويهم لكنها استقطعت ربما إعادة حقائبهم الوزارية (المسروقة أموالها) إليهم.. واستكثر المجلس حتى ملاحقتهم بتهمة الإثراء غير المشروع^(٢). لذا صحّ القول فيما خصّ النظام اللبناني، إلى أنه نظام ناقص الديمقراطية، لأن من المقومات

(١) راجع: وثيقة الوفاق الوطني الصادرة بتاريخ ١٠/٢٢/١٩٨٩ - منشورة في كتابنا الصادر عن مركز بيروت للأبحاث والمعلومات بعنوان: دساتير الدول العربية- توزيع مكتبة الحلبي الحقوقية ٢٠٠٥.
(٢) غسان التويني- عدالة... من الحرية حتى الديمقراطية- جريدة النهار تاريخ ١٩٩٩/٣/٨

الاساسية اللازمة لتعزيز الحياة الديمقراطية وتأهيلها، ليس انشاء المؤسسات المخولة محاسبة رجال الحكم وحسب، بل تمكين هذه المؤسسات من ممارسة دورها المرسوم في الدستور وبطريقة عملية خالية من العقبات والشوائب التي تحول دون وضع النصوص القانونية موضع التطبيق العملي.

وإذا كان المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، فعلياً خارج التطبيق العملي، فإن ذلك لا يمنع من البحث ولو نظرياً في تشكيله وآلية عمله، كما هو منصوص عليه في القانون رقم ٩٠/١٣ مع ذكر كيفية تطبيق هذه المواد في قضيتي الوزيرين السنيورة وبرصوميان، وهما القضيتان الوحيدتان اللتان تحركت آلية الاتهام النيابية بشأنهما ولكن لم تصلا إلى المجلس الأعلى.

القسم الأول:

تنظيم المجلس الأعلى

المبدأ الأساسي في المحاكمات الجزائية، هو توزيع الاختصاص بين الهيئات التي تنظر في الدعوى العامة، فالإدعاء يتولاه قضاة النيابة العامة، بينما يتولى التحقيق والاتهام قضاة التحقيق، ثم يفصل في القضية قضاة الحكم. وهذه الثلاثية في جهات النظر في

الدعوى العامة قد طُبِّقت أمام المجلس الأعلى باعتباره جهة قضائية مختصة بالدعوى الجزائية التي تُثار بوجه رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء .
فوفقاً لأحكام الدستور، يقوم بوظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها (المادة ٦٠ من الدستور). ويتولى وظيفة هيئة الاتهام والتحقيق مجلس النواب (المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور)

أما هيئة الحكم فتتولها، هيئة المجلس الأعلى المؤلفة من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار الاقدمية اذا تساوت درجاتهم. ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات (المادة ٨٠ من الدستور).

الفقرة الأولى:

المجلس الأعلى هيئة دستورية ذات اختصاص قضائي

أقرَّ الدستور اللبناني الذي صدر عام ١٩٢٦ في مادته الـ ٨٠ انشاء المجلس الاعلى ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء. وانتهت المادة الى القول "وتحدد اصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص"، ومنذ ذلك التاريخ لم يصدر هذا القانون انما كانت هناك ممانعة دائمة في اصداره. الى ان جاءت حركة الرئيس شارل حلو التي سميت "الحركة

التطهيرية" وترافقت مع ارسال مشروع قانون الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٤١٣٢ في ٢٥ آذار ١٩٦٦ متضمناً اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى. ولكن هذا المشروع لم ير النور، والممانعة بقيت قائمة. وجوهر الممانعة هو ابقاء المسؤولين فوق القانون. وفي العام ١٩٨٨ جرت محاولة لاقرار هذا المشروع ولكن هذه المحاولة اصطدمت برغبة البعض في القول: "لننتظر الوفاق الوطني"، وبقي الموضوع معلقاً. في العام ١٩٩٠ عند إقرار التعديلات الدستورية تطبيقاً لنص وثيقة الوفاق الوطني، ولا سيما ما ورد في شأن موضوع المجلس الاعلى والمجلس الدستوري، تطبيقاً لمبدأ ان لا سلطة من دون مسؤولية. وقد ورد في الوثيقة ما حرفيته:

"أ- ضمانا لخضوع المسؤولين والمواطنين جميعا لسيادة القانون وتأميننا لتوافق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الاساسية المنصوص عليها في الدستور:

١- يشكل المجلس الاعلى المنصوص عليه في الدستور ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء. ويسن قانون خاص باصول المحاكمات لديه".

فصدر قانون اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى كإنجاز اصلاحي كبير بقي في الانتظار منذ العام ١٩٢٦، وكان ذلك بموجب القانون رقم ٩٠/١٣^(١).

أولاً: آلية المساءلة السياسية للوزراء في الدستور اللبناني

عن مسؤولية الوزراء السياسية كانت المادة ٦٦ القديمة من الدستور وقبل تعديلها، تنص على أن يتحمل الوزراء افرادياً تبعة افعالهم تجاه المجلسين،... . ومن قراءة محضر إقرار هذه المادة، تبين أن اتجاه المشتري الدستوري كان نحو جعل كل وزير مسؤولاً عن عمله، لتضمن له حرية العمل في دائرته دون أن يتقيد بالآخرين. وإلا فالوزير يفقد حرية العمل في دائرته ولا يعتبر بعد ذلك مسؤولاً وعندئذ يؤخذ البريء بجريرة المجرم.

(١) الحسيني، حسين: المادة ٧٠ واضحة و"أشكل المشكلات تفسير البديهييات- حوار مع جريدة النهار تاريخ ٢٤ كانون الثاني ٢٠٠٤

فمسؤولية الوزارات ليست من الأمور البسيطة، لذلك فإن بلاداً عظيمة لم تعترف بمسؤولية الوزارة إجمالياً. لهذه الأسباب رفضت اللجنة إقرار المسؤولية الجماعية للوزارية، واكتفت بمسؤولية الوزير الفردية لكي تضمن تخفيف تضعع الأحوال في الأمور الإدارية^(١). وتتفيداً لوثيقة الوفاق الوطني، جرى الدمج بين المسؤولية الجماعية لأعضاء الحكومة تجاه مجلس النواب، ومسؤولية الوزير الفردية عن أفعاله الشخصية^(٢).

فنصت المادة ٦٦ على أن لا يلي الوزارة إلا اللبنانيون ولا يجوز تولي الوزارة إلا لمن يكون حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة. يتولى الوزراء إدارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الأنظمة والقوانين كل بما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خص به. يتحمل الوزراء إجمالياً تجاه مجلس النواب تبعاً لسياسة الحكومة العامة ويتحملون إفرادياً تبعاً لفعالهم الشخصية.

ثانياً: آلية المساءلة الجزائية لرئيس الحكومة والوزراء في الدستور اللبناني

تنص المادة ٧٠ من الدستور، المعدلة بموجب القانون الدستوري الصادر في ١٩٩٠/٩/٢١ أن: "لمجلس النواب ان يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية".

كانت هذه المادة موضع مناقشة مستفيضة من النواب، خاصةً لجهة معنى المسؤولية الحقوقية الواردة في هذه المادة، والأكثرية المطلوبة للاتهام^(٣).

^(١) زين، أحمد- محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته-منشورات المديرية العامة للدراسات والأبحاث -مجلس النواب اللبناني- الطبعة الأولى ١٩٩٣ ص ٦١

^(٢) المصدر نفسه ص ٣٧٦

^(٣) المصدر نفسه ص ٣٧٨

١- النقاش النيابي حول معنى كلمة المسؤولية الحقوقية

جاء في المناقشة، أنه ورد في نص المادة ٧٠ المذكورة، يحدّد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية "، إذا أردنا ان نأخذ الكلمة بمعناها القانوني: يعني التعويضات الشخصية، (La Responsabilité civile)، وهذا ينسجم مع ما هو وارد في مشروع قانون أصول المحاكمة أمام المجلس الأعلى، حيث رأينا أن المجلس الأعلى لا يحكم بالمال، وعلى المدعي أن يراجع المحكمة المدنية. فإذا كان هنالك رئيس أو وزير متهم بأنه بدد أو إختلس مئات أو ألوف الملايين، هنا ننتظر حتى يصدر الحكم عليه من المجلس الأعلى، وبعد ذلك نأتي فنقدم عليه بدعوى أمام المحكمة المدنية، ومنتظر مراحل المحاكمة بدائية وإستئناف وتمييز، وسنحصّل التعويضات من الورثة!! أنا أرى أن هذا لا يحقق المصلحة العامة وكلمة حقوقية يمكن أن يُقصد بها أيضاً المسؤولية الجزائية.

أجاب النائب مخايل الضاهر، بأن المحكمة العسكرية أيضاً لا تحكم بتعويضات شخصية، فإذا ارتكب ضابط جرمًا، فإن الضحية تنتظر سنوات حتى تنتهي كل مراحل المحاكمة لتطالب بالتعويض. فعندما تكون هناك محاكمة لوزير أمام المجلس الأعلى، تستطيع الدولة إذا كانت متضررة، أو اصحاب العلاقة المتضررين أن يلقوا فوراً الحجز الاحتياطي على كل أموال الوزير المتهم وممتلكاته وأن يحفظوا حقوقهم.

تدخّل النائب محمد يوسف بيضون، ليقول بأن كلمة حقوقية، وضعت فيما مضى ولم تدخل في نطاق الجدل لأن المجلس الأعلى لم يكن قد شكّل؛ أما وقد صوتنا على تشكيله ومنعاً لأي تفسير مستقل لهذه المادة وخاصة " الحقوقية " فأقترح إستبدالها بكلمة " المدنية ". والدليل على ذلك أيضاً هو أن النص الفرنسي الأساسي، الذي ترجم عنه الدستور اللبناني كان يتكلم عن " Responsabilité civile "، وهي المسؤولية المدنية وليست المسؤولية الحقوقية^(١).

(١) زين، أحمد- محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته- المرجع السابق ص ٣٧٩

ورأى النائب عثمان الدنا، أن الذين وضعوا الدستور، لم يكونوا يجهلون اللغة ومعنى ما يقصدون عندما وضعوا " ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحاقوية " كان يمكن أن يكونوا على علم بأن هذا الشيء فيه مسؤولية جزائية ومدنية، وكانوا سوف يضعون قانوناً يحددون فيه مسؤولية الرؤساء .
هذا الشيء لم يضعوه، أعتقد أنهم تركوا كلمة " حاقوية " مبهمة تاركين المجال للذين سيضعون قانون أصول محاكمة الرؤساء والوزراء، لكي يحددوا ما إذا كانوا يعتبرونه مسؤولاً مدنياً فقط، أو مسؤولاً مدنياً وأيضاً جزائياً؟
وهنا اقترح رئيس مجلس النواب أن يترك النص كما هو .

٢- النقاش النيابي حول الأكرتية المطلوبة لاتهام الرؤساء والوزراء

حول الأكرتية المطلوبة لاتهام الرئيس أو الوزير، أثرت أول إشكالية عمّا إذا كان يجوز للنائب الذي اتهم وأعطى رأيه في القضية أن يعود فيعين قاضياً لمحاكمة هذا المتهم؟
فكان الجواب أن هناك مبدأ هام في أصول الجزاء، مفاده أنه لا يمكن لمن أعطى رأياً في قضية الاتهام، أن يصبح عضواً في المجلس الذي يحاكم.
كما أثار النائب بطرس حرب إشكالية حول احتساب ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب لاتهام الوزير، فهل تحتسب غالبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب الباقون بعد اختيار المجلس الأعلى من النواب. فبحسب القانون ينتخب سبعة نواب أعضاء في المجلس الأعلى، لنعبر أن عدد أعضاء مجلس النواب ٩٩ نائباً ننتخب منهم سبعة للمجلس الأعلى، يبقى ٩٢ نائباً، إذن يجب أن يكون ثلثي الـ ٩٢، لأن النواب الباقين الذين انتخبناهم ليس لهم الحق في الانتخاب أو الاشتراك في التصويت.

أجاب وزير العدل على هذه الإشكالية، أنه حسب نص القانون الذي صدّق ونشر، يصار إلى انتخاب الأعضاء السبعة عند بداية العقد، فهل يعني هذا حرمان هؤلاء من حق الاتهام؟ وهل يعني حرمانهم من حق التصويت على الاتهام، اعتقد أن نية المشتري لم تكن هكذا إطلاقاً لأن الصفة النيابية مطلقة وتبقى وليس هناك تضارب^(١).
تساءل النائب نجاح واكيم: "انه كان هناك في الدولة اللبنانية حالات من الفساد وكلها معروفة. الآن اذا اتينا نقول ان وزيراً ما أخلّ بواجباته، واحتجنا إلى ثلثي أعضاء مجلس النواب حتى يتهموه فمعناها، اطمئنكم من الآن، ليس هناك مجلس اعلى سيعمل، وليس هناك من وزيرٍ سيتهم. واذا راجعنا محاضر مجلس النواب نجد انه من المرات النادرة جدا ان يجتمع او يلتقي الثلثان. معناها. نحن نعرف التركيبة الطائفية وتركيبه الكتل وعلى اي اساس تركيب الكتل في نظامنا الحالي. فالحقيقة، لماذا هذه المادة. لنحذفها بالمرّة ونحذف كل شيء يتعلق بالمجلس الاعلى اذا اردنا ان نفترض الثلثين، ليس هناك من وزير سيحاكم ولا رئيس وزارة ولا رئيس جمهورية^(٢)."

ثالثاً: إقرار المشتري باختصاص المجلس الأعلى بمحاكمة الوزراء

تنص المادة ٧١ من الدستور بأن: "يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم أمام المجلس الأعلى".
وفي المادة ٧٢: "يكف رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه، وإذا استقال لا تكون استقالته سبباً لعدم اقامة الدعوى عليه أو لوقف المعاملات القضائية".

عند مناقشة هذه المادة سأل النائب نصري المعلوف: "إذا أردنا أن نحاكم وزيراً عن عمل قام به أثناء وزارته وقبل أن يصدر قرار الاتهام أو قبل أن يتألف المجلس ليضع يده على التحقيق أو الدعوى، وفي اليوم التالي بعد ارتكاب هذا الجرم استقال أو اقبل أو

^(١) زين، أحمد- محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته- المرجع السابق ص ٣٨٠
^(٢) زين، أحمد- المصدر نفسه

نزعت عنه الثقة، من هو المرجع المختص للمحاكمة، وقد عرضت هذه الحالة أمام المحاكم واضطر القضاة ان يبدوا رأياً لان المحامين دفعوا بعدم الصلاحية بعدما استدعى وزير سابقاً ليمثل امام المحقق ويجب على التهمة.

فرد رئيس مجلس النواب، السيد حسين الحسيني بأن المادة ٧٢ تجيب على ذلك.

فتلى النائب نصري المعلوف نص المادة ٧٢، ثمّ قال أنا أعرف ذلك ولكن ليس على هذا أنا أتكلّم، عن المرجع المختص لمحاكمته، هل هو المجلس الأعلى أو هو جورج غنطوس؟

أجاب رئيس المجلس: هو المجلس الأعلى
نصري معلوف: إذن بعد إقالته وهو في بيته، ليس على القضاء أن يمدّ يده إلى هذه القضية^(١).

رابعاً: تشكيل المجلس الأعلى

ورد في المادة ٨٠ من الدستور اللبناني، المعدلة وفقاً للقانون الدستوري تاريخ ١٧/١٠/١٩٢٧، والقانون الدستوري ١٨ تاريخ ٢١/٩/١٩٩٠ أنه: "يتألف المجلس الأعلى، ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار الأقدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات. وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص".

الفقرة الثانية:

(١) زين، أحمد- محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته- المرجع السابق ص ٣٨١

تأليف المجلس الأعلى

يتألف المجلس الأعلى من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار الأقدمية إذا تساوت درجاتهم. وسنحاول أن نتعرف على كيفية تعيين النواب الأعضاء (أولاً)، ثم القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى (ثانياً).

أولاً: انتخاب النواب أعضاء المجلس الأعلى

نصّت المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى، على أن ينتخب مجلس النواب، في بدء كل ولاية، وفي أول جلسة يعقدها، النواب السبعة أعضاء المجلس الأعلى المنصوص عنهم في المادة الثمانين من الدستور، أعضاء أصليين، كما ينتخب ثلاثة نواب آخرين أعضاء احتياطيين^(١).

تجري عملية الانتخاب بالاقتراع السري، وبالغالبية المطلقة من مجموع أعضاء المجلس النيابي في الدورة الأولى، وبالغالبية النسبية في الدورات التي تلي، وإذا تساوت الاصوات، يعد أكبر المرشحين سنّاً منتخباً.

أثارت هذه المادة إشكالية هي أن النواب السبعة أعضاء المجلس الأعلى، هم وفقاً لصريح النص الدستوري (المادتين ٦٠ و ٧٠) جزءاً من هيئة الاتهام.

فإذا اشترك هؤلاء الأعضاء في التصويت على الاتهام، وقعنا في مخالفة مبدأ قانوني عام يتعلق بالعدالة وهو مبدأ عدم جواز الجمع بين هيئة الحكم والاتهام الذي كرّسه قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد في ثلاثة موادٍ منه^(٢)، وأما إذا منعناهم من

(١) حتى تاريخ الانتهاء من إعداد هذا الكتاب، وتحديدًا في جلسة ٣٠ تموز ٢٠٠٥، انتخب المجلس النيابي اللبناني، النواب أعضاء المجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء، وهم: ابراهيم كنعان، نقولا فتوش، سمير الجسر، غازي زعتر، هادي حبيش، يغيا جرجيان (أعضاء أصليين)، والنواب: ايمن شقير، جبران التويني ونوار الساحلي (أعضاء رديفين).

(٢) راجع: إسماعيل، عصام- قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد- الصادر بموجب القانون رقم ٣٢٨

تاريخ ٢٠٠١/٨/٢- منشورات دار الاستقلال ٢٠٠١ - باب الفهرس الهجائي ص ١٣٨

وأما المواد فنسخت في الصفحات ١٦، ١٧، ٦٣ وهي:

المادة ٥٠ : لا يحق للنائب العام الذي ادعى في قضية ما أن يتولى التحقيق أو الحكم فيها.

التصويت تكون قد خالفنا صريح النص الدستوري، حيث ورد في المادة ٦٠ أن اتهام رئيس الجمهورية يصدر عن مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه، وكذلك في المادة ٧٠ التي تنص على أن اتهام رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء يصدر بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس.

وحسب صريح هاتين المادتين، فإن أغلبية الثلثين للاتهام تحتسب استناداً إلى مجموع أعضاء مجلس النواب. كما أضيفت إشكالية ثانية بموجب المادة الأولى من القانون ٩٠/١٣ حيث أوجبت هذه المادة انتخاب ثلاثة أعضاء احتياطيين، فهل يدخل هؤلاء الأعضاء الاحتياطيين في احتساب أغلبية الثلثين؟

هذه الإشكالية التي طرحها أنور الخطيب في العام ١٩٦٧^(١)، أعيد طرحها مجدداً في جلسة تعديل الدستور في العام ١٩٩٠، كما أشرنا في مقدمة هذا الفصل، حيث اعترض النائب بطرس على آلية احتساب ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب لاتهام الوزير، فهل تحتسب غالبية الثلثين من أعضاء مجلس النواب الباقون بعد اختيار المجلس الأعلى من النواب. فبحسب القانون ينتخب سبعة نواب أعضاء في المجلس الأعلى، لنعبر أن عدد أعضاء مجلس النواب ٩٩ نائباً ننتخب منهم سبعة للمجلس الأعلى، يبقى ٩٢ نائباً، إذن يجب أن يكون ثلثي الـ ٩٢، لأن النواب الباقين الذين انتخبناهم ليس لهم الحق في الاتهام أو الاشتراك بالتصويت.

أجاب وزير العدل على هذه الإشكالية، أنه حسب نص القانون الذي صدّق ونشر، يصار إلى انتخاب الأعضاء السبعة عند بداية العقد، فهل يعني هذا حرمان هؤلاء من حق الاتهام؟ وهل يعني حرمانهم من حق التصويت على الاتهام، فأجاب بأن نية المشتري لم تكن هكذا إطلاقاً لأن الصفة النيابية مطلقة وتبقى، وليس هناك تضارب^(٢).

المادة ٥٢: لا يجوز لقاضي التحقيق الذي يتولى التحقيق في قضية ما أن يحكم فيها أو أن يشترك في الحكم فيها. المادة ٢٣٤- لا يجوز أن يشترك في تشكيل محكمة الجنايات من سبق له أن مارس في الدعوى عملاً من أعمال الملاحقة أو التحقيق أو كان عضواً في الهيئة الاتهامية التي وضعت قرار الاتهام فيها.

(١) يراجع تفصيلاً: الخطيب، أنور- المجلس الأعلى في لبنان وسائر البلاد العربية والغربية- بدون ناشر- طبعة سنة ١٩٦٧ ص ٢٥٤ وما يليه

(٢) زين، أحمد- محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته- المرجع السابق ص ٣٨٠

في التطبيق الأول لهذه المادة في قضيتي الوزيرين شاهي برصوميان وفؤاد السنيورة، لم يأخذ مجلس النواب بوجهة وزير العدل هذه، بل أيدوا تغليب مبدأ العدالة على نص الدستور، وأقروا قاعدة أنه لا يجوز لعضو المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، ان يوقع اياً من عريضتي اتهام الوزيرين شاهي برصوميان وفؤاد السنيورة، على أساس انه لا يجوز ان يكون سلطة اتهام وسلطة حكم في الوقت نفسه. ولذلك طلب رئيس المجلس الى النواب السبعة الاعضاء في المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء الا يوقعوا اياً من العريضتين، لئلا يكونوا الحكم والقاضي في آن واحد^(١).

هذا الموقف اقترحه المرحوم أنور الخطيب بقوله: " أنه إذا جاز لنا أن نختار بين مخالفتين، ما دام لا بد من الوقوع في أحدهما، فإننا نرى أنه يجب اختيار أهون الشرين، فبين خرق مبدأ يتعلق بالعدالة ومخالفة نص جامد من نصوص الدستور، نميل إلى مخالفة الدستور صوتاً للعدالة"^(٢).

ثانياً: انتخاب القضاة أعضاء المجلس الأعلى

إن القضاة أعضاء المجلس الأعلى، هم ثمانية من اعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار الاقدمية اذا تساوت درجاتهم(المادة ٨٠ من الدستور). ولكن عند وضع قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى، حصر المشرع اختيار القضاة أعضاء المجلس الأعلى من بين قضاة محكمة التمييز دون غيرها من الجهات القضائية، حيث تسمي محكمة التمييز بجميع غرفها، القضاة العدليين الثمانية، المنصوص عنهم في المادة ٨٠ من الدستور، الاعلى رتبة حسب درجات التسلسل القضائي بمن فيهم الرئيس. كما تسمي ثلاثة قضاة عدليين أعضاء احتياطيين وفقاً للأصول والشروط ذاتها(المادة ٢ من القانون ٩٠/١٣).

(١) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣
(٢) الخطيب، أنور- المجلس الأعلى في لبنان وسائر البلاد العربية والغربية- مرجع سابق ص ٢٥٧

أثار جوزف شاوول ورفاقه، عدم دستورية تأليف المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء من قضاة ينتمون إلى محكمة التمييز دون سواها، وأدلوها في مقالٍ لهم، بعدة أسانيد تثبت عدم دستورية هذه المادة، ومما ورد في مقالتهم^(١): "... تطبيقاً للمادة ٨٠ من الدستور، صدر القانون ١٣ تاريخ ١٨/٨/١٩٩٠ وجاء في المادة الثانية منه: "تسمي محكمة التمييز بجميع غرفها، بعد نشر هذا القانون، القضاة العدليين الثمانية المنصوص عنهم في المادة ٨٠ من الدستور الأعلى رتبة حسب درجات التسلسل القضائي بمن فيهم الرئيس". أي، اعتبرت هذه المادة أن القضاة العدليين الأعلى رتبة هم المؤهلون دون سواهم من باقي القضاة لتولي رئاسة المجلس الأعلى وعضويته.

إن هذه المادة جاءت مخالفة للدستور، حيث يستفاد من أحكام المادة ٨٠ المذكورة أن الدستور اعتمد "الرتبة" من أجل تحديد القضاة الأعضاء في المجلس الأعلى. وبالتالي يقتضي تحديد مفهوم "الرتبة" توصلًا لتحديد القضاة الذين لهم الأهلية حكماً لعضوية المجلس الأعلى.

بالعودة إلى نظام القضاة العدليين، خلافاً لنظام قضاة مجلس شورى الدولة ولنظام قضاة ديوان المحاسبة، لم يشتمل على فئات بل اعتبر أن جميع القضاة العدليين فئة واحدة لا فرق بين قاض وآخر إلا بنسبة "رتبته" grade ودرجته échelon في ملاك القضاة العدلي.

فالقاضي يكتسب بحكم القانون درجة échelon واحدة بعد تعيينه أو تاريخ حصوله على زيادة في راتبه. فهو ترفيع في الدرجة وبالتالي تقدم أو زيادة في الراتب وهذا الترفيع يختلف كل الاختلاف عن "الرتبة"^(٢).

(١) جوزف شاوول - كامل ريدان - اوغست باخوس - عبد السلام شعيب - غالب محمصاني - ابراهيم طرابلسي - الياس كسبار مقال مشترك بعنوان المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء: الشوائب والعقبات جريدة "النهار" تاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٣

(٢) L'avancement peut Etre limité au traitement: Il se distingue alors de l'avancement de grade, en ce qu'il n'implique aucun transfert d'emploi, il s'agit de l'avancement d'échelon et de classe ...Les règles de nomination ne s'appliquent pas à ce type d'avancement qui

وأما "الرتبة" grade فلها مفهومان في القانون اللبناني. فهي من جهة حسب المفهوم الأول قسم من الفئة^(١) ومن جهة ثانية هي اللقب أو المسوغ القانوني titre juridique الذي يؤهل حامله لاشغال الوظائف الموازية في سلكه^(٢). فالسند القانوني الذي بموجبه يعين قاضي برتبة مدعي عام تمييزي مثلاً يخول حامله تولي منصب النيابة العامة التمييزية لأن الرتبة تقتض حكماً وظيفية أو منصباً. ورتبة الرئيس الأول لمحكمة التمييز أو رتبة رئيس مجلس شورى الدولة أو رتبة النائب العام التمييزي أو مفوض الحكومة لدى مجلس الشورى أو رتبة رئيس ديوان المحاسبة يخول حامله تولي هذا المنصب وممارسة مهماته، بصرف النظر عما إذا كان يوجد في سلك القضاة بعض القضاة أعلى درجة منه. واستناداً لذلك فإن عبارة "أعلى الرتب" الواردة في المادة ٨٠ من الدستور تؤهل أصحابها ليكونوا أعضاء في المجلس الأعلى وفقاً للدستور، ولا مجال للأخذ في الاعتبار "الدرجة" فقط في القضاة إذ يمكن أن يكون قاضياً أو رئيس محكمة أعلى درجة من الرئيس الأولى لمحكمة التمييز أو مستشاراً معاوناً أو مستشاراً أصيلاً أعلى درجة من رئيس مجلس شورى الدولة. ومن هنا يقتضي وفق أحكام المادة ٨٠ من الدستور تفسير كلمة "الرتبة" بصورة تتوافق مع العلم والاجتهاد إذ أن الرتبة تختلف عن "الدرجة" وعن "الفئة" وذلك لتعيين القضاة في المجلس الأعلى.

يراجع على سبيل الحجة بالمفهوم العكسي نص المادة ٦٠ من الدستور التي حددت كيفية تعيين "وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى" إذ خصص المشرع الدستوري صراحة محكمة التمييز المؤلفة من جميع غرفها لانتخابه. فهذا النص الذي لا يقبل الجدل حصر تعيين النائب العام لدى المجلس الأعلى من القضاة العدليين دون سواهم بينما أُلّف المجلس الأعلى "من ثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي. لذلك، يعتبر نص المادة الثانية من القانون رقم ١٣/١٩٩٠ مخالفاً للمادة ٨٠ من الدستور".

n'entraîne qu'une amélioration de la situation de l'agent ...A. Plantey: Traité pratique de la Fonction Publique 1971 Tome 11- N°: 2187.

(١) شوري لبنان قرار رقم ٧١٧ تاريخ ٦/٢٢/١٩٦٤ شماط/الدولة- المجموعة الادارية ١٩٦٤ ص ٢٤٥

(٢) شوري لبنان قرار رقم ١٠٠٣ تاريخ ١٥/٦/١٩٦٣ بعقليني/الدولة- المجموعة الادارية ١٩٦٣ ص ٢٣٥

ثالثاً: النيابة العامة ولجنة التحقيق

نصت المادة ٦٠ من الدستور على أن يعهد بوظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاض تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها. واستندت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون ٩٠/١٣ إلى المادة ٦٠ من الدستور فنصت على أن يتولى وظيفة النائب العام لدى المجلس الأعلى، القاضي الذي تعينه محكمة التمييز المؤلفة من جميع غرفها. كما تعيّن هذه المحكمة ووفقاً لذات الشروط قاضيين لمعاونة النائب العام.

وخلافاً للنائب العام لدى المجلس الأعلى، الذي وضع الدستور آلية تعيينه، فإن هذا الدستور لم ينص على لجنة التحقيق، تاركاً أمر تعيينها إلى القانون. فجاء القانون ٩٠/١٣ ليبيّن في المادة ٢٢ منه على أن من حق مجلس النواب بالأكثرية المطلقة، أن يقرر إحالة القضية فوراً إلى لجنة نيابية خاصة تدعى " لجنة التحقيق " ثمّ بيّن في المادة ٢٣ منه أنه فور الاحالة من قبل المجلس النيابي، تنشأ لجنة نيابية خاصة تسمى " لجنة التحقيق " مؤلفة من رئيس وعضوين اصليين، وثلاثة نواب احتياطيين، ينتخبهم المجلس النيابي في الجلسة المنصوص عنها في المادة الثانية والعشرين من هذا القانون بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اعضائه. على أنه لا يمكن ان يكون عضواً في هذه اللجنة احد اعضاء المجلس الاعلى المنتخبين". ثمّ نصّت المادة ٢٤ منه على أن "تخضع هذه اللجنة للاحكام المنصوص عنها في المادة الرابعة وما يليها من الفصل الاول من هذا القانون". وبذلك تكون هذه اللجنة مؤلفة من نواب، يحدد عددهم في قرار مجلس النواب بتأليف لجنة تحقيق لمتابعة النظر في الاتهام، وهذا ما يخالف الوضع في فرنسا وفي جميع الديمقراطيات التي توجب أن تكون لجنة التحقيق مؤلفة من قضاة، أو على الأقل يكون رئيسها قاضٍ.

رابعاً: الأعمال الإدارية والمالية لدى المجلس الأعلى

يعيّن رئيس قلم محكمة التمييز، كاتباً لدى المجلس الاعلى، وبهذه الصفة يقسم اليمين أمام هيئة المجلس الأعلى في جلسة علنية. ولرئيس المجلس الاعلى، عند الاقتضاء، أن يكلف، من بين رؤساء اقسام المحاكم العدلية كاتباً مساعداً (المادة ٥ من القانون ٩٠/١٣).

وبالنسبة لموظفي المجلس الأعلى، فإن رئيس المجلس النيابي يضع تحت تصرف رئيس المجلس الاعلى، وبناء لطلبه، الموظفين الضروريين لتأمين أعمال هذا المجلس وأعمال لجنة التحقيق (المادة ١٥ من القانون ٩٠/١٣).

وعن مالية المجلس الأعلى، فقد نصّ القانون على أن تُلحظ في موازنة مجلس النواب، في فصل خاص، الاعتمادات الضرورية لنفقات اعمال المجلس الاعلى ولجنة التحقيق. وتجري مراحل تنفيذ النفقة : العقد التصفية الصرف والدفع، من قبل المحاسب المختص في مجلس النواب، بناء لتعليمات خطية او قرارات تصدر اليه مباشرة من رئيس المجلس الاعلى. مع الإشارة إلى أن رئيس المجلس الاعلى وأعضائه، وأعضاء لجنة التحقيق والنيابة العامة لا يتقاضون أي تعويضات عن عملهم في المجلس الأعلى، فوظيفتهم في هذا المجلس مجانية (المادة ١٦ من القانون ٩٠/١٣). وبعد انتهاء المحاكمات، تحفظ في مجلس النواب ملفات المحاكمة المنتهية وتعتبر محفوظات وطنية (المادة ١٧ من القانون ٩٠/١٣).

خامساً: مبادئ مرتبطة بتشكيل المجلس الأعلى

فور تعيينهم، فإن اعضاء المجلس الاعلى الاصليون والاحتياطيون، سواءً أكانوا من النواب أو القضاة، يقسمون أمام المجلس النيابي في جلسة علنية اليمين الآتية: "اقسم بالله العظيم على أن أقوم بوظيفتي في المجلس الاعلى بكل اخلاص وأمانة وأن أصون سر المذاكرة والتزم في كل اعالي الصدق والشرف" (المادة ٤ من القانون ٩٠/١٣). ويجتمع المجلس الاعلى برئاسة ارفع القضاة رتبة. وفي حال تغيبه يحل محله القاضي الذي يليه رتبة حسب درجات التسلسل القضائي (المادة ٣ من القانون ٩٠/١٣).

الفقرة الثانية:

حالات انتهاء العضوية في المجلس الأعلى

بسبب الطبيعة المزدوجة النيابية- القضائية، لتشكيلة المجلس الأعلى، اختقلت شروط انتهاء عضوية كلاً من الأعضاء النواب والقضاة الأعضاء في هذا المجلس.

أولاً: انتهاء عضوية النائب في المجلس الأعلى

تنتهي ولاية النائب من عضوية المجلس الأعلى، بالاستقالة الطوعية والاستقالة الجبرية أو بفقد العضوية في المجلس النيابي، أو بانتهاء ولاية مجلس النواب.

١- الاستقالة الطوعية

يعود للنائب العضو في المجلس الاعلى، أن يقدم استقالته، يتوجه بطلب الاستقالة الى رئيس المجلس النيابي، الذي يكون ملزماً بقبولها، وأوجب القانون على رئيس مجلس النواب أن يبلغ هذه الاستقالة الى رئيس المجلس الاعلى (المادة ١٢ من القانون ٩٠/١٣).

٢- الاستقالة الجبرية

ألزم القانون، جميع أعضاء المجلس الأعلى، الاصليين والاحتياطيين، بحضور الجلسات والمناقشات التي يدعون إليها. وإذا تغيب العضو عن الحضور مرتين متتاليتين دون عذر مشروع، أعلن المجلس الأعلى استقالته من عضويته، إما عفواً أو بناءً لطلب النيابة العامة لديه (المادة ١١ من القانون ٩٠/١٣).

والحالة الثانية للاستقالة بحكم القانون، هي حالة تولي النائب عضو المجلس الأعلى للوزارة، ففي هذه الحالة اعتبر القانون في حكم المستقيل النائب الذي يتولى الوزارة (الفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون ٩٠/١٣).

٣- فقد العضوية في المجلس النيابي

كل نائب عضو في المجلس الأعلى، أصيل أو احتياطي، يفقد عضويته في مجلس النواب، فيفقد تبعاً لذلك عضويته في المجلس الأعلى وهذا ما يستفاد من نص الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون ٩٠/١٣ التي تنص على أن تنتهي عضوية النائب العضو في المجلس الأعلى، بالوفاة أو بانتهاء مدة ولاية المجلس النيابي أو فقدان النائب شروط العضوية فيه (الفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون ٩٠/١٣). ومن خلال هذا النص، تُقسم أسباب فقد النائب لعضويته في مجلس النواب بأسباب جماعية تطل المجلس، وهي انتهاء مدة ولاية المجلس أو حله، وبأسباب فردية هي الوفاة والاستقالة والاسقاط القانوني^(١).

أ- انتهاء مدة المجلس:

أغفل الدستور اللبناني تحديد مدة ولاية مجلس النواب، وقد عملت قوانين الانتخاب المتعاقبة على تحديد ولاية هذا المجلس بأربعة سنوات، إلا أن قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ١٧١ تاريخ ١/٦/٢٠٠٠ جعل مدة هذا المجلس ٤ سنوات وسبعة أشهر تقريباً، حيث نصّت المادة الأولى منه على أن يتألف مجلس النواب من مائة

(١) الخطيب، أنور- المجلس الأعلى في لبنان وسائر البلاد العربية والغربية- مرجع سابق ص ٢٥٨

وثمانية وعشرين عضواً وتكون مدة ولايتهم اربع سنوات، على ان تكون ولاية اول مجلس ينتخب بعد صدور هذا القانون حتى ٣١ ايار سنة ٢٠٠٥.

فعندما تنتهي ولاية هذا المجلس، تنتهي تبعاً لذلك ولاية النواب أعضاء المجلس الأعلى لمحاكمة الوزراء.

كما تنتهي عضوية النواب الأعضاء في المجلس الأعلى، عندما يمارس رئيس الجمهورية صلاحياته بحلّ البرلمان سناً للمادة ٥٥ من للدستور اللبناني، حيث يعود لرئيس الجمهورية، في الحالات المنصوص عنها في المادتين ٦٥ و ٧٧ من الدستور، الطلب إلى مجلس الوزراء حل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة. فإذا قرر مجلس الوزراء، بناء على ذلك، حل المجلس، يصدر رئيس الجمهورية مرسوم الحل.

ب-الاستقالة من النيابة

إذا استقال النائب عضو المجلس الأعلى من النيابة، فإنه يعتبراً مستقياً حكماً من عضوية المجلس الأعلى.

وحدد الفصل الخامس من النظام الداخلي لمجلس النواب^(١)، شروط تقديم الاستقالة ومفاعيلها، فأجازت للنائب ان يستقيل من النيابة بكتاب خطي صريح يقدم الى رئيس المجلس، وإذا وردت الاستقالة مقيدة بشروط تعتبر لاغية. يُعلم الرئيس المجلس بهذه الاستقالة، بأن يتلو كتاب الاستقالة في اول جلسة علنية تلي تقديمها وتعتبر الاستقالة نهائية فور أخذ المجلس علماً بها. وللنائب المستقيل ان يرجع عن استقالته بكتاب خطي يقدم الى رئيس المجلس قبل اخذ المجلس علماً بها وتعتبر الاستقالة كأنها لم تكن، في هذه الحالة الأخيرة، لا تنقطع عضويته من المجلس الأعلى، لأن المشتري لم يرتب على الاستقالة التي رجع عنها النائب أي آثار.

ج- فقدان النائب شروط العضوية

(١) النظام الداخلي لمجلس النواب، الصادر بتاريخ ١٨ تشرين الاول ١٩٩٤ والمعدل بتاريخ ٢١/١٠/٢٠٠٣

أحالت المادة ٢٩ من الدستور، إلى القانون مسألة تحديد الأحوال التي تفقد معها الأهلية للنيابة. واستناداً إلى هذه المادة نصت المادة ٣٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ١٧١/٢٠٠٠ تاريخ ٦/١/٢٠٠٠، على أن يفصل من النيابة بقرارٍ من المجلس، النائب الذي يحكم عليه اثناء نيابته بما يوجب حرمانه ممارسة حقوقه الانتخابية وفقاً للمادة ١٠ من هذا القانون^(١).

فإذا صدر عن مجلس النواب قرار بفصل النائب، لأحد الأسباب الواردة في المادة ١٠، فإن هذا الفصل من النيابة ينعكس على عضويته بالمجلس الأعلى التي تعتبر ساقطة حكماً.

ثانياً: انتهاء عضوية القاضي في المجلس الأعلى

تنتهي عضوية القاضي العضو في المجلس الأعلى، بالوفاة أو ببلوغه سن التقاعد القانونية أو فقدانه شروط العضوية في المجلس الأعلى، أو بوقفه عن العمل لأسباب تأديبية (الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون ٩٠/١٣).

واستناداً لمبدأ استمرارية المرفق العام، وحتى لا يتعطل عمل المجلس الأعلى، يستمر القاضي الذي يفقد احد الشروط المؤهلة لعضوية المجلس الأعلى، لغير سبب تأديبي، في النظر بالقضية العالقة أمام المجلس الأعلى حتى صدور الحكم فيها (المادة ٩ من القانون ٩٠/١٣).

(١) تنص المادة ١٠ من القانون ١٧١/٢٠٠٠ على أن: "يحرم من ممارسة حقوقهم الانتخابية:

- ١- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم الحقوق المدنية.
- ٢- الأشخاص الذين حكم بحرمانهم موبدا الرتب والوظائف العمومية.
- اما الذين حرما وظائفهم الى اجل فلا يجوز قيد اسمائهم الا بعد انقضاء هذا الاجل.
- ٣- الأشخاص الذين حكم عليهم بجناية او جنحة.
تعتبر شائنة الجرائم التالية: السرقة، الاحتيال، سحب شك بدون مقابل، سوء الائتمان، الاختلاس، الرشوة، اليمين الكاذبة، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، الجرائم المتعلقة بزراعة وصناعة المواد المخدرة والاتجار بها.
- ٤- الأشخاص المحجور عليهم قضائياً طيلة مدة هذا الحجز.
- ٥- الأشخاص الذين يعلن افلاسهم.
- ٦- الأشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٣٢٩ الى ٣٣٤ من قانون العقوبات.
- ولا يستعيد الأشخاص المبينون اعلاهم حقوقهم الانتخابية الا بعد اعادة اعتبارهم.

وإذا فقد أحد أعضاء المجلس شروط العضوية لأحد الأسباب المبينة في المادة السابعة، أو إذا قبل المجلس الأعلى طلب رد أو تنحي أحد أعضائه، أو إذا استقال النائب عضو المجلس الأعلى، ففي هذه الحالات يتوجب على المجلس الأعلى ان يبلغ المجلس النيابي ومحكمة التمييز بهيئتها العامة بهذه الحالات (المادة ١٠ من القانون ٩٠/١٣). وهنا أوجب القانون ملء الشغور دون ابطاء وفق الاصول المحددة في المادتين الاولى والثانية من هذا القانون (المادة ٦ من القانون ٩٠/١٣).

١- الوفاة أو بلوغ السن القانونية

تنتهي عضوية القاضي في المجلس الأعلى حكماً في حالتي الوفاة والإحالة على التقاعد، أو ما يُعرف ببلوغه السن القانونية، وهي سن الـ٦٨، وكان القضاة يحالون كجميع الموظفين في القطاع العام على التقاعد عند بلوغهم سن الـ٦٤ سنة، إلا أنه حصل في العام ١٩٧٩ عندما كانت الحكومة التي كانت تواجه احالة عدد من افرادها على التقاعد لبلوغهم السن القانونية، وحفاظاً على استمرارية عمل المؤسسة القضائية عملت على اصدار تشريع بموجب قانون معجل سناً للمادة ٥٨ من الدستور، جاء فيه، أنه خلافاً لكل نص آخر، يحال على التقاعد أو يصرف من الخدمة العدليون والقضاة الإداريون وقضاة الشرع السنيون والجعفريون وقضاة المذهب الدرزيون وذلك عند إكمالهم الثامنة والستين من العمر بدلاً من الرابعة والستين^(١). واللافت في هذا التشريع أنه صدر في وقت كانت الحكومة مستقلة، ويقتصر عملها على تصريف الأعمال، ولكن ضرورات استمرارية مرفق القضاء، أوجبت على الحكومة المستقلة إصدار هذا التشريع، لأنها كانت تواجه احالة عدد من افرادها على التقاعد لبلوغهم السن القانونية^(٢).

٢- فقدان شروط العضوية في المجلس الأعلى

^(١) راجع: مرسوم رقم ٢١٠٢ تاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥ تعديل الأحكام المتعلقة بانتهاء خدمة القضاة بسبب بلوغ السن
^(٢) راجع: طبارة، بهيج - الفراغ في المؤسسات الدستورية: هل هو حقاً المشكلة؟ جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢

لم يبين هذا النص الحالات التي يعتبر فيها القاضي فاقداً للعضوية في المجلس الأعلى، ولكن يمكن استنتاج هذه الحالات من خلال الأحكام التي فرضها القانون ٩٠/١٣، فمثلاً يجب أن يكون القضاة أعضاء المجلس الأعلى من قضاة محكمة التمييز، فإذا نقل هذا القاضي إلى جهة قضائية أخرى، أو انتدب للعمل في إحدى الإدارات العامة، فيكون بذلك فاقداً لشروط وضعه المشترع مما يوجب اسقاط عضويته في المجلس الأعلى، وكذلك الحال، فيما لو عُيّن القاضي عضو المجلس الأعلى وزيراً، ففي هذه الحالة يعتبر مستقياً حكماً من عضويته في المجلس الأعلى. أو إذا ارتكب جرماً جزائياً مما يفقده شرطاً أساسياً من شروط متابعة عمله القضائي، كما سنشرح ذلك في النبذة اللاحقة.

٣-الوقف عن العمل لأسباب تأديبية

تنص المادة ٨٣ من قانون القضاء العدلي الصادر بموجب المرسوم اشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ على أن كل إخلال بواجبات الوظيفة وكل عمل يمس الشرف أو الكرامة أو الأدب يؤلف خطأ يعاقب عليه تأديبياً. يعتبر بنوع خاص إخلالاً بواجبات الوظيفة التخلف عن الجلسات وتأخير البت بالدعوى وعدم تحديد موعد معين لإفهام الحكم عند ختام المذاكرة والتمييز بين المتقاضين وإفشاء سر المذاكرة.

يمكن إحالة القاضي الذي يخالف واجباته الوظيفية أمام المجلس التأديبي للقضاة، وقد أجازت المادة ٩٠ من هذا القانون لوزير العدل أن يوقف عن العمل بناء على اقتراح مجلس هيئة التفتيش القضائي، القاضي المحال على المجلس التأديبي. فإذا أوقف القاضي العضو في المجلس الأعلى لأسباب تأديبية فإنه يفصل حكماً من عضوية المجلس الأعلى(الفقرة الثانية من المادة ٧ من القانون ٩٠/١٣).

ويبدو أن المشتري قد أغفل ذكر حالة القاضي المتهم بارتكابه جرمًا جزائيًا، فهل يفصل حكماً من عضوية المجلس الأعلى كحالة القاضي الموقوف عن العمل لأسباب تأديبية، أم لا؟

بالعودة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد الصادر بموجب القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ نجده قد خصص الفصل العاشر من الباب الرابع، لبحث جرائم القضاة، فنصت المادة ٣٤٤ على أن تختص محكمة التمييز بالنظر في الجرائم التي يرتكبها القضاة سواء أكانت خارجة عن وظائفهم أم ناشئة عنها أو بمناسبتها. وأجازت المادة ٣٤٨ توقيف القاضي المدعى عليه بجناية فيصدر القاضي المكلف بالتحقيق معه مذكرة التوقيف في حقه. على أن لا تكون نافذة إلا بعد موافقة الرئيس الأول لدى محكمة التمييز عليها.

في المادة ٣٤٩ نجد الإجازة للقاضي المولج بالتحقيق أن يستعاض عن توقيف القاضي المدعى عليه بتدابير مراقبة من شأنها تقييد حريته في التنقل أو السفر. إذا أخل بأحدها أو إذا وجد المحقق إنها غير مجدية فيصدر مذكرة بتوقيفه وفقاً لأحكام المادة ٣٤٨ من هذا القانون.

إن اتهام القاضي بجرم جزائي وتوقيفه، سيؤدي إلى فصله من القضاء، على اعتبار أنه لم تعد تتوفر فيه أحد شروط الانتساب إلى السلك القضائي، وهو شرط أن لا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة شائنة. ويفقده هذا الشرط يصبح من الواجب إسقاط عضويته من القضاء بجميع جهاته بما فيها المجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء.

ثالثاً: طلبات الرد والتنحي

يرتكز النظام القضائي على قاعدتين متوازيتين هما، هيبة واستقلال القضاء واحترام حقوق الدفاع، حفظت هذا التوازن المادة ٢٠ من الدستور اللبناني عندما أقرت أن النظام القضائي ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاء والمتقاضين الضمانات اللازمة. وأما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون.

وإدراكاً لأهمية القواعد المرتبطة بالوظيفة القضائية وممارسة حقوق الدفاع في ظلها، ارتبطت هذه القواعد بالنظام العام، وضمن هذه القواعد نجد التدرج في الأهمية ويأتي في قمة الهرم من هم الركن الأول في السلطة القضائية وأعني بذلك القضاة الذين يجب أن يتصفوا بمكارم الأخلاق، ورغم المزايا الحسنة التي يتمتع بها هؤلاء القضاة، رأى المشتري أن من حسن سير العدالة واحتراماً لمبدأ حق الدفاع، يكون من الأجدي أن يتنحى قاضٍ عن متابعة النظر في الدعوى المعروضة أمام هيئة المحكمة، أو يطلب المدعي رده. وهذا التنحي أو الرد لا يكون مقبولاً إلا إذا أجازته نص قانوني، لأنه يشكل تعدياً على ضمانات القضاء المبينة في المادة ٢٠ من الدستور، وكاد هذا التنحي أو الرد أن يكون غير دستوري لولا تقريره من أجل حفظ حقوق المتقاضين المنصوص عليها أيضاً في المادة ٢٠ من الدستور، ورغم تقرير التنحي أو الرد بموجب القانون إلا أنه مقيد بقاعدة عدم تعطيل عمل القضاء^(١).

ويعتبر الفصل الثامن من قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، هو الشريعة العامة لمبدأ التنحي أو الرد، وإذا عدنا للقوانين التي تنظم عمل السلطات القضائية المتعددة، نجد أن فيها ما يدل على الإحالة الصريحة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية أو نجد فيها عرضاً تفصيلياً لقواعد الرد والتنحي.

وكرس قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى المنصوص عنه في المادة ٨٠ من الدستور والصادر بموجب القانون رقم ١٣ تاريخ ١٨/٨/١٩٩٠ حق طلب التنحي أو الرد، وحدد بايجاز أصول أعمال هذه النظرية وذلك في المواد ٨ و ١٣ و ١٤.

١- أسباب الرد والتنحي

(١) راجع: اسماعيل، عصام- لهذه الأسباب رد المجلس الدستوري طلب تنحية القاضي سليم جريصاتي- جريدة السفير تاريخ ١٩/٧/٢٠٠٢ وجريدة المستقبل تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢

وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى، يمكن رد اي عضو من اعضاء المجلس الاعلى بمن فيهم الرئيس لاسباب الآتية:

أ- اذا كانت تربطه بالمتهم قرابة او مصاهرة من عمود النسب لغاية الدرجة السادسة.

ب- اذا كان قد استدعى للشهادة واستمعت شهادته.

ج- اذا كانت بينه وبين المتهم عداوة شديدة.

وسنحاول بإيجاز أن نتعرّف على أسباب الرد والتتحي وفقاً لقانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى، مع الإشارة إلى أن هذه الأحكام تنطبق على جميع أعضاء المجلس الأعلى سواء أكانوا قضاة أم نواب.

أ- القرابة والمصاهرة

المبدأ، في جميع القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية العدلية والإدارية والشرعية، أن القرابة والمصاهرة تكفي لغاية الدرجة الرابعة أن تكون سبباً للرد، ولكن في قضايا المسؤولية السياسية، فإن المشتري قد وسّع دائرة القرابة التي تجيز طلب رد القاضي، فنصت الفقرة أ من المادة ١٣ على جواز طلب رد القاضي في المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، اذا كانت تربطه بالمتهم قرابة او مصاهرة من عمود النسب لغاية الدرجة السادسة^(١).

ب- الشهادة

تنص الفقرة ب من المادة ١٣ على أن من أسباب رد القاضي أو تنحيه: "اذا كان قد استدعى للشهادة واستمعت شهادته". واستناداً لهذا النص يشترط للاستجابة لطلب الرد أن يكون العضو المطلوب رده قد شهد بالقضية ذاتها التي سيشارك بالحكم فيها. فإذا

(١) الخطيب، أنور- المجلس الأعلى في لبنان وسائر البلاد العربية والغربية- مرجع سابق ص ٢٦٧

كان قد استدعي للشهادة في قضية أخرى، فلا تعتبر شهادته سبباً للرد، وكذلك الأمر فيما لو استدعي للشهادة، وقال عند استجوابه أن ليس لديه معلومات في القضية^(١).

ج- العداوة الشديدة

تبيح الفقرة ج من المادة ١٣ طلب رد القاضي أو تنحيه، إذا كانت بينه، أي عضو المجلس الأعلى، وبين المتهم عداوة شديدة، فهذه العداوة تكون سبباً لرد القاضي أو تنحيته. ويبدو أن القانون لم يبين المقياس الذي يعتمد لتحديد العداوة الشديدة، بل ترك هذا الأمر لحكمة القضاة الناظرين بطلب الرد، أو لضمير القاضي نفسه إذا أراد التنحي. وتتجلى هذه العداوة بوقائع معينة على وجه صريح ودقيق، وأن تبلغ درجة من الخطورة تكشف عن ضغينة حقيقية في صدر القاضي، أو عن كراهية للمتهم تدفعه للانحياز أو الانحراف في حكمه^(٢).

٢- الأسباب المذكورة هي أمثلة عن حالات الرد والتنحي

أشرنا إلى أن قانون أصول المحاكمات المدنية، هو القانون العام في مجال قواعد الرد والتنحي، في كل حالة لم يرد بشأنها نص خاص، وإذا عدنا لقانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى نجد أنه ذكر الحالات التي يجوز فيه رد القاضي، فهل تعتبر هذه الأمثلة هي على سبيل الحصر أو الاستثناء.

من خلال قراءة المادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى نجد أنها نصت على أن لعضو المجلس الأعلى الذي يجد في شخصه سبباً للتنحي وإن كان لغير ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة أن يعلم بذلك المجلس الأعلى الذي يفصل في أمر تنحيه. ويستفاد من هذا النص، أن بالإمكان وجود أسباب أخرى للتنحي غير الوارد ذكرها في المادة ١٣، وما ينطبق على طلب التنحي ينطبق من باب أولى على الرد، لوحدانية الحالة القانونية.

(١) المصدر نفسه ص ٢٦٩

(٢) المصدر نفسه ص ٢٦٩

٣- أصول تقديم طلب الرد أو التنحي

يقدم طلب الرد عند بدء المحاكمة ويفصل فيه المجلس الاعلى بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اعضاءه(المادة١٣ من القانون٩٠/١٣). والحكمة من فرض تقديم طلب الرد في بدء المحاكمة، هي تجنب المجلس طلبات رد طائشة أو مغرضة، قد يلجأ إليها المتهم في آخر مراحل المحاكمة أو في منتصفها وذلك لتأخير الفصل في القضية.

ويفصل المجلس الاعلى بالغالبية المطلقة من اعضاءه وبالاقتراع السري في طلبات التنحي والرد (المادة٨ من القانون٩٠/١٣).

القسم الثاني:

في الاتهام والتحقيق

الفقرة الأولى : الاتهام

بعد أن منح الدستور اللبناني لمجلس النواب سلطة اتهام رئيس الجمهورية (المادة٦٠)، وسلطة اتهام رئيس مجلس الوزراء والوزراء (المادة٧٠)، جاء قانون أصول المحاكمات لينظم صلاحية مجلس النواب في الاتهام، فأوجب عدم إمكانية اتهام رئيس الجمهورية لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى او بسبب الجرائم العادية الا من قبل المجلس النيابي، وكذلك نصَّ على أن للمجلس النيابي ان يتهم رؤساء الحكومة والوزراء لارتكابهم الخيانة العظمى او لاخلالهم بالموجبات المترتبة عليهم (المادة١٨ من القانون٩٠/١٣).

أولاً: المرجع الصالح لتوجيه الاتهام

استناداً لأحكام المادة ١٨ المذكورة أعلاه، فإن السلطة الصالحة لتوجيه الاتهام هو مجلس النواب، على أن يقدّم طلب الاتهام بموجب عريضة يوقع عليها خمس (١/٥) أعضاء المجلس النيابي على الأقل (المادة ١٩ من القانون ٩٠/١٣). يعتبر هذا النص قديماً جديداً على إمكانية تحريك الدعوى العامة ضد الرؤساء والوزراء، فكان اتهام رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء بالخيانة العظمى أو خرق الدستور أو الإخلال بالواجبات الوظيفية، لا يجوز أن يكون موضع اقتراح يتقدّم به نائب واحد أو عدد ضئيل من النواب، بل رأى المشتري أن يتقدّم بعريضة الاتهام (٥/١) أعضاء مجلس المجلس النيابي.

لكن هذا العدد من الأعضاء الواجب جمعه من أجل توجيه الاتهام لوزير أو رئيس وزراء أو رئيس الجمهورية، هو عدد مبالغ فيه، ففي حالات لا تقل خطورة عن اتهام هؤلاء الأشخاص نجد أن المشتري الدستوري لم يتطلّب جمع هذا العدد من النواب، فمثلاً اكتفى المشتري باقتراح يقدّمه عشرة نواب من أجل أن يتمكن مجلس النواب من التصويت على اقتراح التعديل (المادة ٧٧ من الدستور)، كما أن الطعن بعدم دستورية قانون أمام المجلس الدستوري يحتاج فقط لتوقيع عشرة نواب (المادة ١٩ من الدستور). أثرت إشكالية حول كيفية علم مجلس النواب بالجريمة التي سيجري توجيه الاتهام بها إلى الوزير أو غيره من أعضاء السلطة التنفيذية، وهل تعتبر الإحالة التي يوجهها النائب العام التمييزي إلى رئاسة مجلس النواب عملاً تمهيدياً لتحريك الاتهام؟ كان السبب في طرح هذه الإشكالية، هو أن أول قضية نظر فيها مجلس النواب بصفته هيئة اتهام، كانت بعد إحالة ملف الوزير المتهم من النيابة العامة إلى مجلس النواب. فبتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٣ أودعت النيابة العامة رئيس مجلس النواب صورة طبق الأصل من ملفي الوزير فؤاد السنيورة في قضية محرقة برج حمود، والوزير السابق شاهيه برصوميان في قضية بيع الرواسب النفطية. وأدلى المدعي العام التمييزي بأن هذه

الخطوة جاءت بعدما قررت الهيئة العامة في محكمة التمييز في قضية السنيورة، ومحكمة الجنايات في بيروت في قضية برصوميان، إعلان عدم صلاحية القضاء العدلي للنظر في الإجراءات المسندة الى كل منهما باعتبار أن الأفعال المنسوبة الى كل منهما متعلقة بالواجبات المترتبة عليهما بالمعنى المقصود في المادة ٧٠ من الدستور بما يولي المجلس النيابي اختصاص الملاحقة، والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء أمر المحاكمة بموجبه.

ولفت المدعي العام التمييزي الى أن إيداع الملفين جاء بعد اكتمال عقد المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء بملء الشواغر القضائية والنيابية وأداء اليمين الدستورية، وكذلك لقطع مرور الزمن في ملف السنيورة، وتقريق ملف الملاحقين في قضية الرواسب النفطية أمام محكمة الجنايات عن برصوميان بعدما تقدم وكيلهم بدفع شكلي يطلب فيه ضم الدعويين للتلازم ليكونا من صلاحية المجلس الأعلى^(١).

١- هل يحق للنيابة العامة تحريك الإدعاء أمام المجلس الأعلى

بسبب غياب الآلية التي تُبيّن طريقة تحريك الإدعاء أمام المجلس الأعلى، كانت الخطوة التي اعتمدها النيابة العامة التمييزية بإحالة ملفي السنيورة وبرصوميان إلى المجلس النيابي محلاً لتحليلات سياسية وقانونية عديدة بين مؤيد ومعارض.

فرأى ادمون نعيم أن على مجلس النواب احالة الملف على المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء او اعادته الى القضاء العدلي ولا يحق له حفظ الملف. فقد صدرت احكام عن القضاء بعدم اختصاص القضاء العدلي في النظر بملفي الوزيرين السنيورة وبرصوميان ونامت، مع ان هناك واجبات خصوصاً على النيابة العامة التمييزية، باحالة الملفين على المجلس النيابي. وهناك تقصير من النيابة العامة في عدم احالة هذا الملف قبل هذا الوقت، علماً ان مهلة احالته تبدأ من صيرورة القرار العدلي بعدم الاختصاص نافذاً^(٢).

^(١) راجع جريدة المستقبل تاريخ ٢٠٠٣/١١/٥

^(٢) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦

أدلى عضو "المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء"، رئيس لجنة الادارة والعدل النائب مخايل الزاهر بتصريح جاء فيه: "إن إحالة ملف وزير المال فؤاد السنيورة والوزير السابق شاهيه برصوميان من النيابة العامة التمييزية على المجلس النيابي، لا علاقة لها إطلاقاً بأي آلية تتعلق بملاحقة الوزيرين، لأن الإحالة على المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء تحصل فقط من قبل النواب ويلزمها عريضة موقعة من خمس النواب، لتعرض القضية بعدها على المجلس النيابي. وأما الاحالة في شكلها الحالي، فليس لها اي مفهوم الا اذا ارادت لجنة التحقيق الخاصة ان تستعين بالمعلومات الواردة، فالصلاحية تعود اليها في هذا الموضوع"، لذا فالإحالة بصيغتها الحالية لا قيمة لها وهي مهملة"⁽¹⁾.

ولفتت مصادر نيابية إلى أن كتاب الاحالة الموجه من النيابة العامة التمييزية الى مجلس النواب، ساقط من حيث الشكل، إذ لا صلاحية للمدعي العام التمييزي، لمخاطبة مؤسسة مجلس النواب، وهذه المخاطبة تتم وفق الاصول عبر المؤسسات، اي من مؤسسة الى مؤسسة، وبالتالي يجب ان يخاطب المجلس من قبل الحكومة، وتحديداً من قبل وزير العدل. أي يجب ان تعتمد، الآلية ذاتها التي تعتمد في طلب رفع الحصانة عن نائب معين، أي من وزير العدل الى المجلس النيابي.

ومن النواب من ذهب الى اعتبار كتاب مدعي عام التمييز الى المجلس كأنه لم يكن⁽²⁾. غير أن نواباً آخرين اشاروا الى غياب النص الذي يحدد الآلية التي يفترض أن تتبع في مثل هذه الحالات، خصوصاً أن حالة السنيورة وبرصوميان هي الأولى من نوعها، التي تطرح أمام المجلس النيابي⁽³⁾.

أما موقف النائب السابق اوغست باخوس فكان باتجاه القول بأنه طالما قررت محكمة التمييز رفع يدها عن الملاحقة في حق برصوميان والسنيورة فبات واجبا على النيابة العامة التمييزية احالة الملف الى مجلس النواب الذي يتخذ القرار إما بالملاحقة او

(1) جريدة المستقبل تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦

(2) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦

(3) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦

بحفظ الملف في مجلس النواب. وفي ما خصّ ملاحقة الوزير علي عبدالله أمام القضاء العدلي، فقال أنه يمكن لمجلس النواب ان يقرر وجوب ملاحقة الوزير عبد الله امام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء استناداً الى اصول محاكمات معينة، وعندها على المحكمة الجزائرية ان تتحني أمام إرادة مجلس النواب^(١).

وكان رأي الرئيس حسين الحسيني أنه يجب بداية معرفة ما إذا كان الجرم المرتكب يدخل في إطار المادة ٧٠ من الدستور، عندها يمكن ملاحقة الوزير المتهم امام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. أما الطريقة القانونية الواجب ان يتبعها النواب لاتهام الوزير، فالقانون يتطلب أكثرية معينة، ولكن عند احالة الملف من القضاء فالرأي أنه لا لزوم لهذه الاكثرية الموصوفة، في ظل الثغرات التي يحويها هذا القانون، لأن النقطة الهامة هي أن القضاء العدلي حقق وظن في هذه القضية، فكيف يمكن ان يُظن بمتهم ولا يحاكم^(٢).

ولا يرى أحمد زين في إحالة النيابة العامة التمييزية لقضية الوزيرين على المجلس الأعلى، أنها قد ارتكبت خطأً، لأن النيابة العامة قد أحالت الملفين للمجلس للاطلاع وأخذ العلم كما جاء في الإحالة. وهي مبادرة مشكورة أصلاً بعد أن كان القضاء العادي قد أقر عدم صلاحيته في متابعة درسهما. وهذا يعني أن النيابة العامة لم تطلب من المجلس إعداد العريضتين ولا اتخاذ الإجراءات لتحريك المجلس الأعلى. وإذا كان بعض سيئي النية يرون ما هو عكس ذلك بعد أن تم تسريب الإحالتين لوسائل الإعلام فإن أحداً لا يمكن أن يحكم على النيات في مثل هذه القضايا^(٣).

نختم هذه الآراء بالتفاتة صحفية، أشارت إلى أن إخباراً من شركة فالكون نفع في وضع اليد على الملف النفطي وأدى إلى إرسال برصوميان ورفاقه إلى السجن، في حين أن حملة واسعة النطاق من النهار معززة بالوثائق لم تلق اهتماماً من أحد في السلطة، ولا هي حرّكت النيابة العامة ولا مجلس النواب^(٤)، فلماذا لم يقرأ النواب هذه الحملة

(١) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٣/١١/٦

(٢) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٣/١١/٨

(٣) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٥

(٤) صعب، آدمون - الأوساخ النفطية والنظافة السياسية- جريدة النهار تاريخ ١٩٩٩/٣/١٢

الصحية المركزة على المخالفات المرتكبة في ملف النفط، ولم يعتمد خمس أعضاء المجلس النيابي لتوجيه الاتهام للوزير المتهم؟
ولعل النائب بطرس حرب، يجيب على هذا التساؤل عندما اعتبر بأنه يتوجب على مجلس النواب بأن يعمل على إعداد العريضة الاتهامية عندما يصار الى إثارة مخالفات لأحد الوزراء تعتبر من المخالفات التي ينص عليها في أحكام المادة ٧٠ دستور، كالاخلاق في واجبات الوظيفة، ومن الطبيعي ان يعتمد المجلس النيابي الى وضع يده على هذه المخالفات بغية المباشرة بتنفيذ الآلية الدستورية والقانونية التي تسمح للمجلس النيابي بالتحقيق في موضوع المخالفات. وبعد ذلك يتوجب عليه أن يوجه الاتهام في حال تبين ان هناك جديّة في الامور المنسوبة الى الوزير، وذلك بغية إحالة الملف بالنتيجة الى المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

وهنا تظهر الثغرة القانونية المتمثلة في كيفية وضع المجلس النيابي يده على الموضوع المثار، ومدى علاقة القضاء العدلي بهذا الامر، وتأثير التحقيقات التي أجرتها الاجهزة القضائية على ما يفترض ان يقوم به المجلس النيابي في هذا المجال. فالثغرة هي أن القانون لم يحدد الفئة التي تطرح القضية على مجلس النواب، ولا حتى آلية طرحه على المجلس، مما قد يؤدي في حال عدم أخذ مبادرات، الى فراغ قانوني قد يستفيد منه المخالفون والمركبون. لذلك فإن إقدام مكتب المجلس النيابي على وضع عريضة لتواقيع النواب الراغبين في تحريك التحقيق البرلماني، قد يشكل احدى الوسائل والآليات التي تسهل عملية الملاحقة، إلا أنه ينبغي الإسراع في إعداد اقتراح قانون يضع آلية قانونية تسد الثغرة الموجودة في القانون الحالي ويبين كيفية وضع المجلس النيابي يده على هكذا ملفات^(١).

وسبق لـ "ادمون رباط" أن تقدّم باقتراح بخلاف عضويته في اللجنة التي كلفتها لجنة الإدارة والعدل النيابية في العام ١٩٧٣ بدراسة مشروع قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى الذي قدمته حكومة الرئيس كرامي. وقد ورد في الاقتراح أنه إذا صدر

(١) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢

قرار الإتهام عن مجلس النواب، وكان قد شرع بالملاحقة أمام القضاء العادي تحال جميع الأوراق من القضاء العادي إلى النيابة العامة لدى المجلس الأعلى لإلحاقها بقرار الإتهام^(١).

٢- الموقف الرسمي للمجلس النيابي

"لما كانت قضية محاكمة الوزراء أمام المجلس الأعلى تحصل للمرة الأولى في تاريخ لبنان، وجرى تحريك هذا الملف بموجب الكتاب الذي ارفقه مدعي عام التمييز مع الملفين اللذين أرسلهما إلى المجلس، وجاء فيه: "للاطلاع واتخاذ ما ترونه مناسباً" لذلك وخوفاً من حصول أي خطأ يكرس عرفاً ما؟

اجتمعت هيئة مكتب المجلس النيابي، وقررت إعادة الملفات الى القضاء وابقاءها في وديعته حتى إذا ما ارادت لجنة التحقيق البرلمانية الاستفادة منها يمكنها أن تطلبها. كما قررت هيئة مكتب المجلس النيابي تحريك عريضتي اتهام في حق الوزير فؤاد السنيورة والوزير السابق شاهي برصوميان والتوجه الى السادة اعضاء مجلس النواب لتوقيع العريضتين بعد اعدادهما.

كانت المبررات التي حدت بمكتب المجلس النيابي إلى الإقدام على هذه الخطوة هي أن المادة ١٩ من القانون الرقم ١٣ المتعلق باصول المحاكمات امام المجلس الاعلى تنص على أن: "يقدم طلب الاتهام بموجب عريضة يوقعها خمس اعضاء مجلس النواب على الاقل (...). ويتضح من هذا النص ان تحريك عريضة الاتهام لا يتم بأي طلب آت من النيابة العامة التمييزية او من غيرها، ولا من ادعاء مباشر او غير مباشر، بل يقتصر على شرط توافر نصاب معين من مجلس النواب. وتالياً، فإن الملفات التي ارسلت الى مجلس النواب، سواء من النيابة العامة او من المحاكم المختصة او من وزير العدل او الحكومة، ليست لها أي قيمة تحريكية للاتهام، ولا تلزم المجلس شيئاً^(٢)،

(١) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٣

(٢) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٣/١١/١١

وإذا ما ارادت لجنة التحقيق البرلمانية الاستفاضة منها، يمكنها ان تطلبها من الجهة القضائية المختصة^(١).

بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١١ نَفَذَ المجلس النيابي قرار هيئة مكتبه، سلّم الملفات المتعلقة بقضيتي الوزير فؤاد السنيورة والوزير الاسبق شاهي برصوميان بموجب "دفتر الذمة" الى النيابة العامة التمييزية^(٢).

أيّد النائب السابق اوغست باخوس موقف رئيس مجلس النواب نبيه بري في تحريك العريضتين، لأن مجلس النواب لا يحفظ الملفات القضائية لديه، بل يعيد الملفين الى النيابة العامة التمييزية ويقدم على خطوة الاستحصال على توقيع خمس أعضاء المجلس النيابي الذين يشكلون الادعاء^(٣). ثمّ عاد بعد يومين وأدلى بموقف مغاير لافتاً إلى ان القانون وضع آلية واضحة للمحاكمة "الى درجة ان هناك من تساءل لماذا أعاد رئيس المجلس الملف الى النيابة العامة التمييزية. فإعادة الملفين كان يفترض أن يوجه إلى قلم المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وعلى خمس مجلس النواب ان يتحرك للادعاء. اما اذا لم يتحرك هذا الخمس، فالعملية تتجمد، وإلا عملاً بمبدأ عدم احقاق الحق، ستعود النيابة العامة لتتحرك مجدداً حتى توجه تهمة جديدة^(٤).

٣- التحضير لجلسة الاتهام الأولى في تاريخ المجلس النيابي

بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ اجتمعت هيئة مكتب المجلس النيابي، بناءً على دعوة رئيس المجلس نبيه بري، وتم البحث في مسألة الادعاء على كل من الوزير فؤاد السنيورة والوزير السابق شاهي برصوميان، وجرى البحث في الاصول الاجرائية التي يجب ان تتبع تنفيذاً للقانون المعني بأصول المحاكمات".

تمّ الاتفاق على أن هذه الجلسة ستستهل بتلاوة المواد ٨٠/ دستور، و١٨، ١٩ و ٢٢ من القانون الرقم ١٣ المتعلق بأصول محاكمات الرؤساء والوزراء. ثم تلاوة كل من

(١) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣

(٢) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢

(٣) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢

(٤) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥

العريضتين وأسماء النواب الموقعين. ويلي تلاوة كل عريضة، مرافعة الوزير المعني عبر محاميه الذي سيحضر الجلسة. (حيث رفض رئيس المجلس ان يتولى الوزير المتهم الدفاع عن نفسه بدون حضور محاميه)، وبعد ذلك تبدأ المناقشة النيابية للقضية المطروحة، يصار بعدها الى التصويت على تشكيل لجنة التحقيق البرلمانية من ثلاثة نواب: رئيس وعضوين. ويتطلب ذلك اصوات الاكثرية المطلقة من عدد الاعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب، اي ٦٥ نائباً^(١).

ثانياً: إعداد عريضة الإتهام

تنص المادة ١٩ من القانون ٩٠/١٣ على أن يقدم طلب الاتهام بموجب عريضة يوقع عليها خُمس (١/٥) اعضاء المجلس النيابي على الاقل. يجب أن يكون الطلب مفصلاً ومعللاً ويتضمن:

- أ- اسم أو أسماء الأشخاص المطلوب اتهامهم.
- ب- العلة او الجرم المنسوب اليهم.
- ج- سرد الوقائع والأدلة او القرائن المؤيدة.

وبخلال هذه القضية، تسنى لنا، أن نطلع على آلية إعداد أول عريضتين نيابيتين تتعلقان باتهام وزراء، وما رافق إعدادها من إشكاليات وتساؤلات:

ففي خطوة هي الاولى من نوعها في تاريخ البرلمان اللبناني، قررت هيئة مكتب المجلس النيابي تحريك عريضتين اتهاميتين في حق الوزير فؤاد السنيورة على خلفية هدر المال العام في محرقة برج حمود، والوزير الاسبق شاهي برصوميان في قضية هدر المال العام من خلال بيع الرواسب النفطية، وذلك تمهيداً لمحاكمتها امام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء^(٢). وبغياب صيغة معينة لعريضة الاتهام أو لمضمونها،

(١) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٢

(٢) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣

طلب رئيس المجلس النيابي من نواب قانونيين إعداد عريضتين اتهميتين بحق كلٍ من السنيورة وبرصوميان^(١).

يتطلب تنظيم عريضة الاتهام توافر بعض الشروط التي تتعدى عدد النواب الذين يوقعون عليها (٢٦ نائبا وأكثر، على اعتبار أن عدد النواب هو ٢٨ نائبا) ومن هذه الشروط "سرد الوقائع والادلة والقرائن المؤيدة" كما جاء في المادة ١٩ من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى.

في أثناء مناقشة عريضتي اتهام الوزيرين السنيورة وبرصوميان، تساءل النائب بطرس حرب عما إذا كان الطلب الوارد في المادة ١٩ المذكورة، هو بحسب النص، طلب اتهام. فإذا كان الطلب للاتهام، فعلى أي أساس وقع النواب العريضتين النيابيتين من دون ان تكونا مقرونتين بأي قرينة تثبت الادانة؟
فالمادة ١٩ في القانون نصت على ان يكون الطلب "مفصلاً ومعللاً ويتضمن (...)
سرد الوقائع والادلة والقرائن المؤيدة؟"^(٢).

وإذا ما اجتاز أي من العريضتين مثل هذا الشرط فإن قرار مجلس النواب يأخذ وقائع العريضة بعين الاعتبار وتحويلها الى لجنة تحقيق يعمد الى تشكيلها يتطلب توافر الأكثرية المطلقة على ذلك. وقد يكون توافر مثل هذه الأكثرية سهلاً او غير صعب المنال، ولكن الصعوبة تكمن في مصادقة المجلس على ما يمكن أن تتوصل اليه لجنة التحقيق" وهو ما يتطلب أكثرية ثلثي مجموع أعضاء المجلس (أي ٨٦ نائبا وما فوق)^(٣).

(١) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢
(٢) هذه الوقائع كما وردت في الصحف اللبنانية الصادرة في اليوم التالي للجلسة، ومعظمها مأخوذ من جريدة السفير وجريدة النهار وجريدة المستقبل تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧
(٣) راجع أحمد زين مقال في جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٢ بعنوان عقبات سياسية وقانونية تحول دون وصول العريضتين إلى المجلس الأعلى

وثمة من يسأل أيضاً ما العمل إذا لم يكتمل توقيع عدد النواب المطلوب على عريضة الاتهام؟ هل يبقى الملف في الادراج؟^(١). كما أثيرت أيضاً مسألة قانونية العريضتين من حيث الشكل، فقد أعدت كل واحدة منهما من صفحة واحدة، فهل هذا يشكّل مخالفة للمادة التاسعة عشرة من قانون اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى، التي اشترطت لإعداد عريضة الاتهام فيما اشترطته، أن يكون طلب الاتهام مفصلاً ومعللاً... ويتضمن سرد الوقائع والادلة والقرائن المؤيدة؟^(٢).

لكل هذه الأسئلة، وبانتظار الحلول الاجتهادية لها، ظهر القصور والنقص في نصوص قانون اصول المحاكمات أمام المجلس، الذي يفترض فيه أن يتطرق إلى كل الشكليات التي تتعلق بآلية سير المحاكمة، إن هذا النقص يجعل من إعادة النظر بأحكام هذا القانون أمراً واجباً، كي لا يصطدم عند العمل به بأحكام دستورية او يربط تطبيقه بعملٍ مستحيل. وكذلك ينبغي وضع القواعد المبينة لشكل العرائض الاتهامية، والجزاء المترتب على إغفالها، ومن له حق الاعتراض على ذلك. وإن كنا نظن بأن المجلس النيابي عندما يجتمع لتقرير الاتهام وكذلك المجلس الأعلى عند إصدار الحكم، سيكونان ملزمان برد الدعوى لعلّة مخالفة الأصول الشكلية المفروضة قانوناً في إعداد عريضة الإتهام.

وفي حال قرر مجلس النواب ردّ العريضة الاتهامية المقدمة إليه لعدم اختصاص المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء في النظر بالقضية، فإن على مجلس النواب في حال اتخذ هذا الخيار أن يرفق قراره بالتأكيد على نفاذ كلمته، أي إعادة ملف القضية حكماً إلى القضاء العدلي، على أن يعمد مجلس النواب على إرفاق قرار رد العريضة باقتراح قانون يشرح فيه أن إقرار مجلس النواب بعدم صلاحية المجلس

(١) خوري، اميل - السلطان التشريعية والقضائية تتجاذبان ملفي السنيورة وبرصوميان - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣

(٢) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥

الأعلى لمحاكمة الرؤساء في النظر في قضية متعلقة باتهام رئيس أو وزير يعني حكماً اختصاص القضاء العدلي بالنظر فيها^(١).

١- الإشكالية التي رافقت التوقيع على عريضتي اتهام الوزيرين السنيورة وبرصوميان

إن الملف الذي يتناول قضية اتهام الوزيرين السنيورة وبرصوميان ليس جديداً، فهو كان قد حفظ منذ سنوات في القضاء لعدم الصلاحية وهذا يعني أمرين لا يمكن تجاهلهما هما: أن المدّة الفاصلة بين تاريخ تنازل القضاء العادي عن متابعة القضية بعد الصلاحية وتاريخ إحالة الملف الى المجلس النيابي ومن ثم تسريب الاحالة كانت كافية لتحريك المجلس لإعداد عريضة الاتهام^(٢).

كان لافتاً، في حركة التوقيع أن كثيراً من النواب لم يطلعوا على العريضتين قبل ان يوقعوا، وتالياً لم يكونوا على بينة من "الطلب المفصل والمعلل المتضمن الى اسم الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم، والعلة او الجرم المنسوب اليهم، سرد الوقائع والادلة والقرائن المؤيدة" كما ورد في المادة ١٩ من القانون الرقم ٩٠/١٣. وكان المهم بالنسبة للنواب الموقعين، هو أن يلتزموا القرارات التي اتخذت في كتلهم، والدليل هو التوقيع عبر الفاكس للنائب فريد مكاري الموجود خارج لبنان والذي ابلغ الى الامانة العامة لمجلس النواب قراره توقيع عريضة اتهام فؤاد السنيورة فور عودته^(٣).

وبرز التساؤل أيضاً حول توقيع نائب رئيس المجلس على العريضتين: "كيف يمكن الجمع بين نيابة رئاسة المجلس وهيئة المكتب؟ هذه ثغرة لم يعالجها النظام الداخلي لمجلس النواب. اكتشفت في تصريحات لنائب الرئيس انه عضو في هيئة مكتب مجلس النواب. فهل يحق لرئيس المجلس أن يكون في عضواً في هيئة مكتب المجلس؟ لأن نائب الرئيس، عندما يغيب رئيس المجلس، يحل محله. وإذا كان نائب الرئيس عضواً في هيئة المكتب، كيف يمكن أن تكون له آراء مسبقة من القضايا الواردة في

(١) نعيم، ادمون- مقارنة بين قضية الوزير فؤاد السنيورة وقضية الوزير علي العبدالله- جريدة اللواء تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣

(٢) أحمد زين- جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩

(٣) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٨

العريضتين^(١)". وبعد اكتمال التواقيع بعشرة أيام، تتعدّد الهيئة العامة للمجلس للاطلاع عليها، وتشكل لجنة من ثلاثة نواب لمتابعة الموضوع. وإذا لم تصل الامور الى خواتيمها، فلا يعود رئيس المجلس مسؤولاً، انما المجلس كله يتحمل المسؤولية، اي ان النواب كلهم يكونون مسؤولين عن قرارهم وعن نتيجته^(٢).

ثالثاً: جواب المتهم على عريضة الاتهام

تنص المادة ٢٠ من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى، بأنه فور ورود طلب الاتهام مستوفياً الشروط، يبلّغ رئيس المجلس النيابي نسخة عنه جميع النواب. كما يُبلّغ الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم، ويمهلون عشرة ايام من أجل الإجابة خطياً. وإذا قدّم المتهم جواباً خطياً على الاتهام، يعمد رئيس المجلس النيابي إلى تبليغ نسخة عن جواب الشخص أو الاشخاص المطلوب اتهامهم، إلى جميع النواب، وذلك عشرة أيام على الأقل، قبل موعد الجلسة المخصصة للنظر في طلب الاتهام.

يحق للمتهم أن يكلف محامٍ أو اكثر للدفاع عنه، وإذا لم يعين محامياً، جاز لرئيس مجلس النواب من تلقاء نفسه أن يعيّن محامياً للدفاع عن المتهم من المحامين المقريدين على الجدول العام (المادة ٢٠ من القانون ٩٠/١٣).

في قضيتي الوزيرين السنيورة وبرصوميان، نجد أنه بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٣ تبّلغ الوزيران عريضتي الاتهام، وبتاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٣ أوكل وزير المال فؤاد السنيورة المحامين سليم عثمان وصلاح الدين الدباغ، متحدين ومنفردين، المرافعة عنه امام مجلس النواب ولجنة التحقيق النيابية المنبثقة منه، وأمام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة ٨٠ من الدستور "في كل دعوى و/أو قضية أو عريضة وفي اليوم التالي، ٢٩/١١/٢٠٠٣ وضع جوابه على العريضة الاتهامية "والمتضمنة طلب اتخاذ

^(١) جريدة النهار تاريخ ١٨/١١/٢٠٠٣

^(٢) جريدة النهار تاريخ ١٣/١١/٢٠٠٣

الاجراءات القانونية اللازمة للنظر في أمر اتهام السنيورة بسبب تصرفاته ومواقفه في معرض معالجته النزاع الذي كان نشأ مع الحكومة الايطالية حول تصفية ذبول التزام انشاء معامل لمعالجة النفايات في منطقة المتن الشمالي".

بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١ أرسل الوزير برصوميان لائحة جوابية رداً على العريضة النيابية التي طلبت اتهامه على أساس الأفعال المنسوبة اليه لدى توليه وزارة النفط. وفند رده في ١٥ صفحة بدأها بمقدمة هي بمثابة رد على قرار سجنه "من دون أي مستند أو أي دليل"، وقال: "ان الهيئة العامة لمجلس النواب تلتئم للمرة الاولى في تاريخ لبنان كسلطة ملاحقة للتدقيق في ما نسب من تهم من أجل اتخاذ القرار إما بتحريك الدعوى العامة وإما باعتبار ان التهم غير مرتكزة على أي أساس، وتالياً لانهاء هذه القضية بعدم الإدعاء^(١)".

الفقرة الثانية:

الجلسة النيابية المخصصة للنظر في عريضة الادعاء

تنص المادة ٢٢ من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى بأن على المجلس النيابي أن يدعو لجلسة خاصة تتعقد بعد عشرة أيام تلي تبليغ الشخص أو الأشخاص المطلوب اتهامهم نسخة عن طلب الإتهام، وفي هذه الجلسة التي يفترض أن تكون جلسة سرية، يستمع المجلس النيابي لمرافعة الإدعاء الممثل بأحد موقعي طلب الاتهام ثم يستمع إلى دفاع المتهم ، وبعد ذلك يقرر المجلس النيابي بالأكثرية المطلقة من أعضائه إما إحالة المتهم فوراً إلى لجنة نيابية خاصة تدعى "لجنة التحقيق" قبل التصويت على طلب الاتهام، أو ترد الإدعاء لعدم توافر شروطه، وسنتعرف في هذه

(١) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٥

الفقرة على سرية الاتهام (أولاً)، ثم تلاوة عريضة الاتهام (ثانياً)، ثم دفاع المتهم (ثالثاً)، وأخيراً التصويت على الاتهام .

أولاً: سرية الاتهام

تنص المادة(٢١) من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى، على أن كل ما يتعلق بطلب الاتهام سرياً . ويحظر نشره تحت طائلة الأحكام المنصوص عنها في القوانين المرعية الأجراء . ترفع السرية إذا أقر المجلس النيابي الاقتراح و أصدر قراراً بالاتهام" (المادة ٢١ من القانون ٩٠/١٣).

في قضيتي الوزيرين السنيورة وبرصوميان، أصدر رئيس مجلس النواب قراراً بتحويل الجلسة إلى مغلقة وسرية تطبيقاً لأحكام المادة ٢١. وهذا ما أثار جدلاً حول ضرورته أو عدم ضرورته ومدى ملاءمته وقانون انشاء المجلس الاعلى والأصول المعتمدة في جلسة مجلس النواب للتصويت على تشكيل لجنة تحقيق نيابية لمتابعة مراحل الاحالة او عدم متابعتها.

لعلّ ما أثار هذا الجدل أنه منع حتى على موظفي المجلس، فضلاً عن الصحافيين ومدوبي التلفزيون وكاميراتهم حضور الجلسة بحيث سيضبط محضرها أميناً سر هيئة المكتب النائبان فريد الخازن وايمين شقير.

بدأت الهيئة العامة بتناول قضية الوزير فؤاد السنيورة، عندها طلب الرئيس بري الى الوزير السابق شاهي برصوميان ووكيل الدفاع عنه المحامي اكرم عازوري مغادرة القاعة الى حين الوصول الى قضيته. كما طلب الى النائب علي بزّي ادارة التسجيل الصوتي لوقائع الجلسة، بعدما اشار الى الموظف المختص بالمغادرة ايضاً، ولم يبق من موظفي المجلس سوى مدير الجلسات واللجان رياض غنام الذي تلا العريضة النيابية بحق السنيورة، وغادر القاعة.

أشار النائب بطرس حرب إلى ان السرية لا تتعلق بما إذا كان هناك محضر للجلسة أم لا، فردّ رئيس المجلس بأن المادة ٢١ من القانون تنص على السرية. فتدخل النائب

نقولاً فتوش وقال بأنه استناداً لقانون اصول المحاكمات الجزائية، فإنه يجوز للرئاسة الحق بأن تقرر السرية أو العلنية.

رأى النائب غسان مخيبر أن سرية طلب الادعاء هي أشمل من سرية الجلسة وان مداولات المجلس في ما يتعلق بهذه المناقشات يجب ألا تكون سرية. فردّ الرئيس نبيه بري بأن أمامه الآن القانون رقم ١٣، قد يكون هناك أخطاء حتى في الصياغة، وواجبي أن أطبق هذا القانون وقد عدنا لمحاضر إعداد هذا القانون للاستفادة منها في تطبيقه أما السرية فهناك نص قانوني عليها والعريضان اللتان وقعهما الزملاء وضعتا عندي في المكتب وخروجهما للإعلام لا علاقة للمجلس به. فاقترح النائب مخيبر رفع السرية عن هذه المناقشات. فردّ الرئيس بري بأن القانون يمنع ذلك.

وإذا أقرّ المجلس سرية الجلسة، فلا يحضر أحد حتى من موظفي المجلس جلساته السرية، ويقوم امينا السر بتنظيم المحضر إذا قرر المجلس وضع محضر للجلسة (المادة ٥٣). وسرية الجلسة، فإنها تبقى جلسة رسمية، وقد درج العرف في المجلس على وضع محضر بهذه الجلسة رغم سريتها^(١).

ثانياً: تلاوة عريضة الاتهام

نشير بدايةً، بأن عريضة الاتهام، وإن حملت تسمية اتهام، فإنها وفقاً لما قاله رئيس المجلس النيابي، بأن العريضة النيابية لا تتهم، وحتى في حال تحويل القضية الى لجنة تحقيق فإن الاحالة لا تشكل اتهاماً، لأن الاتهام يأتي من المجلس بأكثرية الثلثين. وعريضة الاتهام تبعاً لهذا المفهوم هي بمثابة ادعاء، وليست اتهاماً. فهناك أصول خاصة لتوجيه الاتهام وفقاً للقانون، ومرحلة عريضة الاتهام هي مرحلة التحقق، وليس مرحلة الاتهام. بل هي طور تقديم إخبار^(٢).

(١) هذه الوقائع كما وردت في الصحف اللبنانية الصادرة في اليوم التالي للجلسة، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧

(٢) هذه الوقائع كما وردت في الصحف اللبنانية الصادرة في اليوم التالي للجلسة، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧

وفي الجلسة المخصصة للنظر في عريضتين نيابيتين متعلقتين بطلب احالة قضيتي كل من وزير المال فؤاد السنيورة في موضوع محرقة برج حمود، ووزير النفط السابق شاهي برصوميان في موضوع الرواسب النفطية، على المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. والتي عقدت يوم الثلاثاء ٢٠٠٣/١٢/١٦ تولى النائب ناصر قنديل تلاوة العريضة الاتهامية في قضية الوزير السنيورة، والنائب سليم سعادة تلاوة العريضة في قضية الوزير برصوميان^(١).

١ - كلمة ممثل الادعاء في قضية الوزير فؤاد السنيورة

مثلّ النائب ناصر قنديل صفة الادعاء، واعتبر أن الجلسة تاريخية لأنه لأول مرة تكتمل هذه الحلقة المفقودة في نظامنا الديموقراطي التي تجعل مساءلة الحاكم أمراً ممكناً، فإذا كان متوقفاً من عريضتنا النيابة أن تكون مضبطة اتهام للوزير السنيورة ذلك لأن الاعتقاد السائد هو أن اكتمال القناعة بالإدانة شرط لتوقيع العريضة، فهذا يعني ان استباق العدالة هو شرط لتحريكها وهذا مستحيل، لذلك تعطل المجلس عن المساءلة وترك الساحة فارغة أمام سواه، ما يعني أنني وزملائي الموقعين قد نتجاوز القضية المطروحة بذاتها لما تمثله من سابقة حيث يمكن للميل الى البراءة أن يشكل حافزا لتوقيع العريضة. ننطلق في عريضتنا هذه من القناعة بالفصل بين مراحل تحرك العدالة التي حددها قانون محاكمة الرؤساء، المرحلة التي تستوجب توقيع العريضة بنظرنا هي مرحلة الاقتناع بوجود قضية مثارة، وهذا هو الحاصل في قضية الوزير السنيورة، وهي قضية أثرت في الرأي العام وطرحت أمام القضاء الى أن قرر عدم الاختصاص في البحث فيها.

بعد انتهاء مرافعته تساءل النائب بطرس حرب عن عدم سماعه ادعاءً أو اتهاماً. فأجاب الرئيس بري بأن ممثل صفة الادعاء يتحدث باسم الـ٢٦ زميلا الذين وقعوا العريضة^(٢).

(١) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦

(٢) هذه الوقائع كما وردت في الصحف اللبنانية الصادرة في اليوم التالي للجلسة، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧

٢- كلمة ممثل الإدعاء في قضية الوزير شاهي برصوميان

تلا النائب سليم سعادة كلمة الادعاء، لم تتضمن ما يسمّى في لغة القانون إدعاءً، وجاء في كلمته: " ليس من دواعي سروري ان ألبس لباس الادعاء فالوزير شاهي زميل سابق وهو معروف بلطفه وانفتاحه، كما إنني شخصياً لم أدع على إنسان في حياتي، ولم أدخل محكمة حتى هذا التاريخ لكني لا أجد نفسي محرراً في هذه الجلسة التاريخية على امل ان ابقى متحصناً بالحقيقة. بعد ذلك تناول الصفحة التاسعة من دفاع برصوميان التي يقول فيها إنه تعاقد "بالسعر المناسب" إن الكنيسة الكاثوليكية بقيت مئة عام لتفسير كلمة السعر المناسب. فهل هناك ما يسمى بالسعر المناسب في اقتصاد السوق..^(١).

ثالثاً: ممارسة حق الدفاع

يتبين من قراءة المادة ٢٢ من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى، أنها كفلت للمتهم حق الدفاع منذ اللحظة الأولى لتحريك الإدعاء عبر العريضة النيابة، وذلك من خلال منحه حق الرد الخطي على عريضة الاتهام، ثم من خلال إعطائه حق توكيل محامٍ وبعدها الإدلاء بدفاعه أمام المجلس النيابي قبل التصويت على طلب الاتهام. وفي القضيتين الوحيدتين اللتين عرضتا على مجلس النواب، وتتعلقان بتطبيق نظام محاكمة الوزراء أمام المجلس الأعلى، منح مجلس النواب الوزيرين المتهمين فرصة الإدلاء بدفاعهما، ونورده تفصيلاً:

١- دفاع الوزير فؤاد السنيورة

^(١) هذه الوقائع كما وردت في الصحف اللبنانية الصادرة في اليوم التالي للجلسة تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧

تولّى المحامي سليم عثمان المرافعة وكيلاً عن الوزير فؤاد السنيورة في القضية المثارة ضده، وأثار في مرافعته عدة إشكاليات قانونية^(١):

١- إن قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى فيه الكثير من الإبهام وأحياناً بعض الأخطاء، ولكنه قانون، وما استمعت إليه فهمت منه أنه يمكننا وقف السير أو العمل بهذا القانون بانتظار تعديله أو صدور قانون جديد.

٢- الصلاحية القضائية بالاتهام لمجلس النواب أقرت في الصيغة الأولى للدستور منذ ١٩٢٦ وانقضت عليها ٧٧ عاماً حتى جئنا الآن للمرة الأولى نخطو الخطوة الأولى في ممارسة هذه الصلاحية. إذا كنا سننصرف الآن إلى تعديل القانون رقم ١٣/ يجب أن نسأل أنفسنا إلى متى سيستمر انتظارنا حتى نعود إلى جلسة ثانية. والكلام الفصل الذي استمعت إليه هو من دولة الرئيس بأننا نطبق قانون ساري المفعول وهذا أمر يتعلق بالقضية الحاضرة بين أيدينا.

٣- يحدد القانون رقم ١٣ الأصول الواجب اعتمادها للمحاكمة لدى المجلس الأعلى، والمجلس هو محكمة له الصفة القضائية، .. وهو ككل محكمة جزائية يكون تابعاً لها نيابة عامة، وتكون لها دوائر تحقيق، التحقيق الذي ينتهي بالاتهام له قضاة تحقيق والمحكمة هي محكمة الحكم والقضاة هم قضاة الحكم. .. ويجب أن نفسر القانون رقم ١٣، ونطبقه بالنسبة إلى مجمل نصوصه. فجلسة الاتهام الأساسية هي الجلسة التي يتم فيها الاتهام بأكثرية الثلثين، وتسبقها جلسة يتم فيها البحث بإحالة الدعوى إلى لجنة تحقيق، وللمجلس أن يتابع هذه الجلسة وأن يتخذ القرار الذي يريثيه.

٤- ما نسب للوزير السنيورة ليس جديداً، وورد في العريضة النيابية. أختصر فأقول في قضية الوزير السنيورة لا يوجد أي سبب لإحالتها إلى لجنة تحقيق. الموضوع بكامله لا يتوقف على شهادتكم وتقارير الخبراء، كل ما يتعلق بهذا الموضوع ثابت بمستندات قاطعة في مراسيم وفي مقررات رسمية وقرارات وزارية وقانون أعد في المجلس النيابي، وفي ظل وجود مثل هذه الوثائق، لا حاجة لأي تحقيق.

(١) هذه الوقائع كما وردت في الصحف اللبنانية الصادرة في اليوم التالي للجلسة، ومعظمها مأخوذ من جريدة السفير وجريدة النهار وجريدة المستقبل تاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٣

٥- إذا عدنا للشهادات، نلاحظ أنها تثبت أن قضية معمل برج حمود بدأت سنة ١٩٨٧، ولم يكن الوزير السنيورة وزيراً في حينه. كل شيء حصل خلال ٥ سنوات والسنيورة لم يعلم بالمعمل إلا لاحقاً أي سنة ١٩٩٢، وانتهت الأعمال في هذا المعمل وأعطى اتحاد بلديات المتن الشمالي شهادة للشركة بأنها أنجزت كل أعمالها، وانتهى الأمر، وحدد المبلغ المتوجب للشركة الإيطالية التي قبضت المبلغ. طُلب من الوزير السنيورة بعد سنوات على القضية، أن يقوم بتصفية هذا الدين. بداية لم يوافق، وأمضى ٣ سنوات ونصف يرفض الموافقة، ولم يفاوض الجهة الإيطالية إلا بعد صدور قرار عن مجلس الوزراء وفي المفاوضات كان شديد الصلابة بل هو حصل على منافع لمصلحة الدولة، ولم يوقع اتفاقية، إلا بعد صدور قانون من مجلسكم الموقر. هذا الأمر الذي حصل على هذه الصورة ليس فيه ما يمكن أن يكون مأخذاً على السنيورة لا قانونياً ولا إدارياً ولا وظيفياً ولا شخصياً ولا استثنائياً. كان حريصاً على المال العام وقام بكل واجباته، لذلك أطلب من مجلسكم الكريم عدم السير بطلب الاتهام.

٢-دفاع الوزير شاهي برصوميان

كلمة الدفاع عن الوزير شاهي برصوميان، ألقاها المحامي أكرم عازوري، حيث قدم مرافعة فند فيها ما وصفها التزويرات الأربعة:
أولاً: التزوير القانوني حيث اتاح قانون إنشاء الوزارة للوزير أن يتصرف دون رقابة مسبقة.

ثانياً: في ما يتعلق بالخسائر التي تراكمت أثناء تولي برصوميان مهامه الوزارية، فقد حققت الوزارة ربحاً يعادل ٥٠ مليون دولار.

التزوير الثالث في ما يتعلق بموضوع الأسعار غير الثابتة والمتقلبة، كان الوزراء السابقون يتعاقدون بأسعار أعلى وكذلك اللاحقون كون أسعار النفط متقلبة بشكل يومي.

التزوير الرابع حول الرواسب النفطية يقول إن مصفاة الزهراني لم تخزن النفط منذ العام ١٩٨٧ فكيف يكون هناك نفط في الوقت الذي لا يكون هناك استيراد ولا تخزين في هذه المصفاة، علماً أن الطرف الآخر في القضية ذاتها كان من آل خلائع وكان الشاري لهذه الرواسب النفطية برئ ومنعت المحاكمة عنه فكيف يمكن أن يقاضى البائع ولا يقاضى الشاري.

وبعدها أعطى رئيس المجلس نبيه بري الكلام للوزير السابق برصوميان، فشكر رئيس المجلس وطلب من النواب تحكيم الضمير معلناً أن ضميره مرتاح وهو مقتنع ببراءته لأنه قام بواجبه على أتم وجه، معلناً أنه يرضخ لقرار المجلس النيابي إن بإعلان براءته أو بتشكيل لجنة تحقيق للتوسع في تبيان كل مندرجات هذه القضية.

رابعاً: التصويت على طلب الاتهام^(١)

في جلسة مناقشة العريضة الاتهامية، وبعد تلاوة الاتهام والاستماع إلى الدفاع، يقرر المجلس النيابي بالأكثرية المطلقة من أعضائه إما إحالة المتهم فوراً إلى لجنة نيابية خاصة تدعى "لجنة التحقيق" قبل التصويت على طلب الاتهام، أو ترد الإدعاء لعدم توافر شروطه (المادة ٢٢ من القانون ٩٠/١٣).

لم تكن مرحلة التصويت أقل إثارة للإشكاليات عن غيرها من مراحل سير الدعوى أمام مجلس النواب تمهيداً لإحالتها أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، وتتمحور هذه الإشكاليات حول سرية التصويت على الاتهام، وكيفية احتساب الأكثرية المطلقة.

١- سرية التصويت

في قضية الوزيرين شاهي برصوميان وفؤاد السنيورة، أيّد المجلس النيابي سرية التصويت على الاتهام، واسند المنادون رأيهم إلى نص المادة ٢١/ التي تقول: يعتبر

(١) هذه الوقائع كما وردت في الصحف اللبنانية الصادرة في اليوم التالي للجلسة تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧

كل ما يتعلق بطلب الاتهام سرياً. لذلك فإن هذه السرية تتدرج على التصويت في الجلسة.

حسنت رئاسة المجلس النيابي مسبقاً وقبل انعقاد الجلسة، مسألة سريتها، وهناك من قال بأن هذه السرية مخالفة صريحة للدستور كان يجب تداركها، فالمادة ٢١ من قانون أصول المحاكمة أمام المجلس الأعلى التي، ربما، استندت إليها السرية نصت على "اعتبار كل ما يتعلق بطلب الاتهام سرياً ويحظر نشره تحت طائلة الاحكام المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء" الا ان السرية ترفع في مثل هذه الحالة "اذا أقر المجلس النيابي الاقتراح وأصدر قرار الاتهام". وبصرف النظر عما تعنيه هذه المادة لجهة ارتباط السرية بنشر قرار الاتهام دون غيره فإن المادة الحادية والخمسين من النظام الداخلي لمجلس النواب المأخوذة من المادة ٣٥ من الدستور والتي يقول نصها "جلسات المجلس علنية على ان له ان يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة او خمسة من اعضائه وله ان يقرر اعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه". فالاساس بموجب النص الدستوري ان تكون الجلسات علنية. ولا يمكن القول هنا ان مجرد ان يكون هناك طلب من الحكومة او من خمسة نواب يمكن الدعوة لجلسة سرية لأن النظام الداخلي حسم ذلك بتفسيره او إكمالها المادة ٣٥ من الدستور بنصه في المادة الحادية والخمسين على أن جلسات المجلس علنية الا اذا قررت الاكثية عقدها سرية بناء على طلب من الحكومة او من خمسة نواب على الأقل". فشرط الأخذ بطلب الحكومة أو بطلب النواب الخمسة ان تقرر الاكثية النيابية سريتها بناء لواحد من الطلبين. وبالتالي فلا يمكن ان تكون الدعوة لعقد الجلسة سرية انما لجلسة عادية علنية يصار خلالها الى طرح الطلب على التصويت فإذا ما وافقت عليه الاكثية تتحول إلى سرية وإلا تستأنف علنية.

ولا بد هنا من القول انه مهما كان نص المادة ٢١ من قانون اصول المحاكمات والتفسير في شأنه فلا يمكن الأخذ به في ظل وجود النص الدستوري الصريح الذي يتعارض معه، وهذا ما درج عليه المجلس. فأخر جلسة سرية عقدها المجلس في

السادس من تشرين الأول سنة ١٩٨٣ انعقدت علنية الا أنها قد تحولت الى سرية بعد انعقادها بناء لطلب الحكومة وموافقة الأكثرية النيابية على الطلب. كما ان الجلسة السرية الأخرى التي سبقت الجلسة الأخيرة والتي انعقدت في السادس عشر من أيار سنة ١٩٨٣ بدأت علنية وتحولت الى سرية بعد دقائق من انعقادها بعد ان وافقت الأكثرية النيابية على ذلك^(١).

٢- كيفية احتساب الأكثرية المطلقة

طرح إشكالية تتعلق بكيفية احتساب الأكثرية المطلقة تثبيتاً للاتهام وتشكيل لجنة تحقيق. فإذا كان المتعارف عليه ان الأكثرية المطلقة تحتسب على أساس النصف زائد واحد أي ٦٥ نائباً من أصل ١٢٨، فإن "الإشكالية" المطروحة تنطلق من ان عشرة نواب من الهيئة العامة لا يحق لهم النقاش والتصويت لكونهم أعضاء في المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، إذ لا يجوز لهم ان يكونوا في موقعين متناقضين: موقع القاضي من جهة وموقع من يوجه الاتهام من جهة ثانية.

تساءل نواب: هل يكون احتساب الأكثرية المطلقة على أساس ١١٨ نائباً بما يجعل هذه الأكثرية ٦٠ أم على أساس ١٢٨^(٢).

قال رئيس لجنة الإدارة والعدل أنه لا يحق لأعضاء المجلس الأعلى الأصليين والرديفين حضور الجلسة والتصويت.

ولكن رئيس المجلس النيابي نبيه بري خالفه قائلاً: إن القانون ٩٠/١٣ أشار في أكثر من مادة على أن المجلس يقرر بغالبية ثلثي مجموع أعضاء المجلس (المادة ٣٤). فهذه الجلسة ليست اتهامية، هذه الجلسة اما ان نقول فيها بتشكيل لجنة تحقيق لترى إمكانية الاتهام وإما لا. وللنائب في هذه الجلسة حق التصويت، فطالما أن هناك

(١) أحمد زين- تساؤلات قانونية تثيرها سرية جلسة الاتهامين وتوصية جلسة الاستجوابين كيف بُرئت ذمة الحكومة من تجاهل القانون؟ جريدة السفير تاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٣
(٢) جريدة المستقبل تاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٣

تصويت على تشكيل لجنة تحقيق فعوض المجلس الاعلى يستطيع أن يصوت مثله مثل أي نائبٍ آخر.

وتساءل النائب عصام فارس عما إذا كان المجلس ينعقد بصفة محكمة. فأجاب رئيس المجلس بأن المجلس ليس هيئة محكمة بل هو طور اعداد الدعوى. وأيد النائب بطرس حرب موقف الرئيس بري مستنداً إلى أن حرمان النائب من حق التصويت يحتاج الى نص، والنص غير موجود، المادتان ٧٠ و ٦٠ من الدستور لا تتحدثان عن استثناء احد. والتصويت يشمل الجميع. كما أيده أيضاً النائب نقولا فتوش قائلاً بأنه لو صحّت نظرية النائب مخايل الضاهر، فهذا يعني انه كان علينا ألا نحضر الجلسة كاعضاء في المجلس الأعلى، أو أن نبدي برأينا. النص مطلق والنظام الداخلي واضح. ثم أنهى رئيس المجلس هذه المداخلات مذكراً بأن تشكيل لجنة تحقيق لا تعتبر اتهاماً.

ثم تكلم مجدداً النائب مخايل ضاهر قائلاً بأن النواب الاعضاء في هذا المجلس لا يحق لهم ان يصوتوا. واستند إلى تقنية التصويت فإذا لم يأخذ السنيورة او برصوميان موافقة ٦٥ نائباً لاتهامه، فمعنى ذلك ان التصويت بالامتناع ادى الى التبرئة. فكيف نبرئهما، نحن اعضاء المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، ونحن بمثابة قضاة في المحكمة؟". فرد بري: "ليس هناك نص واضح في الدستور يشير الى هذه المسألة، وتالياً، لا يمكن ان تمنع النواب الأعضاء في المجلس الاعلى من ان يصوتوا. في أي حال، ما نحن امامه هو عملية اخبار. المجلس اليوم هو في صدد تشكيل هيئة تحقيق تقرر لاحقاً تبرئة المعنيين أو إدانتهم".

وهنا تقدّم النائب مخايل الضاهر باقتراح قانون ينص على عدم جواز تصويت النواب اعضاء المجلس الاعلى في طلب الاتهام، إلا أن هذا الاقتراح سقط، ولم يؤيده سوى أربعة نواب فقط.

ونذكر هنا بما سبق أن بيناه، من أن النواب السبعة الاعضاء في المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء رفضوا التوقيع على عريضة طلب الاتهام، لأن الأصول

القانونية تمنع من يشارك في المحاكمة ان يكون متهماً، وكذلك فإن الشفافية والحيادية يفرض عليهم عدم المشاركة في توقيع أي من العريضتين. وعلى عكس هذا الموقف، فإن النواب الأعضاء في المجلس الأعلى قد شاركوا في التصويت على العريضتين فكيف يمكن ان يكون توقيع العريضة يتعارض مع بعض الاجتهادات في القانون او مع مبدأ الشفافية والحيادية ولا يكون التصويت على الاتهام كذلك، رغم ان التصويت في الجلسة العامة يشكل مرحلة متقدمة على العريضة بالنسبة للاتهام والوصول الى المجلس الأعلى؟

إن هذا التعارض بين موقفين اتخذهما ذات النواب الأعضاء في المجلس الأعلى، يشكّل ما يمكن اعتباره نقصاً في تحقيق العدالة التي من المفترض ان يؤمنها تطبيق القانون والمساواة في اجراءات العمل عند تنفيذه. وإذا كان مثل هذا النقص لا يظهر جلياً في التصويت على عريضة طلب اتهام وزير المالية فؤاد السنيورة إلا انه يتبين واضحاً عند التصويت على عريضة طلب اتهام الوزير الاسبق شاهيه برصوميان. لقد فرض قانون اصول المحاكمة أمام المجلس الأعلى موافقة الأكثرية المطلقة من مجموع النواب الذين يشكلون المجلس (٦٥ نائباً) على عريضة الاتهام لتحويلها الى "لجنة التحقيق" التي شكلها المجلس النيابي في الجلسة. وإذا لم تتحقق مثل هذه الأكثرية فتصبح العريضة ساقطة وتنتهي القضية برمتها عند هذا الحد. ويتبين من المعلومات التي وزعت عن نتائج الجلسة أنه لو امتنع اعضاء المجلس الأعلى عن التصويت، كما كانوا قد امتنعوا عن توقيع العريضة، لكانت الأكثرية المطلقة غير متوافرة وكان طلب اتهام برصوميان قد سقط في الجلسة على غرار ما حصل عند التصويت على عريضة اتهام الوزير السنيورة. وهنا تبرز المفارقة التي لا يمكن تجاهلها، وهي انه كان يمكن للنواب ان يقاطعوا التوقيع وفق اجتهادهم حول تحقيق العدالة والشفافية والحيادية، وكان يمكنهم ان يوقعوا على العريضة وفق اجتهاد الغير الذي يفصل بين شفافية المحاكمة والتوقيع، اما

ان لا يوقعوا ويصوتوا فهو أمر مثير للاستغراب كون الاجتهادين المتناقضين من الجهة الواحدة وحول القضية الواحدة هو أمر مخالف لمبدأ تحقيق العدالة^(١).

٣- التصويت في قضية الوزير فؤاد السنيورة

بعد أن استقر رأي النواب على إجازة تصويت النواب أعضاء المجلس الأعلى على عريضة الاتهام، طرح رئيس المجلس النيابي قضية السنيورة على التصويت، فتلى العبارة الآتية: "بعد الاطلاع على العريضة التي تقدم بها ٢٦ زميلاً، وبعد سماع الفريقين، هل ترون ضرورة تأليف لجنة تحقيق، نعم أم لا برفع الايدي". فلم يرفع أحد يده. فقال رئيس المجلس أن هناك اجماعاً على عدم تشكيل لجنة التحقيق، وأصدر الحكم الذي جاء فيه: "يعتبر ان ما نسب الى الوزير فؤاد السنيورة، لا يشكّل إخلالاً بالواجبات المترتبة عليه. وفي ما نسب اليه، تقرر رد العريضة المقدمة بحقه.

هنا شكر الوزير السنيورة المجلس النيابي، معتبراً أن ما جرى يؤكد عمق ورسوخ الديمقراطية في نظامنا، واطهر أن المجلس هو أصل السلطات ووضع الامور في نصابها الصحيح.

وبهذا التصويت يكون المجلس قد أقفل ملف الوزير فؤاد السنيورة بصورة نهائية، وبرّد عريضة الاتهام يعني مباشرة أنه ردّ الدعوى ليس لعدم الاختصاص في هذه المرة إنما لعدم جدية الاتهام أم لعدم توافر الأدلة وبالتالي فإن الردّ هو بمثابة إصدار حكم نهائي ببراءة الوزير فؤاد السنيورة مما أسند إليه^(٢).

٤- التصويت في قضية الوزير شاهي برصوميان

اعتمدت ذات الآلية المطبقة في قضية السنيورة، حيث طرح رئيس مجلس النواب نفس السؤال المعتمد: "هل هناك ضرورة لتشكيل لجنة تحقيق برلمانية أم لا؟" فصوت ٧٠

(١) زين، أحمد- مجريات جلسة الاتهامين تضع المجلس أمام مسؤوليات أكثر أهمية من النتائج – جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٠

(٢) أحمد زين- جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩

نائبا مع تشكيل اللجنة واعترض ٥ هم: مخايل ضاهر، نقولا فتوش، قيسر معوض، فارس بويز ومحسن دلول.

خامساً: آثار صدور قرار الاتهام

إذا عدنا لنص الدستور اللبناني، نجده يتحدث عن قرار اتهامي يصدر عن مجلس النواب بغالبية ثلثي عدد أعضائه في مرحلة واحدة فقط هي عند التصويت على قرار الاتهام وإحالة رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو الوزير أمام المجلس الأعلى، ولكن عند وضع قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى نلاحظ أنه جعل القضية تمرّ عبر مجلس النواب في ثلاثة مراحل، ففي المرة الأولى عند إعداد عريضة الاتهام التي يجب أن يوقع عليها خمس (٥/١) أعضاء مجلس النواب، وفي المرة الثانية عند تصويت المجلس النيابي على عريضة الاتهام التي يجب أن يوافق على الإحالة الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب، وفي المرة الثالثة بعد انتهاء لجنة التحقيق من عملها وعرض مطالعتها على مجلس النواب للتصويت على إحالة المتهم أمام المجلس الأعلى حيث يصدر القرار الاتهامي بعد موافقة ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب.

هذه الثلاثية في قرارات المجلس النيابي، وخاصة المرحلة الثانية منها، أي مرحلة التحقيق التي لم يحدد النص فترة زمنية لها لإعداد تقريرها، وكذلك تصويت أغلبية عدد أعضاء مجلس النواب على هذه الإحالة، لكل ذلك نقول بأنه بعد صدور قرار إحالة المتهم أمام لجنة التحقيق ينبغي أن نرتّب على هذه الإحالة الآثار القانونية التي ذكرتها المادتين ٦١ و ٧٢ من الدستور، سواء فيما يتعلق برئيس الجمهورية أو فيما يتعلق بالوزراء.

ولكن قبل ذلك نشير إلى أنه فور صدور قرار الاتهام عن مجلس النواب، وإحالة القضية إلى لجنة التحقيق، فلا يعود من حق مجلس النواب، إعادة البحث في هذه القضية لأي سببٍ كان، حتى انتهاء الجنة من تقريرها وعرضه على الهيئة العامة لمجلس النواب^(١).

١- فيما يتعلّق برئيس الجمهورية

إن الأثر المباشر لاتهام رئيس الجمهورية، هو تقويض مبدأ اللامسؤولية الذي يحول دون أي تجريمٍ سياسي أو جزائي، إذ لا يمكن أن نتصوّر رئيساً للجمهورية متهماً بالخيانة العظمى مثلاً ويجري التحقيق معه، ويظلُّ طيلة فترة التحقيق رئيساً للدولة^(٢). وبالفعل فقد تنبّه الدستور اللبناني إلى هذه المسألة فنصّت المادة ٦١ منه على أن: "يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة رئاسة خالية إلى ان تفصل القضية من قبل المجلس الأعلى". وفي هذه الحالة، كما في أي حالة أخرى تخلو فيها سدة الرئاسة لأي علة كانت، تتناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء (المادة ٦٢ من الدستور).

٢- فيما يتعلّق بالوزراء

كما هو الأمر بالنسبة لرئيس الجمهورية، فإنه من غير المقبول أن يبقى الوزير في منصبه الوزاري، بعد أن صدر قرار بالأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس النيابي باحالته أمام لجنة التحقيق النيابية، لذلك نصّت المادة ٧٢ من الدستور على أن: "يكف رئيس مجلس الوزراء أو الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه، وإذا استقال لا تكون استقالته سبباً لعدم اقامة الدعوى عليه أو لوقف المعاملات القضائية.

وكف اليد، بمفهوم بهذه المادة لا تعني الإقالة، بل هي بمثابة الإجازة الإدارية الإجبارية، بانتظار صدور الحكم النهائي عن المجلس الأعلى، وما يؤيد هذا الرأي هو أن نص

(١) جريدة النهار تاريخ ٢٧/١/٢٠٠٤

(٢) الخطيب، أنور- المجلس الأعلى في لبنان وسائر البلاد العربية والغربية- مرجع سابق ص ٣١٥

المادة المادة ٤٣ من القانون ٩٠/١٣ قد نصّت على أنه اذا قرر المجلس الاعلى تجريم احد المتهمين بأية علة او جرم. عليه ان يصدر فوراً قرار يقضي باقالته من منصبه. فيكون تبعاً لهذه المادة قرار الإقالة لاحقاً زمنياً لقرار كف اليد الذي يصدر بعد إحالة المتهم أمام لجنة التحقيق.

الفقرة الثالثة:

تشكيل لجنة تحقيق نيابية وطبيحة عملها

ينتقد الرئيس حسين الحسيني تسمية هذه اللجنة بلجنة تحقيق، لأن ما هو مطلوب ليس لجنة للتحقيق، انما لجنة لاعداد الملف بحيث يسهل على النواب الاطلاع على مجريات الامر المعروف على المجلس لأن أكثرية الثلثين هي المدعوة الى تقرير اتهام هذا الرئيس او ذلك الوزير، وخصوصاً ان الدستور لم ينص ولم يعط تفويضاً بانشاء هيئة تحقيق. وأن من واجب المجلس الاعلى، عندما يضع يده على ملف القضية، أن يجري التحقيقات اللازمة خلال المحاكمة. فمن المستغرب ان تكون هناك لجنة لها سلطة قضائية من دون قضاة^(١).

أولاً: تشكيل لجنة التحقيق

أوجبت المادة ٢٣ من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى أن يشكّل مجلس النواب لجنة التحقيق في ذات الجلسة المخصصة للتصويت على عريضة الاتهام، فنصّت على أنه: " فور الاحالة من قبل المجلس النيابي، تنشأ لجنة نيابية خاصة تسمى

^(١) الحسيني، حسين: المادة ٧٠ واضحة و"أشكل المشكلات تفسير البديهييات- حوار مع جريدة النهار تاريخ ٢٤ كانون الثاني ٢٠٠٤

" لجنة التحقيق " مؤلفة من رئيس وعضوين اصليين، وثلاثة نواب احتياطيين، ينتخبهم المجلس النيابي في الجلسة المنصوص عنها في المادة الثانية والعشرين من هذا القانون بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اعضائه. لا يمكن ان يكون عضواً في هذه اللجنة احد اعضاء المجلس الاعلى المنتخبين".
ومن حيث النظام القانوني، فإن أعضاء لجنة التحقيق، يخضعون لذات الأحكام والمبادئ الواردة في المواد ٤ حتى ١٦ من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى(المادة ٢٤ من القانون ١٣/٩٠).

١- تشكيلة لجنة التحقيق مخالفة للدستور

تتألف لجنة التحقيق من نواب فقط، رغم أن طبيعة عملها قائم على التحقيق في مدى توافر العناصر الجرمية، وهي بذلك تقوم بعملٍ مشابهٍ لأعمال هيئات التحقيق في القضاء الجزائري، (في فرنسا فإن لجنة التحقيق التابعة لمحكمة العدل للجمهورية مؤلفة من قضاة، وكذلك الأمر بالنسبة للجنة التحقيق التابعة لمحكمة الوزراء في الكويت).
وتفترض طبيعة مهمتها أن يكون بين أعضائها قضاة، وهذا ما يفرضه أيضاً مبدأ استقلال السلطات، بحيث لا يجوز تبعاً لهذا المبدأ أن تتولى هيئة تشريعية أو إدارية وظيفة قضائية.

وإذا كانت مقتضيات دستورية هي التي كانت السبب في نشأة المجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء، كما بينا في مقدمة هذا الكتاب، وشكّلت تبعاً لذلك استثناءً دستورياً على مبدأ الفصل بين السلطات، فإن المشرع الدستوري فرض أن يكون المجلس الأعلى مؤلفاً من قضاة ونواب، أي هيئة مختلطة^(١) قضائية- سياسية، لذلك وتماشياً وذات المنطق ينبغي أن تكون هيئة التحقيق مؤلفة من قضاة بصورة كاملة، كما هو الحال في فرنسا والكويت مثلاً، أو تتشكل من نائبين ويرأسها قاضٍ كحالة تشكيلة المجلس

(١) في الواقع إن الهيئات المختلطة موجودة في مختلف فروع القانون، ولكن الاجتهاد رفض جعلها نوعاً قضائياً خاصاً، بل أخضعها لرقابة المحكمة العليا في القضائين العدلي والإداري تبعاً لطبيعة عملها وتشكيلتها، فأخضع أنواعاً منها لرقابة محكمة التمييز، بينما أخضع البعض الآخر لرقابة مجلس شورى الدولة- وسميت الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية كديوان المحاسبة والهيئة العليا للتأديب ولجان الاعتراض على الضرائب والرسوم.

الأعلى. لأنه لا يجوز مخالفة القواعد الدستورية إلا بموجب نصٍ صريح، وطالما أن المشتري الدستوري لم يعين طبيعة لجنة التحقيق، فإنه لا يجوز للمشتري أن يتجاوز المبادئ الدستورية، وينص على تشكيل لجنة تحقيق مؤلفة من نواب فقط. وبهذا يكون القانون رقم ٩٠/١٣ مخالفاً للدستور والمبادئ الدستورية، عندما نصَّ على تشكيل لجنة تحقيق من نواب فقط، ولا يردُّ على ذلك بأن هذه اللجنة هي لجنة إعداد ملف^(١)، لأن مهمتها هي مهمة قضائية وفقاً لمواد عديدة في القانون ٩٠/١٣، سنتطرق إليها تفصيلاً في نبذة تالية، ونكتفي هنا بذكر المادة ٢٥ من هذا القانون التي تنيط باللجنة مهمة التحري فيما اذا كانت الافعال المنسوبة الى الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم ثابتة الثبوت الكافي.

٢- عدم جواز الجمع بين عضوية لجنة التحقيق وعضوية المجلس الأعلى

نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ على أنه لا يجوز أن يكون عضواً في لجنة التحقيق النائب المنتخب عضواً في المجلس، ويتوافق هذا القيد مع مبدأ الفصل بين قضاء الحكم وقضاء النيابة الذي سبق أن ذكرناه تفصيلاً في أكثر من موقعٍ من هذا الكتاب.

٣- انتخاب أعضاء لجنة التحقيق

سنداً للمادة ٢٣ المذكورة أعلاه، فإن المجلس النيابي ينتخب أعضاء لجنة التحقيق بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من أعضائه.

(١) اعترض الرئيس حسين الحسيني على تسمية هذه اللجنة بلجنة التحقيق البرلمانية، لأنه لا يمكن تشكيل لجنة تحقيق من دون قاضٍ، بل هي لجنة إعداد الملف فقط وهذه هي التسمية الصحيحة التي يجب اعتمادها استناداً الى المشروع الذي أقر في عهد الرئيس شارل حلو.
جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٤/١/٩

إذا عدنا لقضيتي الوزيرين فؤاد السنيورة وشاهي برصوميان، نذكر أن مجلس النواب، انتهى إلى عدم وجود المبرر لإحالة قضية الوزير السنيورة إلى لجنة التحقيق، وصوّت على وجوب تشكيل لجنة تحقيق نيابية في قضية الوزير شاهي برصوميان. عمد رئيس مجلس النواب نبيه بري، قبل رفع الجلسة، إلى تسمية النواب إيلي الفرزلي ومحمد الصفدي وياسين جابر كأعضاء أصيلين في لجنة التحقيق، وسمى سامي الخطيب، جورج قصارجي روبير غانم كأعضاء رديفين، فاعتذر النائب روبير غانم لأنه سبق أن كان محامياً لصحيفة النهار التي قدمت دعوى ضد برصوميان في موضوع المشتقات النفطية، فسمي بدلاً منه النائب ناظم الخوري، وطرح رئيس المجلس النيابي أسماء أعضاء اللجنة على التصويت بالاقتراع السري كما يوجب القانون، فنالت ٦٦ صوتاً مقابل ٩ أوراق بيضاء^(١).

نالت هذه اللجنة الأكثرية المطلقة من أعضاء مجلس النواب، ولكن على فرض أنها لم تحصل على هذه الأغلبية، فكيف يتم التصويت مجدداً، هل يستلزم الأمر وجود هذه الأكثرية في كل تصويت على انتخاب الأعضاء، أم نكتفي بالأكثرية النسبية في دورات الاقتراع التالية.

إن سبب طرح هذه الإشكالية هو أن قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لم يقدّم الإجابة على هذا التساؤل الوارد كثيراً حدوثه، وبغياب النص، ومنعاً لتعطيل لجنة التحقيق أو منع تأليفها، يطبّق المبدأ العام الوارد في جميع القوانين الدستورية والعادية، بما فيها المواد المتعلقة بتأليف هيئة المجلس الأعلى، ومفاد هذا المبدأ أنه إذا لم تتوفر الأكثرية المطلقة في الدورة الأولى، يكتفى بالأكثرية النسبية في دورات الاقتراع اللاحقة.

٤- قسم أعضاء اللجنة اليمينية الدستورية

يقسم أعضاء لجنة التحقيق أمام الهيئة العامة لمجلس النواب، ذات اليمين التي يقسمها النواب أعضاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. والمنصوص عنها في

(١) هذه الوقائع كما وردت في الصحف اللبنانية الصادرة في اليوم التالي للجلسة، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧

المادة ٤ من قانون ٩٠/١٣، ذلك ان أعضاء لجنة التحقيق، كما بيّنا، يخضعون لذات النظام القانوني الذي يخضع له النواب الأعضاء في المجلس الأعلى (راجع المادة ٢٤ من قانون ٩٠/١٣).

وحصلت إشكالية بعد تشكيل أول لجنة تحقيق برلمانية في ملف الوزير السابق شاهي برصوميان، حيث تقرر ان تقسم اللجنة اليمين أمام هيئة مكتب المجلس في حضور رئيس المجلس.

حضر أعضاء اللجنة الأصليين والاحتياطيين في القاعة الداخلية حيث كان رئيس مجلس النواب نبيه بري يهم بترؤس الجلسة. إلا ان تأخر النائب سامي الخطيب ساهم في كشف الخطأ القانوني الذي كادت لجنة التحقيق أن ترتكبه بمخالفة المادة ٤ من القانون ٩٠/١٣. فبينما كان المجتمعون ينتظرون وصوله، بادرهم النائب فريد الخازن بالقول ان اللجنة لا يمكن ان تقسم اليمين أمام هيئة المكتب، إنما عليها ان تفعل ذلك في جلسة علنية تعدها الهيئة العامة للمجلس بناء على المادة ٤ من القانون الرقم ٩٠/١٣. وفيها: "يقسم أعضاء المجلس الأعلى الاصليون والاحتياطيون امام مجلس النواب في جلسة علنية اليمين الآتية: "اقسم بالله العظيم، ان اقوم بوظيفتي في المجلس الاعلى بكل اخلاص وامانة، وان اصون سر المذاكرة والتزم في كل اعمالي الصدق والشرف". فتناول رئيس المجلس القانون وراجع المادة المذكورة. وعلى أساسه، تقرر ان يحصل هذا القسم أمام الهيئة العامة^(١).

ثانياً: اجتماعات اللجنة وسير عملها

حدد القانون مكان اجتماعات لجنة التحقيق في مبنى المجلس النيابي، وفرض أن تكون جلساتها سرية. وأجاز لها عند الاقتضاء، ان تلتئم في اي مكان اخر تقرر (المادة ٢٦ من القانون ٩٠/١٣).

^(١) جريدة النهار تاريخ ١٤/١/٢٠٠٤

وكنا أشرنا، في الفقرة السابقة، بأن مرحلة التحقيق، هي المرحلة الوسط فيما بين تقديم عريضة الاتهام وإحالة القضية أمام المجلس الأعلى، فإن لجنة التحقيق تمارس في هذه المرحلة صلاحيات قضاة التحقيق في الدعاوى الجزائية. وفي التطبيق الوحيد لتشكيل لجنة تحقيق وفقاً لأحكام القانون ٩٠/١٣، وهو في قضية الوزير شاهي برصوميان، طلب رئيس اللجنة من وزارة العدل ان تزوده ملفات القضية كاملة ليتمكن النواب من الاطلاع عليها قبل مباشرة الاستماع الى المتهم^(١).

١- خضوع معاملات التحقيق لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية

تنص المادة ٢٧ من القانون ٩٠/١٣ على أن تخضع معاملات التحقيق للأصول المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات الجزائية، في كلّ ما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى. ومن المعروف أن قانون أصول المحاكمات الجزائية هو القانون الذي يتضمّن القواعد التي تنظّم الدعوى الجزائية في إطارها القضائي، وهو الأداة الحية لتطبيق قانون العقوبات، وهو الوسيلة التي تمكّن من تحديد الإجراءات الضرورية الواجب اتباعها من أجل الكشف عن ملبسات الجريمة والسير في ملاحقة المسؤولين عنها حتى تنفيذ الجزاءات المقررة، فالجرائم والعقوبات مجالها قانون العقوبات، وأما أصول الملاحقة والمحاكمة والتنفيذ مجالها قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٢). ولذلك نصّت المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية يُعنى بتنظيم القضاء الجزائي وتحديد اختصاصه والإجراءات الواجب اتباعها في التحقيق والمحاكمة لديه ووجه الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنه. كما يعنى بتنظيم الكشف على الوقائع الجرمية والأدلة عليها توسلاً لتطبيق القوانين الجزائية. وخلافاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الذي نصّ صراحةً في المادة السادسة منه على أن تتبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية إذا وجد نقص في

(١) جريدة النهار تاريخ ١٧/١/٢٠٠٤

(٢) جعفر، علي- مبادئ المحاكمات الجزائية- مشورات مجد ١٩٩٤ ص ٧

القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى. أي جعلت هذه المادة من هذا القانون بمثابة الشريعة العامة أمام أي هيئة قضائية إذا كان هناك نقص في قواعد الأصول التي تعتمد عليها. فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، لم يتضمن مثل هذا النص، ولكن غياب النص الصريح، لا يشكل عائقاً أمام تطبيق أحكام هذا القانون في كل ما لم يرد به نص خاص في قوانين أصول المحاكمات أمام جهات القضاء الجزائي المختلفة. يُضاف إلى ذلك بأن قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى أحال صراحة إلى أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية. مما يعني أن لجنة التحقيق ستكون ملزمة في عملها بتطبيق قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهذا ما يساعد على إضفاء الصفة القضائية على عمل لجنة التحقيق رغم أن جميع أعضائها هم من السياسيين النواب وليسوا من القضاة.

٢- مهمة لجنة التحقيق

حددت المادة ٢٥ من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى، المهمة الأساسية للجنة التحقيق بالبحث فيما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الشخص أو الأشخاص المطلوب اتهامهم ثابتة الثبوت الكافي. ويبدو من خلال هذا النص، أن تقرير لجنة التحقيق يجب أن يدور حول فكرة واحدة، هي تقديم الأدلة التي تثبت بصورة قاطعة نافية لأي شك بأن المتهم قد ارتكب فعلاً هذه الجرائم، وبالواقع فإن تكليف لجنة تحقيق ذات صفة سياسية بتقديم الإثبات الكافي على حصول الجرم، هو أمر يخرج عن طبيعة العمل السياسي ليدخل في إطار اختصاص قضاء التحقيق، كما أن هذا التكليف الملقى على عاتق لجنة التحقيق يتنافى مع مفهوم عمل لجان التحقيق، فما يُفترض أن تقوم به هذه اللجنة هو مشابه لما يقوم به قضاة التحقيق، أو ما يسمى بالتحقيق الابتدائي الذي يهدف لجمع المعلومات والأدلة على الجرائم وفعاليتها واتخاذ القرار النهائي في ضوءها بإحالة الدعوى على المحكمة، إذا كان الجرم قائماً والأدلة كافية، أو بمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل

عناصره أو لم تتوفر الدلائل والقرائن بحق المدعى عليه الملاحق. ولا يفترض أن يكون مقياس الأدلة واحداً لدى قضاء التحقيق وقضاء الحكم. فقاضي التحقيق يستند في قراره على دلائل وشبهات تجعل الشبهة محتملة في تقديره، وأما المحكمة فإنها لا تحكم إلا إذا كانت الأدلة المعروضة أمامها قاطعة أو وجدت في الدعوى ما يبعث على قناعتها. وبذلك يختلف التحقيق الابتدائي عن التحقيق النهائي، فدور الأول هو البحث عن الأدلة وجمعها، ودور الثاني هو تدقيقها وتمحيصها^(١).

واستناداً إلى هذا التحليل نخلص إلى القول بأن ما ورد في نص المادة ٢٥ من ضرورة تقديم لجنة التحقيق الأدلة التي تثبت ثبوتاً كافياً على نسبة الأفعال إلى المتهم، هو مطلب يتجاوز نطاق التحقيق الابتدائي ليدخل في إطار التحقيق النهائي واختصاص قضاء الحكم، وهذا يعني أن لجنة التحقيق تختصر دور المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء والذي يصبح بمثابة المعلن للقرار الذي تتخذه لجنة التحقيق، وفي ذلك تجاوز غير مبرر لتوزيع الاختصاص بين قضاء التحقيق وقضاء الحكم.

٣- اتخاذ القرارات الإعدادية وسماع الشهود

منحت المادة ٢٨ من القانون ٩٠/١٣ للجنة التحقيق النيابة سلطات هيئات التحقيق القضائية، وأجازت لها على سبيل المثال فقط، أن تفصل في طوارئ المحاكمة^(٢). وأن

(١) النقيب، عاطف- أصول المحاكمات الجزائية- مرجع سبق ذكره ص ٤٧٧

(٢) لم أعر على ذكر لطوارئ المحاكمة في قوانين أصول المحاكمات الجزائية، بل هي موجودة في قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ حيث خصص الفصل الثاني عشر منه لطوارئ المحاكمات، وعددها بالآتي: ضم الخصومات والفصل بينها - وقف المحاكمة - انقطاع المحاكمة - سقوط المحاكمة بمضي المدة- التنازل عن المحاكمة وعن الحق.

ولكن في كتاب أنور الخطيب- عن المجلس الأعلى (مرجع سبق ذكره) ص ٣١٨، يشير إلى أن المقصود بطوارئ المحاكمة هو الدفع ببطلان التحقيق، على أنه يجب أن يدلى بالبطلان باستدعاء يودع اللجنة خلال ثمان وأربعين ساعة تحت طائلة الرد.

تصدر مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الاحتياطي، وأن تحيل المتهمين الذين لم يدخلهم القانون في دائرة اختصاصها امام المراجع القضائية المختصة، وأن تعطى جميع الاستنابات القضائية.

واللافت أن قرارات هذه اللجنة لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة، وفي ذلك تجاوز لمبدأ التقاضي على درجتين وحفظ حقوق المتهم الذي قد تأمر مثلاً لجنة التحقيق بتوقيفه على ذمة التحقيق، دون أن يتمكن من استئناف أو نقض قرار هذه اللجنة، خاصةً وأن القانون لم يلزمها بفترة زمنية محددة للتحقيق والتي قد تطول لأشهرٍ او لسنوات.

وحول سماع الشهود، نصت المادة ٣١ من القانون ٩٠/١٣ على أنه يمكن لكل من الادعاء والدفاع ان يطلب دعوة الشهود، فينظمان بهم قائمة تقدم عند بدء التحقيق، ولا يحق لهما بعدها طلب دعوة اكثر من شاهدين اضافيين اثناء التحقيق.

والغريب في هذا النص، أنه ذكر الإدعاء، مع أن القانون لم ينص على وجود هيئة إدعاء تتولى متابعة التحقيق مع المتهم أمام لجنة التحقيق، بل أكثر من ذكر فإن المشتري تلافياً للثغرة الناجمة عن عدم وجود مدعي عام نصّ في المادة ٢٢ على أن يكون ممثل الادعاء أحد موقعي طلب الاتهام.

ويبدو أن المشتري قد غفل عن استبدال كلمة الإدعاء الواردة في مشروع الحكومة بكلمة لجنة التحقيق. فمشروع الحكومة كان يعطي للمدعي العام لدى المجلس الأعلى دوراً في تحريك الملف أمام المجلس النيابي ومتابعته أمام لجنة التحقيق، حيث يحق له حضور جميع أعمال التحقيق^(١).

٤- اكتشاف أفعال جديدة تستدعي توسيع الاتهام أو التحقيق

هنا يقتضي التمييز بين ثلاثة حالات:

(١) الخطيب أنور- المجلس الأعلى- مرجع سبق ذكره ص٣١٨

الحالة الأولى: اذا اظهر التحقيق بحق الاشخاص المطلوب اتهامهم افعالاً تختلف عن الافعال الوارد ذكرها في طلب الاتهام، تقرر اللجنة توسيع التحقيق ليشمل كل هذه الافعال (المادة ٣٠ من القانون ٩٠/١٣).

وكان اقتراح الحكومة يوجب على لجنة التحقيق أن تحيل الملف المتضمن الأفعال الجديدة، على المدعي العام لدى المجلس الأعلى الذي يحيله بدوره على رئيس مجلس النواب، فإذا كان مجلس النواب في دور انعقاد عادي ولم يتخذ خلال عشرة أيام قراراً بتوسيع الاتهام، فإنه لا يحق للجنة التحقيق في هذه الأفعال الجديدة، وعليها أن تستأنف التحقيق على أساس القرار الأول، وأما إذا كان مجلس النواب خارج أدوار الانعقاد فتسري مهلة العشرة أيام من تاريخ انعقاده.

ويرى أنور الخطيب، "أن حسن سير العدالة يستلزم تخويل لجنة التحقيق أن تضع يدها على الدعوى فيما يتعلق بكلِّ فعلٍ جديدٍ يكتشفه التحقيق، ومبرر ذلك أن قرار الاتهام الذي يصدر عن المجلس النيابي، لا يعين على وجه الدقة الأعمال الجرمية التي ينسبها إلى رئيس الجمهورية وأعضاء السلطة التنفيذية، كما أن مجلس النواب عندما يحيل أحد المسؤولين على المجلس الأعلى ولجنة التحقيق التابعة له، فإنه يفعل ذلك لا بالنظر إلى أشخاصهم فحسب، بل بالنظر أيضاً إلى التهمة المنسوبة إليهم، ومتى اتهم الرئيس أو الوزير فقد انفتحت عليه جميع الأبواب، وطلب الإجازة من المجلس النيابي من أجل توسيع التحقيق، سيؤدي عملياً إلى التطويل الذي يضرُّ بمصالح البلاد"^(١).

الحالة الثانية: وهي حالة اكتشاف شركاء للمتهمين المحالين أمام لجنة التحقيق من غير أعضاء السلطة التنفيذية، فإن المادة ٢٩ من القانون ٩٠/١٣ نصّت على أن تحيل لجنة التحقيق جميع الاشخاص غير المنصوص عنهم في المادتين الستين والسبعين من الدستور، الذين يظهر التحقيق تدخلهم أو اشتراكهم في الجرم الى المرجع المختص.

(١) الخطيب أنور - المجلس الأعلى - مرجع سبق ذكره ص ٣٢٠

وكان نص مشروع الحكومة يجيز للجنة التحقيق أن تتهم الأشخاص غير المنصوص عليهم في المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور والذين يثبت التحقيق تدخلهم أو اشتراكهم في الجرم^(١). وهذا الاتجاه كان متفقاً مع ما اعتمده المادة السادسة من قانون محاكمة الوزراء الكويتي، والمادة ٢٧ من قانون إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا في الجمهورية اليمنية. وأما في فرنسا، فإن شركاء المتهم من غير أعضاء السلطة التنفيذية، فإنهم، في ظل الدستور السابق لعام ١٩٥٨ كانوا يحاكمون أمام محكمة العدل العليا مع شركائهم في حالة التآمر ضد سلامة الدولة، وأما بعد تعديل العام ١٩٩٣ فإنهم يحاكمون أمام القضاء العدلي^(٢).

الحالة الثالثة: وهي حالة ما إذا أظهر التحقيق تدخل أو اشتراك احد الاشخاص المنصوص عنهم في المادتين الستين والسبعين من الدستور، فعلى اللجنة ان تقترح على مجلس النواب، توسيع التحقيق ليشمل هؤلاء الاشخاص. تطبق على هذا الاقتراح الاصول المنصوص عنها في المادة التاسعة عشرة وما يليها من هذا القانون(المادة ٢٩ من القانون ٩٠/١٣).

٥- سماع إفادة الوزير في قضية تنظر فيها لجنة التحقيق النيابة

بعد أن وضع مجلس النواب يده على قضية الوزير السابق شاهي برصوميان، وشكّل لجنة تحقيق نيابية لا تزال لغاية تاريخه تنظر في هذه القضية. أثارت مسألة سماع إفادة الوزير برصوميان أمام محكمة الجنايات، في وقائع مرتبطة بهذه القضية التي تنظر فيها لجنة التحقيق النيابة.

في الجانب الآخر من هذه القضية والمتعلق بمحاكمة المتهمين شركاء الوزيرالذين يحاكمون أمام محكمة الجنايات، التي تتابع النظر في الدعوى عينها بالنسبة الى سائر المدعى عليهم. قررت محكمة الجنايات الاستماع الى افادة الوزير برصوميان بصفة

(١) الخطيب أنور- المجلس الأعلى- مرجع سبق ذكره ص ٣٢١

(٢) يراجع الفصل الأول من هذا الكتاب

شاهد، إلا أن الوزير رفض المثل أمام المحكمة للإدلاء بشهادته، وتغيب عن حضور الجلسة، فقررت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٢ دعوته بالاحضار في ملف الرواسب النفطية^(١).

تقدم الوزير السابق شاهي برصوميان امام محكمة التمييز الجزائية بطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات في بيروت في ٢٠٠٥/٥/١٢ برد اعتراض برصوميان على الادلاء بشهادته امام محكمة الجنايات في ملف الرواسب النفطية. وطلب في الطعن ابطال قرار محكمة الجنايات لمخالفته المادة ٢٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والاعلان العالمي لحقوق الانسان ومخالفته مبدأ سرية التحقيق وحقوق الدفاع، والحكم مجدداً بعدم جواز الاستماع الى برصوميان بصفة شاهد امام تلك المحكمة. وقد استند الطاعن إلى ان "التعليل الوحيد الذي اعتمده قرار المحكمة لرد الاعتراض هو اصرار النيابة العامة المالية على هذه الشهادة، وهي خصم في الدعوى العامة". واعتبر بأن دعوته للشهادة امام محكمة الجنايات حول الوقائع المحقق معه فيها امام المجلس النيابي يعني عملياً انه يطلب منه ان يشهد ضد نفسه، الامر الذي حظره العهد الدولي الخاص وان الوقائع عينها التي قررت المحكمة الاستماع الى شهادة برصوميان حولها علناً هي التي تحقق فيها لجنة التحقيق النيابية، "مما يخرق سرية التحقيق من طريق الشهادة العلنية"^(٢).

الفقرة الرابعة:

انتهاء التحقيق

^(١) أجازت المادة ٢٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد لرئيس محكمة الجنايات أن يقرر إحضار الشاهد الذي يتخلف عن الحضور في المرة الثانية بعد تبليغه وإن سبق له تغريمه. ووفقاً للمادة ١٠٦ من هذا القانون تتضمن مذكرة الإحضار أمراً خطياً إلى قوى الأمن لتأمين إحضاره خلال أربع وعشرين ساعة من موعد الجلسة المقرر بتولى النيابة العامة مهام تنفيذ مذكرة الإحضار.
^(٢) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٧

عند انتهاء التحقيق، وبعد تنظيم الادعاء مطالعته الخطية، يودع ملف القضية قلم اللجنة لمدة خمسة أيام. يبلغ هذا الايداع بتاريخ حصوله الى الدفاع الذي يحق له الاطلاع في قلم اللجنة على كامل الاوراق وان يستنسخ منها ما يراه لازماً لمطالعة الدفاعية الخطية التي يودعها في قلم اللجنة بمهلة عشرة ايام (المادة ٣٢ من القانون ٩٠/١٣).

وهنا يبدو أيضاً أن المشتري قد نسي حذف عبارة مطالعة الادعاء الخطية، إلا إذا كان المقصود منها، أن يبدي النائب العام لدى المجلس الأعلى مطالعة خطية، ولكن من قراءة المادة ٣٥ من هذا القانون والتي تنص على أن رئيس المجلس النيابي هو من يرفع قرار الاتهام بعد صدوره الى كل من رئيس المجلس الاعلى والى النائب العام لديه. فهذا الدور المتأخر للنائب العام لدى المجلس الأعلى ينفي أن يكون له دور في مجريات عمل لجنة التحقيق، أو أن يكون من صلاحيته وضع المطالعة الخطية. ولا يبقى لدينا سوى خيار واحد هو أن المشتري قد غفل عن حذف هذه العبارة من المشروع المحال من الحكومة. ويؤيد ذلك تصريح عضو لجنة التحقيق في قضية الوزير السابق شاهي برصوميان، النائب ياسين جابر، بأن "صلاحيات لجنة التحقيق، توازي صلاحيات المدعي العام^(١). أو يمكن التفكير بخيار آخر غير عملي وغير منطقي أيضاً، وهو أن يبقى النائب الذي سماه الأعضاء الـ ٢٦ الموقعين على عريضة الاتهام ليكون ممثلاً للإدعاء، فإنه يكمل دوره كـممثّل للإدعاء حتى انتهاء التحقيق، وإن كان يتعذر القبول بهذا الحل نظراً لغياب النص القانوني الصريح.

أولاً: وضع اللجنة للتقرير

بعد إيداع المتهم مطالعته الخطية خلال المهلة القانونية، تعلن اللجنة عن اختتام التحقيق وتجتمع في جلسة المذاكرة السرية، وتضع تقريرها في القضية الذي يتضمن:
أ- اسم او اسماء المطلوب اتهامهم.

^(١) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٨

ب- العلة او الجرم المنسوب اليهم.

ج- تقدير ما إذا كانت الافعال ثابتة الثبوت الكافي.

د- اعطاء هذه الافعال وصفها القانوني وتعيين النصوص التي تنطبق عليها بتاريخ ارتكابها.

تحيل لجنة التحقيق تقريرها فوراً الى المجلس النيابي، وتبلغه الى كل من ممثلي الادعاء والدفاع (المادة ٣٣ من القانون ٩٠/١٣).

وإذا كان المشتري الفرنسي، والكويتي واليميني وغيرهم، قد أولوا لجنة التحقيق صلاحية تقريرية، بمعنى أن لها أن تقرر إما منع المحاكمة عن المتهم فيما إذا وجدت أن الأفعال المحال بموجبها أمام اللجنة غير ثابتة الثبوت الكافي، أو لها أن تقرر أن الأفعال المتهم بها ثابتة وتقرر إحالته أمام المحكمة الخاصة، وأما في لبنان فإن لجنة التحقيق لا تملك هذا الدور، فهي تضع تقريراً تبين فيه اسم او اسماء المطلوب اتهامهم، العلة او الجرم المنسوب اليهم، ثم تقدير ما اذا كانت الافعال ثابتة الثبوت الكافي، فتعطي هذه الافعال وصفها القانوني وتعين النصوص التي تنطبق عليها بتاريخ ارتكابها.

والسبب في عدم منح هذه اللجنة سلطة اتخاذ قرار بمنع المحاكمة أو الظن، أسوة بقضاة التحقيق والهيئات الاتهامية في القضاء العدلي، فهو حسبما ورد في كتاب أنور الخطيب، نقلاً للأسباب الموجبة للمشروع: "أنه لم يعد مناسباً أن تعطى لجنة التحقيق سلطة تقريرية إلا بالنسبة للشركاء من غير أعضاء السلطة التنفيذية، لأن الاتهام في لبنان يصدر عن أغلبية ثلثي مجموع أعضاء مجلس النواب، ومن الصعب التسليم بأن إرادة المشتري التي تعبّر عنها مثل هذه الأغلبية يمكن عدم التقيد بها ولو كان ذلك من قبل هيئة تحقيق عليا. لذا اكتفى المشروع بأن يولي لجنة التحقيق القضائية دور الاستنطاق والتحقيق مع إعطائها أوسع الصلاحيات اللازمة والضمانات المتوخاة على أن يعود للمجلس الأعلى وحده في جميع الأحوال الفصل في القضية"^(١).

(١) الخطيب، أنور - المجلس الأعلى - مرجع سبق ذكره ص ٣٢٣

ونلفت الانتباه، إلى أن الآلية الموضوعة في مشروع القانون قد تبدلت في القانون رقم ٩٠/١٣ بصيغته النهائية، ذلك أن مجلس النواب يصدر قرار الاتهام بغالبية الثلثين بعد وضع اللجنة لتقريرها وليس قبل ذلك، وبالتالي، فإن المجلس لم يكن قد أصدر قراراً اتهامياً لنقول بعد ذلك أن اللجنة بتقريرها منع المحاكمة مثلاً، قد خالفته. ولكن تبقى صيغة التقرير مقبولة، على اعتبار أن تقرير اللجنة هو عمل تمهيدي أو تحضيرى لقرار الاتهام الذي سيصدره مجلس النواب بأكثرية الثلثين، دون ان يكون ملزماً بما توصلت له اللجنة من نتيجة.

ثانياً: صدور التقرير في قضية الوزير شاهي برصوميان

بعد حوالي ٢٠ شهراً على تشكيل مجلس النواب للجنة التحقيق في قضية الوزير شاهي برصوميان^(١)، انتهت اللجنة من عملها ووضعت تقريرها بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٧ وعرضت على الهيئة العامة لمجلس النواب بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨، التي قررت تأجيل مناقشته إلى تاريخ أول جلسة تشريعية يعقدها المجلس.

وفي خاتمة التقرير، خلصت لجنة التحقيق البرلمانية مجتمعة وسنداً للفقرتين ب وج للمادة ٣٣ من القانون الرقم ١٣ المتعلق بأصول المحاكمة امام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، ان الافعال المنسوب قيام الوزير السابق شاهي برصوميان بها غير ثابتة الثبوت الكافي وبالتالي لا يوجد أي مبرر قانوني لاتهامه أو ملاحقته. وبدون أن نناقش في مضمون التقرير المؤلف من ٢٠ صفحة، تحتوي عرضاً لوقائع القضية ومحاضر الاستجواب وسماع الشهود، وتقنيداً للتهمة الأربعة الموجهة للوزير شاهي برصوميان والتي لم تستطع لجنة التحقيق من إيجاد الدليل على ثبوتها الثبوت الكافي.

(١) شكّلت هذه اللجنة في جلسة ٢٠٠٣/١٢/١٦

فإننا سنناقش بعض الشكليات المتعلقة بإعداد هذا التقرير، حتى عرضه على الهيئة العامة لمجلس النواب، والتي جاءت مخالفة لأحكام القانون ٩٠/١٣ مما يؤدي بنظرنا إلى بطلان هذا التقرير:

١- خلو التقرير من أسماء أعضاء لجنة التحقيق التي أعدته، فقد تضمّن التقرير اسم رئيس اللجنة ميشال المر فقط، وأغفل ذكر اسم العضوين الإضافيين وإن ورد توقيعهما على كلّ صفحات التقرير، فإن ذلك لا يغني عن وجوب ذكر اسم عضو اللجنة واضحاً في مقدمة التقرير وفي خاتمته أيضاً. وورد أسماء واضعي التقرير في متنه، هو من الأصول الجوهرية الواجب ورودها، والتي يترتب على غيابها بطلان التقرير. فمثلاً توجب المادة ١٣١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يتضمن قرار الاتهام أسماء أعضاء الهيئة الاتهامية.

٢- إن اللجنة بتشكيلتها الأولى لم يكن بين أعضائها النائب ميشال المر، فهي كانت تتألف من: إيلي الفرزلي (رئيساً) ومحمد الصفدي وياسين جابر (عضوان أصيلان)، وسامي الخطيب، وجورج قسارجي وناظم الخوري (أعضاء رديفين). ولما دخل كلّ من إيلي الفرزلي وياسين جابر في حكومة عمر كرامي المؤلفة بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٤ (الأول وزيراً للإعلام، والثاني وزيراً للأشغال العامة)، فإنهما يعتبران مستقيلاً حكماً من عضوية لجنة التحقيق، ويحلّ مكانهما عضوين من الأعضاء الثلاثة الرديفين. وكان ينبغي أن تُذكر هذه الواقعة في متن التقرير، وتبيان كيف اجتمع مجلس النواب وانتخب ميشال المر رئيساً للجنة التحقيق. خاصة وأن نص القانون لا يبيح تغيير أعضاء اللجنة أو تعيين عضو جديد أثناء سير عملها، وهو، أي القانون، قد تنبه لحالة خروج أحد الأعضاء الأصليين لأيّ سبب من اللجنة، فأوجد ثلاثة أعضاء رديفين لمتابعة التحقيق. لذلك شكّل التبديل في أعضاء لجنة التحقيق عيباً شكلياً جوهرياً يبطل التقرير، لأنه يجعله صادراً عن لجنة غير مؤلفة بصورة متوافقة وأحكام القانون. وفي مقارنة مع القضاء الإداري، نقرأ مثلاً، أنه إذا لم يتمّ تعيين مقرر جديد بالمراجعة بعد تعديل الهيئة

السابقة وعدم صدور تقرير عن أحد أعضاء الهيئة الجديدة يشكل مخالفة للصيغ الجوهريّة وسبباً من أسباب إعادة المحاكمة^(١).

٣- من المسلّم به أن ولاية أعضاء لجنة التحقيق تنتهي مع انتهاء ولاية مجلس النواب (المادة ٢٤ معطوفة على المادة ٧ من القانون ٩٠/١٣)، ولما كانت قد انتهت ولاية المجلس النيابي الذي شكّلت في ظلّه هذه اللجنة، وانتُخب مجلس نيابي جديد باشر مهامه في أوائل تموز من العام ٢٠٠٥، بذلك تكون يد لجنة التحقيق (التي وضعت التقرير) قد ارتفعت حكماً عن قضية الوزير شاهي برصوميان. ولكن بما أن مهمة هذه اللجنة لم تنته بعد، فالمادة ٣٤ توجب أن يستمع المجلس النيابي إلى التقرير ومرافعتي الإدعاء والدفاع. فكيف ستتابع لجنة منحلّة حكماً وقائع تحقيق ارتفعت يدها عنه بقوة القانون. من هنا كان من الواجب تشكيل لجنة تحقيق جديدة على الأقل لكي تتبنى التقرير لكي يكون من الممكن شكلاً تلاوة التقرير أمام الهيئة العامة. وفي مقارنة ثانية، مع كيفية تعامل القضاء الإداري مع تقرير وضعه المستشار المقرر، ثمّ جاءت هيئة حاكمة جديدة وحكمت استناداً إلى هذا التقرير، فاعتبر مجلس شوري الدولة، أن هذا التصرف يشكّل مخالفة للأصول الجوهريّة ويوجب إبطال القرار القضائي الصادر مع عدم اتخاذ المستشار المقرر الخلف موقفاً بشأن التقرير الموضوع من سلفه سواء بالتبني أو بوضع تقرير آخر^(٢).

٤- أوجبت المادة ٣٣ من القانون ٩٠/١٣ أن يلتزم المجلس النيابي في جلسة خاصة بدعوة من رئيسه في مهلة لا تتعدى عشرة ايام من تاريخ ايداعه هذا التقرير، ويستمع المجلس في هذه الجلسة الى التقرير والى مرافعتي الادعاء والدفاع. وبعد ذلك، يجري التصويت على الاتهام بالاقتراع السري بغالبية ثلثي مجموع أعضاء المجلس وفقاً لما تقضي به المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور. وإذا لم يدعُ المجلس النيابي ضمن المهلة المحددة اعلاه، إلى جلسة مناقشة التقرير، فهو يلتزم حكماً في اليوم الحادي عشر الذي يلي تاريخ ايداع لجنة التحقيق تقريرها المجلس النيابي، ويستمر في جلساته حتى اصدار

(١) شوري لبنان قرار رقم ١٢٧٣، تاريخ ٦٧/٧/١٠، المصري / بلدية طرابلس، المجموعة الإدارية ٦٧، ص ١٩٠

(٢) شوري لبنان قرار رقم ٣٥٥، تاريخ ٦١/٣/١٥، بيار شاهين / الدولة، المجموعة الإدارية ٦١، ص ٩٣

قراره في الموضوع (المادة ٣٤ من القانون ٩٠/١٣). إلا أنه في قضية الوزير شاهي برسوميان حصل ما هو مخالف لنص المادتين ٣٣ و ٣٤ المذكورتين، فبعد أن عُرض تقرير لجنة التحقيق على الهيئة العامة للمجلس النيابي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٨، طلب النواب بطرس حرب جورج عدوان آدمون نعيم وليد عيدو وروبير غانم تأجيل البحث في الموضوع. فطرح رئيس مجلس النواب على الهيئة العامة، طلب تأجيل مناقشة تقرير لجنة التحقيق البرلمانية في ملف الرواسب النفطية، فوافقت الهيئة العامة على التأجيل، هنا قرر رئيس المجلس وبعد موافقة الهيئة العامة للمجلس النيابي أن يوضع تقرير لجنة التحقيق في جدول اعمال اول جلسة تشريعية لاحقة. وهذا التأجيل لمناقشة تقرير لجنة التحقيق هو مخالف لنص المادة ٣٤ من القانون ٩٠/١٣ التي أوجبت على الهيئة العامة لمجلس النواب أن تجتمع حكماً في اليوم الحادي عشر الذي يلي عرض التقرير على الهيئة العامة، إذا لم تتم الدعوى خلال العشرة أيام اللاحقة على عرض هذا التقرير. لذلك واستناداً إلى هذا النص، كان على الهيئة العامة أن تجتمع حكماً في حد أقصى هو ٣٠ /٧/ ٢٠٠٥ وهو ما لم يحصل.

وفي جلسة المجلس النيابي المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٦، وبحضور ٩٤ نائباً. ناقش المجلس بصورة سرية التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق في قضية الوزير شاهي برسوميان، وقرر تبني مضمون التقرير ومنع المحاكمة عن الوزير برسوميان بأغلبية ٥٦ نائباً، مقابل ١٠ نواب مع اتهام برسوميان وإحالاته أمام المجلس الأعلى، و ٢٧ ورقة بيضاء، وورقة ملغاة.

ثالثاً: إصدار المجلس النيابي للقرار الاتهامي

عندما يصدر قرار الاتهام عن المجلس النيابي، يرفع رئيس المجلس القضية فوراً الى المجلس الاعلى بموجب احالة يبلغها الى كل من رئيس المجلس الاعلى والى النائب العام لديه، ويبلغ المتهم او المتهمين قرار الاتهام. وتتضمن الاحالة الى المجلس الاعلى

نص قرار الاتهام الذي اتخذه المجلس النيابي وملف التحقيق (المادة ٣٥ من القانون ٩٠/١٣). فهل يعتبر قرار إحالة المتهم أمام المجلس الأعلى إدانةً له؟. المبدأ أن إحالة ملف الاتهام أمام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، لا يعني ان الادانة ثبتت على الوزير المتهم". فخلفية التصويت ليست بالضرورة ادانة، انما الحكم الذي يصدر عن المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء بالتبئة أو الإدانة هو الأساس.

فمن الخطأ وضع الوزير في خانة الادانة، لمجرد تحريك العريضة الاتهامية ورافقها بتواقيع ٢٦ نائباً ولاحقاً ٦٥ للإحالة أمام لجنة التحقيق ثم ٨٨ نائباً للإحالة أمام المجلس الأعلى،. فالقضاء هو من يبت اخيراً بالادانة او البراءة.

وتثار حول هذه النقطة إشكالية هامة تدفعنا للتساؤل حول دستورية المواد الواردة في القانون ٩٠/١٣ والتي أوجدت هذه الإشكالية: فموجب هذا القانون فإن الإحالة أمام لجان التحقيق، ثم أمام المجلس الأعلى، تتطلب في المرة الأولى موافقة أكثرية أعضاء المجلس النيابي، وفي المرة الثانية موافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب. فاستناداً إلى هاتين الموافقتين على تهمة واحدة وإيدانته متهم واحد، وبهذه الاكثريّة الموصوفة، ألا يكون مجلس النواب قد اقر الاتهام عملياً، اذ لا يعقل ان يحيل الملف الاتهامي أمام لجنة التحقيق، ثم بعد الإطلاع على تقرير هذه اللجنة يحيل المتهم أمام المحكمة بأكثرية الثلثين من أعضائه، (وهي أكثرية صعبة التأمين عملياً) ثم بعد ذلك نقول أن المجلس النيابي غير مقتنع بإدانة المتهم أو لديه الشك حول براءته. فلو كان هذا الاحتمال وارداً لما تمت المصادقة عليه بأكثرية الثلثين، ولكان أعلن البراءة عند التصويت على الاحالة. فكما يقول أحمد الزين، ماذا إذا أُحيل الملف الى المجلس الاعلى وقضى هذا المجلس بتبرئة المتهم؟ ألا يعني هذا ان المجلس الاعلى قد أسقط الارادة الشعبية التي تتمثل في مجلس النواب؟ فكيف يمكن للمجلس الاعلى او لأي قضاء عادي او استثنائي ان يخالف الارادة الشعبية تلك؟ وبالتالي فإن المجلس الاعلى عندما ينظر في قضية يكون ملزماً بإدانة المتهم باعتبار ان احالة الملف إليه تمت بموافقة المجلس على

صحة الاتهام ولا يمكنه ان يصدر حكم براءة في الملف لانه اذا ما اقدم على ذلك يكون قد تجاوز الاحكام الدستورية ضمناً وعلناً^(١).

فإذا كانت العريضة بمثابة تقديم الدعوى وتسجيلها في القلم فإن تصديق الهيئة العامة على ملفها يعني الموافقة على حيثياتها والأخذ بما ورد فيها كون التصديق يمهد لتشكيل لجنة التحقيق. فالمشترع عندما فرض توافر الأكتريّة المطلقة من مجموع النواب للتصديق على العريضة في الهيئة العامة للمجلس ومن ثم أكثرية موصوفة هي أكثرية الثلثين (٢/٣) للموافقة على تقرير لجنة التحقيق لاحالة الملف الى المجلس الأعلى حاول ان يعطي للتصويت النيابي دوراً في الحكم النهائي لأنه لو كان الأمر غير ذلك لكانت العريضة كافية وحدها لتحريك المجلس الأعلى، وكان المشترع ترك التحقيقات والنظر في الجدية وعدم الجدية وكل ما يتعلق بالملف في عهدة المجلس الأعلى، من دون المرور على الهيئة العامة لمجلس النواب وفرض مثل تلك الأكتريّات في التصويت لمتابعة درس الملف^(٢).

القسم الثالث:

المحاكمة والحكم

ورد في المادة ٧١ من الدستور أن رئيس مجلس الوزراء والوزير المتهم يحاكمون أمام المجلس الأعلى. ثمّ عادت المادة ٨٠ من الدستور لتبين أن مهمة المجلس الأعلى محاكمة الرؤساء والوزراء.

لو قرأنا هاتين المادتين بمعزلٍ عن كلّ نصٍ آخر، لانتهينا إلى القول، بأن الرؤساء والوزراء لا يحاكمون إلا أمام المجلس الأعلى، ولكن للأسف وبسبب صعوبة آلية تحريك الاتهام أمام هذا المجلس، وتلكوة السلطتين التشريعية والتنفيذية عن وضع

^(١) جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٥

^(٢) أحمد زين- جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٩

القانون الذي يتيح إعمال هذا النص من الدستور، ومن ثمّ التسرع وقصد تعطيل النص عند إقرار القانون ٩٠/١٣ لما احتواه من الثغرات الكثيرة التي حالت دون إمكان اجتماع المجلس الأعلى ولو لمرة واحدة في تاريخه الطويل الذي تجاوز الثمانين عاماً. وهذا ما حرمانا من اجتهادٍ كان من شأنه أن يحدد الأطر الصحيحة لتطبيق النص الدستوري وتبيان الحدود الفاصلة بين اختصاصي المجلس الأعلى والقضاء العدلي. وبسبب غياب التطبيق، فإن عرضنا لآلية المحاكمة هو عرضٌ نظري لما تضمنه القانون من أحكامٍ مقتضبة لآلية المحاكمة والحكم أمام المجلس الأعلى. فللمحاكمة وللحكم الذي يصدر عن المجلس الأعلى خصوصيات بسبب الطابع الخاص للمجلس الأعلى كمحكمة سياسية تقاضي رجل سياسة، وردت هذه الخصوصيات في الفصل الثالث من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى، سنوردها في فقرتين، الفقرة الأولى (المحاكمة أمام المجلس الأعلى)، الفقرة الثانية (الحكم الصادر عن المجلس الأعلى).

الفقرة الأولى:

المحاكمة أمام المجلس الأعلى

بعد أن يبلغ رئيس مجلس النواب القرار الاتهامي الذي اتخذته المجلس النيابي وملف التحقيق، إلى كلٍ من رئيس المجلس الأعلى والى النائب العام لديه وفقاً لما نصت المادة ٣٥ من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى، يبادر المجلس الأعلى فوراً إلى البدء بالمحاكمة، وسنستعرض فيما يلي قواعد المحاكمة ومراحلها:

أولاً: مهلة المحاكمة

قيّد المشتري المجلس الأعلى بفترة زمنية معينة لكي يفصل خلالها في القضية المعروضة أمامه، وحددت هذه المدة بشهر واحد من تاريخ تبلغه الاحالة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط (المادة ٣٦ من القانون ٩٠/١٣).

ويظهر جلياً الخلل في أحكام هذا القانون، فبعد أن حدد المشتري مهلة إحالة العريضة على مجلس النواب بعشرة أيام، ثم حدد مهلة دعوة مجلس النواب للبت في التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق بعشرة أيام، وحدد مهلة المحاكمة بشهر واحد من تاريخ إحالة قرار الاتهام إلى رئيس المجلس الأعلى قابلة للتجديد مرة واحدة. فبعد كل هذا التقييد للمهل، نجد أن المشتري لم يقيد لجنة التحقيق بمهلة محددة، وهذا ما ظهر في القضية الوحيدة التي أحيلت للجنة تحقيق وهي قضية الوزير شاهي برصوميان، فنلاحظ أنه منذ تاريخ تشكيل اللجنة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ فهي لم تنتهي إلى وضع تقريرها سوى بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٨.

ثانياً: مكان ونصاب إنعقاد المجلس الأعلى

ينعقد المجلس الأعلى في قصر العدل في بيروت، أو في أي مكان آخر يقرره، عند الاقتضاء. واختيار قصر العدل مقراً لجلسات المجلس الأعلى، دليلاً على غلبة الصبغة القضائية على هذا المجلس على الصبغة السياسية.

ولا تكون جلسات المجلس الأعلى قانونية إلا بحضور أعضائه الخمسة عشر المنصوص عنهم في المادة /٨٠/ من الدستور بمن فيهم الرئيس، وإذا تغيب احد الاعضاء الاصليين، يعمد رئيس المجلس الأعلى إلى تكليف بديل من الاعضاء

الاحتياطيين (المادة ٣٧ من القانون ٩٠/١٣). ويتجوب هذا الشرط مع الطبيعة القضائية للمجلس الأعلى، فهو كأى هيئة قضائية لا تكون جلساته قانونية إلا بحضور جميع الأعضاء، ويطبّق هذا المبدأ أمام جميع الهيئات القضائية المؤلفة من أكثر من قاضٍ، حيث من المفترض أن يأتي الحكم من نتائجهم جميعاً، وبالتالي لا بد من المداولة والمذاكرة بينهم لأجل إنشاء الحكم^(١)، لذلك نصّت المادة ٥٢٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد على أن تجري المداولة لإصدار الأحكام، تحت طائلة البطلان، بين القضاة الذين جرت المرافعة واختتمت المحاكمة بحضورهم. فإذا حدث قبل ختام المحاكمة أن تبدلت هيئة المحكمة بكامل أعضائها أو بعضهم، وجب أن تعاد المناقشات أمام الهيئة الجديدة (المادة ٤٨٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد).

وتطبيقاً لهذا المبدأ العام في المحاكمة، والذي يقضي بأن تكون هيئة المحكمة مكتملة عند النظر في القضية، أجاز المشتري لرئيس المجلس الأعلى في حال تغيب أحد الأعضاء الأصليين، أن يعمد الى تكليف بديل من الاعضاء الاحتياطيين.

ثالثاً: البت بالدفع الشكلية

أجازت المادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى، للمتهم أن يدلي بالدفع، وذلك عندما نصّت على أن يفصل المجلس الأعلى، اما بقرار على حدة، واما في القرار النهائي، في جميع الدفع. وجاءت عبارة الدفع مطلقة لتشمل جميع أنواع الدفع التي أجاز القانون للمتهم أن يدلي بها قبل المناقشة في أساس النزاع. وهذه الدفع التي يطلق عليها تسمية الدفع الإجرائية تعرّف بأنها كل سبب يرمى به الخصم إلى إعلان عدم قانونية المحاكمة أو سقوطها أو وقف سيرها، فهو إذن عائق أمام المحكمة

(١) الحجار، حلمي- الوسيط في أصول المحاكمات المدنية- مرجع سبق ذكره ص ٢٣٢

يوجّه ضد الاجراءات المتبعة طعنًا بعدم قانونيتها^(١). ومن الأمثلة على هذه الدفوع نذكر الدفع بعدم الاختصاص، والدفع ببطلان أعمال لجنة التحقيق، أو ببطلان القرار الاتهامي لعيبٍ شكلي (كأن لا يكون صادراً بناءً على موافقة ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب)، أو الدفع ببطلان العريضة الاتهامية، أو ببطلان قرار مجلس النواب بالإحالة أمام لجنة التحقيق (عدم احترام حق الدفاع مثلاً)، أو طلب رد أحد أعضاء المجلس الأعلى، أو الدفع بمرور الزمن.. .

يحق للمجلس الأعلى، سندا للمادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد رقم ٣٢٨ تاريخ ٢/٨/٢٠٠١، (التي يطبقها المجلس الأعلى لورودها ضمن الباب المخصص لمحكمة الجنایات، راجع النبذة التالية) فإن المحكمة تتخذ، قبل الفصل في موضوع الدعوى، القرارات الآتية:

- القرار الذي يبت في دفع أو أكثر من الدفوع الشكلية التي يدلي بها فرقاء الدعوى.
- القرار الذي يبت في أسباب الدفاع الموضوعية.
- القرار الذي يقضي بوقف تنفيذ مذكرة إلقاء القبض إلى حين اكتمال تشكيل الخصومة أمام المحكمة إذا كان المتهم قد اخل سبيله في مرحلة التحقيق الابتدائي.
- قرار تخلية سبيل المتهم الموقوف. ويشترط لتخلية السبيل أن يتخذ المتهم مقاماً مختاراً له ضمن البلدة أو المدينة التي يقع فيها مركز المحكمة ليبلغ فيه أوراقها ومذكراتها وأن يسلم نفسه إليها خلال أربع وعشرين ساعة قبل انعقاد كل جلسة وأن يدفع الكفالة التي تقررها المحكمة على أن يبقى موقوفاً منذ جلسة ختام المحاكمة حتى صدور الحكم. إذا تخلف عن جلسة ما دون عذر مقبول فيعتبر فاراً من وجه العدالة وتطبق في حقه الأصول الخاصة بمحاكمة الفار.

في التطبيق، وُجِدَت سابقة متعلقة بمرور الزمن، حصلت عند إحالة ملفي الوزيرين فؤاد السنيورة وشاهي برصوميان إلى المجلس النيابي، فقد أدلى المدعي العام التمييزي السابق، أن إقدام النيابة العامة التمييزية على إحالة الملفين إلى المجلس النيابي هو من

(١) الحجار، حلمي- الوسيط في أصول المحاكمات المدنية- مرجع سبق ذكره ص ٧٠

أجل قطع مرور الزمن على الملف، وهي لم تكن سوى احالة صرف اجرائية وقانونية^(١). وذكر النائب نقولا فتوش أن مهلة مرور الزمن هي ثلاث سنوات للجنة وعشر للجناية، تبدأ من تاريخ اكتشاف هذه الأفعال وظهورها للعيان، وعلى الاجهزة الرقابية دوراً عليها ان تقوم به^(٢). فمرور الزمن المسقط للملاحقة يسري عندما يصبح السطو على المال العام ظاهراً للعيان. وبالنسبة للفظائع التي ترتكبها الطبقة السياسية الحاكمة والمتحكمة، فإنه يجب تعديل مهل مرور الزمن، كي لا يسقط حق بملاحقتها^(٣).

رابعاً: تطبيق الأصول المعتمدة لدى محكمة الجنايات

لم يضع القانون للمحاكمة لدى المجلس الاعلى أصولاً خاصة، بل أحال إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية لتطبيق الأصول المتبعة أمام محكمة الجنايات، في كل ما لا يتعارض والأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمة أمام المجلس الأعلى(المادة ٣٩ من القانون ٩٠/١٣).

بالعودة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد نجد أنه خصص الباب الثالث، من القسم السادس المخصص لقضاء الحكم من أجل تحديد أصول المحاكمة أمام هذه المحكمة، ويقع هذا الباب في في ٦١ مادة موزعة على أربعة فصول، خصص الفصل الأول للأحكام عامة، والثاني للأعمال التي تمهد للمحاكمة أمام محكمة الجنايات، وأما الثالث فلأعمال المحاكمة، والفصل الأخير للأصول الخاصة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة.

رغم وجود النص العام المتعلق بتطبيق أصول المحاكمة أمام محكمة الجنايات، والمتضمنة أصول محاكمة المتهم الفار من وجه العدالة، عادت المادة ٤٦ من القانون ٩٠/١٣ لتنص مجدداً على أن تطبق أمام المجلس الأعلى الأصول المتعلقة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة.

^(١) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٣/١١/١١

^(٢) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣

^(٣) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٣/١١/٨

كما أن الفقرة الأولى من المادة ٣٩ نصّت على أن المحاكمة لدى المجلس الأعلى علنية إلا إذا قرر المجلس سريتها، مع أنه أيضاً كان بالإمكان الاستغناء عن ذكر هذه المادة لأن المادة ٢٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي أحالت إليها المادة ٣٩ المذكورة أعلاه قد نصّت على أن تجري المحاكمة لدى محكمة الجنايات بصورة علنية ما لم يقرر الرئيس إجراءها بصورة سرية حفاظاً على الأمن أو الأخلاق العامة.

ووفقاً للمادة ٤٠ من القانون ٩٠/١٣، تباشر أعمال المحاكمة بعد التثبيت من هوية المتهم أو المتهمين، ثم تلاوة تقرير لجنة التحقيق وقرار الاتهام. أما الاستثناءات على الأصول المتبعة لدى محكمة الجنايات والتي ورد بها نصّ خاص فهي، عدم قبول اتخاذ صفة الادعاء الشخصي امام المجلس الاعلى. (المادة ٤٧ من القانون ٩٠/١٣). وبقاء المتهم طليقاً حتى صدور الحكم النهائي (المادة ٣٩).

١- الاستثناء الأول: عدم جواز المطالبة بالحق الشخصي

حدد الدستور والقانون أصول الإيداع أمام المجلس الأعلى، بحيث حصر حق الإيداع بمجلس النواب، لذلك جاءت المادة ٤٧ من القانون ٩٠/١٣ لتحسم مسألة عدم جواز تقديم المتضرر من فعل رئيس الدولة أو أحد أعضاء السلطة التنفيذية، لشكوى أمام المجلس الأعلى، فنصّت على أنه: "لا يقبل امام المجلس الاعلى اتخاذ صفة الادعاء الشخصي. وتقدم دعاوى طلب التعويض عن الاضرار الناجمة عن الجرائم التي ينظر فيها المجلس الاعلى امام المحاكم العادية".

وهذا الموقف الذي يعتمده القانون اللبناني لا زال يتقرّد به، حيث أهمله القانون الفرنسي عندما أجاز للمتضرر من الإيداع أمام محكمة العدل للجمهورية، وكذلك الأمر في القانون الكويتي الذي أجاز للنياية العامة أن تتولى تقديم هذا الإيداع.

٢- الاستثناء الثاني: بقاء المتهم طليقاً حتى صدور الحكم النهائي

الاستثناء الثاني، على القواعد المطبقة أمام محكمة الجنايات، فهو عدم جواز توقيف المتهم قبل صدور الحكم النهائي. حيث ورد في الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ بأن المتهم يبقى طليقاً حتى صدور القرار النهائي". وذلك خلافاً للحالة أمام محكمة الجنايات، حيث أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد أن يترافق مع إصدار القرار الاتهامي القاضي بأحالة المتهم أمام محكمة الجنايات، تسيطر مذكرة إلقاء قبض على المتهم وتوقيفه^(١). فالمحاكمة أمام محكمة الجنايات لا تتم وجاهياً، إلا إذا كان المتهم موقوفاً، وإلا حوكم على أساس القواعد التي ترعى محكمة المتهم الفار من وجه العدالة^(٢).

الفقرة الثانية:

الحكم الصادر عن المجلس الأعلى

الحكم هو العمل الصادر عن الهيئة القضائية وتحسم بموجبه النزاع المطروح، وما قضت به يعتبر عنواناً للحقيقة، والحكم الذي يصدر المجلس الأعلى أو أي هيئة قضائية أخرى، هو العمل الأخير الذي يقوم به، بحيث ترتفع بصدوره يد المجلس عن القضية التي صدر فيها هذا الحكم. ويراعى في الحكم الصادر عن المجلس الأعلى الشكليات التي تطبق في إطار القضاء الجزائي.

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ١٣٠: "...تقضي، أي الهيئة الاتهامية، في قرارها بإحالة المتهم على محكمة الجنايات لمحاكمته بما اتهم به، وتصدر مذكرة إلقاء قبض في حقه. المادة ١٣١- يجب أن يتضمن قرار الاتهام ... وتسطير مذكرة بإلقاء القبض على المتهم... يجب أن تتضمن مذكرة إلقاء القبض اسم المتهم وشهرته وتاريخ ولادته واسمي والديه ومحل إقامته ومهنته وجنسيته ونوع الجناية المسندة إليه والنص القانوني المنطبق عليها والأمر إلى قوى الأمن بتوقيف المتهم تنفيذاً لها. إذا أصدرت الهيئة الاتهامية قرارها بإحالة المتهم أمام محكمة الجنايات وأغفلت تسطير مذكرة إلقاء قبض في حقه فيمكنها تسطير هذه المذكرة بناء على طلب النيابة العامة.

(٢) وهذا ما يستفاد من نص المادة ٢٣٧ أصول محاكمات جزائية: "...إذا لم يكن المتهم موقوفاً فيصدر رئيس المحكمة قرار مهل في حقه يدعوه فيه إلى تسليم نفسه خلال أربع وعشرين ساعة من بدء المحاكمة. إذا سلم نفسه، ضمن المهلة المذكورة، فيبقى موقوفاً حتى صدور قرار بتخليه سبيله. إذا امتنع عن ذلك دون عذر مقبول فيعتبر فاراً من وجه العدالة وتوضع مذكرة إلقاء القبض الصادرة في حقه قيد التنفيذ.

أولاً: التصويت على تجريم المتهم

بعد ختام المحاكمة، وفقاً للأصول المبينة في الفقرة السابقة، يصدر المجلس الأعلى حكمه دون ابطاء، على أن لا تتعدى مهلة المحاكمة وإصدار الحكم المهل المنصوص عنها في المادة ٣٦ من القانون ٩٠/١٣. يتم التصويت على حدة، في شأن كل متهم وكل تهمة من التهم، وتتخذ القرارات بالتصويت السري.

ولا يمكن تجريم المتهم الا بغالبية عشرة اصوات (المادة ٤١ من القانون ٩٠/١٣).

١- تجزئة التصويت، في شأن كل متهم، وكل تهمة من التهم

تعتبر قاعدة تجزئة التصويت، أو ما يعرف بالتصويت على كل تهمة من التهم، وعلى كل متهم على حدة، من القواعد الإجرائية التي يترتب على مخالفتها بطلان الحكم، ومفاد هذه القاعدة أن لكل عضو من أعضاء المجلس أن يبدي رأيه بحرية تامة، بحيث يتسنى له وفقاً لقناعاته الخاصة بأن يدلي برأيه في كل تهمة دون أن يدمجها ببقية التهم الموجهة إلى المتهم بمجموعها، وكذلك بالنسبة لكل متهم فيما إذا تعدد المتهمون في ذات القضية. فيستطيع أن يبرأ المتهم من جرمٍ ويدينه بجرمٍ آخر، وكذلك يستطيع أن يدين متهمٍ ويبرأ آخر بذات القضية^(١).

٢- سرية التصويت

يتم التصويت على كل تهمة من التهم بطريقة الاقتراع السري، أي أن التصويت يجري بموجب ورقة اقتراع، ولكي تتوحد الإجابات بالنسبة لكل تهمة ولكل متهم، تتم عملية

(١) يراجع بهذا المعنى: الخطيب، أنور- المجلس الأعلى- مرجع سبق ذكره- ص ٣٣٨

التصويت عبر الإجابة على أسئلة يحددها القضاة فيما بينهم أثناء اجتماعهم في غرفة المذاكرة. بعد أن تتحدد الأسئلة عن كل تهمة يقترح القضاة على هذه التهم بالإجابة بنعم أم بكلا، وكذلك الأمر فيما إذا كان المتهم مداناً بارتكابها. وسنعرض المثال الذي أورده، أنور الخطيب في كتابه:
السؤال الأول: هل المتهم أرسل فلاناً مندوباً شخصياً بتاريخ.. إلى بلاد العدو(..) لمفاوضته في شروط الصلح؟
يكتب القاضي في ورقة الاقتراع السري: (عبارة) عن السؤال الأول (نعم) إذا كان مقتنعاً بحصول هذه الواقعة.

إذا أجابت الأغلبية المفروضة في النص ب(نعم)، ينتقل المجلس للتصويت على السؤال الثاني

السؤال الثاني: هل يشكّل هذا الفعل جرم الخيانة العظمى؟
يكتب القاضي في ورقة الاقتراع السري: (عبارة) عن السؤال الثاني (كلا) . هذا إذا لم يكن مقتنعاً بأن هذا الفعل يشكّل جرم الخيانة العظمى.
فإذا أجابت الأغلبية المفروضة في النص ب(نعم)، وأصبح الفعل مجرمًا، ينتقل المجلس للتصويت على العقوبة^(١).

٣- الأغلبية المطلوبة للتجريم

حددت المادة ٨٠ من الدستور الأغلبية المطلوبة للتجريم بعشرة أصوات، ثمّ اعادت تأكيد هذا الحكم (الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ للقانون ٩٠/١٣) بنصها أنه لا يمكن تجريم المتهم الا بغالبية عشرة اصوات.

(١) الخطيب، أنور- المجلس الأعلى- مرجع سبق ذكره- ص ٣٤٠

ويشكّل هؤلاء الأصوات العشرة ثلثي عدد أعضاء المجلس الأعلى، بحيث لا يمكن اعتبار كل فعلٍ من الأفعال التي ينظر بها المجلس الأعلى مجرماً، ما لم يصوّت عليه هذا العدد من أعضاء المجلس.

وهذه الأغلبية المفروضة دستورياً، هي الأعلى مقارنة مع تلك المعتمدة في فرنسا التي تكتفي بالأغلبية المطلقة (المادة ٣٢ من القانون ١٢٥٢/٩٣).

٤- وصف الجريمة

يحكم القضاء الجزائي قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وبموجبه لا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة له إلا بقانون (المادة ٨ من الدستور)، ثم نصت المادة الأولى من قانون العقوبات اللبناني بأنه "لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نصّ عليه حين اقترافه". واستناداً لهذا المبدأ يكون تحديد الأفعال التي تعدّ جرائم وبيان أركانها وتحديد الجزاءات المقررة لها من حيث نوعها ومقدارها، كل ذلك يجب أن يرد صراحةً في نص قانوني مكتوب يضعه المشرع سلفاً. نتج عن هذا المبدأ أنه لا يجوز للقاضي أن يجرم فعلاً لم يكن المشرع قد جرّمه مسبقاً، أو أن يفرض عقوبة غير مقررة قانوناً، فكل ما يعود له هو تطبيق ما يضعه المشرع من نصوص، فمبدأ الشرعية يضع حداً فاصلاً بين اختصاص المشرع واختصاص القاضي^(١).

وعندما أراد المشرع الدستوري إنشاء قضاء خاص لمحاكمة الرؤساء والوزراء، لم نستطع أن نستخلص من المواد ٦٠ و ٧٠ و ٧١ و ٨٠ من الدستور ما يفيد خروج الدستور اللبناني عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وعندما صدر قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى، أوجب على المجلس أن يتقيد بالقانون في وصف الجنايات والجرح وفي العقوبات الممكن فرضها، فيكون في هذا الشق قد التزم بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ولكن هذا القانون استثنى جرائم خرق الدستور والخيانة

(١) عالية، سمير - قانون العقوبات - كتاب المسؤولية والجزاء - منشورات مجد ١٩٩٢ ص ١٩٤

العظمى والاخلال بالموجبات المترتبة، من الخضوع لأحكام قانون العقوبات(الماد ٤٢ من القانون ٩٠/١٣).

هذا الاستثناء والإجازة للمجلس الأعلى وهو جهة قضاء لكي يحدد هذه الجريمة ويبين العقوبة التي تفرض عليها، يشكّل مخالفة لأحكام الدستور، ولمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، خاصة وأن المادة ٧٠ أو المادة ٨٠ أو غيره من مواد الدستور لم تأذن للمجلس الأعلى أن يتولى مهمة التجريم وفرض الجزاء نيابةً عن المشرع، وتكون هذه الفقرة مخالفة للدستور وغير ملزمة للمجلس الأعلى، فيما لو حكم في قضية ما على أساس هذا القانون.

وهذا الموقف ما تبناه المرحوم أنور الخطيب، عندما قال بأن المجلس الأعلى يتقيد بأحكام قانون العقوبات ولا سيما قاعدتي شرعية الجرائم والعقوبات، وبالتالي لا يمكنه أن يتمسك إلا بالأفعال الموصوفة جنائياً أو جنحة بقانون العقوبات أو القوانين الخاصة، ولا يستطيع أن يفرض سوى العقوبات المنصوص عنها في القانون.

فإذا اتهم الوزير بتهمة الإخلال بالواجبات الوظيفية، فالمجلس الأعلى لا يحكم عليه إلا إذا كان عمله يؤلف جرماً جزائياً يقع تحت طائلة قانون العقوبات. أما إذا لم يكن عمله مجزماً بنص تشريعي، فيمكن للمجلس النيابي أن يتخلص من الوزارة بسبب خطأها السياسي وذلك بإسقاطها إذا كانت لا تزال في الحكم.

أما الاتهام بالخيانة العظمى وإن لم يعن ذلك وجود جنائية أو جنحة تستلزم عقوبة جزائية، إلا أنه يعني حتماً أن رئيس الجمهورية قد أتى فعلاً فظيماً، الأمر الذي يستنتج منه أن الخيانة العظمى يمكن أن توجد ولو لم يحددها نص قانوني، خصوصاً متى وصف الفعل بالإجرام السياسي. فإذا لم يكن القانون قد حدد الأفعال التي تشكل خيانة عظمى، كان على المجلس إذا عرضت عليه قضية ما أن يبحث أحد أمرين:

إما أن يكون المتهم قد ارتكب خطأً سياسياً فحسب لا يقع تحت طائلة قانون العقوبات، فيحكم عليه في هذه الحالة بالعزل، فهذه العقوبة سياسية تقمع خطأً سياسياً دون أن يخرق مبدأ شرعية العقوبات.

إما أن يكون المتهم قد ارتكب فعلاً جرمياً إلى جانب الخطأ السياسي فيحكم عليه بمقتضى قانون العقوبات فضلاً عن عقوبة العزل^(١).

٥- تغيير الوصف القانوني للجريمة

أجاز القانون للمجلس الأعلى أن يعمل على تعديل الوصف القانوني الوارد في قرار الاتهام، وتنسجم هذه الإجازة مع طبيعة سلطة قاضي الحكم على عناصر النزاع، فإذا كان القاضي (أو المجلس الأعلى خصوصاً) ملزماً بالتقيّد بالوقائع المدّعى بها، وبالأشخاص المدعى عليهم، بحيث لا يحقّ له توجيه اتهام بجرم لم يشمله قرار الاتهام، أو اتهام أشخاص غير الوارد أسماءهم في قرار الإحالة، إلا وفقاً للشروط المبينة فيما سبق، إلا أنه يحق له تغيير الوصف القانوني الذي ألبسه القرار الاتهامي، وأن يعطي في قراره الوصف الذي يراه منطبقاً على هذه الأفعال، شرط أن تحصر نفسها فيها فلا تضيف إليها وقائع جديدة، أي أن له تبديل الوصف الأساسي بوصفٍ آخر في ضوء الوقائع الثابتة ذاتها^(٢). وهذا ما نصّت عليه أيضاً أكثر من مادة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، نذكر منها الفقرة الثانية من المادة ٢٣٣ تنظر محكمة الجنايات في الجرائم ذات الوصف الجنائي وفي الجرح المتلازمة معها. لا يجوز لها أن تنظر في أي فعل جرمي لم يتناوله قرار الاتهام أو أن تحاكم شخصاً لم يتهم فيه. ولها أن تغير في الوصف القانوني للأفعال موضوع قرار الاتهام.

ثانياً: التصويت على العقوبة

عندما يصوّت المجلس الأعلى على تجريم أحد المتهمين بأية علة أو جرم، فإنه ينتقل فوراً وفي ذات الجلسة إلى التصويت على العقوبة التي ستعرض على المتهم. ويتعرّض المتهم الذي أدانته المجلس الأعلى لنوعين من العقوبات، الأولى هي عقوبة حكومية تُفرض على المتهم فور التصويت على إدانته، وهي عقوبة الإقالة الفورية من

(١) الخطيب، أنور- الأصول البرلمانية- دار العلم للملايين- الطبعة الأولى ١٩٦١ ص ٣٠٣

(٢) النقيب، عاطف- أصول المحاكمات الجزائية- مرجع سبق ذكره ص ٦٢٤

منصبه (الفقرة الأولى للمادة ٤٣ من القانون ١٣/٩٠). وهذه الإقالة، تنفَّذ بحق المتهم المدان دون أن يخضع فرضها لتصويت المجلس الأعلى. وأما العقوبة الثانية، فتقرض في الحالة التي يقرر فيها المجلس الأعلى أن الأفعال المدان بها المتهم تؤلّف جرماً معاقباً عليه جزائياً، وهنا يقتضي التذكير بأن الجرم بمفهوم هذا القانون يتجاوز ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، ليطال كلُّ فعلٍ يقرر المجلس الأعلى بأنه يؤلّفُ جرماً حتى ولو لم يكن منصوصاً عنه في قانون العقوبات. وتتمُّ عملية التصويت على العقوبة المقررة بورقة الاقتراع السرية، وبغالبية ثلثي الاصوات. وتجري عملية التصويت وفقاً للأصول الآتية:

١- التصويت على الأسباب التخفيفية

الأسباب التخفيفية هي ظروف قضائية تجيز للقاضي النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى المقرر في نص الجريمة، وهي متروكة لتقدير القاضي يجنح إليها كلما رأى العقوبة شديدة بالنسبة للحادث أو أن المجرم يستحق الرأفة. وهي من أجل ذلك تسمى الأسباب التقديرية المخففة، وتستخلص من ظروف الدعوى، ولا يلزم القانون بأن يُعلّل القاضي قراره بمنح الأسباب التخفيفية. ويقوم نظام الأسباب المخففة على مبدأ تفريد العقاب، بحيث يتاح للقاضي تقدير العقوبة الملائمة لكل مدعى عليه على حدة تبعاً لحالته ولظروف الجريمة، فثمة عقوبات ذات حد واحد ثابت كالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة، ولا سبيل للقاضي لتخفيفها حين تتضح قسوتها سوى الاعتراف له بمنح الأسباب المخففة، وقد تكون العقوبة ذات حدين أدنى وأقصى، وتستدعي ظروف الجاني النزول بالعقوبة عن حدها الأدنى، فتكون الوسيلة إلى التخفيف هي الأسباب التقديرية. ومن

الأمثلة على الأسباب التخفيفية: المرض- السن- التوبة- السيرة السابقة الحسنة-
الوضع الاجتماعي والعائلي للمتهم... (١).

إن الوضعية الخاصة للمتهم المائل أمام المجلس الأعلى، والذي هو رئيساً للبلاد أو
وزيراً، تقتضي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند بدء التصويت على فرض العقوبة، لذلك
أوجب القانون على هيئة المجلس الأعلى، إذا كان هناك من جرم معاقب عليه جزائياً،
يجري التصويت على ما إذا كان في القضية أسباب تخفيفية. ويتم هذا التصويت بورقة
الاقتراع السرية وبغالبية ثلثي الاصوات (الفقرة الثانية للمادة ٤٣ من القانون ٩٠/١٣).

يتم التصويت على الأسباب التخفيفية عبر طرح الرئيس للسؤال التالي: هل يوجد في
القضية أسباب تخفيفية؟

أما الإجابة على هذا السؤال، فتكون بنعم أم بلا فقط بدون أي إضافة أو شرح. وكل
ورقة بيضاء أو ورقة متضمنة جواباً غير أحد هذين الجوابين فتعتبر باطلة ولا تدخل في
احتساب الأغلبية. والسبب في ذلك أن الأسباب التخفيفية هي منحة يعطيها القاضي في
ضوء ظروف القضية، فيجب أن يمنحها صراحةً، لأنه لا يمكن التقدير أنه منحها
ضمن بسكوته (٢)، ومن خلال نص المادة ٤٣ فإنه يقتضي أن يصوت عشرة أعضاء
على منح الأسباب التخفيفية لكي تبدأ هيئة المجلس بتقدير العقوبة التي ستقرضها على
المتهم بدءاً بالحد الأدنى الذي تسمح به الأسباب التخفيفية.

٢- التصويت على مقدار العقوبة

تنصُ الفقرة الثانية من المادة ٤٣ على أن يتم التصويت دائماً بورقة الاقتراع السرية
وبغالبية ثلثي الاصوات، واستناداً لهذا النص، فإنه يجب أن يصوت عشرة أعضاء من
الأعضاء الـ ١٥ الذين يتألف منهم المجلس الأعلى على العقوبة الواجب فرضها.
وقد تبناه المشتري إلى أنه قد لا تحصل العقوبة المقررة على هذا العدد من الأصوات،
لذلك عملت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ على إيجاد الآلية التي تتبع عند التصويت على

(١) عالية، سمير- قانون العقوبات- كتاب المسؤولية والجزاء- منشورات مجد ١٩٩٢ ص ١٩٤

(٢) الخطيب، أنور- المجلس الأعلى- مرجع سبق ذكره- ص ٣٤٢

العقوبة، فإذا لم يحصل قرار عقوبة ما على غالبية الاصوات العشرة بعد اقتراعين متواليين، تستبعد في الاقتراع الثالث العقوبة الاشد من العقوبات المقترحة في الاقتراعين السابقين، وتستبعد كل مرة العقوبة الاشد الى ان تنال احدى العقوبات غالبية العشرة اصوات.

ثالثاً: إصدار الحكم

بعد اختتام جميع المراحل السابقة، وتحديد نوع الجرم الذي أدين به المتهم، والتصويت على العقوبة التي قررها المجلس. ينظّم رئيس المجلس الأعلى في غرفة المذاكرة الحكم ويوقعه مع جميع الأعضاء والكتاب، ويذكر في متنه اسماء الاعضاء الذين اشتركوا في اصداره. ثمّ يتلو رئيس المجلس الاعلى القرار في جلسة علنية (المادة ٤٤٤ من القانون ٩٠/١٣).

وأوجب الفقرة الأولى من المادة ٤٤٤ المذكورة أن يكون الحكم معللاً، وهذا التعليل هو من مستلزمات الحكم، حيث يشتمل كل حكم على قسمين يتضمّن أحدهما الأسباب والتعليل، والثاني الفقرة الحكمية القاضية بالعقاب أو بالبراءة.

فلا بد أن يبين الحكم في مستهله اسم المحكمة التي نظرت في الدعوى (المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء) ثم تذكر القرار الاتهامي الصادر عن مجلس النواب والذي بموجبه وضعت المحكمة يدها على الدعوى. ثمّ تعرض للوقائع وتعطي الجريمة وصفها القانوني فيما إذا كانت من الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات، أو تعمل على تكييفها وإعطائها الوصف الذي يناسب فيما إذا كان الفعل المتهم به الرئيس أو الوزير غير منصوص عنه في قانون العقوبات. ثمّ تفصل في جميع الأفعال المدعى بها والمطالب الواردة في القرار الاتهامي وفي إدعاء النائب العام، وما ورد في دفاع المدعى عليه والمتعلقة بترتب المسؤولية الجزائية أو الإدانة، وان يبحث في الأدلة وكفايتها وفي الجرم ونسبته إلى المدعى عليه وفي الدفع المدلى بها، كل ذلك وفقاً للأصول المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبعد ذلك تصدر الحكم بتبرئة

المتهم أو بإدانتته وفرض العقوبات التي يراها المجلس الأعلى متناسبة والجرم وفقاً للآلية الخاصة المنصوص عنها في القانون، وبعد ذلك يُتلى الحكم في جلسة علنية بحضور المتهم أو بغيابه^(١).

رابعاً: طرق الطعن بالحكم الصادر عن المجلس الأعلى

يعتبر مبدأ تعدد درجات التقاضي، أو ما يُعرف بنظام التقاضي على درجتين، من المبادئ المرتبطة بحسن سير العدالة، ذلك أن الحكم كأى نتاج بشري يمكن أن يأتي مشوباً ببعض العيوب سواءً لجهة الخطأ في تقدير العناصر الواقعية أو لجهة الخطأ في تفسير القانون أو تطبيقه أو لجهة الإجراءات التي بني عليها. وإصلاح العيوب التي تعترى الحكم لا يتم إلا بسلوك طرق الطعن القانونية ضده، بمعنى أنه إذا شاب الحكم القضائي عيوب تؤدي إلى إبطاله، فلا يجوز طلب الإبطال إلا باستعمال طرق الطعن المعينة في القانون. وتقسم طرق الطعن إلى طرق طعن عادية وهي الاستئناف والاعتراض، وطرق طعن غير عادية وهي اعتراض الغير^(٢).

(١) تراجع آلية إصدار الأحكام، في كتاب: النقيب، عاطف- أصول المحاكمات الجزائية- مرجع سبق ذكره ص ٦٣٠ وبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، فإن المادة ٢٧٤ (التي تطبق أمام محكمة الجنايات، وأمام المجلس الأعلى قياساً)، فإنه يجب أن يشتمل حكم محكمة الجنايات (والمجلس الأعلى قياساً) على ما يأتي: أ- ذكر قرار الاتهام الذي بموجبه وضعت المحكمة يدها على الدعوى والإشارة إلى إدعاء النيابة العامة أمامها وفقاً لقرار الاتهام.

ب- تلخيص واضح لمطالب المدعي الشخصي ولمرافعة كل من ممثل النيابة العامة ووكيل المتهم وإشارة إلى ما قاله المتهم في كلامه الأخير.

ج- تلخيص واضح للوقائع المستخلصة من قرار الاتهام ومن إجراءات المحاكمة.

د- تفنيد للأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو لعدمه.

هـ- بيان ماهية الجريمة وتحديد الوصف القانوني المنطبق عليها وذكر المادة القانونية التي تثبتته.

و- تحديد العقوبة إثر التجريم.

ز- تعيين مقدار التعويضات الشخصية.

ح- الإلزام برسوم الدعوى وبنفقاتها القانونية.

على المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب المشددة المادية ثم الأعذار ثم الأسباب المشددة الشخصية ثم الأسباب المخففة.

على المحكمة، إذا توافر في فعل المتهم سبب من أسباب التبرير، أن تتأكد من تحققه قبل أن تقرر انتفاء الصفة الجرمية عن هذا الفعل وبالتالي عدم مسؤولية المتهم.

عليها، في مطلق الأحوال، أن تثبت في كل دفع سبق لها ضمه للأساس وفي كل سبب من أسباب الدفاع وفي كل طلب من طلبات فرقاء الدعوى.

يجب أن يكون حكمها معللاً تعليلاً كافياً لا لبس فيه ولا غموض ولا تناقض.

(٢) الحجار، حلمي- الوسيط في أصول المحاكمات المدنية- الجزء الثاني- بدون ناشر الطبعة الرابعة ١٩٩٨ ص ٣١٦

وإذا كانت طرق الطعن الخمسة هي الوسائل التي تتبع كأصلٍ عام، إلا أن ذلك لا يشكّل مسلماً أساسياً لا يجوز تجاوزه، ففي حالاتٍ كثيرة يلجأ المشتري ولاعتباراتٍ خاصة إلى تقليص وسائل الطعن، فمثلاً أحكام مجلس شورى الدولة لا تقبل الاستئناف أو التمييز، وأحكام المحكمة العسكرية الدائمة لا تقبل الاستئناف ولكن تقبل الطعن بالتمييز...

بالنسبة للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، فإن أحكامه وخلافاً للقانون الفرنسي الذي أجاز طعن النقض بالقرارات الصادرة عن محكمة العدل للجمهورية أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، لا تقبل الاستئناف ولا التمييز، غير أنها تقبل إعادة المحاكمة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية (المادة ٤٥ من القانون ٩٠/١٣).

وبالعودة إلى المادة ٣٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد فإنه يجوز طلب إعادة المحاكمة، في القضايا الجنائية والجنحية، في الحالات الآتية:

أ- إذا حكم على شخص بجريمة قتل وظهرت بعد ذلك أدلة كافية على أن المدعى قتله ما زال حياً.

ب- إذا حكم على شخص بجناية أو بجنحة ثم حكم فيما بعد على شخص آخر بالجريمة ذاته وبالصفة نفسها شرط أن ينتج عن ذلك دليل على براءة أحد المحكوم عليهما.

ج- إذا حكم على شخص بالاستناد إلى شهادة شخص آخر ثبت فيما بعد أنها كاذبة بحكم مبرم.

د- إذا وقع أو ظهر بعد الحكم فعل جديد أو مستندات كانت مجهولة أثناء المحاكمة وكان من شأنها أن تشكل دليلاً على براءة المحكوم عليه.

إن سقوط العقوبة المحكوم بها بمرور الزمن لا يحول دون سماع طلب إعادة المحاكمة.

الفقرة الثالثة:

عدم جواز المطالبة بالحق المدني أمام المجلس الأعلى

لم يجز القانون اللبناني تقديم دعاوى المطالبة بالتعويض عن الاضرار الناجمة عن الجرائم التي ينظر فيها المجلس الاعلى إلا أمام المحاكم العادية (الفقرة الأخيرة للمادة ٤٧ من القانون ٩٠/١٣).

وأجمعت كل القوانين التي تولي جهة قضاء خاصة محاكمة الرؤساء والوزراء، بما فيها القانون اللبناني على مبدأ أنه لا يجوز طرح قضايا التعويضات الشخصية أمام هذه الجهة القضائية الخاصة، أي المجلس الأعلى في لبنان، فهذه التعويضات قد تكون مستحقة للأفراد أو للدولة، وقد يستلزم احتساب هذه التعويضات الاستعانة بأهل الخبرة، وقد يستغرق احتسابها تأخيراً في فصل الدعوى الأساسية.

فلا يجوز في معرض محاكمة سياسية خطيرة كهذه، أن يصرف المجلس الأعلى ولو جزءاً ضئيلاً من اهتمامه بمسألة التعويضات، وهي مسألة مادية يمكن لأي محكمة عادية أن تقوم بها^(١).

ويلاحظ أن المادة ٤٧ المذكورة، قد تحدّثت عن منع المطالبة بالتعويض عن الجرائم التي ينظر فيها المجلس الأعلى، ولم تنطرق إلى المطالبة بالتعويض المستقل عن أيّ إدعاء جزائي، وهو مسألة طبيعية، لأن اختصاص المحاكم المدنية بالفصل في دعاوى التعويضات، هو الأصل، والاستثناء هو أن تنظر جهة قضاء جزائي بدعاوى التعويضات، مع الإشارة أن لجوء المدعي للمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجزائي، هو أمرٌ يعود لتقدير المدعي، بمعنى أنه إذا لم يطالب بهذا التعويض فلا يعود للقاضي الجزائي أن يحكم به. وقد ورد صراحةً، النص على حق الخيار الممنوح للمدعي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، ففي المادة ٥ منه ورد بأن دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم هي حق لكل متضرر. وأيضاً ورد في المادة ٦ أنه يجوز إقامة دعوى الحق الشخصي تبعاً لدعوى الحق العام أمام

(١) الخطيب، أنور - المجلس الأعلى - مرجع سبق ذكره ص ٣٣٣

المرجع القضائي المقامة لديه هذه الدعوى، كما يجوز إقامتها على حدة أمام المرجع المدني.

إلا أن إقامة الدعوى المدنية على الوزير المتهم أمام المحاكم العدلية، تبقى مقيّدة بالفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد التي تنص بأنه " على المرجع المدني أن يتوقف عن النظر في الدعوى المدنية إلى أن تفصل، بحكم مبرم، دعوى الحق العام، يبقى قضاء الأمور المستعجلة صالحاً لاتخاذ التدابير المستعجلة ولو أقيمت دعوى الحق الشخصي أمام القضاء الجزائي.

وسنبحث في هذه الفقرة، في معنى المسؤولية الحقوقية لرئيس الحكومة والوزراء (أولاً)، ثم ندلي بالقوانين المفسرة لكلمة حقوقي (ثانياً).

أولاً: في معنى المسؤولية الحقوقية لرئيس الوزراء والوزير

بعد أن تحدّثت الفقرات الأولى الثلاث للمادة ٧٠ من الدستور، عن مسؤولية رئيس الوزراء والوزير الجزائية، وأوجبت محاكمته أمام المجلس الأعلى، على ما أكّده المادة ٧١، ثم أوردت المادة ٨٠ آلية تشكيل المجلس الأعلى وأحالت إلى قانون خاص تحديد أصول المحاكمة أمامه.

اعتبر المشتري أنه أحاط بهذه المواد بالجانب الجزائي من عمل الوزير، لذلك جاءت الفقرة الأخيرة من المادة ٧٠ لتنصّ على أن يحدّد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء الحقوقية ". وهذا التحليل، وخلافاً لما أدلى به العديد من الباحثين في مسؤولية الوزراء الجزائية^(١)، وعدا عن كونه مسند إلى حجج حاسمة، فإنه

(١) هناك من يقول، بأن القانون الخاص الذي فرضت وجوده المادة ٧٠ والذي لم يبصر النور حتى اليوم. هو الأساس القانوني الذي يبني عليه التجريم، أو هو القانون الجزائي الخاص الذي يحدد الجرائم والعقوبات التي يشملها تعبير الخيانة العظمى أو الإخلال بالموجبات المترتبة على رئيس الوزراء والوزراء، على أن تترك للمحاكم العدلية وحدها صلاحية النظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العادي، وهي الجرائم التي تقع ضمن الباب الثالث تحت عنوان الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة كالرشوة وصراف النفوذ والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة المواد ٣٥٠ وما يليها الأسير، مصطفى - المادة ٧٠ من الدستور وحكاية تفسيرها-جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٧.

مؤيد بالمنطق، ذلك أن رئيس الوزراء الوزير المؤتمن على المال العام، ويكون تحت يديه موازنة وزارته، التي لا يشبهها أي مبلغ آخر في نطاق القانون الخاص، لذلك لا يجوز أن يخضع الوزير لأحكام القانون الخاص في إطار المسؤولية المدنية، أو في إطار بالتعويض عند ارتكابه جرمًا جزائياً. لذلك ينبغي التشدد في ملاحقة الوزير المطالب بالتعويض عند ارتكابه جرم أو شبه جرم أو عند وضع يده على المال العام بغير وجه حق. ومن هنا شكّل إقرار قانون يبين مسؤولية رئيس الوزراء والوزير الحقوقية، حاجة هامة وأساسية في إطار الحفاظ على المال العام، أو في إطار تقييد مجالات انحراف الوزير في استعمال السلطة وإضراره بالمواطنين تأميناً لمصالحه الخاصة على حساب المواطنين المولج أمر السهر على رعايتهم وتأمين حاجاتهم.

بالنسبة للحجج المؤيدة لاعتبار المقصود بالمسؤولية الحقوقية هي المسؤولية المدنية والمالية، فنستخلصها من قراءة قصد المشتري من هذه العبارة عندما استعملها في القوانين اللبنانية، وسنهمل في دراستنا لمعنى المسؤولية الحقوقية، كما أدلى به الفقهاء وما ورد في اجتهادات المحاكم، وذلك لسببين: الأول، لأنه عند وجود استقرار تشريعي على الأخذ بمعنى معين لعبارة ما، فلا يجوز إغفال ما قصده المشتري من المصطلح الذي استعمله، وأما السبب الثاني فهو أننا نلجأ للاجتهاد والفقهاء عند عدم وجود تفسير تشريعي، ولكن هناك أصول للاعتماد على التفسير الفقهي والاجتهادي، فبالنسبة للتفسير الفقهي يجب أن يكون معللاً ومستنداً إلى أدلة قانونية واجتهادية ومنطقية وأن لا يكون هناك تضارب في آراء الفقهاء بحيث نكون أمام نقيضين. وأما بالنسبة للتفسير الاجتهادي، فيجب للاعتداد به أن يكون صادراً عن قضاء محكمة التمييز وليس قضاء التحقيق الذين عادة ما يصدر عنهم أحكامهم خلال مهلة قصيرة جداً⁽¹⁾. وطالما أننا استطعنا الوقوف على قصد المشتري من خلال قراءة التشريعات الصادرة عنه، فإنه لا يحق للفقهاء أو الاجتهاد اعتماد تفسير يخالف ما قصده المشتري من النص.

(1) وفقاً للمادة ٧٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد فإن مهلة البت بالدفع الشكلي هي أسبوع من تاريخ تقديمه

ثانياً: القوانين المفسرة لكلمة حقوقي

بالعودة إلى مجموعة التشريع اللبنانية، فإننا نجد أن المشرع اللبناني قد استعمل عبارة "حقوقية" قاصداً منها أحد معنيين، إما: مدنية أو مالية.

١- كلمة "حقوقي" تعني "مالي":

-قانون الجمعيات الصادر بتاريخ ٣/٨/١٩٠٩: المادة ١٧" ان عد الجمعية خادمة للمنافع العامة يتوقف على مصادقة الدولة بقرار من شورى الدولة ويمكن لمثل هذه الجمعية ان تجري جميع المعاملات الحقوقية غير الممنوعة بنظامها الاساسي

-قرار رقم ١٣٨٢ تاريخ صادر في ٧/٧/١٩٢٠: ..إن مجرى نهر بيروت هو عرضة للتنقل ان من جهة الاملاك الخصوصية وان من جهة الاملاك العمومية الكائنة على ضفتيه من ينبوعه الى مصبه.وبهكذا اشغال التي يلزم القيام بها تارة من الاملاك العمومية وتارة من الاملاك الخصوصية تاركة للسلطات الادارية التي يتعلق بها حق النظر من الوجهة الحقوقية.

قرار رقم ٣٠٢ تاريخ ٣/٨/١٩٢٠ جعل العملة السورية عملة رسمية: المادة ٧- إن المعاملات الحقوقية أو التجارية والودائع المالية المودعة....

-قرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٥/٤/١٩٢٦ تحديد وتحرير الاملاك العقارية: المادة ٥٤ كل من سجل او حاول ان يسجل ملك الغير باسمه او باسم شخص اخر وذلك باستعماله وسائل تزويرية او بابراره تحت اسم كاذب وثائق او سندات لغيره يعاقب بالسجن من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبجزاء نقدي من خمس وعشرين ليرة الى خمسمائة ليرة لبنانية سورية (١) . ولا يمنع ذلك من حق المطالبة بالتعويضات الحقوقية.

-قرار رقم ٢٧٥ تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٥ ادارة وبيع املاك الدولة الخصوصية غير المنقولة: المادة ٥٣- ان الاشغال التي تجري على املاك الدولة خلافا لاحكام هذا القرار وللقرارات المتخذة لتنفيذه تطبق بحقها الجزاءات النقدية التالية بناء على طلب الادارة ولا يمنع ذلك عن اللزوم تطبيق العقوبات المنصوص عنها في الشرائع والقوانين النافذة وفرض التعويضات الحقوقية.

-امر اداري رقم ١٠ تاريخ ١٩٣٠/١٢/٢٧ تنظيمات جديدة لرقابة وادارة الاوقاف الاسلامية: المادة ٢٤- يكلف المجلس الاداري القيام بما يأتي: ١٩-...ان اعضاء المجلس والمديرين مسؤولون حقوقياً عن اعمالهم واداراتهم في جميع الاحوال التي يتجاوزون فيها صلاحيتهم. وهم مسؤولون شخصيا وفقا لاحكام قانون موظفي الاوقاف وكل بمفرده في جميع الاحوال التي يرتكبون فيها مخالفة جزائية اثناء القيام بوظيفتهم.

-قرار ١٦٦/ل.ر. تاريخ ١٩٣٣/١١/٧ نظام الاثار القديمة: المادة ٩٣- في حالة المتاجرة بالاثار القديمة متاجرة غير مشروعة يكون اصحاب المحلات التي تجري فيها المتاجرة غير المشروعة مسؤولين حقوقياً عن اعمالهم ومستخدميهم او خدمتهم فيما يتعلق بالجزاءات النقدية والمصاريف.

-قرار رقم ٢٩٩ /ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/١٢/٢٨ نظام سطح ماء الطيارات في طرابلس: المادة ١٥- يعتبر الأشخاص التالي ذكرهم مسؤولين حقوقياً عن الجزاءات النقدية المنصوص عليها في هذا القرار وعن التعويضات النقدية المحكوم بها لمصلحة الادعاء الشخصي:

-قرار رقم ٩٩/ل.ر تاريخ ١٩٤١/٥/٥ منع لبس بعض الألبسة: المادة ١- ممنوع على النساء لبس (الشورت) يشمل هذا المنع جميع الأراضي الواقعة تحت الانتداب الفرنسي في كل مكان يصل إليه نظر الجمهور. ... المادة ٤- كل مخالفة لأحكام هذا القرار تعاقب بغرامة جزائية ... إذا كان المخالف دون الثامنة عشرة من سنه استهدف صاحب الولاية الأبوية أو الحضانة عليه لغرامة حقوقية قد تبلغ مئتين وخمسين ليرة لبنانية أو سورية (٢٥٠) ويضاعف كذلك الجزاء عند تكرار المخالفة. يجوز للنيابة العامة أن تقوم من تلقاء نفسها بملاحقة تطبيق الغرامة الحقوقية.

-قانون رقم ٧٦ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ قانون السير: المادة ٢٨٣- يعتبر المؤتمنون على السيارات المحجوزة حراسا قضائيين مع كل ما ينجم عن ذلك من نتائج حقوقية ويتقاضون مقابل ذلك تعويضا يوميا يوضع على عاتق مالك السيارة

٢- كلمة "حقوقي" تعني مدني

-قرار رقم ١٣٢٩ تاريخ ١٩٢٢/٣/٢٠ قانون الرهونات العقارية: المادة ٢٧... وإلا فكل إنذار أو تبليغ صادر بحقه يعتبر قانونيا إذا أتى ضمن الصيغ والأصول الواردة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية.

-قرار رقم ٢٣٨٥ تاريخ ١٩٢٤/١/١٧ نظام حقوق الملكية التجارية والصناعية: المادة ٧٥ كل شخص يثبت.. انه استعمل الماركة استعمالا حرا متوصلا وسابقا للإيداع لصاحب هذا الحق حتى يصون حقه ان يقيم دعوى حقوقية بمادة المزاحمة غير القانونية.

-قرار رقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ قانون الجنسية اللبنانية : المادة ٩- ان رؤية الدعاوى المتعلقة بالتابعة عائدة الى المحاكم الحقوقية دون سواها.

-قرار رقم ٢٩٧٩ تاريخ ١٩٢٥/٢/٩ نظام مجلس الشورى: المادة ٧ بعد تسجيل استدعاء الدعوى في القلم يأمر الرئيس بتبليغه الى المدعى عليهم ويعين بحسب ظروف القضية طريقة التبليغ إما بواسطة مباشر المجلس أو بالطريقة الادارية. أما في الاحوال المبينة في المادة ٢٦ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية فيجري التبليغ وفقا لاحكام المادة المذكورة ويعين الرئيس للمتداعين المدة اللازمة لتقديم لوائحهم الدفاعية.

-قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٣١/١/١٤ مسؤولية ادارة البريد : المادة ٨ "ترفع الدعوى امام المحاكم الحقوقية عند حصول خلاف بشأن مراسلات واشياء مضمونة وارساليات ذات قيمة مصرح بها سواء اكانت برسم القبض ام لا .

-قانون الموجبات والعقود تاريخ ١٩٣٢/٣/٩: المادة ٣٦٥- ان قواعد البيئة المختصة بعقد الاتفاقات وبتولد الموجبات وبأنتقالها او سقوطها مدرجة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية.

-قرار L.R /٢١٠ تاريخ ١٩٣٩/٩/٤ منع المتاجرة مع العدو: المادة ٥- إذا لم يكن قد بوشر بتاريخ نشر هذا القرار بتنفيذ العقد أو الصك المنوه عنه في المادة السابقة على شكل تسليم بضاعة او دفعه نقدية جاز إلغاؤه بقرار من رئيس المحكمة الحقوقية بناء على طلب يقدم اليه . يحق فقط للبنانيين أو السوريين أو الفرنساويين أو الأشخاص الذين تحت حماية فرنسا ولرعايا البلدان الحليفة أو المحايدة ان يقدموا مثل هذا الطلب .

-قرار رقم ٤٩/ل.ر. تاريخ ١٩٤١/٢/٢٨ مراقبة أسعار بيع البضائع الخاضعة للتسعير بالجملة ونصف الجملة والمفرق: المادة ٧- إن المخالفات لأنظمة أسعار بيع الجملة ونصف الجملة والمفرق للبضائع الخاضعة للتسعير يمكن أيضا ملاحقتها وإثباته بجميع الطرق الحقوقية.

-قرار رقم ٦١٨ تاريخ ١١/٢٤/١٩٤٤ نظام تحضير ونشر وتوزيع النشرة القضائية:
المادة ٢- تحتوي هذه النشرة:٣...- قسماً للاجتهادات الصادرة عن المحاكم وفقاً للترتيب
الآتي:

- أ- في المواد المدنية والأحوال الشخصية وأصول المحاكمات الحقوقية والتنفيذ.
- ب- في المواد التجارية.
- ج- في المواد الجزائية.....

-مرسوم اشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ تعديل بعض أحكام قانون المطبوعات
الصادر بتاريخ ١٤/٩/١٩٦٢: المادة ١٢- معدلة وفقاً للقانون ٣٣٠ تاريخ
١٨/٥/١٩٩٤

يحظر على جميع المطبوعات أن تنشر:١- وقائع التحقيقات الجنائية والجنائية قبل
تلاوتها في جلسة علنية والمحاكمات السرية والمحاكمات التي تتعلق بالطلاق وفسخ
الزواج والهجرة والبنوة ووقائع جلسات مجلس الوزراء ووقائع الجلسات السرية التي
يعقدها المجلس النيابي أو لجانه ويجوز نشر مقررات تلك اللجان وكذلك تقاريرها بعد
إيداعها مكتب المجلس ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك..... ٤- وقائع الدعاوى الحقوقية
التي تحظر المحكمة نشرها.....

-قانون رقم ٧٥ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣ يرمي الى حماية الملكية الادبية والفنية: المادة
٩٢- يحق لصاحب البضاعة أن يدون في المحضر جميع المعلومات والتحفظات التي
يرى منها فائدة وأن يستلم نسخة عن المحضر وعن قائمة الجرد اذا كان نظم بذلك
قائمة على حدة ويجب أن تقدم الدعاوى الحقوقية أو الجزائية الي المحكمة ذات
الصلاحية في مهلة خمسة عشر يوماً كاملة ابتداء من تاريخ المحضر وألا تكون
العملية التي جرت باطلة.

من خلال هذه الأمثلة، نستطيع أن نحسم الأمر حول قصد المشتري من عبارة مسؤولية الوزراء الحقوقية، فهي كما عرّفها مسبقاً في مقدمة هذه الفقرة التي ألقناها بالأمثلة التشريعية المؤيدة، هي بالتأكيد المسؤولية المالية والمدنية. وهي صورة خاصة من المسؤولية قد تشبه المسؤولية المدنية للأفراد، ولكن لها خصوصيتها بسبب الطابع الخاص للمال العام محل الاعتداء. واليوم وبعد المطالبة الجادة من قبل مسؤولين سياسيين، بضرورة استعادة المال العام، فإن المجلس الأعلى قد لا يكون بمقدوره مطالبة المسؤولين السياسيين بإعادة الأموال العامة المسلوبة، وقد تعجز القوانين العادية من إرجاع كامل هذه الأموال، لذلك فإن من المفترض وقبل البدء بمحاسبة المسؤولين عن الفساد المالي في لبنان، من أن نعمل على إقرار قانون مسؤولية الوزراء الحقوقية، على أن يكون تطبيقه بأثر رجعي لكي يظال كل الاختلاسات السابقة على صدوره.

خاتمة

محاكمة الوزراء بين المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء والقضاء العدلي، هو ما حاول هذا الكتاب تبيان معالمه وحدوده، تدور الإشكالية حول الأساس القانوني الذي يمكن أن تُبنى عليه فكرة قبول الإزدواجية في الجهات القضائية التي تتولى محاكمة الرؤساء والوزراء. وتمحور البحث حول معرفة، أيهما صاحب الاختصاص بمحاكمة الوزراء؟

هل هو المجلس الأعلى مع أنه جهة قضائية معطّلة حتى اليوم، أو هو القضاء العدلي الذي تجرأ وحكم في قضايا تطلّ وزراء.

منذ إعلان الدستور اللبناني في ١٩٢٦/٥/٢٣ تضمن نصاً متعلقاً بإنشاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، عدّل هذا النص مرة واحدة بتاريخ ١٩٢٧/١٠/١٧ عندما ألغى المواد المتعلقة بمجلس الشيوخ، وتعاقبت الحكومات منذ ذلك التاريخ، دون أن تفكر أي حكومة واحدة بوضع هذا القانون موضع التنفيذ. وغير خافٍ إن عدم تطبيق أحكام القانون يعدُّ خرقاً له، فالخرق الذي هو بالواقع عمل إيجابي يمكن أن يكون نتيجة عملٍ سلبي أي الامتناع عن التنفيذ. وهذا ما يشكلُ خرقاً للدستور^(١). فلم يتسنَّ للمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، لغاية اليوم أن يمارس اختصاصه، ولعل السبب في ذلك هو في استحالة وصول دعوى إليه، لأن أصول المحاكمة لديه شديدة التعقيد، وتحتاج إلى نصابٍ خاص يكون من الصعب تأمينه. وهذا ما أبقى وسيبقى المجلس الأعلى معطلاً.

وهنا لا يمكن إلا أن نطرح التساؤل حول المغزى من إبقاء محاكمة الوزراء مرهوناً بتأمين ثلثي عدد أعضاء مجلس النواب، وهل يعني ذلك أن لا تتم محاكمة وزير أبداً.

(١) الخطيب، أنور - الأصول البرلمانية - دار العلم للملايين - الطبعة الأولى ١٩٦١ ص ٢٩٩

وإذا بقيت هذه الحصانة الواقعية ممنوحة للوزراء، فكيف يمكن تحصيل أموال الخزينة إذا ما وقع اختلاس أثناء قيام الوزير بواجباته الوزارية^(١).

كما يُطرح سؤال آخر حول المبرر الفلسفي لوجود مثل هذا المجلس الذي هو بمثابة محكمة قضائية عليا خاصة، فإذا كان المبرر موجوداً في زمن نشأته الأولى، إلا أن المتغيرات القانونية والواقعية، والتبدل الحاصل في المفاهيم والتطبيق، جعلت مبررات الأمس غير مقبولة اليوم. فإذا كنا بالأمس نخشى على الوزراء من طغيان الملك والقضاء التابع له، فالיום وبعد أن أصبح الوزراء مستقلين ومحامين دستوراً وعرفاً في ظل الأنظمة الديمقراطية الحديثة، وضعفت سلطات الملك، واستقل القضاء بحيث لم يعد تابعاً للسلطة الملكية، هذه التغيرات تحتمّ تغيير موازٍ في آليات ملاحقة ومحاكمة الوزراء. لأنه لم يعد جائزاً في ظلّ الحديث عن استقلالية السلطة القضائية أن نمسّ بهذه الاستقلالية ونمنح هيئة أخرى القيام بوظيفة قضائية بحته.

من هذا المنطلق كان الإبقاء على اختصاص المجلس الأعلى بمحاكمة الوزراء، بمثابة الحفاظ على امتياز يكرس حماية المسؤولين من ملاحقتهم في أي مخالفة أو ارتكاب. كما أن فشل مجلس النواب في ممارسة وظيفته الاتهامية، يحتمّ إلغاء هذه الوظيفة، لأنه لا يعقل منطقاً ودستوراً، أن نبقى صلاحيةً مناطةً بجهةٍ عجزت عن ممارستها. وهناك سابقة مشابهة، تتعلق بالطعون النيابية، فعندما كان مجلس النواب هو المرجع الصالح للبتّ بالطعون النيابية، لم يبطل نيابة أي عضوٍ من أعضائه، ولكن عندما نزعته منه هذه الصلاحية وانيطت بالمجلس الدستوري، نجح في ابطال نيابة عدد من النواب^(٢).

في مقارنة مع ما هو مطبّق في دولٍ عديدة، رأينا أن القضاء العدلي هو مختص بمحاكمة الوزير شأنه شأن غيره من الأفراد. بل أكثر من ذلك، ففي جمهورية مصر العربية، ورغم إقرار الدستور بمحاكمة الوزراء أمام جهة قضائية خاصة، ووجود قانون خاص لمحاكمتهم، إلا أن القضايا التي عرضناها، وحوكم فيها وزراء، لم يُثر لا الوزير

(١) خوري، اميل- اتهامات بالفساد تصدر عن أعلى المراجع في الدولة - جريدة النهار تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣
(٢) نقولا ناصيف- تفسير الدستور للمرة الثالثة يشق طريقه إلى مجلس النواب - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١/١٦

ولا القضاء الجنائي المصري، عدم اختصاصه بمحاكمة الوزير. ولعلّ السبب، هو أنهم اعتبروا أن عدم وجود آلية حقيقة لتطبيق النص، وعدم تشكيل المحكمة الخاصة بمحاكمة الوزراء تجعل من هذه المحكمة، من الناحية الواقعية، كأنها غير موجودة. وعليه حاكم القضاء العدلي الوزراء وأصدر أحكامه بحقهم.

أما في فرنسا، فكان الوزراء يحاكمون يوماً أمام القضاء العدلي، ويوماً يحالون أمام المحكمة الخاصة، وهذا التردد، دفع المشتري الدستوري الفرنسي إلى تعديل الدستور أكثر من مرة، لجهة تحديد الجهة المختصة بمحاكمة الوزراء. واليوم تتعالى الأصوات المنادية بإلغاء الامتياز غير المبرر للوزراء.

وأما في لبنان، فتُظهر هذه الدراسة مدى التنازع الفقهي والقانوني بين مؤيدٍ لصلاحيّة المجلس النيابي في محاكمة الرؤساء والوزراء، ومؤيدٍ لصلاحيّة القضاء العدلي بهذه الملاحقة، وعند كلِّ فريق، تعددت الأسانيد والحجج التي يدلون بها لدعم وجهة نظرهم، بحيث نلاحظ عدم الاتفاق على معيارٍ واحدٍ لتقرير الاختصاص أو عدمه.

وهذا الخلاف ليس خلافاً فقهيّاً فقط، بل هو بالأصل خلاف اجتهادي، حيث لم تتفق المحاكم العدلية من نيابة عامة وقضاء تحقيق، وقضاء حكم على معيارٍ تفسيريٍّ موحدٍ لنصٍ دستوريٍّ واحد.

حتى المجلس النيابي، لم يسلم من ارتدادات الاختلاف الاجتهادي - الفقهي حول أيهما صاحب الصلاحيّة في محاكمة الرؤساء والوزراء، هل هو القضاء العدلي أم المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.

لما أراد المجلس النيابي التصدي لهذا الخلاف، وقع فيه، وانقسم النواب عدة اتجاهات حول هذه المسألة، بل أكثر من ذلك وأثناء المناقشة في المادة ٧٠ من الدستور من أجل تفسيرها، ترك النواب هذه المادة، واختلفوا حول الآلية التي يجب اتباعها لتعديل الدستور. وانتهت الجلستان النيابيتان وجلسات الهيئة المشتركة إلى تقرير عدم البحث في هذه القضية الشائكة.

في خضمّ هذه التعددية في الآراء والإسانيد القانونية، وهي كلها آراء معتبرة ووجيهة لا يمكن إنكار حجيتها وقوة منطقتها، والتي يردُّ أسباب اختلافها إلى التعقيدات الموجودة في نص القانون رقم ٩٠/١٣.

فهذا القانون، هو بالتأكيد مخالف لأحكام الدستور في أكثر من مادةٍ من مواده. من هذا المنطلق، فإن أي رغبة في إحياء المجلس الأعلى، لمباشرة مهامه، تقف دونها عقبة، هي قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى، فهذا القانون يحتاج حتماً إلى استبدالٍ بقانونٍ آخر يكون قابلاً للتطبيق ومنسجماً وأحكام الدستور. وقد عرضنا ضمن ملاحق هذا الكتاب بعضاً من المشاريع المتعلقة بأصول المحاكمة أمام المجلس الأعلى، وهي مشاريع قيّمة ولكنها لا تخلو من بعض الثغرات. وأثرنا أن لا نضع مشروعنا ضمن هذه المشاريع بانتظار قرار رسمي ومناقشة جادة، فنذلي وقتها بملاحظاتنا حول المشاريع المقترحة، على أن يكون مرتكزاً لها ما اكتشفناه أثناء إعداد هذا الكتاب من ثغرات، وما ببناء من مقترحات.

وأما الخطوة الثانية المتممة لهذه الخطوة، فهي العمل على إصدار قانون يتعلق بمسؤولية الوزراء الحقوقية، لكي يكون بمتناول القضاء آلية سريعة لاستعادة الأموال العامة التي وضع عليها الوزير المتهم يده بدون وجه حق.

وفي انتظار صدور هذه القوانين، فإن على القضاء العدلي، أن يهمل وجود المجلس الأعلى المعطلّ قسراً عن العمل، وأن يحاكم الرؤساء والوزراء عن كل الجرائم الواردة في متن المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور والداخلية في اختصاص المجلس الأعلى.

ولهذا الموقف الذي يجب أن يتخذه القضاء العدلي حجته القوية. فمن الثابت أن القضاء يلتزم بالقانون ويطبّق أحكامه، غير أن القانون ليس غاية في ذاته، ولكنه وسيلة تمكّن من تحقيق غاية سامية، وهي حماية الجماعة مما قد يهددها من أخطار، فإذا تبين للقضاء أن القانون النافذ عاجز عن حماية المجتمع، وجب على القضاء أن يهمل القانون، حمايةً للعدالة والمجتمع على السواء.

لأنه إذا خيّر القضاء على التضحية بأحد أمرين، إما القانون القائم أو تحقيق العدالة وحماية المجتمع، هنا على القضاء أن يهمل القانون، ذلك أن القانون موجود من أجل حماية المجتمع، لا المجتمع من اجل القانون، وإذا تحتمّ على القاضي أن يضحى بأحدهما، عليه أن ينبذ القانون، ويحمي المجتمع.

والتضحية بالقانون في سبيل حماية المجتمع وتحقيق العدالة، ليس أمراً طارئاً في المجال القضائي، فقد سبق لمجلس شورى الدولة اللبناني، أن أهمل النص القانوني عندما وجده متعارضاً مع المبادئ العامة للقانون. وفي هذا يقول فوزت فرحات أن اجتهاد مجلس شورى الدولة اللبناني والفرنسي، قد توصل إلى حد اعلان بأنه يمكن أن يُهدد نص القانون في سبيل إعلاء مبدأ المشروعية، والعلة في ذلك هي أن النصوص القانونية ما هي في الجوهر الا تعبير عن المشروعية وقرارها داخل الدولة، فإذا جاء نص ما وتعارض مع مقتضيات الشرعية والمصالح العامة أو حريات الأفراد وجب على القاضي الاداري ان يهدد هذا النص ... مستخدماً سلاحاً جباراً في يد قاضٍ قديرٍ ومتمرسٍ وهو سلاح التفسير القانوني للنصوص بحسب روح الشرعية، فإذا تعارض النص القانوني مع هذه الروح فقد أساس وجوده واصبح ساقطاً بذاته. وتكمن براعة القاضي في قوله بأن ارادة المشرع الضمنية لا يمكن أن تنصرف إلى إستبعاد مبدأ المشروعية ويعمل القاضي على تطويع النص (رغم ارادة واضعيه الحقيقة أحياناً ليتوافق وينسجم مع المبادئ العامة للقانون والتي تتطافر في أغليبتها في حماية الشرعية وتدعيم أركان دولة القانون واسس الحريات التي تقوم عليها الديموقراطية اللبنانية أو الديموقراطية عموماً^(١)).

وفي حينية صريحة تفيد هذا المعنى وردت في أحد أحكام مجلس شورى الدولة جاء فيها أنه إذا تضمنت الأحكام القانونية نصوصاً صريحة تخالف المبادئ العامة للقانون،

(١) فرحات، فوزت- مدى خضوع الجمعيات الرياضية لرقابة الدولة- تعليق على قرار مجلس شورى الدولة رقم ٢٠٠٢/٦٦٩-٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠- اللجنة الأولمبية اللبنانية الدولية/ الدولة- مجلة الحياة النيابية عدد رقم ٥ آذار ٢٠٠٥ ص ٨٦.

يلجأ القاضي في هذه الحالة إلى التقليل قدر الإمكان من أهمية مدى هذه النصوص تأميناً لتفوق المبدأ العام على الأحكام القانونية المذكورة باعتبار أن تلك النصوص تتضمن أحكاماً استثنائية يجب تطبيقها بصورة حصرية وضيقة^(١). وفي حكمٍ آخر، رفض مجلس شورى الدولة تطبيق نص قانوني صريح عندما وجدته متعارضاً مع مبادئ دستورية، وهذا الموقف تبنته الغرفة الخامسة في مجلس شورى الدولة اللبناني برئاسة القاضي خالد قباني، في قضية السفير الياص غصن^(٢) وجاء في حيثيات هذا القرار: "إن المجلس الدستوري اعتبر حق مراجعة القضاء هو حق من الحقوق الدستورية الأساسية، وهو مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية. فحرمان الأفراد من حق مراجعة القضاء وبالتالي من حق الدفاع يعتبر ماساً بحق دستوري وهو مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية. وبما أن قرارات المجلس الدستوري هي ملزمة للقضاء كما للسلطات العامة، فهذا يعني أن إبطال المجلس لنص تشريعي لا يؤدي فقط إلى بطلان هذه القاعدة، بل ينسحب على كل نص مماثل أو قاعدة قانونية مشابهة للقاعدة التي قضى بإبطالها، ... وذلك لتعارضها مع أحكام الدستور أو مع مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية، لأن هذه القاعدة تكون قد خرجت من الإنتظام العام القانوني بصورة نهائية بحيث لا يستطيع القضاء سواء القضاء العدلي أو الإداري أن يطبق نصاً مخالفاً للقاعدة أو المبدأ الذي أقره المجلس الدستوري، وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية وخاصة لمبدأ تسلسل أو تدرج القواعد القانونية".

وهذا الموقف الذي نؤيده، كان قد اقترحه المرحوم أنور الخطيب بقوله: "أنه إذا جاز لنا أن نختار بين مخالفتين، ما دام لا بد من الوقوع في أحدهما، فإننا نرى أنه يجب اختيار

(١) شوري لبنان قرار رقم ٥١ تاريخ ١٠/٢/١٩٩٢ - حداد / الدولة - مجلة القضاء الإداري ١٩٩٢-١٩٩٣ ص ٢٤١
(٢) شوري لبنان قرار رقم ٢٠٠١/٧١-٢٠٠٢ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠١ الدولة/ السفير الياص غصن - مجلة الدراسات القانونية في جامعة بيروت العربية لعام ٢٠٠٢ ص ٥٢٥- تعليق الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب ص ٥٥١.
وأقرأ أيضاً: قباني، خالد - دور مجلس شورى الدولة في الرقابة على دستورية القوانين.. مجلة الحياة النيابية عدد ٤٣ حزيران ٢٠٠٢ ص ١٠٣. راجع أيضاً: فرحات، فوزت- تعليق على قرار مجلس شورى الدولة رقم ٧١ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥- مجلة الحياة النيابية عدد ٤٢ آذار ٢٠٠٢ ص ٩٩

أهون الشرين، فبين خرق مبدأ يتعلق بالعدالة ومخالفة نص جامد من نصوص الدستور،
نميل إلى مخالفة الدستور صوتاً للعدالة"^(١).
فالوزير الذي يقف في موقع المؤتمن على المال العام والصالح العام والسلطة العامة،
هذه الخصوصية التي يستمدّها من موقعه، تجعل من الصعب المقارنة بين نتائج
الجرائم التي يرتكبها الوزير وتلك التي يرتكبها المواطنون العاديون.
فجرائم الوزير ممتدة الأثر على نطاق الوطن، وتصيب، في الغالب، بنتائجها شريحة
كبيرة من المواطنين، وأما المجرم العادي في غير الموقع الوزاري ففي الغالب يكون
لجريمته أثر محدود لا يطاول المجتمع بأركانه وأبنائه عامةً.
فمن هذه الزاوية، ومن حيث الأثر الناتج عن جرم الوزير، لا ينبغي أن يبقى المرتكب
بغير عقاب، بحجة أن النص الدستوري وقانونه التطبيقي يجعلان من المتعذر مساءلة
الوزير.

(١) الخطيب، أنور - المجلس الأعلى في لبنان وسائر البلاد العربية والغربية - مرجع سابق ص ٢٥٧

الملاحق

الملحق الأول:

اصول المحاكمات امام المجلس الاعلى

المنصوص عنه في المادة ٨٠ من الدستور

الصادر بموجب القانون رقم ١٣ تاريخ ١٨/٨/١٩٩٠

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة- صدق مشروع القانون المتعلق بأصول المحاكمات امام المجلس الاعلى المنصوص عنه في المادة ٨٠ من الدستور كما عدلته اللجان النيابية المشتركة. ويعمل به فور نشره.

الفصل الاول: تأليف المجلس الاعلى

المادة ١: ينتخب مجلس النواب، فور نشر هذا القانون، وفي بدء كل ولاية، في اول جلسة يعقدها، النواب السبعة اعضاء المجلس الاعلى المنصوص عنهم في المادة الثمانين من الدستور، اعضاء اصليين، كما ينتخب ثلاثة نواب آخرين اعضاء احتياطيين.

ويجري الانتخاب بالاقتراع السري، وبالغالبية المطلقة من مجموع اعضاء المجلس النيابي في الدورة الاولى، وبالغالبية النسبية في الدورات التي تلي، واذا تساوت الاصوات، يعد اكبر المرشحين سنا منتخبا.

المادة ٢: تسمى محكمة التمييز بجميع غرفها، بعد نشر هذا القانون، القضاة العدليين الثمانية، المنصوص عنهم في المادة ٨٠ من الدستور، الاعلى رتبة حسب درجات التسلسل القضائي بمن فيهم الرئيس.

وتسمى ثلاثة قضاة عدليين اعضاء احتياطيين وفقا للاصول والشروط ذاتها.

كما تعين هذه المحكمة:

١- القاضي الذي يعهد اليه بوظيفة النائب العام لدى المجلس الاعلى وفقا لاحكام المادة ٦٠ من الدستور.

٢- قاضيين لمعاونة النائب العام.

المادة ٣: يجتمع المجلس الاعلى برئاسة ارفع القضاة رتبة. وفي حال تغيبه يحل محله القاضي الذي يليه رتبة حسب درجات التسلسل القضائي.

المادة ٤: يقسم اعضاء المجلس الاعلى الاصليون والاحتياطيون امام المجلس النيابي في جلسة علنية اليمين الآتية: "اقسم بالله العظيم على ان اقوم بوظيفتي في المجلس الاعلى بكل اخلاص وامانة وان اصون سر المذاكرة والتزم في كل اعمالي الصدق والشرف".

المادة ٥: يكون حكما رئيس قلم محكمة التمييز للمجلس الاعلى، ويقسم بهذه الصفة اليمين امامه في جلسة علنية. ولرئيس المجلس الاعلى، عند الاقتضاء، ان يكلف، من بين رؤساء اقسام المحاكم العدلية كاتباً مساعداً.

المادة ٦: اذا انتهت وظيفة النائب او القاضي، العضو الاصيل او الاحتياطي في المجلس الاعلى، بسبب الوفاة او لاي سبب اخر، وجب ملء الشغور دون ابطاء وفق الاصول المحددة في المادتين الاولى والثانية من هذا القانون.

المادة ٧" تنتهي عضوية النائب في المجلس الاعلى:

أ- بالوفاة.

ب- بانتهاء مدة ولاية المجلس النيابي، او فقدان النائب شروط العضوية فيه.

ج- بالاستقالة، ويعتبر في حكم المستقيل النائب الذي يتولى الوزارة.

وتنتهي عضوية القاضي في المجلس الاعلى:

أ- بالوفاة.

ب- ببلوغه سن التقاعد القانونية او فقدانه شروط العضوية في المجلس الاعلى.

ج- بوقفه عن العمل لاسباب تأديبية.

المادة ٨: يفصل المجلس الاعلى بالغالبية المطلقة من اعضائه وبالاقتراع السري في

طلبات التحي والرد.

المادة ٩: يستمر القاضي الذي يفقد احد الشروط المؤهلة لعضوية المجلس الاعلى،

لغير سبب تأديبي، في النظر بالقضية العالقة امام المجلس الاعلى حتى صدور الحكم

فيها.

المادة ١٠: على المجلس الاعلى ان يبلغ المجلس النيابي ومحكمة التمييز بهيئتها

العامة الحالات المبينة في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من هذا القانون.

المادة ١١: ان اعضاء المجلس الاعلى، الاصليين والاحتياطيين، ملزمون بحضور

الجلسات والمناقشات التي يدعون اليها.

فاذا تغيب العضو عن الحضور مرتين متتاليتين دون عذر مشروع، اعلن المجلس

الاعلى استقالته من عضويته، اما عفوا او بناء لطلب النيابة العامة لديه.

المادة ١٢: اذا رغب النائب في الاستقالة من عضوية المجلس الاعلى، يقدم استقالته الى رئيس المجلس النيابي الذي يبلغها الى رئيس المجلس الاعلى.

المادة ١٣: يمكن رد اي عضو من اعضاء المجلس الاعلى بمن فيهم الرئيس للأسباب الآتية:

- أ- اذا كانت تربطه بالمتهم قرابة او مصاهرة من عمود النسب لغاية الدرجة السادسة.
 - ب- اذا كان قد استدعى للشهادة واستمعت شهادته.
 - ج- اذا كانت بينه وبين المتهم عداوة شديدة.
- يقدم طلب الرد عند بدء المحاكمة ويفصل فيه المجلس الاعلى بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اعضاءه.

المادة ١٤: على عضو المجلس الاعلى الذي يجد في شخصه سببا للتحتي وان كان لغير ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة ان يعلم بذلك المجلس الاعلى الذي يفصل في امر تتحيه.

المادة ١٥: يضع رئيس المجلس النيابي تحت تصرف رئيس المجلس الاعلى، وبناء لطلبه، الموظفين الضروريين لتأمين اعمال هذا المجلس واعمال لجنة التحقيق.

المادة ١٦: تلاحظ في موازنة مجلس النواب، في فصل خاص، الاعتمادات الضرورية لنفقات اعمال المجلس الاعلى ولجنة التحقيق.

تجري مراحل تنفيذ النفقة العقد التصفية، الصرف والدفع، من قبل المحاسب المختص في مجلس النواب، بناء لتعليمات خطية او قرارات تصدر اليه مباشرة من رئيس المجلس الاعلى، وذلك خلافا لكل نص آخر.

وظيفة رئيس المجلس الاعلى واعدائه، واعداء لجنة التحقيق والنيابة العامة مجانية.

المادة ١٧: تحفظ في مجلس النواب ملفات المحاكمة المنتهية وتعتبر محفوظات وطنية.

الفصل الثاني : الاتهام والتحقيق

المادة ١٨ : لا يمكن اتهام رئيس الجمهورية لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى او بسبب الجرائم العادية الا من قبل المجلس النيابي.
وللمجلس النيابي ان يتهم رؤساء الحكومة والوزراء لارتكابهم الخيانة العظمى او لاخلالهم بالموجبات المترتبة عليهم.

المادة ١٩ : يقدم طلب الاتهام بموجب عريضة يوقع عليها خمس (١/٥) اعضاء المجلس النيابي على الاقل.

يجب ان يكون الطلب مفصلا ومعللا ويتضمن:

أ- اسم الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم.

ب- العلة او الجرم المنسوب اليهم.

ج- سرد الوقائع والادلة والقرائن المؤيدة.

المادة ٢٠ : فور ورود طلب الاتهام مستوفيا الشروط، يبلغ رئيس المجلس النيابي نسخة عنه الى:

أ- جميع النواب.

ب- الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم، ويمهلهم عشرة ايام:

١- للاجابة عليه خطيا.

٢- لتكليف محام او اكثر بالدفاع عنه، فاذا لم يستجب، عين رئيس المجلس من تلقاء نفسه محاميا للدفاع عنه من المحامين المقيدين على الجدول العام.

يبلغ رئيس المجلس نسخة عن جواب الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم، الى جميع النواب، وذلك عشرة ايام على الاقل، قبل موعد الجلسة المخصصة للنظر في طلب الاتهام.

المادة ٢١: يعتبر كل ما يتعلق بطلب الاتهام سرياً، ويحظر نشره تحت طائلة الاحكام المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء.
ترفع السرية اذا اقر المجلس النيابي الاقتراح وأصدر قراراً بالاتهام.

المادة ٢٢: يدعى المجلس النيابي لجلسة خاصة تتعقد بعد عشرة ايام تلي تبليغ الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم نسخة عن طلب الاتهام، وبعد ان يستمع الى مرافعتي الادعاء الممثل بأحد موقعي طلب الاتهام والدفاع، يقرر المجلس النيابي بالاكثرية المطلقة من اعضائه اما احالته فورا الى لجنة نيابية خاصة تدعى " لجنة التحقيق " قبل التصويت على طلب الاتهام، او رده.

المادة ٢٣: فور الاحالة من قبل المجلس النيابي، تنشأ لجنة نيابية خاصة تسمى " لجنة التحقيق " مؤلفة من رئيس وعضوين اصليين، وثلاثة نواب احتياطيين، ينتخبهم المجلس النيابي في الجلسة المنصوص عنها في المادة الثانية والعشرين من هذا القانون بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اعضائه.
لا يمكن ان يكون عضوا في هذه اللجنة احد اعضاء المجلس الاعلى المنتخبين.

المادة ٢٤: تخضع هذه اللجنة للاحكام المنصوص عنها في المادة الرابعة وما يليها من الفصل الاول من هذا القانون.

المادة ٢٥: تتحرى لجنة التحقيق فيما اذا كانت الافعال المنسوبة الى الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم ثابتة الثبوت الكافي.

المادة ٢٦: تلتئم لجنة التحقيق في مبنى المجلس النيابي وتكون اجتماعاتها سرية. ولها عند الاقتضاء، ان تلتئم في اي مكان اخر تقرره.

المادة ٢٧: تخضع معاملات التحقيق للاصول المنصوص عنها في قانون اصول المحاكمات الجزائية، مع مراعاة احكام هذا القانون.

المادة ٢٨: تكون للجنة التحقيق النيابية سلطات هيئات التحقيق القضائية. ولها ان:

- تفصل في طوارئ المحاكمة.

- تصدر مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الاحتياطي والاحالة امام المراجع القضائية المختصة.

- تعطى جميع الاستنابات القضائية.

لا تقبل قرارات لجنة التحقيق اي طريق من طرق المراجعة.

المادة ٢٩: تحيل لجنة التحقيق جميع الاشخاص غير المنصوص عنهم في المادتين الستين والسبعين من الدستور، الذين يظهر التحقيق تدخلهم او اشتراكهم في الجرم الى المرجع المختص.

اما اذا اظهر التحقيق تدخل او اشتراك احد الاشخاص المنصوص عنهم في المادتين الستين والسبعين من الدستور، فعلى اللجنة ان تقترح على مجلس النواب، توسيع التحقيق ليشمل هؤلاء الاشخاص.

تطبق على هذا الاقتراح الاصول المنصوص عنها في المادة التاسعة عشرة وما يليها من هذا القانون.

المادة ٣٠: اذا اظهر التحقيق بحق الاشخاص المطلوب اتهامهم افعالا تختلف عن الافعال الوارد ذكرها في طلب الاتهام، تقرر اللجنة توسيع التحقيق ليشمل كل هذه الافعال.

المادة ٣١: يمكن لكل من الادعاء والدفاع ان يطلب دعوة الشهود، فينظمان بهم قائمة تقدم عند بدء التحقيق، ولا يحق لهما بعدها طلب دعوة اكثر من شاهدين اضافيين اثناء التحقيق.

المادة ٣٢: عند انتهاء التحقيق، وبعد تنظيم الادعاء مطالعة الخطية، يودع ملف القضية قلم اللجنة لمدة خمسة ايام.
يبلغ هذا الايداع بتاريخ حصوله الى الدفاع الذي يحق له الاطلاع في قلم اللجنة على كامل الاوراق وان يستنسخ منها ما يراه لازماً لمطالعة الدفاعية الخطية التي يودعها في قلم اللجنة بمهلة عشرة ايام.

المادة ٣٣: فور اختتام التحقيق، تجتمع لجنة التحقيق في جلسة سرية، فتتذكر وتضع تقريرها في القضية الذي يتضمن:
أ- اسم او اسماء المطلوب اتهامهم.
ب- العلة او الجرم المنسوب اليهم.
ج- تقدير ما اذا كانت الافعال ثابتة الثبوت الكافي.
د- اعطاء هذه الافعال وصفها القانوني وتعيين النصوص التي تنطبق عليها بتاريخ ارتكابها.
تحيل لجنة التحقيق تقريرها فوراً الى المجلس النيابي، وتبلغه الى كل من ممثلي الادعاء والدفاع.

المادة ٣٤: يلتئم المجلس النيابي في جلسة خاصة بدعوة من رئيسه في مهلة لا تتعدى عشرة ايام من تاريخ ايداع لجنة التحقيق تقريرها المجلس، يستمع فيها الى التقرير والى مرافعتي الادعاء والدفاع.
يتم التصويت بالاقتراع السري على الاتهام بغالبية ثلثي مجموع اعضاء المجلس.
اذا لم يدع المجلس النيابي ضمن المهلة المحددة اعلاه، يلتئم حكماً في اليوم الحادي عشر الذي يلي تاريخ ايداع لجنة التحقيق تقريرها المجلس النيابي، الذي يستمر في جلساته حتى اصدار قراره في الموضوع.

المادة ٣٥: عندما يصدر قرار الاتهام عن المجلس النيابي، يرفع رئيس المجلس القضية فوراً الى المجلس الاعلى بموجب احالة يبلغها الى كل من رئيس المجلس الاعلى والى النائب العام لديه، ويبلغ المتهم او المتهمين قرار الاتهام. تتضمن الاحالة الى المجلس الاعلى نص قرار الاتهام الذي اتخذه المجلس النيابي وملف التحقيق.

الفصل الثالث :

المحاكمة والحكم

المادة ٣٦: فور احالة القضية امام المجلس الاعلى، يباشر هذا المجلس المحاكمة وعليه ان يفصل في القضية خلال مدة شهر من تاريخ تبلغه الاحالة قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة ٣٧: ينعقد المجلس الاعلى في قصر العدل في بيروت، او في اي مكان اخر يقرره، عند الاقتضاء. ولا تكون جلساته قانونية الا بحضور اعضائه الخمسة عشر المنصوص عنهم في المادة /٨٠/ من الدستور بمن فيهم الرئيس. اذا تغيب احد الاعضاء الاصليين، يعهد رئيس المجلس الاعلى الى تكليف بديل من الاعضاء الاحتياطيين.

المادة ٣٨: يفصل المجلس الاعلى، اما بقرار على حدة، واما في القرار النهائي، في جميع الدفوع.

المادة ٣٩: المحاكمة لدى المجلس الاعلى علنية الا اذا قرر المجلس سريتها، وتتبع فيها اصول المحاكمات لدى محكمة الجنايات مع مراعاة احكام هذا القانون والاحكام المبينة فيه. ويبقى المتهم طليقا حتى صدور القرار النهائي.

المادة ٤٠: بعد التثبت من هوية المتهم او المتهمين، يتلى تقرير لجنة التحقيق ثم قرار الاتهام، ويباشر بالمحاكمة.

المادة ٤١: بعد ختام المحاكمة، يصدر المجلس الاعلى حكمه دون ابطاء. يتم التصويت على حدة، في شأن كل متهم وكل تهمة من التهم، وتتخذ القرارات بالتصويت السري. لا يمكن تجريم المتهم الا بغالبية عشرة اصوات.

المادة ٤٢: باستثناء خرق الدستور والخيانة العظمى والاخلال بالموجبات المترتبة على رئيس الحكومة والوزير يكون المجلس الاعلى مقيدا بالقانون في وصف الجنايات والجنح وفي العقوبات الممكن فرضها، ويحق له تعديل الوصف القانوني الوارد في قرار الاتهام.

المادة ٤٣: اذا قرر المجلس الاعلى تجريم احد المتهمين بأية علة او جرم. عليه ان يصدر فوراً قرار يقضي باقالته من منصبه. واذا كان هناك من جرم معاقب عليه جزائياً، يجري التصويت على ما اذا كان في القضية اسباب تخفيفية وعلى العقوبة الواجب فرضها. يتم التصويت دائماً بورقة الاقتراع السرية وبغالبية ثلثي الاصوات. اذا لم يحصل قرار عقوبة ما على غالبية الاصوات العشرة بعد اقتراعين متواليين، تستبعد في الاقتراع الثالث العقوبة الاشد من العقوبات المقترحة في الاقتراعين السابقين، وتستبعد كل مرة العقوبة الاشد الى ان تنال احدى العقوبات غالبية العشرة اصوات.

المادة ٤٤: يكون القرار النهائي معللاً، ينظمه المجلس الاعلى في غرفة المذاكرة ويوقعه مع والاعضاء والكاتب، وتذكر في متنه اسماء الاعضاء الذين اشتركوا في اصداره.

يتلو رئيس المجلس الاعلى القرار في جلسة علنية.

المادة ٤٥: لا تقبل قرارات المجلس الاعلى الاستئناف ولا التمييز غير انها تقبل اعادة المحاكمة وفقا لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٤٦: تطبق امام المجلس الاعلى الاصول المتعلقة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة.

المادة ٤٧: لا يقبل امام المجلس الاعلى اتخاذ صفة الادعاء الشخصي.
تقدم دعاوى طلب التعويض عن الاضرار الناجمة عن الجرائم التي ينظر فيها المجلس الاعلى امام المحاكم العادية.

الفصل الرابع :

احكام انتقالية وختامية

المادة ٤٨: يجري انتخاب النواب اعضاء المجلس الاعلى الاصليين والاحتياطيين لأول مرة في الجلسة التي يعقدها المجلس النيابي في الدورة العادية التي تلي تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة ٤٩: تطبق احكام المادة الثانية من هذا القانون لأول مرة في مهلة شهر من تاريخ العمل به.

المادة ٥٠: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا فور نشره.

الملحق رقم ٣:

قانون الإثراء غير المشروع

قانون رقم ١٥٤ تاريخ ١١/٢٧/١٩٩٩

الفصل الأول:

التعريف

المادة ١: يعتبر إثراء غير مشروع:

١) الإثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة و القاضي أو كل شريك لهم في الإثراء، أو من يعيرونه اسمهم، بالرشوة أو صرف النفوذ أو استثمار الوظيفة، أو العمل الموكول إليهم (المواد ٣٥١ إلى ٣٦٦ من قانون العقوبات)، أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وإن لم تشكل جرماً جزائياً.

٢) الإثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عام والقاضي وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، سواء عن طريق الاستملاك أو عن طريق نيل رخص التصدير والاستيراد أو المنافع الأخرى على اختلاف أنواعها، إذا حصل خلافاً للقانون.

٣) نيل أو سوء تنفيذ المقاولات والامتيازات والرخص الممنوحة من أحد أشخاص القانون العام جلياً للمنفعة إذا حصلت خلافاً للقانون.

المادة ٢: من أجل تطبيق أحكام هذا القانون:

يقصد بكلمة «موظف» كل موظف أو متعاقد أو متعامل أو مستخدم أو أجير دائم أو مؤقت، في أي ملاك أو سلك، بأي رتبة أو درجة، في الوزارات أو الإدارات العامة أو في المؤسسات في وزارة الدفاع الوطني أو في المؤسسات العامة ومن بينهم رؤساء مجالس الإدارة، أو في المصالح المستقلة أو في البلديات أو اتحاد البلديات، وكل ضابط أو فرد في المؤسسات العسكرية والأمنية والجمارك.

ويعتبر قائماً بخدمة عامة كل من أسند إليه، بالانتخاب أو بالتعيين، رئاسة الجمهورية أو رئاسة مجلس النواب أو رئاسة مجلس الوزراء، أو الوزارة أو النيابة أو رئاسة أو عضوية المجالس البلدية أو اتحادات البلديات أو المختار أو الكاتب العدل، أو اللجان الإدارية إذا كان يترتب على أعمالها نتائج مالية، وممثلو الدولة في شركات اقتصاد مختلط، والقائمون على إدارة مرافق عامة، أو شركات ذات نفع عام.

ويعتبر قاضياً أعضاء المجلس الدستور والقضاة العدليين والإداريون والماليون وأعضاء كل هيئة قضائية معتبرة جزءاً من تنظيمات الدولة.

المادة ٣: لا يشترط أن يحصل الإثراء غير المشروع مباشرة أو حالاً، بل يمكن أن ينشأ عن الاستفادة من المشاريع المنوي تنفيذها.
يدخل تحت حكم هذه المادة بنوع خاص:
(١) استخدام أموال الخزينة ووسائل الدولة خلافاً للقانون بقصد تحسين قيمة عقارات يملكها الأشخاص المذكورون في المادة الأولى من هذا القانون.
(٢) الاستحصال على أموال منقولة أو غير منقولة من قبل أحد الموظفين أو أحد القائمين بخدمة عامة أو أحد القضاة أو من ينتسب إليهم وفق أحكام المادة الأولى من هذا القانون مع علمهم بأن قيمتها سترتفع بسبب أنظمة أو قوانين منوي إصدارها أو مشاريع منوي القيام بها، إذا حصل ذلك بناء على معلومات سابقة للشراء اتصلت بهؤلاء بحكم وظيفتهم وغير متوافرة لدى العامة.

الفصل الثاني:

التصريح عن الثروة

المادة ٤:

(١) على كل قاضي وكل موظف من الفئة الثالثة أو ما يعادلها فما فوق وكل ضابط أن يقدم عند مباشرته العمل، وكأحد شروط هذه المباشرة، تصريحاً موقعاً منه يبين فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون.
- كما يخضع لأحكام التصريح المراقبون والمدققون في وزارة المالية وموظفو الجمارك.
- كما أن على كل قائم بخدمة عامة أن يقدم مثل هذا التصريح في مهلة شهر من تاريخ مباشرته العمل.

- لا تشمل أحكام هذه المادة أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس الرسمية.

٢) على الأشخاص المشمولين بأحكام البند (١) من هذه المادة الذين دخلوا الخدمة قبل نفاذ هذا القانون، وما زالوا فيها، خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذه أن يقدموا تصريحاً موقعاً يبينون فيه الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكونها هم وأزواجهم وأولادهم القاصرون في لبنان والخارج.

٣) على الأشخاص المشمولين بأحكام البند (١) من هذه المادة أن يقدموا، خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء خدماتهم، لأي سبب كان، تصريحاً ثانياً يبينون فيه ما أصبغوا يملكونه هم وأزواجهم وأولادهم القاصرون، وأن يحددوا أوجه وأسباب الاختلاف بين التصريحين الأول والثاني.

٤) لا يلزم الأشخاص المشمولون بأحكام البند (١) من هذه المادة الذين تركوا الخدمة قبل نفاذ هذا القانون بتقديم التصريح ما لم يطلبه منهم المرجع القضائي المختص في حال خضعوا للملاحقة وفق أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يقدم التصريح بتاريخ تركهم الخدمة إلى المرجع القضائي المختص.

٥) يقدم التصريح ضمن غلاف سري مغلق وموقع يتضمن كامل ذمته المالية بما فيها الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المصرح أو زوجه أو أولاده القاصرون.
٦) أرفق بهذا القانون نموذج عن شكل التصريح ومضمونه.

المادة ٥: تودع التصاريح المنصوص عليها في البنود ١ و ٢ و ٣ من المادة الرابعة من هذا القانون لدى المراجع الآتية:

- رئاسة المجلس الدستوري: رئيس الدولة، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، الوزراء والنواب.

على رئيس مجلس الوزراء والنواب أن يقدموا تصريحاً خلال ثلاثة أشهر بعد تعيينهم أو انتخابهم وتصريحاً آخر بعد ثلاثة أشهر من انتهاء توليهم المنصب الوزاري أو انتهاء مدة انتخابهم.

- وزير العدل: رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، رئيس مجلس شورى الدولة، الرئيس الأول لمحكمة التمييز، مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة، النائب العام التمييزي، رئيس هيئة التفتيش القضائي، رئيس ديوان المحاسبة، المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، قضاة المحاكم المذهبية والكتاب العدل.

- رئاسة مجلس الوزراء: حاكم مصرف لبنان، قضاة المحاكم الشرعية، موظفو الإدارات والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لرئاسة مجلس الوزراء.

- رئاسة مجلس النواب: موظفو مجلس النواب.

- الرئيس الأول لمحكمة التمييز: القضاة العدليون والموظفون.

- رئيس مجلس شورى الدولة: القضاة الإداريون والموظفون.

- رئيس ديوان المحاسبة: القضاة الماليون والموظفون.

- رئيس المحاكم الشرعية والمذهبية: الموظفون في هذه المحاكم.

- مجلس الخدمة المدنية: موظفو الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة هذا المجلس.

- ديوان الوزارة التي ينتمون إليها: سائر الموظفون في كل وزارة من مدنيين وعسكريين الذين لا تخضع إداراتهم لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

- ديوان وزارة الشؤون البلدية والقروية: رئيس وأعضاء المجالس البلدية واتحاد البلديات ومستخدموها، والمختارون.

- ديوان وزارة الوصاية: أعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة ومستخدموها واللجان الإدارية التابعة لها.

- حاكمية مصرف لبنان: نواب الحاكم ورئيس وأعضاء لجنة الرقابة على المصارف وموظفو مصرف لبنان.

- تحفظ المراجع المختصة المذكورة أعلاه التصاريح لدى مصرف لبنان (دوره دور وديع مركزي) بانتهاء المهلة المحددة في كل حالة.

المادة ٦:

(١) على رئيس كل إدارة أو مؤسسة عامة مشمولة بأحكام هذا القانون أن يصدر تعميماً عند نفاذه للتقيد بمضمون الفقرات (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة.
(٢) يعتبر مستقيلاً كل قاض أو موظف أو مستخدم أو عضو مجلس إدارة إذا لم يقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه بواسطة رئيس إدارته، التصريح المنصوص عليه في الفقرتين (١) و (٢) من المادة الرابعة من هذا القانون.
(٣) يعتبر التصريح المنصوص عليه في الفقرتين (١) و (٢) من المادة الرابعة من هذا القانون شرطاً من شروط تولي الخدمة العامة بالنسبة لرئيس الجمهورية ولرئيس مجلس النواب والنواب ورئيس مجلس الوزراء والوزراء، ويعتبر تخلف متولي الخدمة العامة بتاريخ صدور هذا القانون عن تقديم التصريح في المهل المحددة بمثابة استقالة المتخلف من الخدمة الفعلية.

(٤) كل من يقدم تصريحاً كاذباً يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٦٢/ من قانون العقوبات.

المادة ٧: للتصاريح طابع سري، وعلى كل موظف مكلف باستلامها أو حفظها أن يحافظ على هذه السرية.

- يعاقب المخالف بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات.
- للمرجع القضائي المختص أن يطلع على التصاريح في حال حصول الملاحقة.

الفصل الثالث:

أصول الملاحقة والتحقيق

البند الأول : قواعد عامة

المادة ٨: في دعاوى الإثراء غير المشروع، وخلافاً لكل نص، لا تحول دون الملاحقة الجزائية الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القوانين مع مراعاة أحكام الدستور.

المادة ٩: تطبق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على التحقيق في قضايا الإثراء غير المشروع، وتطبق أحكام قانون العقوبات في حالات تحقق الإثراء غير المشروع نتيجة جرم جزائي.

البند الثاني:

أصول الملاحقة

المادة ١٠: لكل متضرر أن يقدم شكوى خطية موقعة منه للنيابة العامة أو مباشرة لقاضي التحقيق الأول في بيروت.

- على الشاكي أن يقدم كفالة مصرفية مقدارها خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية.
- للنائب العام أن يدعي مباشرة أمام قاضي التحقيق في بيروت على أن يضم إلى ادعائه المستندات التي كونت قناعته.

المادة ١١: لا تسقط الملاحقة بجرم الإثراء غير المشروع في الحالات الآتية:
١ - الاستقالة أو الصرف من الخدمة أو الإحالة على التقاعد أو انتهاء مدة تولي الخدمة العامة.

٢ - الوفاة، وفي هذه الحالة يجوز مباشرة الملاحقة أو متابعتها مدنياً بوجه الورثة أو الموصى لهم في حدود ما آل إليهم من التركة.

البند الثالث:

أصول التحقيق والإحالة

المادة ١٢: إذا تبين لقاضي التحقيق أن الشكوى جدية يتم تبليغها مع المستندات المضمومة إليها من المشكو ضده للدفاع عن نفسه.
ويعتبر من القرائن على الإثراء غير المشروع:
أ- تملك المشكو منه بنفسه أو بواسطة الأشخاص المعددين في البند الأول من المادة الأولى من هذا القانون أموالاً لا تمكنه موارده العادية من تملكها.
ب - مظاهر الثراء التي لا تتفق مع تلك الموارد.

المادة ١٣:

١- لكل من قاضي التحقيق والمحكمة المختصة، بالرغم من كل نص مخالف، أن يأمر فوراً بحجز أموال المشكو ضده المنقولة وغير المنقولة حجراً احتياطياً. ويبقى هذا الحجز مستمراً ومنتجاً مفاعيله القانونية حتى صدور قرار برفعه أو بتحويله إلى حجز تنفيذي.

٢- يطبق قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة أحكام المادة السابعة من قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣ أيلول عام ١٩٥٦،

٣- لقاضي التحقيق أو للمحكمة أن يقررا منع المشكو ضده من السفر.

المادة ١٤: على كل شخص أو مرجع أو إدارة يطلب إليه قاضي التحقيق أو المحكمة استقصاء معلومات أو الإطلاع على مستندات أن ينفذ الطلب وإلا عوقب بالحبس ستة أشهر على الأكثر وبالغرامة حتى عشرة ملايين ليرة لبنانية، أو بإحدى هاتين العقوبتين. يقرر قاضي التحقيق أو المحكمة إنزال العقوبتين أو إحداهما بعد إبلاغ المخالف والاستماع إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

المادة ١٥: إذا تقرر منع المحاكمة عن المشكو منه أو إبطال التعقبات بحقه فللمرجع المختص أن يقرر تغريم الشاكي السيء النية بمبلغ لا يقل عن مائتي مليون ليرة لبنانية وبالسجن من ثلاثة أشهر كحد أدنى إلى سنة بقرار نافذ على أصله، كما له أن يقرر إلزام الشاكي بناء على طلب المشكو ضده بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تقديم الشكوى.

يبت المرجع المختص بالتعويض حتى بعد صدور القرار بمنع المحاكمة عن المشكو ضده أو بإبطال التعقبات بحقه.

المادة ١٦: باستثناء قرار الإحالة، تتسم الشكوى ومستندات التحقيق وإجراءاته في شتى مراحلها بالسرية المطلقة.

- يعاقب من يخالف مبدأ السرية بالحبس مدة سنة على الأقل وبغرامة تتراوح بين عشرة ملايين وخمسين مليون ليرة لبنانية، يقضي بهما المرجع القضائي المختص بعد إبلاغ المخالف أصولاً والاستماع إليه.

- تضاعف العقوبة والغرامة في حال التكرار.

الفصل الرابع:

أصول المحاكمة و الحكم

المادة ١٧: مع مراعاة أحكام الدستور، تنتظر محاكم الاستئناف الجزائية في بيروت بالدرجة الأولى في قضايا الإثراء غير المشروع، وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً.

المادة ١٨: تطبق أحكام مرور الزمن المنصوص عليها في قانون العقوبات على العقوبات المقضي بها في قضايا الإثراء غير المشروع.

المادة ١٩: تبدأ مهلة مرور الزمن، في قضايا الإثراء غير المشروع فيما يتعلق باستعادة المال العام، من تاريخ اكتشاف الجرم.

المادة ٢٠: مع مراعاة أحكام الدستور، يلغى المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨/ تاريخ ١٨/٢/١٩٥٣ (قانون الإثراء غير المشروع) والقانون الصادر بتاريخ ١٤/٤/١٩٥٤ (التصاريح المطلوب تقديمها من الموظفين والقائمين بخدمة عامة عن ثرواتهم) وكل نص آخر يناقض أو لا يتألف مع أحكام هذا القانون.

المادة ٢١: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ملحق رقم ٣:

مشروع قانون تعديل قانون أصول المحاكمة أمام

المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء

الذي أعده وزير العدل جوزف شاوول^(١)

الأسباب الموجبة

من المقومات الأساسية اللازمة لتعزيز الحياة الديمقراطية وتأصيلها، ليس إنشاء المؤسسات المخولة محاسبة رجال الحكم وحسب، بل تمكين هذه المؤسسات من ممارسة دورها المرسوم في الدستور بطريقة عملية خالية من العقبات والشوائب التي تحول دون وضع النصوص القانونية موضع التطبيق الفعلي.

^(١) جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٣/٥/١١

وإذا كان الدستور اللبناني قد نص في المواد ٦٠ و ٧٠ و ٨٠ منه على تبعة الرؤساء والوزراء وعلى كيفية تشكيل المجلس الأعلى المختص بمحاكمتهم، فإن القانون رقم ١٣ في ١٨/٨/١٩٩٠ والمتعلق بأصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لم يأتِ خالياً من بعض الشوائب والعقبات على وجه أخص لجهة تأليفه ولجهة آلية التحقيق والمحاكمة. وفي اجتماعها المنعقد بتاريخ ١/٨/١٩٩٨ أقرت لجنة الإدارة والعدل في مجلس النواب توصية تتناول الطلب إلى وزير العدل: "إعادة النظر في الآلية المعتمدة لمحاكمة الرؤساء والوزراء. كي يصار إلى جعل هذه الآلية قابلة للتنفيذ، ذلك أن الآلية المحددة في القانون رقم ١٣ غير قابلة للتنفيذ لجهة آلية الاحالة الى المحكمة المختصة، ولجهة تعقيد المعاملات المطلوبة لتأليف لجنة التحقيق النيابية، ولجهة ضرورة توضيح مهمة وآلية عمل هذه اللجنة...".

وقد تبين للجنة أن بعض أحكام هذا القانون هي إما غير متوافقة والدستور (تأليف المجلس الأعلى، واختصاصاته)، كما ان تأليف لجنة للتحقيق يفترض الى وجود قاض الى جانب النواب الاعضاء يكون ضماناً لعمل اللجنة القانوني. والى تحديد مهلة لكي تتجز لجنة التحقيق مهمتها...

لأجل ذلك، وفي سياق إطلاق عمل المؤسسات التي تعكس الحرص على ترسيخ دولة القانون واستلهاً مبدأ الشفافية في كل عمل عام، أعدت الحكومة مشروع قانون إعادة النظر في بعض القواعد المثبتة في القانون رقم ١٣/٩٠، بغية جعلها منسجمة مع أحكام الدستور، أو متسمة بالطابع العملي الضامن سهولة تطبيقها. وقد احوالت الحكومة الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٩٤٧ تاريخ ١٢ تموز ١٩٩٩ مشروع قانون يتعلق بمحاكمة الرؤساء والوزراء^(١).

(١) جوزف شاوول - كامل ريدان - اوغست باخوس - عبد السلام شعيب - غالب محمصاني - ابراهيم طرابلسي - الياس كسبار مقال مشترك بعنوان المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء: الشوائب والعقبات جريدة "النهار" تاريخ ٢٨ كانون الأول ٢٠٠٣

مميزات المشروع

ابرز ما تميز به المشروع هو الآتي:

- تأليف المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء على نحو يجعله متوافقا واحكام المادة ٨٠ من الدستور التي اوجبت تأليفه من سبعة نواب وثمانية "من اعلى القضاة اللبنانيين رتبة بحسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار الاقدمية اذا تساوت الدرجات"، على ان يجتمع اعضاء المجلس "برئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبة". وفي حين نصت المادة ٢ من القانون الرقم ٩٠/١٣ على وجوب تسمية "القضاة العدليين ثمانية"، نصت المادة ٢ من المشروع على تسمية "القضاة الثمانية" آخذة في الاعتبار اولوية الرتب في القضاة العدلي والاداري. ونصت ايضا على وجوب عقد جلسة مشتركة بين مجلس القضاة الاعلى ومكتب مجلس شورى الدولة لتحديد الاعلى درجة من بين الرئيس الاول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة ولتسمية من تبقى من الاعضاء الاصليين والاعضاء الاحتياطيين من القضاة. وفي الموضوع نفسه، نصت المادة ٦ من المشروع على اجتماع المجلس الاعلى برئاسة الرئيس الاول لمحكمة التمييز او رئيس مجلس شورى الدولة بحسب الاولوية. اما النائب العام لدى المجلس الاعلى فتعينه محكمة التمييز بجميع غرفها وفقاً للمادة ٦٠ من الدستور التي تنص صراحة على ذلك.

وفي المشروع، بحسب أسبابه الموجبة، اعتبار عضوية القاضي في المجلس الاعلى منتهية لأسباب من بينها انتهاء خدمته في القضاء لاي سبب كان، لا لبلوغه سن التقاعد القانونية فقط كما هي الحال في القانون الرقم ٩٠/١٣، اضافة عبارة "المودة" التي يرجح معها عدم استطاعة عضو المجلس الاعلى الحكم بغير ميل الى اسباب الرد والتنحي، حسم مسألة الاختصاص في ظل احكام الدستور ووضع حد للجدل القائم حول الاختصاص الذي يعود لكل من المجلس الاعلى والمحاكم العادية. ومن هنا، الاعتبار انه "باستثناء جريمة الخيانة العظمى والاخلال بالواجبات المترتبة على رئيس مجلس

الوزراء والوزراء، تكون صلاحية الملاحقة والتحقيق والمحاكمة للمراجع والمحاكم الجزائية المختصة، وذلك في ما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات".
وطالب المشروع ايضا بتحديد مهلة قصوى لتعيين جلسة مجلس النواب للنظر في طلب الاتهام واعطاء المجلس الاعلى صلاحية رد الطلب او الاحالة على لجنة التحقيق او اصدار قرار الاتهام من دون الاحالة على لجنة التحقيق اذا كانت المعطيات المتوافرة تمكنه من ذلك. وفيه ايضا توضيح صلاحيات لجنة التحقيق في شأن الاشخاص غير المنصوص عليهم في المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور الذين يظهر التحقيق تدخلهم او اشتراكهم في الجرم (...).

الفصل الاول :

تأليف المجلس الاعلى

المادة ١: ينتخب مجلس النواب، في بدء كل ولاية، في أول جلسة يعقدها، النواب السبعة أعضاء أصليين في المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين من الدستور، كما ينتخب ثلاثة نواب آخرين أعضاء احتياطيين.
يجري الانتخاب بالاقتراع السري، وبالغالبية المطلقة من أعضاء المجلس النيابي في الدورة الاولى، وبالغالبية النسبية في الدورة التي تلي، وعند تساوي الأصوات، يعتبر منتخباً أكبر المرشحين سناً.

المادة ٢: يسمى القضاة الثمانية أعضاء المجلس الأعلى المشار إليهم في المادة ٨٠ من الدستور، بمن فيهم الرئيس وفقاً لما يأتي:
-الرئيس الأول لمحكمة التمييز، ورئيس مجلس شورى الدولة والنائب العام التمييزي ومفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة.

-أربعة أعضاء أصليين آخرين يتم اختيارهم من بين رؤساء الغرف لدى محكمة التمييز، ورؤساء الغرف القضائية لدى مجلس شورى الدولة، ورؤساء الهيئات في وزارة العدل، ورئيس المعهد القضائي، والرؤساء الأول لمحاكم الاستئناف، وذلك حسب درجات التسلسل القضائي، وإذا تساوت الدرجة فباعتبار الأقدمية في القضاء. يسمى ثلاثة قضاة احتياطيين وفاقاً للشروط ذاتها خلال عشرة أيام من بدء كل سنة قضائية، أو عندما تدعو الحاجة، يعقد مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة جلسة مشتركة لتحديد الأعلى درجة من بين الرئيس الأول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة، وعند التساوي في الدرجة الأقدم في الرتبة وإلا فالأقدم في القضاء، وإلا فالأكبر سناً، وكذلك لتسمية الأعضاء الأصليين والاحتياطيين المذكورين في البند الثاني من هذه المادة.

تعين محكمة التمييز بجميع غرفها:

- ١- القاضي الذي يعهد اليه بوظيفة النائب العام لدى المجلس الاعلى وفقا لاحكام المادة ٦٠ من الدستور.
- ٢- قاضيين لمعاونة النائب العام.

المادة ٣: إذا انتهت وظيفة النائب أو القاضي، العضو الأصلي أو الاحتياطي في المجلس الأعلى، لأي سبب كان، وجب ملء الشغور دون ابطاء وفق الاصول المحددة في المادتين الاولى والثانية من هذا القانون.

المادة ٤:

٤-١: تنتهي عضوية النائب في المجلس الاعلى:

أ- بانتهاء مدة ولاية المجلس النيابي

ب- بفقدان النائب شروط العضوية في المجلس.

ج- بالاستقالة، ويعتبر في حكم المستقيل النائب الذي يتولى الوزارة.

٤-٢: تنتهي عضوية القاضي في المجلس الاعلى:

- أ- بانتهاء خدمته في القضاء لأي سببٍ كان
ب- بفقدانه شروط العضوية في المجلس الاعلى.
ج- بوقفه عن العمل لاسباب تأديبية.

المادة ٥: يقسم أعضاء المجلس الاعلى الاصليون والاحتياطيون امام المجلس النيابي في جلسة علنية اليمين الآتية: " اقسم بالله العظيم على ان اقوم بوظيفتي في المجلس الاعلى بكل اخلاص وامانة وان اصون سر المذاكرة والتزم في كل اعمالي الصدق والشرف " .

المادة ٦: يجتمع المجلس الاعلى برئاسة الرئيس الأول لمحكمة التمييز أو رئيس مجلس شورى الدولة حسب الأولوية وفقاً لما هو مبين في المادة الثانية من هذا القانون. وعندما يكون أحدهما رئيساً يكون الثاني نائباً للرئيس.

المادة ٧: يرد اي عضو من اعضاء المجلس الاعلى بمن فيهم الرئيس لاسباب الآتية:
أ- اذا كانت تربطه بالمتهم قرابة او مصاهرة من عمود النسب أو من الحاشية لغاية الدرجة السادسة.

ب- اذا كان قد استدعي للشهادة واستمعت شهادته.

ج- اذا كانت بينه وبين المتهم عداوة أو مؤدّة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

يقدم طلب الرد عند بدء المحاكمة.

المادة ٨: على عضو المجلس الاعلى الذي يجد في شخصه سببا للتحدي وان كان لغير ما نصت عليه المادة السابقة أن يعرض تتحيه على المجلس الاعلى.

المادة ٩: يفصل المجلس الاعلى بالغالبية المطلقة من اعضائه وبالاقتراع السري في طلبات التتحي والرد.

المادة ١٠: يستمر القاضي الذي يفقد احد الشروط المؤهلة لعضوية المجلس الاعلى، لغير سبب تأديبي، في النظر بالقضية العالقة امام المجلس الاعلى حتى صدور الحكم.

المادة ١١: أعضاء المجلس الاعلى، الاصليون والاحتياطيون، ملزمون بحضور الجلسات والمناقشات التي يدعون اليها.

إذا تغيب العضو عن الحضور مرتين متتاليتين دون عذر مشروع، اعلن المجلس الاعلى استقالته من عضويته، اما عفوا او بناء لطلب النيابة العامة لديه.

المادة ١٢: اذا رغب النائب في الاستقالة من عضوية المجلس الاعلى، قدم استقالته الى رئيس مجلس النواب الذي يبلغها الى رئيس المجلس الاعلى. وتعتبر الإستقالة نافذة من تاريخ تقديمها.

المادة ١٣: على المجلس الاعلى ان يبلغ مجلس النواب ومجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شورى الدولة الحالات المبينة في المواد السابعة والثامنة والتاسعة من هذا القانون.

المادة ١٤: يكون رئيس قلم محكمة التمييز كاتباً للمجلس الأعلى، ولرئيس المجلس الاعلى، أن يكلف عند الاقتضاء، كاتباً مساعداً من بين رؤساء أقلام المحاكم.

المادة ١٥: يضع رئيس المجلس النيابي تحت تصرف رئيس المجلس الاعلى، وبناء لطلبه، الموظفين الضروريين لتأمين اعمال هذا المجلس واعمال لجنة التحقيق.

المادة ١٦: تلاحظ في موازنة مجلس النواب، في فصل خاص، الاعتمادات الضرورية لنفقات اعمال المجلس الاعلى ولجنة التحقيق.

تجري مراحل تنفيذ النفقة (العقد، التصفية، الصرف والدفع) من قبل المحاسب المختص في مجلس النواب، بناء على تعليمات خطية او قرارات تصدر اليه مباشرة من رئيس المجلس الاعلى، وذلك خلافا لكل نص آخر.

وظيفة رئيس المجلس الاعلى وعضائه، واطباء لجنة التحقيق والنيابة العامة مجانية.

المادة ١٧: تحفظ في مجلس النواب ملفات المحاكمة المنتهية وتعتبر محفوظات وطنية.

الفصل الثاني:

الاتهام والتحقيق

المادة ١٨: لا يمكن اتهام رئيس الجمهورية لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى او بسبب الجرائم العادية الا من قبل المجلس النيابي.

ولمجلس النواب أن يتهم رؤساء الحكومة والوزراء لارتكابهم الخيانة العظمى او لاخلالهم بالموجبات المترتبة عليهم.

وباستثناء جريمة الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء، تكون صلاحية الملاحقة والتحقيق والمحاكمة للمراجع والمحاكم الجزائية المختصة وذلك فيما يتعلق بالجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات".

المادة ١٩: يقدم طلب الاتهام بموجب عريضة يوقع عليها خمس (١/٥) أعضاء مجلس النواب على الاقل.

يجب ان يكون الطلب مفصلا ومعللا ومتضمناً:

أ- اسم الشخص المطلوب اتهامهم.

ب- العلة او الجرم المنسوب اليه.

ج- سرد الوقائع والادلة والقرائن المؤيدة.

المادة ٢٠: فور ورود طلب الاتهام مستوفياً الشروط، يبلغ رئيس مجلس النواب نسخة عنه الى:

أ- أعضاء مجلس النواب.

ب- الشخص المطلوب اتهامه، ويمهله عشرة ايام:

١- للاجابة عليه خطياً.

٢- لتكليف محام او اكثر للدفاع عنه، وإلا عيّن له رئيس المجلس من تلقاء نفسه

أحد المحامين المقيدين على الجدول العام.

يبلغ رئيس المجلس نسخة عن جواب الشخص او الاشخاص المطلوب اتهامهم، الى جميع النواب، وذلك قبل موعد الجلسة المخصصة للنظر في طلب الاتهام بعشرة أيام.

المادة ٢١: يعتبر كل ما يتعلق بطلب الاتهام سرياً، ويحظر نشره تحت طائلة الاحكام المنصوص عنها في القوانين المرعية الاجراء. إلا إذا قرّر مجلس النواب رفع السرية بعد إصدار قرار بالاتهام.

المادة ٢٢: يدعى مجلس النواب إلى جلسة خاصة تتعقد بعد عشرة ايام من تاريخ آخر للنواب نسخة عن الجواب المذكور في الفقرة الأخيرة من المادة السابقة في حال تقديمه، وإلا عُيّنَت الجلسة بعد ثلاثة أيام تلي تاريخ انقضاء مهلة الجواب، بعد ان يستمع مجلس النواب إلى مرافعة الادعاء الممثل بأحد موقعي طلب الاتهام، وإلى مرافعة الدفاع، يقرر بالأكثرية المطلقة من أعضائه إما رد الطلب وإما احالته إلى لجنة تحقيق خاصة منصوص عليها في المادة ٢٣ من هذا القانون، وإما إصدار قرار الاتهام والإحالة إلى المجلس الأعلى.

المادة ٢٣: عندما يقرر مجلس النواب إحالة الطلب إلى لجنة التحقيق الخاصة وفق المادة ٢٢ من هذا القانون، تؤلف اللجنة من نائبين وقاض. ينتخب مجلس النواب في الجلسة المنصوص عليها في المادة ٢٢ من هذا القانون النائبين بالاقتراع السري وبالغلبة المطلقة من أعضائه ويسمي من بينهما رئيس اللجنة، كما ينتخب بالطريقة ذاتها رئيساً وعضواً احتياطيين.

فور تبلغها قرار مجلس النواب بتأليف اللجنة، تسمي محكمة التمييز بجميع غرفها القاضي العضو على أن يكون من الدرجة العاشرة على الأقل، كما تسمي في الجلسة ذاتها وضمن الشروط ذاتها عضواً احتياطياً. لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وعضوية لجنة التحقيق.

المادة ٢٤: تطبق على لجنة التحقيق الأحكام المنصوص عليها في المادة الثالثة وما يليها من الفصل الاول من هذا القانون.

المادة ٢٥: تلتئم لجنة التحقيق بكامل أعضائها في مبنى مجلس النواب أو في أي مكان اخر تقرر.

المادة ٢٦: تخضع معاملات التحقيق التي تجريها اللجنة للأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة ٢٧: تكون للجنة سلطات هيئات التحقيق القضائية. ولها ان:

- تفصل في طوارئ المحاكمة.
- تصدر مذكرات الجلب والاحضار والتوقيف الاحتياطي والاحالة امام المراجع القضائية المختصة.
- تقرر الاستنابات القضائية.

لا تقبل قرارات لجنة التحقيق اي طريق من طرق المراجعة.

المادة ٢٨: تتولى اللجنة التحقيق مع جميع الاشخاص المنصوص عليهم في المادتين السنتين والسبعين من الدستور، الذين يظهر التحقيق تدخلهم او اشتراكهم في الجرم .
اما اذا اظهر التحقيق تدخل او اشتراك أشخاص آخرين من المنصوص عليهم في المادتين المذكورتين آنفاً، فعلى اللجنة ان تقترح على مجلس النواب، توسيع التحقيق ليشمل هؤلاء الاشخاص.

تطبق على هذا الاقتراح الاصول المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة وما يليها من هذا القانون.

المادة ٢٩: اذا اظهر التحقيق بحق الاشخاص المطلوب اتهامهم افعالاً تختلف عن الافعال الوارد ذكرها في طلب الاتهام، تقرر اللجنة توسيع التحقيق ليشمل كل هذه الافعال.

المادة ٣٠: تجتمع اللجنة في جلسة سرية، وتضع تقريرها الذي يتضمن:
أ- اسم المطلوب اتهامه.

ب- الجرائم والأفعال المنسوبة اليه، وبيان وصفها القانوني والنصوص المنطبقة عليها.
تحيل اللجنة تقريرها مع كامل الملف إلى مجلس النواب، وتبلغه إلى كل من ممثلي الادعاء والدفاع.

لكل من ممثلي الادعاء والدفاع الحق بالإطلاع على الملف، واستنساخ ما يراه لازماً من الأوراق، وبأن يقدّم ملاحظاته الخطية إلى مجلس النواب خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه تقرير لجنة التحقيق.

المادة ٣١: على اللجنة أن تتجز مهمتها خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إحالة الملف عليها.

في حال انقضاء هذه المهلة من دون إنجاز المهمة، تعيد اللجنة الملف بحالته الراهنة إلى مجلس النواب الذي يعود إليه إما إعطاؤها مهلة إضافية لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وإما بت طلب الإتهام.

المادة ٣٢: يلتئم مجلس النواب بدعوة من رئيسته في جلسة خاصة بعد عشرة أيام على الأقل وعشرين يوماً على الأكثر من انتهاء المهل المحددة في المادة ٣١ من هذا القانون، ويستمع إلى تقرير لجنة التحقيق ولى مرافعتي الادعاء والدفاع. إذا لم يدع مجلس النواب ضمن المهلة المحددة أعلاه يلتئم حكماً في اليوم الحادي والعشرين الذي يلي انتهاء المهل المحددة في المادة ٣١ من هذا القانون. في مطلق الأحوال يستمر مجلس النواب في جلساته حتى اصدار قراره النهائي في الموضوع.

المادة ٣٣: يتم التصويت على الاتهام بالاقتراع السري وبغالبية ثلثي مجموع أعضاء مجلس النواب

المادة ٣٤: بعد صدور قرار الاتهام يحيل رئيس مجلس النواب الملف فوراً على المجلس الاعلى ويبلغ نسخة عن قرار الاتهام إلى المتهم والى النائب العام لدى المجلس الأعلى.

الفصل الثالث:

المحاكمة والمكّم

المادة ٣٥: يفصل المجلس الاعلى في القضية خلال شهرين من تاريخ إحالة الملف إليه.

المادة ٣٦: ينعقد المجلس الاعلى في قصر العدل في بيروت، وله عند الاقتضاء تقرير انعقاده في مكان آخر.

لا تكون جلسات المجلس قانونية الا بحضور اثني عشر من أعضائه بمن فيهم الرئيس.

إذا تغيب احد الاعضاء الاصليين عن احدى جلسات المحاكمة يكلف الرئيس أحد الأعضاء الاحتياطيين لإكمال تشكيل المجلس.

المادة ٣٧: تتبع أمام المجلس الأعلى القواعد المرعية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لا سيما تلك المتعلقة بالمحاكمة أمام محكمة الجنايات وذلك في كل ما لا يتعارض وأحكام هذا القانون. لا يشترط أن يكون المتهم موقوفاً.

المادة ٣٨: بعد ختام المحاكمة، يتم التصويت سرياً في شأن كل تهمة على حدة ولا يمكن تجريم المتهم الا بغالبية عشرة اصوات. وعلى العضو المخالف تدوين مخالفته.

المادة ٣٩: إذا قرر المجلس الاعلى تجريم المتهم، عليه أن يصدر فوراً قراراً يقضي باقالته من منصبه.

وإذا كان هناك جرم معاقب عليه جزائياً، يجري التصويت على ما إذا كان في القضية أسباب تخفيفية وعلى العقوبة الواجب فرضها.

يتم التصويت بغالبية ثلثي الاصوات وعلى العضو المخالف تدوين مخالفته. اذا لم يحصل قرار عقوبة ما على غالبية ثلثي الأصوات بعد اقتراعين متواليين، يطبق الحد الأدنى للعقوبة.

المادة ٤٠: يكون القرار النهائي معللاً، وتذكر في متته أسماء الأعضاء المشتركين في اصداره، ويوقعه هؤلاء مع الرئيس والكاتب.

المادة ٤١: لا تقبل قرارات المجلس الاعلى الاستئناف ولا التمييز غير انها تقبل اعادة المحاكمة وفقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٤٢: تطبق امام المجلس الاعلى الاصول المتعلقة بمحاكمة المتهم الفار من وجه العدالة.

المادة ٤٣- لا يقبل أمام المجلس الأعلى اتخاذ صفة الادعاء الشخصي.

الملحق رقم ٤:

اقتراح جبهة الإصلاح الوطني بتعديل القانون ٩٠/١٣

تقدم نواب "جبهة الإصلاح الوطني" الرئيسان حسين الحسيني وعمر كرامي والنائبان نايلة معوض وبطرس حرب باقتراح قانون لتعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمات الرؤساء والوزراء، وقد طال هذا التعديل المواد الآتية:

المادة ١٨: لا يمكن اتهام رئيس الجمهورية لعنتي خرق الدستور و الخيانة العظمة أو بسبب الجرائم العادية إلا من المجلس النيابي.
وللمجلس النيابي أن يتهم رؤساء الحكومة و الوزراء لارتكابهم الخيانة العظمى أو لإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم .

المادة ١٩: على وزير العدل، وعند إبلاغه من النيابة العامة التمييزية عن ظهور أدلة في ملف قضائي على إقدام رئيس الجمهورية على خرق الدستور أو الخيانة العظمى أو على ارتكابه جرم عادي، أو عن ظهور أدلة تبين إقدام رئيس حكومة أو وزير على ارتكاب الخيانة العظمى أو الإخلال بالواجبات المترتبة عليهم، أو على تدخلهم أو اشتراكهم في ذلك، أن يبلغ رئيس المجلس النيابي خطياً بالأمر، مرفقاً بنسخة عن ملف

التحقيق القضائي الذي يدلُّ على ذلك. وعلى رئيس ديوان المحاسبة إبلاغ رئيس المجلس النيابي خطياً إذا تبين في أي ملفٍ معروض على الديوان ارتكاب رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو وزير أياً من المخالفات المنصوص عليها في المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور أو اشتراكهم أو تدخلهم في ذلك.

يعمد رئيس المجلس فور ورود كتاب وزير العدل أو كتاب ديوان المحاسبة إلى توزيع نسخة عنه على جميع أعضاء المجلس النيابي، كما عليه أن يبلِّغ نسخة إلى الشخص أو الأشخاص المطلوب التحقيق معهم، وإمهالهم عشرة أيام للتعليق الخطي عليه. ويعود لعشرة نواب أيضاً طلب التحقيق مع أي من الأشخاص المحددين في المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور وللأسباب عينها المذكورة أعلاه بموجب عريضة خطية يوقِّعونها توجه إلى رئيس المجلس النيابي الذي عليه في هذه الحال التقيد بالأصول المحددة سابقاً.

عند ورود تعليق الشخص أو الأشخاص المطلوب التحقيق معهم يعمدُ رئيس المجلس إلى إبلاغ نسخة عنه إلى أعضاء المجلس النيابي فوراً.

المادة ٢٠: "يجتمع المجلس النيابي بناءً على دعوة رئيسه في مهلة عشرة أيام على الأقل بعد تبليغ أعضائه التعليق المذكور في المادة السابقة، ويعمد إلى مناقشة الموضوع. عند انتهاء المناقشة يطرح رئيس المجلس على الهيئة العامة المنعقدة التصويت علناً على فتح تحقيق برلماني بالأمر، وإذا وافق خُمس أعضاء المجلس الذين يشكِّلون قانوناً على التحقيق، يصار إلى الشروع الفوري فيه بعد أن يحدد مكتب المجلس الشخص أو الأشخاص المطلوب التحقيق معهم والجرم المنسوب إليهم والوقائع والأدلة المتوافرة والمؤيدة.

المادة ٢١: "باستثناء التصويت على فتح التحقيق يعتبر كل ما يتعلق بطلب التحقيق سرياً، ويحظر نشره تحت طائلة الأحكام المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء. لا ترفع السرية إلا إذا قرر المجلس النيابي ذلك وبعد صدور قرار البدء بالتحقيق.

المادة ٢٢: " تلغى أحكام المادة ٢٢

المادة ٢٣: " يعمد المجلس النيابي وبعد موافقة خمس أعضائه على فتح تحقيق في الأمر، وخلال الجلسة عينها، إلى انتخاب لجنة نيابية تسمى "لجنة التحقيق" مؤلفة من رئيس وعضوين أصليين وثلاثة نواب احتياطيين.
يجري الانتخاب بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من أعضاء المجلس النيابي الذي يشكّلونه قانوناً. كما يعمد المجلس إلى انتخاب أحد أعضائه من الذين طالبوا بإجراء التحقيق كممثل إدعاء أمام لجنة التحقيق. لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة التحقيق وعضوية المجلس الأعلى المنتخبين.

المادة ٢٥: " تتحرى لجنة التحقيق في ما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الشخص أو الأشخاص المطلوب التحقيق معهم ثابتة الثبوت الكافي.

المادة ٣٠: " إذا أظهر التحقيق بحق الأشخاص المطلوب التحقيق معهم أفعالاً تختلف عن الأفعال الوارد ذكرها في طلب التحقيق، تقرر اللجنة توسيعه ليشمل كل هذه الأفعال.

المادة ٣٣: " تضاف إلى أحكام المادة ٣٣ الفقرة التالية: يوزع مكتب المجلس النيابي التقرير على كل أعضاء المجلس النيابي، ويضع ملف التحقيق بتصرف كل من يود الإطلاع عليه من النواب في قلم المجلس، ويسمح لهم بتصوير الملف أو أي جزءٍ منه.

المادة ٣٤: " يلتئم المجلس النيابي في جلسة خاصة بدعوة من رئيسه في مهلة لا تتعدى عشرة أيام من تاريخ إيداع لجنة التحقيق تقريرها المجلس، وإبلاغه من أعضاء المجلس النيابي، يستمع فيها إلى التقرير ومرافعتي الإدعاء والدفاع".

الأسباب الموجبة:

لما كان الدستور قد نصّ في مواده ٦٠ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٨٠ على محاكمة رؤساء الجمهورية والحكومات والوزراء أمام المجلس الأعلى، وقد صدر القانون رقم ٩٠/١٣ الذي يحدد أصول المحاكمة أمامه.

ولما كانت التجربة المحدودة التي تعرّضت لها مؤسساتنا الدستورية أثبتت أن القانون رقم ٩٠/١٣ صعب التنفيذ عملياً لأن أحكامه جاءت غير عملية وغامضة في بعض مواده كما جاءت متعارضة والمبادئ القانونية العامة في مواد أخرى، بحيث باتت محاكمة الرؤساء والوزراء شبه مستحيلة وأصبحوا بمنأى عن أي ملاحقة قانونية موضوعية نظراً إلى تداخل التجاذبات السياسية في إطلاق الملاحقة بسبب خلو القانون من أصول واضحة لها.

ولما كان من الضروري تعديل أحكام القانون بقصد وضع آلية واضحة لتحريك عملية اتهام أحد الرؤساء أو الوزراء ، بما يخرج أي ملاحقة عن الاستنساب، وبما يبعدها عن العوامل السياسية، وبما يسمح بتعاون السلطتين التشريعية والقضائية مع احترام مبدأ الفصل بينهما، فيستفيد المجلس النيابي من المعلومات التي تكون توافرت في أي تحقيق قضائي يكشف ضلوع أحد المسؤولين في ارتكاب أفعال تنص عليها المواد ٦٠ و ٧٠ من الدستور.

ولما كان القانون المعمول به جاء خلواً من أصول تحريك عملية التحقيق، مما يؤدي إلى بلبلة في طريقة التعامل مع أي قضية تطرح أمامه ويستدعي جهوداً شخصية من رئاسة المجلس ومكتبه لتحريك ملف التحقيق، ومما قد يجعلها في بعض الظروف مرتبطة باعتبارات سياسية أو نتيجة لموقفٍ سياسي يتخذه فريق من النواب في وجه مسؤول سياسي لا يتفق في الرأي معه، الأمر الذي يزيل عن الملاحقة الطابع القضائي الجدي المفترض توافره.

ولما كان لا يجوز من ناحية أخرى أن يفرض القانون توقيع خُمس أعضاء المجلس النيابي على عريضة اتهام لأحد الرؤساء أو الوزراء قبل التحقيق وظهور عناصر أو أفعال تدل على ارتكاب أحد المسؤولين مخالفات تنص عليها أحكام الدستور والقوانين، مما يستدعي في رأينا إعادة النظر في آلية الاتهام ومنح خُمس أعضاء المجلس النيابي حق طلب فتح تحقيق في ملف أو أفعال مخالفة تدل على ظروف ارتكابها من دون أن يكون قد ثبت حصولها في صورة قاطعة، بحيث لا يجوز الاتهام قبل ظهور الأدلة على المخالفة انسجاماً مع المبدأ القانوني الجنائي العام القائل بأن كل مواطن بريء حتى ثبوت ارتكابه أفعالاً يحظرها القانون"^(١).

^(١) جريدة النهار تاريخ ٢٥/١١/٢٠٠٣

ملحق رقم ٥:

اقتراح النائب نزيه منصور

لتعديل قانون أصول المحاكمات امام المجلس الاعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء المنصوص عليه في المادة ٨٠ من الدستور.

الفصل الاول:

تأليف المجلس الاعلى

المادة الاولى: ينتخب مجلس النواب في بدء كل ولاية في اول جلسة يعقدها سبعة نواب اعضاء في المجلس الاعلى وفقا لنص المادة ٨٠ من الدستور.
- يجري الانتخاب بالاقتراع السري، وبالغالبية المطلقة من مجموع اعضاء المجلس النيابي في الدورة الاولى، وبالغالبية النسبية في الدورات التي تلي، واذا تساوت الاصوات، يعد الاكبر سناً منتخباً.

المادة ٢: يرأس المجلس الاعلى الرئيس الاول لمحكمة التمييز.
تسمي الهيئة العامة لمحكمة التمييز القضاة العدليين السبعة الاعضاء في المجلس الاعلى من بين القضاة الاعلى درجة من رؤساء غرف محكمة التمييز والرؤساء الاول لمحاكم الاستئناف، وعند تساوي الدرجة فالاكبر سناً. يكون النائب العام لدى محكمة التمييز نائباً عاماً لدى المجلس الاعلى، ويحل محله في حال تغيبه المحامي العام لدى محكمة التمييز الاعلى درجة، وعند تساوي الدرجة فالأكبر سناً.

المادة ٣: يجتمع المجلس الاعلى برئاسة الرئيس الاول لمحكمة التمييز في المكان الذي يعينه هذا المجلس. اذا تغيب الرئيس يحل محله القاضي في المجلس الاعلى في الدرجة الاعلى، وعند تساوي الدرجة فالاكبر سنا.

المادة ٤: يقسم اعضاء المجلس الاعلى امام المجلس النيابي في جلسة علنية اليمين الآتية: "اقسم بالله العظيم ان اقوم بوظيفتي في المجلس الاعلى بكل اخلاص وامانة وان اصون سر المذاكرة والتزم في كل اعمالى الصدق والشرف".

المادة ٥: يكون حكماً رئيس قلم الهيئة العامة لمحكمة التمييز كاتباً لدى المجلس الاعلى، ويقسم بصفته هذه أمام المجلس الاعلى اليمين المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون.

إذا تعذر على الكاتب القيام بمهامه، يكلف رئيس المجلس الاعلى كاتباً مكانه من بين رؤساء أقلام محكمة التمييز، كما يكلف من بين رؤساء أقلام المحاكم العدلية اثنين من المساعدين القضائيين ويحدد مهامهم.

المادة ٦: انتهاء عضوية النائب في المجلس الاعلى:

أ- بالوفاة.

ب- بانتهاء مدة ولاية المجلس النيابي، او فقدانه شروط العضوية فيه.

ج- بالاستقالة، ويعتبر في حكم الاستقالة النائب الذي يتولى الوزارة.

د- النائب الذي ترفع عنه الحصانة.

المادة ٧: انتهاء عضوية القاضي في المجلس الاعلى:

أ- بالوفاة.

ب- ببلوغه سن التقاعد القانونية او فقدانه شروط العضوية في المجلس الاعلى.

ج - بوقفه عن العمل لاسباب تأديبية.

المادة ٨: يبيت المجلس الاعلى بالغالبية المطلقة من اعضائه وبالاقتراع السري، طلبات الرد والتتحي وفقاً لما هو مقرر بهذا الشأن في قانون اصول المحاكمات المدنية.
المادة ٩: يستمر القاضي الذي يفقد احد الشروط المؤهلة لعضوية المجلس الاعلى، لغير سبب تأديبي، في النظر في القضية العالقة امام المجلس الاعلى حتى صدور الحكم.

المادة ١٠: في حال انتهاء العضوية:

أ - في حال انتهاء عضوية احد اعضاء المجلس النيابي في المجلس الاعلى، ينتخب المجلس النيابي خلال مدة اقصاها خمسة عشر يوماً عضواً بديلاً وفقاً لنص المادة الاولى من هذا القانون.

ب - في حال انتهاء عضوية احد اعضاء المجلس الاعلى من القضاة، يتم تعيين بديل منه وفقاً لنص المادة الثانية من هذا القانون.

المادة ١١: اذا تغيب احد اعضاء المجلس الاعلى لمرتين متتاليتين من دون عذر شرعي، يعتبر مستقياً بقرار يتخذه المجلس الاعلى بالاكثرية المطلقة للاعضاء الآخرين. يصار الى اختيار البديل وفقاً لنص المادتين الاولى والثانية من هذا القانون.

المادة ١٢: اذا رغب النائب العضو في المجلس الاعلى في الاستقالة، يقدم استقالته الى رئيس المجلس النيابي الذي يبلغها الى رئيس المجلس الاعلى، ويعين عندئذ البديل وفقاً لنص المادة الاولى من هذا القانون.

المادة ١٣: يضع رئيس المجلس النيابي تحت تصرف رئيس المجلس الاعلى، وبناء على طلبه، الموظفين الضروريين لتأمين اعمال هذا المجلس ولجنة التحقيق.

المادة ١٤: تحفظ في مجلس النواب ملفات المحاكمة المنتهية وتعتبر محفوظات وطنية.

الفصل الثاني:

الادعاء والتحقيق والاتهام

المادة ١٥: لا يمكن اتهام رئيس الجمهورية لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى او بسبب الجرائم العادية الا من المجلس النيابي. يقدم طلب الاتهام بموجب عريضة يوقعها ربع اعضاء المجلس النيابي على الاقل، تتضمن الوقائع والمواد القانونية في حال انطباقها على هذه الوقائع.

المادة ١٦: ١- يحاكم امام المجلس الاعلى رؤساء الوزراء والوزراء عند ارتكابهم الخيانة العظمى او اخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم، المتصلة مباشرة بممارسة مهماتهم الوزارية القانونية سواء اتسمت بالطابع الجزائي او لا. ٢- تبقى المحاكم الجزائية العدلية مختصة بالجرائم العادية التي يرتكبها رؤساء الوزراء والوزراء في حياتهم الخاصة او في معرض ممارستهم مهماتهم الوزارية او المتأتية عن تحويلهم للسلطة بإحلال مصلحتهم الخاصة محل المصلحة العامة.

المادة ١٧: تقدم الدعوى على رؤساء الوزراء والوزراء امام المجلس الاعلى مباشرة وامام النائب العام لدى المجلس الاعلى، من:

- أ - ادعاء موقع من عشرة نواب يتضمن الوقائع والمواد القانونية.
- ب - ادعاء من النائب العام التمييزي بناء على ملف يثبت عدم صلاحية القضاء العدلي.
- ج - بناء على ملف محال من ديوان المحاسبة على النيابة العامة التمييزية التي تحيلها بدورها على المجلس الاعلى.

المادة ١٨: للمجلس الاعلى احالة الملف على قاضي تحقيق يعينه من بين قضاة التحقيق الاول الاعلى درجة.

المادة ١٩: يطبق قاضي التحقيق المعين الاصول المتبعة لدى قضاة التحقيق في قانون اصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٢٠: بعد اكتمال التحقيق، يبدي النائب العام لدى المجلس الاعلى او من يمثله مطالعته في الاساس.

المادة ٢١: يصدر قاضي التحقيق قراره وفقاً لما هو مقرر في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ويعتبر بمثابة قرار اتهام. لا يقبل هذا القرار اي طريق من طرق المراجعة العادية او الاستثنائية، وهو يولي الصلاحية للمجلس الاعلى اياً كان نوع الجرم.

المادة ٢٢: يبلغ النائب العام قبل موعد الجلسة بخمسة ايام، كلاً من المتهمين، صورة عن الاتهام وعن قائمة شهود الحق العام. يبلغ المتهمون النائب العام قبل خمسة ايام من موعد الجلسة قائمة شهود النفي.

المادة ٢٣: تجري المحاكمة امام المجلس الاعلى، وجاهية ام غيابية، وفقاً لاصول المحاكمة لدى محكمة الجنايات. يصدر الحكم بأكثرية الثلثين على الاقل.

المادة ٢٤: لا تقبل احكام المجلس الاعلى اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية.

المادة ٢٥: تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا القانون.

المادة ٢٦: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

ملحق رقم(٦)
المشروع الأول -أنور الخطيب
أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء^(١)

١-تشكيل المجلس الأعلى

المادة الأولى: يتألف المجلس الأعلى لمحاكمة أعضاء السلطة التنفيذية من هيئة حكم وهيئة تحقيق ونيابة عامة وديوان.

المادة الثانية: تتألف هيئة الحكم من ثمانية من أعلى قضاة المحكمة العليا، ومن سبعة من أعضاء المجلس النيابي. وينتدب الرئيس قاضيين من الهيئة الإضافية وينتخب المجلس نائبين ويشكلون جميعاً الهيئة التكميلية إذا تعذر جلوس أحد أعضاء الهيئة الأصلية.

المادة الثالثة: ينعقد المجلس الأعلى برئاسة رئيس المحكمة العليا وبحضور الهيئة الأصلية والهيئة التكميلية، ولا يشترك أي عضو من الهيئة التكميلية في المحاكمة إلا إذا حل محل عضو أصيل.

المادة الرابعة: تتألف هيئة التحقيق من قاضٍ كبير ينتدبه مجلس القضاء الأعلى ومن اثنين من أعضاء مجلس النواب.

المادة الخامسة: تتألف النيابة العامة من قاضٍ كبير ينتدبه مجلس القضاء الأعلى ومن معاونين ينتخبهما المجلس النيابي من بين أعضائه.

(١) الخطيب، أنور- الأصول البرلمانية- دار العلم للملايين- الطبعة الأولى ١٩٦١ ص ٣٠٣

المادة السادسة: "ينتخب المجلس في بدء كل دور تشريعي، النواب الذين يشتركون في هيئة الحكم الأصلية والتكميلية، وهيئة التحقيق والنيابة العامة بطريقة الإقتراع الشسري، وبالأكثرية المطلقة. ويشترط أن يكونوا من حملة شهادة الحقوق أو من الذين مارسوا القضاء أو المحاماة وأتموا الأربعين من عمرهم.

المادة السابعة: "يتألف ديوان المجلس الأعلى من رئيس كتبة وعدد من الكتبة يعينهم رئيس المجلس النيابي من بين موظفيه في بداية كل دور تشريعي.

٣- الصلاحيات:

المادة الثامنة: تتحصر صلاحيات المجلس الأعلى بمحاكمة أعضاء السلطة التنفيذية والأشخاص العاديين إذا كانوا شركاء لهم أو محرضين أو متدخلين.

المادة التاسعة: لا يلاحق رئيس الجمهورية حال قيامه بالوظيفة إلا عند ارتكابه جريمة الخيانة العظمى أو خرق الدستور. أما فيما يختص بالجرائم العادية، فتخضع تبعته فيها للقوانين العامة، ولكنه يلاحق من أجلها أمام المجلس الأعلى.

المادة العاشرة: "يلاحق الوزراء لعلتي الخيانة العظمى وخرق الدستور والإخلال بالواجبات المترتبة عليهم.

المادة الحادية عشر: "يعنى بالخيانة العظمى كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

المادة الثانية عشر: "يعنى بخرق الدستور كل عمل يتجاوز فيه أحد أعضاء السلطة التنفيذية حدود الدستور.

المادة الثالثة عشر: " يعني الإخلال بالواجبات المترتبة على الوزير كل عمل من أعمال الوظيفة يتجاوز فيه الوزير حدود القوانين المرعية الإجراء أو يتنافى مع شرف رسالة الحكم وقداستها.

٣- التحقيق

المادة الرابعة عشر: " لا يلاحق رئيس الجمهورية أو أحد أعضاء السلطة التنفيذية من أجل أعمال الوظيفة المعينة في الفصل السابق إلا بناءً على اقتراح بالاتهام وفقاً لأحكام المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور.

المادة ١٥: " يبلغ رئيس مجلس النواب صورة عن محضر التصويت على اقتراح الاتهام إلى رئيس المجلس الأعلى وإلى النائب العام خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ التصويت.

المادة ١٦: " تكف يد المتهم عن العمل من تاريخ هذا التصويت، ولا تحول استقالته دون ملاحقته ومحاكمته.

المادة ١٧: " على النائب العام أن يطلب إلى هيئة التحقيق المباشرة بالتحقيق بموجب ورقة طلب ترفق بصورة عن المحضر المشار إليه في المادة ١٥ وبسائر وثائق الثبوت.

المادة ١٨: " تتعقد هيئة التحقيق بحضور قاضي التحقيق وأحد عضوي مجلس النواب على الأقل. وتحقق في القضية وفقاً للأصول المتبعة في تحقيق الدعاوى الجزائية العادية. ولها أن تستنيب أحد أعضائها للتحقيق في الأمور الفرعية. وللمتهم أن يستعين بمحامٍ واحد عند التحقيق.

المادة ١٩: "إذا اكتشف التحقيق شريكاً للمتهم، أو محرصاً أو متدخلًا من أعضاء السلطة التنفيذية، وجب على هيئة التحقيق أن تبلغ محضراً بالأمر المكتشفة إلى المجلس النيابي. ويعتبر هذا المحضر بمثابة اقتراح بالاتهام يصوت عليه المجلس وفقاً للأصول المعينة سابقاً. ولا يلاحق المتهم الجديد إلا بناءً على ورقة طلبٍ جديدة.

المادة ٢٠: "تضع هيئة التحقيق يدها على الدعاوى فيما يختص بكل فعلٍ جديدٍ يكتشفه التحقيق. وهي تتمتع في هذا الخصوص بجميع الصلاحيات المعطاة بموجب القوانين العادية لقضاة التحقيق وقضاة الإحالة.

المادة ٢١: "بعد انتهاء التحقيق يودع ملف القضية النيابة العامة لإعطاء مطالعتها الخطية خلال أسبوعٍ على الأكثر ثم تعيد الملف إلى هيئة التحقيق لإعطاء قرارها النهائي إما بمنع المحاكمة وإما بالإحالة أمام المجلس الأعلى.

٤- المحاكمة

المادة ٢٢: "تتبع في المحاكمة أمام المجلس الأعلى الأصول المنصوص عليها في الباب الثامن من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي لا تتناقض مع أحكام هذا القانون. وتستمر المحاكمة بالدعاوى حتى نهايتها ولا يجوز تأجيلها عند الضرورة إلا من يومٍ إلى يومٍ.

المادة ٢٣: "لا ينظر المجلس الأعلى إلا في الوقائع المعينة في قرار الإحالة وله أن يغير وصف الجرم ضمن الحدود المعينة في الأصول الجزائية.

المادة ٢٤: يتذاكر المجلس الأعلى بعد ختام المحاكمة في مسألة التجريم والأسباب المخففة، ويصدر قراره بغالبية الثلثين. ثم يتذاكر في العقوبة ويصدر قراراً بتحديدتها بالغالبية المطلقة.

المادة ٢٥: "إذا كان في الدعوى مدعي شخصي يحكم المجلس الأعلى بحقوقه الشخصية.

المادة ٢٦: "لا يقبل حكم المجلس الأعلى أي طريق من طرق المراجعة العادية أو الاستثنائية غير الاعتراض إذا كان الحكم غيابياً.

ملحق رقم (٧)
المشروع الثاني لـ أنور الخطيب
أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء^(١)

الباب الأول:
تأليف المجلس الأعلى

المادة ١: يتألف المجلس الأعلى المختص بمحاكمة أعضاء السلطة التنفيذية من هيئة حكم وهيئة تحقيق ونيابة عامة وديوان.

الفصل الأول: هيئة الحكم

المادة ٢: تتألف هيئة الحكم سنداً لمادة ٨٠ من الدستور من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب، من وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي، أو باعتبار الأقدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة.

١- الأعضاء النواب

المادة ٣: ينتخب مجلس النواب في بدء كل دور تشريعي وخلال شهر من تاريخ انعقاد الجلسة الأولى، النواب السبعة أعضاء المجلس الأعلى المنصوص عليهم في المادة السابقة. وينتخب أيضاً عضوين احتياطيين يحضرون جميع جلسات المحاكمة.

(١) الخطيب، أنور - المجلس الأعلى في لبنان وسائر البلاد العربية والغربية - مرجع سبق ذكره ص ٣٥٧

المادة ٤: يجري الانتخاب بالاقتراع السري وبالاغلبية المطلقة من مجموع اعضاء المجلس. واذا لم تتوافر هذه الاغلبية في دورتين متتاليتين فتكفي الاغلبية النسبية في دورة اقتراع ثالثة.

المادة ٥: يحلف النواب اعضاء المجلس الاعلى الاصليون والاحتياطيون اليمين الآتي نصها امام المجلس النيابي: "احلف بالله العظيم بان اقوم بوظيفتي في المجلس الاعلى بكل تجرد وامانة، وبأن أحافظ على سر المذاكرة والاقتراع، وبأن اتصرف دائماً تصرف القاضي الصادق الشريف". يلاحق النائب الذي يحنث بيمينه بموجب المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات ويعتبر الحنث باليمين في جميع الحالات جرماً مشهوداً.

المادة ٦: تنتهي ولاية النائب من عضوية المجلس الاعلى:

اولاً- اذا انتهت وكالته النيابة بانتهاء مدة المجلس او بحله.

ثانياً- اذا استقال من النيابة او توفي او اسقطت او ابطلت نيابته لاي سبب من اسباب الاسقاط او الابطال.

ثالثاً- اذا استقال من عضوية المجلس الاعلى وقدم استقالته خطياً الى رئيس مجلس النواب. وتعتبر الاستقالة نافذة من تاريخ انتخاب بديل.

رابعاً- اذا تغيب عن حضور الجلسة دون عذر مشروع. ويجب في هذه الحالة صدور قرار من المجلس الاعلى باعتباره مستقياً وإبلاغ القرار الى رئيس مجلس النواب لانتخاب بديل له.

٣- الاعضاء القضاة

المادة ٧: عندما يقدم الى المجلس النيابي الاقتراح المنصوص عليه في المادة ٢٤ باتهام احد اعضاء السلطة التنفيذية، يلتئم مجلس القضاء الاعلى فوراً لتسمية القضاة الاعلى فوراً لتسمية القضاة الثمانية المشار اليهم في المادة ٨٠ من الدستور.

يرتب القضاة وفقاً لتسلسل درجاتهم في ملاك القضاء العدلي. فتعطى الاولوية للقاضي الاعلى درجة في القضاء. فاذا تساوى القضاة قي الاقدمية بالدرجة، فللقاضي الاقدم خدمة في القضاء، وعند التساوي تعطى الاولوية للأكبر سناً. يصدر القرار بتسمية القضاة، بما فيهم رئيس المجلس الاعلى، عن مجلس القضاء الاعلى. كما يصدر قرار بتسمية قاضيين احتياطيين لحضور جميع جلسات المحاكمة وفقاً لقاعدة الترتاب نفسها.

الفصل الثاني

النيابة العامة والتحقيق

المادة ٨: في بدء كل سنة قضائية تلتئم محكمة التمييز بهيئتها العامة، وذلك لتعيين القاضي الذي يعهد اليه بوظيفة المدعي العام، ولتعيين قاضيين لمعاونته من السلك القضائي.

المادة ٩: يلتئم مجلس القضاة الأعلى في بدء كل سنة قضائية لتعيين لجنة تحقيق من القضاة العدليين مؤلفة من رئيس وعضوين اصليين وعضوين احتياطيين.

الفصل الثالث

ديوان المجلس الاعلى

المادة ١٠: يتولى رئيس قلم محكمة التمييز حكماً وظيفة الكاتب الاول في المجلس الاعلى. ويلحق به بقرار من رئيس المجلس النيابي عدد من موظفي هذا المجلس لتأليف ديوان المحاسبة المكلف تأمين اعماله.

المادة ١١: يتولى رئيس قلم النيابة العامة التمييزية وظيفه الكاتب الاول للنيابة العامة ولجنة التحقيق لدى المجلس الاعلى. ويلحق به بقرار من وزير العدل عدد من المساعدين القضائيين لتولي كتابة الضبط مع لجنة التحقيق وغيرها من الاعمال القلمية في النيابة العامة والتحقيق.

المادة ١٢: يحلف موظفو ديوان المجلس الاعلى وموظفو النيابة العامة ولجنة التحقيق اليمين الآتية: "احلف بالله العظيم بأن اقوم بوظيفتي بكل امانة وتجرد، وأن أحافظ على سرية التحقيق، وان اتصرف في كل أعمالى أمام المجلس الاعلى تصرفاً صادقاً شريفاً".

الفصل الرابع في رد القضاة وتنحياتهم

المادة ١٣: يمكن رد أي من أعضاء هيئة الحكم في المجلس الاعلى بمن فيهم الرئيس. كما يمكن رد أي من أعضاء لجنة التحقيق.

المادة ١٤: يقدم طلب الرد الى المجلس الاعلى في بدء المحاكمة أو التحقيق تحت طائلة عدم قبوله شكلاً. وعلى المجلس الأعلى ان يفصل فيه بالدرجة الاخيرة، بعد استماع القاضي المطلوب رده، وفقاً لاحكام المادتين ١٢١ و ١٢٥ من قانون اصول المحاكمات المدنية.

المادة ١٥: يمكن طلب الرد لأحد الاسباب الآتية:

- ١- اذا كان بين المتهم والقاضي او زوجه قرابة او مصاهرة من عمود النسب او من الحواشي حتى الدرجة السادسة.
- ٢- اذا كان بين المتهم والقاضي عدواة شديدة.

٣- اذا كان القاضي قد شهد بالقضية التي سيحكم فيها. ولا تطال هذه الفقرة اعضاء لجنة التحقيق.

المادة ١٦: على كل عضو من اعضاء هيئة الحكم او لجنة التحقيق، يجد في نفسه سبباً للتحقي، ولو لغير الاسباب المعينة في المادة السابقة، ان يعرض الأمر على المجلس الاعلى الذي يفصل بالامر بسلطانٍ مطلقٍ.

الباب الثاني

صلاحية المجلس الاعلى

الفصل الأول

الصلاحية

المادة ١٧: تنحصر صلاحية المجلس الاعلى بمحاكمة اعضاء السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والوزراء)، ومحاكمة الافراد العاديين إذا كانوا شركاء لهم او محرضين على الجريمة او متدخلين فيها.

المادة ١٨: لا يلاحق رئيس الجمهورية الا بسبب ارتكابه الخيانة العظمى او خرق الدستور. اما تبعته فيما يختص بالجرائم العادية فتخضع للقوانين العامة ولكنه لا يلاحق من اجلها إلا أمام المجلس الاعلى.

المادة ١٩: يلاحق الوزراء لعنتي الخيانة العظمى وخرق الدستور وبسبب اخلاصهم الخطير بالواجبات المترتبة عليهم.

الفصل الثاني

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

المادة ٢٠: يُعنى بالخيانة العظمى وخرق الدستور:
اولاً- كل خرق خطير لواجبات الوظيفة يؤلف ذنباً سياسياً يلحق ضرراً بمصالح الوطن وتقتصر العقوبة في هذه الحالة على العزل.
ثانياً- كل عمل من الاعمال المنصوص عليها في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وتنزل بالفاعل العقوبة المعينة في القانون المذكور بالاضافة الى العزل.
- ويعنى بالاخلال الخطير بواجبات الوظيفة كل عمل يرتكبه الوزير يقع تحت طائلة احكام الفصل الاول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات او تحت طائلة احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ المؤرخ في ١٨ شباط ١٩٥٣ المتعلق بالاثراء غير المشروع.

المادة ٢١: المجلس الاعلى مقيد بنصوص هذا القانون وقانون العقوبات سواء في تحديد العقوبات او في وصف الجرائم والاعمال المنسوبة الى المتهمين. ويحق له تعديل الوصف في ضوء التحقيقات.

الباب الثالث

في اصول المحاكمات

الفصل الاول

الاتهام

المادة ٢٢: لا يمكن اتهام رئيس الجمهورية لعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى العظمى او بسبب الجرائم العادية الا من قبل مجلس النواب.

المادة ٢٣: لمجلس النواب ان يتهم الوزراء بالخيانة العظمى وخرق الدستور والاخلال الخطير بالواجبات المترتبة عليهم. واذا صدر قرار الاتهام من مجلس النواب وكان قد شرع بالملاحقة امام القضاء العادي تحال جميع الاوراق من القضاء العادي الى النيابة العامة لدى المجلس الاعلى لاحاقها بقرار الاتهام.

المادة ٢٤: لا يجوز الاتهام في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين، الا على بناء على اقتراح خطي من عشرة نواب على الاقل، وبموجب قرار يصدره المجلس النيابي باغلبية ثلثي مجموع اعضائه، باستثناء النواب المنتخبين بالاستناد للمادة ٣ للاشتراك في هيئة الحكم. واذا صدر قرار بحل مجلس النواب في احدى المراحل المذكورة في هذه المادة فلا يعتبر نافذاً.

المادة ٢٥: يتم التصويت على اقتراح الاتهام في جلسة علنية بدون مناقشة وبالاقتراع السري. على انه يتوجب عقد الجلسة سرية اذا طلب ربع مجموع النواب بكتاب خطي مناقشة الاقتراح قبل التصويت عليه. ويتم الاقتراع السري دائماً في جلسة علنية.

المادة ٢٦: عندما يتهم مجلس النواب رئيس الجمهورية او الوزراء، يحيل رئيس مجلس النواب صورة عن قرار الاتهام على كل من رئيس المجلس الاعلى والمدعي العام لدى المجلس الاعلى.

المادة ٢٧: على المدعي العام خلال اربع وعشرين ساعة من تبلغه قرار الاتهام ان يحيله على لجنة التحقيق ويطلب اليها المباشرة في التحقيق.

الفصل الثاني

التحقيق

المادة ٢٨: على رئيس لجنة التحقيق، عند استلام قرار الاتهام من النيابة العامة، ان يجمع اللجنة فوراً للمباشرة بالتحقيق.

المادة ٢٩: لكل من المتهمين ان يستعين بمحام واحد للدفاع عنه. واذا لم يفعل يعمد رئيس لجنة التحقيق لتعيين محام عنه من المحامين المقيدين في الجدول العام.

المادة ٣٠: يحق للمدعي العام والمتهمين ووكلائهم حضور جميع اعمال التحقيق باستثناء استماع الشهود.

المادة ٣١: تتمتع لجنة التحقيق بجميع السلطات المخولة بموجب المادة ٣٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية للمحقق العدلي ما عدا الاستثناءات الواردة في هذا القانون. ولا تقبل قراراتها اي طريق من طرق المراجعة.

المادة ٣٢: تفصل لجنة التحقيق في طوارئ التحقيق وخصوصاً فيما يتعلق ببطلانه. ويجب ان يدلي بالبطلان باستدعاء يقدم الى اللجنة خلال ثمان واربعين ساعة تحت طائلة الرد.

المادة ٣٣: يمكن لكل من المدعي العام والمتهمين ان يطلب اثناء التحقيق دعوة الشهود واجراء المقابلات بينهم.

المادة ٣٤: اذا اظهر التحقيق بحق المتهمين من اعضاء السلطة التنفيذية افعالا تختلف عن الافعال الوارد ذكرها في قرار الاتهام الصادر عن مجلس النواب، فإن للجنة ان تحقق في هذه الافعال دون الحاجة الى اتهام جديد.

المادة ٣٥: اذا اظهر التحقيق شركاء للمتهمين، أو متدخلين أو محرضين من غير اعضاء السلطة التنفيذية فإن اللجنة بعد استطلاع رأي النيابة العامة تضع يدها على القضية وتحقق معهم.

أما اذا كان الشركاء او المتدخلون أو المحرضون من أعضاء السلطة التنفيذية فلا يجوز للجنة مباشرة التحقيق معهم إلا بناءً على قرار بالاتهام من مجلس النواب يصدر بناءً على تقرير من اللجنة.

المادة ٣٦: عند انتهاء التحقيق، تحيل اللجنة ملف القضية إلى المدعي العام لوضع مطالعته الخطية في مهلة لا تتجاوز الخمسة أيام.

المادة ٣٧: تجتمع لجنة التحقيق عند استلامها مطالعة النيابة العامة للمذاكرة وإصدار تقريرها.

المادة ٣٨: يجب أن يتضمن تقرير اللجنة البحث في كل تهمة بالنسبة إلى كل متهم. وعلى اللجنة أن تبدي رأيها فيما إذا كانت الأدلة كافية للتجريم أم لا، وفي الوصف القانوني للجرائم، والنصوص القانونية للجرائم، والنصوص القانونية التي تطبق عليها بتاريخ ارتكابها.

المادة ٣٩: بعد وضع التقرير وتسجيله في سجل خاص يرسل الملف الى النيابة العامة التي يتوجب عليها ابلاغ كل متهم نسخة عن هذا التقرير ثم ترسل الملف الى المجلس الاعلى.

المادة ٤٠: على ديوان المجلس الاعلى ان ينقل عن اوراق الدعوى عدداً من الصور مساوياً على الاقل لعدد قضاة الحكم والنيابة العامة والمتهمين او وكلائهم لتزويد من يطلب منهم بصورة عن الملف.

الفصل الثالث

في المحاكمة

المادة ٤١: ينعقد المجلس الاعلى في قصر العدل في بيروت.

المادة ٤٢: يعين رئيس المجلس الاعلى موعد البدء بالمحاكمة. وعندما يشرع بالمحاكمة لا يصح التأجيل الا من يوم الى يوم، وبسبب مشروع.

المادة ٤٣: لا تكون جلسات المجلس الاعلى قانونية الا بحضور الهيئة الحاكمة بكاملها وبحضور الاعضاء الاحتياطيين من النواب والقضاة العدليين.

المادة ٤٤: عند تغيب احد الاعضاء الاصليين، ينوب عنه عضو من الاحتياطيين، يختار بالقرعة من بين النائبين اذا كان الغائب نائباً، ومن بين القاضيين العدليين اذا كان الغائب قاضياً عدلياً. وعند عودة العضو الاصلي يعود العضو الاحتياطي الى مقعده الاحتياطي.

المادة ٤٥: جلسات المجلس الاعلى علنية الا اذا قرر المجلس سريتها.

المادة ٤٦: توضع آلة تسجيل مزدوجة تدون وقائع الجلسة على شريطين وذلك تحت اشراف احد موظفي المجلس الاعلى وأحد موظفي النيابة العامة. وتنقل الوقائع عن

الشريطين طبعا او كتابة. يتولى ديوان المجلس الاعلى نقل المحضر عن احد الشريطين وتوزيع نسخ عنه على اعضاء الهيئة الحاكمة. ويتولى ديوان النيابة العامة بمعاونة جهة الدفاع، نقل المحضر عن الشريط الاخر وتوزيع نسخ عنه على اعضاء هيئة النيابة العامة ووكلاء الدفاع. واذا حصل اختلاف في النقل يرجع الى الشريطين في جلسة علنية لاجراء التصحيح.

المادة ٤٧: يفصل المجلس الاعلى في جميع طوارئ المحاكمة، اما بقرار تمهيدي واما في القرار النهائي.

ان الدفع بمرور الزمن يجب ان يبت فيه بقرار مستقل. وتطبق على الجرائم والاحكام المعينة في هذا القانون قواعد مرور الزمن المعينة في القوانين الجزائية للجنايات، سواء لجهة المدة او لجهة بدء سريانها او انقطاعها.

المادة ٤٨: تتبع في المحاكمة امام المجلس الاعلى الاصول نفسها التي تتبع امام محكمة الجنايات مع مراعاة الاحكام التالية:

أولاً: لا يقبل امام المجلس الاعلى اتخاذ صفة الادعاء الشخصي. وتقدم دعاوى التعويض عن الاضرار الناشئة عن الجرائم التي ينظر فيها المجلس الاعلى الى المحاكم العادية.

ثانياً: يبدأ عند افتتاح الجلسة بالثبوت من هوية المتهمين وتشكيل الخصومة وقبول محامي الدفاع، ثم يتلى قرار الاتهام ومطالبة النيابة العامة وتقرير لجنة التحقيق.

ثالثاً: يوضح النائب العام، بايجاز اسباب الاتهام. ويرد الدفاع بايجاز على هذه الاسباب، ويدلي بجميع الدفوع الشكلية من مرور زمن او بطلان تحقيق او غيره.

رابعاً: بعد الفصل في طوارئ المحاكمة المشار اليها آنفاً يشرع باستجواب المتهمين، ثم باستجواب الشهود.

خامساً: يجوز طرح الاسئلة من قبل النائب العام او وكلاء الدفاع بدون واسطة الرئاسة. وفي هذه الحالة، يحق للرئيس بسلطته الاستثنائية ان يمنع طرح كل سؤال لا يرى فائدة من طرحه. ويحق للرئيس ايضاً ان يقرر منع طرح الاسئلة بدون واسطته اذا رأى نظام الجلسة معرضاً للاختلال.

سادساً: بعد انتهاء التحقيق، يعطى الكلام للنياية العامة، ثم لوكلاء الدفاع ثم للمتهمين كل بمفرده، ثم تختتم المحاكمة ويعطى الحكم فوراً او يرجأ اعطاؤه الى اليوم التالي على أبعد مدى.

الفصل الرابع

الحكم النهائي

المادة ٤٩: بيت المجلس الأعلى بقرار واحد بالتجريم وتحديد العقوبة إلا إذا قضى بالبراءة أو بعدم المسؤولية.

المادة ٥٠: ينظم الحكم النهائي رئيس المجلس الأعلى بمعاونة من ينتدبه من الأعضاء في غرفة المذاكرة. يجب أن يكون الحكم معللاً ويذكر فيه أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصداره ويوقعه القضاة المذكورون قبل إفهامه علناً. ثم يوقعه الكاتب بعد إفهامه.

المادة ٥١: بعد المذاكرة يتم التصويت بالاقتراع السري فيما يتعلق بكل متهم على حدة، وبشأن كل تهمة من التهم على حدة. تطرح الأسئلة التي يجب التصويت عليها بكلمة (نعم) أو (لا)، مجزأة بحيث لا يتناول كل سؤال أكثر من تهمة واحدة. ولا يمكن تجريم المتهم إلا بأغلبية عشرة أصوات.

المادة ٥٢: بعد قرار التجريم يعمد المجلس الأعلى بعد المذاكرة، إلى التصويت السري على العقوبة، فيبدأ بطرح السؤال فوراً عما إذا كان في القضية أسباب مخففة، ثم ينتقل إلى تحديد العقوبة.

إذا تعددت المقترحات المتعلقة بتحديد العقوبة فيؤخذ المعدل الوسط للعقوبات الثلاث الأخف التي يؤلف اصحابها الأغلبية المطلقة من مجموع الأعضاء الخمسة عشر .

الفصل الخامس

طرق الطعن

المادة ٥٣: لا يقبل الحكم الصادر عن المجلس الأعلى من طرق المراجعة إلا إعادة المحاكمة .

المادة ٥٤: تعاد محاكمة المتهم الفار بعد استسلامه أو القبض عليه وفقاً للأصول المعينة في الفصل الثالث من هذا القانون .

أما المحاكمة الغيابية فتطبق بشأنها أحكام المواد ٣٣٥ إلى ٣٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة ٥٥: ان إعادة المحاكمة الوجيهية ، لا تقبل إلا للأسباب المعينة في المادة ٣٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ووفقاً للقواعد المعينة في المادتين ٣٥٠ و ٣٥١ منه .

المادة ٥٦: تطبق بشأن آثار طلب إعادة المحاكمة القواعد المعينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة ٥٧ : ينتخب النواب اعضاء المجلس الأعلى الأصليون و الإحتياطيون لأول مرة في دورة عادية تتعقد بعد تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة ٥٨ : تلتئم محكمة التمييز لتسمية المدعي العام ومعاونيه ، ومجلس القضاء الأعلى لتسمية اعضاء لجنة التحقيق خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

المادة ٥٩ : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

ملحق رقم ٨:

قانون تنظيم محكمة العدل للجمهورية

LOI organique no 93-1252 du 23
novembre 1993 sur la Cour de justice de
la République- NOR: JUSX9300124L-
J.O n° 272 du 24 novembre 1993 page
16168

L'Assemblée nationale et le Sénat
ont adopté.

Le conseil constitutionnel a déclaré
conforme à la constitution.

Le président de la République
promulgue la loi dot la teneur suit:

محكمة العدل للجمهورية
المنشأة بموجب القانون
العضوي

رقم ٩٣/١٢٥٢ تاريخ
١٩٩٣/١١/٢٣

الباب الأول:

تنظيم محكمة العدل للجمهورية

Titre 1^{er}

De l'organisation de la cour de justice de
la République

الفصل الأول:

تشكيل ووظائف محكمة العدل للجمهورية

المادة ١: ينتخب الأعضاء في محكمة العدل للجمهورية من النواب، بالإقتراع الأكثرية، وهذا الاقتراع هو سري. ولا ينتخب عضواً إلا من حصل على الأكثرية المطلقة من أصوات المقترعين. لكل أصيل عضو رديف. ينتخب الرديف وفقاً لذات الشروط. يتم اختيار القضاة أعضاء محكمة العدل للجمهورية لمدة ثلاث سنوات من بين القضاة الأعلى درجة، ويجري الانتخاب عبر مجموع قضاة محكمة التمييز. ويسمى واحداً منهم وفقاً لذات الشروط رئيساً لمحكمة العدل للجمهورية. ويكون لكل عضو عضواً رديفاً ينتخب وفقاً لذات الشروط.

Art. 1er. - Les juges parlementaires à la Cour de justice de la République sont élus au scrutin majoritaire; le scrutin est secret. Nul n'est élu s'il n'a réuni la majorité absolue des suffrages exprimés. Pour chaque titulaire, un suppléant est élu dans les mêmes conditions. Les juges magistrats sont élus pour trois ans parmi les magistrats du siège hors hiérarchie à la Cour de cassation par l'ensemble de ces magistrats. L'un d'entre eux est désigné dans

les mêmes formes en qualité de président de la Cour de justice de la République. Pour chaque titulaire, un suppléant est élu dans les mêmes conditions.

المادة ٢: منذ لحظة انتخابهم يقسم أعضاء محكمة العدل للجمهورية من النواب، اليمين أمام المجلس الذي اختارهم.

ويكون قسمهم على: إنجاز مهامهم بأمانة ودقة، والمحافظة على سرية المداولات والتصويت. وأن تكون تصرفاتهم مثل تصرف القضاة الجديرين والصادقين.

Art. 2. - Dès leur élection, les juges parlementaires prêtent serment devant l'assemblée qui les a désignés.

Ils jurent et promettent de bien et fidèlement remplir leurs fonctions, de garder le secret des délibérations et des votes et de se conduire en tout comme dignes et loyaux magistrats.

المادة ٣: إن أعضاء محكمة العدل للجمهورية ملزمون بالمشاركة في الجلسات والمداولات التي يدعون إليها. وفي حالة الغياب غير المُبرر بسببٍ جدّي، تجري إقالة العضو المتغيب من قبل محكمة العدل للجمهورية، والتي تفصل فيه سواء تلقائياً أو بناءً على طلب المدعي العام. ويجري استبدالهم وفقاً للشروط المبينة في هذا القانون.

Art. 3. - Les membres de la Cour de justice de la République sont tenus d'assister aux audiences et aux délibérations auxquelles ils sont convoqués. En cas d'absence non justifiée par un motif grave, ils sont déclarés démissionnaires par la Cour de justice de la République statuant soit d'office, soit à la requête du ministère public. Il est pourvu à leur remplacement dans les conditions fixées par la présente loi organique.

المادة ٤: كل عضو في محكمة عدل الجمهورية، أو في لجنة التحقيق المنصوص عنها في المادة ١١ من هذا القانون، يمكن أن يطلب تنحيته لأحد الأسباب المنصوص عنها في قانون الأصول الجزائية في القضايا الجنحية.

تنظر محكمة العدل للجمهورية، عند افتتاح جلساتها، في أسباب تنحية القضاة. يفصل الرئيس الأول لمحكمة التمييز في طلبات تنحية أعضاء لجنة التحقيق، وفقاً للأصول المتبعة في القضايا الجنحية.

Art. 4. - Tout juge de la Cour de justice de la République, tout membre de la commission d'instruction instituée à l'article 11 peut être récusé pour l'une des causes prévues par le code de procédure pénale en matière correctionnelle.

La Cour de justice de la République statue, dès l'ouverture des débats, sur les causes de récusation des juges.

Le premier président de la Cour de cassation statue sur la récusation des membres de la commission d'instruction, dans les formes prévues en matière correctionnelle.

المادة ٥: كل قاضٍ يرغب بالتحدي، حتى خارج إطار الحالات المنصوص عنها في قانون الأصول الجنائية في القضايا الجنحية، يكون ملزماً بالتصريح بهذه الرغبة أمام محكمة العدل للجمهورية التي تفصل بطلبه هذا.

Art. 5. - Tout juge qui souhaite s'abstenir, même en dehors des cas prévus par le code de procédure pénale en matière correctionnelle, est tenu de le déclarer à la Cour de justice de la République qui statue sur sa demande.

المادة ٦: في حالة رد عضو محكمة العدل للجمهورية أو وجود موانع مؤقتة لأحد الأعضاء، يحلُّ مكانه أحد الأعضاء الاحتياطيين.
في حالة الوقف النهائي لأحد الأعضاء الأصليين خلال مدة ولايته، يصبح الرديف عضواً أصلياً مكانه.

إن العضو الرديف الذي يُعاق عمله مؤقتاً، أو يحلُّ مكان الأصل، أو يمنع نهائياً من ممارسة وظائفه خلال مدة ولايته، يتم استبداله بعضوٍ يُنتخبُ وفقاً للشروط المنصوص عنها في المادة الأولى. وإذا كان من القضاة، فيُنتخب لمدة الولاية المتبقية.

Art. 6. - En cas de récusation ou d'empêchement temporaire de l'un des juges, il est remplacé par son suppléant.

En cas de cessation définitive des fonctions d'un juge titulaire en cours de mandat, son suppléant devient titulaire.

Le juge suppléant temporairement empêché, devenu titulaire ou ayant cessé définitivement ses fonctions en cours de mandat est remplacé par un juge élu dans les conditions prévues à l'article 1er. S'il s'agit d'un magistrat, il est élu pour la durée du mandat restant à courir.

المادة ٧: تنتهي ولاية النواب أعضاء محكمة العدل للجمهورية في الحالات التالية:

- في ذات الوقت الذي تنتهي فيه ولاية الجمعية الوطنية، أو عند التغيير الجزئي لمجلس الشيوخ، وفقاً للمجلس الذي ينتمي إليه العضو.

- عندما لا يعودوا منتبمون إلى الجمعية الوطنية أو إلى مجلس الشيوخ.
- في حالة الاستقالة الطوعية.

Art. 7. - Les fonctions des juges parlementaires prennent fin:
- en même temps que les pouvoirs de l'Assemblée nationale ou à chaque renouvellement partiel du Sénat, selon l'assemblée à laquelle ils appartiennent;
- lorsqu'ils cessent d'appartenir à l'Assemblée nationale ou au Sénat;
- en cas de démission volontaire.

المادة ٨: إن وظيفة المدعي العام لدى محكمة العدل للجمهورية يمارسها النائب العام لدى محكمة التمييز، يساعده المحامي العام الأول، واثنان من المحامين العاميين يسميهم النائب العام.

Art. 8. - Le ministère public près la Cour de justice de la République est exercé par le procureur général près la Cour de cassation, assisté du premier avocat général et de deux avocats généraux désignés par le procureur général.

المادة ٩: إن رئيس الكتبة لدى محكمة التمييز هو حكماً الكاتب لدى محكمة العدل للجمهورية.

Art. 9. - Le greffier en chef de la Cour de cassation est, de droit, greffier de la Cour de justice de la République.

المادة ١٠: يوضع في تصرف هذه المحكمة، الشخص اللازم لعمل محكمة العدل للجمهورية، عبر رئيس كتبة محكمة التمييز.

Art. 10. - Le personnel nécessaire au fonctionnement de la Cour de justice de la République est mis à la disposition de cette juridiction par le greffier en chef de la Cour de cassation.

المادة ١١: تتشكل لجنة التحقيق من ثلاثة أعضاء أصليين وثلاثة أعضاء احتياطيين ، يعينون لمدة ثلاثة أعوام من بين أعلى القضاة درجة لدى محكمة التمييز، التي تنتخبهم من قبل جميع قضاتها.

يتم اختيار رئيس هذه اللجنة بنفس الطريقة من بين الأعضاء الأصليين.

إن احكام المادة السادسة المتعلقة بقضاة محكمة التمييز، أعضاء محكمة العدل للجمهورية، تكون مطبقة على أعضاء لجنة التحقيق.

Art. 11. - La commission d'instruction se compose de trois membres titulaires et de trois membres suppléants désignés pour trois ans parmi les magistrats du siège hors hiérarchie à la Cour de cassation par l'ensemble de ces magistrats.

Son président est choisi dans la même forme parmi les membres titulaires. Les dispositions de l'article 6 concernant les magistrats de la Cour de cassation juges à la Cour de justice de la République sont applicables aux membres de la commission d'instruction.

CHAPITRE II

الفصل الثاني:

De la commission des requêtes

لجنة المراجعات لدى محكمة العدل للجمهورية

المادة ١٢: "إن لجنة المراجعات لدى محكمة العدل للجمهورية تتألف من ثلاثة قضاة من الدرجات العليا في محكمة التمييز، ومن مستشارين في مجلس شورى الدولة، ومن مستشارين من محكمة المحاسبة، ويتم تعيينهم لمدة خمس سنوات.

إن أعضاء اللجنة قضاة محكمة التمييز يتم انتخابهم من قبل جميع قضاة محكمة التمييز ويُسمى أحدهم رئيساً للجنة.

تسمي الجمعية العامة لمجلس الدولة المستشارين أعضاء لجنة المراجعات.

تسمي غرفة محكمة المحاسبة المستشارين أعضاء لجنة المراجعات. ووفقاً لذات الأصول، تسمي كلاً من هذه الجهات القضائية عضواً رديفاً.

Art. 12. - La commission des requêtes près la Cour de justice de la République se compose de trois magistrats du siège hors hiérarchie à la Cour de cassation, de deux conseillers d'Etat et de deux conseillers maîtres à la Cour des comptes désignés pour cinq ans.

Les magistrats à la Cour de cassation sont élus par l'ensemble des magistrats du siège hors hiérarchie de la Cour. L'un d'entre eux est désigné dans la même forme comme président de la commission.

Les conseillers d'Etat sont désignés par l'assemblée générale du Conseil d'Etat.

Les conseillers maîtres à la Cour des comptes sont désignés par la chambre du conseil.

Dans les mêmes formes, il est procédé à la désignation par chacune de ces juridictions d'un membre suppléant.

TITRE II

DE LA PROCEDURE

CHAPITRE Ier

De la mise en mouvement de l'action publique

الباب الثاني:

الإجراءات

الفصل الأول

تحريك الدعوى العامة

المادة ١٣: " تحت طائلة عدم القبول، إن الشكوى المرفوعة أمام لجنة المراجعات من قبل شخص ادعى بأنه متضرر من جناية أو جنحة ارتكبها أحد أعضاء الحكومة أثناء ممارسته لوظائفه، يجب أن تتضمن إسم عضو الحكومة المشار إليه بهذه الشكوى، وتبيان الوقائع المساقة ضده، ويجب أن توقع من الشاكي. لا تقبل المطالبة بالحق الشخصي أمام محكمة العدل للجمهورية. إن دعاوى المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الجنايات والجنح الملاحقة أمام محكمة العدل للجمهورية لا يمكن تحريكها سوى أمام القضاء العادي.

Art. 13. - Sous peine d'irrecevabilité, la plainte portée auprès de la commission des requêtes par une personne qui se prétend lésée par un crime ou un délit commis par un membre du Gouvernement dans l'exercice de ses fonctions doit contenir le nom du membre du Gouvernement visé par ladite plainte et l'énoncé des faits allégués à son encontre; elle doit être signée par le plaignant. Aucune constitution de partie civile n'est recevable devant la Cour de justice de la République.

Les actions en réparation de dommages ayant résulté de crimes et délits poursuivis devant la Cour de justice de la République ne peuvent être portées que devant les juridictions de droit commun.

المادة ١٤: " عند استلام الشكوى، تقدّر لجنة المراجعات الطريق الذي ستسلكه. وهي تخطر المدعي، بمآل شكواه. إن قرارات لجنة المراجعات لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة.

Art. 14. - La commission des requêtes apprécie la suite à donner aux plaintes qu'elle reçoit.
Elle avise le plaignant de la suite réservée à sa plainte.
Les actes de la commission des requêtes ne sont susceptibles d'aucun recours.

المادة ١٥: " في حالة الشكوى غير المعللة بصورة كافية، او غير مستندة كفاية إلى أدلة منتجة. بإمكان لجنة المراجعات أن تباشر بإجراء كل التحقيقات الضرورية وفقاً للأصول المنصوص عنها في المواد ٧٥ و ٧٦ و ١/٧٧ من قانون الأصول الجزائية.

إن السلطات الممنوحة بموجب هذه المواد إلى مدعي عام الجمهورية، يمكن أن يمارسها أحد أعضاء لجنة المراجعات، القاضي في محكمة التمييز.

Art. 15. - En cas de plainte insuffisamment motivée ou insuffisamment justifiée par les pièces produites, la commission des requêtes peut faire procéder à toutes investigations utiles selon les formes prévues par les articles 75, 76 et 77-1 du code de procédure pénale.

Les pouvoirs conférés par ces articles au procureur de la République sont exercés par l'un des membres de la commission, magistrat à la Cour de cassation.

المادة ١٦: " عندما تقرر لجنة المراجعات تحويل الدعوى إلى المدعي العام لدى محكمة التمييز، فهي ملزمة بأن تضمّن قرارها تكييفاً جنائياً للوقائع التي على أساسها وُجِدَ السبب للملاحقة.

Art. 16. - Lorsque la commission des requêtes ordonne la transmission de la procédure au procureur général près la Cour de cassation, elle est tenue dans sa

décision de qualifier pénalement les faits à raison desquels il y a lieu de poursuivre.

المادة ١٧: " يمكن أيضاً للمدعي العام لدى محكمة التمييز أن يدعي تلقائياً، بعد أن يكون قد تلقى الرأي المطابق للجنة المراجعات.
يجب أن يتضمن هذا الإتهام ذكراً للبيانات المعددة في المادة ١٣.

Art. 17. - Le procureur général près la Cour de cassation peut aussi agir d'office, après avoir recueilli l'avis conforme de la commission des requêtes.
Ses réquisitions doivent contenir les mentions énumérées à l'article 13.

CHAPITRE II

الفصل الثاني:

De la procédure devant la commission
d'instruction

الإجراءات أمام لجنة التحقيق

de la Cour de justice de la République

**التابعة لمحكمة العدل
الجمهورية**

المادة ١٨: " في كلِّ ما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل، فإن بإمكان لجنة التحقيق أن تقوم بكلِّ الأعمال التي تراها ضرورية من أجل إظهار الحقيقة، وفقاً للقواعد المنصوص عنها في قانون الأصول الجزائية، وبصورة خاصة تلك المتعلقة بمراعاة حقوق الدفاع".
يمارس هذه السلطات رئيس لجنة التحقيق، وذلك حتى اجتماع هذه اللجنة.

Art. 18. - Dans la mesure où il n'y est pas dérogé par le présent chapitre, la commission d'instruction procède à tous les actes qu'elle juge utiles à la manifestation de la vérité selon les règles édictées par le code de procédure pénale et spécialement celles relatives aux droits de la défense.

Ces pouvoirs sont exercés, jusqu'à la réunion de la commission d'instruction, par le président de cette commission.

المادة ١٩: " تحقق لجنة التحقيق بناءً على الاتهام الصادر عن المدعي العام لدى محكمة التمييز. يكون الإتهام موجهاً ضد شخصٍ مسمّى.

يلزم المدعي العام أن يذكر في طلب الاتهام قرار لجنة المراجعات لدى محكمة العدل للجمهورية، أما عندما يكون قد ادعى تلقائياً فيذكر الرأي المطابق لهذه اللجنة.

Art. 19. - La commission d'instruction informe en vertu d'un réquisitoire du procureur général près la Cour de cassation. Le réquisitoire est pris contre personne dénommée.

Le procureur général est tenu, dans son réquisitoire, de viser la décision de la commission des requêtes près la Cour de justice de la République ou, lorsqu'il agit d'office, l'avis conforme de cette commission.

المادة ٢٠: " يمكن للجنة التحقيق أن تُعيد تكييف الوقائع، التي تخضع لتقديرها. إذا كشف التحقيق عن وقائع جديدة عن تلك التي كانت السبب في إحالة الشكوى إلى لجنة التحقيق. فإن هذه الوقائع توجب إعادة إرسال الملف إلى المدعي العام الذي يعود له أن يوجّه اتهاماً جديداً استناداً إلى هذه الوقائع. إن لجنة التحقيق لا يمكنها الاتهام بالنسبة لهذه الوقائع الجديدة إلا بعد الاستحصال على رأي مطابق للجنة المراجعات.

Art. 20. - La commission d'instruction peut requalifier les faits qui sont soumis à son appréciation.

Si l'instruction révèle des faits nouveaux distincts de ceux ayant donné lieu à la saisine de la commission d'instruction, celle-ci ordonne communication du dossier au procureur général pour que ce magistrat prenne ses réquisitions. La commission d'instruction ne peut informer sur ces faits nouveaux que si la commission des requêtes donne un avis conforme.

المادة ٢١: إن سماع واستجواب أعضاء الحكومة تتمُّ عبر لجنة التحقيق. وكذلك المواجهات التي يشتركون بها.

Art. 21. - Les auditions et interrogatoires des membres du Gouvernement sont effectués par la commission d'instruction. Il en va de même des confrontations auxquelles ils participent.

المادة ٢٢: " تتخذ لجنة التحقيق قرارات ذات صفة قضائية بناءً على مطالعة النائب العام.

Art. 22. - Les décisions de caractère juridictionnel sont rendues par la commission d'instruction après réquisitions du procureur général.

المادة ٢٣: " فور اعتبار التحقيق منتهياً، ترسل لجنة التحقيق الملف إلى المدعي العام، لكي يتخذ هذا القاضي قرارات الاتهام. وكذلك يُخطَرُ به أعضاء الحكومة المحقق معهم ومحاميهم. ويكون لهم مهلة عشرين يوماً تحسب من تاريخ إخطارهم، لكي يطلبوا من لجنة التحقيق أن تفصل في احتمال بطلان الإدعاء . يمكن للجنة التحقيق أن تقول بأنه لا وجه لمتابعة النظر في القضية، أو إذا ما قُدِّرت بأن الأفعال المنسوبة إلى أعضاء الحكومة تشكلاً جرمًا أو جنائية، فإنها تأمر بإحالة القضية أمام محكمة العدل للجمهورية.

Art. 23. - Aussitôt que l'information lui paraît terminée, la commission d'instruction communique le dossier au procureur général pour que ce magistrat prenne ses réquisitions. Les membres du Gouvernement mis en examen et leurs avocats en sont avisés. Ils disposent d'un délai de vingt jours à compter de cet avis pour demander à la commission de statuer sur d'éventuelles nullités. La commission d'instruction peut dire qu'il n'y a pas lieu à suivre ou, si elle estime que les faits reprochés aux membres du Gouvernement constituent un crime ou un délit, ordonner le renvoi de l'affaire devant la Cour de justice de la République.

المادة ٢٤: " وفقاً للشروط والأصول المحددة في الباب الأول من الكتاب الثالث لقانون الأصول الجزائية، فإن قرارات لجنة التحقيق تكون قابلة لطعن النقض أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

Art. 24. - Dans les conditions et formes déterminées par le titre Ier du livre III du code de procédure pénale, les arrêts de la commission d'instruction peuvent faire l'objet de pourvois en cassation qui sont portés devant l'assemblée plénière de la Cour de cassation.

المادة ٢٥: " إذا أبطلت محكمة التمييز القرار الصادر عن لجنة التحقيق، فإنها تعيد إحالة القضية إلى هذه اللجنة، على أن تتشكل من أعضاء أصليين أو احتياطيين غير أولئك الذين أصدروا القرار المبطل. وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الثانية من المادة L.131-4 من قانون التنظيم القضائي.

Art. 25. - Lorsque la Cour de cassation annule un arrêt rendu par la commission d'instruction, elle renvoie l'affaire devant celle-ci, composée de membres titulaires ou suppléants autres que ceux qui ont rendu l'arrêt annulé. Les dispositions du second alinéa de l'article L. 131-4 du code de l'organisation judiciaire sont applicables.

CHAPITRE III

Des débats et du jugement

الفصل الثالث:

الجلسات والمكـم

المادة ٢٦: " في كلِّ ما لا يتعارض مع أحكام هذا الفصل، فإن القواعد المنصوص عنها في قانون الأصول الجزائية والمتعلقة بالجلسات وإصدار الأحكام في القضايا الجزائية، هي مطبّقة أمام محكمة العدل للجمهورية".

Art. 26. - Dans la mesure où il n'y est pas dérogé par le présent chapitre, les règles fixées par le code de procédure pénale concernant les débats et les jugements en matière correctionnelle sont applicables devant la Cour de justice de la République.

المادة ٢٧: " بعد أن يصبح قرار الاتهام نهائياً، يعين رئيس محكمة العدل للجمهورية تاريخ افتتاح الجلسات، بناءً على إشارة النائب العام.

Art. 27. - Dès que l'arrêt de renvoi est devenu définitif, le président de la Cour de justice de la République fixe, à la requête du procureur général, la date d'ouverture des débats.

المادة ٢٨: " بناءً على طلب النائب العام، يتم استدعاء المتهمين للمثول، في المهل والشكل المنصوص عنه في الباب الرابع من الكتاب الثاني القانون الأصول الجزائية.

Art. 28. - A la diligence du procureur général, les prévenus sont cités à comparaître dans les délais et formes prévus au titre IV du livre II du code de procédure pénale.

المادة ٢٩: " في حالة الجناية، إذا لم يحضر المتهم، تتم مقاضاته بالصورة الغيابية.

Art. 29. - En cas de crime, si le prévenu ne se présente pas, il est procédé contre lui par contumace.

المادة ٣٠: " يسلم كل متهم نسخة من كل مستندات القضية.

Art. 30. - Il est délivré à chaque prévenu une copie de toutes les pièces de la procédure.

المادة ٣١: " إذا كان هناك حاجة لإجراء تحقيقات إضافية، فإن محكمة العدل للجمهورية، تفوض، بموجب قرار إعدادي، أحد أعضائها من القضاة، لإجراء كل الأعمال التحقيقية وفقاً للأصول المنصوص عنها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الأصول الجزائية.

Art. 31. - S'il y a lieu de procéder à un supplément d'information, la Cour de justice de la République commet par arrêt un de ses membres magistrats, qui procède à tous les actes d'instruction nécessaires dans les conditions prévues par le chapitre Ier du titre III du livre Ier du code de procédure pénale.

المادة ٣٢: " إن محكمة العدل للجمهورية، وبعد اختتام الجلسات، تفصل في الحالة الجرمية للمتهمين. وهي تصوّت بصورة منفصلة بالنسبة لكل متهم وبالنسبة لكل اتهام. يجري التصويت بطريقة بطاقة الاقتراع السرية وعلى أساس الأغلبية المطلقة".

إذا ثبت أن المتهم مذنب، يجري التصويت في ذات الجلسة وبدون انقطاع على العقوبة المطبقة. بعد حصول تصويتين ولم تتل بموجبها أي عقوبة الأغلبية المطلقة من الأصوات. فإن العقوبة الأشد المقترحة في هذا التصويت يجري استبعادها بالنسبة للتصويت اللاحق وهكذا دواليك تستبعد في كل مرة العقوبة الأشد لغاية حصول إحدى العقوبات على الأكثرية المطلقة من الأصوات.

Art. 32. - La Cour de justice de la République, après clôture des débats, statue sur la culpabilité des accusés. Il est voté séparément pour chaque accusé sur chaque chef d'accusation. Le vote a lieu par bulletins secrets à la majorité absolue. Si l'accusé est déclaré coupable, il est voté sans déséparer sur l'application de la peine. Toutefois, après deux votes dans lesquels aucune peine n'aura obtenu la majorité des voix, la peine la plus forte proposée dans ce vote sera écartée pour le vote suivant et ainsi de suite en écartant chaque fois la peine la plus forte jusqu'à ce qu'une peine soit prononcée par la majorité absolue des votants.

المادة ٣٣: " وفقاً للشروط والحالة المبيّنة في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون الأصول الجزائية، فإن قرارات محكمة العدل للجمهورية تقبل الطعن بالنقض أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز .

على الهيئة العامة لمحكمة التمييز أن تفصل في هذا النقض خلال مهلة ثلاثة أشهر .

Art. 33. - Dans les conditions et formes déterminées par le titre Ier du livre III du code de procédure pénale, les arrêts de la Cour de justice de la République peuvent faire l'objet de pourvois en cassation qui sont portés devant l'assemblée plénière de la Cour de cassation. La Cour de cassation doit statuer dans un délai de trois mois.

المادة ٣٤: " إذا أبطلت محكمة التمييز القرار الصادر عن محكمة العدل للجمهورية،

فإنها تُعيد إحالة القضية أمام هذه المحكمة، التي تتشكل من قضاة أصليين أو احتياطيين غير أولئك الذين أصدروا الحكم الذي أُبطل".
تطبَّق في هذه الحالة أحكام الفقرة الثانية من المادة L.131-4 من قانون التنظيم القضائي .

Art. 34. - Lorsque la Cour de cassation annule un arrêt rendu par la Cour de justice de la République, elle renvoie l'affaire devant celle-ci, composée de juges titulaires ou suppléants autres que ceux qui ont rendu l'arrêt annulé.

Les dispositions du second alinéa de l'article L. 131-4 du code de l'organisation judiciaire sont applicables.

TITRE III
DISPOSITIONS DIVERSES

الباب الثالث

أحكام متفرقة

المادة ٣٥: " إن قضاة محكمة التمييز، والمستشارين من مجلس الدولة والمستشارين من ديوان المحاسبة ينالون درجة الشرف طوال مدة ولايتهم في محكمة العدل للجمهورية وحتى انتهاء هذه الولاية.

Art. 35. - Les magistrats à la Cour de cassation, les conseillers d'Etat et les conseillers maîtres à la Cour des comptes admis à l'honorariat en cours de mandat continuent à siéger jusqu'à l'expiration de celui-ci.

المادة ٣٦: " تستبدل المادة الثانية من الأمر التشريعي رقم ٥٩/١ تاريخ ١٩٥٩/١/٢ والمتعلق بالقانون العضوي لمحكمة العدل العليا، بالنص التالي:

بعد كل انتخاب لمجلس جديد، تنتخب الجمعية الوطنية الأعضاء البرلمانين الـ ١٢ الأصليين، والأعضاء الـ ٦ الاحتياطيين.
بعد كل تجديد جزئي، ينتخب مجلس الشيوخ الأعضاء البرلمانين الـ ١٢ الأصليين، والأعضاء الـ ٦ الاحتياطيين.

الاقتراع سري، يتم الانتخاب بالأكثرية المطلقة من أصوات المقترعين

Art. 36. - L'article 2 de l'ordonnance no 59-1 du 2 janvier 1959 portant loi organique sur la Haute Cour de justice est ainsi rédigé:

" Art. 2. - Après chaque renouvellement, l'Assemblée nationale élit douze juges titulaires et six juges suppléants.

" Après chaque renouvellement partiel, le Sénat élit douze juges titulaires et six juges suppléants.

" Le scrutin est secret. L'élection est acquise à la majorité absolue des suffrages exprimés.

" Il est procédé dans les mêmes formes au remplacement des juges, titulaires ou suppléants, dont les fonctions ont pris fin avant leur terme normal pour quelque cause que ce soit".

Art. 37. - L'article 18 de l'ordonnance no 59-1 du 2 janvier 1959 précitée est ainsi rédigé:

" Art. 18. - La résolution des deux assemblées votée dans les conditions prévues à l'article 68 de la Constitution et portant mise en accusation du Président de la République devant la Haute Cour contient l'énoncé sommaire des faits qui lui sont reprochés".

Art. 38. - Au début du premier alinéa de l'article 25 de l'ordonnance no 59-1 du 2 janvier 1959 précitée, les mots: " l'alinéa 1er de" sont supprimés.

Art. 39. - L'article 26 de l'ordonnance no 59-1 du 2 janvier 1959 précitée est abrogé. La présente loi sera exécutée comme loi de l'Etat.

ملحق رقم(٩)

قانون محاكمة الوزراء في الكويت

رقم (٨٨) لسنة ١٩٩٥ تاريخ ١٩٩٥/٩/٦

المعدلة بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٦/٤

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له، وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات مجلس الأمة والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣م في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له، وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢م بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠م بشأن تنظيم القضاء، وعلى القانون رقم (١) لسنة

١٩٩٣م في شأن حماية الأموال العامة، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١): تسري أحكام هذا القانون على كل وزير عضو في مجلس الوزراء في شأن ما يقع منه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون حتى ولو ترك الوزير وظيفته بعد وقوع الجريمة لأي سبب، سواء بصورة نهائية أو بتولييه مهام وزارة أخرى أو كان وقت وقوع الجريمة وزيراً بالإنابة فيها.

المادة (٢): يُعاقب الوزير بالعقوبات المقررة قانوناً، إذا ارتكب في تأدية أعمال وظيفته جريمة من الجرائم الآتية:

(أ) جرائم أمن الدولة الخارجي والداخلي والجرائم المتعلقة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في القانون رقم ٣١ / ١٩٧٠.

(ب) جرائم الموظفين والمكلفين بخدمة عامة المنصوص عليها في قانون الجزاء.

(ج) الجرائم المنصوص عليها في قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢.

(د) الجرائم المتعلقة بسير العدالة أو التأثير عليها المنصوص عليها في قانون الجزاء.

(هـ) الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية الأموال العامة رقم (١) لسنة ١٩٩٣.

المادة (٣): تُشكل لجنة تحقيق من ثلاثة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين، كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لإكمال تشكيل اللجنة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه، وتختص هذه اللجنة دون غيرها، بفحص البلاغات التي تقدم مكتوبة وموقعة إلى النائب العام وحده، ويجب إحالة البلاغ إلى اللجنة، في خلال يومين على الأكثر.

وتتولى اللجنة بصفة سرية، بحث مدى جدية البلاغ، ويجب عليها فور وصول البلاغ إليها، إخطار الوزير ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بذلك، وللوزير موافاة

اللجنة بمذكرة متضمنة ملاحظاته على البلاغ، وللجنة دعوة المبلغ لسماع أقواله أو اتخاذ أي إجراء يقتضيه هذا البحث، ولها كافة الاختصاصات المقررة قانونًا لسلطات التحقيق عدا الإجراءات التي تنطوي على مساس بشخص الوزير أو حرمة مسكنه فإذا تبين لها جدية البلاغ، أمرت بالسير في الإجراءات ومباشرة التحقيق بنفسها أو بندب واحد أو أكثر من أعضائها لإجرائه، أما إذا تبين لها عدم جدية البلاغ أمرت بحفظه نهائيًا، ويجب أن يكون قرار الحفظ مسبقًا.

المادة (٤) المعدلة بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٦/٤: للجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة في سبيل أداء مهمتها، كافة الاختصاصات المقررة قانونًا لسلطات التحقيق، ولها كذلك سلطة مد الحبس الاحتياطي المقررة لرئيس المحكمة طبقًا للمادة (٦٩) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وتخطر اللجنة النائب العام كتابةً بالموعد المحدد لبدء التحقيق قبل وقت كافٍ وعليه أو من ينيبه من المحامين العامين الكويتيين أن يحضر جلسات التحقيق، وله أن يبدي ما يراه من طلبات.

ويجب لصحة الأمر الصادر بالقبض على الوزير أو بحبسه احتياطيًا أو بتفتيش شخصه أو مسكنه أو بمنعه من السفر أو بأي إجراء تحفظي آخر مما ورد النص عليه في المادة (٢٤) وما بعدها من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، أن يكون صادرًا من اللجنة مجتمعة حتى ولو باشر التحقيق واحد أو أكثر من أعضائها.

يكون التظلم من الأمر الصادر بأحد الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣م المشار إليه طبقًا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فيه أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة (٨) التالية، ويكون قرارها في التظلم غير قابل للطعن.

ويجب رفع الحصانة النيابية قبل اتخاذ أي إجراء جزائي ضد الوزير، طبقًا للأحكام المقررة في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣م المشار إليه.

المادة (٥): يعتبر الوزير في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ إبلاغه بقرار المحكمة المشار إليها في المادة السابقة بالموافقة على طلب لجنة التحقيق بذلك، وعلى اللجنة إخطار الوزير كتابةً بقرار المحكمة خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من يوم صدوره على الأكثر.

ولا تنتهي الإجازة إلا بصيرورة الحكم الصادر في الدعوى باتًا أو بصدور أمر بحفظها أو انقضائها لأي سبب قبل صدور الحكم فيها.

المادة (٦): على اللجنة بعد تمام التحقيق، إذا تبين لها أن هناك جريمة من الجرائم المبينة في المادة الثانية من هذا القانون، وأن الأدلة كافية، أن تعد قرار الاتهام وقائمة بأدلة الثبوت بالنسبة للوزير وأي فاعلين آخرين وشركاء، وأن تأمر بإحالة القضية إلى المحكمة المنصوص عليها في المادة الثامنة.

أما إذا أسفر التحقيق عن عدم وجود جريمة أو أن الوقائع المنسوبة للوزير لا صحة لها أو أن الأدلة عليها غير كافية، أمرت بحفظ التحقيق بقرار مسبب. وفي جميع الأحوال، يجب إخطار النائب العام فورًا بنتيجة التصرف، وموافاته بصورة من الأوراق والتحقيقات التي تمت.

المادة (٧): على النائب العام إعلان الوزير بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت قبل بدء المحاكمة بعشرة أيام على الأقل، وإعلان شهود الإثبات بالجلسة المحددة أو إعلانه بأمر الحفظ بحسب الأحوال.

كما يجب إخطار رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الأمة بصورة من قرار الاتهام وقائمة أدلة الثبوت أو الأمر الصادر من اللجنة في خلال ثمانٍ وأربعين ساعة من يوم صدوره.

ولا يجوز في صدد تطبيق أحكام هذا القانون، إعمال نص المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

المادة (٨): تتولى محاكمة الوزير، محكمة خاصة تُشكل من خمسة من المستشارين الكويتيين بمحكمة الاستئناف دون غيرهم، تختارهم الجمعية العامة للمحكمة لمدة سنتين، كما تختار اثنين آخرين كعضوين احتياطيين لإكمال تشكيل المحكمة في حالة غياب أحد الأعضاء الأصليين أو قيام مانع لديه.

وتختص هذه المحكمة وحدها، بمحاكمة الوزراء وأي فاعلين آخرين أو شركاء عما يرتكبونه من جرائم ورد النص عليها في المادة الثانية من هذا القانون والجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

ولا يجوز أن يكون عضواً في المحكمة، مَنْ اشترك في عضوية لجنة التحقيق المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون.

المادة (٩): يتبع في محاكمة الوزراء، القواعد والإجراءات المبينة في هذا القانون وما لا يتعارض معها مما ورد النص عليه في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية. ولا يقبل الادعاء مدنياً أمام المحكمة المُشكَّلة طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (١٠): تتعقد المحكمة المشار إليها في المادة الثامنة بمقر محكمة الاستئناف، ويحدد رئيسها موعد بدء المحاكمة على أن يكون ذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ وصول الأوراق إليه. ويباشر النائب العام أو من يرى الاستعانة به من أعضاء النيابة العامة، مهمة الادعاء أمام المحكمة.

وتتولى إدارة كتاب محكمة الاستئناف، القيام بأعمال إدارة كتاب هذه المحكمة. وإذا قررت المحكمة نظر الدعوى في جلسة سرية، فلا يسري ذلك على المتهم ومحاميه، وإذا لم يوكل المتهم محامياً، ندبت المحكمة له محامٍ للدفاع عنه.

المادة (١١): تكون الأحكام الصادرة من المحكمة المشكلة طبقاً لأحكام هذا القانون، غير قابلة للطعن فيها إلا بطريق التمييز، ومع ذلك، إذا صدر الحكم غيابياً، فتجوز المعارضة فيه أمام المحكمة ذاتها بالإجراءات المعتادة المنصوص عليها في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

وكل حكم يصدر بالإدانة في جنائية، يستوجب حتماً عزل المحكوم عليه من وظيفته، دون إخلال بتوقيع العقوبات التبعية والتكميلية المقررة قانوناً للجريمة. وتقضي المحكمة في جميع الأحوال، بالزام المحكوم عليه برد ما أفاده من الجريمة.

المادة (١٢): يكون حساب مدة سقوط الدعوى الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الوزير من تاريخ ترك الوظيفة، وفي حالة تعدد المتهمين، لا يبدأ حساب المدة بالنسبة لأحدهم إلا بترك الباقيين وظائفهم.

المادة (١٣): على المحكمة المنظورة أمامها أي دعوى يسري عليها هذا القانون، أن تحيلها بحالتها من تلقاء نفسها، إلى المحكمة المشكلة طبقاً لهذا القانون.

المادة (١٤): ملغاة بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٦/٤

المادة (١٥): يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

ملحق رقم (١٠):
قانون إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي
وظائف السلطة التنفيذية العليا في الجمهورية اليمنية
الصادر بتاريخ ٣١/٣/١٩٩٦

الباب الأول:

التسمية والتعاريف وأنواع الجرائم

الفصل الأول:

التسمية والتعاريف

المادة ١: يسمى هذا القانون قانون إجراءات اتهام ومحاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا.

المادة ٢: يقصد بالالفاظ الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

أ- الدستور : دستور الجمهورية اليمنية.

ب- السلطة التنفيذية العليا: رئيس الجمهورية ونائبه، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم.

ج- مجلس الوزراء: رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم.

- د- المحكمة المختصة: المحكمة العليا في الجمهورية اليمنية (الدائرة الدستورية).
- ه- الخيانة العظمى: القيام بعمل مجمع على أنه كفر أو المساس بوحدة الوطن أو التنازل عن جزء منه أو تغيير النظام الجمهوري ومبادئ الثورة اليمنية أو القيام بأي عمل من أعمال التجسس أو إفشاء الاسرار لصالح قوى اجنبية أو معادية لليمن.
- و- خرق الدستور: مخالفة نص من نصوص الدستور أو تعليقه أو تعديله دون إتباع الاجراءات المحددة فيه.
- ي- المساس بسيادة واستقلال الوطن: أي عمل يؤدي الى تدخل الغير أو سيطرته على اليمن أو على جزء منه أو ثرواته أو نظامه الداخلي.

الفصل الثاني:

أنواع الجرائم

- المادة ٣: توجه التهمة الى رئيس الجمهورية أو نائبه بأي من الجرائم الآتية:
- أ- الخيانة العظمى.
- ب- خرق الدستور.
- ج- المساس بسيادة واستقلال.

- المادة ٤: مع عدم الاخلال بما نصت عليه القوانين النافذة تعد من الجرائم التي توجب توقيف رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم وإحالتهم الى التحقيق إذا وقعت اثناء تأديتهم لأعمالهم أو بسببها الجرائم الآتية:
- أ- الخيانة العظمى.
- ب- خرق الدستور ومخالفة القوانين النافذة.
- ج- المساس بسيادة واستقلال البلاد.
- د- التزوير.

- ه- الاستيلاء على المال العام أو العبث به أو الحصول على أية فائدة أو ميزة غير مشروعة.
- و- الاختلاس.
- ز- استغلال المنصب.
- ح- الرشوة.
- ط- العمل أو التصرف بقصد التأثير على القضاء أو أي هيئة خولها القانون اختصاصات قضائية.
- ي- التدخل في العمليات الانتخابية بقصد التأثير في نتائجها.

الباب الثاني:

إجراءات الاتهام والتوقيف

الفصل الأول:

إجراءات الاتهام

المادة ٥: يكون إتهام رئيس الجمهورية أو نائبه بالخيانة العظمى أو خرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناء على طلب يقدم من نصف أعضاء مجلس النواب، وذلك الى رئيس المجلس مشفوعاً بأدلة تؤيد الاتهام ويعتبر قرار الاتهام إحالة الى المحكمة المختصة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

المادة ٦: فور تقديم الطلب من نصف أعضاء مجلس النواب باتهام رئيس الجمهورية أو نائبه أو عند طلب خمس أعضاء المجلس بإحالة مجلس الوزراء للتحقيق تقوم هيئة رئاسة مجلس النواب بعرض الموضوع على المجلس للبت فيه بصفة مستعجلة.

المادة ٧: يتولى المجلس تشكيل لجنة خاصة مؤقتة مكونة من خمسة أعضاء من بين أعضائه من ذوي التخصصات أو الخبرات عن طريق الاقتراع السري المباشر بالإضافة

الى لجنة الشئون الدستورية والقانونية، وذلك لتتولى فحص وتقييم أدلة طلب الاتهام على أن تقدم اللجنة تقريرها الى المجلس خلال اسبوع من تاريخ إحالة طلب الاتهام.

المادة ٨: يتولى المجلس مناقشة رأي اللجنة حول موضوع الاتهام فإذا أقر المجلس بأغلبية ثلثي أعضائه طلب الاتهام أعتبر قرار المجلس إحالة الى المحكمة المختصة.

المادة ٩: إذا قدم طلب الاتهام في فترة اجازة المجلس وجب استدعائه لعقد اجتماع طارئ خلال اسبوع من تقديم طلب الاتهام.

المادة ١٠: يكون إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم الى التحقيق أو المحاكمة عما يقع منهم من جرائم اثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها بناء على قرار من رئيس الجمهورية أو اقتراح من خمس أعضاء مجلس النواب وموافقة ثلثي أعضائه.

المادة ١١: يبلغ من توجه ضده التهمة أو من أحيل للتحقيق أو للمحاكمة بنسخة من القرار ويحال عن طريق النائب العام للمثول أمام المحكمة المختصة خلال اسبوع من تاريخ تسليمه البلاغ وإذا كان المتهم خارج الوطن يتم ابلاغه بقرار الاتهام أو الاحالة للتحقيق أو المحاكمة بواسطة الجهة المختصة وفي هذه الحالة عليه المثول للتحقق أو المحاكمة خلال اسبوعين من تاريخ تسليمه البلاغ.

الفصل الثاني: اجراءات التوقيف

الفرع الأول: اجراءات توقيف رئيس الجمهورية أو نائبه

المادة ١٢: إذا صدر قرار الاتهام ضد رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام هذا القانون يوقف عن مزاولة مهام عمله كرئيس للجمهورية أو أي عمل رسمي آخر منوط به حتى يبيت في أمره على أن يقوم نائبه بعمله لمدة لا تتجاوز ستين يوماً، فإذا صدر الحكم بالادانة

انتخب خلفاً له طبقاً لأحكام الدستور، وإذا كان المتهم نائب رئيس الجمهورية يوقف عن مزاوله عمله حتى يبت بشأن التهمة الموجهة ضده.

المادة ١٣: في حالة توجيه الاتهام لرئيس الجمهورية ونائبه وفقاً لأحكام هذا القانون تحل محلها مؤقتاً هيئة رئاسة مجلس النواب حتى صدور حكم المحكمة المختصة، وفي كل الأحوال لا يجوز لهيئة رئاسة المجلس القيام بمهام رئيس الجمهورية ونائبه لأكثر من ستين يوماً.

المادة ١٤: لا يحق لرئاسة مجلس النواب أثناء توليها أعمال رئاسة الجمهورية القيام بحل مجلس النواب أو تعليق الدستور أو أن يرشح أي من أعضائها لمنصب رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني:

إجراءات توقيف رئيس وأعضاء مجلس الوزراء ونوابهم

المادة ١٥: على هيئة مجلس النواب احالة قرار الاتهام الى المحكمة المختصة مصحوباً بجميع الأوراق والمستندات المؤيدة للاتهام في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور قرار المجلس على أن تبدأ المحكمة اجراءات المحاكمة حول موضوع قرار الاتهام خلال موعد لا يتجاوز عشرة ايام من تاريخ تسلمها قرار الاتهام إذا كان المتهم داخل الوطن، وخلال عشرين يوماً إذا كان المتهم خارج الوطن.

المادة ١٦: على هيئة رئاسة مجلس النواب ابلاغ رئيس الجمهورية بقرار المجلس المتعلق باحالة رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء أو نوابهم للتحقيق خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار.

المادة ١٧: يعتبر كل من أحيل الى التحقيق أو المحاكمة وفقاً لأحكام هذا الفصل موقوفاً عن مزاوله مهام عمله الرسمي اعتباراً من وقت الاحالة والى أن يتم الفصل في أمره طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ١٨: تتولى النيابة العامة إعلان المتهم باحالته الى المحكمة والموعد والمكان التي ستعقد فيه المحكمة وبمراعاة المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون.

الباب الثالث: المحاكمة والعقوبات

الفصل الأول: المحاكمة

المادة ١٩: مع مراعاة أحكام المادة (١٥١) من الدستور تتولى المحكمة المختصة محاكمة شاغلي وظائف السلطة التنفيذية العليا طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٠: تصدر المحكمة المختصة أحكامها بأغلبية الثلثين، ويكون الحكم نهائياً وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، ويحق قبول طلب التماس من المحكوم عليه أو من ينوب عنه في الأحكام الصادرة بالادانة، ويراعى في مدة تقديم طلب الالتماس ما ورد في قانون الاجراءات الجزائية على أن يتضمن الالتماس الاسباب أو الادلة التي استجدت بعد صدور الحكم ويقدم الطلب الى المحكمة المختصة، فاذا قضت بقبوله اعيدت المحاكمة من جديد.

المادة ٢١: يقوم بوظيفة الاتهام أمام المحكمة ثلاثة من أعضاء مجلس النواب من ذوي التخصصات الشرعية والقانونية ينتخبهم المجلس بالاقتراع السر المباشر بالاغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ويجوز أن يعاونهم أحد أعضاء النيابة العامة لا يقل مستواه الوظيفي عن محام عام وذلك بناء على طلب المجلس.

المادة ٢٢: جلسات المحكمة علنية وللمحكمة أن تقرر جعلها سرية إذا اقتضت المصلحة العامة بذلك.

المادة ٢٣: يتمتع المتهم سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بكافة الحقوق والضمانات المقررة للدفاع وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الجزائية.

المادة ٢٤: للمتهم الحق في الدفاع سواء بنفسه أو عن طريق محام يتولى ذلك شريطة أن يكون من المحامين المجازين للمرافعة امام المحكمة.

المادة ٢٥: إذا صدر الحكم في غياب المتهم وحضر خلال ستين يوماً التالية لصدور الحكم أعيدت المحاكمة، وإذا فر المتهم اثناء نظر الدعوى أو امتنع عن الحضور بعد إعلانه فان الحكم يكون حضورياً.

المادة ٢٦: يكون للمحكمة السلطات والصلاحيات المقررة قانوناً لسلطات التحقيق ويتبع امامها القواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ٢٧: تختص المحكمة بمحاكمة الفاعلين الاصيلين مع المتهم أو شركائه، كما تختص بنظر التهم المرتبطة بالتهمة المنظورة امام المحكمة المختصة.

الفصل الثاني: العقوبات

المادة ٢٨: كل من ثبت ادانته بارتكاب جريمة الخيانة العظمى أو خرق الدستور أو المساس بسيادة واستقلال البلاد أو أي جريمة أخرى واردة في هذا القانون أو القوانين

النافذة تصدر المحكمة المختصة حكمها بالعقوبة، وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين النافذة.

الباب الرابع: أحكام عامة

المادة ٢٩: لا يحول إنهاء الخدمة أو الإحالة إلى المعاش دون توجيه تهمة الخيانة العظمى أو خرق الدستور أو المساس بسيادة واستقلال البلاد ووحدته أو الإيقاف أو الإحالة للتحقيق ولا تسقط الدعوى بالتقادم.

المادة ٣٠: تكون قوات الأمن والشرطة ومن تستدعي الحاجة الاستعانة بهم من القوات المسلحة تحت أمره هيئة رئاسة مجلس النواب بغية تنفيذ هذا القانون عند الرجوع إليها من قبل النائب العام أو المنتدبين من مجلس النواب أو من المحكمة المختصة.

المادة ٣١: لا يجوز حل مجلس النواب أو تعليق العمل بالدستور أو إلغاء هذا القانون كما لا يجوز توقيف المحكمة المختصة أو اتخاذ أي إجراء أو عزل أو توقيف لأي عضو فيها أو الإحالة للتقاعد أثناء إجراءات الاتهام أو المحاكمة وفقاً لهذا القانون وأي إجراء يتعلق بذلك يعتبر باطلاً.

المادة ٣٢: تعتبر الاموال التي هي موضع التهمة محل حجر حتى صدور الحكم من المحكمة المختصة وفي حالة ثبوت الجريمة تورد تلك الاموال إلى الخزينة العامة للدولة أو إلى أصحابها بحسب الأحوال.

المادة ٣٣: لا يجوز العفو عن العقوبات التي يصدر بها حكم بالادانة بموجب أحكام هذا القانون إلا بموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

المادة ٣٤: يلغى أي نص أو قانون يتعارض مع مواد هذا القانون أو نصوصه.

المادة ٣٥: يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

المراجع الفقهية

المراجع العربية

١- الكتب والرسائل

- أبو خطوة، أحمد- المساواة في القانون الجنائي- دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩١
- أبو زهرة، محمد- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي- دار الفكر العربي-
- أبو زهرة، محمد- تنظيم المجتمع الإسلامي- دار الفكر العربي-
- أبو عيد، الياس- الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية- منشورات زين الحقوقية ٢٠٠٤
- اسماعيل، عصام - شهادة على دولة الشهيد- منشورات مكتبة الاستقلال الجديدة- الطبعة الأولى أيار ٢٠٠٥
- اسماعيل، عصام - النظم الانتخابية- دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي- منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٥
- اسماعيل، عصام - الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة- منشورات زين الحقوقية ٢٠٠٣

- إسماعيل، عصام- قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد- الصادر بموجب القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢/٨/٢٠٠١- منشورات دار الاستقلال ٢٠٠١
- أسود، نقولا- القانون المدني- المدخل والأموال- محاضرات لطلبة كلية الحقوق-الجامعة اللبنانية طبعة العام ١٩٨٦
- تتاغو، سمير- النظرية العامة للقانون- دار المطبوعات الجامعية- القاهرة ١٩٨٦
- جعفر، علي- مبادئ المحاكمات الجزائية- منشورات مجد ١٩٩٤
- الحجار، حلمي- الوسيط في أصول المحاكمات المدنية- مجلدان- بدون ذكر ناشر - طبعة العام ١٩٩٨
- الحجار، حلمي- المنهجية في القانون- بدون ذكر ناشر- الطبعة الأولى ١٩٩٧
- خشان، فارس- ست سنوات في وزارة العدل- شهادات النهار- الطبعة الأولى ٢٠٠٠
- الخطيب، أنور- الأصول البرلمانية- دار العلم للملايين- الطبعة الأولى ١٩٦١
- الخطيب، أنور- المجلس الأعلى في لبنان وسائر البلاد العربية- بدون ناشر طبعة العام ١٩٦٧
- رباط، ادمون- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني- دار العلم للملايين- الطبعة الأولى ١٩٧٠
- زين، أحمد- محاضر مناقشات الدستور اللبناني وتعديلاته- منشورات المديرية العامة للداراسات والأبحاث- مجلس النواب اللبناني- الطبعة الأولى ١٩٩٣
- السنهوري، عبد الرزاق- المدخل للعلوم القانونية - بدون ذكر الناشر
- سيد، رجب- المسؤولية الوزارية في النظم السياسية المعاصرة- الطبعة الأولى ١٩٨٧
- الشاذلي، فتوح- القانون الدولي الجنائي- دار المطبوعات الجامعية- الطبعة الأولى ٢٠٠٢
- الشاذلي، فتوح- المساواة في الإجراءات الجنائية- دار المطبوعات الجامعية ١٩٩٠
- شكر، زهير- الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، منشورات دار بلال ٢٠٠١
- شيحا، ابراهيم- الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري- الدار الجامعية بيروت ١٩٩٤

- صبري، السيد- حكومة الوزارة - بحث تحليلي لنشأة وتطوير النظام البرلماني في إنجلترا- المطبعة العالمية ١٩٥٣
- عاليه، سمير- قانون العقوبات القسم العام-النظرية العامة- منشورات مجد ١٩٩٢
- عالية، سمير- قانون العقوبات- كتاب المسؤولية والجزاء- منشورات مجد ١٩٩٢
- عبد المنعم، سليمان- أصول علم الإجرام والجزاء- منشورات مجد ١٩٩٦
- العوجي، مصطفى- القانون الجنائي العام- مؤسسة نوفل ١٩٩٢
- عويدات، عبدو- النظم الدستورية في لبنان والبلاد العربية بدون ذكر الناشر
- غندور، ضاهر- النظم الانتخابية- المركز الوطني للمعلومات والدراسات بيروت- الطبعة الأولى ١٩٩٢
- فرحات، فوزت- القانون الإداري العام- الكتاب الأول- منشورات زين الحقوقية- طبعة العام ٢٠٠٤
- فرحات، فوزت- القانون الإداري العام- الكتاب الثاني- منشورات زين الحقوقية- طبعة العام ٢٠٠٤
- فتوش، نقولا، مسؤولية الوزير وأصول محاكمته، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين.
- القهبوجي، علي- القانون الدولي الجنائي- منشورات الحلبي الحقوقية- الطبعة الأولى
- القيسي، محي الدين - مبادئ القانون الإداري العام - منشورات الحلبي الحقوقية ١٩٩٩
- ليلة، محمد كامل- النظم السياسية- الدولة والحكومة- دار النهضة العربية ١٩٦٩
- منسى، بشارة- "الدستور اللبناني - احكامه وتفسيرها. الدراسات والوثائق المتعلقة به.
- ناصر، عبدالله - مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة- رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ١٩٨١
- النقيب، عاطف- أصول المحاكمات الجزائية- دار المنشورات الحقوقية الطبعة الجديدة ١٩٩٣
- هوريو، اندريه - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية- الجزء الأول- ترجمة علي مقلد- الأهلية للنشر بيروت ١٩٧٤

٣-المقالات والدراسات والتعلقات الفقهية

- أبي نجم، طوني- الخروج السوري من لبنان: النتائج والتداعيات - جريدة النهار تاريخ ٢٩ و ٣٠ نيسان ٢٠٠٥
- إسماعيل، عصام- "تغيير المدعي لقواعد الإختصاص من اجل تحويل دعوى مدنية إلى دعوى جزائية" جريدة النهار تاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٣
- اسماعيل، عصام-مهام الوزير في لبنان -جريدة النهار تاريخ ١٢ تموز ٢٠٠٤
- إسماعيل، عصام- أي واقع للهيئات الرقابية والاستشارية-جريدة النهار تاريخ ٥/٨/٢٠٠٢
- إسماعيل، عصام- قراءة حول كيفية تطبيق المادة السادسة من قانون الإثراء غير المشروع- حالة غبريال المر- تاريخ ٢١/٩/٢٠٠٢ - غير منشورة
- إسماعيل، عصام نعمة- تعليق على قرار مجلس شوري الدولة- رقم ٤٦٢/٣/٢٠٠٣- ٢٠٠٤ تاريخ ١٣/٧/٢٠٠٤- عادل الشويري/ الدولة-وزارة الزراعة - مجلة أبحاث أبحاث في القانون العام العدد ١/٢٠٠٤ ص ٧١ والمنشور أيضاً في جريدة النهار تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٤
- اسماعيل، عصام- لهذه الأسباب رد المجلس الدستوري طلب تحية القاضي سليم جريصاتي- جريدة السفير تاريخ ١٩/٧/٢٠٠٢ وجريدة المستقبل تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢
- إسماعيل، عصام نعمة- مجلس النواب يفتر الدستور بقانون عادي فلا القانون الدستوري ولا القرار التفسيري يصلحان لهذا التفسير - جريدة البلد تاريخ ١٠/٢/٢٠٠٤
- إسماعيل، عصام نعمة- الدور المؤكد لرئيس الجمهورية في إصدار تفسير النص الدستوري- جريدة السفير بتاريخ ٥/٢/٢٠٠٤
- اسماعيل، عصام- حول الفريق الدولي المكلف بالتحقيق في قضية اغتيال الشهيد الرئيس رفيق الحريري- جريدة البلد تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٥
- بروني، فرانك - عندما تبيح المحكمة الدستورية محاكمة رئيس الوزراء برلسكوني - "نيويورك تايمز" ترجمة نسرین ناضر - جريدة النهار تاريخ ٢١/١/٢٠٠٤
- بري، نبيه- اتفاق الطائف مسؤولية مجلس النواب- مجلة الحياة النيابية-العدد ٥٥ حزيران ٢٠٠٥

- بشراوي، دريد- في شأن ملاحقة ومحاكمة الوزير شاهي برصوميان- مجلة العدل العد الأول لسنة ١٩٩٩ ص ٣٤٢
- بطرس، فؤاد- العدالة في مواجهة الفساد - جريدة نهار تاريخ ١٤/١٢/١٩٩٤
- بو منصف، روزانا- رئيس الجمهورية ينفي أي طابع انتقامي والتحقيقات لن تتوقف- جريدة نهار تاريخ ١٦/٣/١٩٩٩
- بو منصف، روزانا- وزراء يدفعون الثمن من موقع المسؤولية المعنوية-جريدة النهار تاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦
- تقي الدين، سليمان- استقلال القضاء ببعديه الوظيفي والعضوي- جريدة النهار تاريخ ٩/٦/١٩٩٩
- التويني، غسان - عدالة... من الحرية حتى الديمقراطية- جريدة النهار تاريخ ٨/٣/١٩٩٩
- جابر، مايا- هل تُسقط المحكمة دعوى الحق العام ضد عون في ٥ تموز أم تطلب رفع الحصانة عنه؟- جريدة الديار تاريخ ١٨/٦/٢٠٠٥
- جريج، رمزي -الدستور وأصول تفسيره - جريدة النهار تاريخ ١٨/٢/٢٠٠٤
- الجميل، أمين- هل تسقط الحكومة في البرلمان بعدما سقطت في الشارع - تحقيق عباس الصبّاغ - جريدة النهار تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٥
- حرب، بطرس - صلاحية القضاء العدلي بملاحقة الوزراء - جريدة النهار تاريخ ١٨/٢/٢٠٠٤
- الحسيني، حسين: المادة ٧٠ واضحة وأشكل المشكلات تفسير البديهيّات- حوار مع جريدة النهار تاريخ ٢٤ كانون الثاني ٢٠٠٤
- الحص، سليم- المحاسبة مدخل الإصلاح- جريدة السفير تاريخ ٢٠/٥/٢٠٠٥
- الحص، سليم- المحاسبة وفتح ملفات الماضي- بيان - جريدة النهار تاريخ ٨/٥/٢٠٠٥
- الحص، سليم- دور المجتمع المدني والاعلام في مكافحة الفساد- كلمة ألقاها في الندوة البرلمانية العربية لمناقشة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد- المنعقد في القاهرة يومي ١٥ و ١٦ أيار ٢٠٠٥- جريدة النهار تاريخ ١٨/٥/٢٠٠٥
- الحلبي، سمير- إخبار برسم المدعي العام الجديد- جريدة النهار تاريخ ١٣ أيار ٢٠٠٥

- خشان، فارس - المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء - قانون وفاقي يندثر - جريدة السفير
تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨
- خشان، فارس- محاكمة الفساد جزائياً محكمة بدور الهيئات الرقابية الغارقة بالملفات-
جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٠
- خشان، فارس- ملف الخليوي وتلازم المفارقات- جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٧
- خوري، اميل - هل يحق لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة تبديل الحقائق- جريدة النهار
تاريخ ١٩٩٣/٨/١٤
- خوري، اميل- التفسيرات المتناقضة للدستور وسوء تطبيقه مع كل حكومة- جريدة النهار
تاريخ ١٩٩٣/٨/٢٨
- خوري، اميل- الفساد موجود في غير لبنان- جريدة النهار تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥
- خوري، اميل- اتهامات بالفساد تصدر عن أعلى المراجع في الدولة - جريدة النهار
تاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣
- خوري، اميل- لئلا تبقى الحقيقة ضائعة .. جريدة نهار تاريخ ١٩٩٩/١/٢٧
- خوري، اميل- المطلوب الإسراع... بإقامة السلطة القضائية المستقلة- جريدة النهار
تاريخ ١٩٩٩/٤/١٣
- خوري، اميل - السلطان التشريعية والقضائية تتجاذبان ملفي السنيورة وبرصوميان -
جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٣
- خوري، اميل - مواد دستورية عدة تحتاج الى تفسير أو تعديل - جريدة النهار تاريخ
٢٠٠٤/٢/٥
- خيرالله، داوود- الفساد ليس ثقافة اجتماعية بل مسؤولية الحاكم والمجتمع المدني- جريدة
النهار تاريخ ١٨/١٢/١٩٩٧
- الديك، اسكندر- المستشار الألماني في دائرة الفساد- جريدة النهار تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٧
- الرفاعي، حسن-مجلس النواب لا يصدر قرار والمجلس الاعلى تسمية خاطئة جريدة
النهار تاريخ ٢٠٠٤/١/١٢
- روافيل، سعود- كتاب إلى رئيس المجلس النيابي- جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦

-زيادة، طارق - شجاعة القضاء كمؤسسة... لا القاضي كفر - تعليقاً على مقالة جهاد
الزين - جريدة النهار تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٥

-زين، أحمد- ابدال الحقيبة ليس تجاوزاً للدستور - جريدة السفير تاريخ ٢٤/٨/١٩٩٣

-زين، أحمد - ماذا إذا رفض المجلس النيابي رفع الحصانة عن نائب وزير - جريدة
السفير تاريخ ١١/١١/٢٠٠٠

-زين، أحمد- عقبات سياسية وقانونية تحول دون وصول العريضتين إلى المجلس
الأعلى - جريدة السفير تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٣

-زين، أحمد - القرار وتنازع الصلاحيات مجدداً - جريدة السفير تاريخ ٢٠/١١/٢٠٠٣

-زين، أحمد - تساؤلات قانونية تثيرها سرية جلسة الاتهامين وتوصية جلسة الاستجوابين
كيف بُرئت ذمة الحكومة من تجاهل القانون؟ جريدة السفير تاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٣

-زين، أحمد- مجريات جلسة الاتهامين تضع المجلس أمام مسؤوليات أكثر أهمية من
النتائج - جريدة السفير تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٣

-زين، أحمد - جلسة الاتهامين تاريخية بانعقادها ودقيقة بتفاصيلها والعين على إخراجها
هل تطبق الإجراءات على الآخرين في ملف برصوميان؟ - جريدة السفير
تاريخ ١٢/١٢/٢٠٠٣

-زين، أحمد - نجاح جلسة تفسير المادتين ٦٠ و ٧٠ يرتبط بتحديد المفاهيم - جريدة السفير
تاريخ ٧/١/٢٠٠٤

-زين، أحمد - اعتبار لجنة الإدارة المادتين الدستوريتين لا يحتاج إلى تفسير اجتهاد لا
يمكن تفسيره - جريدة السفير تاريخ ١٤/١/٢٠٠٤

-زين، أحمد - لماذا قوطبت لجنة الإدارة والعدل على جلسة تفسير المادتين بإعلانها أنها
لزوم ما لا يلزم؟ - جريدة السفير تاريخ ١٧/١/٢٠٠٤

-زين، أحمد - التفسير النيابي له إلزام عام كقوة القانون - جريدة السفير ٢١/١/٢٠٠٤

-زين، أحمد - هناك دستورية القانون ولا وجود لقانونية الدستور - جريدة السفير
تاريخ ٢٤/١/٢٠٠٤

-زين، أحمد- خصوصيات الواقع اللبناني تتطلب فصل النيابة عن الوزارة لتحقيق الإصلاح- جريدة السفير تاريخ ٦/٧/٢٠٠٥

-الزين، حسن- الفساد الإداري في علاقته بالنظام السياسي اللبناني - جريدة النهار تاريخ ١٩/١٢/٢٠٠٤

-الزين، حسن- إصلاح المؤسسات لا الأشخاص- جريدة النهار تاريخ ١٩/٣/١٩٩٩

-سليمان، عصام- من أجل دولة القانون- جريدة النهار تاريخ ١٥/٨/١٩٩٧

-السنهوري، عبد الرزاق- مخالفة التشريع للدستور والأعراف في استعمال السلطة التشريعية- مجلة مجلس الدولة ١٩٥٢ ص ٢

-سيرج جولي- افتتاحية لمدير تحرير صحيفة ليبراسيون- مترجمة ومنشورة في قضايا النهار- جريدة النهار- تاريخ ٢٣/٢/١٩٩٩

-شاوول جوزف ورفاقه- المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء: الشوائب والعقبات جريدة "النهار" تاريخ ٢٨/١٢/٢٠٠٣

-صعب، أدمون - الأوساخ النفطية والنظافة السياسية- جريدة النهار تاريخ ١٢/٣/١٩٩٩

-صعب، ادمون- وهل بقيت ثروة للإثراء؟- جريدة النهار تاريخ ٢٨/١/٢٠٠٠

-طبارة، بهيج- الفراغ في المؤسسات الدستورية: هل هو حقاً المشكلة؟ جريدة النهار تاريخ ٢/٤/٢٠٠٥

-عازوري، أكرم- مذكرة إلى المجلس النيابي، من أجل وضع اليد على ملف النفط- جريدة السفير تاريخ ٢٦/٨/١٩٩٩

-عبد الوهاب، ر محمد رفعت، تعليق على قرار مجلس شورى الدولة رقم ٧١/٢٠٠١-

٢٠٠٢ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠١ الدولة/ السفير الياس غصن - مجلة الدراسات القانونية في جامعة بيروت العربية لعام ٢٠٠٢ ص ٥٥١.

-عبلا، وليد- رأي أباده في تحقيق حول القرارات الإصلاحية الأولى لمجلس الوزراء التي قضت بوضع ١٩ مدير عام بتصرف رئيس مجلس الوزراء - جريدة النهار -ملحق نهار الشباب- تاريخ ١٢/١/١٩٩٩.

- عبلا، وليد- تفسير القضاء الجزائي اللبناني للمادة ٧٠ من الدستور- مجلة الحياة النيابية العدد ٥١ حزيران ٢٠٠٤ ص ٤٠
- عبلا، وليد- هل تسقط الحكومة في البرلمان بعدما سقطت في الشارع؟ - تحقيق عباس الصبّاغ - جريدة النهار تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٥
- العزي، غسان- فساد الجمهورية زوالها- جريدة النهار تاريخ ١٥/٨/١٩٩٧
- القاسمي- محمد حسن- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة- مجلة الحقوق ٢٠٠٣ ص ٥٧
- فرحات، فوزت- تعليق على قرار مجلس شورى الدولة رقم ٧١ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٠١- مجلة الحياة النيابية عدد ٤٢ آذار ٢٠٠٢ ص ٩٩
- فرحات، فوزت- مدى خضوع الجمعيات الرياضية لرقابة الدولة- تعليق على قرار مجلس شورى الدولة رقم ٦٦٩/٢٠٠٢-٢٠٠٣ تاريخ ٣٠/٩/٢٠٠٣- اللجنة الأولمبية اللبنانية الدولية/ الدولة- مجلة الحياة النيابية عدد رقم ٥٤ آذار ٢٠٠٥ ص ٨٦.
- قباني، خالد - دور مجلس شورى الدولة في الرقابة على دستورية القوانين.. مجلة الحياة النيابية عدد ٤٣ حزيران ٢٠٠٢ ص ١٠٣.
- قباني، خالد- الإصلاح القانوني والنظام القضائي- مجلة أبحاث في القانون العام - منشورات مركز بيروت للأبحاث والمعلومات- العدد الأول لسنة ٢٠٠٤- ص ٢٩
- قرطباوي، شكيب- محاربة الفساد بالديمقراطية والقضاء- جريدة النهار تاريخ ٩/٤/١٩٩٩
- قرطباوي، شكيب- من يحمي القضاء في لبنان- جريدة النهار- حقوق الناس تاريخ ٢/٧/١٩٩٧
- قرطباوي، شكيب- دعوة للتفكير في حاضر القضاء اللبناني ومستقبله- جريدة النهار تاريخ ٢٥/٤/١٩٩٧
- مخبير، البير- تجريد افرام من حقيته يخالف نصوصاً دستورية صريحة: جريدة النهار تاريخ ١٧/٦/١٩٩٣
- مخبير، غسان - في تفسير المادة ٧٠ من الدستور - جريدة النهار تاريخ ٦/٢/٢٠٠٤

- مرتضى، وائل- الرأي المخالف للهيئة الحاكمة في محكمة جنابات بيروت الناظرة في قضية الوزير شاهي برصوميان تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧
- المعلوف، نصري محاكمة الرؤساء والوزراء للمجلس الاعلى حصراً- جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤ /١/ ٢٥
- منسى ، بشارة- تفسير المادتين ٦٠ و٧٠ لترتيب مسؤولية المسؤول - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١/١٦
- منسى، بشارة - المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء - الحياة النيابية- العدد٦- لسنة ١٩٩٣ ص ٤٥
- الموسوي، علي- محكمة الجنابات تستخدم صلاحيات القاضي المنفرد لتسهيل عودة عون - جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٥/٥/٦
- الموسوي، علي- الدعوى ضد عون لا تسقطها حصانته النيابية لأن الجرم نشأ مسبقاً- جريدة السفير تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٥
- ناصيف، نقولا- هل يمثل أمين الجميل أمام لجنة التحقيق النيابية- جريدة النهار تاريخ ١٩٩٣/٦/٩
- ناصيف، نقولا- توصية للنيابة العامة بتحميل الرئيس أمين الجميل مسؤولية إهدار المال العام- جريدة النهار تاريخ ١٩٩٤/١٢/٢
- ناصيف، نقولا-المظاهر الملكية في العهود تتحول فساداً - جريدة نهار تاريخ ١٩٩٨/١/١٦
- ناصيف، نقولا - تفسير الدستور للمرة الثالثة يشق طريقه إلى مجلس النواب - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١/١٦
- ناصيف ، نقولا - صلاحية مطلقة للمجلس الأعلى بتفسير أو بدونه- جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١/١٩
- نصار، أمين -تولّي المجلس الدستوري تفسير الدستور لا يتعارض مع "سيادة" البرلمان - جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤ /١/١٥
- النعمان، عصام- القضاء اللبناني من وظيفة إلى سلطة جريدة نهار تاريخ ١٩٩٥/١٠/٧

- نعيم، ادمون- مقارنة بين قضية الوزير فؤاد السنيورة وقضية الوزير علي عبدالله- جريدة اللواء تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٣
- نعيم، ادمون- المجلس الاعلى لا يحاكم رئيس الوزراء والوزراء في الجرائم العادية- جريدة النهار تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٣

المراجع الفرنسية

١-الكتب والرسائل

- Bastid,P- Les grands procès politiques de l'histoire, Fayard 1962
- Chavin-R- Justice et politique, Evolutions de leurs rapports- L.G.D.J. 1968
- De Malberg, R – contribution à la théorie générale de l'Etat, T I, ed. CNRS 1985
- Demichel,A- Le droit penale en marche arrière- Recueil Dalloz 1995
- Desmottes, Pierre- de la responsabilité pénale des ministres en regime parlementaire Français-L.G.D.J 1968
- Drago ,Guillaume- Contentieux Constitutionnel Français.PUF- 1998
- Duguit, L. – Traité de droit constitutionnel- paris 1924
- Duverger, M- Droit constitutionnel et institutions politiques-4^e ed Paris 1959
- Duverger, Maurice- Institutions politiques et droit constitutionnel- Thémis 18^e éd1985 Paris
- Esmein,A- Eléments de droit constitutionnel français et comparé.1903
- Fabre, F.J, Fromont,A- Les grands arrêts de la jurisprudence financière, 3^e ed. 1988
- Gicquel, Jean et Hauriou, André- droit constitutionnel et des institutions politiques- Paris Montchrestien, 8^e éd 1985
- Hauriou, André- droit constitutionnel et des institutions politiques- Paris Montchrestien, 5^e éd
- Hubert, Charles- Actes détachables et actes rattachables en droit administratif Français- Paris- L.G.D.J.1968
- Lavroff, Dimetri- Le droit constitutionnel de la 5^e république-3^e ed. Dalloz Paris-1999
- Luclaire, François, Conaced, Gérard- La constitution de la République-Economica-Paris 1987 2^e ed.1987

- Malberg, Carré de - contribution à la théorie générale de l'Etat- Sirey 1920
- Meny, Y.- La corruption de la République- Fayard 1992
- Mathieu, Renoux et Roux- La cour de justice de la République- P.U.F.1995
- Popesco, Michel- la responsabilité pénale des ministres devant la haute-cour de justice en France- Thèse doctorat- -Bordeaux 1933
- Pradel, J- Les responsabilités pénales dans l'entreprise- economica 1982
- Prélot, M- institutions politiques et Droit constitutionnel -2° ed Paris 1961
- Stéfani, Levasseur, Bouloc- Manuel de procédure pénale- Dalloz 1987
- Vedel, Georges – Cours de droit constitutionnel et des institutions politiques, 1960

٣-المقالات والتعليقات

- Aradant, Philippe- Responsabilité politique et pénale des chefs d'Etat, des chefs de gouvernement et des ministres-R.I.D.C.-2-2002 p465
- Barthélemy, J- Le problème de la compétence dans la démocratie, 1918
- Beaud,O- Le traitement constitutionnel de l'affaire du sang contaminé, réflexions critiques sur la criminalization du droit constitutionnel- R.D.P.1997 p995
- Beaud,O- A propos de la démission de Strauss Khan et d'une prétendue "jurisprudence Bérégovoy-Balladur" R.D.P.1999/6 1585
- Beaud,O- La cour de justice de la République est-elle vraiment compétent pour juger les ministres dans l'affaire du sang contaminé? Recueil Dalloz 1998 p75
- Beaud, O- La contribution de l'irresponsabilité présidentielle au développement de l'irresponsabilité politique sous la V^e République- R.D.P.1998 p1542
- Chambon- note sur Cass. Crim. 28 mai 1986- J. Ralite c/ Association professionnelle des magistrats -J.C.P.1987,II,20734
- Breen,E- responsabilité pénale des agents publics: l'exemple de l'affaire du sang contaminé- A.J.D.A 1995 p785
- Buck, Valentine- note sous: Cass. Crim 16 février 2000- affaire dumas- Dalloz 2001 n°8 p661
- Burgelin, J.F. , Lucas,R- Extraits choisis des réquisitions du ministère public- R.D.P. 1999/2 p375

- Chrestia, Ph- Responsabilité politique et responsabilité pénale- R.D.P.2000 n° 3 p740
- Coeuret, A- Pouvoir et responsabilité en droit pénal social- Droit social 1975 p396
- Danti-Jaun,M- L'affaire du sang contaminé devant la haute cour de justice, les vrais problèmes restent à résoudre- Droit pénal, février 1993 chron. P5
- Degoffe,M- Pour la cour de justice de la République- R.D.P 1999/2 p409
- Degoffe,M- La responsabilité pénale du ministre du fait de son administration-R.D.P.1998/2 p434
- Esmein,A- Element de droit constitutionnel français et comparé, Sirey 1903
- Jeandidier,W- L'irresponsabilité d'un ministre, J.C.P.1987,I,3267
- Gouaud, Ch- A propos de l'irresponsabilité – réflexions sur le système politique américain – R.D.P. 1989 p1351
- Kamto, M- La responsabilité pénale des ministres sous la V^e république- R.D.P. 1991 - p1277
- Kramer,P- Quelle justice pour les ministres? Le Monde, 11 mars 1998
- Liet-Veaux, G- La caste des intouchables ou la théorie des délits de service- recueil Dalloz1952, chron. P133-136
- Luchaire, François- La cour internationale et la responsabilité du chef de l'Etat devant le conseil constitutionnel- R.D.P1999-2-457
- Mathieu, B- L'affaire du sang contaminé et la haute cour de justice- R.F.D.C 1993 p427
- Segur, Ph- Qu'est- ce que la responsabilité politique? R.D.P. 1999 n° 6 p1620